حاشية الطحطاوي على "الدر المختار" شرح تنوير الأبصار

في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان

تصنيف

الشيخ العلامة أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي

المتوفى ١٢٣١هـ

تحقيق ودراسة

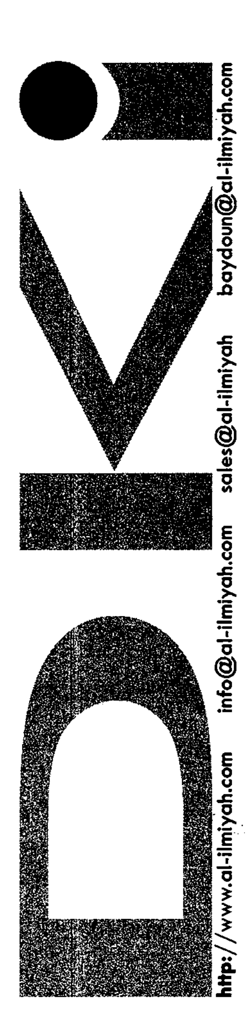
الشيخ أحمد فريد المزيدي

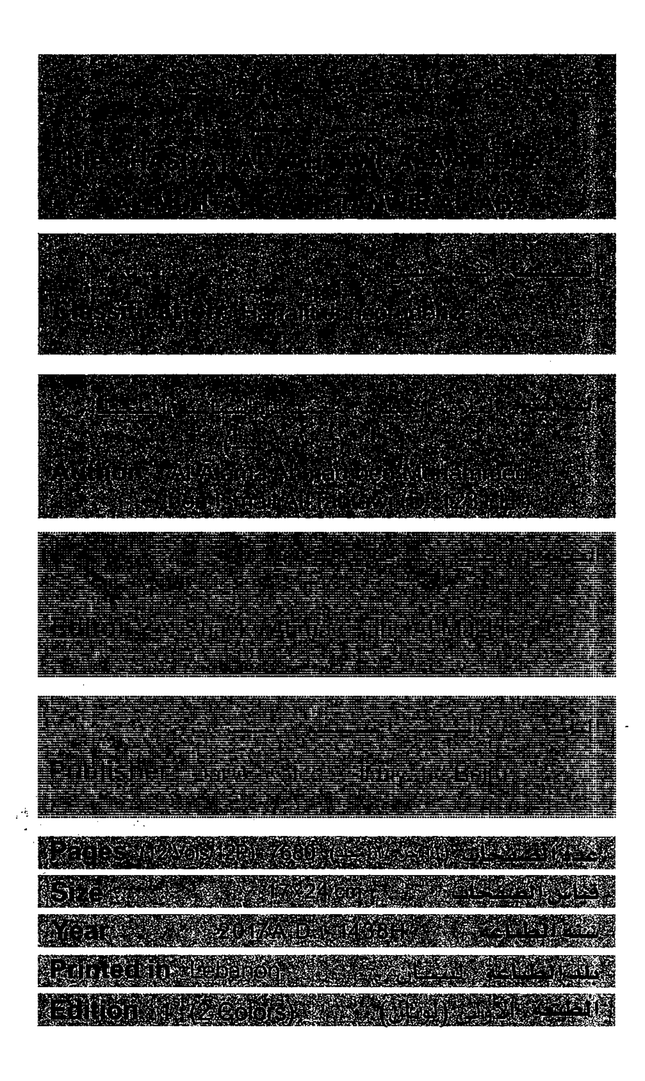
الجزء الثاني

الصلاة



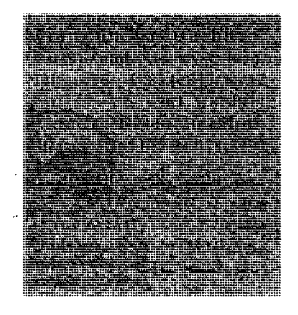
أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

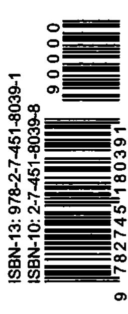




Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Est. by Mohamad Ali Baydoun
1971 Beirut - Lebanon





بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتاب الصلاة[1]

قال المصنف: [كِتَابُ الصَّلَاةِ؛ شُروعٌ فِي المَقْصودِ بَعْدَ بَيانِ الوَسيلةِ، وَلَمْ تَخْلُ

قال الشارح: اختلف في حقيقتها، والجمهور على أنها حقيقة في الدعاء، سميت بها الأفعال المخصوصة لاشتمالها عليه، فتكون من الأسماء المغيرة، أو نقلت عنه إلى الأركان المعلومة فتكون من الأسماء المنقولة، والفرق بين التغيير والنقل أنّ المعنى الذي وضعه الواضع إن كان باقيًا إلا أنه زيد عليه شيء آخر؛ فالتغيير وإن لم يراعِ المعنى الوضعي في النقل، انتهى نوح أفندي.

قال الشارح: قوله: **(بَعْدَ بَيانِ الوَسيلةِ)** وهي الطهارة قوله: **(وَلَمْ تَخْلُ**

---

(١) قال الملا علي القاري: وهي أمُّ العبادات، وأساسُ الطاعات، وماحيةُ الذُّنُوب، ونَاهِيَةُ السيئات، وقدَّمَ عليها كتاب الطهارة التي هي من شرائطها؛ لكونها مِفْتَاح الصَّلاة، ومِصْبَاح الصلاة، ومسائلها الكثيرة من المهمات. ثمَّ هي في اللُّغة: الدعاء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] وقوله ﷺ: «وصلَّت عليكم الملائكة» وقوله: «إذا دُعِيَ أحدكم إلى طعام فليُجِبْ، فإن كان مُفْطِرًا فليأكُل، وإن كان صائمًا فلْيُصَلِّ» أي: فَلْيَدْعُ لصاحبه بالخير والبركةً.

وفي الشرع: الأفعال المعلومة المعهودة من الشرائط والأركان المعدودة، وكان فرض الصلوات الخمس ليلة المِعْرَاج وهي: ليلة السبت لسبع عشرة خَلَتْ من رمضان قبل الهجرة بثمانية عشر شهرًا من مكة إلى السماء، ومن يَرَى أنَّ المِعْرَاج من بيت المقدس، وأنه مع الإسراء في ليلةٍ واحدةٍ، فليلةُ الإسراء قبل الهجرة بسنة لسبع عشرة من شهر ربيع الأول، وبه جَزَم النووي في «شرح مسلم»، قال ابن الأثير: إنه الصحيح، أو لاثنتي عشرة من شهر ربيع الأول على حَسَب اختلافهم، هذا هو المشهور، وعن الزُّهْري: أن الإسراء، وفَرْضَ الصلوات الخمس، كان بعد البعث بخمس سنين، وفي سِيَر «الروضة» للنووي: أنه كان في رَجَب، وكانت الصلاة قبل الإسراء صلاتين: صلاة قبل طلوع الشمس، وصلاة قبل غروبها، قال تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ﴾ [غافر: ٥٥]، ثم العبادة نوعان: مُوَقَّتة كالصلاة، وغير مُوَقَّتة كالزكاة، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] أي: فرضًا مُوقَّتًا. [فتح باب العناية ١/ ١٥٥] بتحقيقنا.

عَنْهَا شَرِيعَةُ مُرْسَلٍ، وَلَمَّا صَارَتْ قُرْبَةً بِواسِطَةِ الكَعْبَةِ كَانَتْ دُونَ الإيمانِ لَا مِنْهُ، بَلْ مِنْ فُروعِهِ.

وَهِيَ لُغَةً: الدُّعَاءُ، فَنُقِلَتْ شَرْعًا إِلَى الأَفْعالِ المَعْلومَةِ وَهُوَ الظَّاهِرُ لِوجودِهَا بِدُونِ الدُّعاءِ فِي الأُمِّيِّ وَالأَخْرَسِ (**هِيَ فَرْضُ عَيْنٍ** ....

عَنْهَا شَرِيعَةُ مُرْسَلٍ) يحرر الحال في الأنبياء غير المرسلين، هل هم كذلك؟

قوله: (**وَلَمَّا صَارَتْ قُرْبَةً**) قال في «الدر المنتقى»: ولما صارت قربة بواسطة البيت المعظم كانت دون الإيمان الذي صار قربة بلا واسطة، فلذا كانت من فروعه لا منه، انتهى.

قوله: (**بِواسِطَةِ الكَعْبَةِ**) أي: بواسطة استقبالها، وانظر لماذا خصص هذا الشرط مع أنها لم تصِر قربة إلا باجتماع سائر شروطها؟ حتى لو صلى محدثًا أو عريانًا أو نجس الثوب أو المكان أو قبل الوقت أو من غير نية لا تكون قربة.

قوله: (**لَا مِنْهُ، بَلْ مِنْ فُروعِهِ**) أي: باعتبار الفعل، وأما بالنظر لحكمها وهو الافتراض فهي منه؛ لأنه من متعلق التصديق بما جاء به رسول الله ﷺ.

قوله: (**فَنُقِلَتْ**) أشار به إلى أن الصلاة من قبيل المنقول الشرعي وهو الذي لا يكون معناه الوضعي من حقيقة معناه الشرعي وقد مر، وهل هي مجاز لغوي أو استعارة تصريحية؟ وجهان، وباعتبار عرف أهل الشرع حقيقة عرفية.

قوله: (**وَهُوَ الظَّاهِرُ**) أي: القول بأنها منقولة، هو الظاهر قوله: (**فِي الأُمِّيِّ وَالأَخْرَسِ**) ظاهره أن الدعاء يوجد، ولا بد في صلاة غيرهما وليس كذلك، ولذا استحسن صاحب «البحر» التعليل بكون الدعاء ليس من حقيقتها عن هذا التعليل.

قوله: (**هِيَ فَرْضُ عَيْنٍ**) أي: الصلاة؛ والمراد: الصلوات الخمس واختص باجتماعها ﷺ ولم تجتمع لأحد وبالعشاء ولم يصلها أحد، وبالأذان والإقامة وافتتاح الصلاة بالتكبير وبالتأمين وبالركوع فيما ذكره جماعة من المفسرين، وبقول: اللهم ربنا ولك الحمد، وبتحريم الكلام في الصلاة أسيوطي في «الأنموذج».

عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ) بِالإجْمَاعِ، فُرِضَتْ فِي الإِسْرَاءِ لَيْلَةَ السَّبْتِ سابعَ عَشَري رَمَضانَ، قَبْلَ الهِجْرَةِ بِسَنَةٍ ونِصْفٍ، وَكَانَتْ قَبْلَهُ صَلَاتَيْنِ قَبْلَ طُلوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُروبِهَا شُمُنِّيٌّ].

قال المصنف: [(**وَإِنْ وَجَبَ** ....

وقيل: أول من صلى العشاء موسى حين خرج من مَدْيَن وضل الطريق، أبو السعود قوله: (**عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ**) أي: بالغ مسلم عاقل سواء كان ذكرًا أو أنثى حرًا أو عبدًا قوله: (**بِالإجْمَاعِ**) سنده قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقوله تعالى: ﴿فَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمۡسُونَ﴾ [الروم: ١٧] الآية، وغير ذلك من الأحاديث والآيات.

قوله: (**سابِعَ عَشَري رَمَضانَ**) ما أفاده من أن الإسراء والمعراج كانا في رمضان أحد قولين مشهورين، وقيل: هما في رجب وهو المشهور بين الناس، وذكره النووي في «سير الروضة».

قوله: (**وَكَانَتْ قَبْلَهُ**) أي: الإسراء صلاتين، ذكر ابن حجر في «شرح الهمزية» أنه عليه السلام كان يصلي بمكة قطعًا وكذا أصحابه، ولكن اختلف هل افترض قبل الخمس صلاة أم لا؟ فقيل: إنّ الفرض كان صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها.

وروي أن جبريل عليه السلام بدا له ﷺ في أحسن صورة وأطيب رائحة، فقال: يا محمد إن الله يقرئك السلام، ويقول لك: أنت رسولي إلى الجن والإنس، وادعهم إلى قول لا إله إلا الله، ثم ضرب برجله الأرض فَنبَعت عين ماء فتوضأ منها جبريل ثم أمره أن يتوضأ، وقام جبريل يصلي وأمره أن يصلي معه ثم عرج به إلى السماء فرجع عليه السلام لا يمر بحجر ولا مدر إلا وهو يقول: عليك السلام يا خير رسُل الله، حتى أتى خديجة وأخبرها فغشي عليها من الفرح ثم أمرها فتوضأت وصلى بها كما صلى به جبريل، فكان ذلك أول فرضها ركعتين، انتهى، أبو السعود.

قال الشارح: قوله: (**وَإِنْ وَجَبَ**) مبالغة على مفهوم قوله: كل مكلف، فكأنه قال: ولا يفترض على غير مكلف، وإن وجب؛ أي: على الولي ضرب

ضَرْبُ ابْنِ عَشْرٍ عَلَيْها بِيَدٍ لَا بِخَشَبَةٍ) لِحَديثِ: «مُرُوا أَولَادَكُم بِالصَّلَاةِ وَهُم أَبْنَاءُ سَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُم وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ»[1].

قُلْتُ: وَالصَّوْمُ كَالصَّلَاةِ عَلَى الصَّحِيحِ كَمَا فِي صَوْمِ القُهُسْتَانِيِّ مَعْزِيًّا لِلزَّاهِدِيِّ.

وَفِي حَظْرِ الاخْتِيَارِ أَنَّهُ يُؤْمَرُ بِالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَيُنْهَى عَنْ شُرْبِ الخَمْرِ لِيَأْلَفَ

ابن عشر؛ وذلك ليتخلق بفعلها ويعتاده، لا لافتراضها حلبي.

وانظر هل الأمر لابن سبع واجب كالضرب لابن عشر؟ وهل الوجوب بالمعنى المصطلح عليه أو بمعنى الافتراض؟

قوله: **(بِيَدٍ)** قيده في «إمداد الفتاح» بكونه ثلاث ضربات فقط، ويُفهم منه أنه لا يُضرَب بالعصا في جميع ما أمر به ونهى عنه فليراجع حلبي، والمنصوص أنه يجوز للمعلم أن يضربه بإذن أبيه نحو ثلاث ضربات ضربًا وسطًا سليمًا، ولم يقيد بغير العصا، وإذا مات لزمت ديته العاقلة.

قوله: **(لَا بِخَشَبَةٍ)** مقتضى قوله: بيد أن يراد بالخشبة ما هو الأعمّ منها، ومن السوط قوله: **(لِحَديثِ... إلخ)** استدلال على الضرب المطلق، وأما كون الضرب لا بخشبة فلأن الضرب بها ورد في جناية صادرة من المكلف، ولا جناية من الصغير.

قوله: **(وَهُم أَبْنَاءُ سَبْعٍ)** هذا يدل على أن الأمر إنما هو بعد تمام السبع بأن يكون أول الثامنة والضربُ أول الحادية عشرة إلا أن يقال: إنّ العرف يطلق على من أدرك السابعة ولو يومًا منها أنه ابن سبع، وكذا يقال فيما بعده.

قوله: **(قُلْتُ: وَالصَّوْمُ... إلخ)** مراده من هذين النقلين بيان أن الصبي ينبغي أن يؤمر بجميع المأمورات، وينهى عن جميع المنهيات انتهى حلبي.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٠، رقم ٦٦٨٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٠٤، رقم ٣٤٨٢)، وأبو داود (١/ ١٣٣، رقم ٤٩٥)، وأبو نعيم في الحلية (١٠/ ٢٦)، والحاكم (١/ ٣١١، رقم ٧٠٨)، والبيهقي (٢/ ٢٢٩، رقم ٣٠٥٢).

الخَيْرَ وَيَتْرُكَ الشَّرَّ وَيَكْفُرُ جَاحِدُهَا؛ لِثُبُوتِهَا بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ **(وَتَارِكُهَا عَمْدًا مَجَانَةً)** أَيْ: تَكَاسُلًا، فاسِقٌ **(يُحْبَسُ حَتَّى يُصَلِّي)** لأَنَّهُ يُحْبَسُ لِحَقِّ العَبْدِ فَحَقُّ الحَقِّ أَحَقُّ، ....

فلا خصوصية للصلاة والصوم والخمر كما يرشد إليه التعليل.

قوله: **(بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ)** أي: لا احتمال فيه، وحكم الجاحد لها حكم المرتد، أفاده المصنف.

قوله: **(مَجَانَةً)** المجون أن لا يبالي الإنسان بما صنع، وقد مجن من باب دخل فهو ماجن، وفي «القاموس» مجن مجونًا صلب وغلظ ومنه الماجن لمن لا يبالي قولًا وفعلًا كأنه صلب الوجه، وقد مجن مجونًا ومجانة ومجانًا بالضم، انتهى «منح».

قوله: **(أَيْ: تَكاسُلًا)** تفسير مراد وإلا فالمجانة حقيقتها عدم المبالاة، حلبي بزيادة.

قوله: **(يُحْبَسُ حَتَّى يُصَلِّي)** وكذا يفعل في الذي يفطر في رمضان حتى يحدث توبة، ونظم بعض الفضلاء وأجاد، فقال:

في حكم من ترك الصلاة وحكمه	**إن لم يقرّ بها كحكم الكافر**
فإذا أقرّ بها وجانب فعلها	**فالحكم فيه للحسام الباتر**
وبه يقول الشافعي ومالك	**والحنبلي تمسكًا بالظاهر**
وأبو حنيفة لا يقول بقتله	**ويقول بالحبس الشديد الزاجر**
والمسلمون دماؤهم معصومة	**حتى تراق بمستنير باهر**
مثل الزنا والقتل في شرطيهما	**وانظر إلى ذاك الحديث السافر**
هذي مقالات الأئمة كلهم	**وأصحها ما قلته في الآخر**

انتهى «منح»، واعلم أن الإمامين مالكًا والشافعي ـ رضي الله تعالى عنهما ـ لا يقولان بكفر المقر الكسلان، والإمام أحمد رضي الله عنه يحكم بكفره نقله عنه صاحب «المواهب».

وَقِيلَ: يُضْرَبُ حَتَّى يَسِيلَ مِنْهُ الدَّمُ].

قال المصنف: [وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: يُقْتَلُ بِصلَاةٍ وَاحِدَة حدًّا، وَقِيلَ: كُفْرًا **(وَيُحْكَمُ بِإِسْلَامِ فَاعِلِها)** بِشُروطٍ أَرْبَعَةٍ: أَنْ يُصَلِّيَ فِي الوَقْتِ **(مَعَ جَمَاعَةٍ)** مُؤْتَمًّا مُتَمِّمًا، وَكَذَا لَوْ أَذَّنَ فِي الوَقْتِ ....

قوله: **(وَقِيلَ: يُضْرَبُ)** قائله الإمام المحبوبي حلبي عن «المنح» قوله: **(حدًّا)** ظاهر حكاية المقابل بقيل، أنّه المعتمد عندهم، ولذا والله أعلم اقتصر في «شرح الملتقى» عليه. قوله: **(وَيُحْكَمُ بِإِسْلَامِ فَاعِلِها)** لأنها حينئذ مخصوصة بهذه الأمة «منح».

قال الشارح: قوله: **(فِي الوَقْتِ)** أي: أداء، حلبي ولو بإدراك تكبيرة الإحرام في الوقت، وفيه أن صلاته قضاء مع جماعة مؤتمًا تفيد إسلامه إلا أن يقال: إن صلاته في الوقت تدل على اعتقاده فرضية ما صلاه غالبًا بخلاف القضاء، فإنه يحتمل أنه نفل أو صلاة يعتقدها في وقت القضاء ويؤخذ هذا التقييد من قوله ﷺ: «**من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فهو منا**»[1] وذلك لأن صلاة المسلمين الكاملة المرادة عند الإطلاق هي الأداء.

قوله: **(مَعَ جَمَاعَةٍ)** صادق بكونه إمامًا أو مؤتمًا فأخرج كونه إمامًا بكونه مؤتمًا حلبي، وذلك لأن الائتمام يدل على اتباع سبيل المؤمنين بخلاف ما لو كان إمامًا، فإنه يحتمل نية الانفراد فلا جماعة قوله: **(مُتَمِّمًا)** أي: صلاته بأن لا يفسدها، وظاهره ولو لم يأت بالواجبات قوله: **(فِي الوَقْتِ)** قيده في «المنح» تبعًا لشيخه في «البحر» بكون الأذان في المسجد فخرج ما إذا أذن خارج الوقت أو المسجد.

---

(١) حديث جندب: أخرجه الروياني (٢/ ١٤٩، رقم ٩٧٣)، والطبراني (٢/ ١٦٢، رقم ١٦٦٩). قال الهيثمي (١/ ٢٨): عبيد بن عبيدة التمار لم أقف على ترجمته.
حديث ابن مسعود: أخرجه الطبراني (١٠/ ١٥٢، رقم ١٠٢٩١). قال الهيثمي (١/ ٢٨): في إسناده الحسن بن إدريس الحلواني ولم أر أحدًا ذكره وهو أيضًا من رواية أبي عبيدة عن أبيه ولم يسمع منه. والحديث عند الجميع عدا البخاري والبيهقي.

أَوْ سَجَدَ للتِّلَاوَة أَوْ زَكَّى السَّائِمَةَ صَارَ مُسْلِمًا لَا لَوْ صَلَّى فِي غَيْرِ الوَقْتِ أَوْ مُنْفَرِدًا أَوْ إِمامًا، أَوْ أَفْسَدَهَا أَوْ فَعَلَ بَقِيَّةَ العِبَادَاتِ؛ لِأَنَّها لَا تَخْتَصُّ بِشَرِيعَتِنا].

قال المصنف: [وَنَظَمَها صَاحِبُ «النَّهْرِ» فَقَالَ: [الرجز]

وَكَافِرٌ فِي الوَقْتِ صَلَّى بِاقْتِدَا مُتَمِّمًا صَلَاتَهُ لَا مُفْسِدَا
أَوْ أَذَّنَ أَيْضًا مُعْلِنًا أَوْ زَكَّى سَوَائِمًا كَأَنْ سَجَدْ تَزَكَّى

قوله: **(أَوْ سَجَدَ للتِّلَاوَة)** لأنه من خصوصيات هذه الأمة.

قوله: **(أَوْ زَكَّى السَّائِمَةَ)** لأنه من خصوصيات هذه الأمة بخلاف زكاة الأموال، فإنها في شرع من قبلنا أيضًا، لكن كان الواجب عليهم إخراج أكثر من ربع العشر، وكذا لو حج على الهيئة الكاملة أو قرأ القرآن، فإنه يحكم بإسلامه كما في «المنح».

قوله: **(لَا لَوْ صَلَّى... إلخ)** مفهوم ما سبق في الصلاة على سبيل اللف والنشر المرتب.

قوله: **(أَوْ أَفْسَدَهَا)** أي: صلاة الفرض صادق بأن يسلم على رأس الركعتين في غير الثنائية، فإنه إفساد للفرض وإن صحت نفلًا، وظاهره أن المراد بالإتمام: عدم الإفساد لا الإتيان بالواجبات مثلًا.

قوله: **(أَوْ فَعَلَ بَقِيَّةَ العِبَادَاتِ)** كالصوم والحج الذي ليس بكامل والصدقة «منح» ويستثنى من ذلك قراءة القرآن، فإنه بها يكون مسلمًا كالحج على الهيئة الكاملة كما مر نقله عن المصنف.

قال الشارح: قوله: **(صَلَّى بِاقْتِدَا)** دخل تحت الاقتداء شرطان الجماعة والاقتداء قوله: **(أَيْضَا)** بإسقاط همزتها للضرورة حلبي، وسواء كان الأذان سفرًا أو حضرًا كما في «البحر» قوله: **(مُعْلِنًا)** المراد به أن يسمعه من تصح شهادته عليه بالإسلام، وليس المراد أن يؤذن فوق الصومعة أو على سطح يسمعه خلق كثير، وهذا لأن الأذان فيه الشهادتان وفي إتيانه بهما لا يشترط الإعلان على المئذنة، وهذا إذا لم يكن عيسويًا، أما إذا كان عيسويًا وهو الذي

فَمُسْلِمٌ لَا بِالصَّلَاةِ مُنْفَرِدْ وَلَا الزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ، الحَجَّ زِدْ

يشهد لمحمد ﷺ بالرسالة، لكن يخصها بالعرب وهو منسوب إلى عيسى اليهودي الأصفهاني، فقال في «البحر» في باب الأذان: لا يكون مسلمًا إلا إذا صار عادة له، وقيل: إنه مؤذن انتهى، قال الحلبي: فالمراد بالإعلان في حق العيسوي المداومة، ثم ظاهر عبارة «البحر» أن الحكم بإسلام غير العيسوية بالأذان بحث له، حيث قال: وأما غيرهم فينبغي أن يكون مسلمًا بنفس الأذان والله الموفق، انتهى.

قوله: **(كَأَنْ سَجَدْ)** بسكون الدال للضرورة أو نية الوقف، وأن مصدرية؛ أي: كسجوده؛ والمراد: سجوده للتلاوة، وذلك لأن سجوده لها تعظيم للقرآن وتصديق للنبي ﷺ فيما جاء به فكان دليل الإسلام حلبي، ومعرفة ذلك أن يسجد عند سماعها أو يقر بأنه يسجد لها.

قوله: **(تَزَكَّى)** تكملة للوزن وهو حال من ضمير سجد؛ أي: كسجوده للتلاوة حال كونه متطهرًا عن أرجاس الكفر، حلبي.

وهي حال مبينة لا مقيدة، وذلك لأن السجود نفسه جعل طهارة له من أرجاس الكفر أو مقيدة، والمقصود به إخراج سجود السخرية.

قوله: **(فَمُسْلِمٌ)** خبر كافر وزيدت الفاء لضرورة الشعر، وإنما قال: مسلم دون مؤمن، وإن تلازما شرعًا؛ لأن ما ذكر من الأعمال الظاهرة راجع إلى معنى الإسلام، أما الإيمان فأمر قلبي لا يطلع عليه إلا الله تعالى.

قوله: **(مُنْفَرِدْ)** بسكون الدال وقف عليه على لغة ربيعة حلبي، والمناسب أن يقول: ولا إمامًا ولا قاضيًا ولا مفسدًا ليتمم كل المحترزات، لكن النظم ضاق عليه.

قوله: **(وَلَا الزَّكَاةِ)** أي: زكاة غير السوائم كما يعلم مما سبق.

قوله: **(وَالصِّيامِ)** أي: سواء صيام فرض أو نفل قوله: **(الحَجَّ)** أي: الذي ليس على الهيئة الكاملة كما تقدم، حلبي.

(**وَهِيَ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ مَحْضَةٌ، فَلَا نيابَةَ فِيهَا أَصْلًا**) أَيْ: لَا بِالنَّفْسِ كَمَا صَحَّتْ فِي الحَجِّ وَلَا بِالمَالِ كَمَا صَحَّتْ فِي الصَّوْمِ بِالفِدْيَةِ لِلْفَانِي؛ لِأَنَّها إِنَّمَا تجوزُ بِإِذْنِ الشَّرْعِ].

قال المصنف: [وَلَمْ يُوجَد (**سَبَبُها**) ....

قوله: (**بَدَنيَّةٌ**) أي: متعلقة بالبدن دون غيره «منح» قوله: (**مَحْضَةٌ**) أي غير مركبة من المال والبدن كالحج «منح».

قوله: (**كَمَا صَحَّتْ فِي الصَّوْمِ**) النفل مطلقًا والفرض بشرط العجز الدائم إلى الموت قوله: (**بِالفِدْيَةِ**) يتعلق بالضمير المستتر في صحت لرجوعه إلى النيابة التي هي مصدر لا بصحت؛ أي: كما صحت النيابة بالفدية ويدل عليه تعلق قوله: بالنفس، بقوله: نيابة المذكور في المتن، حلبي.

قوله: (**لِلْفَانِي**) أي: الشيخ الآيل إلى الفناء أو الذي فنيت قوته ويشترط في صحة فديته عن صومه عجزه الدائم إلى الموت، حلبي بزيادة.

قوله: (**لِأَنَّها**) أي: الفدية إنما تجوز... إلخ، ولأن المقصود من التكاليف الابتلاء والمشقة وهي في البدنية بإتعاب النفس، والجوارح بالأفعال المخصوصة، وبفعل نائبه لا تتحقق المشقة على نفسه، فلم تجز النيابة مطلقًا لا عند العجز ولا عند القدرة «منح».

قال الشارح: قوله: (**وَلَمْ يُوجَد**) أي: إذن الشارع بالفدية في الصلاة، حلبي.

قوله: (**سَبَبُها... إلخ**) السبب هو المفضي إلى الحكم من غير تأثير «بحر».

وذكر ابن فرشته: أن هاهنا وجوبًا ووجوب أداء ووجود أداء، ولكل منها سبب حقيقي وظاهري، فالوجوب سببه الحقيقي هو الإيجابي القديم لله تعالى، وكان ذلك غيبًا عنا فجعل الظاهري الوقت تيسيرًا علينا ووجوب الأداء سببه الحقيقي تعلق الطلب بالفعل، وسببه الظاهري هو اللفظ الدال على ذلك.

ووجود الأداء سببه الحقيقي خلق الله تعالى وإرادته، وسببه الظاهري استطاعة العبد؛ أي: قدرته المستجمعة لشرائط التأثير فهي لا تكون إلا مع

تَرَادُفُ النِّعَم ثُمَّ الخِطابِ ثُمَّ الوَقْتِ؛ أَي: الـ(**جُزْءُ**) الـ(**أَوَّلُ**) مِنْهُ إِنِ (**اتَّصَلَ بِهِ الأَدَاءُ وَإِلَّا فَمَا**) أَيْ: جُزْءٌ مِنَ الوَقْتِ (**يَتَّصِلُ بِهِ**) الأَدَاءُ (**وَإِلَّا**) يَتَّصِلُ الأَدَاءُ بِجُزْءٍ فـ (**السَّبَبُ**) هُوَ (**الجُزْءُ الأَخِيرُ**)، وَلَوْ نَاقِصًا حَتَّى تَجِبْ عَلَى مَجْنُونٍ وَمُغْمًى عَلَيْهِ أَفَاقا].

الفعل انتهى، والوجوب الذي هو شغل الذمة لزوم إيقاع الفعل في زمان ما بأن كان في الوقت سعة، ووجوب الأداء الذي هو طلب تفريغ الذمة لزومه في زمان خاص بأن ضاق الوقت، انتهى أبو السعود.

قوله: (**تَرَادُفُ النِّعَمِ**) أي: النعم المترادفة في الوقت «بحر» قوله: (**ثُمَّ الخِطابِ**) أي: كلام الله تعالى المتعلق بطلبها، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوۡقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣].

قوله: (**ثُمَّ الوَقْتِ**) وذلك لأن الوجوب يتجدد بتجدد الأوقات وهو علامة السببية، أبو السعود بزيادة قوله: (**الجُزْءُ الأَوَّلُ**) والوجوب فيه موسع حتى لا يأثم بالتأخير عن الجزء الأول والثاني والثالث مثلًا، أبو السعود.

قوله: (**وَإِلَّا فَمَا يَتَّصِلُ بِهِ**) ما هنا عامة شاملة للجزء الأخير، فقوله بعد ذلك: وإلا فالجزء الأخير تكرار، وكذا قوله: سببها جزء أول اتصل به الأداء، والأخصر أن يقول: سببها جزء اتصل به الأداء في الوقت وإلا فجملته، حلبي.

قوله: (**وَلَوْ نَاقِصًا**) كوقت الاصفرار في العصر قوله: (**حَتَّى تَجِبْ**) بالرفع؛ لأن حتى هنا للتفريع، حلبي.

قوله: (**أَفَاقا**) اعلم أن المجنون والمغمى عليه إذا أفاقا لا يخلو إما أن يفيقا وفي الوقت ما يسع التحريمة فقط، وإما أن يفيقا وليس في الوقت ما يسعها، وإما أن يفيقا وفي الوقت ما يسع التحريمة والطهارة.

ففي القسم الأول: يجب عليهما صلاة ذلك الوقت ولكنهما يقضيانها؛ لأن الوقت يسع التحريمة فقط وهما محتاجان إلى الوضوء لانتقاض وضوئهما بالجنون والإغماء فلا يمكنهما الأداء.

قال المصنف: [وَحائِضٍ وَنَفْساءَ طَهُرَتا، وَصَبِيٍّ بَلَغَ، وَمُرْتَدٍّ أَسْلَمَ، ....

وفي القسم الثاني: لا يجب عليهما صلاة ذلك الوقت أخذًا من الحائض، فإنها إذا انقطع دمها على العشرة وبقي من الوقت ما يسع التحريمة قضت، وإلا لا كما ذكره الشارح عند قول المتن، ويحلّ وطؤها إن انقطع لأكثره هذا إذا زاد الجنون والإغماء على خمس صلوات، وأما إذا كان خمس صلوات فأقل فإنه يجب عليهما صلاة ذلك الوقت، ولو لم يبق منه ما يسع التحريمة، بل وما قبله من الصلوات أيضًا كما سيأتي.

وفي القسم الثالث: يمكنهما الطهارة والصلاة كلها أو الطهارة والتحريمة، فإن فعلا وإلا قضيا، إذا عرفت هذا؛ فالمراد بالجزء الأخير في كلامهم جزء يسع التحريمة لا الآن الذي هو جزء لا يتجزأ، فإنه لا يسع التحريمة لما أنها مركبة من حروف وكل حرف يحتاج إلى آن إذا كان دفعيًا كالطاء، وإلى آنات إن كان تدريجيًا كالسين كما هو في «المواقف».

وإنما فسرنا الجزء بذلك لما علمت من أن المجنون والمغمى عليه إذا استغرقا أكثر من خمس صلوات ثم أفاقا وبقي من الوقت ما لا يسع التحريمة لا يجب عليهما القضاء، وكذلك غير المجنون والمغمى عليه إذا وقع منه حرف أو حرفان من التحريمة في الوقت وباقيها بعد الوقت لا يكون فعله أداء فثبت بهذا أن الجزء الأخير الذي يكون سببًا للأداء هو زمان يسع التحريمة، حلبي.

قال الشارح: قوله: **(طَهُرَتا)** أي: في الوقت، بشرط أن يبقى من الوقت ما يسع التحريمة فقط أو أكثر إن كان الانقطاع على رأس العشرة والأربعين، أو ما يسع الغسل وخلع الثياب ولبسها، والتحريمة فقط أو أكثر إن كان الانقطاع على أقل من العشرة والأربعين، انتهى حلبي بزيادة ما.

قوله: **(وَصَبِيٍّ بَلَغَ)** وكان بين بلوغه وآخر الوقت ما يسع التحريمة أو أكثر كما يفهم من كلامهم في الحائض التي طهرت على العشرة، حلبي.

قوله: **(وَمُرْتَدٍّ أَسْلَمَ)** أي: إذا كان بين إسلامه وآخر الوقت ما يسع

وَإِنْ صَلَّيَا فِي أَوَّلِ الوَقْتِ (**وَبَعْدَ خُروجِهِ يُضافُ**) السَّبَبُ (**إِلَى جُمْلَتِهِ**) لِيَثْبُتَ الوَاجِبُ بِصِفَةِ الكَمَالِ، وَأَنَّهُ الأَصْلُ حَتَّى يَلْزَمَهُمُ القَضَاءُ فِي كامِلٍ هُوَ الصَّحِيحُ (**وَقْتُ**) صَلَاةِ (**الفَجْرِ**) ....

التحريمة كما في الحائض المذكورة وحكم الكافر الأصلي حكم المرتد، وإنما خصه بالذكر ليصح قوله: وإن صليا في أول الوقت، وصورتها في المرتد أن يكون مسلمًا أول الوقت، فيصلي الفرض ثم يرتد ثم يسلم في آخر الوقت، وصورة الصبي أن يصلي أول الوقت صبيًا ثم يبلغ آخر الوقت، وبين بلوغه وآخر الوقت ما يسع التحريمة، حلبي بزيادة.

قوله: (**وَإِنْ صَلَّيا فِي أَوَّلِ الوَقْتِ**) يعني أن صلاتهما في أوله لا تسقط عنهما الطلب والحالة هذه أما في الصبي فلكونها نفلًا، وأما في المرتد فلهبوطها بالارتداد، حلبي.

قوله: (**إِلَى جُمْلَتِهِ**) أي: جميعه «نهر» قوله: (**بِصِفَةِ الكَمَالِ**) الإضافة للبيان؛ أي: ولو كان السبب الجزء الأخير لكان الواجب ناقصًا فلا يتعين قضاؤه في كامل.

قوله: (**وَأَنَّهُ الأَصْلُ**) الواو للحال فهمزة إنّ مكسورة حلبي، والضمير يرجع إلى ثبوت الواجب بصفة الكمال المترتب على كون السبب هو جملة الوقت.

قوله: (**حَتَّى يَلْزَمَهُمُ**) أي: يلزم من سبق من المجنون، وما بعده.

قوله: (**القَضَاءُ فِي كامِلٍ**) فإذا فاته عصر اليوم، وتذكره في آخر وقت عصر الغد مثلًا قبل الغروب لا يقضيه؛ لأن هذا وقت ناقص.

قوله: (**وَقْتُ صَلَاةِ الفَجْرِ**) قدّر المضاف ليصح الحمل قاله أبو السعود، وسمي فجرًا لانفجار الظلام عنه «نهر» واستعمال الفجر في الوقت مجاز مرسل، فإنه في الأصل ضوء الصبح ثم سمي به الوقت، وهذا يقضي بأن الإضافة في وقت الفجر للبيان.

قَدَّمَهُ؛ لأَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي طَرَفَيْهِ].

تتمة:

أول اليوم الفجر ثم الصباح ثم الغداة ثم الضحى ثم الضحوة ثم الهجيرة ثم الظهر ثم الرواح ثم المساء ثم العصر ثم الأصيل ثم العشاء الأولى ثم العشاء الأخيرة عند مغيب الشفق، قال القهستاني: وإنما ابتدأ بالوقت لكونه سببًا عند أكثر المشايخ.

قوله: (**لَا خِلَافَ فِي طَرَفَيْهِ**) نقل القهستاني الخلاف في وقت الصبح هل أوّله الصبح أو انتشاره؟ وهل آخره إلى طلوع شيء من جرم الشمس أو إلى أن يرى الرامي موضع نبله؟ ثم قال: ففي آخره خلاف كما في أوله، فمن قال بعدم الخلاف فمن عدم التتبع، حلبي.

وفي أبي السعود عن شيخه وفيه نظر، إذ القائل بعدم الخلاف في أوله وآخره جمع كثير ممن لهم الغاية القصوى في التتبع والإحاطة بالأقوال منهم صاحب «الهداية» وصاحب «العناية» والزيلعي والعيني وصاحب «البحر» وأخوه أول عبارتيهما ثم ذكراه آخرًا فلم يبقَ إلا أن يقال في إثبات الخلاف بعد نفيه مناقضة ظاهرة، ويجاب بأن المراد لا خلاف في طرفيه بين الأئمة أهل المذاهب الأربعة لقول الزيلعي: وقد أجمعت الأمة على أن أوله الصبح الصادق وآخره حتى تطلع الشمس، فلا ينافي وقوع الخلاف بين أهل مذهبنا ولما كان قول المجتهدين وقت الفجر من الصبح الصادق إلى طلوع الشمس محتملًا؛ لأن يكون المراد أول طلوعه أو انتشاره ساغ لمشايخنا الخلاف في بيان مدلول ما أجمعت عليه الأمة، انتهى.

وفيه أنه مع ثبوت الخلاف لأهل مذهبنا لا يصدق قول الزيلعي: أجمعت الأمة على أن هذا جواب عن الأول وسكت عن الجواب عن الخلاف في الآخر، والذي يظهر أن من حكى عدم الخلاف لم يعتبر القول الآخر لضعفه

قال المصنف: [وَأَوَّلُ مَنْ صَلَّاهُ آدَم وَأَوَّلُ الخَمْسِ وُجوبًا وَقَدَّمَ مُحَمَّدٌ الظُّهْرَ؛ لأَنَّهُ أَوَّلُها ظُهورًا وَبَيانًا، وَلَا يَخْفَى تَوَقُّفُ وُجوبِ الأَدَاءِ عَلَى العِلْمِ بِالكَيْفِيَّةِ، فَلِذَا لَمْ يَقْضِ نَبِيُّنا ﷺ الفَجْرَ صَبِيحَةَ لَيْلَةِ الإِسْراءِ، ثُمَّ هَلْ كَانَ قَبْلَ البِعْثَةِ مُتَعَبِّدًا بِشَرْعِ أَحَدٍ؟

وتوهينه، كما قال:

وليس كل خلاف جاء معتبرا إلا خلاف له حظ من النظر

قال الشارح: قوله: **(آدَم)** عليه السلام؛ أي: حين أهبط من الجنة «بحر».

قوله: **(لأَنَّهُ أَوَّلُها ظُهورًا وَبَيانًا)** هذا بناء على أن إمامة جبريل إنما كانت في الظهر صبيحة الإسراء، وأن إمامته له في الصبح كانت في غير صبيحتها.

والمسألة فيها روايتان أشهرهما البداءة بالظهر أبو السعود عن الشيخ شاهين، والضمير في أولها يرجع إلى الصلوات المفروضة ليلة الإسراء فلا ينافي افتراض ركعتين بالغداة، وركعتين بالعشي قبل ذلك وعطف قوله: بيانًا على ظهورًا من عطف السبب على المسبب؛ لأن بيان جبريل سبب في ظهورها، حلبي.

قوله: **(وَلَا يَخْفَى تَوَقُّفُ... إلخ)** جواب سؤال حاصله أن الصبح إذا كان أوّل الخمس وجوبًا، فكيف تركه النبي ﷺ صبيحة الإسراء مع وجوبه عليه ليلًا؟ حلبي.

وهذا إنما يرد على ما هو الأشهر من أن أول صلاة أمّ فيها جبريل النبي ﷺ صلاة الظهر أما على مقابله فلا أبو السعود.

فإن قلت: كيف يثبت الوجوب مع عدم وجوب الأداء؟

قلنا: لا استبعاد فإن من أسلم في دار الحرب وعلم بالشرائع إجمالًا يجب عليه ذلك ولا يجب الأداء.

قوله: **(فَلِذَا)** أي: لتوقف وجوب الأداء على العلم.

قوله: **(صَبِيحَةَ لَيْلَةِ الإِسْراءِ)** الصبح بياض يحلقه الله تعالى في الوقت المخصوص ابتداء، وليس من تأثير الشمس ولا من جنس نورها كما في «التفسير الكبير» في قوله تعالى: ﴿فَالِقُ ٱلۡإِصۡبَاحِ﴾ [الأنعام: ٩٦] «قهستاني».

المُخْتارُ عِنْدَنَا لَا ، بَلْ كَانَ يَعْمَلُ بِما ظَهَرَ لَهُ مِنَ الكَشْفِ الصَّادِقِ مِنْ شَرِيعَةِ إِبْراهِيم وَغَيْرِهِ، وَصَحَّ تَعَبُّدُهُ فِي حِرَاءَ «بَحْرٌ»].

قال المصنف: [(**مِنْ**) أَوَّلِ (**طُلوعِ الفَجْرِ الثَّاني**) وَهُوَ البَيَاضُ المُنْتَشِرُ المُسْتَطِيرُ

قوله: (**المُخْتارُ عِنْدَنَا لَا**) لأنه ﷺ قبل الرسالة في مقام النبوة لم يكن من أمة نبي قط، بل كان يعمل بما يظهر له من الكشف الصادق من شريعة إبراهيم وغيره، وأثبت آخرون تعبده بشرع قديم فقيل: بشريعة نوح، وقيل: إبراهيم، وقيل: موسى، وقيل: عيسى ـ عليهم الصلاة والسلام ـ وقيل: بما ثبت أنه شرع كذا في التقرير الأكملي، انتهى «نهر».

وقوله: لأنه ﷺ في مقام النبوة فيه أن الأنبياء والرسل بعد موسى ما عدا عيسى كانوا على شريعة موسى فلا مانع من كونه ﷺ عاملًا بشريعة من قبله.

قوله: (**فِي حِرَاءَ**) بالمد والقصر والصرف وعدمه وهي في قباء، روى ابن إسحاق وغيره أنه ﷺ كان يخرج إلى حراء في كل عام شهرًا يتنسك فيه، وكان تنسُّك من يتنسك من قريش في الجاهلية أن يطعم من جاءه من المساكين، فإذا انصرف لم يدخل بيته حتى يطوف بالبيت، وقيل: كانت عبادته الذِّكر والله الموفق «نهر» وفي «القسطلاني» الفكر بالفاء، قال بعضهم: وأول من أحدث التنسك عبد المطلب.

قال الشارح: قوله: (**مِنْ أَوَّلِ طُلوعِ الفَجْرِ**) هو المعتمد والأحوط، كذا في «القهستاني» قوله: (**المُنْتَشِرُ**) في الأفق يمنة ويسرة وهو المسمى بالصبح الصادق؛ لأنه أصدق ظهورًا من المستطيل ويسمى الصبح الأول؛ لأنه أول نور يظهر كذنب السرحان لدقته واستطالته، ولأن الضوء في أعلاه دون أسفله وبالصبح الكاذب؛ لأنه يعقبه ظلمة كما في «نهاية الإدراك» انتهى «قهستاني».

قوله: (**المُسْتَطِيرُ**) تفسير للمنتشر، وفي «القاموس» استطار: تفرّق، وانتشر انبسط، والظاهر أن معنى تفرق وانبسط واحد حلبي، ويمكن أن يقال: التفرق يشعر بعدم اتصال الأجزاء المتفرقة بخلاف الانبساط.

لَا المُسْتَطِيلُ **(إِلَى)** قُبَيْلَ **(طُلوعِ ذُكَاءَ)** بِالضَّمِّ غَيْرَ مُنْصَرِفٍ اسْمُ الشَّمْسِ **(وَوَقْتُ الظُّهْرِ مِنْ زَوالِهِ)** أَيْ: مَيْلِ ذُكَاءَ عَنْ كَبِدِ السَّماءِ **(إِلَى بُلوغِ الظِّلِّ مِثْلَيْهِ)** وَعَنْهُ مِثْلَهُ، وَهُوَ قَوْلُهُمَا وَزُفَرَ وَالأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ.

قَالَ الإِمامُ الطَّحاوِيُّ: وَبِهِ نَأْخُذُ، وفِي «غُرَرِ الأَذْكارِ»: وَهُوَ المَأخوذُ بِهِ.

وَفِي «البُرْهانِ»: وَهُوَ الأَظْهَرُ لِبَيانِ جِبْريلَ وَهُوَ نَصٌّ فِي البَابِ].

قوله: **(إِلَى قُبَيْلَ طُلوعِ ذُكَاءَ)** أي: قبلها بشيء يسير جدًّا قوله: **(بِالضَّمِّ)** أي: والمد، حلبي عن «القاموس» قوله: **(غَيْرَ مُنْصَرِفٍ)** لألف التأنيث الممدودة.

قوله: **(مِنْ زَوالِهِ)** الأولى تأنيث الضمير، ولا خلاف في أوله لقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء:٧٨] أي: لزوالها، وقيل: لغروبها «بحر» قوله: **(عَنْ كَبِدِ السَّماءِ)** أي: وسط السماء بحسب ما يظهر لنا.

قوله: **(إِلَى بُلوغِ الظِّلِّ مِثْلَيْهِ)** وهو الصحيح «بدائع» وظاهر الرواية وفي «المحيط» والصحيح قول الإمام، واختاره المحبوبي، وعوّل عليه النسفي، ووافقه صدر الشريعة ورجح دليله، وفي «الغياثية» وهو المختار، وفي «شرح المجمع» اختاره أصحاب المتون وارتضاه الشارحون «بحر».

قوله: **(وَعَنْهُ)** أي: عن الإمام، حلبي.

قوله: **(مِثْلَهُ)** منصوب ببلوغ المقدر والتقدير، وعن الإمام إلى بلوغ الظل مثله، حلبي.

قوله: **(قَالَ الإمامُ الطَّحاوِيُّ... إلخ)** قال في «البحر»: قول الطحاوي وبه نأخذ لا يدل على أنه المذهب بعد ذكر ما قدمناه؛ أي: من التصاحيح، وما ذكره الكركي في «الفيض» من أنه يفتى بقولهما في العصر والعشاء مُسلَّم في العشاء فقط على ما فيه أيضًا.

قوله: **(وَهُوَ نَصٌّ فِي البَابِ)** أي: بيان جبريل عليه السلام قال شيخ الإسلام: إن الاحتياط أن لا يؤخر الظهر إلى المثل، وأن لا يصلي العصر حتى يبلغ المثلين

قال المصنف: [وفِي «الفَيْضِ»: وَعَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ اليَوْمَ، وَبِهِ يُفْتَى **(سِوَى فَيْءٍ)** يَكونُ لِلْأَشياءِ قُبَيْلَ **(الزَّوَالِ)** وَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الزَّمَانِ وَالمَكانِ ....

ليكون مؤديًا للصلاتين في وقتهما بالإجماع، كذا في «السراج».

قال الشارح: قوله: **(سِوَى فَيْءٍ)** بوزن شيء، وهو الظل بعد الزوال، سمي به؛ لأنه فاء من المغرب إلى المشرق، وما قبل الزوال يسمى ظلًا، وقد يسمى به ما بعده «نهر» واستثنى فيء الزوال؛ لأنه قد يكون مثلًا في بعض المواضع في الشتاء، وقد يكون مثلين فلو اعتبر المثل من عند ذي الظل لما وجد وقت الظهر عندهما ولا عنده.

قال ابن الساعاتي: هذا في المواضع التي لا تسامت الشمس رؤوس أهلها، أما فيها فيعتبر المثل من عند ذي الظل وفي «الدرر» الفيء لغة الرجوع وعرفًا ظل راجع من المغرب إلى المشرق حتى يقع على خط نصف النهار، وإضافته إلى الزوال لأدنى ملابسة لحصوله عند الزوال فلا يعد تسامحًا، أبو السعود.

قوله: **(يَكونُ لِلأَشياءِ قُبَيْلَ الزَّوَالِ)** نبه بهذا على أن إضافة الفيء إلى الزوال لأدنى ملابسة، وذلك لأن هذا الفيء ليس للزوال بل للأشياء كالصومعة والشجرة ونحو ذلك، فالإضافة من قبيل التوسع لا المجاز؛ لأن المجاز الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له، والفيء لم يستعمل في غير ما وضع له أفاده الحلبي، أقول: لا مانع من كونه مجازًا عقليًا في الإسناد ولا تنسَ ما مر عن «الدرر».

قوله: **(وَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الزَّمَانِ)** فقد يكون في الشتاء في بعض المواضع مثلًا أو مثلين قوله: **(وَالمَكانِ)** ففي بعض الأمكنة ينعدم فيها أصلًا كالبلاد التي عرضها مثل الميل الكلي فإنه قد ينعدم فيها ظل الزوال في يوم واحد فقط وهو يوم حلول الشمس نقطة السرطان، وهو أطول أيام السنة وأما البلاد التي عرضها أقل من الميل الكلي فينعدم فيها ظل الزوال في يومين من السنة لكون ميلها فيها مساويًا لعرض البلد كمكة والمدينة، حلبي.

وَلَوْ لَمْ يَجِدْ مَا يُغْرَزُ اعْتَبَرَ بِقامَتِهِ وَهِيَ سِتَّةُ أَقْدام وَنصفٍ بِقَدَمِهِ مِنْ طَرَفِ إِبْهامِهِ **(وَوَقْتُ العَصْرِ مِنْهُ إِلَى)** قُبَيْلِ **(الغُرُوبِ)** فَلَو غَرَبَتْ ثُمَّ عَادَتْ هَلْ يَعُودُ الوَقْتُ؟ الظَّاهِرُ نَعَم، ....

قوله: **(وَلَوْ لَمْ يَجِدْ مَا يُغْرَزُ... إلخ)** مرتب على محذوف يعلم بذكر عبارة «البحر» ونصها، وفي معرفة الزوال روايات أصحها: أن يغرز خشبة مستوية في أرض مستوية في الضحوة، فإن كان الظل ينقص عن العلامة فالشمس لم تزل، وإن كان الظل يطول ويجاوز الخط علم أنها زالت، وإن امتنع الظل من القصر والطول فهو وقت الزوال، كذا في «الظهيرية» وفي «المجتبى» فإن لم يجد إلى آخر ما هنا.

قوله: **(مِنْ طَرَفِ إِبْهامِهِ)** حال من الستة في قوله: **(وَهِيَ سِتَّةُ أَقْدامٍ وَنصفٍ)**؛ أي: إنما تكون القامة هذا القدر إذا اعتبر القياس من طرف إبهام القدم لا من سمت الساق، وفي هذا إشارة إلى ما في «البحر» وهو فإن لم يجد ما يغرز لمعرفة الفيء والأمثال، فيعتبر بقامته وقامة كل إنسان ستة أقدام ونصف بقدمه.

وقال الطحاوي وعامة المشايخ: سبعة أقدام ويمكن الجمع بينهما بأن يعتبر سبعة أقدام من طرف سمت الساق، وستة أقدام ونصف من طرف الإبهام، فحينئذ يعرف بأن المثل قد انتهى وفيه نظر، وفي أبي السعود روي عن محمد ما هو أيسر من هذا وهو أن يقوم الرجل فيستقبل القبلة فإذا صارت الشمس على حاجبه الأيمن فقد زالت.

قوله: **(الظَّاهِرُ نَعَم)** بحث لصاحب «النهر» قال: فيه فرع لو غربت الشمس ثم عادت ذكر الشافعية أن الوقت يعود؛ لأنه ﷺ نام في حجر عليّ حتى غربت الشمس، فلما استيقظ ذكر له أنه فاتته العصر، فقال: «**اللهم إنه كان في طاعتك وطاعة رسولك فارددها عليه فردت حتى صلى العصر**»[1] وذلك بخيبر، والحديث صححه الطحاوي وعياض، وأخرجه جماعة منهم الطبراني بسند حسن، وأخطأ من جعله موضوعًا كابن الجوزي وقواعدنا لا تأباه.

---

(١) أخرجه الطبراني (١٩٨٦٩)، والطحاوي (٨٩٨).

وَهِيَ الوُسْطَى عَلَى المَذْهَبِ].

قال المصنف: [(وَ) وَقْتُ (**المَغْرِبِ مِنْهُ إِلَى**) غُروبِ (**الشَّفَقِ وَهُوَ الحُمْرَةُ**) عِنْدَهُما، وَبِهِ قَالَتْ: الثَّلَاثَةُ، وَإِلَيْهِ رَجَعَ الإمامُ كَمَا فِي «شُروحِ المَجْمَعِ» وَغَيْرِها فَكَانَ هُوَ المَذْهَب (وَ) وَقْتُ (**العِشاءِ وَالوِتْرِ** ....

ووجه البحث القياس على الميت إذا أحياه الله تعالى، فإنه يأخذ ما بقي من ماله في أيدي ورثته فيعطى له حكم الأحياء، وانظر هل هذا شامل لطلوع الشمس من مغربها الذي هو من العلامات الكبرى للساعة؟ انتهى حلبي.

أقول: إنّ في قوله: فيعطى حكم الأحياء، نظرًا لأنه لو كان كذلك لطالب بجميع ماله اللّهم إلا أن يراد أنه يعطى حكم الأحياء بالنظر للباقي في أيديهم، وقوله: وانظر. . . إلخ، الظاهر أنه لا يعطى هذا الحكم؛ لأنه إنما يثبت إذا أعيدت في آن غروبها كما هو واقعة الحديث، وأما طلوع الشمس من مغربها فهو بعد مضي الليل بتمامه، بل نصوا على أن الليلة التي صبيحتها تطلع الشمس من مغربها تطول بقدر ثلاث ليال ولا يعلم طولها إلا من له عادة بالتهجد، وكلما أرادت الشمس الطلوع من معتادها تمنع إلى أن تؤمر بخروجها من مغربها.

وحكمه طول ليلتها تذكر الخلائق ليتوبوا، فإنه بعد هذا الطلوع يقفل باب التوبة، وإذا عادت وقت المغرب بطل الصوم وأداء المغرب إذا أفطر وأداها اعتمادًا على الغروب الأول، والظاهر أن زوجة الميت الذي أحيي تخرج عن عصمته بعد انقضاء العدة، وإن لم تتزوج بأحد فهي كماله الذاهب، ويحرر.

قوله: (**وَهِيَ الوُسْطَى**) هذا قول من ثلاثة وعشرين قولًا مذكورة في «الوهبانية» وشرحها، حلبي.

قوله: (**إِلَى قُبَيْل الغُرُوبِ**) بلحظة لطيفة وهو المعتمد وقيل: ينتهي باصفرار الشمس.

قال الشارح: قوله: (**فَكَانَ هُوَ المَذْهَبُ**) رده المحقق في «فتح القدير» بأنه لا يساعده رواية ولا دراية، أما الأول فلأنه خلاف الرواية الظاهرة عنه، وأما

....

الثاني فلحديث ابن فضيل: «**وإن آخر وقتها حتى يغيب الأفق**»[1] وغيبته بسقوط البياض الذي يعقب الحمرة، وإلا كان باديًا ويجيء ما تقدم.

يعني إذا تعارضت الأخبار لم ينقض الوقت بالشك ورجحه أيضًا تلميذه قاسم في «تصحيح القدوري» ثم قال: فثبت أن قول الإمام هو الأصح، انتهى.

وبهذا ظهر أنه لا يفتى ولا يعمل إلا بقول الإمام الأعظم، ولا يعدل عنه إلى قولهما أو قول أحدهما أو غيرهما إلا لضرورة من ضعف دليل أو تعامل بخلافه كالمزارعة، وإن صرح المشايخ بأن الفتوى على قولهما كما في هذه المسألة، وفي «السراج» قولهما أوسع للناس وقوله أحوط، انتهى «بحر».

وقد تعقب نوح أفندي ما ذكره في «الدرر» من أن الفتوى على قولهما بأنه لا يجوز الاعتماد عليه؛ لأنه لا يرجح قولهما على قوله إلا بموجب من ضعف دليل أو ضرورة أو تعامل أو اختلاف زمان، ولم يوجد شيء من ذلك فالعمل على قوله سيما إذا كان الاحتياط فيما ذهب إليه كما في هذه المسألة، انتهى.

وفيه أن التعامل على خلافه، فإن قيل: إذا كان الإمام في جانب وصاحباه في جانب آخر فالمفتى بالخيار إن شاء أخذ بقوله وإن شاء أخذ بقولهما.

قلت: أجيب عن ذلك بجوابين:

الأول: أنه مقيد بما إذا كان المفتي مجتهدًا وأما إذا لم يكن مجتهدًا، فالأصح أنه يفتي بقول الإمام مطلقًا كما صرح به في «الفتاوي السراجية».

والثاني: أنه قول بعض المشايخ، وأما البعض الآخر فلا يرى الأخذ بقولهما مع وجود قوله منهم صاحب «الهداية» فإنه قال في «التجنيس»: الواجب عندي أن يفتى بقول أبي حنيفة على كل حال انتهى.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٨١، رقم ٣٢٢٢)، وأحمد (٢/ ٢٣٢، رقم ٧١٧٢)، والترمذي (١/ ٢٨٣، رقم ١٥١).

مِنْهُ إِلَى الصُّبْحِ وَ)].

قال المصنف: [لَكِنْ (**لَا**) يَصِحُّ أَنْ (**يُقَدِّمَ عَلَيْهَا الوِتْرَ**) إِلَّا نَاسيًا (**لوُجوبِ التَّرْتيبِ**) لِأَنَّهُمَا فَرْضانِ عِنْدَ الإِمامِ (**وَفَاقِدُ وَقْتِهِما**) كَبُلْغَارَ، فإن فِيهَا يَطْلُعُ الفَجْرُ قَبْلَ غُروبِ

قال الخليل بن أحمد: راعيت البياض بمكة، فما ذهب إلا بعد نصف الليل، انتهى.

لكن حمل الزيلعي ما روي عن الخليل على بياض الجو؛ وذلك يغيب آخر الليل، وأما بياض الشفق وهو رقيق الحمرة فلا يتأخر عنها إلا قليلًا قدر ما يتأخر طلوع الحمرة عن البياض في الفجر، انتهى أبو السعود بزيادة.

قوله: (**مِنْهُ**) أي: من غروب الشفق على الخلاف فيه «بحر» قوله: (**لوُجوبِ التَّرْتيبِ**) أي: لزومه، فإنه فرض عملي.

قوله: (**لِأَنَّهُمَا فَرْضانِ عِنْدَ الإِمامِ**) لكن العشاء قطعي والوتر عملي، وهذا تعليل للحكمين المذكورين في المتن:

الأول: كون ما بين غيبوبة الشفق والفجر وقتًا لهما معًا.

الثاني: لو صلاه قبلها فإن ناسيًا سقط الترتيب، وإن عامدًا فهو باطل موقوف على ما يأتي تفصيله في قضاء الفوائت.

قوله: (**عِنْدَ الإِمامِ**) وعندهما هو سنة، ويعاد لو أدى ناسيًا قبلها على وجه السنية لا على وجه الوجوب، وإلا أشكل الأمر كما أفاده في «البحر».

قال الشارح: قوله: (**كَبُلْغَارَ**) في «القاموس» بلغر كقرطق يعني بضم فسكون، والعامة تقول: بلغار مدينة الصقالبة ضاربة في الشمال شديدة البرد انتهى.

وتمثيله بها يقتضي أنه سقط وقت العشاء والوتر فقط وليس كذلك، بل فقد وقت الصبح أيضًا؛ لأن ابتداء وقت الصبح طلوع الفجر وطلوع الفجر يستدعي سبق الظلام ولا ظلام مع بقاء الشفق، حلبي.

وفيه: أنه إن أراد مطلق الظلام فهو موجود ووجود الفجر بظهور البياض

الشَّفَقِ فِي أَرْبَعِينِيَّةِ الشِّتاءِ (**مُكَلَّفٌ بِهِمَا فَيُقَدِّر لَهُمَا**) ....

منتشرًا من جهة المشرق ولا مانع منه حينئذ، وإن أراد ظلام الليل الذي هو جوفه بعد مضي وقت العشاء فمسلم، لكنه يحتاج إلى صريح نقل.

قوله: (**فِي أَرْبَعِينِيَّةِ الشِّتاءِ**) هذا سهو، وصوابه في أقصر ليالي السنة كما عبر به في «البحر» و«إمداد الفتاح» وهو أول الصيف عند حلول الشمس رأس السرطان، فإنه حينئذ تمكث الشمس على وجه الأرض ثلاثًا وعشرين ساعة مثلًا وتغرب ساعة واحدة على حسب عرض البلد كما هو مفصل في الهيئة، حلبي.

قوله: (**فَيُقَدِّر لَهُمَا**) اعلم أن التقدير له معنيان: أحدهما: ما سيأتي تقريره في مسألة الدجال، والثاني فيه طريقتان:

الأولى: أن يعتبر بأقرب البلاد إليهم كما ذكره الشافعية، فإذا كانوا في أطول أيام السنة وغربت الشمس ثم طلعت بعد ساعة من غروبها قبل أن يغيب الشفق ينظر إلى أقرب بلد إليهم يغيب الشفق الأحمر فيها، فإذا كان يغيب فيها الشفق بعد ساعتين من غروب الشمس يكون مغيب الشفق في هذه بعد ساعة من طلوع الشمس فيها، فيصلون العشاء والوتر بعد ساعة من طلوع الشمس، وعلى هذا قياس الصبح إذا كان يطلع في القريبة بعد ثلاث ساعات من غروب الشمس يصلي بعد ساعتين من طلوع الشمس فيها.

والثانية: أن ينظر إلى وقت العشاء في القريبة منها ماذا يكون من ليلهم فبقدر هذه النسبة يفعل في هؤلاء، فإن كان السدس جعلنا لهؤلاء سدسه وقت المغرب وبقيته وقت العشاء وإن قصر جدًّا، وكذا يقدّرون في الصوم ليلهم بأقرب بلد يليهم ثم يمسكون إلى الغروب بأقرب بلد إليهم على ما قاله الزركشي وابن العماد.

قال ابن حجر: ومحله ما لم يكن مدة ليلهم تسع أكل ما يقيم الصائم، وإلا تعين أكلهم فيه، وإنّ قصر ولو لم يسع إلّا قدر المغرب أو أكل الصائم قدّم الأكل، وقضى المغرب فيما يظهر، انتهى.

وَلَا يَنْوِي الْقَضَاءَ لِفَقْدِ وَقْتِ الأَدَاءِ، بِهِ أَفْتَى «الْبُرْهَانُ الكَبِيرُ»].

قال المصنف: [وَاخْتَارَهُ الكَمالُ، ....

وإنما ذكرت كلام الشافعية؛ لأن المصنف اختار التقدير ولم يبين معناه، ولم أره لأئمتنا والله أعلم بحقائق الأحوال، انتهى حلبي مختصرًا.

قوله: (**وَلَا يَنْوِي الْقَضَاء**) وذلك لأن الفعل لا يسمى قضاء إلا إذا كان له وقت أداء وفات وهذه ليس لها وقت أداء ولا استبعاد في ذلك، فإنّ حصر الأصوليين الفعل فيهما اعتبار شرعي لا حقيقي، حلبي.

وهذا يشير إلى أن المراد بالتقدير: التقدير بما قرب منها من البلاد على الطريقة الأولى.

قال الشارح: قوله: (**وَاخْتَارَهُ الكَمالُ**) حيث قال: ومن لم يوجد عندهم وقت العشاء أفتى البقال بعدم الوجوب عليهم لعدم السبب كما يسقط غسل اليدين من الوضوء عن مقطوعهما من المرفقين.

ولا يرتاب متأمل في ثبوت الفرق بين عدم محل الفرض وبين سببه الجعلي الذي جعل علامة على الوجوب الخفي الثابت في نفس الأمر لجواز تعدد المعرّفات للشيء فانتفاء الوقت انتفاء المعرّف، وانتفاء الدليل على الشيء لا يستلزم انتفاءه لجواز دليل آخر وقد وجد وهو ما توالت عليه أخبار الإسراء من فرض الله تعالى الصلوات خمسًا بعد أمر الله تعالى أولًا بخمسين، ثم استقر الأمر على الخمس شرعًا عامًّا لأهل الآفاق لا تفصيل فيه بين قطر وقطر.

وما روي: «**أنه ﷺ ذكر الدجال قلنا: ما لبثه في الأرض، قال: أربعون يومًا يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم، قلنا: يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة يكفينا فيه صلاة يوم، قال: لا، قدّروا له**»[1] رواه مسلم،

---

(١) أخرجه الحاكم (٤/ ٥٧٥، رقم ٨٦١٤)، والطبراني كما في مجمع الزوائد (٧/ ٣٥٣)، قال الهيثمي (٧/ ٣٥١): فيه عبد الله بن صالح وقد وثق وضعفه جماعة وبقية رجاله ثقات. وابن عساكر ٦٢/ ١٩٦).

وَتَبِعَهُ ابْنُ الشِّحْنَةِ فِي أَلْغَازِهِ فَصَحَّحَهُ، فَزَعَمَ المُصَنِّفُ أَنَّهُ المَذْهَبُ **(وَقِيلَ: لَا)** يُكَلَّفُ بِهِمَا لِعَدَمِ سَبَبِهِما، وَبِهِ جَزَمَ فِي «الكَنْزِ» وَ«الدُّرَرِ» وَ«المُلْتَقَى» وَبِهِ أَفْتَى البَقَّالِيُّ، وَوَافَقَهُ الحَلوانِيُّ وَالمَرْغينانِيُّ، وَرَجَّحَهُ الشُّرُنْبُلَالِيُّ وَالحَلَبِيُّ، ....

فقد أوجب أكثر من ثلاثمائة عصر قبل صيرورة الظل مثلًا أو مثلين وقس عليه، فاستفدنا أن الواجب في نفس الأمر خمس على العموم غير أن توزيعها على تلك الأوقات عند وجودها ولا يسقط بعدمها الوجوب، ولذا قال ﷺ: **«خمس صلوات كتبهن الله على العباد»**[1] انتهى حلبي.

قوله: **(فَزَعَمَ المُصَنِّفُ)** فيه إشارة إلى ضعفه، ولذا قال في «إمداد الفتاح» بعد نقل عبارة الحلبي: وإنما ذكرناه بجملته دفعًا لما توهمه بعضهم من لزومهما فجعله متنًا معتمدًا له، فقال: وفاقد وقتهما مكلف بهما، وقيل: لا، انتهى.

ومراده بالبعض صاحب «التنوير» انتهى حلبي.

قوله: **(لِعَدَمِ سَبَبِهِما)** والمسبب يفقد بفقد سببه وليس من قبيل العلامة حتى يقال: لا يلزم من فقد الدليل فقد المدلول لجواز تعدد الدلائل.

قوله: **(وَبِهِ أَفْتَى البَقَّالِيُّ)** قاسه على من قطعت يداه من المرفقين أو رجلاه من الكعبين؛ وذلك لفوات محل الفرض فيهما.

قوله: **(وَوَافَقَهُ الحَلَوانِيُّ)** بعد أن خالفه حين رفع له السؤال أولًا، فأفتى بالوجوب، فرفع بعده إلى البقالي فأفتى بعدمه، فلما بلغ الحلواني ذلك أرسل إلى البقالي من يسأله في عامة درسه: ما تقول فيمن أسقط فرضًا من فرائض الله تعالى، هل يكفر؟ فأدرك الشيخ أن ذلك بسبب إفتائه في هذه الحادثة

---

(١) أخرجه مالك (١/ ١٢٣، رقم ٢٦٨)، وعبد الرزاق (٣/ ٥، رقم ٤٥٧٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ٩١، رقم ٦٨٥٢)، وأحمد (٥/ ٣١٥، رقم ٢٢٧٤٥)، والدارمي (١/ ٤٤٦، رقم ١٥٧٧)، وأبو داود (٢/ ٦٢، رقم ١٤٢٠)، والنسائي (١/ ٢٣٠، رقم ٤٦١)، وابن ماجه (١/ ٤٤٩، رقم ١٤٠١)، ومحمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٩٥٢، رقم ١٠٣٠)، وابن حبان (٦/ ١٧٤، رقم ٢٤١٧)، والبيهقي (٢/ ٨، رقم ٢٠٥٨)، والضياء (٨/ ٣٦٥، رقم ٤٤٩).

وَأَوْسَعَا المَقَالَ وَمَنَعَا مَا ذَكَرَهُ الكَمَالُ].

بالسقوط، فأجابه بقوله: ما تقول فيمن قطعت يداه من المرفقين أو رجلاه من الكعبين كم فرائض وضوئه؟ فقال السائل: ثلاث، قال: فكذلك، فبلغ الحلواني ذلك، فوافقه.

قوله: (**وَأَوْسَعَا المَقَالَ**) ظاهره أن الشرنبلالي أوسع مقالًا وليس كذلك، وإنما أورد كلام الحلبي، وقال بعده ما معناه: إنه بذلك يعلم ضعف من اعتمد التكليف بهما وجعله متنًا.

قوله: (**وَمَنعَا مَا ذَكَرَهُ الكَمَالُ**) نسبة المنع للحلبي حق، وكذا للشرنبلالي حيث تابعه؛ لأنه نقل عبارته بحروفها وأقرها فعدّ مانعًا.

وحاصل ما ذكره الحلبي مجيبًا عما ذكره الكمال أنه يقال: كما استقر الأمر على أن الصلوات خمس؛ فكذا استقر على أن للوجوب أسبابًا وشروطًا لا يوجد بدونها.

وقوله: شرعًا عامًا . . . إلخ، إن أردت أنه شرع عام على كل من وجد في حقه شروط الوجوب وأسبابه سلمناه ولا يفيدك لعدم بعض ذلك في حق من ذكر.

وإن أردت أنه عام لكل فرد من أفراد المكلفين في كل فرد من أفراد الأيام مطلقًا فهو ظاهر البطلان، فإن الحائض لو طهرت بعد طلوع الشمس مثلًا لم يكن الواجب عليها في ذلك اليوم إلا أربع صلوات، لا يقال: تخلف الوجوب في حقها لفقد شرطه وهو الطهارة؛ لأنا نقول كذلك تخلف الوجوب في حق هؤلاء لفقد شرطه وسببه وهو الوقت، وقياسه على يوم الدجال لا يصح؛ إذ لا مدخل للقياس في وضع الأسباب وأيضًا لا يكون القياس على أمر يخالف القياس.

قال الشارح: وحديث الدجال خالف القياس، فلا يقاس غيره عليه حتى قال عياض: لو وكلنا لاجتهادنا لاكتفينا بالصلوات الخمس، انتهى.

على أن الأوقات موجودة في أجزاء ذلك الزمان تقديرًا بحكم الشارع ولا كذلك هنا فلا مساواة حتى يقاس أحدهما على الآخر؛ لأن الموجود إما وقت

قال المصنف: [قُلْتُ: وَلَا يُساعِدُهُ حَديثُ الدَّجَّالِ؛ لأَنَّهُ وَإِنْ وَجَبَ أَكْثَرُ مِنْ ثَلاثمائَةِ ظُهْرٍ مَثَلًا قَبْلَ الزَّوالِ لَيْسَ كَمَسألتِنا؛ لِأَنَّ المَفْقودَ فِيهِ العَلَامَةُ لَا الزَّمان،

للمغرب في حقهم أو وقت للفجر بالإجماع فلا فرق بين مسألتنا وبين من قطعت يداه من المرفقين لفقد الشرط فيهما؛ لأن المحال في الطهارة شروط.

وكما لم يقم دليل على جعل ما وراء المرفق قائمًا عن الساقط لم يرد دليل بجعل جزء من وقت الفجر خلفًا عن وقت العشاء، وكل من الصلوات وأركان الوضوء فرض إجماعًا فلا بد من وجود جميع أسباب الوجوب وشرائطه في جميع ذلك انتهى حلبي مختصرًا، وقوّى كلام المحقق بما يطول ذكره؛ فراجعه إن شئت.

قوله: **(قُلْتُ: وَلَا يُساعِدُهُ)** هو من جملة ما رد به الحلبي على الكمال؛ فالضمير في يساعده للكمال.

قوله: **(حَديثُ الدَّجَّالِ)** هو ما رواه مسلم عن النواس بن سمعان، قال ذكر رسول الله ﷺ: «**الدجال ولبثه في الأرض أربعين يومًا يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم، قلنا: فذلك اليوم الذي كسنة يكفينا فيه صلاة يوم، قال: لا، قدّروا له قدره**»[1].

قال الأسنوي: ويقاس عليه اليومان التاليان.

قال الرملي: ويجري ذلك فيما لو مكثت الشمس عند قوم مدة حلبي مختصرًا، قلت: وكذلك يقدر لجميع الآجال كالصوم والزكاة والحج والعدة وآجال البيع والسلم والإجارة، وينظر ابتداء اليوم فيقدر كل فصل من الفصول الأربعة بحسب ما يكون من الزيادة والنقص كذا في كتب الأئمة الشافعية ونحن نقول بمثله؛ إذ أصل التقدير مقول به إجماعًا في الصلوات، حلبي «شارح المنية».

قوله: **(أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثمائَةِ ظُهْرٍ... إلخ)** هذا لا يظهر إلا إذا كانت الليلة التي لهذا اليوم أطول، وأما إن كانا متساويين كان الواجب مائتين وسبعين ظهرًا؛ لأنه حينئذ من الغروب إلى الزوال ثلاثة أرباع اليوم بليلته، وإن كان النهار

---

(١) تقدم تخريجه.

وَأَمَّا فِيهِمَا فَقَدْ فُقِدَ الأَمْرانِ **(وَالمُسْتَحَبُّ)** للرَّجُلِ **(الابْتِدَاءُ)** فِي الفَجْرِ **(بِإِسْفارٍ وَالخَتْمُ بِهِ)** هُوَ المُخْتارُ بِحَيْثُ يُرَتِّلُ أَرْبَعينَ آيَةً ثُمَّ يُعيدُهُ بِطَهارَةٍ لَوْ فَسَدَ].

أطول كان الواجب أقل من ذلك حلبي، والذي وقع في عبارة الكمال قبل العصر، انتهى.

وفيه أن المذكور طول اليوم لا الليلة والزوال نصف اليوم ففيه صلاة نصف السنة، ومن الزوال إلى باقي اليوم النصف الثاني.

قوله: **(وَأَمَّا فِيهِمَا)** أي: العشاء والوتر.

قوله: **(فُقِدَ الأَمْرانِ)** أي: العلامة والزمان، هذا ممنوع فإن يوم الدجال مقداره سنة ففي كل أربع وعشرين ساعة يصلي خمس صلوات، ويوم بلغار مع ليلته أربع وعشرون ساعة، فيجب أن يصلى فيه خمس صلوات فقد وجد الزمان، فكان في معنى يوم الدجال فألحق به دلالة.

قلت: والحاصل أنهما قولان مصححان غير أن دليل التقدير مشرق، وأخبرني من هو من تلك البلدة أنه في أربعينية الصيف يطلع الفجر قبل مغيب الشفق الأحمر، وأنهم في الصوم في مدة الليل يأكلون فيها إما مرة واحدة أو مرتين بفاصل يسير قبل ظهور الفجر، وأخبرني عن بعض بلاد بعيدة عنهم أنه لا ظلام فيها أصلًا وعن بعض بلاد أخر أنها دائمًا مظلمة لا نور فيها إلا بالمصباح، وسبحان العليم بحقائق الأحوال.

قوله: **(فِي الفَجْرِ)** يعني صلاة الفرض، وفي صلاة السنّة قولان كما يأتي للشارح. قوله: **(بِإِسْفارٍ)** سمي به؛ لأنه يسفر عن الأشياء؛ أي: يكشفها.

قوله: **(بِحَيْثُ يُرَتِّلُ أَرْبَعينَ آيةً)** وهي القراءة المسنونة فيه أو ما بين الخمسين إلى الستين كما في أبي السعود عن «الشرنبلالية» وهو تصوير لقول المصنف: والمستحب... إلخ.

قوله: **(لَوْ فَسَدَ)** أي: ظهر فسادها أصلًا بأن صلى ساهيًا عن الطهارة أو وقع الفساد فيها بأن قهقه، كما في أبي السعود.

قال المصنف: [وَقِيلَ: يُؤَخَّرُ جِدًّا؛ لِأَنَّ الفَسادَ مَوْهومٌ **(إِلَّا لِحاجٍّ بِمُزْدَلِفَةَ)** فَالتَّغْليسُ أَفْضَلُ كَمَرْأَةٍ مُطْلَقًا، وَفِي غَيْرِ الفَجْرِ الأَفْضَلُ لَهَا انْتِظَارُ فَرَاغِ الجَماعَةِ **(وَتَأْخِيرُ ظُهْرِ الصَّيْفِ)** بِحَيْثُ يَمْشي فِي الظِّلِّ **(مُطْلَقًا)** كَذَا فِي «المَجْمَعِ» وَغَيْرِهِ؛ أَيْ: بِلَا اشْتِراطِ شِدَّةِ حَرٍّ وَحَرارَةِ بَلَدٍ وَقَصْدِ جَماعَةٍ].

قال الشارح: قوله: **(وَقِيلَ: يُؤَخَّرُ جِدًّا)** لأن في الأسفار تكثير الجماعة وتوسيع الحال على النائم والضعيف في إدراك فضل الجماعة أبو السعود، قال في «البحر»: وهو ظاهر إطلاق الكتاب، لكن لا يؤخرها بحيث يقع الشك في طلوع الشمس انتهى، ونقل الحلبي عن القهستاني عن الكرماني أن الصحيح الأول.

قوله: **(لِأَنَّ الفَسادَ مَوْهومٌ)** أي: فساد الصلاة بعد أدائها موهوم فلا يقال بتعجيل الصلاة أول الأسفار لأجله قوله: **(مُطْلَقًا)** ولو في غير مزدلفة لبناء حالهن على الستر وهو في الظلام أتم قوله: **(وَفِي غَيْرِ الفَجْرِ... إلخ)** يخالفه ما نقله الحموي عن شرف الأئمة المكي الأفضل في الصلوات كلها انتظار فراغهم أبو السعود، إلا أن يراد بالكل الكل المجموعي الصادق بأربع منها.

قوله: **(وَتَأْخِيرُ ظُهْرِ الصَّيْفِ)** في الكلام إشعار باستحباب تعجيل ظهر الربيع والخريف وهو كذلك، وما في «البحر»: من أنه ينبغي إلحاق الخريف بالصيف وجرى عليه الشرنبلالي على «الدرر» مخالف للمصرح به في «مجمع الروايات» على ما ذكره الشرنبلالي في «شرحه الكبير» على «نور الإيضاح» ونص عبارة مجمع الروايات: وكذلك في الربيع والخريف يعجل بها انتهى، فما في «البحر» مخالف للمنقول فيرد، انتهى ذكره أبو السعود.

قوله: **(بِحَيْثُ يَمْشي فِي الظِّلِّ)** حد التأخير أن يصلي قبل المثل، ففي «الخزانة»: الوقت المكروه في الظهر أن يدخل في حد الاختلاف، وإذا أخره حتى صار ظل كل شيء مثله فقد دخل في حد الاختلاف حموي، وهذا أولى مما في الشرح لما أن مثل حيطان مصر لعلوها يحدث فيها الظل سريعًا، نبه عليه الحلبي.

قال المصنف:[وَمَا فِي «الجَوْهَرَةِ» وَغَيْرِها مِنِ اشْتِراطِ ذَلِكَ مَنْظورٌ فِيهِ **(وَجُمْعَةٍ كَظُهْرٍ أَصْلًا، وَاسْتِحْبابًا)** فِي الزَّمانَيْنِ؛ ....

قوله: **(مِنِ اشْتِراطِ ذَلِكَ)** أي: شدة الحر وأدائها بجماعة، وأن يقصدها الناس من بعيد أبو السعود، ولم يشترط حرارة البلد قوله: **(مَنْظورٌ فِيهِ)** تبع في التنظير صاحب «البحر» وهو وجيه بالنسبة للحر وحرارة البلد، وأما بالنسبة للجماعة فإن كانت الجماعة في أوله وآخره أو آخره فقط فالاستحباب ظاهر، وإن فقدت الجماعة فيهما فعلى ما في «البحر» الاستحباب لإطلاق الحديث وهو قوله ﷺ: **«أبردوا بالظهر في الصيف، فإن شدة الحر من فيح جهنم»**[(١)]، والفيح ـ بفتح الفاء وبالحاء المهملة ـ الغليان، من فاحت القدر؛ والمراد: شدة حرها على التشبيه؛ أي: شدة الحر مثل شدة حر النار.

قال الشارح: وعلى ما في «الجوهرة» لا لعدم أحد الشروط والحق الأوّل، وإن وجدت الجماعة في أوله دون آخره فعلى ما في «البحر» الاستحباب، وعلى ما في «الجوهرة» لا وهو الحق على ما يظهر؛ لأنه يلزم منه ترك الجماعة التي هي واجبة على التحقيق كما سيأتي في الإمامة أو سنة مؤكدة يعاقب على تركها في المشهور؛ لأجل المستحب والقواعد تأباه ويدل له كراهتهم تأخير العشاء إلى ما زاد على النصف، وعللوه بتعليل الجماعة، ففي مسألتنا ينبغي أن يكون التأخير حرامًا حيث تحقق فوت الجماعة، حلبي بزيادة من أبي السعود عن أخي زاده، وينبغي أن يقال ذلك في المستحبات الآتية كالعصر والعشاء، وكذا يقال في الفجر.

قوله: **(أَصْلًا)** أي: من جهة أصل الوقت وما وقع فيه من الخلاف قوله: **(وَاسْتِحْبابًا فِي الزَّمانَيْنِ)** أي: الشتاء والصيف فيستحب تعجيلها شتاء ومثله الربيع والخريف وإيقاعها قبل المثل صيفًا، وذكر في «الأشباه» من فن الأحكام

(١) أخرجه أبو داود (١/ ١١٠، رقم ٤٠١)، وأحمد (٥/ ١٧٦، رقم ٢١٥٧٣)، والبخاري (١/ ١٩٩، رقم ٥١١)، ومسلم (١/ ٤٣١، رقم ٦١٦)، وابن خزيمة (١/ ١٦٩، رقم ٣٢٨)، وابن حبان (٤/ ٣٧٦، رقم ١٥٠٩)، والبيهقي (١/ ٤٣٨، رقم ١٩٠٣).

لِأَنَّها خَلَفُهُ (وَ) تَأخِيرُ (عَصْرٍ) صَيْفًا وشِتاءً تَوْسِعَةً لِلنَّوافِلِ (مَا لَمْ يَتَغَيَّر ذُكَاءُ) بِأَنْ لَا تَحار العَيْنِ فِيهَا فِي الأَصَحِّ، (وَ) تَأْخِيرُ (عِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ) قَيَّدَهُ فِي «الخَانِيَّةِ» وَغَيْرِهَا بِالشِّتاءِ].

قال المصنف: [أَمَّا فِي الصَّيْفِ فَيُنْدَبُ تَعْجِيلُها (**فَإِنْ أَخَّرَهَا إِلَى مَا زَادَ عَلَى النِّصْفِ**) كُرِهَ؛ لِتَقْلِيلِ الجَماعَةِ أَمَّا إِلَيْهِ فَمُباحٌ (وَ) أَخَّرَ (**العَصْرَ إِلَى اصْفِرَارِ ذُكَاء**) فَلَوْ

أنه لا يسن لها الإبراد فلعل في المسألة روايتين، وقوله: (**لِأَنَّها خَلَفُهُ**) هذا أحد قولين، والقول الثاني: وهو المشهور أنها فرض مستقل آكد من الظهر قوله: (**تَوْسِعَةً لِلنَّوافِلِ**) ولرواية أبي داود كان ﷺ يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية «بحر».

قوله: (**بِأَنْ لَا تَحار العَيْنِ فِيهَا**) أي: في قرصها وهو الأصح، والمراد أن يذهب الضوء فلا يحصل للبصر به حيرة ولا عبرة لتغير الضوء؛ لأن تغير الضوء يحصل بعد الزوال، أبو السعود.

قوله: (**فِي الأَصَحِّ**) وقيل: أن يتغير الشعاع على الحيطان، وقيل: أن يتغير قرص الشمس حلبي عن «السراج» وفيه أن القول الأخير يرجع إلى ما في المصنف إلا أن يحمل على مطلق تغير.

قوله: (**إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ**) جرى على ذلك في «الخلاصة» و«المختار» وغيرهما، وعبارة القدوري إلى ما قبل ثلث الليل وتزول المخالفة بجعل الغاية داخلة في كلام القدوري خارجة من كلام المصنف «نهر» لكن في «الشرنبلالية» وقد ظفرت بأن في المسألة روايتين أبو السعود، قال الحلبي: وبه يحصل التوفيق.

قال الشارح: قوله: (**فَيُنْدَبُ تَعْجِيلُها**) وجهه خوف إخراج العشاء عن وقتها بغلبة النوم لقصر الليل، انتهى أبو السعود قوله: (**كُرِهَ**) أي: تحريمًا، كما نبه عليه المصنف وذكره شيخه في بحره قوله: (**أَمَّا إِلَيْهِ فَمُباحٌ**) هذا هو المعتمد، وقيل: ما بعد الثلث مكروه.

شَرَعَ فِيهِ قَبْلَ التَّغَيُّرِ فَمَدَّهُ إِلَيْهِ لَا يُكْرَهُ.

(وَ) أَخَّرَ (**المَغْرِب إِلَى اشْتِبَاكِ النُّجومِ**) أَيْ: كَثْرَتِها ....

تتمة:

إنما استحب التأخير في العشاء؛ لأن فيه قطع السمر المنهي عنه، قال ﷺ: «**لا سمر بعد العشاء**»[1] والمعنى أن يكون اختتام الصحيفة بها كما افتتحت بصلاة الصبح ليمحى ما حصل بينهما من الزلات.

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤] ويكره النوم قبل العشاء لمن يخشى فوت الجماعة، والحديث بعدها لغير حاجة وإلا فلا كقراءة القرآن، والذكر وحكايات الصالحين، ومذاكرة الفقه والحديث مع الضيف، والعرس «شرنبلالية» وفي «الظهيرية» ويكره الكلام بعد انفجار الصبح، وإذا صلى الفجر جاز له الكلام، أبو السعود.

قوله: (**فَمَدَّهُ إِلَيْهِ لَا يُكْرَهُ**) لأن الاحتراز عن الكراهة مع الإقبال على الصلاة متعذر فجعل عفوًا كذا في «البحر» عن «الغاية» وهذا يومئ إلى أنه لو أوقع التحريمة قبل التغير ثم تغير لم يكره، وقد حكوا خلافًا في تأخير المغرب بالقراءة إلى اشتباك النجوم فليكن هنا كذلك؛ إذ لا فرق «نهر» إلا أن يقال ما هنا اقتصار على الراجح.

قوله: (**إِلَى اشْتِباكِ النُّجومِ**) ظاهره أنها بقدر ركعتين لا يكره مع أنه يكره أخذًا من قولهم بكراهة ركعتين قبلها، واستثناء صاحب «القنية» القليل يحمل على ما هو الأقل من قدرهما توفيقًا بين كلام الأصحاب «نهر» عن الكمال، وفيه عن «المبتغى» يكره تأخير المغرب في رواية، وفي أخرى ما لم يغب الشفق والأصح الأول إلا من عذر كسفر ونحوه.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٥٦١، رقم ٢١٣٠)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ١٢١)، والطيالسي (ص ٤٨، رقم ٣٦٥).

(كُرِهَ) أَيْ: التَّأخيرُ لَا الفِعْلُ؛ لأَنَّهُ مَأْمورٌ بِهِ **(تَحْرِيمًا)** إِلَّا بِعُذْرٍ كَسَفَرٍ، وَكَوْن عَلَى أَكْلٍ **(وَ)** تَأخِيرُ **(الوِتْرِ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ لِوَاثِقٍ بِالانْتِباهِ)** وَإِلَّا فَقَبْلَ النَّوْمِ، فَإِنْ أَفاقَ وَصَلَّى نَوَافِلَ وَالحالُ أَنَّهُ صَلَّى الوِتْرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ الأَفْضَلُ].

وفي الكراهة بتطويل القراءة خلاف ومقتضى ما مر من أنه إذا شرع في العصر قبل تغير الشمس فمده إليه لا يكره ترجيح عدمها، ويدل عليه ما يأتي من فعل النبي ﷺ واعلم أن التأخير بقدر ركعتين مكروه تنزيهًا وإلى اشتباك النجوم تحريمًا، فإن قلت: روي أنه ﷺ قرأ سورة الأعراف في صلاة المغرب وذلك يدل على أن التأخير ليس بمكروه، أجيب: بأن الكلام فيما إذا أخر إلى وقت الكراهة ثم شرع والذي فعله ﷺ كان من باب المد، والمد من أول الوقت إلى آخره معفو، أبو السعود مع زيادة.

قوله: **(كُرِهَ)** يرجع إلى الثلاثة قبله قوله: **(لأَنَّهُ مَأْمورٌ بِهِ)** والمأمور به لا يتصف بالكراهة، بل المكروه تركه قوله: **(كَسَفَرٍ)** فيجوز تأخيرها إلى آخر وقتها فيصليها ثم يصلي العشاء في أول وقتها وهو محمل ما روي من جمعه ﷺ بينهما سفرًا.

قوله: **(وَكَوْن عَلَى أَكْلٍ)** ظاهره ولو طال ولم يذكر حضور الطعام الذي تاقت نفسه إليه مع أن الصلاة مع ذلك مكروهة فيقدم الأكل عليها، وهل ذلك قاصر على المغرب أو يجري فيما قبلها أيضًا؟ وفيه أنهم إنما اقتصروا على المغرب لضيق وقتها بخلاف غيرها قوله: **(وَتَأخِيرُ الوِتْرِ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ)** لقوله ﷺ: «**اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترًا**»، وذلك لأن قراءة القرآن في آخر الليل محضورة بالملائكة.

قوله: **(وَإِلَّا فَقَبْلَ النَّوْمِ)** وهو الأفضل في حقه، وهذا مفهوم قوله: لواثق بالانتباه قوله: **(فَإِنْ أَفاقَ)** أي: وقد أتى به قبل النوم لعدم وثوقه بالانتباه.

قوله: **(فَإِنَّهُ الأَفْضَلُ)** أي: المفاد من حديث الصحيحين المتقدم كذا في «البحر» والذي يظهر أن هذا الحديث محمول على الواثق بدليل الحديث الآخر

قال المصنف: [(وَالمُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ ظُهْر شِتاءٍ) يَلْحَقُ بِهِ الرَّبِيعُ، وَبِالصَّيْفِ الخَرِيفُ (وَ) تَعْجيلُ (عَصْرٍ وَعِشَاءِ يَوْم غَيْمٍ، وَ) تَعْجيلُ ....

وهو ما ذكر في «البحر» من رواية الترمذي: «**من خشي منكم ألا يستيقظ من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع منكم أن يوتر في آخر الليل؛ فليوتر من آخر الليل**»(١).

فكان الأفضل في حق غير الطامع تعجيله لهذا الحديث، فإن اتفق استيقاظه في نادر الأوقات آخر الليل لا تفوته الأفضلية، ومما يدل على ذلك ما نقله القهستاني عن الإمام قاضي خان من أنه إذا لم يثق فالتعجيل أفضل مطلقًا، فليتأمل.

قال الشارح: قوله: (**وَتَعْجِيلُ ظُهْر شِتاءٍ**) الشتاء هو ما عرف بزمان إن كان لهم حساب في الفصول، وإلا فهو ما اشتد فيه البرد، كما أن الصيف ما اشتد فيه الحر، ومن مشايخنا من قال: الشتاء ما يحتاج فيه الناس إلى شيئين الوقود ولبس الحشو، والصيف ما استغني فيه عنهما، والربيع والخريف ما يستغنى فيهما عن أحدهما «بحر» عن «الخلاصة».

قوله: (**يَلْحَقُ بِهِ الرَّبِيعُ**) تبع فيه صاحب «البحر» وقد تقدم أنه مخالف لما نقله الشرنبلالي عن «مجمع الروايات» من أنه يعجل فيهما، ولا عبرة للبحث مع النقل قوله: (**يَوْم غَيْمٍ**) المراد أن الغيم كان موجودًا في هذين الوقتين، وليس المراد استمرار الغيم من أول اليوم إلى آخره أبو السعود، ووجه الكراهة أن في تأخير العصر احتمال وقوعها في الوقت المكروه، وفي تأخير العشاء تقليل الجماعة لاحتمال المطر به والطين «بحر».

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٦، رقم ٤٦٢٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ٨٠، رقم ٦٧٠٧)، ومسلم (١/ ٥٢٠، رقم ٧٥٥)، وعبد بن حميد (ص ٣١٢، رقم ١٠١٧)، والترمذي (٢/ ٣١٧، رقم ٤٥٥)، وقال: حسن غريب. وابن ماجه (١/ ٣٧٥، رقم ١١٨٧)، وابن الجارود (ص ٧٧، رقم ٢٦٩)، وابن خزيمة (٢/ ١٤٦، رقم ١٠٨٦)، وأحمد (٣/ ٣١٥، رقم ١٤٤٢١)، وأبو يعلى (٤/ ٨١، رقم ٢١٠٦)، وأبو عوانة (٢/ ٢٩١)، وابن حبان (٦/ ٣٠٤، رقم ٢٥٦٥)، والبيهقي (٤٨٤٣).

(مَغْرِبٍ مُطْلقًا) وَتَأْخِيرُهُ قَدْرَ رَكْعَتَيْنِ يُكْرَهُ تَنْزِيهًا **(وَتَأْخيرُ غَيْرِهِما فِيهِ)**].

قال المصنف: [هَذَا فِي دِيارٍ يَكْثُرُ شِتاؤُها وَيَقِلُّ رِعايَةُ أَوْقاتِهَا، أَمَّا فِي دِيارِنَا فَيُرَاعَى الحُكْمُ الأَوَّلُ، وَحُكْمُ الأَذَانِ كَالصَّلَاةِ تَعْجيلًا وَتَأْخيرًا **(وَكُرِهَ)** تَحْريمًا.

قوله: **(مُطْلقًا)** أي: شتاءً وصيفًا، وليس المراد بالإطلاق كان في يوم غيم أم لا وإن أوهمته عبارته؛ لأنه غير المنصوص عليه من التأخير قوله: **(يُكْرَهُ تَنْزيهًا)** الذي اختاره المحقق في «الفتح» ووافقه في «البحر» ندبها إذا تجوز فيهما؛ أي: لم يطوّل ورد صاحب «النهر» لا يظهر كما يظهر للمتأمل، حلبي.

قوله: **(وَتَأْخيرُ غَيْرِهِما فِيهِ)** وهو الفجر والظهر والمغرب؛ لأن الفجر والظهر لا كراهة في وقتهما فلا يضر التأخير، والمغرب يخاف وقوعها قبل الغروب لشدة الالتباس كذا في «البحر» وليس المراد بالتأخير في جانب الفجر أنها كانت معجلة فأخرت وقت الغيم، بل المراد أنها وقت الغيم على ما هي عليه من التأخير، وإلا يلزم تحصيل الحاصل وعلى القول بأنه يفتتحها بغلس ويختم بالإسفار لا إشكال، انتهى من تقرير أبي السعود.

قوله: **(هَذَا فِي دِيارٍ يَكْثُرُ شِتاؤُها)** كديار ما وراء النهر ونحوهم، والضمير يعود إلى تعجيل العصر والعشاء وتأخير غيرهما قوله: **(وَيَقِلُّ رِعايَةُ أَوْقاتِهَا)** بعدم ظهور الشمس أو التوقيت بالساعات الفلكية ونحو ذلك قوله: **(فَيُرَاعَى الحُكْمُ الأَوَّلُ)** المتقدم وهو تأخير العصر مطلقًا، والعشاء إلى ثلث الليل، وتعجيل ظهر الشتاء، والإبراد بظهر الصيف إلى آخر ما تقدم، قال أبو السعود: وهذا البحث للعيني، وأقره صاحب «النهر» قوله: **(تَعْجيلًا وَتَأْخيرًا)** على التفصيل السابق.

قوله: **(وَكُرِهَ تَحْريمًا)** الكراهة التحريمية ما ثبتت بنهي ظني الثبوت غير مصروف عن مقتضاه، وإن كان قطعي الثبوت أفاد الحرام، فالحرام في مقابلة الفرض في الرتبة وكراهة التحريم في رتبة الواجب، والتنزيه في رتبة المندوب كذا في «البحر».

وَكُلُّ مَا لَا يَجُوزُ مَكْروهٌ صَلَاةً مُطْلَقًا وَلَوْ قَضاءً أَوْ وَاجِبَةً أَوْ نَافِلَةً أَوْ (**عَلَى جَنازَةٍ، وَسَجْدَةَ تِلَاوَةٍ وَسَهْوٍ**) لَا شُكْرٍ «قُنْيَةٌ».

(**مَعَ شُروقٍ**) إِلَّا العَوَامَّ ....

قوله: (**وَكُلُّ مَا لَا يَجُوزُ مَكْروهٌ**) جواب سؤال مقدر هو أن المصنف ذكر من المكروه مطلق الصلاة الشاملة لما لم تنعقد وتلك تسمى باطلة لا مكروهة، وحاصل الجواب أن المصنف أراد الكراهة اللغوية، والشارع يكره ما لا يجوز سواء كان حرامًا أو باطلًا أو مكروهًا باصطلاح الفقهاء، وفيه أن المصنف بصدد بيان الأحكام الشرعية على لسان الفقهاء، واصطلاحهم مخالف للسان أهل اللغة، حلبي.

قوله: (**وَسَهْوٍ**) حتى لو دخل وقت الكراهة بعد السلام وعليه سهو، فإنه لا يسجد لسهوه وسقط عنه؛ لأنه لجبر النقصان المتمكن في الصلاة فجرى ذلك مجرى القضاء، وقد وجب ذلك كاملًا فلا يتأدى بالناقص، كذا في «شرح المنية» قوله: (**لَا شُكْرٍ «قُنْيَةٌ»**) أي: لا تكره سجدة الشكر في وقت كراهة كما في «القنية» وهذا غير صواب، والذي في «النهر» عنها ما نصه. وفي «القنية» يكره أن يسجد شكرًا بعد الصلاة في الوقت الذي يكره النفل فيه ولا يكره في غيره، انتهى، ثم قال: وأما ما يفعل عقب الصلاة من السجدة فمكروه إجماعًا؛ لأن العوام يعتقدون أنها سنة أو واجب، انتهى؛ أي: وكل جائز أدى فعله إلى اعتقاد ذلك يكون مكروهًا.

قوله: (**مَعَ شُروقٍ... إلخ**) وذلك لنقصان الأداء في هذا الوقت؛ لأن فيه تشبهًا بعبادة الكفار، وقال ﷺ: «**إن الشمس تطلع بين قرني شيطان فإذا ارتفعت فارقها ثم إذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها**»[(١)].

---

(١) أخرجه مالك (١/ ٢١٩، رقم ٥١٢)، وعبد الرزاق (٢/ ٤٢٥، رقم ٣٩٥٠)، وأحمد (٤/ ٣٤٨، رقم ١٩٠٨٦)، وابن ماجه (١/ ٣٩٧، رقم ١٢٥٣)، قال البوصيري (١/ ١٤٩): هذا إسناد مرسل ورجاله ثقات. وابن سعد (٧/ ٤٢٦)، والبيهقي (٢/ ٤٥٤، رقم ٤١٧٧). =

فَلَا يُمْنَعونَ مِنْ فِعْلِها؛ لِأَنَّهُم يَتْرُكُونَها].

قال المصنف: [وَالأَداءُ الجائِزُ عِنْدَ البَعْضِ أَوْلَى مِنَ التَّرْكِ أَصْلًا كَمَا فِي «القُنْيَةِ» وَغَيْرِها (**وَاسْتِوَاءٍ**) إِلَّا نَفلَ يَوْمِ الجُمُعَةِ عَلَى قَوْلِ الثَّاني المُصَحَّحِ المُعْتَمَدِ كَذَا فِي «الأَشْباهِ» وَنَقَلَ الحَلَبيُّ عَنِ الحَاوِي أَنَّ عَلَيْهِ الفَتْوَى (**وَغُرُوبٍ**، ....

ونهى عن الصلاة في تلك الساعات وهذا هو المراد بنقصان الوقت، وإلا فالوقت لا نقص فيه نفسه بل هو وقت كسائر الأوقات، إنما النقص في أداء الأركان فلا يتأدى بها ما وجب كاملًا، ثم اعلم أنه ذكر في الأصل أنه ما لم ترتفع الشمس قدر رمح فهو في حكم الطلوع.

واختار الفضلي أن الإنسان ما دام يقدر على النظر إلى قرص الشمس في الطلوع لا تحل الصلاة فإذا عجز عن النظر حلت وهو مناسب لتفسير التغير المصحح كما قدمناه كذا في «البحر» قوله: (**فَلَا يُمْنَعونَ مِنْ فِعْلِها**) أي: الصلاة حالة الشروق.

قال الشارح: قوله: (**عِنْدَ البَعْضِ**) كالشافعي ﵁ قوله: (**وَاسْتِوَاءٍ**) أي: استواء الشمس في كبد السماء، قالوا: الوقت المكروه عند انتصاف النهار وفي هذا القدر من الزمان لا يمكن أداء صلاة، فلعل المراد: أنه لا تجوز الصلاة بحيث تقع تحريمتها في هذا الزمان أو المراد: هو النهار الشرعي وهو من أول طلوع الصبح إلى غروب الشمس، وعلى هذا يكون نصف النهار قبل الزوال بزمان معتد به حموي.

واعلم أن التعبير بالاستواء أولى من التعبير بوقت الزوال لعدم كراهة الصلاة وقته إجماعًا، أبو السعود عن «النهر»، ويمكن تصويرها بأن يكون شرع قبل الاستواء ثم طرأ الاستواء في أثنائها قبل القعود قدر التشهد، فإنه بذلك يفسد الفرض ويكون النفل مكروهًا، ولعله هو مراد الحموي بالجواب الثاني.

قوله: (**إِلَّا نَفلَ يَوْمِ الجُمُعَةِ**) لتخصيصه بالحديث قوله: (**وَغُرُوبٍ**) أراد

= وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٦٨٩، رقم ٤٢٢٧)، والديلمي (٢/ ٣٧٧، رقم ٣٦٨١).

إِلَّا عَصْرَ يَوْمِهِ) فَلَا يُكْرَهُ فِعْلُهُ؛ لِأَدَائِهِ كَمَا وَجَبَ بِخِلَافِ الفَجْرِ، وَالأَحادِيثُ تَعارَضَتْ فَتَساقَطَتْ كَمَا بَسَطَهُ «صَدْرُ الشَّرِيعَةِ»].

قال المصنف:[**(وَيَنْعَقِدُ نَفْلٌ بِشُروعٍ فِيهَا)** ....

بالغروب التغير كما صرح به قاضي خان في فتاواه، حيث قال: وعند احمرار الشمس إلى أن تغيب «بحر» قوله: **(إِلَّا عَصْرَ يَوْمِهِ)** أما عصر أمسه لا يجوز وقت التغير «بحر».

قوله: **(فَلَا يُكْرَهُ فِعْلُهُ)** لأنه لا تستقيم الكراهة للشيء مع أنه مأمور به فالتأخير هو المكروه، وقيل: الأداء مكروه أيضًا انتهى حلبي، ونص في «شرح الطحاوي» و«التحفة» و«البدائع» وغيرها على أنه المذهب من غير حكاية خلاف وهو الأوجه للحديث الثابت في صحيح مسلم «بحر».

قوله: **(لِأَدَائِهِ كَمَا وَجَبَ)** لأن السبب في العصر آخر الوقت وهو وقت التغير وهو ناقص فإذا أداها فيه أداها كما وجبت قوله: **(بِخِلَافِ الفَجْرِ)** لأن وقت الفجر كله كامل فوجبت كاملة، فتبطل بطروّ الطلوع الذي هو وقت فساد لعدم الملاءمة بينهما.

قوله: **(وَالأَحاديثُ تَعارَضَتْ)** قال في «البحر»: فإن قيل: روى الجماعة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح**»(١) أجيب بأن التعارض لما وقع بين هذا الحديث وبين النهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة في الفجر رجعنا إلى القياس كما هو حكم التعارض، فرجحنا حكم هذا الحديث في صلاة العصر وحكم النهي في صلاة الفجر، كذا في «شرح النقاية».

قوله: **(وَيَنْعَقِدُ نَفْلٌ... إلخ)** اعلم أن ما يسمى صلاة ولو توسعًا إما فرض أو واجب أو نفل والأول عملي وقطعي، فالعملي: الوتر، والقطعي: كفاية

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (١٤٠٤).

بِكَرَاهَةِ التَّحْرِيمِ (لَا) يَنْعَقِدُ (الفَرْضُ) وَمَا هُوَ مُلْحَقٌ بِهِ كَواجِبٍ لِعَيْنِهِ ....

وعين، فالكفاية صلاة الجنازة والعين المكتوبات والجمعة والسجدة الصلبية والواجب إما لعينه وهو ما يكون بإيجاب الله تعالى أو لغيره وهو ما يكون بإيجاب العبد فالأوّل: الوتر وصلاة العيدين وسجدة التلاوة، والثاني: سجود السهو وركعتا الطواف وقضاء نفل أفسده والمنذور، والنفل سنّة مؤكدة وغير مؤكدة، واعلم أن الأوقات المكروهة نوعان:

الأول: الشروق والاستواء والغروب.

والثاني: ما بين الفجر والشمس وما بين صلاة العصر إلى الاصفرار.

فالنوع الأول لا ينعقد فيه شيء من الصلوات التي ذكرنا إذا أنشئت فيه، ويبطلها إن طرأ عليها إلا النفل والنذر المقيد بها وقضاء النفل الذي أفسده فيها، وصلاة جنازة حضرت فيها، وسجدة تلاوة تليت فيها وعصر يومه.

وانعقاد هذه الستة مع الكراهة فيجب القطع والقضاء في غير النوعين إلا عصر يومه فإنه لا يجوز قطعه؛ لأنه لا كراهة في فعله وانعقاده إنما الكراهة في تأخيره على ما مر، فلو قطعه قضاه في غير النوع الأول، والنوع الثاني ينعقد فيه جميع الصلوات التي ذكرناها من غير كراهة إلا النفل والواجب لغيره، فإنه ينعقد مع الكراهة فيجب القطع والقضاء في غير النوعين انتهى حلبي.

وفي عدّه الوتر ثانيًا من الواجب جرى على إحدى الروايات كما أن عده له أولًا من الفرائض جرى على رواية أخرى، وقوله: آخرًا والواجب لغيره فيجب القطع والقضاء في غير النوعين لا يظهر في سجود السهو، ولما كان قول المصنف وكره صلاة شاملًا للمكروه حقيقة والممنوع أتى بهذه الجملة بيانًا لما أجمله، ولا يقال: إن الواجب إسقاطه لوقوعه في مركزه.

قال الشارح: قوله: **(بِكَرَاهَةِ التَّحْرِيمِ)** فيجب قطعه وقضاؤه في كامل، والجار والمجرور متعلق بينعقد، قوله: **(لِعَيْنِهِ)** تقييد مضر؛ لأن الواجب لغيره كالمنذور المطلق الذي لم يقيد بوقت الكراهة والنفل إذا شرع فيه في وقت

كَوتْرٍ (**وَسَجْدَةِ تِلَاوَةٍ، وَصَلَاةِ جنازَةٍ تُلِيَتْ**) الآية (**فِي كَامِلٍ، وَحَضَرَتِ**) الجَنازَةُ (**قَبْل**) لِوجُوبِهِ كَامِلًا فَلَا يَتَأَدَّى ناقِصًا، فَلَوْ وَجَبَتا فِيهَا لَمْ يُكْرَه فِعْلُهُما؛ أَيْ: تَحْريمًا].

قال المصنف:[وَفِي «التُّحْفَةِ»: الأَفْضَلُ أَنْ لَا تُؤَخَّرَ الجَنازَةُ (**وَصَحَّ**) مَعَ الكَرَاهَةِ (**تَطَوُّعٌ بَدَأَ بِهِ فِيهَا، وَنَذر أَدَّاه فِيهَا**) وَقَدْ نَذَرَهُ فِيهَا (**وَقَضاءُ تَطَوُّعٍ بَدَأَ بِهِ فِيهَا فَأَفْسَدَهُ لِوجوبِهِ ناقِصًا**) ثُمَّ ظَاهِرُ الرِّوايَةِ ....

مستحب ثم أفسده حكمه حكم الفرض، كما في «البحر».

قوله: (**كَوتْرٍ**) الأولى أن يدخله في الفرض؛ لأنه فرض عملي يفوت الجواز بفوته قوله: (**لِوجُوبِهِ كَامِلًا**) إفراد الضمير باعتبار المذكور من سجدة التلاوة وصلاة الجنازة قوله: (**وَحَضَرَتِ الجَنازَةُ قَبْلُ**) نحوه للزيلعي كما نقله أبو السعود عنه، وسوّى الأسبيجابي بين حضورها في وقت الكراهة وقبله، فقال: بالصحة، كذا في «البحر» وأقره صاحب «النهر» قوله: (**أَيْ: تَحْرِيمًا**) أفهم هذا التقييد ثبوت الكراهة التنزيهية.

قال الشارح: قوله: (**وَفِي «التُّحْفَةِ»**) هو كالاستدراك على مفهوم قوله؛ أي: تحريمًا، فإنه إذا كان الفعل أفضل انتفت الكراهة بقسميها، وأقر ما في «التحفة» صاحب «البحر» وأخوه قوله: (**أَنْ لَا تُؤَخَّرِ الجَنَازَةُ**) لم يتكلم على سجدة التلاوة فالحكم الأول وهو كراهة التنزيه ثابت لها.

قوله: (**وَصَحَّ تَطَوُّعٌ**) هذا مكرر مع قوله: قريبًا، وينعقد نفل بشروع فيها قوله: (**بدأ به فيها**) فإن بدأ في غيرها لا يصح فيها قوله: (**وَنَذر أَدَّاه فِيهَا**) أي: مع الإثم فيجب أن يصليه في غيرها «بحر».

قوله: (**وَقَدْ نَذَرَهُ فِيهَا**) أي: أن يؤديه فيها أما إذا نذر مطلقًا؛ فداخل في حكم الفرض، كما في «البحر».

قوله: (**وَقَضاءُ تَطَوُّعٍ**) أي: فيها، فإنه يخرج بذلك عن العهدة ويكون آثمًا، أفاده الشيخ زين قوله: (**لِوجوبِهِ ناقِصًا**) أي: لوجوب هذا النفل ووجوبه لصيانة

وُجوبُ القَطْعِ وَالقَضاءِ فِي كَامِلٍ كَمَا فِي «البَحْرِ»].

قال المصنف: [وَفِيهِ عَنِ البُغْيَةِ: الصَّلَاةُ فِيهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَةِ القُرآنِ وَكَأَنَّهُ لِأَنَّها مِنْ أَرْكانِ الصَّلَاةِ، فَالأَوْلَى تَرْكُ مَا كَانَ رُكْنًا لَهَا **(وَكُرِهَ نَفْلٌ)** قَصْدًا وَلَوْ تَحِيَّةَ مَسْجِدٍ **(وَكُلُّ مَا كَانَ وَاجِبًا)** لَا لِعَيْنِهِ، بَلْ **(لِغَيْرِهِ)** وَهُوَ مَا يَتَوَقَّفُ وُجوبُهُ عَلَى فِعْلِهِ

المؤدى عن البطلان ليس غير، والصون عن البطلان يحصل مع النقصان، كذا في «البحر».

قوله: **(وُجوبُ القَطْعِ)** أي: في المسائل الثلاث، كما تفيده عبارة «البحر» وقول الزيلعي: الأفصل القطع ضعيف.

قوله: **(فِي كَامِلٍ)** هو الوقت الذي لا كراهة فيه.

قوله: **(عَنِ البُغْيَةِ)** بضم الباء الموحدة وكسرها ما ابتغى «قاموس» فمعناها في الأصل الشيء المبتغى؛ أي: المطلوب وهو هنا علم كتاب هو مختصر «القنية» ذكره في «البحر» في باب شروط الصلاة، حلبي.

قال الشارح: قوله: **(الصَّلَاةُ فِيهَا)** أي: في أوقات الكراهة، ومثل الصلاة الدعاء والتسبيح كما في «البحر» قوله: **(وَكَأَنَّهُ... إلخ)** من كلام «البحر».

قوله: **(فَالأَوْلَى)** ظاهره ثبوت كراهة التنزيه ويخالفه قوله سابقًا: **(أَفْضَلُ)**، فإن الفاضل لا كراهة فيه وربما تشعر الكأنيّة بكراهة التحريم.

قوله: **(قَصْدًا)** احترز به عما لو صلى آخر الليل، فلما صلى ركعة طلع الفجر فإن الأفضل إتمامها؛ لأن وقوعه في التطوع بعد الفجر لا عن قصد ولا ينوبان عن سنة الفجر على الأصح، حلبي عن «الهندية».

قوله: **(وَلَوْ تَحِيَّةَ مَسْجِدٍ)** أشار به إلى أنه لا فرق بين ما له سبب أو لا كما في «البحر» خلافًا للشافعي فعنده يجوز أن يصلى في هذه الأوقات ما له سبب كالسنن الرواتب وتحية المسجد، أبو السعود.

قوله: **(لَا لِعَيْنِهِ)** وهو ما وجب بإيجاب العبد قوله: **(عَلَى فِعْلِهِ)** أي: فعل العبد، والأولى إظهاره مثلًا المنذور يتوقف على النذر وركعتا الطواف على

(كَمَنْذُورٍ، وَرَكْعَتَي طَوَافٍ) وَسَجْدَتَي سَهْوٍ **(وَالَّذِي شَرَعَ فِيهِ)** فِي وَقْتٍ مُسْتَحَبٍّ أَوْ مَكْروهٍ **(ثُمَّ أَفْسَدَهُ، وَ)** لَوْ سُنَّةَ الفَجْرِ **(بَعْدَ صَلَاةِ فَجْرٍ، وَ)** صَلَاةِ **(عَصْرٍ)** وَلَوِ المَجْمُوعَةَ بِعَرَفَةَ **(لَا)** يُكْرَهُ **(قَضَاءُ فَائِتَةٍ، و)** لَوْ وِتْرًا ....

الطواف وسجدتا السهو على ترك الواجب الذي هو من جهته قوله: **(كَمَنْذُورٍ)** ظاهره يعم ما إذا قيده بهما، ويحرر قوله: **(وَسَجْدَتَي سَهْوٍ)** الذي ذكره هو فيما سبق أن كراهة سجود السهو إنما هي في الأوقات الثلاثة فلو سها في صلاة الصبح أو العصر قبل الطلوع والغروب سجد له، فتأمل.

قوله: **(وَالَّذِي شَرَعَ فِيهِ... إلخ)** في هذا رد على صاحب «البحر» حيث قال: إنه بقضائه فيهما لا يسقط عن ذمته.

قوله: **(وَلَوْ سُنَّةَ الفَجْرِ)** أي: على قول من قال: إنه إذا أقيم للفجر وخاف فوت الفرض يشرع في السنة ثم يقطعها ويقضيها قبل الطلوع وهو مردود لكراهة قضاء النفل الذي أفسده في هذا الوقت على أن الأمر بالشروع للقطع قبيح شرعًا كذا في «البحر».

قوله: **(بَعْدَ صَلَاةِ فَجْرٍ)** الكراهة في هذا وما بعده لحق الفرض ليصير الوقت كالمشغول به لا لمعنى في الوقت «بحر» قوله: **(وَلَوِ المَجْمُوعَةَ بِعَرَفَةَ)** نص عليه في «المعراج» معزيًا إلى «المجتبى» وفي «القنية» معزيًا إلى مجد الدين الترجماني فقول صاحب «البحر» عن «شرح المنية» لم أقف عليه عجيب «نهر».

قوله: **(لَا يُكْرَهُ قَضَاءُ فَائِتَةٍ)** أي: إلى قبيل التغيّر كما في «القهستاني».

قوله: **(ولَوْ وِتْرًا)** لأنه واجب على قوله، وأما على قولهما فهو سنة فينبغي أن لا يقضي بعد الفجر، لكن في «القنية» الوتر يقضى بعد الفجر بالإجماع بخلاف سائر السنن، ولا يخفى ما فيه، كذا في «البحر».

ولا وجه للتنظير فإنهما وإن قالا بسنيته لكن يقولان: إنه لا يصح من قعود نظرًا لقول الإمام فلا مانع من قولهما بقضائه لذلك، وفي إطلاق الوجوب على الوتر جرى على إحدى الروايات والمعتمد أنه فرض عملي، وربما أوقع نحو هذه العبارات الواقف عليها في لبس.

(وَلَا سَجْدَةَ تِلَاوَةٍ وَصَلَاةَ جَنازَةٍ، وَكَذَا)].

قال المصنف: [الحُكْمُ مِنْ كَراهَةِ نَفْلٍ وَواجِبٍ لِغَيْرِهِ، لَا فَرْضٍ وَواجِبٍ لِعَيْنِهِ **(بَعْدَ طُلُوعِ فَجْرٍ سِوَى سُنَّتِهِ)** لِشَغْلِ الوَقْتِ بِهِ تَقْديرًا، حَتَّى لَوْ نَوَى تَطَوُّعًا كَانَ سُنَّةَ الفَجْرِ بِلَا تَعْيينٍ **(وَقَبْلَ)** صَلَاةِ مَغْرِبٍ لِكَراهَةِ تَأْخِيرِهِ إِلَّا يَسيرًا **(وَعِنْدَ خُرُوجِ إِمَامٍ)** مِنَ

قوله: **(وَلَا سَجْدَةَ تِلَاوَةٍ)** لأنها ليست بنفل؛ لأن التنفل بالسجدة غير مشروع فيكون واجبًا بإيجابه تعالى، وإن كانت التلاوة فعله كجمع المال فعله ووجوب الزكاة بالشرع «بحر».

قال الشارح: قوله: **(لِشَغْلِ الوَقْتِ بِهِ)** أي: بالفجر؛ أي: بصلاته، ففي العبارة استخدام؛ ولأجل هذه العلة قال في «المجتبى»: يخفف القراءة في ركعتي الفجر فقد كان ﷺ يقرأ في الأولى بالكافرون وفي الثانية بالإخلاص.

قوله: **(بِلَا تَعْيينٍ)** بناءً على الراجح أنه لا يشترط التعيين في السنن والمستحبات، بل يكفي لها نية مطلق صلاة.

قوله: **(وَقَبْلَ صَلَاةِ مَغْرِبٍ)** أي: بعد الغروب قوله: **(لِكَراهَةِ تَأْخِيرِهِ)** الأولى تأنيث الضمير؛ لأنه يعود إلى الصلاة قوله: **(إِلَّا يَسيرًا)** الركعتان لا تزيد على اليسير إذا تجوز فيهما وفي «صحيح البخاري» أنه ﷺ قال: «**صلوا قبل المغرب ركعتين**»[1] وهو أمر ندب، ومنع صاحب «النهر» لا يظهر لوجود الدليل الآمر بهما المروي في الصحيح، فيحمل كلام ابن عمر بالمنع على عدم الإطلاع.

تنبيه:

يجوز قضاء الفائتة، وصلاة الجنازة، وسجدة التلاوة في هذا الوقت من غير كراهة، ويبدأ بصلاة المغرب ثم بصلاة الجنازة ثم بالسنة، ولعله لبيان الأفضلية، وفي «شرح المنية» الفتوى على تأخير صلاة الجنازة عن سنة الجمعة؛ فعلى هذا تؤخر عن سنة المغرب؛ لأنها آكد «بحر».

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٥٥، رقم ٢٠٥٧١)، وأبو داود (٢/ ٢٦، رقم ١٢٨١)، وابن خزيمة (٢/ ٢٦٧، رقم ١٢٨٩)، وابن حبان (٤/ ٤٥٧، رقم ١٥٨٨).

الحُجْرَةِ أَوْ قِيامِهِ لِلصُّعودِ إنْ لَمْ يكن لَهُ حُجْرَةٌ **(لِخُطْبَةٍ)** مَا، وَسَيَجِيءُ أَنَّها عَشْرٌ **(إِلَى تَمَامِ صَلَاتِهِ)** بِخِلَافِ فَائِتَةٍ فَإِنَّها لَا تُكْرَهُ].

قال المصنف: [وَقَيَّدَها المُصَنِّفُ فِي الجُمُعَةِ بِوَاجِبَةِ التَّرْتِيبِ وَإِلَّا فَيُكْرَهُ، وَبِهِ يَحْصُلُ التَّوْفِيقُ بَيْنَ كَلَامَي «النِّهايَةِ» وَ«الصَّدْرِ» ....

قوله: **(لِخُطْبَةٍ)** قبل الخطبة وبعدها سواء أمسك الخطيب عنها أم لا «بحر».

قوله: **(وَسَيَجِيءُ أَنَّها عَشْرٌ)** أي: في باب العيدين وهي خطبة جمعة وفطر وأضحى وثلاث خطب الحج وختم ونكاح واستسقاء وكسوف، وفي كلامه نظر من وجوه:

الأول: أن قوله: خروج إمام من الحجرة لا يناسب خطبة النكاح، وخطبة ختم القرآن.

الثاني: أن قوله: إلى تمام الصلاة لا يناسب إلا خطبة الجمعة وعرفة؛ إذ لا صلاة بعد غيرهما.

الثالث: أن خطبة الكسوف مذهب الشافعي رضي الله عنه وخطبة الاستسقاء مذهب الصاحبين وعند الإمام هي ثمانية فقط.

الرابع: أنه يقتضي كراهة التنفل في هاتين الخطبتين عند الإمام مع أنهما غير مشروعتين عنده، وهذا الوجه لازم لما قبله حلبي بقليل زيادة.

ويمكن أن الإمام يقول بالكراهة لمراعاة الخلاف، وقد تبع الشارح في ذلك صاحب «البحر» وفيه خطبة النكاح مندوبة، وفي «المجتبى» الاستماع لسائرها واجب، قاله أبو السعود.

قال الشارح: قوله: **(وَقَيَّدَها)** أي: قيد الفائتة التي لا تكره حال الخطبة.

قوله: **(بِوَاجِبَةِ التَّرْتِيبِ)** أي: بلازمة الترتيب.

قوله: **(وَبِهِ)** أي: بتقييد المصنف المذكور.

قوله: **(بَيْنَ كَلَامَي «النِّهايَةِ»)** أي: صاحب «النهاية» والصدر؛ أي: صدر

(وَكَذَا يُكْرَهُ تَطَوُّعٌ عِنْدَ إِقَامَةِ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ) أَيْ: إِقَامَةِ إمام مَذْهَبِهِ؛ لِحَدِيثِ «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةُ»[1] **(إِلَّا سُنَّةَ فَجْرٍ إِنْ لَمْ يَخَفْ فَوْتَ جَماعَتِها)** وَلَوْ بِإِدْرَاكِ تَشَهُّدِها، ....

الشريعة فإن صدر الشريعة يقول: تكره الفائتة، وصاحب «النهاية» يقول: لا تكره، حلبي عن «المنح».

قوله: **(وَكَذَا يُكْرَهُ تَطَوُّعٌ عِنْدَ إِقَامَةِ... إلخ)** أي: ابتداؤه أما إذا أقيمت في أثنائه، فإن كانت سنة أتمها وإن كانت نفلًا اقتصر على شفع منها.

قوله: **(أَيْ: إِقَامَةِ إِمامِ مَذْهَبِهِ)** مفهومه أنه إذا أقام مخالف لا يكره التطوّع مطلقًا سواء علم أنه راعى مذهبه أو علم العدم أو شكّ والمذكور في البحر أنه إذا علم المراعاة لا يكره الاقتداء وهذا يستلزم كراهة التنفل إحرازًا لفضيلة الجماعة التي هي سنة أو واجب اللهمّ إلّا أن يقال إنّه لما راعى صار حكمه حكم إمام مذهبه حلبيّ، ويستفاد مما هنا أنّ صلاة النافلة في حال جماعة المخالف غير المراعي أو قعوده من غير صلاة أو صلاته بجماعة أخرى لا يكره وفي بعض رسائل صاحب البحر ما يفيد كراهة الصورتين الأوليين.

قوله: **(فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةُ)** أي: التي أقيم لها ويستثنى من عمومه الفائتة واجبة الترتيب فإنها تصلى مع الإقامة.

قوله: **(إِلَّا سُنَّةَ فَجْرٍ)** أي: فإنها تقام مع المكتوبة لقوتها بخلاف سنة الظهر، فليس لها من الفضل ما لها.

قوله: **(جَماعَتِها)** أي: المكتوبة.

قوله: **(وَلَوْ بِإِدْرَاكِ تَشَهُّدِها)** مشى في هذا على ما اعتمده المصنف والشرنبلالي تبعًا «للبحر» لكن ضعفه في «النهر» واختار ظاهر المذهب من أنه لا يصلي السنة إلا إذا علم أنه يدرك ركعة وسيأتي في إدراك الفريضة، حلبي.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٣٦، رقم ٣٩٨٧)، ومسلم (١/ ٤٩٣، رقم ٧١٠)، وأبو داود (٢/ ٢٢، رقم ١٢٦٦)، والترمذي (٢/ ٢٨٢، رقم ٤٢١)، والنسائي (٢/ ١١٦، رقم ٨٦٥)، وابن ماجه (١/ ٣٦٤، رقم ١١٥١).

فَإِنْ خَافَ تَرَكَهَا أَصْلًا، وَمَا ذُكِرَ مِنَ الحِيَلِ مَرْدُودٌ].

قال المصنف: [وَكَذَا يُكْرَهُ غَيْرُ المَكْتوبَةِ عِنْدَ ضِيقِ الوَقْتِ **(وَقَبْلَ صَلَاةِ العِيدَيْنِ مُطْلَقًا، وَبَعْدَها بِمَسْجِدٍ لَا بِبَيْتٍ)** فِي الأَصَحِّ **(وَبَيْنَ صَلَاتَي الجَمْعِ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ)**

قوله: (**فَإِنْ خَافَ تَرَكَهَا أَصْلًا**) أي: ولا يقضيها قبل الطلوع ولا بعده على المعتمد؛ لأنها لا تقضى إلا مع الفرض إذا فات وقضى قبل زوال يومها، حلبي.

قوله: (**وَمَا ذُكِرَ مِنَ الحِيَلِ**) أي: لقضائها من أنه يشرع فيها فيقطعها ليقضيها قبل الطلوع أو يشرع فيها ثم يشرع في الفرض من غير قطعها ثم يقضيها قبل الطلوع، انتهى حلبي، قوله: (**مَرْدُودٌ**) من وجهين:

الأول: أن الأمر بالشروع للقطع قبيح شرعًا وفي كل من الحيلتين قطع.

الثاني: أن فيه فعل الواجب لغيره في وقت الفجر وأنه مكروه كما تقدم، حلبي.

قال الشارح: قوله: (**وَكَذَا يُكْرَهُ غَيْرُ المَكْتوبَةِ**) أي: الوقتية، فـ (أل) للعهد، فدخل في ذلك النافلة ولو سنة، والواجب والفائتة، وبهذا اندفع ما يقال: إن الفائتة مكتوبة، ومقتضى كلامه عدم كراهتها عند ضيق الوقت مع أن الكراهة ثابتة لسقوط الترتيب بضيق الوقت، أفاده الحلبي.

قوله: (**عِنْدَ ضِيقِ الوَقْتِ**) (أل) فيه للعهد؛ أي: الوقت المستحب؛ لأن الترتيب يسقط بضيق الوقت المستحب، ولو قال: وكذا يكره غير الوقتية عند ضيق الوقت المستحب لكان أولى، حلبي.

قوله: (**مُطْلَقًا**) سواء كان في المسجد أو في البيت بقرينة التفصيل في مقابله قوله: (**فِي الأَصَحِّ**) رد على من يقول: لا يكره في البيت مطلقًا سواء كان قبلها أو بعدها، وعلى من يقول: لا يكره بعدها مطلقًا سواء كان في المسجد أو في البيت، حلبي.

قوله: (**صَلَاتَي الجَمْعِ بِعَرَفَةَ**) أي: جمع العصر مع الظهر في وقت الظهر.

قوله: (**وَمُزْدَلِفَةَ**) أي: وجمع صلاتي المغرب والعشاء في وقت العشاء بالمزدلفة.

وَكَذَا بَعْدَهُما كَمَا مَرَّ].

قال المصنف: [(**وَعِنْدَ مُدَافَعَةِ الأَخْبَثَيْنِ**) أَوْ أَحَدِهِما أَو الرِّيْح، وَوَقْتِ حُضُورِ طَعَامٍ تَاقَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ (وَ) كَذَا كُلُّ (**مَا يَشْغَلُ بَالَهُ عَنْ أَفْعالِهَا وَيُخِلُّ بِخُشُوعِها**) كائِنًا مَا

قوله: (**كَذَا بَعْدَهُما**) ضمير التثنية راجع إلى صلاتي الجمع الكائن بعرفة فقط لا بمزدلفة أيضًا، وإن أوهمه كلامه لعدم كراهة النفل بعد صلاتي الجمع بمزدلفة، ويدل على أن هذا مراده، قوله: (**كَمَا مَرَّ**)، فإن الذي مر قريبًا هو قوله: ولو المجموعة بعرفة ولو قدم قوله: وكذا بعدهما كما مر على قوله: وَمُزْدَلِفَةَ لسلم من الإيهام، ولو أسقطه من البين لسلم من التكرار أيضًا، حلبي.

قال الشارح: قوله: (**تَاقَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ**) أي: اشتاقت، حلبي عن «القاموس» وأخذ بطريق المفهوم أنها إذا لم تشتَق إليه انتفت الكراهة وهو ظاهر.

قوله: (**وَكُلُّ مَا يَشْغَلُ بَالَهُ**) عن أفعالها بفتح الغين المعجمة والبال القلب، وذلك لأنه يكون سببًا في نسيان البعض أو زيادته.

قوله: (**وَيُخِلُّ**) الواو بمعنى أو، ومحل الخشوع القلب وهو فرض عند أهل الله تعالى، وورد في الحديث: «**أن الإنسان ليس له من صلاته إلا بقدر ما استحضر فيها، فتارة يكون له عشرها أو أقل أو أكثر**»[1].

واعلم أن عطف ما يشغل البال على المدافعة، وحضور الطعام من عطف

---

(١) حديث أبي قتادة: أخرجه أحمد (٥/ ٣١٠، رقم ٢٢٦٩٥)، قال الهيثمي (٢/ ١٢٠): رجاله رجال الصحيح. والدارمي (١/ ٣٥٠، رقم ١٣٢٨)، وابن خزيمة (١/ ٣٣١، رقم ٦٦٣)، وأبو يعلى كما في إتحاف الخيرة (٢/ ٣٧٨، رقم ١٩٣٣)، والطبراني في الكبير (٣/ ٢٤٢، رقم ٣٢٨٣)، وفي الأوسط (٨/ ١٣٠، رقم ٨١٧٩)، وأبو نعيم في المعرفة من طريق الحسن ابن سفيان (٢/ ٧٥١، رقم ٢٠٠٣)، والحاكم (١/ ٣٥٣، رقم ٨٣٥) وقال: صحيح على شرط الشيخين، والبيهقي (٢/ ٣٨٥، رقم ٣٨٠٩).

حديث أبي هريرة: أخرجه ابن حبان (٥/ ٢٠٩، رقم ١٨٨٨)، والحاكم (١/ ٣٥٣، رقم ٨٣٦)، والبيهقي (٢/ ٣٨٦، رقم ٣٨١٠) وأخرجه أيضاً: الطبراني في الأوسط (٥/ ٥٩، رقم ٤٦٦٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ١٣٥، رقم ٣١١٦) قال الهيثمي (٢/ ١٢٠): رواه الطبراني في الكبير، والأوسط، وفيه عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين، وثقه أحمد وأبو حاتم وابن حبان، وضعفه دحيم، وقال النسائي: ليس بالقوي، وبقية رجاله ثقات.

كَانَ، فَهَذِهِ نَيِّفٌ وَثَلَاثونَ وَقْتًا].

قال المصنف: [وَكَذَا تُكْرَهُ فِي أَماكِنَ كَفَوْقِ كَعْبَةٍ ....

العام على الخاص كما أشار إليه الشارح حيث قدر، وكذا كل، والأحسن في التركيب أن يقول بعد قوله: ومزدلفة وعند ما يشغل باله كبول ونحوه ثم يذكر ما ذكره؛ لأن ذكر المجمل وبعده المفصل أوقع في النفس، أفاد بعضه الحلبي.

قوله: **(فَهَذِهِ نَيِّفٌ وَثَلَاثونَ)** النيف بفتح النون وكسر التحتية مشددة، وقد تخفف وفي آخره فاء: ما زاد على العقد إلى أن يبلغ العقد الثاني كما في «القاموس» والمراد هنا: ثلاثة وثلاثون على ما يظهر، وهي الشروق والاستواء والغروب، وبعد صلاة فجر وبعد صلاة عصر وقبل صلاة فجر وقبل صلاة مغرب على ما فيه، وعند الخطب العشر على ما فيه وعند إقامة مكتوبة وعند ضيق وقتها وقبل صلاة عيد فطر وبعدها في مسجد، وقبل صلاة عيد أضحى وبعدها في مسجد، وبين جمع التقديم وبين جمع التأخير، وعند مدافعة بول وعند مدافعة غائط وعند مدافعة كل منهما وعند مدافعة ريح، ووقت حضور طعام تاقت نفسه إليه، وعند كل ما يشغل البال، وما بعد نصف الليل لأداء العشاء، وتأخير المغرب إلى اشتباك النجوم ولو اعتبر ما بعد صلاتي عرفة، ومقابل الأوقات المستحبة للصلوات كمقابل الأسفار في الصبح، ومقابل الإبراد في ظهر الصيف تزيد على ذلك، أفاده الحلبي.

تنبيه:

الكراهة في الأوقات الثلاثة التي هي الطلوع والاستواء والغروب لمعنى في الوقت، ولهذا أثر في الفرض والنفل وفي البواقي لمعنى في غير الوقت، ولهذا أثر في النوافل دون الفرائض، أفاده أبو السعود.

قال الشارح: قوله: **(كَفَوْقِ كَعْبَةٍ)** وذلك لأن فيه ترك تعظيمها المأمور به، ومما يكره الصلاة فيه السوق كما في أبي السعود، وقد أطلق الشارح الكراهة في كل المذكورات ومقتضاه التحريم، ولكنه لا يظهر في بعضها.

وَفِي طَرِيْقٍ وَمَزْبَلَةٍ وَمَجْزَرَةٍ وَمَقْبَرَةٍ وَمُغْتَسَلٍ وَحَمَّامٍ وَبَطْنِ وَادٍ وَمَعاطِنِ إِبِلٍ وَغَنَمٍ وَبَقَرٍ. زَادَ فِي «الكَافي»: وَمَرَابِطِ دَوَابّ، وَإِصْطَبْلٍ، ....

قوله: (وَفِي طَرِيْقٍ) لأنه يوقع نفسه أو المار بين يديه، في إثم المرور بين يدي المصلي المنهيّ عنه في الحديث.

قوله: (وَمَزْبَلَةٍ) بفتح الميم وسكون الزاي وفتح الباء وضمها ما يلقى فيه الزبل، حلبي عن «القاموس» وذلك لأنه مستقذر شرعًا وطبعًا قوله: (وَمَجْزَرَةٍ) مكان الجزر؛ أي: النحر حلبي عن «القاموس» قوله: (وَمَقْبَرَةٍ) مثلث الباء، حلبي عن «القاموس» وذلك لأن تراب المقابر قذر بسبب ما يصيبه من مائعات الموتى، ويكثر تقلبه بجعل أسفله أعلاه؛ ولأن فيه التوجه إلى القبر غالبًا والصلاة إليه مكروهة.

قوله: (وَحَمَّامٍ) أي: داخله لعدم التحامي فيه عن النجاسة فلو أفاض ماء على الموضع الذي يصلي فيه انتفت الكراهة، أو لكونه محل الشياطين فيكره مطلقًا وقيدنا بداخله؛ لأنه لو كان يصلي خارجه في موضع نزع الثياب فلا كراهة، أفاده الشرنبلالي.

قوله: (وَبَطْنِ وَادٍ) أي: ما انخفض من الأرض، فإن الغالب احتواؤه على نجاسة يحملها إليه السيل أو تلقى فيه.

قوله: (وَمَعاطِنِ إِبِلٍ) جمع معطن وهو وطن الإبل، ومبركها حول الحوض كما تفيده عبارة «القاموس» وظاهر ذلك ولو كان بشيء يصلي عليه لكونه مستقذرًا فلا يليق بالعبادة قوله: (وَغَنَمٍ وَبَقَرٍ) أي: تكره الصلاة في معاطنهما وهو ما حول الماء الذي يردانه، ويقال: في الغنم مربض.

قوله: (وَمَرَابِطِ دَوَابّ) يعم الإبل والبقر والغنم وعطفه على ما قبله مغاير، فإن المعاطن لا يربط فيها غالبًا، وإنما كره ذلك خوف إصابته من بولها ورجيعها أو أذيته بنفح رجلها أو كدم بفمها.

قوله: (وَإِصْطَبْلٍ) موضع الخيل، وعطفه على ما قبله من عطف الخاص

وَطَاحونٍ، وَكَنيفٍ، وَسُطوحِهَا، وَمَسيلِ وَادٍ، وَأَرْضٍ مَغْصُوبَةٍ أَوْ لِلغَيْرِ لَوْ مَزْروعَةٍ أَوْ مَكْروبَةٍ، وَصَحْراءَ بِلَا سُتْرَةَ لِمَارٍّ].

قال المصنف: [وَيُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَ العِشَاءِ، وَالْكَلَامُ المُبَاحُ بَعْدَها، وَبَعْدَ طُلوعِ الفَجْرِ إِلَى أَدائِهِ، ثُمَّ لَا بَأْسَ بِمَشْيِهِ لِحَاجَتِهِ وَقِيلَ: يُكْرَهُ إِلَى طُلُوعِ ذُكَاء، وَقِيلَ: إِلَى ارْتِفاعِهَا

قوله: (**وَطَاحونٍ**) هي أولى بالكراهة من المعاطن لكثرة روث الدواب وبولها فيها قوله: (**وَسُطوحِهَا**) أي: هذه الأربعة لخروج الرائحة الكريهة على المصلي، والذي يظهر في هذا كراهة التنزيه.

قوله: (**وَمَسيلِ وَادٍ**) يغني عنه قوله: (**وَبَطْنِ وَادٍ**) لأن المسيل يكون في بطن الوادي غالبًا قوله: (**أَوْ لِلغَيْرِ**) لا حاجة إليه بعد قوله: أو مغصوبة؛ إذ الغصب يستلزمه اللهم إلا أن يكون المراد الصلاة بغير الإذن، وإن كان غير غاصب، أفاده أبو السعود.

قوله: (**لَوْ مَزْروعَةٍ أَوْ مَكْروبَةٍ**) أي: محروثة ومفهومه أنه عند انتفاء ذلك لا يكره إذا لم تكن مغصوبة.

قوله: (**وَصَحْراءَ**) مثلها المسجد الكبير والصغير، والمنزل عند ظن مرور أحد.

قوله: (**بِلَا سُتْرَةَ لِمَارٍّ**) أي: تستر المار عن المصلي بالقدر المطلوب شرعًا.

قال الشارح: قوله: (**وَيُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَ العِشَاءِ**) محمول على ما إذا لم يثق بالانتباه لها كما في «البحر» فيخاف فوت وقتها أو جماعتها، قاله الطحاوي.

قوله: (**وَالْكَلَامُ المُبَاحُ بَعْدَها**) أي: غير المحتاج إليه، أما المحتاج إليه، فلا يلزم منه كراهة كقراءة القرآن والذكر وحكايات الصالحين ومذاكرة الفقه والحديث مع الضيف «بحر».

قوله: (**وَبَعْدَ طُلوعِ الفَجْرِ إِلَى أَدَائِهِ**) وبعده جاز له الكلام، وهل تبطل السنة بالكلام المعتمد؟ لا، وإنما ينقص ثوابها كما يأتي.

قوله: (**إِلَى ارْتِفاعِهَا**) لعل المراد به أنه يكره إلى وقت تحل فيه النافلة

فَيْضٌ (**وَلَا جَمْعَ بَيْنَ فَرْضَيْنِ فِي وَقْتٍ بِعُذْرٍ**) سَفَرٍ وَمَطَرٍ خِلَافًا لِلشَّافِعِيّ.

وَمَا رَوَاهُ مَحْمُولٌ عَلَى الجَمْعِ فِعْلًا لَا وَقْتًا (**فَإِنْ جَمَعَ فَسَدَ لَوْ قَدَّمَ**) الفَرْضَ عَلَى وَقْتِهِ (**وَحَرُمَ لَوْ عَكَسَ**) أَيْ: أَخَّرَهُ عَنْهُ (**وَإِنْ صَحَّ**) بِطَرِيقِ القَضَاءِ (**إِلَّا لِحَاجٍّ بِعَرَفَةَ، وَمُزْدَلِفَةَ**) كَمَا سَيَجِيءُ، وَلَا بَأْسَ بِالتَّقْلِيدِ عِنْدَ الضَّرورَةِ، لَكِنْ يَشْتَرِطُ أَنْ يَلْتَزِمَ جَمِيعَ مَا يُوجِبُهُ ذَلِكَ الإِمَامُ لِمَا قَدَّمْنا أَنَّ الحُكْمَ المُلَفَّقَ بَاطِلٌ بِالإِجْماعِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ].

قوله: (**وَمَا رَوَاهُ**) مما يقتضي جواز الجمع بين صلاتين بعذر سفر ونحوه.

قوله: (**مَحْمُولٌ عَلَى الجَمْعِ فِعْلًا**) بأن أخر الأولى، وعجل الثانية وما روى بصريح خروج الوقت يحمل على قرب الخروج على حد قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ٢] أي: قاربن بلوغ الأجل أبو السعود عن الزيلعي، ويفهم من هذا الحمل أنه إذا أخر المغرب في السفر إلى آخر وقتها لا كراهة فيه، وقد أشرنا إليه فيما سبق.

قوله: (**فَإِنْ جَمَعَ... إلخ**) تفصيل لما أجمل في قول المصنف ولا جمع الصادق بالفساد أو الحرمة فقط.

قوله: (**إِلَّا لِحَاجٍّ**) استثناء من قوله: ولا جمع قوله: (**بِعَرَفَةَ**) بشرط الإحرام، والإمام الأعظم أو نائبه والجماعة بالصلاتين، ولا يشترط كل ذلك في جمع مزدلفة.

قوله: (**وَلَا بَأْسَ بِالتَّقلِيدِ عِنْدَ الضَّرورَةِ**) ظاهره أنه عند عدمها لا يجوز وهو أحد قولين في المذهب والمختار جوازه ولو من غير ضرورة ولو بعد الوقوع والنزول كما قدمناه في الخطبة، وقد أفردت مسألة التقليد برسائل عديدة على كل من القولين.

قوله: (**لَكِنْ يَشْتَرِطُ أَنْ يَلْتَزِمَ... إلخ**) الذي يوجبه مجوز الجمع أن يقدم الأولى ونية الجمع قبل الفراغ من الأولى وعدم الفصل بينهما بما يعد فاصلًا عرفًا، ولا يشترط عنده في جمع التأخير سوى نية الجمع قبل خروج وقت الأولى، والأفضل جمع التقديم للنازل والتأخير للسائر، أبو السعود عن «النهر».

بابُ الأَذَانِ

قال المصنف: [بابُ الأَذَانِ (**هُوَ**) لُغَةً: الإِعْلَامُ.

وَشَرْعًا: (**إِعْلَامٌ مَخْصوصٌ**) لَمْ يَقُلْ بِدُخولِ الوَقْتِ لِيَعُمّ الفَائِتَةَ، وَبَيْنَ يَدَي الخَطِيبِ

بابُ الأَذَانِ

هو بالقصر مصدر أذن؛ أي: أعلم، وقيل: اسم مصدر، وأما أذن بالتشديد فمصدره التأذين «نهر»(١).

قال الشارح: قوله: (**إِعْلَامٌ مَخْصوصٌ**) أي: بالصلاة، وقد يطلق على نفس الألفاظ المخصوصة «نهر» قوله: (**لِيَعُمّ الفَائِتَةَ**) أي: ليعمّ الأذان أذان الفائتة، حلبي.

قوله: (**وَبَيْنَ يَدَي الخَطِيبِ**) أي: وليعمّ الأذان، الأذان الذي بين يدي

(١) قال القاري: هو في اللُّغة: الإعلام، قال الله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ﴾ [التوبة: ٣]، وفي الشرع: الإعلامُ بدخول وقت الصلاة، بألْفَاظٍ مخصوصةٍ معلومةٍ، وسبب مَشْرُوعيته في السنة الأولى من الهجرة، وقيل: في السنة الثانية منها، لما روى ابن سعد بسنده: عن نافع بن جُبَيْر، وعُرْوة بن الزُّبَيْر، وسعيد بن المُسَيَّبِ: أنهم قالوا: «كان الناس في عَهْدِ رسول الله ﷺ قبل أن يُؤْمَرَ بالأذانِ، ينادي منادي رسول الله ﷺ: الصلاةُ جامعةٌ، فتجتمع الناس، فلما صُرِفَتِ القِبْلَة أُمِرَ بالأذان» ووجهُ الدَّلالة أن القِبلَة صُرِفت إلى الكعبة في السنة الثانية، وفي مسلم من حديث ابن عمر قال: «كان المسلمون حين قدِمُوا المدينة يجتمعون فَيَتَحَيَّنُونَ الصلاة، أي: يُقدِّرون حِينَها ليأتوا فيها إليها، وليس ينادي بها أحد، فتكلموا يومًا في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا نَاقوسًا مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: قَرْنًا مثل قرن اليهود، فقال عمر: أَوَلَا تبعثون رجلًا ينادي بالصلاة؟ قال رسول الله ﷺ يا بلال قُم فنادي بالصلاةِ» قال القاضي عِيَاض في «شرح مسلم»: ظاهره أنه إعلام ليس على صفة الأذان الشرعي، بل إخبار بحضور وقتها، قال النووي في شرحه: وهذا الذي قال محتمل أو متعين، فقد صحّ عن عبد الله بن زيد بن عبد ربّه في «سنن أبي داود» وغيرها: أنه رأى الأذان في المنام، فجاء إلى رسول الله ﷺ فأخبره بما رأى، فقال: «قم مع بلال فألقِ عليه ما رأيت فليؤذّن به، فإنه أندَى صوتًا منك، فقام مع بلال، فجعل يُلْقِيه عليه ويُؤذِّن، فسمع عمر ذلك وهو في بيته فجاء يَجُرُّ رداءه ويقول: «والذي بعثك بالحقّ لقد رأيت مثل ما أُرِي...» الحديث، وهذا ظاهر في أنه كان في مجلس آخر، فيكون الواقع أولًا الإعلام، ثم رأى عبد الله بن زيد الأذان، فشرَعَه النبي ﷺ بعد ذلك، إمّا بوحي له، وإمّا باجتهادِه على مذهب الجمهور في جواز الاجتهاد له، وليس عملًا بمجرد المنام، هذا مما لا شك فيه بين الأنام، انتهى.

(عَلَى وَجْهٍ مَخْصوصٍ بِأَلْفاظٍ كَذَلِكَ) أَيْ: مَخْصوصَةٍ.

(سَبَبُهُ: ابْتِدَاءُ أَذانِ جِبْريل) لَيْلَةَ الإِسْراءِ، وَإِقَامَتُهُ حِينَ إِمامَتِهِ ﷺ **ثُمَّ** رُؤْيا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَذان المَلَكِ النَّازِلِ مِنَ السَّمَاءِ فِي السَّنَةِ الأولَى مِنَ الهِجْرَةِ، وَهَلْ هُوَ جِبْريلُ؟ قِيلَ وَقِيلَ].

الخطيب، فإن العلم بالوقت سابق فيه، وفيما قبله.

قوله: **(عَلَى وَجْهٍ مَخْصوصٍ)** لعل المراد به: كونه بصوت مسموع على مكان عال، وأن يترسل فيه.

قوله: **(بِأَلْفاظٍ كَذَلِكَ أَيْ: مَخْصوصَةٍ)** أي: معينة مرتبة قوله: **(أَذانِ جِبْريل)** أي: ببيت المقدس قوله: **(وَإِقَامَتُهُ)** أي: جبريل، وذلك سبب للإقامة لا للأذان.

قوله: **(حِينَ إِمامَتِهِ)** بالملائكة وأرواح المؤمنين «بحر» والتحقيق أنه أمَّ الأنبياء وهم بأجسامهم وأرواحهم.

قوله: **(ثُمَّ رُؤْيا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ)** فإن قلت: لماذا توقف النبي ﷺ في علامته للصلاة بعد سبق جبريل بالأذان؟ قلت: ظن ﷺ أن أذانه تلك الليلة من خصوصيتها، حلبي، ثم لم يثبت الأذان برؤيا عبد الله، وإنما ثبت بالوحي لما روي أن النبي ﷺ قال لعمر: سبقك بها الوحي «نهر».

قوله: **(أَذان المَلَكِ النَّازِلِ)** ومعه ناقوس، فقال: أتبيعه، فقال له الملك: وماذا تصنع به؟ فقال: نضرب به عند صلاتنا، وقد بات عبد الله مهتمًا بأمر علامة لها، بعد تردد الصحابة فيها، فمن قائل: نجعل العلامة الناقوس؟ ومنهم من يقول: البوق أو الدف أو النار، فلم يعجب النبي ﷺ شيء من ذلك.

فقال الملك: أولًا أدلك على ما هو خير منه، قلت: بلى فاستقبل القبلة قائمًا، وأذن الأذان ثم مكث زمنًا وأعاد الألفاظ بزيادة قد قامت الصلاة.

قال عبد الله: فمضيت بعد الانتباه إلى رسول الله ﷺ فأخبرته بذلك، فقال: رؤيا حق ألقها على بلال، فإنه أندى منك صوتًا، فألقيتها عليه فقام على أعلى سطح في المدينة فجعل يؤذن، انتهى.

قال المصنف: [(وَ) سَبَبُهُ (بَقَاءُ دُخولِ الوَقْتِ وَهُوَ سُنَّةٌ) لِلرِّجالِ فِي مَكانٍ عالٍ مُؤَكَّدَةٌ هِي كَالوَاجِبِ فِي لَحُوقِ الإِثْمِ (لِلفَرَائِضِ) الخَمْسِ (فِي وَقْتِهَا وَلَوْ قَضَاءً) لأَنَّهُ سُنَّةٌ للصَّلَاةِ حَتَّى يُبْرَدَ بِهِ لَا لِلوَقْتِ (لَا) يُسَنُّ (لِغَيْرِهَا) كَعِيدٍ ....

ودليله قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩] «بحر».

قال الشارح: قوله: (وَسَبَبُهُ بَقَاءُ) تمييز محول عن المضاف إليه؛ أي: سبب بقائه واستمراره قوله: (لِلرِّجالِ) فلا يطلب من النساء والصبيان.

قوله: (فِي مَكانٍ عالٍ) كالمنارة وأول من أحدثها مسلمة بن مخلد الصحابي كما في «سيرة الحلبي» وكان أميرًا على مصر من طرف معاوية، انتهى أبو السعود.

قوله: (هِي كَالوَاجِبِ) بل أطلق عليها بعضهم الوجوب، ولهذا قال محمد: لو اجتمع أهل بلد على تركه قاتلناهم عليه، وعند أبي يوسف يحبسون ويضربون لما يلزم على تركه من خفض أعلام الدين، وهو سنة كفاية بمعنى أن الواحد يكفي عن أهل بلد لا عن البلاد كلها؛ لعدم حصول الإظهار به «بحر».

وهل يكفي الواحد في البلد ولو لم يصلْ أذانه جميع نواحي البلد، أو لا بد من الإيصال؟ وهل يشترط في سقوطه أذان مكلف أم يكفي أذان الصبي لصحة أذانه؟ يحرر.

قوله: (لِلفَرَائِضِ) دخلت الجمعة، حلبي، وأراد بها: المؤديات في المساجد فلا يسن لها إذا أديت في البيوت؛ لأنه لا يكره تركهما لمصلٍ في بيته، وكذا لمصلٍ في المسجد بعد صلاة الجماعة قوله: (فِي وَقْتِهَا) التقييد به لا يظهر بالنظر لقوله: (وَلَوْ قَضَاءً)، فالأولى حذفه ليعمّ أو في بمعنى: بعد، ويحتمل أن الوقت بمعنى: الفعل، ووقت الفائتة وقت قضائها.

قوله: (حَتَّى يُبْرَدَ بِهِ) بالبناء للمجهول والأولى حتى يعطى حكمها تقديمًا وتأخيرًا ليعمّ الأسفار والعصر والعشاء قوله: (كَعِيدٍ) أدخلت الكاف الوتر،

(فَيُعَادُ أَذانٌ وَقَعَ) بَعْضُهُ **(قَبْلَهُ)** كَالإِقَامَةِ خِلَافًا لِلثَّانِي فِي الفَجْرِ **(بِتَرْبِيعِ تَكْبِيرٍ فِي ابْتِدائِهِ)** وَعَنِ الثَّانِي ثِنْتَيْنِ وَبِفَتْحِ رَاءِ أَكْبَرُ وَالعَوَامُّ يَضُمُّونَهَا «رَوْضَةٌ»].

قال المصنف:[لَكِنَّ فِي الطُّلِبَةِ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «الأَذانُ جَزْمٌ»[1] أَيْ: مَقْطُوعُ المَدِّ، فَلَا يَقُولُ: آللَّهُ؛ ....

والجنازة، والكسوف، والاستسقاء، والتراويح، والسنن الرواتب «بحر» والأولى حذف الوتر؛ لأن الأذان له وللعشاء، كما نص عليه بعد قوله: **(فَيُعَادُ)** تفريع على قوله: في وقتها قوله: **(وَقَعَ بَعْضُهُ)** وأولى كله.

قوله: **(كَالإِقَامَةِ)** أي: إذا وقعت قبل الوقت فإنها تعاد اتفاقًا، كما في ابن ملك، ولو حضر الإمام بعد الإقامة بساعة وصلى سنة الفجر لا تجب إعادتها، وهو صريح في أنه إذا لم يصلِّ على الفور لا تبطل إقامته «منح».

قوله: **(خِلَافًا لِلثَّانِي)** هذا راجع إلى الأذان فقط، فإن أبا يوسف يجوّز الأذان قبل الفجر بعد نصف الليل، حلبي قوله: **(بِتَرْبِيعِ تَكْبِيرٍ)** أي: بصوتين كل تكبيرتين صوت لا بأربع قوله: **(وَبِفَتْحِ رَاءِ أَكْبَرُ)** بتحويل فتحة الهمزة إليها للتخلص من الساكن.

وفي «المضمرات» أنه بالخيار إن شاء ذكره بالرفع أو بالجزم، وإن كرر التكبير مرارًا؛ أي: في نحو حريق، فالاسم الكريم مرفوع في كل مرة، وأكبر فيما عدا المرة الأخيرة إن شاء رفعه أو جزمه، انتهى أبو السعود.

قوله: **(وَالعَوَامُّ يَضُمُّونَهَا)** قد علمت عن «المضمرات» جواز الضم فلا وجه لما ذكره صاحب «الروضة».

قال الشارح: قوله: **(الطُّلِبَةِ)** بكسر اللام ما طلبته والطلبة بالضم السفرة البعيدة «قاموس» والمراد هنا: علم الكتاب والمسموع فيه الضبط الأول قوله: **(أَيْ: مَقْطُوعُ المَدِّ)** فالمراد بالجزم: معناه اللغوي.

قوله: **(فَلَا يَقُولُ: آللَّهُ)** بالمد؛ أي: ولا آكبر كذلك، ولا يمد الباء قوله:

---

(١) أخرجه الضياء كما في [كنز العمال ٢٣٢١٥].

لأَنَّهُ اسْتِفْهامٌ، وَأَنَّهُ لَحْنٌ شَرْعِيٌّ أَوْ مَقْطوعُ حَرَكَةِ الآخَرِ لِلوَقْفِ، فَلَا يَقِفُ بِالرَّفْعِ؛ فَإِنَّهُ لَحْنٌ لُغَوِيٌّ].

قال المصنف: [«فَتَاوَى الصَّيْرَفِيَّةِ» مِنَ البَابِ السَّادِسِ وَالثَّلَاثِينَ **(وَلَا تَرْجيعَ)** فَإِنَّهُ مَكْروهٌ «مُلْتَقى» **(وَلَا لَحْنَ فِيهِ)** أَيْ: تَغَنِّي يُغَيِّر كَلِماتِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ فِعْلُهُ وَسَمَاعُهُ

(لأَنَّهُ اسْتِفْهامٌ) وإن قصد حقيقته كفر قوله: **(وَأَنَّهُ لَحْنٌ شَرْعِيٌّ)** فيكون الأذان به مكروهًا.

قوله: **(أَوْ مَقْطوعُ حَرَكَةِ الآخَرِ)** وإذا كان كذلك فالحديث محتمل، فلا دليل فيه لصاحب «الروضة».

وقوله: **(حَرَكَةِ الآخَرِ)**؛ أي: في كل جمل التكبير وهي ست في الأذان، غاية الأمر أن راء أكبر الأولى والثالثة والخامسة محركة بالفتح لالتقاء الساكنين، حيث لم يقف عليها، وما بقي ساكن للوقف، حلبي.

قلت: أما الساكن للوقف فلا كلام فيه وغيره يجوز فيه الوجهان كما تقدم عن «المضمرات» وقول الحلبي؛ أي: في كل جمل التكبير غير المتبادر، والمتبادر أنه الأخير الموقوف عليه في كل جملة.

قال الشارح: قوله: **(وَلَا تَرْجيعَ)** هو أن يخفض صوته بالشهادتين ثم يرجع فيرفع بهما صوته وما ثبت من الترجيع كان بإذنه ﷺ لتعليم الجواز، وذلك لأن المقصود منه الإعلام وهو لا يحصل بالإخفاء «بحر».

قوله: **(فَإِنَّهُ مَكْروهٌ)** أي: تنزيهًا على الظاهر رد به على صاحب «البحر» حيث قال: والظاهر أنه مباح عندنا ليس بسنّة، فإن نص صاحب «الملتقى» والقهستاني بالكراهة مقدم على الاستظهار، أفاده الحلبي.

قوله: **(وَلَا لَحْنَ فِيهِ)** اللحن إخراج الحرف عما يجوز له في الأداء من نقص من الحروف أو من كيفياتها، وهي الحركات والسكنات أو زيادة شيء فيه ويطلق على الخطأ في الإعراب، وصرح الزيلعي بكراهته «بحر».

قوله: **(أَيْ: تَغَنِّي)** يجوز نصبه ورفعه، لكن المتعين هنا الثاني لعدم رسمه

كَالتَّغَنِّي بِالقُرآنِ وَبِلَا تَغْيِيرٍ حَسَن.

وَقِيلَ: لَا بَأسَ بِهِ فِي الحَيْعَلَتَيْنِ وَيَتَرَسَّلُ فِيهِ بِسَكْتَةٍ بَيْنَ كُلِّ كَلِمَتَيْنِ، وَيُكْرَهُ تَرْكُهُ وَتُنْدَبُ إِعَادَتُهُ (**وَيَلْتَفِتُ فِيهِ**) وَكَذَا فِيهَا مُطْلَقًا].

قال المصنف:[وَقِيلَ: إِنَّ المَحَلَّ مُتَّسِعٌ (**يَمينًا وَيَسارًا**) فَقَطْ ....

بالألف ورفعه اتباع لمحل لا مع اسمها، ويرد عليه أن المنقوص المجرد من (أل) تحذف ياؤه في الرسم كالوقف إذا كان مرفوعًا أو مجرورًا، حلبي.

قلت: قوله: لكن المتعين هنا الثاني فيه نظر، فإنه ما المانع أن يكون تفسير اللفظ لحنًا والمفسر على طبق المفسر في البناء على الفتح فلا سلطة على لفظ تغني تقديرًا.

قوله: (**كَالتَّغَنِّي بِالقُرآنِ**) فإنه لا يحل قراءةً ولا سماعًا، بل أولى «بحر» قوله: (**وَبِلَا تَغْيِيرٍ**) أي: والتغني بلا تغيير حسن، فإن تحسين الصوت مطلوب ولا ملازمة بين تحسين الصوت والتغيير «بحر».

قوله: (**وَقِيلَ: لَا بَأسَ بِهِ**) قائله الحلواني، قال في «البحر»: وقيده؛ أي: حرمة اللحن، الحلواني بما هو ذكر، فلا بأس بإدخال المد في الحيعلتين وتعبيره بلا بأس يدل على أن الأولى تركه فيهما.

قوله: (**بِسَكْتَةٍ**) الباء لتصوير الترسل وهذا التفسير هو المشهور، وفسر الترسل في «الفوائد» بإطالة كلمات الأذان والحدر ضده، أفاده الشيخ زين قوله: (**وَيُكْرَهُ تَرْكُهُ**) لأمر النبي ﷺ به؛ ولأن المقصود منه: الإعلام والترسل به أليق «بحر».

قوله: (**وَتُنْدَبُ إِعَادَتُهُ**) قال في «الظهيرية»: ولو جعل الأذان إقامة يعيد الأذان قوله: (**وَكَذَا فِيهَا**) أي: في الإقامة قوله: (**مُطْلَقًا**) كان المحل متسعًا أو لا بدليل ما بعد.

قال الشارح: قوله: (**يَمينًا وَيَسارًا**) وذلك لفعل بلال ذلك فيه «بحر» قوله: (**فَقَطْ**) فلا يتحول وراءه بهما ولا يفعلهما أمامه لحصول الإعلام في الجملة

لِئَلَّا يَسْتَدْبِرَ القِبْلَةَ (**بِصَلَاةٍ وَفَلَاحٍ**) وَلَوْ وَحْدَهُ أَوْ لِمَوْلودٍ؛ لأَنَّهُ سُنَّةُ الأَذانِ مُطْلَقًا (**وَيَسْتَدِيرُ فِي المَنارَةِ**) لَوْ مُتَّسِعَةً وَيُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنْها.

(**وَيَقُولُ**) نَدْبًا (**بَعْدَ فَلَاحِ أَذَانِ الفَجْرِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، مَرَّتَيْنِ**) لأَنَّهُ وَقْتُ نَوْمٍ

بغيرهما من كلمات الأذان «بحر».

قوله: (**لِئَلَّا يَسْتَدْبِرَ القِبْلَةَ**) تعليل لقوله: فقط؛ أي: انتهى عن الالتفات خلفًا؛ لأنه يلزم منه استدبار القبلة لم يعلل لجهة الإمام، وقد ذكره صاحب «البحر» بقوله لحصول الإعلام في الجملة بغيرهما من كلمات الأذان، كما مر.

قوله: (**بِصَلَاةٍ وَفَلَاحٍ**) لف ونشر مرتب يعني أنه يلتفت يمينًا بالصلاة، وشمالًا بالفلاح وهو الصحيح قوله: (**وَلَوْ وَحْدَهُ**) ولا يخل المنفرد بشيء من سننه «بحر» وأشار به إلى رد قول الحلواني: إنه لا يلتفت لعدم الحاجة إليه، والجواب ما أشار إليه الشارح بقوله: لأنه سنة الأذان مطلقًا.

قوله: (**مُطْلَقًا**) للمنفرد وغيره، والمولود وغيره قوله: (**وَيَسْتَدِيرُ... إلخ**) مقابل لقوله: يلتفت والمعنى أنه إن تم الإعلام بتحويل وجهه مع ثبات قدميه يقتصر عليه، وإلا يستدير في المنارة، كما أفاده صاحب «البحر».

قوله: (**لَوْ مُتَّسِعَةً**) قيد في يستدير، انتهى حلبي.

قوله: (**وَيُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنْها**) لإعلام الناس قوله: (**نَدْبًا**) بقرينة قوله ﷺ: «**ما أحسن هذا**»[١] «بحر».

قوله: (**الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ**) إنما كان النوم مشاركًا للصلاة في الخيرية؛ لأنه قد يكون عبادة كما إذا كان وسيلة إلى تحصيل طاعة أو ترك معصية، أو لأن النوم راحة في الدنيا والصلاة راحة في الآخرة، وراحة الآخرة أفضل، وكونه بعد الفلاح هو المعتمد، وقيل: بعد تمامه وهو اختيار الفضلي.

قوله: (**لأَنَّهُ وَقْتُ نَوْمٍ**) وغفلة؛ أي: فخص بزيادة إعلام دون العشاء، فإن

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ١٢٥، رقم ٤٥٨).

(وَيَجْعَلُ) نَدْبًا **(أُصْبَعَيْهِ فِي)** صِماخِ **(أُذُنَيْهِ)** فَأَذانُهُ بِهِ أَحْسَنُ وَبِدونِهِ حَسَنٌ **(وَالإِقامَةُ كَالأَذانِ)** فِيما مَرَّ **(لَكِنْ هِيَ)** أَي: الإِقامَةُ ....

النوم قبلها مكروه ونادر قوله: **(وَيَجْعَلُ نَدْبًا)** إنما ندب؛ لأنه به يكون الصوت أرفع وذلك مندوب قوله: **(فَأَذانُهُ بِهِ أَحْسَنُ)** لا وجه للتفريع[1].

قوله: **(وَبِدونِهِ حَسَنٌ)** قال في «البحر»: فإن قيل: ترك السنة، كيف يكون حسنًا؟ قلنا: إن الأذان معه أحسن، فإذا تركه بقي الأذان حسنًا، فالحسن راجع إلى الأذان، ولوضع الأصابع فائدة هي أنه ربما يكون بإنسان صمم لا يسمع الصوت أو يكون بعيدًا فيستدل بوضع أصبعيه على أذنيه.

قوله: **(فِيما مَرَّ)** قيد به لئلا يرد عليه أن ترك الإقامة يكره في حق المسافر دون الأذان، وأن المرأة تقيم ولا تؤذن، وأن الأذان آكد في السنية منها، وأراد بما مر أحكام الأذان العشرة المذكورة في المتن وهي: أنه سنة للفرائض، وأنه يعاد إن قدم على الوقت، وأنه يبدأ بأربع تكبيرات، وعدم الترجيع، وعدم اللحن، والترسل، والالتفات، والاستدارة، وزيادة الصلاة خير من النوم في أذان الفجر، وجعل أصبعيه في أذنيه. ثم استثنى من هذه العشرة ثلاثة أحكام لا تكون في الإقامة، فأبدل الترسل بالحدر، والصلاة خير من النوم بقد قامت الصلاة، وذكر أنه لا يضع أصبعيه في أذنيه فبقيت الأحكام السبعة مشتركة، ويرد عليه الاستدارة في المنارة، فإنها لا تكون في الإقامة، فكان عليه أن يتعرض لنفيها، حلبي.

قوله: **(لَكِنْ هِيَ أَي: الإِقامَةُ)** قال الحلبي: انظر هل هي أفضل أو الإمامة؟ انتهى.

وقد يقال: إنها أفضل من الإمامة، وذلك لأنه قد جرى الخلاف في أفضلية الأذان على الإمامة، فقيل: إن الإمامة أفضل منه والإقامة أفضل من الأذان اتفاقًا، فتكون أفضل من الإمامة. أما على القول بأن الأذان أفضل من

---

(١) قول المحشي: لا وجه للتفريع، لعلّه بالنظر إلى قوله: وبدونه حسن، كما يعلم من بقية كلامه، انتهى مصحّحه.

وَكَذَا الإِمامَةُ (**أَفْضَلُ مِنْهُ**) «فَتْحٌ»].

قال المصنف: [(**وَلَا يَضَعُ**) المُقِيمُ (**أُصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ**) لِأَنَّها أَخْفَضُ (**وَيَحْدُرُ**) بِضَمِّ الدَّالِ؛ أَيْ: يُسْرِعُ فِيها، فَلَوْ تَرَسَّلَ لَمْ يُعِدْهَا فِي الأَصَحِّ (**وَيَزِيدُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ بَعْدَ فَلَاحِهَا مَرَّتَيْنِ**) وَعِنْدَ الثَّلَاثَةِ هِيَ فُرَادَى (**وَيَسْتَقْبِلُ**) غَيْرُ الرَّاكِبِ (**القِبْلَةَ بِهِمَا**) وَيُكْرَهُ تَرْكُهُ تَنْزِيهًا، وَلَوْ قَدَّمَ فِيهِما مُؤَخَّرًا أَعَادَ مَا قَدَّمَ فَقَطْ (**وَلَا يَتَكَلَّمُ فِيهِما**) أَصْلًا وَلَوْ رَدَّ سَلَامٍ].

قال المصنف: [فَإِنْ تَكَلَّمَ اسْتَأْنَفَهُ (**وَيُثَوِّبُ**) بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ ....

الإمامة فظاهر، وأما على مقابله؛ فلأنه لا يجري في الإقامة؛ لكونها أفضل من الأذان، فليس كل ما جرى على الأذان يجري عليها.

قوله: (**وَكَذَا الإِمامَةُ أَفْضَلُ مِنْهُ**) وجهه أن النبي ﷺ والخلفاء بعده كانوا أئمة، ولم يكونوا مؤذنين وهم لا يختارون من الأمور إلا أفضلها، وقيل: الأذان أفضل؛ لأنهم دعاة إلى الله تعالى وأطول الناس أعناقًا؛ أي: رجاء أو اتباعًا أو لا يلجمهم العرق.

قال الشارح: قوله: (**وَيَحْدُرُ**) من باب نصر «نهر».

قوله: (**مَرَّتَيْنِ**) راجع إلى قد قامت وإلى الفلاح قوله: (**هِيَ فُرَادَى**) أي: الإقامة، والأولى ذكره عند قوله: وهي كالأذان، حلبي قوله: (**وَيَسْتَقْبِلُ... إلخ**) أي: في غير الصلاة والفلاح «بحر».

قوله: (**وَيُكْرَهُ تَرْكُهُ تَنْزِيهًا**) بحث لصاحب «بحر» أخذه من قول صاحب «المحيط» الأحسن أن يستقبل، قوله: (**أَعَادَ مَا قَدَّمَ**) أي: في محله.

قوله: (**وَلَوْ رَدَّ سَلَامٍ**) فلا يرده فيه، ولو في نفسه أو بعده على الصحيح، ومن الكلام التنحنح إلا لتحسين صوت «بحر».

قال الشارح: قوله: (**اسْتَأْنَفَهُ**) إلا إذا كان يسيرًا «بحر» عن «الخلاصة»، قوله: (**وَيُثَوِّبُ**) أي: المؤذن ويكره من غيره ذكره الشيخ زين.

قوله: (**بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ**) بأن يمكث بعد الأذان قدر عشرين آية، ثم

فِي الكُلِّ لِلْكُلِّ بِمَا تَعارَفُوهُ (**وَيَجْلِسُ بَيْنَهُما**) بِقَدْرِ مَا يَحْضُرُ المُلَازِمونَ مُراعِيًا لِوَقْتِ النَّدْبِ (**إِلَّا فِي المَغْرِبِ**) فَيَسْكُتُ قَائِمًا قَدْرَ ثَلَاثِ آياتٍ قِصَارٍ، وَيُكْرَهُ الوَصْلُ إِجْماعًا].

قال المصنف: [فائِدَةٌ: التَّسْليمِ بَعْدَ الأَذانِ حَدَثَ فِي رَبيعِ الآخِرِ سَنَةَ سَبْعمائَةٍ وَإِحْدَى وَثَمانِينَ فِي عِشَاءِ لَيْلَةِ الاثْنَيْنِ، ثُمَّ يَوْمَ الجُمُعَةِ، ثُمَّ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ أَحدَثَ فِي الكُلِّ إِلَّا المَغْرِبَ (**ثُمَّ فِيهَا مَرَّتَيْنِ، وَهُوَ بِدْعَةٌ حَسَنَةٌ**)].

يثوب، ثم يمكث كذلك، ثم يقيم «بحر» ولا يظهر في حق المغرب وقد سبقني به الحموي. ثم رأيت في «النقاية» وشرحها أن المغرب لا تثويب فيها، ويمكن فهمه من المصنف بأن يرجع قوله: إلا في المغرب إلى قوله: يثوب ويجلس قوله: (**فِي الكُلِّ**) أي: كل الصلوات المجموعة، قوله: (**لِلْكُلِّ**) أي: كل الخلق من غير تخصيص أمير أو مشتغل بأمر العامة كقاضٍ، كما قاله الإمام أبو يوسف قوله: (**بِمَا تَعارَفُوهُ**) ولو بشيء أحدثوه، كما في «البحر».

قوله: (**وَيَجْلِسُ**) لو قدّمه على التثويب لكان أولى؛ لأنه قبله «نهر».

قوله: (**مَا يَحْضُرُ**) قال في «القاموس»: حضر كنصر وعلم، حضورًا وحضارة ضد غاب، انتهى.

قوله: (**مُراعِيًا لِوَقْتِ النَّدْبِ**) كالإسفار في الصبح، والإبراد في ظهر الصيف قوله: (**قَدْرَ ثَلَاثِ آياتٍ قِصَارٍ**) أو ثلاث خطوات أو آية طويلة «بحر» والمآل واحد قوله: (**وَيُكْرَهُ الوَصْلُ**) أي: بين الأذان والإقامة لحديث: «**اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله... إلخ**»[1].

قال الشارح: قوله: (**فائِدَةٌ... إلخ**) هي من حسن المحاضرة للسيوطي، وفي القول البديع للسخاوي: أنّ ابتداء حدوثه في مدة صلاح الدين المظفر بن أيوب وبأمره «نهر».

قوله: (**ثُمَّ فِيهَا مَرَّتَيْنِ**) لم يكن ذلك في زماننا، وليس هو في عبارة

---

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده (٥/ ١٤٣، رقم ٢١٣٢٣). قال الهيثمي (٢/ ٤): رواه عبد الله بن أحمد من زياداته من رواية أبي الجوزاء عن أبي وأبو الجوزاء لم يسمع من أبي.

قال المصنف: [(وَ) يُسَنُّ أَنْ (**يُؤَذِّنَ وَيُقِيمَ لِفَائِتَةٍ**) رافِعًا صَوْتَهُ لَوْ بِجَمَاعَةٍ أَوْ صَحْراءَ لَا بِبَيْتِهِ مُنْفرِدًا (**وَكَذَا**) يُسَنَّانِ (**لأَوْلَى فَوائِت**) لَا لِفَاسِدَةٍ (**وَيُخَيَّرُ فِيهِ لِلباقي**) لَوْ فِي مَجْلِسٍ، وَفِعْلُهُ أَوْلَى، وَيُقيمُ لِلْكُلِّ (**وَلَا يُسَنُّ**) ذَلِكَ (**فِيمَا تُصَلِّيهِ النِّساءُ أَدَاءً وَقَضَاءً**) وَلَوْ جماعَةً كَجماعَةِ صِبْيانٍ وَعَبيدٍ وَلَا يُسَنَّانِ لِظُهْرِ يَوْمِ الجُمُعَةِ فِي مِصْرٍ (**وَلَا فِيمَا يَقْضِي مِنَ الفَوائِتِ فِي مَسْجِدٍ**)؛ لِأَنَّ فِيهِ تَشْويشًا وَتَغْليطًا (**وَيُكْرَهُ**

السيوطي المنقولة في «النهر» أيضًا.

قال الشارح: قوله: (**لِفَائِتَةٍ**) لأن الأذان للصلاة لا للوقت قوله: (**رافِعًا صَوْتَهُ**) لما فيه من كثرة الشهود، ولا يطلب في المسجد؛ لأن فيه تشويشًا وإظهارًا للتكامل في عدم الأداء «بحر».

قوله: (**لَا بِبَيْتِهِ**) أي: لا يرفع صوته ببيته كما بحثه في «البحر» وفيه أنه يسن الأذان فيه قوله: (**مُنْفرِدًا**) أفاد تقييده به إذا كان ببيته مع جماعة رفع صوته به قوله: (**لَا لِفَاسِدَةٍ**) إذا أعيدت في الوقت، وإلا كانت فائتة قوله: (**وَيُخَيَّرُ فِيهِ لِلباقي**) فله تركه؛ لأنه للاستحضار وهم حضور «بحر».

قوله: (**لَوْ فِي مَجْلِسٍ**) أما لو كان في مجالس، فإن احتوى كل مجلس على عدّة منها فالحكم كذلك، وإن احتوى على واحدة أذن وأقام لها قوله: (**وَفِعْلُهُ أَوْلَى**) لما ثبت عنه ﷺ أنه قضى أربع صلوات يوم الخندق بهما قوله: (**ذَلِكَ**) أي: المذكور من الأذان، والإقامة، وأفرد اسم الإشارة باعتبار المذكور حلبي.

قلت: ويدل له ما روي: أنّ عائشة أمّت النساء بغير أذان وإقامة، وهذا ينافي ما تقدم له فيما تفترق فيه الإقامة والأذان.

قوله: (**وَلَوْ جَماعَةً**) لأن جماعتهن غير مستحبة كجماعة الصبيان قوله: (**وَلَا يُسَنَّانِ أَيْضًا لِظُهْرِ يَوْمِ الجُمُعَةِ**) لما فيه من شبهة المخالفة بترك الجمعة قوله: (**فِي مِصْرٍ**) ظاهر التقييد به أنه يسن الإتيان بهما في قرية وبحر وصحراء.

قوله: (**لِأَنَّ فِيهِ تَشْويشًا**) أي: وإظهارًا للتكاسل بعدم الأداء، وهذا التعليل قاصر على الأذان مع أن الإقامة مثله، وهذا إنما يظهر أن لو كان الأذان لجماعة،

قَضاؤها فِيهِ) لِأَنَّ التَّأْخِيرَ مَعْصيةٌ فَلَا يُظْهِرُها «بَزَّازِيَّةٌ»].

قال المصنف: [**(وَيَجوزُ)** بِلَا كَرَاهَةٍ **(أَذَانُ صَبيٍّ مُراهِقٍ وَعَبْدٍ)** وَلَا يَحِلُّ إِلَّا بِالإِذْنِ كَأَجِيرٍ خَاصٍّ **(وَأَعْمَى، وَوَلَدِ زِنَا، وَأَعْرابيٍّ)** وَإِنَّما يَسْتَحِقُّ ثَوابَ المُؤَذِّنينَ إِذَا كَانَ عالِمًا بِالسُّنَّةِ وَالأَوْقاتِ، وَلَوْ غَيْرَ مُحْتَسِبٍ «بَحْرٌ»].

أما إذا كان منفردًا ويؤذن بقدر ما يسمع نفسه، فلا يلزم فيه تشويش وتغليط قوله: **(لِأَنَّ التَّأْخِيرَ مَعْصيةٌ)** هذا التعليل لا يظهر إلا في الجماعة أما المنفرد فلا.

قال الشارح: قوله: **(بِلَا كَرَاهَةٍ)** أي: تحريمية والتنزيهية ثابتة لما أن غيرهم أولى منهم، حلبي قوله: **(صَبيٍّ مُراهِقٍ)** أي: يعقل ويصح تقريره في وظيفة الأذان «بحر» بحثًا.

قوله: **(وَعَبْدٍ)** أي: رقيق أما إمامته فتكره «بحر» قوله: **(وَلَا يَحِلُّ إِلَّا بِالإِذْنِ)** أي: لجماعة أما لنفسه، فلا يشترط الإذن «بحر» بحثًا.

قوله: **(كَأَجِيرٍ خَاصٍّ)** بَحْثٌ لِصَاحِبِ النَّهْرِ، ألحقه بالعبد قوله: **(وَأَعْمَى)** أي: مع الكراهة كما مر.

فإن قلت: إن ابن أم مكتوم كان ممن يؤذن للنبي ﷺ، قلت: كان يؤذن قبله بلال؛ فكان يحفظ عليه الأوقات فتنتفي الكراهة إذا كان للأعمى من يحفظ عليه الأوقات.

قوله: **(وَوَلَدِ زِنَا... إلخ)** لأن قولهم مقبول في الديانات فيكون ملزمًا، وإنما كُرهت إمامتهم؛ لأن الناس ينفرون من الصلاة خلفهم «بحر».

قوله: **(إِذَا كَانَ عالِمًا بِالسُّنَّةِ وَالأَوْقاتِ)** وينتفي الثواب بانتفائه، كما في «الخانية».

قوله: **(وَلَوْ غَيْرَ مُحْتَسِبٍ)** لا ينبغي الجزم به؛ لأن صاحب «البحر» أتى به على وجه الاحتمال ردًّا على الكمال في قوله: إذا لم يكن عالمًا لا أجر له، وبالأولى إذا كان بأجرٍ، حيث قال: وقد يمنع لما أنه في الأول لم يحصل الأجر للجهالة الموقعة في الغَرر لغيره بخلافه في الثاني.

قال المصنف: [(**وَيُكْرَهُ أَذَانُ جُنُبٍ وَإِقامَتُهُ، وَإِقامَةُ مُحْدِثٍ لَا أَذَانُهُ**) عَلَى المَذْهَبِ (**وَ**) أَذَانُ (**امْرَأَةٍ**) وَخُنْثَى (**وَفاسِقٍ**) وَلَوْ عالِمًا، لَكِنَّهُ أَوْلَى بِإِمَامَةٍ، وَأَذانٍ مِنْ جاهِلٍ تَقِيٍّ (**وَسَكْرانٍ**) وَلَوْ بِمُباحٍ كَمَعْتوهٍ، وَصَبيٍّ لَا يَعْقِلُ (**وَقاعِدٍ إِلَّا إِذَا أَذَّنَ لِنَفْسِهِ**) وَرَاكِبٍ إِلَّا لِمُسافِرٍ (**وَيُعادُ أَذَانُ جُنُبٍ**) نَدْبًا].

قال الشارح: قوله: (**وَيُكْرَهُ**) الظاهر أن الكراهة على المؤذن لا على غيره حيث لم يعلم به، لكنه لا يظهر في حق غير المكلف كمجنون وصبي لا يعقل.

قوله: (**وَإِقامَةُ مُحْدِثٍ**) لأنها تشرع إلا متصلة بصلاة من يقيم «بحر».

قوله: (**عَلَى المَذْهَبِ**) يرجع إلى إقامة المحدث وأذانه لا للجُنب للاتفاق على كراهتهما منه، حلبي.

قوله: (**وَأَذَانُ امْرَأَةٍ**) للنهي عن رفع صوتها للفتنة، وقوله: (**وَخُنْثَى**) إنما كره منه لِاحْتِمَالِ أنوثته.

قوله: (**وَفاسِقٍ**) هو الخارج عن أمر الشرع بارتكاب الكبيرة، حموي.

قوله: (**بِإِمَامَةٍ، وَأَذانٍ**) قاس صاحب «النهر» الأذان على الإمامة المنصوصة.

قوله: (**مِنْ جاهِلٍ تَقِيٍّ**) حيث لم يوجد إلا ذلك الفاسق، حلبي.

قوله: (**وَسَكْرانٍ**) قد يكون غير فاسق كسكره بمباح، فلذا خصه.

قوله: (**وَلَوْ بِمُباحٍ**) لعدم معرفته دخول الوقت، أبو السعود، وهي العلة في المعتوه والصبي.

قوله: (**وَقاعِدٍ**) مثله المضطجع «بحر».

قوله: (**وَيُعادُ أَذَانُ... إلخ**) في «القهستاني» أن إعادة أذان الجنب، والمرأة، والمجنون، والسكران، والصبي، والفاجر، والراكب، والقاعد، والماشي، والمنحرف عن القبلة واجبة؛ لأنه غير معتد به، وقيل: مستحبة، فإنه معتد به إلا أنه ناقص وهو الأصح انتهى أبو السعود، والظاهر أن الكراهة على القول بالوجوب تحريمية، وعلى القول بالندب تنزيهية.

قال المصنف: [وَقِيلَ: وُجوبًا (**لَا إِقامَتُهُ**) لِمَشْروعِيَّةِ تَكْرارِهِ فِي الجُمُعَةِ دُونَ تَكْرارِهَا، (**وَكَذَا**) يُعادُ (**أَذانُ امْرَأَةٍ، وَمَجْنونٍ، وَمَعْتوهٍ، وَسَكْرانٍ، وَصَبيٍّ لَا يَعْقِلُ**) لَا إِقامَتُهُم لِمَا مَرَّ، وَيَجِبُ اسْتِقْبالُهُما لِمَوْتِ مُؤَذِّنٍ، وَغَشْيِهِ، وَخَرَسِهِ، وَحَصرِهِ، وَلَا مُلَقِّن وَذَهابِهِ لِلْوضوءِ لِسَبْقِ حَدَثٍ «خُلَاصَةٌ». لَكِنْ عَبَّرَ فِي السِّراجِ بِيُنْدَبُ وَجَزَمَ المُصَنِّفُ بِعَدَمِ صِحَّةِ أَذَانِ مَجْنُونٍ وَمَعْتوهٍ وَصَبِيٍّ لَا يَعْقِل.

قال الشارح: قوله: (**لَا إِقامَتُهُ**) وإقامة المحدث لا تعاد بالأولى ذكره في «البحر» قوله: (**لِمَشْروعِيَّةِ تَكْرارِهِ**) أي: فلا مانع من إعادته هنا؛ لأنه أتى على نظير مشروع بخلافها.

قوله: (**وَكَذَا يُعادُ أَذانُ امْرَأَةٍ، وَمَجْنونٍ**) ولا يعاد أذان محدث ولا إقامته، وكذا الفاسق كما في «الهندية» خلافًا لما بحثه في «البحر» والقاعد والراكب وهؤلاء مع الذين يعاد أذانهم أحد عشر، حلبي.

وما في «الهندية» مخالف لما تقدم عن «القهستاني» وكذا ذكر القاعد والراكب.

قوله: (**لِمَا مَرَّ**) أي: من مشروعية تكرار الأذان بخلافها حلبي، قوله: (**لِمَوْتِ مُؤَذِّنٍ**) المناسب زيادة ومقيم قوله: (**وَحَصرِهِ**) بفتحتين من باب فرح الْعِيُّ في المنطق «قاموس».

قوله: (**لَكِنْ عَبَّرَ فِي «السِّراجِ» بِيُنْدَبُ**) واختاره في «البحر» وأول الوجوب بالثبوت واستشهد بـ«المجتبى» و«الظهيرية» و«السراج» حلبي.

وعلى الأول إنما وجب فيها مع أن أصله مسنون لما يؤدي إليه من انتظار السامعين الأذان الحق لظنهم بطلان ما سمعوا أولًا، فيؤدي إلى فوات الصلاة أبو السعود، وهذا إنما يظهر إذا علموا بحال المؤذن.

قوله: (**وَجَزَمَ المُصَنِّفُ... إلخ**) للعلة المذكورة فالإعادة فيهم واجبة وينبغي ترجيح الوجوب في الخمس السابقة؛ أي: في المصنف كما في «الفتح» والأصح في الجنب ندب الإعادة لعدم هذا التوهم فيه، حلبي.

قُلْتُ: وَكافِرٍ وَفاسِقٍ لِعَدَمِ قبولِ قَوْلِهِ فِي الدِّياناتِ].

قال المصنف:[(**وَكُرِهَ تَرْكُهُما**) مَعًا (**لِمُسافِرٍ**) وَلَوْ مُنْفَرِدًا (**وَكَذَا تَرْكُها**) لَا تَرْكُهُ لِحُضورِ الرِّفْقَةِ (**بِخِلَافِ مُصَلٍّ**) وَلَوْ بِجَماعَةٍ (**فِي بَيْتِهِ بِمِصْرٍ**) أَوْ قَرْيَةٍ لَهَا مَسْجِدٌ، فَلَا يُكْرَهُ تَرْكُهُما ؛ إِذْ أَذانُ الحَيِّ يَكْفِيه (**أَوْ**) مُصَلٍّ (**فِي مَسْجِدٍ بَعْدَ صَلَاةِ جَماعَةٍ فِيهِ**) بَلْ يُكْرَهُ فِعْلُهُما وَتَكْرارُ الجَماعَةِ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ عَلَى طَرِيقٍ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ «جَوْهَرَةٌ»].

قوله: (**قُلْتُ**) هو لصاحب «البحر» قوله: (**وَكافِرٍ**) وغير العيسوي ينبغي أن يكون مسلمًا بنفس الأذان، والعيسوي من يعتقد اختصاص رسالة نبينا محمد ﷺ بالعرب ولا يكون به مسلمًا إلا إذا صار عادة له مع إتيانه بالشهادتين، أبو السعود عن «البحر».

قوله: (**وَفاسِقٍ**) جزم في «البحر» قبل بحثه هذا بأن أذان الفاسق صحيح، ويصح تقريره في وظيفته قال: وفي صحة تقرير المرأة في الوظيفة تردد، انتهى.

قال الشارح: قوله: (**لِمُسافِرٍ**) سفرًا لغويًا أو شرعيًا، كما في أبي السعود.

قوله: (**تَرْكُهُما مَعًا**) الحاصل أن الصور أربع اثنتان مكروهتان تركهما معًا ترك الإقامة فقط، واثنتان غير مكروهتين لا زمان لما قبلهما فعلهما معًا فعل الإقامة فقط. قوله: (**وَلَوْ مُنْفَرِدًا**) لما فيه من الفضيلة، وشهود عباد الله تعالى الذين لا يرى شخصهم «بحر».

قوله: (**لِحُضورِ الرِّفْقَةِ**) لا يظهر التعليل في المنفرد قوله: (**وَلَوْ بِجَماعَةٍ**) على المعتمد قوله: (**فِي بَيْتِهِ**) أي: أداء ويكره تركهما في القضاء، ومثل البيت الكرم والضيعة، أبو السعود.

قوله: (**أَوْ قَرْيَةٍ لَهَا مَسْجِدٌ**) وإن لم يكن لها مسجد فحكمه حكم المسافر «بحر» قوله: (**إِذْ أَذانُ الحَيِّ يَكْفِيه**) أخذ منه أنه إن لم يؤذن للحي يكره تركهما للمصلي في بيته، وهو كذلك كما في «البحر» والعلة قاصرة على الأذان.

قوله: (**بَلْ يُكْرَهُ فِعْلُهُما**) ظاهره كـ«البحر» أنها تحريمية قوله: (**وَتَكْرارُ الجَماعَةِ**) أي: بأذان وإقامة قوله: (**فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ**) أي: بتكرار الجماعة فيه

قال المصنف: [(**أَقامَ غَيْرُ مَنْ أَذَّنَ بِغَيْبَتِهِ**) أَي: المُؤَذِّنِ (**لَا يُكْرَهُ مُطْلَقًا**) وَإِنْ بِحُضورِهِ كُرِهَ إِنْ لَحِقَهُ وَحْشَةٌ، كَمَا كُرِهَ مَشْيُهُ فِي إِقامَتِهِ (**وَيُجِيبُ**) وُجوبًا.

وَقَالَ الحَلْوانِيُّ: نَدْبًا، وَالواجِبُ الإِجَابَةُ بِالقَدَمِ (**مَنْ سَمِعَ الأَذانَ**) وَلَوْ جُنُبًا لَا حائِضًا وَنَفْساءَ، وَسامِعَ خُطْبَةٍ وَفِي صَلَاةٍ وَجَنازَةٍ وَجِماعٍ، وَمُسْتَراحٍ، وَأَكْلٍ، وَتَعْلِيمِ عِلْمٍ، وَتَعَلُّمِهِ، بِخِلَافِ قُرْآنٍ (**بِأَنْ يَقُولَ**) بِلِسانِهِ (**كَمَقالَتِهِ**) إِنْ سَمِعَ المَسْنُونَ مِنْهُ وَهُوَ مَا كَانَ عَرَبِيًّا لَا لَحْنَ فِيهِ، وَلَوْ تَكَرَّرَ أَجابَ الأَوَّلَ (**إِلَّا فِي الحَيْعَلَتَيْنِ**) ....

بأذان وإقامة وأفاد بلا بأس أن الأولى عدمه.

قال الشارح: قوله: (**لَا يُكْرَهُ مُطْلَقًا**) لحقه وحشة أو لا؛ لتضييعه حقه بتقصيره قوله: (**كَمَا كُرِهَ مَشْيُهُ**) أي: المقيم، قوله: (**وَيُجِيبُ وُجوبًا**) على المعتمد للأمر به في قوله ﷺ: «**فقولوا مثل ما يقول**»[1] قوله: (**نَدْبًا**) أي: إجابة اللسان مندوبة قوله: (**وَالواجِبُ... إلخ**) من تتمة كلام الحلواني، حلبي.

قوله: (**وَلَوْ جُنُبًا**) لأنه ثناء لا أذان، حقيقة «بحر».

قوله: (**لَا حائِضًا وَنَفْساءَ**) لأنهما أفحش من الجنابة قوله: (**وَسامِعَ خُطْبَةٍ**) أيّ خطبة كانت، قوله: (**وَجَنازَةٍ**) انظر هل المراد صلاتها أو تشييعها؟

قوله: (**وَتَعْلِيمِ عِلْمٍ**) ظاهره ولو غير شرعي.

قوله: (**بِخِلَافِ قُرْآنٍ**) فيقطعه ويجيب، وأولى الأذكار غيره ويطلب الفرق بين قراءة القرآن وتعليم العلم، فإن ظاهر قوله: بخلاف قرآن؛ أي: تعليمًا وتعلمًا؛ لأنه قيد التعليم والتعلم بالعلم، فخرج القرآن.

قوله: (**وَهُوَ مَا كَانَ عَرَبِيًّا**) مفسّرًا لألفاظ أعطيت الحروف فيه حقها، فما يفعل الآن من التمطيط، والحركة المختلطة حرام ولا يجاب.

قوله: (**أَجَابَ الْأَوَّلَ**) سواء كان أذان مسجده أم لا، حلبي عن «البحر».

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٦٨، رقم ٦٥٦٨)، ومسلم (١/ ٢٨٨، رقم ٣٨٤)، وأبو داود (١/ ١٤٤، رقم ٥٢٣)، والترمذي (٥/ ٥٨٦، رقم ٣٦١٤) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٢/ ٢٥، رقم ٦٧٨)، وابن حبان (٤/ ٥٨٨، رقم ١٦٩٠).

فَيُحَوْقِلُ (**وَفِي: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ**) فيَقُولُ: صَدَقْتَ وَبَرِرْتَ، وَيُنْدَبُ القِيامُ عِنْدَ سَمَاعِ الأَذانِ «بزازية»].

قال المصنف:[وَلَمْ يَذْكُر، هَلْ يَسْتَمِرُّ إِلَى فَرَاغِهِ أَوْ يَجْلِسُ؟ وَلَوْ لَمْ يُجِبْهُ حَتَّى فَرَغَ لَمْ أَرَهُ، وَيَنْبَغي تَدَارُكُهُ إِنْ قَصُرَ الفَصْلُ، وَيَدْعُو عِنْدَ فَرَاغِهِ بِالوَسيلَةِ لِرَسولِ اللَّهِ ﷺ (**وَلَوْ كَانَ فِي المَسْجِدِ حِيْنَ سَمِعَهُ لَيْسَ عَلَيْهِ الإِجابَةُ، وَلَوْ كَانَ خارِجَهُ** ....

قوله: (**فَيُحَوْقِلُ**) تبرأ من الحول والقوة، وإشارة إلى أنه لا يقدر على تحصيل ما دعا إليه إلا بحول الله وقوته، واختار في «الفتح» الجمع بين التلفظ بالحيعلتين، يدعو نفسه بهما والحوقلة لما ورد في الحديث صريحًا من طلبهما بلفظهما.

قوله: (**وَبَرِرْتَ**) بفتح الراء وكسرها.

قال الشارح: قوله: (**وَلَمْ يَذْكُر**) أي: «البزازي» والبحث لصاحب «النهر».

قوله: (**وَيَنْبَغي تَدَارُكُهُ**) هو لصاحب «البحر».

قوله: (**وَيَدْعُو**) أي: ندبًا لما روى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عَلي، فإنه من صلى عَلي صلاة صلى الله عليه بها عشرًا، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنّة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة**»[1] انتهى.

أي: وجبت له شفاعة تناسبه زيادة على شفاعته في جميع أمّته، انتهى من «المواهب» وشرحها[2].

قوله: (**وَلَوْ كَانَ فِي المَسْجِدِ**) هو مقابل قوله: بأن يقول كمقالته.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٦٨، رقم ٦٥٦٨)، ومسلم (١/ ٢٨٨، رقم ٣٨٤)، وأبو داود (١/ ١٤٤، رقم ٥٢٣)، والترمذي (٥/ ٥٨٦، رقم ٣٦١٤) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٢/ ٢٥، رقم ٦٧٨)، وابن حبان (٤/ ٥٨٨، رقم ١٦٩٠).

(٢) انظر: شرح المواهب اللدنية (١٢/ ٢٤٠).

أَجابَ) بِالمَشْيِ إِلَيْهِ (**بِالقَدَمِ، وَلَوْ أَجابَ بِاللِّسانِ لَا بِهِ لَا يَكونُ مُجيبًا**) وَهَذَا (**بِنَاءً عَلَى أَنَّ الإِجابَةَ المَطْلوبَةَ بِقَدَمِهِ لَا بِلِسانِهِ**) كَمَا هُوَ قَوْلُ الحَلْوانيِّ].

قال المصنف:[وَعَلَيْهِ (**فَيَقْطَعُ قِرَاءَةَ القُرْآنِ لَوْ**) كَانَ يَقْرَأُ (**بِمَنْزِلِهِ، وَيُجيبُ**) لَوْ أَذانَ مَسْجِدِهِ كَمَا يَأتي (**وَلَوْ بِمَسْجِدٍ لَا**) لأَنَّهُ أَجابَ بِالحُضُورِ، وَهَذَا مُتَفَرِّعٌ عَلَى قَوْلِ الحَلْوَانيِّ، وَأَمَّا عِنْدَنا فَيَقْطَعُ وَيُجِيبُ بِلِسانِهِ مُطْلَقًا].

قال المصنف:[وَالظَّاهِرُ وُجُوبُهَا بِلِسانِهِ لِظَاهِرِ الأَمْرِ فِي حَديثِ: «إِذَا سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقولُ»(١) كَمَا بَسَطَ فِي «البَحْرِ» وَأَقَرَّهُ المُصَنِّفُ، وَقَوَّاهُ فِي «النَّهْرِ» نَاقِلًا عَنِ «المُحِيطِ» وَغَيْرِهِ، بِأَنَّهُ عَلَى الأَوَّلِ لَا يَرُدُّ السَّلَامَ، وَلَا يُسَلِّمُ، وَلَا

قوله: (**أَجَابَ بِالمَشْيِ**) هو مشكل؛ لأنه يلزم عليه لزوم الأداء في أول الوقت وفي المسجد «نهر».

قال الشارح: قوله: (**وَعَلَيْهِ فَيَقْطَعُ قِرَاءَةَ القُرْآنِ**) إن حمل على الندب اتجه مراعاة للقول بوجوب الإجابة باللسان وإن حمل على الوجوب لا يظهر.

قوله: (**كَمَا يَأتي**) أي: عن «التتار خانية» قريبًا قوله: (**وَلَوْ بِمَسْجِدٍ لَا**) فيه أن إجابة اللسان مندوبة عنده فما المانع من تحصيلها في المسجد.

قوله: (**وَهَذَا مُتَفَرِّعٌ عَلَى قَوْلِ الحَلْوَانيِّ**) تكرار محض مع قوله: وعليه فيقطع إلخ، وعلى المعتمد يجيب باللسان ويقطع القراءة مطلقًا.

قال الشارح: قوله: (**فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقولُ**) ولم يقل فاسعوا حتى يفاد وجوب السعي بالقدم.

قوله: (**بِأَنَّهُ**) متعلق بقوّاه، ولو قال: وفرع عليه في «النهر» أنه لا يردّ السلام لكان أولى، فليتأمل.

قوله: (**عَلَى الأَوَّلِ**) وهو الإجابة باللسان.

---

(١) تقدم.

يَقْرَأُ، بَلْ يَقْطَعُها وَيُجِيبُ، وَلَا يَشْتَغِلُ بِغَيْرِ الإِجابَةِ].

قال المصنف: [قَالَ: وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُجِيبَ بِلِسانِهِ اتِّفاقًا فِي الأَذانِ بَيْنَ يَدَيِ الخَطِيبِ، وَأَنْ يُجِيبَ بِقَدَمِهِ اتِّفاقًا فِي الأَذانِ الأَوَّلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ؛ لِوجوبِ السَّعْيِ بِالنَّصِّ.

وَفِي «التَّتَارْخَانِيَّة» إِنَّمَا يُجِيبُ أَذانَ مَسْجِدِهِ، وَسُئِلَ ظَهِيرُ الدِّينِ عَمَّنْ سَمِعَهُ فِي آنٍ مِنْ جِهاتٍ، مَاذَا يَجِبُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: إِجَابَةُ أَذانِ مَسْجِدِهِ بِالفِعْلِ (**وَيُجِيبُ الإِقامَةَ**) نَدْبًا إِجْماعًا كَالأَذانِ، وَيَقُولُ عِنْدَ (**قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ**): أَقامَها اللَّه وَأَدامَها (**وَقِيلَ: لَا**) يُجِيبُها وَبِهِ جَزَمَ الشُّمُنِّيُّ].

قال الشارح: قوله: (**قَالَ**) أي: صاحب «النهر» قوله: (**فِي الأَذانِ بَيْنَ يَدَيِ الخَطِيبِ**) مراعاة لقول الإمام بكراهة الكلام مطلقًا إذا صعد الخطيب المنبر، لكن سيأتي في الجمعة أن الأصح جواز الأذكار عنده قبل شروعه في الخطبة فلا مانع من الإجابة.

قوله: (**إِنَّمَا يُجِيبُ أَذانَ مَسْجِدِهِ**) أي: بالفعل وهو متفرع على قول الحلواني كما أشار إليه الشارح سابقًا في حل كلامه بقوله: كما يأتي، واعلم أنه لا ينبغي الاستعجال في الإجابة، بل يعقب كل جملة منه بجملة منه، وإذا سمع وهو يمشي الأولى أن يقف ساعة ويجيب، كما في «القنية».

قوله: (**مَاذَا يَجِبُ عَلَيْهِ؟**) هل الإجابة بالقول أو بالفعل؟ ولأي مسجد تكون الإجابة؟ قوله: (**إِجَابَةُ أَذانِ مَسْجِدِهِ**) جواب السؤال الثاني، وقوله: (**بِالفِعْلِ**) جواب الأول ولا وجه لما في «البحر» عن «الفتح» قوله: (**وَيُجِيبُ الإِقامَةَ**) أي: بالقول.

قوله: (**كَالأَذانِ**) فيقول عند الحيعلتين: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، قوله: (**وَقِيلَ**) لا ينافي حكاية الإجماع على ندب الإجابة؛ لحمل النفي على نفي الوجوب.

قال المصنف: [فُرُوعٌ: صَلَّى السُّنَّةَ بَعْدَ الإِقامَةِ أَوْ حَضَرَ الإِمامُ بَعْدَها لَا يُعِيدُها «بَزَّازِيَّة» وَيَنْبَغِي إِنْ طَالَ الفَصْلُ أَوْ وَجَدَ مَا يُعَدُّ قاطِعًا كَأَكْلٍ، أَنْ تُعادَ، دَخَلَ المَسْجِدَ وَالمُؤَذِّنَ يُقيمُ قَعَدَ إِلَى قِيام الإِمامِ فِي مُصَلَّاهُ رَئِيسُ المَحَلَّةِ لَا يَنْتَظِرُ مَا لَمْ يَكُنْ شِرِّيرًا، وَالوَقْتُ مُتَّسِعٌ يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ فِي مَسْجِدَيْنِ، وِلَايَةُ الأَذانِ وَالإِقامَةِ لِباني المَسْجِدِ مُطْلَقًا، وَكَذَا الإِمَامَةُ لَوْ عَدْلًا، الأَفْضَلُ كَوْنُ الإِمامِ هُوَ المُؤَذِّن.

وَفِي «الضِّياءِ» أَنَّه ﷺ أَذَّنَ فِي سَفَرٍ بِنَفْسِهِ، وَأَقامَ وَصَلَّى الظُّهْرَ، وَقَدْ حَقَّقْناهُ فِي «الخَزَائِن»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ].

قوله: **(صَلَّى السُّنَّةَ)** أي: صلى المقيم السنّة بعد إقامته سواء كانت سنّة صبح أو ظهر أو غيرهما.

قال الشارح: قوله: **(وَيَنْبَغِي)** أي: يستحب قوله: **(إِنْ طَالَ الفَصْلُ)** بنحو غسل.

قوله: **(كَأَكْلٍ)** أي: وشرب وظاهره وإن قل، وليحرر قوله: **(قَعَدَ)** لم يبين حكمه والظاهر أنه مندوب وفيه أن قيامه تهيؤ للعبادة فلا مانع منه.

قوله: **(مَا لَمْ يَكُنْ شِرِّيرًا)** الظاهر أن العلة حيث وجدت ولو في غير الرئيس جاز الانتظار قوله: **(أَنْ يُؤَذِّنَ فِي مَسْجِدَيْنِ)** الكراهة مقيدة بما إذا صلى في الأول كما في «البحر».

ويكره أن يجهد نفسه ولا يؤذن في المسجد، بل يكون على محل عال، وينبغي أن يكون المؤذن مهيبًا ويتفقد أحوال الناس، ويزجر المتخلفين عن الجماعة.

قوله: **(مُطْلَقًا)** ولو فاسقًا، والقوم له كارهون «بحر».

قوله: **(الأَفْضَلُ كَوْنُ الإِمامِ هُوَ المُؤَذِّن)** وكان أبو حنيفة رضي الله عنه كذلك قوله: **(أَذَّنَ فِي سَفَرٍ)** وكان راكبًا كما في «فتاوي الرملي».

بَابُ شُروطِ الصَّلَاةِ

قال المصنف:[بَابُ شُروطِ الصَّلَاةِ، هِيَ ثَلَاثَةُ أَنْواعٍ: شَرْطُ انْعِقادٍ: كَنِيَّةٍ، وَتَحْرِيمَةٍ، وَوَقْتٍ، وَخُطْبَةٍ، وَشَرْطُ دَوَامٍ: كَطَهارَةٍ وَسَتْرِ عَوْرَةٍ، وَاسْتِقْبالِ قِبْلَةٍ.

وَشَرْطُ بَقاءٍ، فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ: تَقَدُّمٌ وَلَا مُقارَنَةٌ بِابْتِداءِ الصَّلَاةِ وَهُوَ القِرَاءَةُ، فَإِنَّهُ رُكْنٌ فِي نَفْسِهِ شَرْطٌ فِي غَيْرِهِ ....

بَابُ شُروطِ الصَّلَاةِ

أي: شروط صحتها، أما شرائط الوجوب فمنها: التكليف وعدم العجز عنها والوقت.

قال الشارح: قوله: **(شَرْطُ انْعِقادٍ)** هو ما يشترط وجوده في ابتداء الصلاة استمر إلى آخر الصلاة أو لا، حلبي.

قوله: **(كَنِيَّةٍ)** يمكن استمرارها حقيقة وإن لم تستمرّ حقيقة فهي مستمرّة حكمًا. قوله: **(وَوَقْتٍ)** في غير صلاة الصبح والجمعة والعيدين وهو فيها شرط دوام، حلبي.

قوله: **(وَخُطْبَةٍ)** أي: لجمعة قوله: **(وَشَرْطُ دَوَامٍ)** هو ما يشترط من أول الصلاة إلى آخرها قوله: **(كَطَهارَةٍ)** أعمّ من طهارة الحدث والخبث.

قوله: **(وَشَرْطُ بَقاءٍ)** هو ما يوجد في أثنائها مستمرًا ولو حكمًا.

قوله: **(وَهُوَ القِرَاءَةُ)** مثله الترتيب في فعل غير مكرّر في ركعة كالقيام أو في الصلاة كالقعدة الأخيرة قوله: **(فَإِنَّهُ رُكْنٌ فِي نَفْسِهِ شَرْطٌ فِي غَيْرِهِ)** فيه: أنه حيث كان ركنًا فوجه لعده شرطًا؛ لأن حقيقتي الركن والشرط متباينتان؛ إذ الأول ما كان داخل الماهية والثاني ما كان خارجها، ولا يدفع الإيراد زيادة في نفسه؛ لأنه لا معنى لكون الشيء ركنًا في نفسه فتأمل، اللهم إلا أن يقال معناه بالنظر لذاتها، أما بالنظر إلى غيرها كالركوع والسجود فهي شرط في صحتهما وبحث فيه بأن كل ركن كذلك، فإنه لو لم يوجد لفسد غيره، فلا وجه لتخصيص القراءة، وقال صاحب «الدرر» في صفة الصلاة ولم تذكر القراءة مع

لِوُجُودِهِ فِي كُلِّ الأَرْكَانِ تَقْدِيرًا، وَلِذَا لَمْ يَجُزِ اسْتِخْلَافُ الأُمِّي ثُمَّ الشَّرْطُ لُغَةً: العَلَامَةُ اللَّازِمَةُ].

قال المصنف:[وَشَرْعًا: مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الشَّيْءُ وَلَا يَدْخُل فِيهِ **(هِيَ)** سِتَّةٌ: **(طَهَارَةُ بَدَنِهِ)** أَيْ: جَسَدِهِ لِدُخولِ الأَطْرافِ فِي الجَسَدِ دُونَ البَدَنِ فَلْيُحْفَظْ **(مِنْ حَدَثٍ)** بِنَوْعَيْهِ وَقَدَّمَهُ؛ لأَنَّهُ أَغْلَظُ **(وَخَبَثٍ)** مَانِعٍ ....

أنها من الأجزاء المادية أيضًا؛ إذ لا دخل لها في الجزء الصوري؛ لأن الشرع لم يعين لها محلًا مخصوصًا بطريق الفرضية، كما عين لباقي الأركان، انتهى.

قال العلامة نوح: بل هي جزء مادي لا صوري مخصوص، وقال قبل ذلك: ثم الركن ينقسم إلى أصلي وزائد وهو ما يسقط في بعض الصور من غير تحقق ضرورة وهو الْقِرَاءَةُ تَسْقُطُ حَالَةَ الِاقْتِدَاءِ عن المدرك في الركوع مثلًا بخلاف غيرها لا يسقط إلا لضرورة، فهذا صريح في أنها ركن مادي، واقتصر بعضهم لشرط البقاء على الترتيب، وذكر الضمير، نظرًا إلى الخبر.

قوله: **(لِوُجُودِهِ)** أي: القراءة وذكر باعتبار الشرط، وهو علة لكونه شرطًا، وربما يفاد منه أنه شرط دوام قوله: **(لَمْ يَجُزِ اسْتِخْلَافُ الأُمِّي)** ولو في التشهد لعدم وجود الشرط فيه. فإن قلت: إن هذا الشرط مفقود في المأموم.

قلت: هو موجود حكمًا؛ لأنّ قراءة الإمام قراءة للمأموم.

قوله: **(ثُمَّ الشَّرْطُ)** مفرد الشروط وهو بالسكون خلافًا لما وقع في «النهر» أنه بالفتح.

قال الشارح: قوله: **(وَشَرْعًا... إلخ)** هو تعريف لشرط الصحة لا شرط الوجوب، وينبغي زيادة وليس مفضيًا إليه ولا مؤثرًا فيه لإخراج السبب والعلة قوله: **(وَلَا يَدْخُل فِيهِ)** أخرج الركن، قوله: **(أَيْ: جَسَدِهِ)** إطلاق عُرفي، قوله: **(لأَنَّهُ أَغْلَظُ)** لأنه لا يعفى عن القليل منه بخلاف الخبث، وإنما صرف الماء الكافي لأحدهما للخبث؛ لأجل تحصيل الطهارتين المائية في الخبث، والترابية في الحدث.

كَذَلِكَ (**وَثَوْبِهِ**) وَكَذَا مَا يَتَحَرَّك بِحَرَكَتِهِ أَوْ يُعَدُّ حَامِلًا لَهُ كَصَبِيٍّ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ إِنْ لَمْ يَسْتَمْسِك بِنَفْسِهِ مُنِعَ، وَإِلَّا لَا، كَجُنُبٍ، وَكَلْبٍ إِنْ شَدَّ فَمَهُ فِي الأَصَحِّ (**وَمَكانِهِ**) أَيْ: مَوْضِعِ قَدَمَيْهِ أَوْ إِحْدَاهُما إِنْ رَفَعَ الأُخْرَى، وَمَوْضِعِ سُجُودِهِ اتِّفاقًا فِي الأَصَحِّ لَا مَوْضِعِ يَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ عَلَى الظَّاهِرِ ....

قوله: (**كَذَلِكَ**) أي: بنوعيه الغليظ والخفيف قوله: (**وَثَوْبِهِ**) أراد ما يلابس البدن فدخل القلنسوة والخُفُّ والنعل، حموي.

قوله: (**وَكَذَا مَا يَتَحَرَّك بِحَرَكَتِهِ**) كحبل في عنق كلب أو في سفينة نجسة، وطرف عمامة نجس فإن تحرك ذلك بحركته منع وإلا لا، قوله: (**كَصَبِيٍّ**) وسقف وظلة وخيمة نجسة قوله: (**إِنْ لَمْ يَسْتَمْسِك**) الأولى حذف إن وجوابها؛ لأنه تمثيل لمحموله فحق التعبير أن يقول: كصبي عليه نجس لا يستمسك بنفسه.

قوله: (**إِنْ شَدَّ فَمَهُ**) لو قال: وكلب إن لم يسل منه ما يمنع الصلاة لكان أولى؛ لأنه لو علم عدم السيلان أو سال منه دون المانع لا يبطل الصلاة، وإن لم يشد فمه حلبي وفيه تأمل، ولو صلى ومعه بيضة قد صار محها دمًا جازت؛ لأنه في معدنه بخلاف قارورة فيها بول «بحر».

فرع:

منكر فريضة الطهارة من النجاسة لا يكفر، «قهستاني».

قوله: (**وَمَكانِهِ**) ولا يضر وقوع أطراف ثيابه على نجاسة ولا صلاته على بساط طرفه الآخر نجس كبيرًا كان أو صغيرًا، ولو المحل نجسًا بيابسة فإن بسط عليه ما يصلح ساترًا للعورة صحت، وإن كانت رطبة فوضع عليها ثوبًا مثلًا إن كان يمكن جعل ثخنه ثوبين كلبد جاز عند محمد قوله: (**أَيْ: مَوْضِعِ قَدَمَيْهِ**) هذا باتفاق كذا في «البحر».

قوله: (**فِي الأَصَحِّ**) عن الإمام من أنه لا بد من وضع الجبهة، قوله: (**لَا مَوْضِعِ يَدَيْهِ**) وصدره وبطنه قوله: (**عَلَى الظَّاهِرِ**) أي: ظاهر الرواية واختار أبو الليث الفساد بعدم طهارة موضعهما، وصححه في «العيون» وعليه إطلاق

إِلَّا إِذَا سَجَدَ عَلَى كَفِّهِ كَمَا سَيَجِيءُ **(مِنَ الثَّانِي)** أَيْ: الخَبَث لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدثر: ٤] فَبَدَنُهُ وَمَكَانُهُ بِالأَوْلَى؛ لِأَنَّهُمَا أَلْزَمُ **(وَ)** الرَّابِعُ **(سَتْرُ عَوْرَتِهِ)** وَوجوبه عامٌّ وَلَوْ فِي الخُلْوَةِ عَلَى الصَّحِيحِ إِلَّا لِغَرَضٍ صَحِيحٍ، وَلَهُ لُبْسُ ثَوْبٍ نَجِسٍ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ **(وَهِيَ لِلرَّجُلِ مَا تَحْتَ سُرَّتِهِ** ....

المتون، وفي أبي السعود كل عضو يجب وضعه ولو يديه يشترط طهارة محله.

قوله: **(إِلَّا إِذَا سَجَدَ عَلَى كَفِّهِ)** فيشترط طهارة ما تحته؛ لا لأنه موضع يده، بل لأنه موضع السجود، قوله: **(مِنَ الثَّانِي)** قيد لبيان الواقع؛ لأنه لا يتأتى في الثوب والمكان حدث، قوله: **(لِقَوْلِهِ تَعَالَى)** علة لطهارة الثلاث قوله: (﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾) فإن الأظهر أن المراد ثيابك الملبوسة في الصلاة، وتطهيرها من النجاسة وهو قول الفقهاء وأرجح التفاسير قوله: **(لِأَنَّهُمَا أَلْزَمُ)** وذلك لتصور انفصال الثياب بخلاف البدن والمكان.

قوله: **(وَسَتْرُ عَوْرَتِهِ)** أي: عن غيره ولو حكمًا فلا تصح في مظلم، ولا يجب الستر عن نفسه عند العامة وهو الصحيح، لكنه ليس بأدب واللازم الستر من الجوانب لا من أسفله، فلو رآها إنسان من أسفل لا تفسد، أبو السعود.

وسميت عورة لقبح ظهورها من العور وهو النقص والعيب، وَأُطْلِقَ في السَّتْر، فشمل الستر بمباح وغيره كحرير، وإن عصى في الثاني عند وجود مباح بشرط أن لا يصف الساتر ما تحته، أفاده في «البحر»، قوله: **(عَلَى الصَّحِيحِ)** يخالف ما في الزيلعي من تصحيح عدم وجوب سترها عن نفسه، فقد اختلف التصحيح، أبو السعود.

قوله: **(وَلَهُ لُبْسُ ثَوْبٍ نَجِسٍ)** لم يتعرض لحكم تلويثه بالنجاسة، والظاهر أنه مكروه؛ لأنه اشتغال بما لا يفيد، وإن كان مفسدًا للثوب أو كان الملوث محتاجًا إليه لصلاة حرم، وما في الحلبي لا يعول عليه.

قوله: **(مَا تَحْتَ سُرَّتِهِ)** أي: من غير فاصل، وضعف قول من غياه بنبات العانة، كما في «البحر».

إِلَى مَا تَحْتَ رُكْبَتِهِ) وَشَرَطَ أَحْمَدُ سَتْرَ أَحَدِ مَنْكِبَيْهِ أَيْضًا].

قال المصنف: [وَعَنْ مَالِكٍ: هِيَ القُبلُ وَالدُّبُرُ فَقَطْ **(وَمَا هُوَ عَوْرَةٌ مِنْهُ عَوْرَةٌ مِنَ الأَمَةِ)** وَلَوْ خُنْثَى أَوْ مُدَبَّرَةً أَوْ مُكَاتَبَةً أَوْ أُمَّ وَلَدٍ **(مَعَ ظَهْرِها وَبَطْنِهَا، وَ)** أَمَّا **(جَنْبُهَا)** فَتَبَعٌ لَهُما، وَلَوْ أَعْتَقَها مُصَلِّيَةً، إِنِ اسْتَتَرَتْ كَمَا قدرَتْ صَحَّتْ، وَإِلَّا لَا علمَتْ بِعِتْقِهِ أَوْ لَا عَلَى المَذْهَبِ؟

قَالَ: إِنْ صَلَّيْتِ صَلَاةً صَحِيحَةً فَأَنْتِ حُرَّةٌ قَبْلَها فَصَلَّت بِلَا قِناعٍ يَنْبَغي إِلْغاءُ القَبْلِيَّةِ، وَوُقوعُ العِتْقِ كَمَا رَجَّحوهُ فِي الطَّلَاقِ الدَّوْرِيِّ **(وَلِلحُرَّةِ)** وَلَوْ خُنْثَى **(جَميعُ**

قوله: **(إِلَى مَا تَحْتَ رُكْبَتِهِ)** زاد ما لما قيل: إن تحت من الظروف التي لا تتصرف كما في الحموي والغاية غير داخلة، وهذا الحد للعورة في غير الصغير؛ إذ لا عورة له فيجوز مس قبله والنظر إليه؛ لأنه ﷺ كان يقبل ذكر الحسنين ويجرهما منه «نهر». وحكم العورة في الركبة أخف منه في الفخذ حتى لو رأى مكشوف الركبة ينكر عليه برفق ولا ينازعه إن ألح، ومكشوف الفخذ ينكر عليه بعنف ولا يضربه إن ألح، ومكشوف السوأة يأمره ويؤدبه إن ألح وهو يفيد أن لكل مسلم التعزير بالضرب «بحر».

قال الشارح: قوله: **(عَوْرَةٌ مِنَ الأَمَةِ)** ولا يكره لها ستر كلها، بل ينبغي أن يستحب لها ذلك في الصلاة «بحر». قوله: **(أَوْ مُكَاتَبَةً)** مثلها معتقة البعض قوله: **(مَعَ ظَهْرِها... إلخ)** خرج الكتفان والصدر والساقان. قوله: **(فَتَبَعٌ لَهُما)** أي: ما يلي البطن تبع له، وما يلي الظهر تبع له، أبو السعود.

قوله: **(إِنِ اسْتَتَرَتْ)** أي: بعمل قليل كما في «البحر». قوله: **(كَمَا قدرَتْ)** أي: قبل أداء ركن، قال في «البحر»: ولو كانت عاجزة عن الستر فلم تستتر لا تبطل صلاتها قوله: **(وَإِلَّا لَا)** أي: إن استترت بعمل كثير أو بعد أداء ركن «بحر». قوله: **(علمَتْ بِعِتْقِهِ أَوْ لَا)** يرجع إلى المسألة بشقيها.

قوله: **(عَلَى المَذْهَبِ)** مقابله التفصيل بين العلم وعدمه، قوله: **(يَنْبَغي إِلْغاءُ القَبْلِيَّةِ)** البحث لصاحب «البحر»، قوله: **(كَمَا رَجَّحوهُ فِي الطَّلَاقِ الدَّوْرِيِّ)** هو أن

بَدَنِها) حَتَّى شَعْرُها النَّازِلُ فِي الأَصَحِّ **(خَلَا الوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ)** فَظَهْرُ الكَفِّ عَوْرَةٌ عَلَى المَذْهَبِ **(وَالقَدَمَيْنِ)** عَلَى المُعْتَمَدِ، وَصَوْتها عَلَى الرَّاجِحِ، وَذِرَاعَيْهَا عَلَى المَرْجوحِ].

قال المصنف: [**(وَتُمْنَعُ)** المَرْأَةُ الشَّابَّةُ **(مِنْ كَشْفِ الوَجْهِ بَيْنَ رِجالٍ)** لَا لأَنَّهُ عَوْرَةٌ، بَلْ **(لِخَوْفِ الفِتْنَةِ)** كَمَسِّهِ وَإِنْ أَمِنَ الشَّهْوَةَ؛ لأَنَّهُ أَغْلَظ ....

يقول: إن طلقتك فأنت طالق ثلاثًا قبله؛ فنجز طلاقًا فوجد الشرط فيقع الثلاث قبله، ووقوعها قبله يقتضي عدم وقوعه فإذا أَلْغَيْنَا الْقَبْلِيَّةَ صار كأنه قال: إن طلقتك فأنت طالق ثلاثًا فيقع واحدة بإيقاعه وثنتان من المعلق وبطلت الثالثة لعدم محلها، انتهى، حلبي.

قوله: **(حَتَّى شَعْرُها)** بالرفع عطفًا على جميع.

قوله: **(النَّازِلُ)** قَيَّدَ بِهِ؛ لأن ما على الرأس لا خلاف في أنه عورة، قوله: **(فَظَهْرُ الكَفِّ عَوْرَةٌ)** أتى بالتفريع؛ لأن الكف اسم لباطن اليدين فقط على ما فهمه الشارح تبعًا للبحر، والذي في «القاموس» أنه اسم للظاهر والباطن؛ فكان الأولى له أن يقول: يعني باطنهما لا ظاهرهما، أفاده الحلبي.

قوله: **(عَلَى المَذْهَبِ)** وقيل: إنه ليس بعورة في الصلاة، وقيل: إنه ليس بعورة مطلقًا، قوله: **(وَالقَدَمَيْنِ عَلَى المُعْتَمَدِ)** وقيل: عورة وصحح، وقيل: غير ذلك.

قوله: **(وَصَوْتها عَلَى الرَّاجِحِ)** وحرمة رفعه خوف الفتنة، وقيل إنه عورة ولو قيل بفساد الصلاة بناء عليه لا يبعد، قاله الكمال قوله: **(وَذِرَاعَاهَا عَلَى المَرْجوحِ)** وهو قول أبي يوسف، ورجحه في «الاختيار» و«المذهب» أنهما عورة.

قال الشارح: قوله: **(وَتُمْنَعُ المَرْأَةُ)** مراده: ما يعمّ البكر قوله: **(الشَّابَّةُ)** وقع التقييد به في «البحر» وغيره ومفهومه أن العجوز لا تمنع من ذلك، قوله: **(بَيْنَ رِجالٍ)** الأولى عند رجل، قوله: **(كَمَسِّهِ)** تشبيه في مطلق المنع؛ لأن الممنوع هنا الماس.

قوله: **(لأَنَّهُ أَغْلَظُ)** أي: من النظر وهو علة لمنع المس عند أمن الشهوة؛

وَلِذَا ثَبَتَ بِهِ حُرْمَةُ المُصَاهَرَةِ كَمَا يَأتي فِي الحَظْرِ، **(وَلَا يَجوزُ النَّظَرُ إِلَيْهِ بِشَهْوَةٍ كَوَجْهِ أَمْرَدٍ)** فَإِنَّهُ يَحْرُمُ النَّظَرُ إِلَى وَجْهِهَا وَوَجْهِ الأَمْرَدِ إِذَا شَكَّ فِي الشَّهْوَةِ.

أَمَّا بِدُونِها فَيُباحُ وَلَوْ جَميلًا كَمَا اعْتَمَدَهُ الكَمَالُ، قَالَ: فَحِلُّ النَّظَرِ مَنُوطٌ بِعَدَمِ خَشْيَةِ الشَّهْوَةِ مَعَ عَدَمِ العَوْرَةِ].

قال المصنف: [وَفِي «السِّراجِ»: لَا عَوْرَةَ لِلصَّغيرِ جِدًّا، ثُمَّ مَا دَامَ لَمْ يَشْتَهِ فَقُبُلٌ وَدُبُرٌ، ثُمَّ تُغَلَّظ إِلَى عَشْرِ سِنينَ، ثُمَّ كَبَالِغٍ.

أي: بخلاف النظر فإنه عند الأمن لا يمنع، وهذا يفيد أن قول المصنف لخوف الفتنة معناه عند أمن الشهوة، قوله: **(ثَبتَ بِهِ حُرْمَةُ المُصَاهَرَةِ)** أي: بالمس المقارن للشهوة بخلاف النظر لغير الفرج الداخل، فلا تثبت به حرمة المصاهرة مطلقًا. قوله: **(بِشَهْوَةٍ)** لم أر تفسيرها هنا والمذكور في المصاهرة أنه فيمن ينتشر بالانتشار أو زيادته إن كان موجودًا، وفي المرأة والفاني بميل القلب، والذي تفيده عبارة «مسكين» في الحظر أنها ميل القلب مطلقًا؛ ولعله الأنسب هنا. قوله: **(فَإِنَّهُ يَحْرُمُ)** استدلال على المتن؛ لأنه إذا حرم مع الشك فأولى مع الوجود، حلبي.

قوله: **(بِعَدَمِ خَشْيَةِ الشَّهْوَةِ)**: ولو شكًا.

قال الشارح: قوله: **(لَا عَوْرَةَ لِلصَّغيرِ جِدًّا)** وهو ابن أربع سنين كما في الحلبي عن شيخه.

قوله: **(وَدُبُرٌ)** هو الحلقة فقط. قوله: **(ثُمَّ تُغَلَّظ)** قيل المراد: أنّه يعتبر الدبر وما حوله من الأليتين، والقبل وما حوله يعني أنه يعتبر في عورته ما غلظ من الكبير، ويحتمل أنهما قبل ذلك من المخفف؛ فالنظر إليهما عند عدم الاشتهاء أخف إليهما من النظر بعد، وليحرر.

قوله: **(ثُمَّ كَبَالِغٍ)** أي: عورته تكون بعد العشر كعورة البالغين، وفي «النهر» كان ينبغي اعتبار السبع لأمرهما بالصلاة إذا بلغا هذا السن، أبو السعود.

وَفِي «الأَشْباهِ»: يَدْخُلُ عَلَى النِّساءِ إِلَى خَمْسَة عَشر سَنَةً حُسِبَ **(وَيُمْنَعُ)** حَتَّى انْعِقادها **(كَشْفُ رُبْعِ عُضْوٍ)** قَدْرَ أَدَاءِ رُكْنٍ بِلَا صُنْعِهِ **(مِنْ عَوْرَةٍ غَلِيظَةٍ أَوْ خَفِيفَةٍ)** عَلَى الْمُعْتَمَدِ ....

قوله: **(إِلَى خَمْسَة عَشر سَنَةً)** صوابه: خمس عشرة سنة، لأنّ المعدود مؤنث، مذكور حلبي.

وهذا إذا لم يتحقق بلوغه بغير السن وإلا منع قبلها وكل ما هو عورة منها أو منه متصلًا يحرم النظر إليه منفصلًا كذكرٍ وشعر عانة وعظامها بعد موتها، وللمحرم أن ينظر إلى ما ينظر إليه متصلًا «نهر».

قوله: **(حُسِبَ)** أي: لا غير، قال في «الصحاح»: ولك أن تتكلم بحسب مفردة تقول: رأيت زيدًا حسب يا فتى، كأنك قلت: حسبي أو حسبك فأضمرت هذا؛ فلذلك لم تنون؛ لأنك أردت الإضافة، كما تقول: رأيت زيدًا ليس غير، تريد ليس غيره عندي، انتهى، وإنما قدر بهذه المدة؛ لأنها أقصى مدة يبلغ فيها الغلام والجارية المعتمد.

قوله: **(حَتَّى انْعِقادَها)** عطف على محذوف؛ أي: يمنع صحة الصلاة حتى انعقادها كما إذا أحرم مكشوف العورة لا تنعقد، وإن لم يكن قدر أداء ركن كما أفاده الحلبي. وإذا طرأ في أثنائها منع الصحة.

قوله: **(قَدْرَ أَدَاءِ رُكْنٍ)** وهو مقدر بثلاث تسبيحات، وأشار بقوله: **(قَدْرَ)** إلى أنه لا يشترط أداء ركن بالفعل وهو قول الثاني ولعل المراد: ركن بسنته وإلا فالركن مقدر بتسبيحة واشترط محمد أداء ركن بالفعل وقيد بربع العضو؛ لأنه لو كان المنكشف أقل منه لا يضر ولو بقي أكثر من قدر أداء ركن كما أنه إذا انكشف ولم يمكث قَدْر أَدَاءِ رُكْنٍ لا يضر، ولو كان المنكشف أكثر من ربع العضو.

قوله: **(بِلَا صُنْعِهِ)** أما إذا كان بصنعه فسد في الحال عندهم «قنية» أي: وإن كان أقل من قدر أداء ركن حلبي، قال في «البحر»: وهو تقييد غريب.

قوله: **(عَلَى الْمُعْتَمَدِ)** راجع إلى الغليظة ورد به على الكرخي حيث اعتبر

(وَالغَليظَةُ قُبُلٌ وَدُبُرٌ وَمَا حَوْلهُما، وَالخَفيفَةُ مَا عَدَا ذَلِكَ) مِنَ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ،

فيها ما زاد على قدر الدرهم، وقصده التغليظ، فإذا هو تخفيف لأنّ الدبر لا يصل ذلك، وعلى المعتمد يمنع انكشاف ربعه قوله: **(وَالْغَلِيظَةُ قُبُلٌ وَدُبُرٌ)** لا يظهر فرق بينها وبين الخفيفة من جهة الانكشاف المانع للصلاة، بل من جهة ما قدمنا من الأمر الرفيق والعنيف والضرب، ومن جهة حرمة النظر فإنها في الغليظة أشد إلا أنها لا تتقيد بالربع.

قوله: **(مَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ)** أفرد اسم الإشارة، وإن تعدّد المشار بتأويل المذكور.

تتمة:

أعضاء عورة الرجل ثمانية:

الأول: الذكر، وما حوله.

الثاني: الأنثيان وما حولهما.

الثالث: الدبر وما حوله.

الرابع والخامس: الإليتان.

السادس والسابع: الفخذان مع الركبتين.

الثامن: ما بين السرة إلى العانة مع ما يحاذي ذلك من الجنبين والظهر والبطن. وإن كانت أمة فأعضاء عورتها ثمانية أيضًا:

الفخذان مع الركبتين والإليتان والقبل والدبر، وما حولهما والبطن والظهر وما يليهما من الجنبين.

ويزاد في الحرّة: الساقان مع الكعبين، والثديان المنكسران والأذنان والعضدان مع المرفقين والذراعان مع الرسغين، والكتفان وبطنا قدميها في رواية الأصل والصدر، والرأس، والشعر، والعنق، وظهر الكفين فهي ثمانية وعشرون عضوًا.

وَتُجْمَعُ بِالأَجْزَاءِ لَوْ فِي عُضْوٍ وَاحِدٍ، وَإِلَّا فَبِالقَدْرِ فَإِنْ بَلَغَ رُبْعَ أَدْناها كَأُذُنٍ مُنِعَ **(وَالشَّرْطُ سَتْرُها عَنْ غَيْرِهِ)** وَلَوْ حُكْمًا كَمَكانٍ مُظْلِمٍ **(لَا)** سَتْرُها **(عَنْ نَفْسِهِ)** وَبِهِ يُفْتَى].

قال المصنف: [فَلَوْ رَآهَا مِنْ زِيقِهِ لَمْ تَفْسُدْ، وَإِنْ كُرِهَ **(وَعادِمُ سَاتِرٍ)** ....

قوله: **(وَتُجْمَعُ بِالأَجْزَاءِ)** المراد بها: الكسور الحسابية كالثمن مثلًا لو في عضو واحد كما إذا انكشف ثمن فخذه من موضع وثمن ذلك الفخذ من موضع آخر يجمع الثمن إلى الثمن حسابًا فيكون ربعًا ولو انكشف ثمن ونصف ثمن لا يجمع فلا يمنع، حلبي.

قوله: **(وَإِلَّا)** بأن كان في أعضاء قوله: **(فَبِالقَدْرِ)** أي: بالمساحة كما إذا انكشف نصف ثمن الفخذ، وشيء من الأذن يمنع؛ لأن مجموعهما أكثر من ربع الأذن التي هي أدنى المنكشفين وهو الحق خلافًا لما في «البحر» من اعتبار ربع مجموع الأعضاء المنكشفة.

قوله: **(وَلَوْ حُكْمًا)** أي: ولو كان الستر حكمًا كستر المنفرد؛ لأنه عن الله تعالى وهو لا يخفى عليه شيء، واعلم أن الستر يشتمل على حق الله تعالى وحق العباد وهو وإن كان يراعى في الجملة بسبب استتاره عنهم فحق الله تعالى ليس كذلك، والستر وإن كان لا فائدة فيه بالنسبة إليه تعالى إلّا أَنَّ فَاعِلَهُ يراه متأدبًا وتاركه مسيئًا، وهذا الأدب واجب مراعاته عند القدرة عليه «بحر» وكتب الحلبي، أي ولو كان الستر حكمًا كما إذا كان في مكان مظلم، فإنه وإن كان مستورًا حسًا بمعنى أنه لا يرى لكنه ليس بمستور في حكم الشرع فيجب عليه الستر بثوب ونحوه.

قال الشارح: قوله: **(فَلَوْ رَآهَا مِنْ زِيقِهِ)** أَوْ كَانَ بِحَيْثُ لَوْ نَظَرَ رَآهَا «بَحْرِ»، وَالزِّيق بِالْكَسْرِ: مَا أَحَاطَ بِالْعُنُقِ، انتهى، حلبي.

قوله: **(وَإِنْ كُرِهَ)** أي: تحريمًا لقول صاحب «السراج» فعليه أن يَزُرَّهُ قوله: **(وَعادِمُ سَاتِرٍ)** أي: للعورة.

لَا يَصِفُ مَا تَحْتَهُ، وَلَا يَضُرُّ الْتِصاقُهُ وَتَشَكُّلُهُ، وَلَوْ حَريرًا أَوْ طِينًا يَبْقَى إِلَى تَمامِ صَلَاتِهِ، أَوْ مَاءً كَدِرًا لَا صَافِيًا إِنْ وَجَدَ غَيْرَهُ، وَهَلْ تَكْفِيه الظُّلْمَةُ؟ فِي «مَجْمعِ الأَنْهرِ» بَحْثًا، نَعَمْ فِي الاضْطِّرارِ لَا الاخْتِيار (**يُصَلِّي قَاعِدًا**) كَمَا فِي الصَّلَاة].

قال المصنف: [وَقِيلَ: مادًّا رِجْلَيهِ (**مُومِيًا بِرُكُوعٍ وَسُجودٍ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ**) قاعِدًا يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَ(**قَائِمًا**) بِإيماءٍ أَوْ (**بِرُكوعٍ وَسُجودٍ**) لِأَنَّ السَّتْرَ أَهَمُّ مِنْ

قوله: (**لَا يَصِفُ مَا تَحْتَهُ**) قيد به؛ لأن الذي يصف ما تحته بمنزلة العدم.

قوله: (**وَلَا يَضُرُّ الْتِصاقُهُ**) أي: بالإلية مثلًا، وقوله: (**وَتَشَكُّلُهُ**) من عطف المسبب على السبب، وانظر هل يحرم النظر إلى ذلك المتشكل مطلقًا أو حيث وجدت الشهوة؟

قوله: (**وَلَوْ حَرِيرًا**) مبالغة على المصنف، ومثله الحشيش، قوله: (**لَا صَافِيًا**) أي يمكن رؤية عَوْرَته منه كما في «السراج»، قوله: (**إِنْ وَجَدَ غَيْرَهُ**) وإلا وجب به تقليلًا للانكشاف، وقصر في «البحر» التصوير في الماء على صلاة الجنازة وتبعه أخوه، وفيه نظر! قاله أبو السعود.

قوله: (**وَهَلْ تَكْفِيهِ الظُّلْمَةُ... إلخ**) لا يظهر لهذا الكلام ثمرة؛ لأنه حيث فقد الساتر صلى كيف كان؟ أي: في ظلمة أو في ضوء، ولعل مراده ما ذكر في «البحر»، وعبارته: والأفضل أن يصلي قاعدًا ببيت أو صحراء في ليل أو نهار، قال: ومن المشايخ من خصه بالنهار؛ أمّا بالليل فيصلي قائمًا؛ لأن ظلمة الليل تستر عورته، ورد بأنه لا عبرة بها، ورد بالفرق بين حالة الاختيار والاضطرار، ويؤيده ما عن عليّ من هذا التفصيل، انتهى.

قوله: (**كَمَا فِي الصَّلَاة**) فالرجل يفترش، والمرأة تتورك والخلاف في الأولى، «بحر».

قال الشارح: قوله: (**وَقِيلَ: مادًّا رِجْلَيهِ**) ويضع يديه على عورته الغليظة، والراجح الأول؛ لكثرة الستر فيه، مع خلوّه عن فعل ما ليس بأولى «بحر».

قوله: (**لِأَنَّ السَّتْرَ أَهَمُّ**) لأنه فرض مطلقًا، والأركان فرائض الصلاة لا

أَداءِ الأَرْكانِ **(وَلَوْ أُبِيحَ لَهُ ثَوْبٌ)** وَلَوْ بِإِعَارَةٍ **(ثَبَتَتْ قُدْرَتُهُ)** هُوَ الأَصَحُّ، وَلَوْ وعِدَ بِهِ يَنْتَظِرُ مَا لَمْ يَخَفْ فَوْتَ الوَقْتِ هُوَ الأَظْهَرُ كَرَاجِي مَاءٍ وَثَوْبٍ وَطَهارَةِ مَكانٍ، وَهَلْ يَلْزَمُهُ الشِّرَاءُ بِثَمَنِ مِثْلِهِ؟].

قال المصنف: [يَنْبَغي ذَلِكَ **(وَلَوْ وَجَدَ مَا)** أَيْ: سَاتِرًا **(كُلُّهُ نَجِسٌ)** لَيْسَ بِأَصْلِي كَجِلْدِ مَيْتَةٍ لَمْ يُدْبَغْ **(فَإِنَّهُ لا يَسْتَتِرُ بِهِ فِيهَا)** اتِّفاقًا، بَلْ خَارِجَها ذَكَره الْوانِي **(أَوْ أَقَلُّ مِنْ رُبْعِهِ طَاهِرٌ نُدِبَ صَلَاتُهُ فِيهِ)** وَجازَ الإِيماءُ كَمَا مَرَّ، وَحَتَّمَ مُحَمَّدٌ لُبْسَهُ، وَاسْتَحْسَنَهُ فِي «الأَسْرارِ» وَبِهِ قَالَت الثَّلَاثَةُ **(وَلَوْ)** كَانَ **(رُبْعُهُ طاهِرًا صَلَّى فِيهِ حَتْمًا)** إِذِ الرُّبْعُ كَالكُلِّ

غير، وقد أتى ببدلها وهو علة للأفضلية قوله: **(ثَبَتَتْ قُدْرَتُهُ)** فلو صلى عاريًا لم يجز قوله: **(مَا لَمْ يَخَفْ فَوْتَ الوَقْتِ)** هو قول الشيخين والظاهر أنّ المراد الوقت المستحب كما هو في المشبه به.

قال الشارح: قوله: **(يَنْبَغي ذَلِكَ)** أي: إن كان عنده الثمن أو يتمكن من الشراء نسيئة، والبحث لصاحب «البحر».

ثم قال: وينبغي أن تلزمه الإعادة إذا كان العجز لمنع العباد كما إذا غصب ثوبه كما في التَّيَمُّمِ.

قوله: **(فَإِنَّهُ لَا يَسْتَتِرُ بِهِ فِيهَا)** لأن نجاسته أغلظ لعدم زوالها بالماء؛ فالحامل له حامل للنجاسة، فتحقق مانعان: عدم الستر الشرعي وعدم الطهارة قوله: **(بَلْ خَارِجَها)** والظاهر وجوب الستر به قوله: **(أَوْ أَقَلُّ مِنْ رُبْعِهِ طَاهِرٌ)** لو أسقطه ما ضرّ لأنه إذا كانت الصلاة مندوبة في نجس الكل؛ فبالأولى أن تندب فيما بعضه طاهر إلا أن يقال: إنما ذكره ليدفع توهم تحتم الصلاة فيه.

قوله: **(وَجازَ الإِيماءُ كَمَا مَرَّ)** أي: عاريًا بأن يفعل إحدى الصور الأربع السابقة، ولو قال: وجاز أن يفعل كما مر لعمّها قوله: **(وَاسْتَحْسَنَهُ فِي «الأَسْرارِ»)** لأن خطاب التطهير سقط لعجزه، ولم يسقط عنه خطاب الستر لقدرته عليه «بحر».

وَهَذَا إِذَا لَمْ يَجِد مَا يُزِيلُ بِهِ النَّجَاسَةَ أَوْ يُقَلِّلُها، فَيَتَحَتَّمُ لُبْسُ أَقَلِّ ثَوْبَيهِ نَجَاسَةً].

قال المصنف: [وَالضَّابِطُ أَنَّ مَنِ ابتُلِيَ بِبَلِيَّتَين: فَإِنْ تَسَاوَيا خُيِّرَ، وَإِن اخْتَلَفَا اخْتارَ الأَخَفَّ **(وَلَوْ وَجَدَت)** الحُرَّةُ البالِغَةُ **(سَاتِرًا يَسْتُرُ بَدَنَها مَعَ رُبْعِ رَأْسِهَا يَجِبُ سَتْرُهُما)** فَلَوْ تَرَكَتْ سَتْرَ رَأْسِهَا أَعادَتْ بِخِلَافِ المُرَاهِقَةِ؛ ....

قوله: **(وَهَذَا إِذَا لَمْ يَجِد مَا يُزِيلُ بِهِ النَّجاسَةَ أَوْ يُقَلِّلُها)** فإن وجد في الصورتين، وجب استعماله كما في «البحر».

قوله: **(فَيَتَحَتَّمُ لُبْسُ أَقَلِّ ثَوْبَيهِ نَجَاسَة)** يقتضي أنه متى نقصت نجاسة أحدهما عن الآخر شيئًا قليلًا، تعين عليه الصلاة فيه وهو خلاف المذكور في «البحر» حيث قال: ويستفاد منه أن نجاسة أحدهما لو كانت قدر الربع والآخر أقل وجب في الأقل، ولا يجوز في عكسه؛ لأن للربع حكم الكل وَلِمَا دُونه حُكْمَ الْعَدَمِ، ولو كان في كل قدر الربع أو في أحدهما أكثر ولا يبلغ ثلاثة أرباعه، وفي الآخر قَدْرُ الرُّبْعِ يخير لاستوائهما في الحكم، وكذا لو كان في كل نجاسة أكثر من الدرهم يتخير ما لم يبلغ أحدهما الربع، انتهى.

قال الشارح: قوله: **(بِبَلِيَّتَين)** كالثوبين النجسين مثلًا قوله: **(فَإِنْ تَسَاوَيا)** أي: من حيث المنع للصلاة، وإن لم يتساويا في قدر النجاسة، حلبي.

قوله: **(اخْتارَ الأَخَفَّ)** كجريح لو سجد سال جرحه، وإلا لا فإنه يصلي قاعدًا موميًا؛ لأن ترك السجود أَهْوَنُ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْحَدَثِ لجواز تركه اختيارًا في النفل على الدابة، انتهى «بحر».

قوله: **(وَلَوْ وَجَدَت)** هذه داخلة تحت الضابط لأنها ابتليت بكشف جميع الرأس وبثلاثة أرباعه عند وجود ما يستر الربع، وأخرج بالحرة الرقيقة فإنه لا يجب عليها ذلك، ولكنه يستحب وقيد بالبالغة؛ لأن صلاة المراهقة بغير قناع تامة استحسانًا «بحر».

قوله: **(يَجِبُ سَتْرُهُما)** أي: يفترض قوله: **(فَلَوْ تَرَكَتْ سَتْرَ رَأْسِهَا)** أي: ستر ربع رأسها.

لِأَنَّهُ لَمَّا سَقَطَ بِعُذْرِ الرِّقِّ فَبِعُذْرِ الصِّبا أَوْلَى **(وَلَوْ)** كَانَ يَسْتُرُ **(أَقَلَّ مِنْ رُبْعِ الرَّأْسِ لَا)** يَجِبُ بَلْ يُنْدَبُ، لَكِنْ قَوْلُهُ: **(وَلَوْ وَجَدَ)** الْمُكَلَّفُ **(مَا يَسْتُرُ بِهِ بَعْضَ الْعَوْرَةِ وَجَبَ اسْتِعْمالُهُ)** ذَكَرَهُ الكَمالُ].

قال المصنف: [زَادَ الحَلَبِيُّ: وَإِنْ قَلَّ يَقْتَضِي وُجوبُه مُطْلَقًا فَتَأَمَّل **(وَيَسْتُرُ القُبُلَ وَالدُّبُرَ)** أَوَّلًا **(فَإِنْ وَجَدَ مَا يَسْتُرُ أَحَدَهُما)** قِيلَ: **(يَسْتُرُ الدُّبُر)** لأَنَّهُ أَفْحَشُ فِي الرُّكوعِ وَالسُّجودِ، وَقِيلَ: القُبُل، حَكاهُما فِي «البَحْرِ» بِلَا تَرْجِيحٍ.

وَفِي «النَّهرِ»: الظَّاهِرُ أَنَّ الخِلَافَ فِي الأَوْلَوية وَالتَّعْلِيل يُفِيدُ أَنَّه لَوْ صَلَّى بِالإِيماء

قوله: **(لأَنَّهُ لَمَّا سَقَطَ... إلخ)** الأولى التعليل بقوله ﷺ: «**لا تصلي حائض بغير قناع**»(1) لأن تعليله يفيد أن كل ما سقط ستره بعذر الرق كالصدر والكتفين والساقين يسقط بالصبي وليس كذلك، حلبي.

قوله: **(لَا يَجِبُ)** لأنه في حكم العدم، قوله: **(بَلْ يُنْدَبُ)** تقليلًا للانكشاف «بحر» قوله: **(يَقْتَضِي وُجوبُه)** أي: الستر؛ لأن رأسها عورة وهي مكلفة، وقوله: **(مُطْلَقًا)**؛ أي: سواء كان يستر الربع أو أقل؛ والمراد بالوجوب: الافتراض.

قال الشارح: قوله: **(فَتَأَمَّل)** قال الحلبي: يمكن حمل كلام الكمال على غير الرأس؛ لأنها أخف من غيرها بدليل صحة صلاة المراهقة مكشوفة الرأس فلا منافاة حينئذ، انتهى.

قوله: **(وَقِيلَ: القُبُلَ)** لأنه يستقبل به القبلة، ولأنه لا يستر بغيره والدبر مستور بالإليتين «بحر».

قوله: **(الظَّاهِرُ أَنَّ الخِلَافَ فِي الأَوْلَوية)** لأن كلًّا مغلظ مفروض الستر عند القدرة يضرب على كشفه، فلا ترجيح إلا من حيث ما ذكر من التعليل وهو يقتضي الأولوية.

قوله: **(وَالتَّعْلِيل)** أي: بقوله؛ لأنه أفحش وهذا من كلام صاحب «النهر»،

---

(1) ذكره في درر الحكام (١/ ٣٦٥).

تَعَيَّنَ سَتْرُ القُبُلِ ثُمَّ فَخذِهِ ثُمَّ بَطْنِ المَرْأَة وَظَهْرِهَا ثُمَّ الرُّكْبَةِ ثُمَّ البَاقِي عَلَى السَّواءِ].

قال المصنف: [(**وَإِذَا لَمْ يَجِد**) المُكَلَّفُ المُسَافِرُ (**مَا يُزِيلُ بِهِ نَجاسَتَهُ**) أَوْ يُقَلِّلُها لِبُعْدِهِ مِيلًا أَوْ لِعَطَشٍ (**صَلَّى مَعَهَا**) أَوْ عارِيًا (**وَلَا إعادَةَ عَلَيْهِ**) وَيَنْبَغِي لُزُومُها لَوِ العَجْزُ عَنْ مُزِيلٍ وَسَاتِرٍ بِفِعْلِ العِباد كَمَا مَرَّ فِي التَّيَمُّمِ ثُمَّ هَذَا لِلْمُسَافِرِ؛ لِأَنَّ لِلْمُقِيمِ يُشْتَرَطُ طَهَارَةُ السَّاتِرِ وَإِنْ لَمْ يَمْلِكْهُ، «قُهُسْتانيٌّ».

قوله: (**تَعَيَّنَ سَتْرُ القُبُلِ**) لأنه الأفحش حينئذ وهو ما في «النهر» وما في الحلبي وهم.

قوله: (**ثُمَّ فَخذِهِ**) هذا من كلام الحلبي في شرحيه، أي إذا زاد على ستر القبل يستر المصلي سواء كان ذكرًا أو أنثى الفخذ؛ لأنه أفحش ثم إذا زاد؛ فالبطن والظهر في حق المرأة فهما سواء.

قوله: (**ثُمَّ الرُّكْبَةِ**) في تقديمها على ستر الإليتين، نظر قوله: (**ثُمَّ البَاقِي**) أي: من عورة المرأة والرجل، كالذي تحت السرة وما ظهر من الإليتين.

قال الشارح: قوله: (**المُسَافِرُ**) لا وجه للتقييد به؛ لأن بعد الميل مرخص للمقيم كالمسافر حتى في التيمم، ولم يذكر المصنف في شرحه هذا القيد، قوله: (**أَوْ لِعَطَشٍ**) أي: عطش نفسه أو رفقته أو المواشي.

قوله: (**صَلَّى مَعَهَا**) أي: على طريق الندب حيث كان الطاهر أقل من الربع، وحينئذ إذا صلى عاريًا فإنه الأفضل، قوله: (**وَيَنْبَغِي لُزُومُها**) البحث لصاحب «البحر» وأقره المصنف.

قوله: (**كَمَا مَرَّ فِي التَّيَمُّمِ**) الذي في المنح كما عرف وهو الأولى، قوله: (**ثُمَّ هَذَا لِلْمُسَافِرِ**) الأولى أن يقول: أما المقيم ويكون مقابلًا للتقييد بالمسافر في كلامه حلبي.

قوله: (**لِأَنَّ لِلْمُقِيمِ**) اسم أن ضمير الشأن محذوفًا، قوله: (**وَإِنْ لَمْ يَمْلِكْهُ**) الذي في الحلبي، رجوع الضمير إلى الساتر وهو صريح ما في «القهستاني» يعني أنه يتعين عليه طهارة الساتر، وإن لم يملك الساتر وهذا محمول على أنّ

(وَ) الخامِسُ (**النِّيَّة**) بِالإِجْماعِ (**وَهِيَ الإِرَادَةُ**) المُرَجِّحَةُ لِأَحَدِ المُتَساوِيَين؛ أَيْ: إِرَادَةُ الصَّلَاةِ لِلَّه تَعَالَى ....

الطهارة لا تفسد الساتر، وليتأمل في هذه المقابلة، وفي تخصيص المقيم بهذا الحكم، فإنه لا وجه له.

قوله: (**بِالإِجْماعِ**) أي: لا بقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ﴾ [البينة: ٥] فإن المراد بالعبادة هنا: التوحيد، ولا بقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»[1] لأن المراد: إنما ثوابها ولا تعرض فيه للصحة.

قوله: (**وَهِيَ الإِرَادَةُ**) تقدّم أنّها إرادة الفعل المقارنة له المسبوقة بالعلم لا مطلق الإرادة؛ لأنه لا جزم فيها، ولا يفيد قول الشارح: المرجحة. . . . إلخ الجزم؛ لأن الترجيح لازم الإرادة مطلقًا إلا أن يقال: إنه تعريف بالأعمّ وهو جائز عند البعض.

قوله: (**المُتَساوِيَين**) كالفعل والترك مثلًا.

قوله: (**أَيْ: إِرَادَةُ الصَّلَاةِ**) أشار به كما أفاده المصنف إلى أن أل في

---

(١) حديث عمر: أخرجه مالك في رواية محمد بن الحسن (ص ٣٣٨، رقم ٩٨٣ طبعة دار ابن خلدون)، وأحمد (١/ ٢٥، رقم ١٦٨)، والبخاري (١/ ٣، رقم ١)، ومسلم (٣/ ١٥١٥، رقم ١٩٠٧)، والترمذي (٤/ ١٧٩، رقم ١٦٤٧)، وأبو داود (٢/ ٢٦٢، رقم ٢٢٠١)، والنسائي (٦/ ١٥٨، رقم ٣٤٣٧)، وابن ماجه (٢/ ١٤١٣، رقم ٤٢٢٧). وابن المبارك (١/ ٦٢، رقم ١٨٨)، والحميدي (١/ ١٦، رقم ٢٨)، والبيهقي (١/ ٤١، رقم ١٨١)، والطحاوي (٣/ ٩٦)، والطبراني في الأوسط (١/ ١٧، رقم ٤٠)، والخطيب (٤/ ٢٤٤)، وابن عساكر (٣٢/ ١٦٦)، وابن منده في الإيمان (١/ ٣٦٣، رقم ٢٠١)، وتمام في الفوائد (١/ ٢٠٥، رقم ٤٨٣)، والصيداوي في معجم الشيوخ (١/ ١١٧)، وابن خزيمة (١/ ٧٣، رقم ١٤٢)، والدارقطني (١/ ٥٠)، وأبو عوانة (٤/ ٤٨٧، رقم ٧٤٣٨)، والبزار (١/ ٣٨٠، رقم ٢٥٧)، وهناد (٢/ ٤٤٠، رقم ٨٧١)، والبيهقي في الزهد (٢/ ١٣١، رقم ٢٤١)، والحسن بن سفيان في الأربعين (١/ ٥٦، رقم ١٣)، وابن منده في مسند إبراهيم بن أدهم (ص ٢٤، رقم ١٣)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (ص ٣٥، رقم ٢٠)، والحسن بن علي العامري في الأمالي والقراءة (ص ٣٤، رقم ٢٦)، والسلفي في مشيخة ابن الحطاب (ص ١٠٢ رقم ١٥)، والهروي في الأربعين في دلائل التوحيد (١/ ٣٩، رقم ١)، والديلمي (١/ ١١٨، رقم ٤٠١)، والقضاعي (١/ ٣٥، رقم ١)، وابن حبان (٢/ ١١٣، رقم ٣٨٨).

عَلَى الخُلوصِ (لَا) مُطْلَقُ (العِلْم) فِي الأَصَحِّ أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ عَلِمَ الكُفْرَ لَا يَكْفُرُ وَلَوْ نَوَاهُ يَكْفُر (وَالمُعْتَبَرُ فِيهَا عَمَلُ القَلْبِ اللازِمِ لِلإرادَةِ) فَلَا عِبرَةَ لِلذِّكرِ بِاللِّسانِ وإِنْ خَالَفَ القَلْبَ؛ لأَنَّهُ كَلَامٌ لَا نِيَّةٌ إِلَّا إِذَا عَجَزَ عَنْ إِحْضارِهِ لِهُمُومٍ أَصابتهُ فَيَكْفِيهِ اللِّسانُ «مُجْتَبَى»].

قال المصنف: [(**وَهُوَ**) أَيْ: عَمَلُ القَلْب (**أَنْ يَعْلَمَ**) عِنْدَ الإِرَادَةِ (**بَدَاهَةً**) بِلَا تَأَمُّلٍ

(الإرادة) للعهد، قوله: (**عَلَى الخُلوصِ**) المراد به: الإخلاص لله تعالى على معنى أنه لا يشرك معه غيره في العبادة، قوله: (**لَا مُطْلَقُ العِلْمِ**) أي: ليست النية العلم المطلق، والأولى حذف مطلق لإيهامه أنها علم مقيد وليس كذلك، بل مفهوماهما متباينان ويلزم من الإرادة العلم، دون العكس.

قوله: (**فِي الأَصَحِّ**) مقابله ما قاله عبد الواحد من أنها هو قوله: (**وَالمُعْتَبَرُ فِيهَا عَمَلُ القَلبِ**) أي: لا عمل اللسان حتى لو أخطأ اللسان لا يضر، وليس المقصود بهذه الجملة التعيين وإلّا تكرّر مع قوله: ولا بدّ من التعيين.

لكن قوله: (**وَهُوَ أَنْ يَعْلَمَ... إلخ**) يفيد أن المراد التعيين فيكون قوله بعد: ولا بد من التعيين. . . إلخ، تفصيل لذلك الإجمال.

قوله: (**وإِنْ خَالَفَ القَلبَ**) أي: في اللفظ، ولا يضر الخطأ في العدد، وإن كان بالقلب لأن ما لا يشترط تعيينه لا يضر الخطأ فيه كما في «الأشباه» قوله: (**لأَنَّهُ**) أي: الذكر باللسان قوله: (**فَيَكْفِيهِ اللِّسانُ**) وحينئذٍ صار أصلًا لا بَدَلًا كما قاله الشريف الحمويّ فسقط ما في «البحر».

قال الشارح: قوله: (**وَهُوَ أَنْ يَعْلَمَ... إلخ**) فيه أن عمل القلب فعل والعلم كيفية فكيف يفسر أحدهما الآخر.

قوله: (**بِلَا تَأَمُّلٍ**) تفسير لما قبله، وما ذكر قول محمد بن مسلمة، وهو يقتضي أنّه لا بدّ من استحضار النيّة إلى آخر الصلاة لأنه لو احتاج إلى تفكّر بعد السؤال، لا تصح نيته وفيه حرج والمذهب أنها تجوز بنية متقدّمة على الشروع سواء كان يقدر على الجواب من غير تفكر أو لا، أفاده في «البحر».

(أَيَّ صَلَاةٍ يُصَلِّي) فَلَو لَمْ يَعْلَم إِلَّا بِتَأَمُّل لَمْ يَجُزْ **(وَالتَّلَفُّظ)** عِنْدَ الإِرَادةِ **(بِهَا مُسْتَحَبٌّ)** هُوَ المُخْتارُ، وَيَكُونُ بِلَفْظِ الماضي وَلَوْ فَارِسيًّا؛ لأَنَّهُ الأَغْلَبُ فِي الإِنْشاءاتِ، وَتَصِحُّ بِالحَالِ، «قُهُسْتانيٌّ».

(وَقِيلَ: سُنَّةٌ) رَاتِبَة يَعْني أَحَبَّهُ أَوْ سَنَّهُ عُلماؤنا؛ إِذْ لَمْ يُنْقَل عَنِ المُصْطَفَى وَلَا الصَّحابةِ وَلَا التَّابِعينَ، بَلْ قِيلَ: بِدْعَةٌ، وَفِي «المُحِيط» أَنَّهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُصَلِّي صَلَاةَ كَذَا فَيَسِّرها لِي وَتَقَبَّلها مِنِّي، وَسَيَجِيءُ فِي الحَجِّ **(وَجازَ تَقدِيمُها عَلَى التَّكبِيرةِ)** وَلَوْ قَبْلَ الوَقْتِ].

وفيه نظر لأنّ هذا الاشتراط إنما هو عند النية فقط كما نبّه عليه الشارح بقوله وهو أن يعلم عند الإرادة ولا يخالف أحد في ذلك، قوله: **(أَيّ: صَلَاةٍ)** بالرفع والمفعول محذوف أي: جواب أي صلاة ولا يتجه نصبه؛ لأنه يصير اسم الاستفهام حشوًا قوله: **(فِي الإِنْشاءاتِ)** كالعقود والفسوخ.

قوله: **(بِالحَالِ)** أي: بالمضارع المنوي به الحال لا الاستقبال؛ لأنه حينئذ يكون عدّة.

قوله: **(يَعْني أَحَبَّهُ... إلخ)** أشار بذلك إلى أنه لا خلاف في الحقيقة؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ ولا أصحابه ولا الأئمة الأربعة التلفظ، وإنما هو بدعة ولكنها حسنة على المعتمد لا سيئة فيحتاج حينئذ إلى تأويل المستحب والسنة، وصنيع المصنف هنا ليس على ما ينبغي، قال في «البحر»: وإن ما يستحسن لاجتماع العزيمة لا يستحسن لغيره قوله: **(بَلْ قِيلَ: بِدْعَةٌ)** قائله ابن الهمام، ولكنها حسنة لما ذكرنا قوله: **(وَفِي «المُحِيطِ»... إلخ)** مقابل قوله: ويكون بلفظ الماضي، قال في «النهر»: ذكر غير واحد أن هذا خاص بالحج لامتداده وكثرة مشاقه بخلافها.

قوله: **(وَجازَ تَقدِيمُها عَلَى التَّكبِيرةِ)** لكن الأحوط أن ينوي مقارنًا للتكبير مراعاة لخلاف الإمام الشافعي والطحاوي ـ رضي الله تعالى عنهما ـ وهذا الأحوط مستحب كما في «البحر» وقوله: على التكبيرة قاصر على الصلاة، ونصوا على جواز تقديمها في جميع العبادات على الصحيح، وسواء كانت

قال المصنف:[وَفي البَدَائِعِ: خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ يُرِيدُ الجَماعَةَ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الإِمامِ كَبَّرَ وَلَمْ تَحْضُرْهُ النِّيَّةُ جازَ، وَمفَادُهُ جَوَازُ تَقْدِيم الاقْتِداءِ أَيْضًا، فَلْيُحْفَظ **(مَا يُوجَدُ)** بيْنَهُما **(قاطِعَها مِن عَمَلٍ غَيْر لَائقٍ بِصَلَاةٍ)** وَهُوَ كُلُّ مَا يَمْنَعُ البِناءَ، وَشَرَطَ الشَّافِعِيُّ قِرانَها فَيُنْدَبُ عِنْدَنَا **(وَلَا عِبْرَةَ بِنِيَّةٍ مُتَأَخِّرةٍ عَنْها)** عَلَى المَذْهَبِ، وَجَوَّزَهُ الكَرْخي إِلَى الرُّكوعِ **(وَيَكْفي مُطْلَقُ نِيَّةِ الصَّلَاة)** ....

النية المتقدمة مطلق نية أو نية التعيين.

قال الشارح: قوله: **(وَمفَادُهُ)** أي: كلام «البدائع» قوله: **(جَوَازُ تَقْدِيم الاقْتِداءِ)** أي: تقديم نية الاقتداء قبل وقوف الإمام والمتبادر من عبارة «البدائع» أن ذلك بعد دخول الوقت وما أفاده الحلبي غير المتبادر منها ثم هذا المفاد يعارضه ما ذكره القهستاني أنه لا يصح تقديم نية اقتدائه على تحريمة الإمام ويفرض أن يكون بعدها وهو قول بعض أئمة بخارى، وقيل: ينوي بعد قول الإمام: «الله» قبل قوله: «أكبر».

وقال عامة العلماء: ينوي حين وقف الإمام موقف الإمامة، وهذا أجود، والأول هو الصحيح انتهى، ولم يحكِ قولًا بجواز تقديمها قبل وقوف الإمام ولا قبل الوقت، وعليه فيطلب الفرق بين نية أصل الصلاة، ونية الاقتداء.

قال الشارح:قوله: **(مِن عَمَلٍ غَيْر لَائقٍ)**كأكل وشرب وكلام وشراء حطب، كذا في «البحر» قوله: **(وَهُوَ كُلُّ مَا يَمْنَعُ البِناءَ)**أشار به إلى أن ما لا يمنع كالمشي والوضوء لا يقطع لأنهما لا يقطعان داخلها، فلا يقطعان خارجها بالأولى.

قوله: **(قِرانَها)** أي: من أول التكبير إلى آخره كما قال النووي أو بما يعد به غير غافل كما في «شرح المهذب».

قوله: **(فَيُنْدَبُ)** قرانها بالتكبير مراعاة لخلافه وخلاف محمد بن مسلمة، وفي «القهستاني» ولو استحضرها مع الاشتغال بمسألة أو غيرها في سائر الأركان لم ينقص أجره إذا لم يكن لتقصير منه.

قوله: **(وَجَوَّزَهُ الكَرْخي إِلَى الرُّكوعِ)** وهو أحد تخاريج في كلامه، وقيل:

وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لِلَّه **(لِنَفلٍ وَسُنَّةٍ)** رَاتِبَةٍ **(وَتَرَاوِيح)** عَلَى المُعْتَمَدِ؛ إِذْ تَعَيُّنُهَا بِوقوعِهَا وَقْتَ الشُّروعِ والتَّعيينُ أَحْوَطُ **(وَلَا بُدَّ مِنَ التَّعيينِ عِنْدَ النِّيَّةِ)** فَلَوْ جَهِلَ الفَرَضِيَّةَ لَمْ يَجُزْ، وَلَوْ عَلِمَ وَلَمْ يُمَيِّزِ الفَرْضَ مِنْ غَيْرِهِ، إِنْ نَوَى الفَرْضَ فِي الكُلِّ جَازَ].

غايته إلى الرفع منه أو إلى القعود أو إِلَى انْتِهَاءِ الثَّنَاءِ.

قوله: (وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لِلَّه) لأن المصلي لا يصلي لغيره تعالى، وهو بيان للإطلاق، ويفسر بعدم التقييد بنفلٍ أو سنة أو عدد، ولو نوى عددًا كثيرًا من النفل لم يلزمه أكثر من ركعتين على المشهور، ولو نوى سنة الظهر وصلاة التسبيح أجزأ عن السنة، ونال ثواب التسبيحات، «قهستاني».

قوله: (وَسُنَّةٍ) ولو سنة فجر حتى لو صلى ركعتين تهجّدًا، ثم تبين أنهما وقعتا بعد طلوع الفجر أو وقع ركعتان بعده من أربع تهجدًا نابتا عنها على المفتى به في الثانية لكراهة التنفل بعده بخلافهما بعد الظهر إذا ضمهما للفرض لعدم كراهة التنفل بعده.

قوله: (وَتَرَاوِيح) عطف مغاير لأنّ المراد بالراتبة: السنة الراتبة في اليوم والليلة. قوله: **(عَلَى المُعْتَمَدِ)** يرجع إلى السنة والتراويح.

قوله: (إِذْ تَعَيُّنُهَا بِوقوعِهَا) فإذا أوقع المصلي النافلة صدق عليه أنه فعل الفعل المسمى سنة، والنبي ﷺ لم ينوِ السنة، وإنما نوى الصلاة ووصف السنة تسمية منا لفعله المخصوص؛ لا أنّه وصف يتوقف الفعل على حصوله.

قوله: (والتَّعيينُ أَحْوَطُ) لاختلاف التصحيح فيه «بحر» قوله: **(وَلَا بُدَّ مِنَ التَّعيينِ)** ولا تغني عنه نية أصل الصلاة لعدم الملازمة.

قوله: (عِنْدَ النِّيَّةِ) ويجوز تقديم نية التعيين كأصل النية كما مر، قوله: **(فَلَوْ جَهِلَ الفَرَضِيَّةَ)** أي فرضية الخَمس إلا أنه كان يصليها في مواقيتها لم يجزه وعليه قضاؤها؛ لأنه لم ينوِ الفرض معينًا.

قوله: (وَلَوْ عَلِمَ) أي: بفرضية البعض ونفلية البعض ويدل لهذا **قوله**: ولم يميز والصورة في «البحر».

قوله: **(جَازَ)** عن الفرض بقدره والباقي نفل، وَإِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ أَنَّ بَعْضَهَا

قال المصنف: [وَكَذَا لَوْ أَمَّ غَيْرَهُ فِيمَا لَا سُنَّةَ قَبْلَهَا **(لِفَرْضٍ)** أَنَّهُ ظُهْرٌ أَوْ عَصْرٌ قَرَنَهُ بِالْيَوْمِ أَوِ الوَقْتِ أَوْ لَا هُوَ الأَصَحُّ **(وَلَوْ)** الفَرْضُ **(قَضَاءً)** لَكِنَّهُ يُعَيِّنُ ظُهْرَ يَوْمِ كَذَا ....

فَرِيضَةٌ وَبَعْضَهَا سُنَّةٌ فَصَلَّى مَعَ الْإِمَامِ وَنَوَى صَلَاةَ الْإِمَامِ جَازَتْ، فَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ الْفَرَائِضَ مِن السُّنَنِ لَكِنْ لَا يَعْلَمُ مَا فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالسُّنَنِ جَازَتْ صَلَاتُهُ، كذا في «البحر».

قال الشارح: قوله: **(وَكَذَا لَوْ أَمَّ غَيْرَهُ)** يعني إن نوى من لا يميز بينهما الفرض في الكل تكون صلاة المأمومين صحيحة إذا اقتدوا به في صلاة لا سنة قبلها كالمغرب والعصر والعشاء، ورُدَّ بأنه قبل العصر والعشاء سنة مندوبة؛ فالأولى أن يقال: تصح صلاة المأموم في صلاةٍ لم يصل قبلها مثلها في ذلك الوقت، حلبي، وصحة صلاة نفسه معلومة من قوله: إن نوى الفرض في الكل جاز.

تنبيه:

لا يشترط التعيين إلا عند الشروع أو قبله فقط حتى لو نوى فرضًا معينًا، وشرع فيه ثم نسي فيه فظنه تطوّعًا؛ فأتمه على ظنه أو عكسه، فهو على الأولى.

قوله: **(أَنَّهُ ظُهْرٌ... إلخ)** أي: وإن لم يضفه على الصحيح؛ لأن الوقت متعين له هذا إذا كان أداء، أما إذا كان قضاء ولم يعلم بالخروج لا يصح، والظاهر الصحة عند العلم بالخروج؛ لأن نيته حينئذ القضاء، خلافًا لما في الحلبي.

قوله: **(قَرَنَهُ بِالْيَوْمِ)** سواء خرج الوقت أم لا، علم بالخروج أم لا، قوله: **(أَوِ الوَقْتِ)** كعصر الوقت، قيده في «الفتح» بعدم خروج الوقت، فإن خرج ونسيه لا يجزئه في الصحيح انتهى؛ أي: إذا لم يعلم بالخروج كما في «النهر» وإن علم صح كما في «إمداد الفتاح».

قوله: **(هُوَ الأَصَحُّ)** راجع إلى الثالثة فقط وهي قوله: أولى يعني لو نوى الظهر وأطلق صح في الأصح، لكن في الوقت فقط وهو رد لما في «الظهيرية» من أنه لا يصح، حلبي.

قوله: **(لَكِنَّهُ يُعَيِّنُ ظُهْرَ يَوْمِ كَذَا)** سواء سقط الترتيب بكثرة الفوائت أم لا،

عَلَى المُعْتَمَدِ، وَالأَسْهَل نِيَّةُ أَوَّلِ ظُهْرٍ عَلَيْهِ أَوْ آخِرِ ظُهْرٍ.

وَفِي القُهُسْتَانِيِّ عَن «المُنْيَةِ»: لَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ فِي الأَصَحِّ، وَسَيَجِيءُ آخِرَ الكِتَابِ **(وَوَاجِبٍ)** أَنَّهُ وِتْرٌ أَوْ نَذْرٌ أَوْ سُجود تِلَاوَةٍ، وَكَذَا شُكْرٌ بِخِلَافِ سَهْوٍ **(دُونَ)** تَعْيِينِ **(عَدَدِ رَكَعاتِهِ)** لِحُصُولِها ضِمْنًا، فَلَا يَضُرُّ الخَطَأ فِي عَدَدِهَا].

قوله: **(عَلَى المُعْتَمَدِ)** مقابله سقوط نية التعيين بكثرة الفوائت.

قوله: **(وَالأَسْهَل نِيَّةُ أَوَّلِ ظُهْرٍ)** محله إذا كثرت الفوائت؛ لأن الأولية والآخرية تقتضي التعدد، قوله: **(وَسَيَجِيءُ آخِرَ الكِتابِ)** أي: متنافي مسائل شتى ونقل الشارح هناك عن الزيلعي أن الأصح الاشتراط، قوله: **(أَنَّهُ وِتْرٌ)** ولا يصفه بوجوب ولا سنية للاختلاف فيه، والظاهر أن هذا مستحب لمراعاة الخلاف فلو نوى الفرضية فيه اعتقادًا للمعتمد في المذهب كان صوابًا ثم رأيت لبعض الأفاضل ما يفيد أن المراد لا يلزمه نية الوجوب، وليس المراد أنه ممنوع عن نية الواجب.

قوله: **(أَوْ نَذْرٌ)** فيعينه بسببه من تنجيز وتعليق بنحو شفاء لاختلاف الأسباب، ولا يعين إلا بهذا الطريق، حلبي، قوله: **(أَوْ سُجود تِلَاوَةٍ)** أي: إن هذا السجود للتلاوة لدفع المزاحم من سجدة الشكر والسهو، ولا يشترط أن هذه السجدة لهذه الآية كما في «البحر»، قوله: **(وَكَذَا شُكْرٌ بِخِلَافِ سَهْوٍ)** الصواب عكس العبارة، ويكون قد ارتضى ما بحثه صاحب «النهر» حيث قال: ولم أرَ في كلامهم نية التعيين في السهو والشكر، وينبغي وجوبه في السهو لا في الشكر، انتهى.

وفيه أن السهو لا يشترط له أصل النية؛ لأنه جابر لنقصٍ واجب فهو بدله ولا يشترط نية أبعاض الصلاة، فلا يشترط فيما هو بدله، وسجدة الشكر نفل وهو لا يشترط فيه التعيين.

قوله: **(لِحُصُولِها ضِمْنًا)** أي: في التعيين؛ لأن المعين جعله الله كذا ركعة.

قوله: **(فَلَا يَضُرُّ الخَطَأ فِي عَدَدِهَا)** لأن ما لا يشترط تعينه لا يضر الخطأ فيه، فلو نوى الظهر ثلاثًا أو الفجر أربعًا جاز.

قال المصنف: [(**وَيَنْوِي**) المُقْتَدِي (**المُتَابَعَةَ**) لَمْ يَقُل أَيْضًا؛ لأَنَّهُ لَوْ نَوَى الاقْتِدَاءَ بِالإِمامِ أَوِ الشُّروعَ فِي صَلَاةِ الإِمام وَلَمْ يُعَيِّن الصَّلَاة صَحَّ فِي الأَصَحِّ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَم بِهَا لِجَعْلِهِ بِنَفْسِهِ تَبَعًا لِصَلَاةِ الإِمامِ بِخِلَافِ مَا لَوْ نَوَى صَلَاةَ الإِمامِ، وَإِن انْتَظَرَ تَكْبِيرَهُ فِي الأَصَحِّ لِعَدَمِ نِيَّةِ الاقْتِداءِ إِلَّا فِي جُمُعَةٍ وَجِنازَةٍ وَعيدٍ عَلَى المُخْتارِ، لاخْتِصاصِها بِالجَماعَةِ (**وَلَوْ نَوَى فَرْضَ الوَقْتِ**) مَعَ بَقَائِهِ (**جَازَ إِلَّا فِي الجُمُعَةِ**) ....

واعلم أنه يعين قضاء النفل وصلاة العيدين وركعتي الطواف، كذا في «البحر».

قال الشارح: قوله: (**لَمْ يَقُل أَيْضًا**) أي: كما قالها صاحب «الكنز» قوله: (**وَلَمْ يُعَيِّن الصَّلَاة صَحَّ فِي الأَصَحِّ**) ونية التعيين مع نية الاقتداء مستحبة مراعاة للخلاف، ويلزم من نية الاقتداء نية أصل الصلاة، والأفضل أن ينوي الاقتداء مع التكبير المقارن لتكبير الإمام على قوله أو بعده على قولهما، وقوله: (**وَإِنْ لَمْ يَعْلَم بِهَا**) لا حاجة إليه؛ لأنه إن علمها كان معيّنًا، وقوله: (**بِنَفْسِهِ**)؛ أي: صلاة نفسه.

قوله: (**بِخِلَافِ مَا لَوْ نَوَى صَلَاةَ الإِمامِ**) أي: ولم ينوِ الاقتداء كذا قيد به في «البحر» وهو مستفاد من تعليله، وقوله: (**لِعَدَمِ نِيَّةِ الاقْتِداءِ**) أي: فيلزمه التعيين والقراءة، قوله: (**إِلَّا فِي جُمُعَةٍ... إلخ**) يرجع إلى قول المصنف، وينوي المقتدي المتابعة، فلا يشترط في هذه الثلاثة نية الاقتداء، لكن لا بد من التعيين كما ذكره في «البحر» و«النهر» ولا يكفي نية أصل الصلاة كما فهمه الحلبي.

قوله: (**وَجِنازَةٍ**) بحث فيه بأنها لا تختص بالجماعة بل يؤدّيها المنفرد، فلا بدّ من نية الاقتداء قوله: (**وَعيدٍ**) ألحقه صاحب «النهر» بالجمعة بجامع ما ذكره الشارح من العلّة.

قوله: (**لاخْتِصاصِها بِالجَماعَةِ**) أي: فمن نوى الجمعة أو العيدين فقد نوى الاقتداء ضمنًا.

قوله: (**مَعَ بَقَائِهِ**) قيّد به لأنه لو نوى فرض الوقت خارج الوقت، فإن كان مع العلم بالخروج لا يصح، وإن كان مع الشك في الخروج جاز كما قدّمناه عن الأشباه، حلبي، وقيل: فيما سبق له وهو مخالف لما قدمناه عن الزيلعي من

لِأَنَّها بَدَلٌ (**إِلَّا أَنْ يَكونَ عِنْدَهُ**) فِي اعْتِقادِهِ (**أَنَّها فَرْضُ الوَقْتِ**) كَمَا هُوَ رَأْيُ البَعْضِ، فَتَصِحُّ].

قال المصنف: [(**وَلَوْ نَوَى ظُهْرَ الوَقْتِ فَلَوْ مَعَ بَقَائِهِ**) أَي: الوَقْتِ (**جَازَ**) وَلَوْ فِي الجُمُعَةِ (**وَلَوْ مَعَ عَدَمِهِ**) بِأَنْ كَانَ قَدْ خَرَجَ (**وَهُوَ لَا يَعْلَمُ لَا**) يَصِحُّ فِي الأَصَحِّ، وَمِثْلُهُ فَرْضُ الوَقْتِ فالأَوْلَى نِيَّةُ ظُهْرِ اليَوْمِ لِجَوَازِهِ مُطْلَقًا؛ ....

أنه إذا نوى فرض الوقت والوقت قد خرج وهو لا يعلم به لا يصح إلا أن يفرق بين الشك وعدم العلم، فتأمل!

ولعل الفرق أن الشك التردد بين الطرفين وعدم العلم أن لا يخطر بالبال شيء، وإن أضاف الفرض إلى اليوم لا يصح سواء صلى في الوقت أو خارجه، مع العلم بالخروج أو مع الجهل به.

قوله: (**لِأَنَّها بَدَلٌ**) أي: عن فرض الوقت وليست هي فرض الوقت، وإن كانت فرضًا في نفسها، فإذا نوى فرض الوقت انصرف إلى الظهر فلا يكون ناويًا جمعة، فلا يصح قوله: (**فِي اعْتِقادِهِ**) تفسير لقوله: عنده، فهو على حذف أي قوله: (**كَمَا هُوَ رَأْيُ البَعْضِ**) هو زفر.

قال الشارح: قوله: (**وَلَوْ فِي الجُمُعَةِ**) كذا في «الشرنبلالية» ولم يظهر لي وجهه حلبي، اللهم إلا أن يحمل على ما إذا فاتت مع الإمام قوله: (**وَهُوَ لَا يَعْلَمُ**) احترز به عما إذا خرج الوقت وهو يعلم فإنّه يصحّ، حلبي عن «الشرنبلالية».

قوله: (**وَمِثْلُهُ فَرْضُ الوَقْتِ**) في أنه لا يصح بعد خروج الوقت إذا كان لا يعلم بالخروج وهو مناف لما قدمناه عن «الأشباه» من أنه إذا نوى فرض الوقت خارج الوقت وهو لا يعلم بالخروج يجوز وإن كان عالمًا لا يجوز؛ فليحرر حلبي.

قلت: يحمل على أن في المسألة قولين.

قوله: (**مُطْلَقًا**) أي سواء صلى في الوقت أم خارجه مع العلم بالخروج أو لا، حلبي.

لِصِحَّةِ القَضَاءِ بِنِيَّةِ الأَدَاءِ كَعَكْسِهِ هُوَ المُخْتارُ، **(وَمُصَلِّي الجَنَازَةِ يَنْوِي الصَّلَاةَ للَّه تَعَالَى، وَ)** يَنْوِي أَيْضًا **(الدُّعَاءَ لِلمَيْتِ)** لأَنَّهُ الوَاجِبُ عَلَيْه، فَيَقُولُ: أُصَلِّي لِلَّه تَعَالَى دَاعيًا لِلْمَيْت **(وَإِنِ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ المَيْتُ)** ذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى **(يَقولُ: نَوَيْتُ أُصَلِّي مَعَ الإِمامِ عَلَى مَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ)** الإِمامُ].

قوله: **(لِصِحَّةِ القَضَاءِ... إلخ)** كأنه يقول: أما في الوقت فظاهر وأما بعده فغاية ما يلزم أن يكون قضاء بنية الأداء وذلك صحيح كما لو تحرى الأسير صيام شهر على أنه رمضان فظهر أنّه بعده «بحر» وفيه أنّ هذا التعليل إنما يظهر إذا نوى الأداء أما إذا تجردت نيته فلا.

قوله: **(كَعَكْسِهِ)** فيما إذا صلى في الوقت قضاء بظن الخروج، انتهى حلبي.

قوله: **(وَمُصَلِّي الجَنَازَةِ)** شروع في بيان التعيين في صلاة الجنازة.

قوله: **(يَنْوِي الصَّلَاةَ للَّه تَعَالَى)** ولا بد أن ينوي الصلاة على أحد من حضر إن قصده أو على كلهم إن أراد التعميم، فإن أطلق حينئذ لم يصح، كذا بحثه الحلبي.

قوله: **(وَيَنْوِي أَيْضًا الدُّعَاءَ)** أي: على طريق الاستحباب؛ لأن الدعاء بعض الصلاة وهو سنة ونية الأبعاض، ولو واجبة لا تجب، أفاده الحلبي.

قوله: **(لأَنَّهُ الوَاجِبُ عَلَيْه)** أي: لأن ما ذكر من نية الصلاة والدعاء، لكنه لا يظهر في الدعاء؛ لأنه سنة وقصر الحلبي مرجع الضمير على نية الصلاة المفهومة من ينوي، فلا يرجع إلى نية الدعاء قوله: **(فَيَقُولُ: أُصَلِّي لِلَّه تعالى... إلخ)** بيان للنية الكاملة، حلبي.

قوله: **(وَإِنِ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ المَيْتُ)** قال في «البحر»: ولو نوى الصلاة عليه يظنه فلانًا فإذا هو غيره يصح، ولو نوى الصلاة على فلان فإذا هو غيره لا يصح، ولو نوى الصلاة على هذا الميت الذي هو فلان فإذا هو غيره جاز؛ لأنه عرّفه بالإشارة فلغت التسمية.

قوله: **(ذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى)** على حذف همزة الاستفهام.

قال المصنف: [وَأَفادَ فِي «الأَشْباهِ» بَحْثًا أَنَّهُ لَوْ نَوَى المَيْتَ الذَّكَرَ فَبانَ أَنَّهُ أُنْثَى أَوْ عَكْسُهُ لَمْ يَجُزْ، وَأَنَّهُ لَا يَضُرُّ تَعْيينُ عَدَدِ المَوْتَى إِلَّا إِذَا بَانَ أَنَّهم أَكْثَر مِنْهُمْ عَدَدًا لِعَدَم نِيَّةِ الزَّائِدِ.

(**وَالإِمامُ يَنْوِي صَلَاتَهُ فَقَطْ**) وَ(**لَا**) يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الاقتداءِ نِيَّةُ (**إِمامَةِ المُقْتَدَى**) بَلْ لِنَيْلِ الثَّوابِ عِنْدَ اقْتِداءِ أَحَدٍ بِهِ لَا قَبْلَهُ، كَمَا بَحثَهُ فِي «الأَشْبَاه» وَ(**لَوْ أَمَّ رِجالًا**) فَلَا يَحْنَثُ فِي لَا يَؤمُّ أَحَدًا مَا لَمْ يَنْوِ الإِمامَةَ (**وَإِن أَمَّ نِساءً، فَإِنِ اقْتَدَتْ بِهِ**) المَرْأَةُ (**مُحاذِيَةٌ لِرَجُلٍ فِي غَيْرِ صَلَاةِ جِنَازَةٍ، فَلَا بُدَّ**) لِصِحَّةِ صَلَاتِهَا (**مِنْ نِيَّةِ إِمَامَتِهَا**) لِئَلَّا يَلْزَمَ الفَسادُ بِالمُحاذَاةِ بِلَا التِزَام (**وَإِنْ لَمْ تَقْتَدِ مُحاذِيَةً اخْتُلِفَ فِيهِ**)].

قال الشارح: قوله: (**لَمْ يَجُزْ**) لأن الميت كالإمام فالخطأ في تعيينه كالخطأ في تعيين الإمام، حلبي، قوله: (**وَأَنَّهُ لَا يَضُرُّ تَعْيينُ عَدَدِ المَوْتَى**) الصواب أن يقال: وإنه لا يضر الخطأ في تعيين... إلخ؛ لأن عبارة «الأشباه» ولم أر حكمَ ما إذا عين عدد الموتى عشرة فبان أنهم أكثر أو أقل وينبغي أن لا يضر إلا إذا بان أنهم أكثر؛ لأن فيهم من لم تنو الصلاة عليه وهو الزائد حلبي، قلت: ما في «الشرح» و«الأشباه» واحد؛ إذ معناه أنه إن ظهر خلاف ما عين لا ضرر إلا... إلخ.

قوله: (**لِعَدَم نِيَّةِ الزَّائِدِ**) لا يقال: مقتضاه أن تصح الصلاة على القدر الذي عينه عددًا؛ لأنا نقول: لما كان كل يوصف بكونه زائدًا على المعين بطلت قوله: (**وَالإِمامُ يَنْوِي صَلَاتَهُ فَقَطْ**) أي: على سبيل الافتراض فلا ينافي أن نية الإمامة مستحبة.

قوله: (**بَلْ لِنَيْلِ الثَّوابِ**) أي: لنفسه وهو معطوف على قوله: لصحة الاقتداء، قوله: (**لَا قَبْلَهُ**) قيل: عليه إذا صح تقديم نية الصلاة عليها بل على وقتها، وكذا الاقتداء على ما فهمه صاحب «النهر» فأي مانع من نية الإمامة قبل حضور أحد.

قوله: (**فَلَا يَحْنَثُ**) أي: ديانة وفي القضاء يحنث إلا إذا أشهد قبل الشروع فلا يحنث قضاء أيضًا، حلبي عن «الأشباه» وهذا تفريع على عدم لزوم نية الإمامة وفيه خفاء قوله: (**بِالمُحاذَاةِ**) أي: عند وجود شرائطها قوله: (**بِلَا التِزَام**)

قال المصنف:[فَقِيلَ: يُشْتَرَطُ، وَقِيلَ: لَا كَجِنازَةٍ إِجْماعًا وَكَجُمُعَةٍ وَعِيدٍ عَلَى الأَصَحِّ «خُلَاصَةٌ» وَ«أَشْباهٌ» وَعَلَيْهِ إن لَمْ تُحاذِ أَحَدًا تَمَّت صَلَاتُها، وَإِلَّا لَا **(وَنِيَّة اسْتِقْبَال القِبْلَة لَيْسَتْ بِشَرْطٍ مُطْلَقًا)** عَلَى الرَّاجِحِ.

فَمَا قِيلَ: لَوْ نَوَى بِناءَ الكَعْبَةِ أَوِ المَقَامَ أَوْ مِحْرابَ مَسْجِدِهِ لَمْ يَجُزْ مُفَرَّعٌ عَلَى المَرْجوحِ **(كَنِيَّةِ تَعْيِينِ الإِمامِ** ....

من الإمام بنيته قوله: **(وَقِيلَ: لَا)** ظاهره كـ«الملتقى» ضعفه.

قال الشارح: قوله: **(كَجِنازَةٍ إِجْماعًا)** أي: في عدم اشتراط نية الإمامة قوله: **(عَلَى الأَصَحِّ)** مقابله القول بالاشتراط فيهما، وجعله في «المنح» قول الجمهور قوله: **(وَعَلَيْهِ إن لَمْ تُحاذِ)** أي: على الأصح وهو راجع إلى الجمعة والعيد فقط لا للجنازة أيضًا؛ لأن محاذاتها فيها لا تبطل صلاتها ولا صلاة غيرها؛ لأنها ليست صلاة مطلقة حلبي، قلت: وهو يفهم من قوله: وعليه؛ لأن الخلاف إنما هو في الجمعة والعيد لا في الجنازة.

قوله: **(وَإِلَّا لَا)** أي: إن وجدت المحاذاة لا تتم صلاتها؛ إذ لم يلتزم الإمام صلاتها والإفساد إنما يقع بالالتزام وظاهر الشرح أن صلاتها حينئذ تقع فاسدة فالحاصل أن نية إمامتها في الجمعة والعيد لا تشترط إلا عند المحاذاة، وإذا لم تحاذ ففي اشتراط النية خلاف في الجميع فلذا لا فرق بين الجمعة والعيد وبين غيرهما.

قوله: **(مُطْلَقًا)** سواء كان الفرض إصابة العين أو إصابة الجهة وسواء كان في الصحراء أو في المسجد قوله: **(فَمَا قِيلَ: لَوْ نَوَى... إلخ)** لا يظهر تفريعه؛ لأن المضر هنا هو نية غير القبلة، وهذا لا ينافي أنه إذا لم ينوِ شيئًا أصلًا لا يضر.

قوله: **(أَوِ المَقَامَ)** أي: مقام إبراهيم وهو حجر كان يقوم عليه الخليل عليه السلام عند بناء البيت قوله: **(أَوْ مِحْرابَ مَسْجِدِهِ)** وذلك لأنه علامة على القبلة لا حقيقتها قوله: **(مُفَرَّعٌ عَلَى المَرْجوحِ)** أي: الشارط للنية قوله: **(كَنِيَّةِ تَعْيِينِ الإِمامِ)** من إضافة المصدر إلى مفعوله، وينبغي للمقتدي أن لا يعين الإمام عند

فِي صِحَّةِ الاقْتِداء) فَإنَّها لَيْسَتْ بِشَرْطٍ، فَلَوِ ائْتَمَّ بِهِ يَظُنُّهُ زَيْدًا، فَإِذَا هُوَ بَكْرٌ صَحَّ إِلَّا إِذَا عَيَّنَهُ بِاسمِهِ فَبَانَ غَيْرُهُ إِلَّا إِذَا عَرَّفَهُ بِمَكانٍ كَالقَائِمِ فِي المِحْرابِ أَوْ إِشارَةٍ كَهَذَا الإِمامِ الذِي هُوَ زَيْدٌ، إِلَّا إِذَا أَشارَ لِصِفَةٍ مُخْتَصَّةٍ كَهَذَا الشَّابِّ، فَإِذَا هُوَ شَيْخٌ فَلَا يَصِحُّ وَبِعَكْسِهِ يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الشَّابَّ يُدْعَى شَيْخًا لِعِلْمِهِ].

قال المصنف: [وَفِي «المُجْتَبَى»: نَوَى أَنْ لَا يُصَلِّي إِلَّا خَلْفَ مَنْ هُوَ عَلَى مَذْهَبِهِ، فَإِذَا هُوَ غَيْرُهُ لَمْ يَجُزْ.

فَائِدَةٌ: لَمَّا كَانَ الاعْتِبارُ للتَّسْمِيَةِ عِنْدَنَا لَمْ يَخْتَصَّ ....

كثرة القوم كما لا يعين الميت.

قوله: **(صَحَّ)** لعدم التعيين وفيه أن الظن منزل منزلة اليقين عندهم، فلماذا لم يعط حكمه قوله: **(إِلَّا إِذَا عَيَّنَهُ... إلخ)** أي: بلفظه تابعًا لقلبه فلا يصح؛ لأنه حينئذ يكون مقتديًا بغائب قوله: **(إِلَّا إِذَا عَرَّفَهُ بِمَكَانٍ)** أي: فيصح؛ لأن العبرة للتعيين بالمكان أو الإشارة لكونهما أقوى من التعيين بالاسم.

قوله: **(إِلَّا إِذَا أَشارَ لِصِفَةٍ)** أي: إلا إذا ذكر اسم الإشارة مصاحبًا لصفة مختصة فبان بخلافه، فإنه لا يصح الاقتداء؛ لأن العبرة حينئذ للصفة المختصة وهي ما لا يوصف بها الموجود حينئذ حالًا ولا مآلًا وهو استثناء منقطع؛ لأن المجتمع فيه إشارة وصفة وما قبله تسمية وإشارة أو تسمية وصفة.

قوله: **(فَلَا يَصِحُّ)** لأن الشيخ لا يوصف بالشبوبية حالًا ولا مآلًا والإشارة إنما تعتبر حيث كان المشار إليه يقبل التسمية بالاسم المقارن أو الاتصاف بالصفة المقارنة حالًا أو استقبالًا فإن زيدًا يمكن تسميته بكرًا حالًا والشاب يسمى شيخًا استقبالًا بخلاف ما إذا لم يقبله حالًا ولا مآلًا كهذه المسألة فلا يصح، وحينئذ فلا يعترض بأن العبرة للإشارة عند اجتماعها مع الاسم، أفاده الحلبي.

قال الشارح: قوله: **(لَمْ يَجُزْ)** أي: لأنه اقتداء بمعدوم وهذا التعليل يظهر فيما إذا نوى أن يصلي خلف من هو على مذهبه، فالظاهر أن ذكر الحصر اتفاقي قوله: **(لَمَّا كَانَ الاعْتِبارُ للتَّسْمِيَةِ عِنْدَنَا)** أي: عند عدم الإشارة.

ثَوَابُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِهِ ﷺ بِمَا كَانَ فِي زَمَنِهِ فَلْيُحْفَظْ **(وَ)** السَّادِسُ **(اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ)** حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا كَعاجِزٍ، وَالشَّرْطُ حُصُولُهُ لَا طَلَبُهُ وَهُوَ شَرْطٌ زَائِدٌ لِلابْتِلَاءِ

قوله: **(ثَوَابُ الصَّلَاةِ)** أي: المذكور في الحديث المتفق عليه، وهو ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام**»(١). فتكون هذه المضاعفة فيما زيد أيضًا، وفيه أن الحديث ذكر فيه الاسم والإشارة والعبرة للإشارة حينئذ فما زيد لا مضاعفة فيه وهو الذي صححه النووي، ولم يأخذ بحديث: «**لو مُدَّ مسجدي هذا إلى صنعاء كان مسجدي**»(٢) لشدة ضعفه وإنما يعمل بالضعيف في فضائل الأعمال إذا لم يشتد ضعفه.

قوله: **(وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ)** السين والتاء ليستا للطلب فاستفعل بمعنى فعل حتى لو صلى من اشتبهت عليه القبلة بلا تحر فعليه الإعادة، فإن علم بعد الفراغ أنه أصاب جاز والقبلة في الأصل اسم للحالة التي يقابل الإنسان عليها غيره، وقد صارت كالعلم للجهة التي تستقبل في الصلاة «بحر» وهي العرصة مع ما حاذاها من الهواء حتى لو رفعت لزيارة أصحاب الكرامات جازت الصلاة.

قوله: **(كَعاجِزٍ)** أي: استقبل جهة قدرته قوله: **(وَالشَّرطُ حُصُولُهُ لَا طَلَبُهُ)** فالنية ليست بشرط قوله: **(وَهُوَ شَرْطٌ زَائِدٌ)** أي: ليس مقصودًا لأنّ المسجود له هو الله تعالى.

قوله: **(لِلابْتِلَاءِ)** أي: اختبار المكلفين، وذلك لأن فطرة المكلف المعتقد استحالة الجهة عليه تعالى تقتضي عدم التوجه في الصلاة إلى جهة مخصوصة فأمرهم على خلاف ما تقتضيه فطرتهم اختبار لهم هل يطيعون أو لا؟ وهو علة لمحذوف؛ أي: شرطه الله تعالى، حلبي.

---

(١) أخرجه الطيالسي (ص ١٩٥، رقم ١٣٦٧)، وأحمد (٤/ ٥، رقم ١٦١٦٢)، وعبد بن حميد (ص ١٨٥، رقم ٥٢١)، والطحاوي (٣/ ١٢٧)، وابن حبان (٤/ ٤٩٩، رقم ١٦٢٠)، والضياء (٩/ ٣٣١، رقم ٢٩٧)، والحارث بن أبي أسامة كما في بغية الباحث (١/ ٤٧٠، رقم ٣٩٨)، والبزار (٦/ ١٥٦، رقم ٢١٩٦). قال الهيثمي (٤/ ٦): رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

(٢) أخرجه الديلمي (٣/ ٣٧٨، رقم ٥١٥٢).

يَسْقُطُ لِلْعَجْزِ حَتَّى لَوْ سَجَدَ لِلكَعْبَةِ نَفْسِها كَفَرَ (**فَلِلمَكِّي**) وَكَذَا المَدَنيّ لِثُبُوتِ قِبْلَتِهَا بالوَحْي (**إِصَابَةُ عَيْنِها**) يَعُمّ المُعَاين وَغَيْره، لَكِن فِي «البَحْرِ» أَنَّهُ ضَعيفٌ، والأَصَحُّ أَنَّ منْ بَيْنَهُ وَبَيْنَها حائِلٌ كَالغَائِبِ].

قال المصنف: [وَأَقَرَّهُ المُصَنِّفُ قَائِلًا: فَالمُرادُ بِقَولي فَلِلْمَكِّيِّ مَكِّيٌّ يُعايِنُ الكَعْبَةَ (**وَلِغَيْرِهِ**) أَيْ: غَيْرِ مُعايِنِها (**إِصَابَةُ جِهَتِهَا**) بأَنْ يَبْقَى شَيْءٌ مِنْ سَطْحِ الوَجْهِ مُسامِتًا لِلكَعْبَةِ أَوْ لِهَوائِها، بأَنْ يُفْرَض مِنْ تِلْقاءِ وَجْهِ مُسْتَقْبِلِها حَقِيقَةً فِي بَعْضِ البِلَادِ خَطٌّ عَلَى زَاوِيَة قَائِمَة إِلَى الأُفُقِ مَارٌّ عَلَى الكَعْبَة، ....

قوله: (**حَتَّى لَوْ سَجَدَ**) تفريع على كون الاستقبال شرطًا زائدًا للابتلاء، وإنما المسجود له هو الله تعالى فحينئذ كان السجود لنفس الكعبة كفرًا؛ لأنه سجود لغير الله تعالى، حلبي.

قال الشارح: قوله: (**فَلِلمَكِّي**) اللام هنا وفي قوله: ولغيره بمعنى على، حلبي.

قوله: (**أَنَّهُ ضَعيفٌ**) أي: افتراض إصابة العين للمكي مطلقًا.

قوله: (**حائِلٌ**) ولو كان أصليًّا كجبل.

قوله: (**مَكِّيٌّ يُعايِنُ الكَعْبَةَ**) والمصلي في مسجد رسول الله ﷺ من قبيله فقوله: (**وَلِغَيْرِهِ إِصَابَةُ جِهَتِهَا**) مخصوص بغير المدني؛ لأن قبلتها بالوحي، قاله في «البحر» وهو أولى مما في الحلبي.

قوله: (**مُسامِتًا لِلكَعْبَةِ أَوْ لِهَوائِها**) هذه المسامتة تحقيقية وهي بحيث لو خرج خيط من جبهته لمر على الكعبة أو هوائها ولم يذكر المسامتة التقريبية وهو أن يكون منحرفًا عن القبلة انحرافًا لا تزول به المقابلة بالكلية، والمقابلة إذا وقعت في مسافة بعيدة لا تزول بما تزول به من الانحراف لو كانت في مسافة قريبة، والانحراف المفسد أن يجاوز المشارق إلى المغارب كما في «الفتاوى» «بحر».

قوله: (**بأَنْ يُفْرَض... إلخ**) تصوير للمسامتة التحقيقية.

قوله: (**قَائِمَة إِلَى الأُفُقِ**) أي: معتدلة ويمر على جهة الكعبة.

وَخَطٌّ آخَرُ يَقْطَعُه عَلَى زَاوِيَتَيْن قَائِمَتينِ يُمْنَةً وَيُسْرَةً «مِنَحٌ»].

قال المصنف: [قُلْتُ: فَهَذَا مَعْنَى التَّيامُن والتَّياسُرِ فِي عِبارَةِ «الدُّرَرِ»

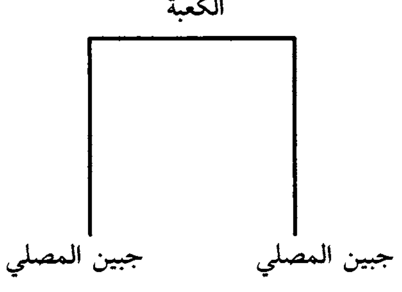
قوله: (**وَخَطٌّ آخَرُ يَقْطَعُه**) أي: الخط الآخر الذي يسامت الكعبة بهذه الصورة:

قوله: (**يُمْنَةً وَيُسْرَةً**) بأن يمر الخط الثاني على الخط الأول من جهة يمين المستقبل إلى جهة يساره، والظرفان متعلقان بيقطعه.

قال الشارح: قوله: («**مِنَحٌ**») اختصر عبارتها وهي فلو فرض خط من تلقاء وجه المستقبل للكعبة على التحقيق في بعض البلاد وخط آخر يقطعه على زاويتين قائمتين من جانب يمين المستقبل وشماله لا تزول تلك المقابلة بالانتقال إلى اليمين والشمال على ذلك الخط بفراسخ كثيرة، ولهذا وضع العلماء قبلة بلد وبلدين وبلاد على سمت واحد، انتهى.

قوله: (**قُلْتُ: فَهَذَا مَعْنَى... إلخ**) ليس كما فهمه فإن المتيامن والمتياسر في عبارته هو الخط، وفي عبارة «الدرر» الشخص فإنه قال: إذا تيامن أو تياسر يجوز؛ لأن وجه الإنسان مقوّس فعند التيامن أو التياسر يكون أحد جنبيه إلى القبلة، حلبي، وذكر في «الدرر» للاستقبال وجهين:

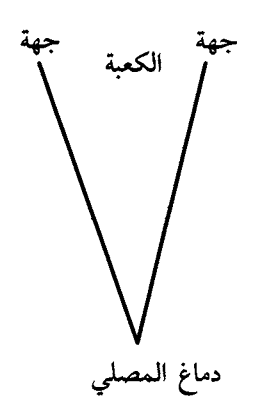
أحدهما: أن يصِلَ الخط الخارج من جبين المصلي إلى الخط المار بالكعبة على استقامة بحيث يحصل قائمتان. قلت: وهذه صورته:



فقد حصل من الخط المار بالكعبة قائمة ومن الخط الخارج من جبين المصلي قائمة أخرى وحدث منها زاويتان متساويتان.

فَتَبَصَّرْ وَتُعْرَفُ بِالدَّلِيلِ وَهُوَ فِي القُرَى وَالأَمْصارِ مَحارِيبِ الصَّحابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَفِي المَفَاوِزِ وَالبِحارِ النُّجومُ كَالقُطْبِ، ....

ثم قال: الثاني: أن تقع الكعبة فيما بين خطين يلتقيان إلى الدماغ فيخرجان إلى العينين كما في مثلث، وهذه صورته:



ثم قال: فإنه لو استقبل على الخط الخارج إلى اليمين أو الشمال جاز؛ لأنه مستقبل الجهة، ولم تزل به المقابلة بالكلية انتهى كلام بعض الأفاضل.
قوله: **(فَتَبَصَّرْ)** أمر من التبصر بمعنى التأمل.

قوله: **(وَتُعْرَفُ)** بالبناء للمجهول ونائب الفاعل ضمير يعود إلى القبلة قوله: **(بِالدَّلِيلِ)** أي: بالعلامة الدالة عليها قوله: **(مَحارِيبِ الصَّحابَةِ وَالتَّابِعِينَ)** أي: فهي علامة عليها يجب اتباعها، وذكر الزيلعي أنه لا يجوز التحري مع المحاريب وظاهره ولو محاريب غير من ذكر ويأتي للشرنبلالي أن ذلك محمول على النهار أما بالليل فيصح التحري ولو في مسجد، والمحاريب جمع محراب سمي به لمحاربة النفس والشيطان فيه.

قوله: **(كَالقُطْبِ)** هو نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدي إذا جعله الواقف خلف أذنه اليمنى كان مستقبلًا القبلة إن كان بناحية الكوفة وبغداد وهمذان وقزوين وطبرستان وجرجان وما والاها إلى نهر

وَإِلَّا فَمِنَ الأَهْلِ العَالِمِ بِهَا مِمَّن لَوْ صَاحَ بِهِ سَمِعَهُ (**وَالمُعْتَبَر**) فِي القِبْلَةِ (**العَرْصَةُ لَا البِنَاءُ**) فَهِيَ مِنَ الأَرْضِ السَّابِعَةِ إِلَى العَرْشِ (**وَقِبْلَة العَاجِزِ عَنْهَا**) لِمَرَضٍ].

قال المصنف: [وَإِنْ وَجَدَ مُوَجِّهًا عِنْدَ الإِمَامِ ....

الشاش ويجعله من بمصر على عاتقه الأيسر، ومن بالعراق على كتفه الأيمن، ومن باليمن قبالته مما يلي جانبه الأيسر، ومن بالشام وراءه «بحر».

قوله: (**وَإِلَّا فَمِنَ الأَهْلِ**) أي: إذا فقدت هذه العلامات فتعرف بالاستخبار من أهل المحل أما إذا لم يكن من أهله فلا يقلده؛ لأن حاله كحاله «بحر» وينبغي أن يحمل على ما إذا لم يعرفها غير الأهل بالدليل أما إذا كان من غير الأهل، لكنه يعلمها بالدليل فيسأله ولا يتحرى؛ لأنه إذا وجد من يعتبر إخباره وجب سؤاله والأخذ بقوله ولو خالف رأيه كما في «السراج» لأن التحري دليل ظاهر والعمل به إنما يجب عند عدم دليل أقوى منه والإخبار فوق التحري كما في «الهداية» أفاده بعض الأفاضل، ويجب الاستخبار ولو من عبد أو أمة ويتحرى في خبر الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب ظنه كما ذكره الشارح في الحظر.

قوله: (**العَالِمِ بِهَا**) أي: بشرط كونه مقبول الشهادة كما قيد به صاحب «النهر» فالذمي والجاهل يجوز التحري مع وجودهما قوله: (**مِمَّن لَوْ صَاحَ بِهِ سَمِعَهُ**) بدل من الأهل وأما إذا كان لا يسمعه يتحرى قوله: (**العَرْصَةُ**) هي كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء صحاح، والمراد البقعة لا بهذا القيد قوله: (**فَهِيَ... إلخ**) لا يظهر تفريعه على ما قبله، وعلم منه أن المصلي في تخوم الأرض أو في أعلى الجو إليها تصح صلاته.

قوله: (**لِمَرَضٍ**) أو على خشبة في «البحر» يخاف إن انحرف إلى القبلة غرق أو كان في طين وردغة لا يجد على الأرض مكانًا يابسًا أو كانت الدابة جموحًا لو نزل لا يمكنه الركوب إلا بمعين «منح» قوله: (**عِنْدَ الإِمَامِ**) بناء على أن القادر بقدرة الغير لا يعد قادرًا وعندهما يلزمه إن وجد موجهًا وعليه اقتصر في «المنح».

أَوْ خَوف مَال، وَكَذَا كُلُّ مَنْ سَقَطَ عَنْهُ الأَرْكَانُ **(جِهَةُ قُدْرَتِهِ)** وَلَوْ مُضْطَّجِعًا بِإِيماءٍ لِخَوْفِ رُؤْيَةِ عَدُوٍّ وَلَمْ يُعِد؛ لِأَنَّ الطَّاعَةَ بِحَسَبِ الطَّاقَةِ **(وَيَتَحَرَّى)**. هُوَ بَذْلُ المَجْهودِ لِنَيْلِ المَقْصودِ **(عاجِزٌ عَنْ مَعْرِفَةِ القِبْلَةِ)** بِما مَرَّ **(فَإِنْ ظَهَرَ خَطَؤُه**

قال الشارح: قوله: **(أَوْ خَوف مَال)** أي: خوف ذهابه بسرقة أو غيرها إن استقبل وسواء كان المال ملكًا له أو أمانة قليلًا كان أو كثيرًا قوله: **(وَكَذَا كُلُّ مَنْ سَقَطَ عَنْهُ الأَرْكَانُ)** أي: مع عدم قدرته على التوجه كشيخ كبير لا يمكنه أن يركب إلا بمعين ولا يجده، فكما يجوز له الصلاة على الدابة ولو كانت فرضًا وتسقط عنه الأركان كذلك يسقط عنه التوجه إلى القبلة إذا لم يمكنه «منح» وهذا ظاهر لا يحتاج إلى ذكره؛ لأنه إذا عجز عن التوجه فقط جاز الانحراف فأولى إذا عجز عنه مع العجز عن الأركان.

قوله: **(جِهَةُ قُدْرَتِهِ)** وذلك لأن الكعبة لم تعتبر لعينها، بل للابتلاء وهو حاصل بذلك «بحر» قوله: **(بِإِيماءٍ)** أي: للأركان فيسقط العذر الشرط والركن وفيه أن كلام المصنف في الاستقبال ولا يتأتى الإيماء فيه.

قوله: **(لِخَوْفِ رُؤْيَةِ عَدُوٍّ)** أو سبع أو لص وسواء خاف على نفسه أو على دابته «بحر».

قوله: **(بِما مَرَّ)** متعلق بمعرفة، وما مر هو الدليل وهو المحاريب والنجوم والسؤال فيسأل العالم بها، فإن لم يخبره حتى صلى فأخبره لا يعيد ولا يجوز له التحري مع علمه بالعلامات والسماء مصحية، وإذا كان لا يعرفها مع صحو السماء اختلف في جواز التحري.

وظاهر ما في «البحر» ترجيح عدم الجواز حينئذ لعدم العذر في ذلك، وقال ظهير الدين المرغيناني: يجوز، قال في «الجوهرة»: وظاهر كلام القدوري يشير إليه، وفي «المضمرات» عن التحفة وكذا لو كان لا يعلم الأمارات وليس معه من يخبره فعليه أن يصلي بالتحري في هذه الحالة، قال في «النهر»: وعليه إطلاق المتون.

لَمْ يُعِد) لِما مَرَّ **(وَإِنْ عَلِمَ بِهِ فِي صَلَاتِهِ أَوْ تَحَوَّلَ رَأْيُهُ)** وَلَوْ فِي سُجُودِ سَهْوٍ **(اسْتَدارَ وَبَنَى)** حَتَّى لَوْ صَلَّى كُلَّ رَكْعَةٍ لِجِهَةٍ جَازَ، وَلَوْ بِمَكَّةَ أَوْ مَسْجِدٍ مُظْلِمٍ، وَلَا يَلْزَمُهُ قَرْعُ أَبْوابٍ وَمَسُّ جِدَارٍ وَلَوْ أَعْمَى].

قال المصنف: [فَسِوَاهُ رَجُلٌ بَنَى، وَلَمْ يَقْتَدِ الرَّجُلُ بِهِ وَلَا بِمُتَحَرٍّ تَحَوَّل، وَلَوِ ائْتَمَّ بِمْتَحَرٍّ بِلَا تَحَرٍّ لَمْ يَجُزْ إِنْ أَخْطَأَ الإِمامُ، وَلَوْ سَلَّمَ فَتَحَوَّلَ رَأْيُ مَسْبوقٍ وَلَاحِقٍ اسْتَدارَ وَالمَسْبوقُ وَاسْتَأْنَفَ اللَّاحِقُ، وَمَنْ لَمْ يَقَعْ تَحَرِّيهِ عَلَى شَيْءٍ ....

قوله: **(لِما مَرَّ)** أي: إنّ الطاعة بحسب الطاقة، حلبي.

قوله: **(وَإِنْ عَلِمَ بِهِ)** أي: بجانب القبلة قوله: **(أَوْ تَحَوَّلَ رَأْيُهُ)** لأن تبدّل الاجتهاد بمنزلة تبدل النسخ «منح».

قوله: **(وَلَوْ بِمَكَّةَ)** أو المدينة بأن كان محبوسًا، ولم يكن بحضرته من يسأله فصلى بالتحري ثم تبين أنه أخطأ «بحر» وهو المعتمد قوله: **(وَلَا يَلْزَمُهُ قَرْعُ أَبْوابٍ)** لأنه ليس له ذلك كما في «البحر».

قوله: **(وَمَسُّ جِدَارٍ)** لأن الحائط لو كانت منقوشة لا يمكنه تمييز المحراب من غيره، وعسى يكون ثم ما يؤذيه فجاز له التحري «بحر» ويحتمل عدم جواز التحري مع المحاريب إذا دخل المسجد نهارًا كما قاله الشرنبلالي، حلبي.

قال الشارح: قوله: **(وَلَمْ يَقْتَدِ الرَّجُلُ بِهِ)** أعاده معرّفًا؛ لأن المراد به: هو المحول له، وذلك لأنه قد علم خطأه أولًا ولو اقتدى به غيره ممن لم يعلم حاله صح قوله: **(وَلَا بِمُتَحَرٍّ تَحَوَّل)** أي: وقد علم مريد الاقتداء حالته الأولى كما في «البحر» قوله: **(لَمْ يَجُزْ)** لتركه فرض التحري بخلاف ما إذا أصاب الإمام؛ لأن المطلوب حصول الاستقبال وقد حصل، حلبي.

قوله: **(اسْتَدارَ المَسْبوقُ)** لأنه منفرد فيما يقضي فلم يكن مؤتمًا خالف إمامه، حلبي قوله: **(وَاسْتَأْنَفَ اللَّاحِقُ)** لأنه خلف الإمام حكمًا فيعد مخالفًا ولو كان لاحقًا مسبوقًا، فإن قضى ما لحق به أولًا وتحول رأيه فيه استأنف وإن فيما سبق به استدار، وإن قضى ما سبق به أولًا وتحول رأيه واستمر قضاء ما لحق به

صَلَّى لِكُلِّ جِهَةٍ مَرَّةً احْتياطًا، وَمَنْ تَحَوَّلَ رَأْيُهُ لِجِهَتِهِ الأُولَى اسْتَدَارَ.

وَمَنْ تَذَكَّرَ تَرْكَ سَجْدَةٍ مِنَ الأُولَى اسْتَأْنَفَ **(وَإِنْ شَرَعَ بِلَا تَحَرٍّ لَمْ يَجُزْ وَإِنْ أَصابَ)** لِتَرْكِهِ فَرْضَ التَّحَرِّي إِلَّا إِذَا عَلِمَ إِصَابَتَهُ بَعْدَ فَرَاغِهِ فَلَا يُعِيدُ اتِّفاقًا بِخِلَافِ مُخالِفٍ جِهَة تَحَرِّيهِ، فَإِنَّه يَسْتَأْنِف مُطْلَقًا ....

استأنف كما إذا تحول فيه، وأما إذا لم يستمر إليه بأن بدا له رأي إمامه فيما لحق به ففيه تردد، والظاهر أنه يستدير، حلبي.

قوله: **(صَلَّى لِكُلِّ جِهَةٍ)** وقيل: يؤخر، وقيل: يخير، قال في «البحر»: ولو تحرى رجل واستوت الحالات عنده وصلى إلى جهة إن ظهر أنه أصاب القبلة جاز، وإن ظهر أنه أخطأ فكذلك، وإن لم يظهر له شيء جازت صلاته أيضًا.

قوله: **(اسْتَدَارَ)** هذا أحد قولين حكاهما في «البحر» من غير ترجيح الثاني أنه يستأنف، وجزم القهستاني بما جزم به الشارح انتهى حلبي.

قال في «سكب الأنهر»: وهو الأوجه قوله: **(اسْتَأْنَفَ)** لأنه إن سجدها لهذه الجهة كانت لغير القبلة بالنظر إلى ركعتها، وإن تحول صلى لغير قبلته الآن.

فرع: يتحرى لسجود التلاوة كما يتحرى للصلاة كذا في «البحر» ومثلها صلاة الجنازة كما في «الجوهرة».

قوله: **(وَإِنْ شَرَعَ بِلَا تَحَرٍّ... إلخ)** أما لو شرع من غير تحر ومن غير شك إن تبين أنه أصاب أو كان أكبر رأيه أو لم يظهر من حاله شيء حتى ذهب عن الموضع فصلاته جائزة، وإن تبين أنه أخطأ أو كان أكبر رأيه فعليه الإعادة «بحر» قوله: **(لَمْ يَجُزْ)** سواء علم بالخطأ أو بالصواب في الصلاة أو بعدها أو لم يعلم شيئًا، وفي الأخيرة خلاف أبي يوسف واستثنى الشارح إحدى الصور بقوله: إلا إذا علم إصابته... إلخ.

قوله: **(فَإِنَّه يَسْتَأْنِف)** لإعراضه عن القبلة، وفي كفره قولان، وقوله: **(مُطْلَقًا)**؛ أي: سواء علم بالخطأ أو الصواب في الصلاة أو بعدها أو لم يعلم شيئًا خلافًا لأبي يوسف في العلم بالإصابة في الصلاة وبعدها، حلبي.

كَمُصَلٍّ عَلَى أَنَّهُ مُحْدِثٌ أَوْ ثَوْبُهُ نَجِسٌ أَوِ الوَقْتُ لَمْ يَدْخُلْ فبانَ بِخِلَافِهِ لَمْ يَجُز].

قال المصنف: [(**صَلَّى جَمَاعَةٌ عِنْدَ اشْتِباهِ القِبْلَةِ**) فَلَوْ لَمْ تَشْتَبِه إنْ أَصابَ جَازَ (**بِالتَّحَرِّي**) مَعَ إِمامٍ (**وَتَبَيَّنَ أَنَّهُم صَلُّوا إِلَى جِهَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، فَمَنْ تَيَقَّنَ**) مِنْهُم (**مُخالَفَةَ إِمَامِهِ فِي الجِهَةِ**) أَوْ تَقَدُّمَه عَلَيْهِ (**حَالَةَ الأداءِ**) أَمَّا بَعْدَهُ فَلَا يَضُرُّ (**لَمْ تَجُزْ صَلَاتُهُ**) لِاعتِقادِهِ خَطَأ إمامِهِ وَلِتَرْكِهِ فَرْضَ المَقَام (**وَمَنْ لَمْ يَعْلَم ذَلِكَ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ**) كَمَا لَوْ لَمْ يَتَعَيَّن الإِمامُ بِأَنْ رَأَى رَجُلَين يُصَلِّيان فَائْتَمَّ بِوَاحِدٍ لَا بِعَيْنِهِ.

قوله: (**كَمُصَلٍّ**) تشبيه في عدم الجواز المستفاد من قوله: فإنه يستأنف.

قوله: (**لَمْ يَجُز**) تصريح بوجه الشبه ووجه عدم الجواز أنه لما حكم بفساد صلاته بناء على دليل شرعي وهو تحريه فلا ينقلب جائزًا إذا ظهر خلافه «بحر».

قال الشارح: قوله: (**صَلَّى جَمَاعَةٌ**) سواء كانوا في مصر أو في قرية أو مفازة على المعتمد، أبو السعود.

قوله: (**فَلَوْ لَمْ تَشْتَبِه إنْ أَصابَ جَازَ**) هذه ليست خاصة بما إذا صلوا جماعة بالتحري، بل المنفرد كذلك وهو الذي يشير إليه التعبير بأصاب.

قال في «الفتاوى الهندية»: ولو كان بحضرته من يسأله عنها فلم يسأله وتحرى وصلى فإن أصاب القبلة جاز، وإلا فلا كذا في «منية المصلي» و«شرح الطحاوي» حلبي بزيادة.

قوله: (**فَمَنْ تَيقَّنَ مِنْهُم**) غلبة الظن تعطي حكم اليقين قوله: (**حَالَةَ الأَدَاءِ**) ظرف لقوله: تيقن قوله: (**أَمَّا بَعْدَهُ فَلَا يَضُرُّ**) أي: إذا علم المخالفة بعد الأداء فلا تبطل الصلاة، وظاهره ولو الوقت باقيًا.

قوله: (**لِاعتِقادِهِ خَطَأَ إمامِهِ**) لف ونشر مرتب فهذا يرجع إلى قول المصنف فمن تيقن مخالفة إمامه، وقوله: (**وَلِتَرْكِهِ فَرْضَ المَقَامِ**) يرجع إلى قول الشارح أو تقدمه عليه.

قوله: (**كَمَا لَوْ لَمْ يَتَعَيَّن**) تشبيه في عدم الجواز المستفاد من قول المصنف لم تجز صلاته، والأولى ذكره عنده أرشد إلى هذا ما في «النهر» حيث قال: قال

فُروعٌ: النِّيَّةُ عِنْدَنا شَرْطٌ مُطْلَقًا وَلَوْ عَقَّبَهَا بِمَشِيئَةٍ، فَلَوْ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِأَقْوالٍ كَطَلَاقٍ وَعَتَاقٍ بَطَلَ وَإِلَّا لَا، لَيْسَ لَنا مَنْ يَنْوِي خِلَافَ مَا يُؤَدِّي إِلَّا عَلَى قَولِ مُحَمَّدٍ فِي الجُمُعَةِ وَهُوَ ضَعِيفٌ].

في «المعراج»: وكذا لو لم يتعين الإمام بأن رأى رجلين يصليان فنوى الاقتداء بواحد لا بعينه، وكذا إذا لم يتعين فعل الإمام انتهى، فقوله: وكذا إذا لم يتعين فعل الإمام مما يدل على ما قلنا: فإنه إذا لم يتعين فعل الإمام لا يصح الاقتداء.

قوله: (**شَرْطٌ مُطْلَقًا**) أي: في كل العبادات المقاصد من غير خلاف بخلاف تكبيرة الإحرام ففيها قولان: بالشرطية والركنية.

قوله: (**وَلَوْ عَقَّبَهَا**) أي: عقب اللفظ الدال عليها.

قوله: (**فَلَوْ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِأَقْوالٍ**) أي: فلو كان المنوي مما يتوقف تحصيله على التلفظ به كطلاق تبطله المشيئة وفيه أن الطلاق يقع باللفظ وإن لم ينوِ حيث كان صريحًا إلا أن يقال: اشتراط النية بالنظر إلى الديانة، فإن النية تعتبر فيها حتى لو نوى الطلاق عن وثاق لم يقع ديانة ووقع قضاء، أفاده الحلبي.

قوله: (**وَإِلَّا لَا**) أي: وإن لم يتوقف تحصيله على التلفظ به كالصوم والصلاة، فلا تبطلها المشيئة، حلبي.

قوله: (**لَيْسَ لَنا مَنْ يَنْوِي خِلَافَ مَا يُؤَدِّي... إلخ**) الحصر ممنوع؛ لأن من أدرك التحريمة قبل الوقت ينوي أداء ويؤدي بعد الوقت قضاء، وكذا من نوى صلاة القصر ثم نوى الإقامة فيها أتم، وكذلك من نوى واجبًا أو نفلًا في رمضان يكون عن رمضان اللهم إلا أن يقال: المراد المخالفة بالزيادة والنقص ولا يظهر في الأولى والثالثة لزيادة ولا نقص، وأما الوسطى فقد نوى فيها الإقامة فلا يقال: أدى خلاف ما نوى أو نوى ظهرًا مثلًا والمؤدي ظهر على كِلَا الحالين.

قوله: (**إِلَّا عَلَى قَولِ مُحَمَّدٍ فِي الجُمُعَةِ**) صورته أدرك الإمام في تشهد الجمعة أو في سجود السهو على القول بفعله فيها يقتدي به ناويًا الجمعة اتفاقًا، فإذا سلم الإمام وقام يقضي أتمها جمعة عندنا، وعند محمد أتمها ظهرًا

قال المصنف: [وَالمُعْتَمَدُ أَنَّ العِبادَةَ ذَاتَ الأَفْعالِ تَنْسَحِبُ نِيَّتُها عَلَى كُلِّها، افْتَتَحَ خَالِصًا ثُمَّ خَالَطَهُ الرِّياءُ اعْتُبِرَ السَّابِقُ، وَالرِّياءُ أَنَّهُ لَوْ خَلَا عَنِ النَّاسِ لَا يُصَلِّي، فَلَوْ مَعَهُم يُحْسِنُها وَوَحْدَهُ لَا، فَلَهُ ثَوَابُ أَصْلِ الصَّلَاةِ، وَلَا يَتْرُكُ لِخَوْفِ دُخُولِ الرِّياءِ؛ لأَنَّهُ أَمْرٌ مَوهُومٌ وَلَا رِياءَ فِي الفَرائِضِ فِي حَقِّ سُقوطِ الوَاجِبِ.

قِيلَ لِشَخْص: صَلِّ الظُّهْرَ وَلَكَ دينَارٌ، فَصَلَّى بِهَذِهِ النِّيَّةِ ....

فقد أدى خلاف ما نوى على مذهبه، حلبي بزيادة.

قال الشارح: قوله: (**وَالمُعْتَمَدُ أَنَّ العِبادَةَ... إلخ**) مقابله ما عن ابن سلمة من استحضارها في جميعها والعبادة ذات الأفعال الصلاة، وأما ذات فعل واحد كالصوم فظاهره الاتفاق على انسحابها فيها.

قوله: (**تَنْسَحِبُ نِيَّتُها عَلَى كُلِّها**) فيكتفى بوجود النية في أول العبادة أو قبلها من غير فاصل مناف.

قوله: (**افْتَتَحَ خَالِصًا**) أي: وعكسه واعلم أن الرياء محبط للعمل موجب للعقاب، وقيل: لا يثاب عليها ولا يعاقب عليها، والرياء لا يدخل في الصوم وهو أحد ما حمل عليه حديث: «**الصوم لي وأنا أجزي به**»(١) والرياء العمل ليراه الغير والسمعة العمل ليسمع الغير، وإن لم يكن حاضرًا قوله: (**فَلَهُ ثَوَابُ أَصْلِ الصَّلَاةِ**) لا ثواب إحسانها، حلبي عن «الأشباه» وظاهره يعم الفرض والنفل.

قوله: (**وَلَا يَتْرُكُ لِخَوْفِ دُخُولِ الرِّياءِ**) بل يشرع معتمدًا على الله تعالى في دفعه، وكذا لا يترك لخوف استهزاء أو تعريض بأذية غير مضرة بمال ولا بدن قوله: (**لأَنَّهُ أَمْرٌ مَوهُومٌ**) قد لا يتحقق فلا يترك الإحسان العاجل له قوله: (**فِي حَقِّ سُقوطِ الوَاجِبِ**) وأما من جهة ترتب الثواب عليها أو على تحسينها فظاهره أنه يدخل قوله: (**قِيلَ لِشَخْص... إلخ**) هذه المسألة ذكرها النووي وقواعدنا لا

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٢، رقم ٧١٧٤)، وعبد بن حميد (ص ٢٨٨، رقم ٩٢١)، ومسلم (٢/ ٨٠٧، رقم ١١٥١)، والنسائي (٤/ ١٦٢، رقم ٢٢١٣ عن أبي سعيد، ٢٢١٤ عن أبي هريرة)، وابن خزيمة (٣/ ١٩٨، رقم ١٩٠٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٧٢، رقم ٨٨٩٣).

يَنْبَغي أَنْ يُجْزِئَهُ وَلَا يَسْتَحِقّ الدِّينارُ، الصَّلَاةُ لِإِرْضاءِ الخُصُومِ لَا تُفيدُ، بَلْ يُصَلِّي لِلَّه فَإن لَمْ يَعْفُ خَصْمُهُ أُخِذَ مِنْ حَسَناتِهِ].

قال المصنف:[جاءَ أَنَّهُ يُؤْخَذُ لِدانِقٍ ثَوَابُ سَبْعُمائَةِ صَلَاةٍ بِالجَمَاعَةِ وَلَوْ أَدْرَكَ القَوْمَ فِي الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَدْرِ أَفَرْضٌ أَمْ تَرَاويحُ؟ يَنْوِي الفَرْضَ، فَإِنْ هَمَّ فِيهِ صَحَّ وَإِلَّا تَقَعْ نَفْلًا،

تأباها، حلبي عن «الأشباه» قوله: **(يَنْبَغي أَنْ يُجْزِئَهُ)** لأنه أتى بالواجب عليه قوله: **(وَلَا يَسْتَحِقّ الدِّينارُ)** لأنه استيجار على واجب كما إذا استأجر الأب ابنه للخدمة لا يستحق الأجرة؛ لأنها واجبة عليه، حلبي قوله: **(لِإِرْضاءِ الخُصُومِ)** الظاهر أن المراد يصلي ويهب ثوابها لأخصامه.

قوله: **(لَا تُفيدُ)** وذلك لأن الخصم قد لا يعفو فيضيع عليه ثواب صلاته بجعله له قوله: **(بَلْ يُصَلِّي)** من النوافل ما شاء؛ أي: من غير هبة ثواب، فإن عفا خصمه تكرمًا أو لإرضاء الله تعالى له فثواب صلاته لنفسه وإلا أخذ من حسناته، فإن فرغت صب من سيئات المظلوم عليه، والصدقة مثل الصلاة فيما يظهر.

قال الشارح: قوله: **(جَاءَ أَنَّهُ يُؤْخَذُ)** أي: ورد في الآثار قوله: **(لِدانِقٍ)** هو سدس درهم، حلبي.

قوله: **(سَبْعُمائَةِ صَلَاةٍ بِالجَمَاعَةِ)** أي: من الفرائض؛ لأن الجماعة لا تكون إلا فيها إلا ما خص شرعيته بها من النوافل كالتراويح وثواب الجماعة لمن كان خلف الإمام محاذيًا له ثواب مائة صلاة، وإن كان عن يمينه فله ثواب خمس وسبعين صلاة، وإن كان عن يساره فله ثواب خمسين صلاة وهذا في الصف الأول، ولمن بعده خمس وعشرون أو سبع وعشرون صلاة. والذي في «المواهب» عن القشيري في التحبير سبعمائة صلاة مقبولة ولم يقيد بالجماعة، قال شارح «المواهب»: ما حاصله أن هذا لا ينافي أن الله تعالى يعفو عن الظالم ويدخله الجنة برحمته قوله: **(يَنْوِي الفَرْضَ)** أي: ينوي اقتداء فيه أو ينوي الشروع في صلاة الإمام.

قوله: **(وَإِلَّا تَقَعْ نَفْلًا)** أي: غير نائبة في حقه عن ركعتين من التراويح لوقوعها قبل صلاة العشاء، ووقت التراويح بعد صلاتها على المعتمد.

وَلَوْ نَوَى فَرْضَينِ كَمَكْتُوبَةٍ وَجِنازَةٍ فَلِلْمَكْتوبَةِ وَلَوْ مَكْتوبَتَيْنِ فَلِلْوَقْتِيَّةِ، وَلَوْ فائِتَتَيْنِ فَلِلأُولَى لَوْ مِن أَهْلِ التَّرتيبِ وَالإِلْغاءِ لَغَا فَلْيحْفَظ وَلَوْ فائِتَةً وَوَقْتِيَّة فَلِلفائِتَةِ لَو الوَقْتُ مُتَّسِعًا، وَلَوْ فَرْضًا وَنَفْلًا فَلِلْفَرضِ وَلَوْ نافِلَتَينِ كَسُنَّةِ فَجْرٍ وَتَحِيَّةِ مَسجِدٍ فَعَنْهُما، وَلَوْ نافِلَةً وَجِنازَةً فَنَافِلَةٌ ....

قوله: **(فَلِلْمَكْتوبَةِ)** لأنها أقوى لكونها فرض عين وذات ركوع وسجود بخلاف الجنازة، والضابط أنه إذا جمع بين عبادتين في نية واحدة فإن كانت إحداهما أقوى كان شارعًا فيها، وإن استويا لغت ولا يكون شارعًا في واحدة منهما، حلبي عن «الأشباه».

قوله: **(وَلَوْ مَكْتوبَتَيْنِ)** دخل وقت إحداهما ووقت الأخرى لم يدخل قوله: **(فَلِلْوَقْتِيَّةِ)** لأنها متعينة الإرادة لعدم صحة نية العصر في وقت الظهر مثلًا، ولو كان في عرفة؛ لأن الظهر واجبة التقديم عليها للترتيب فكانتا بمنزلة فائتتين لم يسقط الترتيب بينهما، حلبي.

قوله: **(وَالإِلْغاءِ)** لأنه لا يمكن أداؤهما معًا؛ لأن كلًّا منهما مطلوب الفعل على حدة وجعله مؤديًا لأحدهما ترجيح من غير مرجح ولم يعتبروا أولوية الترتيب حتى يكون شارعًا في الأولى منهما، حلبي.

قوله: **(فَلِلفائِتَةِ لَو الوَقْتُ مُتَّسِعًا)** وكان ذا ترتيب وإلا لغت نيته كما في «البحر» وإذا ضاق الوقت فللوقتية سواء كان ذا ترتيب أو لا، حلبي.

قوله: **(فَلِلْفَرضِ)** لأنه أقوى.

قوله: **(فَعَنْهُما)** فيثاب ثوابهما، وقد يجتمع نية أربع نوافل كنية تحية المسجد وسنة الوضوء والضحى والكسوف فيثاب عليها إلحاقًا بما ذكر، وفي كلام الشارح نظر فإن تحية المسجد لا تطلب في وقت كراهة، وأجيب بأنها هنا على وجه التبعية والممنوع استقلالها أو بأنه محمول على ما إذا فاتت السنة مع الفرض، فأداها ناويًا بها السنة والتحية. قوله: **(فَنَافِلَةٌ)** لقوتها بكونها كاملة وتلك دعاء، حلبي.

وَلَا تَبْطُلُ بِنِيَّةِ القَطْعِ مَا لَمْ يُكَبِّر بِنِيَّةٍ مُغَايِرَةٍ، وَلَوْ نَوَى فِي صَلَاتِهِ الصَّوْمَ صَحَّ].

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

قال المصنف: [بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ، شُروعٌ فِي المَشْروطِ بَعْدَ بَيانِ الشَّرْطِ، هِيَ لُغَةً: مَصْدَر، وَعُرْفًا: كَيْفِيَّةٌ مُشْتَمِلَة عَلَى فَرْضٍ وَوَاجِبٍ وَسُنَّةٍ وَمَنْدُوبٍ ....

قوله: (**وَلَا تَبْطُلُ بِنِيَّةِ القَطْعِ**) وكذا بنية الانتقال إلى غيرها قوله: (**مَا لَمْ يُكَبِّر بِنِيَّةٍ مُغَايِرَةٍ**) بأن يكبر ناويًا النفل بعد شروع الفرض وعكسه، أو الفائتة بعد الوقتية وعكسه، أو الاقتداء بعد الانفراد وعكسه، وأما إذا كبر بنية موافقة كأن نوى الظهر بعد ركعة الظهر من غير تلفظ بالنية، فإن النية الأولى لا تبطل، ولا يبنى عليها ولو بنى على الثانية فسدت الصلاة قوله: (**الصَّوْمَ**) نحوه الاعتكاف، ولكن الأولى عدم الاشتغال بغير ما هو فيه.

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

قال الشارح: قوله: (**شُروعٌ فِي المَشْروطِ**) هذا يفيد أن المراد بالصفة: الأوصاف النفسية لها وهي الأجزاء العقلية التي هي أجزاء الهوية من القيام والركوع والسجود؛ لأن ذلك هو المشروط، وسيأتي أن الأولى خلافه قوله: (**مَصْدَر**) وفعله وصف، وأصله وصف كوعد حذفت فاؤه وعوض عنها هاء التأنيث، وفي «البحر» الوصف لغة: ذكر ما في الموصوف من الصفة، والصفة هي ما فيه ولا ينكر أنه يطلق الوصف؛ ويراد به: الصفة انتهى، وإن حمل ما ذكره الشارح على أصل اللغة، وما في «البحر» على عرفها زال التنافي، حلبي.

قوله: (**كَيْفِيَّةٌ**) قال في «النهر»: هذا أولى من جعلها الأجزاء العقلية التي هي أجزاء الهوية، ووجه الأولوية أنه لا يشمل الواجبات والسنن والمندوبات ثم إن هذا التعريف لصفة الصلاة خاصة لا لمطلق صفة وهو على حذف مضاف تقديره صفة أجزاء الصلاة فبعض الأجزاء صفته الفرضية كالقيام، وبعضها الوجوب كالتشهد وبعضها السنية كالثناء وبعضها الندب كنظره إلى موضع سجوده في القيام، وإنما قدرنا المضاف؛ لأن المقام مقام بيان صفة الأجزاء لا صفة نفس الصلاة.

(مِن فَرَائِضِها) التِي لَا تَصِحُّ بِدُونِهَا (التَّحْرِيمَةُ) قَائِمًا].

قال المصنف: [(وَهِيَ شَرْطٌ) فِي غَيْرِ جَنَازَةٍ ....

قوله: (مِن فَرَائِضِها... إلخ) أتى بمن التبعيضية إشارة إلى أن هناك فرائض أخر وهو كذلك وهي ما ذكره الشارح بقوله: وبقي... إلخ حلبي، وتعبيره بالفرائض الصادق على الشروط من التحريمة والخروج بصنعه، والقعدة الأخيرة أولى من الأركان قوله: (التَّحْرِيمَةُ) تاؤها للوحدة.

قوله: (قَائِمًا) أي: أو إلى القيام أقرب فلو وجد الإمام راكعًا فكبر إن كان إلى القيام أقرب صح وإلا لا، ولو أراد بها تكبير الركوع لغت نيته ويكتفي من الأخرس والأمي بالنية ولا يلزمهما تحريك اللسان؛ لأن الواجب حركة بلفظ مخصوص فإذا تعذر نفس الواجب لا يحكم بوجوب غيره إلا بدليل، وفي غير تكبيرة الإحرام يلزمهما التحريك لعدم بدلية شيء عنه كما في «النهر» حيث قال: وأما باقي التكبيرات فقال في طلاق «الفتح»: إنه يحرك لسانه كالقراءة، انتهى، وكأن الفرق أن تكبيرة الإحرام لها خلف وهو النية بخلاف غيرها انتهى، وعبارة «الفتح» وطلاق الأخرس واقع بالإشارة وكذا عتاقه وبيعه وشراؤه سواء قدر على الكتابة أم لا للضرورة؛ لأنه لو لم يعتبر منه ذلك لأدى إلى موته جوعًا ونحو ذلك ثم رأينا الشرع اعتبرها منه في العبادات ألا ترى أنه إذا حرك لسانه بالقراءة والتكبير كان صحيحًا ومعتبرًا، فكذا في المعاملات.

قلت: وهذه العبارة لا تفيد لزوم التحريك في غير التحريمة على أن لفظ التكبير إذا أطلق إنما ينصرف إلى الكامل وهو تكبير الإحرام ثم لا يخفى أن ما في «الفتح» مخرج على قول الفضلي وهو خلاف الصحيح انتهى، أفاده بعض الأفاضل ثم القيام إنما يشترط فيما يفترض فيه القيام كالفرض والواجب وسنة الفجر عند القدرة على القيام، وأما في النوافل غير سنة الفجر وفي الفرائض عند عدم القدرة على القيام فلا يشترط لها القيام، حلبي.

قال الشارح: قوله: (فِي غَيْرِ جَنازَةٍ) أما فيها فهي شرط باعتبار الشروع بها

عَلَى القَادِرِ بِهِ يُفْتَى، فَيَجوزُ بِنَاءُ النَّفْلِ عَلَى النَّفْلِ وَعَلَى الفَرْضِ، وَإِنْ كُرِهَ لَا فَرْضُ عَلَى فَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ عَلَى الظَّاهِرِ، وَلِاتِّصالِهَا بِالأَرْكانِ رُوعِيَ لَهَا الشُّروطُ ....

ركن باعتبار قيامها مقام ركعة كباقي تكبيراتها، انتهى شرنبلالي عن «المحيط» قوله: **(عَلَى القَادِرِ)** خرج به الأمي والأخرس كما قدمنا قوله: **(بِهِ يُفْتَى)** أي: بشرطيتها المأخوذة من ذكر الشرط ومقابله القول بالركنية، وهو قول محمد والطحاوي، حلبي عن «الشرنبلالية».

قوله: **(فَيَجوزُ... إلخ)** تفريع على الشرطية، وإنما جاز بناء النفل على النفل؛ لأن الكل صلاة واحدة بدليل أن القعود لا يفترض إلا في آخرها على الصحيح، كذا في «البحر» قوله: **(وَعَلَى الفَرْضِ)** لأن الفرض أقوى فيستتبع النفل لضعفه.

قوله: **(وَإِنْ كُرِهَ)** أي: من جهتين: تأخير السلام عن محله وعدم ابتداء النفل بتحريمة حلبي، وهي تحريمية، والجهة الثانية: تظهر في بناء النفل على النفل فيكون قوله: وإن كره يرجع إلى الصورتين.

قوله: **(لَا فَرْضُ عَلَى فَرْضٍ)** بحث فيه بأن مقتضى الشرطية صحة بناء؛ أي صلاة على أي صلاة كما يجوز بناء أي صلاة على طهارة أي صلاة وكذا بقية الشروط، وبذلك قال الصدر الشهيد.

وأُجيب بأن المنع لا لكون التحريمة ركنًا، بل لأن المطلوب في الفرض تعيينه وتمييزه عن غيره بأخص أوصافه، وأن يكون عبادة على حدة ولو بنى على غيره لكان مع ذلك الغير عبادة واحدة، حلبي.

قوله: **(أَوْ نَفْلٍ)** وجهه أنه لا يجوز أن يستتبع الشيء ما هو فوقه؛ لأنه فيه جعل الأقوى تابعًا للأدنى، انتهى أبو السعود قوله: **(عَلَى الظَّاهِرِ)** أي: من المذهب كالنية فإنها ليست من الأركان ومع هذا لا يجوز أداء الصلاة بنية صلاة أخرى «بحر» ومقابله ما قاله «الصدر الشهيد» قوله: **(وَلِاتِّصالِهَا)** جواب سؤال حاصله لو كانت شرطًا لما روعي فيها ما روعي في الأركان من الشروط،

وَقَدْ مَنَعَهُ الزَّيْلَعِي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: وَلَئِن سَلَّمَ، نَعَمْ فِي التَّلْوِيح تَقْدِيمُ المَنْعِ عَلَى التَّسْلِيم أَوْلَى، لَكِنْ نَقُولُ الاحْتِيَاطُ خِلَافُهُ].

وحاصل الجواب أنها لما اتصلت بالأركان روعي فيها ما روعي فيها.

قوله: (**وَقَدْ مَنَعَهُ الزَّيْلَعِي**) أي: منع ما ذكر من مراعاة الشروط رادًا على من زعم ركنيتها لتلك المراعاة وعلى المنع لو أحرم حاملًا للنجاسة فألقاها عند فراغه من التحريمة بعمل يسير أو منحرفًا عن القبلة فاستقبلها عند فراغه منها أو مكشوف العورة فسترها عند فراغه منها بعمل يسير أو شرع في التحريمة قبل الزوال، فدخل الوقت عند فراغه منها أو شرع المحدث أو الجنب وهو واقف في الماء فانغمس عند فراغه منها ثم رفع رأسه وصلى صح في جميع الصور.

قوله: (**ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ**) أي: إلى القول بالمراعاة فيها، حيث قال: ولئن سلم فإنما يشترط لما يتصل به من الأداء لا لأن التحريمة من الصلاة وفي جعل هذا رجوعًا من الزيلعي إلى القول بالمراعاة نظر؛ لأنه من باب التنزل لا الجزم.

قوله: (**نَعَمْ فِي التَّلْوِيح... إلخ**) لما كان يتوهم من قوله: ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ أن المرجوع إليه هو المعول عليه استدرك عليه بقوله: (**نَعَمْ... إلخ**) وقوله: (**تَقْدِيمُ المَنْعِ**) أي: منع مراعاة الشروط لها المترتب عليه صحة الصور المتقدمة.

قال في «البحر»: ومراعاة الشرائط المذكورة ليس لها، بل للقيام المتصل بها وهو ركن إن سلمنا مراعاتها وإلا فهو ممنوع فتقديم المنع على التسليم أولى كذا في التلويح فالأولى أن يقال: لا نسلم مراعاتها، فإنه لو أحرم إلى آخر الصور ولئن سلمنا فهي ليست لها، بل للقيام المتصل بها وهو ركن انتهى، وقد فعل الزيلعي ما هو الأولى قوله: (**لَكِنْ نَقُولُ... إلخ**) استدراك على ما في التلويح المفيد أن القول بعدم المراعاة أولى من القول بها.

قوله: (**الاحْتِيَاطُ خِلَافُهُ**) وهو القول بالمراعاة؛ والمراد بالاحتياط: العمل بالأحوط افتراضًا بدليل ما استشهد به من عبارة «البرهان» وظاهر ما في

قال المصنف: [وَعِبارَةُ «البُرْهانِ» وَإِنَّما اشْتَرَطَ لَهَا مَا اشْتَرَطَ لِلصَّلَاةِ لَا بِاعتِبارِ رُكْنِيَّتِها، بَلْ بِاعتِبارِ اتِّصالِها بِالقِيامِ الَّذِي هُوَ رُكْنُها **(وَمِنْها القِيامُ)** بِحَيْثُ لَوْ مَدَّ يَدَيْهِ لَا يَنالُ رُكْبَتَيهِ، وَمَفْروضَه وَوَاجِبه وَمَسْنونَه وَمَنْدُوبَه بِقَدْرِ القِراءَةِ فِيهِ، فَلَوْ كَبَّرَ قائِمًا فَرَكَعَ وَلَمْ يَقِفْ صَحَّ؛ لِأَنَّ مَا أَتَى بِهِ مِنَ القِيامِ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ الرُّكوعَ يَكْفِيهِ «قُنْيَةٌ»].

«البحر» و«النهر» و«المنح» اعتماد عدم المراعاة قوله: **(بَلْ بِاعتِبارِ اتِّصالِها بِالقِيامِ)** إن أريد القيام الآتي بعدها نقول: يمكن تحقق الشروط فيه دونها كما في الصور السابقة، وإن أريد قيامها المصاحب لزمن تحصيلها كانت الشروط لها؛ لأنه شرط فيها، وشرط الشرط شرط.

تنبيه:

إنما سميت تكبيرة إحرام؛ لأنها تحرم الأشياء المباحة التي تنافي الصلاة لا كل مباح كالمشي لسبق الحدث.

قال الشارح: قوله: **(الَّذِي هُوَ رُكْنُها)** أي: الصلاة. قوله: **(وَمِنْها القِيامُ)** يشمل التام منه وهو الانتصاب مع الاعتدال، وغير التام وهو الانحناء قبل أن تنال يداه ركبتيه، وقوله: **(بِحَيْثُ... إلخ)** صادق بالصورتين.

قوله: **(بِقَدْرِ القِراءَةِ فِيهِ)** فهو بقدر آية فرض وبقدر الفاتحة وسورة أو ثلاث آيات واجب، وبقدر ما تقرأ فيه سورة الأعلى والكافرون والصمدية في الوتر سنة، وبقدر طوال المفصل وأوساطه وقصاره في محالها مندوب، وعند سقوط القراءة يسقط التحديد كالقيام في الشفع الثاني من الفرض؛ لأنه لا قراءة فيه فالركن فيه أصل القيام لا امتداده كما في «القهستاني» ذكره بعض الأفاضل.

قوله: **(فَلَوْ كَبَّرَ قائِمًا... إلخ)** يحمل على من لا قراءة عليه كالأمي أو أنه اقتصر على أدنى قراءة ما يحصل به الفرض مما لا يفتقر إلى الوقوف نحو ثم نظر لإمكان الإتيان به هاويًا إلى الركوع أو أنه ترك القراءة في الأوليين، وأتى بها في الآخريين؛ لأن التعيين في الأوليين واجب، انتهى أبو السعود.

قال المصنف: [(**فِي فَرْضٍ**) وَمُلْحَقٍ بِهِ كَنَذْرٍ وَسُنَّةِ فَجرٍ فِي الأَصَحِّ (**لِقَادِرٍ عَلَيْهِ**) وَعَلَى السُّجودِ، فَلَوْ قَدَرَ عَلَيْهِ دُونَ السُّجودِ نُدِبَ إِيمَاؤه قاعِدًا، وَكَذَا مَنْ يَسيلُ جُرْحُهُ لَوْ سَجَدَ، وَقَدْ يَتَحَتَّمُ القُعودُ كَمَنْ يَسيلُ جُرْحُهُ إِذَا قامَ أَوْ يَسْلُس بَوْلُهُ ....

قال الشارح: قوله: (**كَنَذْرٍ**) أطلقه فشمل النذر المطلق وهو الذي لم يعين فيه القيام ولا القعود، وهذا أحد قولين فيه، والثاني التخيير والأولى في القيام أن يكون القدمان على الأرض فلو قام على عقبيه أو أطراف أصابعه أو رافعًا إحدى رجليه عن الأرض يجزئه، ويكره إن كان بغير عذر والأقرب للخشوع أن يكون بين قدميه قدر أربع أصابع اليد، انتهى أبو السعود عن الحموي.

أقول: لا يظهر ذلك في السمين وصاحب الإدرة فالأولى الإطلاق والإحالة على العادة إلا أن يقال: إن حالة الضرورة مستثناة وهذا في حال القيام، أما في الركوع والسجود فيلصقهما كما يأتي.

قوله: (**وَسُنَّةِ فَجَرٍ**) أما على القول بوجوبها فظاهر، وأما على القول بسنيتها فمراعاة للقول بالوجوب ونقل الشرنبلالي في «مراقي الفلاح» أن الأصح جوازها من قعود وانظر حكم قضاء النافلة الفاسدة هل يفترض القيام فيه أولًا كأصلها؟

قوله: (**نُدِبَ إِيمَاؤه قاعِدًا**) تحقيقًا لكونه وسيلة فيتركه عند فوات ما شرع؛ لأجله وجاز إيماؤه قائمًا.

قوله: (**وَكَذَا مَنْ يَسيلُ جُرْحُهُ**) يعني يندب إيماؤه قاعدًا ويجوز قائمًا، وليس المراد أنه يجوز له السجود؛ لأنه لو سجد لزم فوات الطهارة بلا خلاف ولو صلى قاعدًا أو قائمًا بالإيماء فإن السجود والركوع إلى خلف وهو الإيماء بهما، حلبي.

قوله: (**كَمَنْ يَسيلُ جُرْحُهُ إِذَا قامَ**) فيفترض عليه القعود لخلفيته عن القيام ولا خلف عن الطهارة.

قوله: (**أَوْ يَسْلُس بَوْلُهُ**) العلة فيه هي العلة فيما قبله.

أَوْ يَبْدُو رُبْعُ عَوْرَتِهِ أَوْ يَضْعُفُ عَنِ القِرَاءَةِ أَصْلًا أَوْ عَنْ صَوْمِ رَمَضَانَ، وَلَوْ أَضْعَفَهُ عَنِ القِيامِ الخُروجُ لِجَماعَةٍ صَلَّى فِي بَيْتِهِ قائِمًا، بِهِ يُفْتَى].

قال المصنف: [خِلَافًا لِـ«الأَشْبَاهِ» **(وَمِنْهَا القِرَاءَةُ)** ....

قوله: **(أَوْ يَبْدُو رُبْعُ عَوْرَتِهِ)** لأنه لا خلف عن الستر والقعود خلف عن القيام وكذا إذا بدا ربع عضو من أعضاء عورته كما في أبي السعود، والأولى الاقتصار عليه؛ لأنه الحد المانع.

قوله: **(أَوْ يَضْعُفُ عَنِ القِرَاءَةِ أَصْلًا)** فيتحتم القعود وعلم مما ذكر أن ركنية القراءة أقوى من ركنية القيام، وقد يقال: إنما ترك القيام للقراءة لوجود خلف له دونها وماضي يضعف ككرم ونصر كما في «القاموس».

وأشار بقوله: **(أَصْلًا)** إلى أنه لو قدر على الإتيان بقدر الفرض قائمًا تعين عليه القيام بقدره قوله: **(أَوْ عَنْ صَوْمِ رَمَضَانَ)** فيتعين عليه القعود وتحصيل الصوم؛ لكونه لا خلف له والفدية عنه إنما هي عند عدم تأتيه بوجه.

قوله: **(الخُروجُ لِجَماعَةٍ)** أي: في المسجد وهو محمول على ما إذا لم يتيسر له الجماعة في بيته، أفاده أبو السعود قوله: **(بِهِ يُفْتَى)** وجهه أن القيام فرض بخلاف الجماعة، وقيل: يخرج إلى الجماعة ويصلي قاعدًا وهو الأصح «مجتبى» وقيل: يشرع قائمًا مع الإمام ثم يقعد، فإذا جاء وقت الركوع يقوم ويركع واختاره في «منية المصلي» «بحر».

قال الشارح: قوله: **(وَمِنْهَا القِرَاءَةُ)** أي: من القرآن المنقول عن الرسول ﷺ متواترًا فلا يقرأ بالشواذ، وإن قرأ بها لا تفسد ولا يعتد بها بخلاف التوراة والإنجيل فيعتد بهما إن وجد المعنى في القرآن، ولا يجوز بالحديث القدسي «قهستاني»، ويؤخذ منه أن القراءة بالعشر كافية؛ لأنه لا يقال لها: شواذ، وحد القراءة أن يصحح الحروف مع إسماع نفسه. وذكر في «النهر» ونقله الشارح في الفصل الآتي أنه لو قرأ من التوراة والإنجيل والزبور إن كان قصة أو حكمًا فسدت، وإن كان ذكرًا لا تفسد ولا يجزئ إجماعًا سواء كان قادرًا على قراءة

لَقَادِرٍ عَلَيْهَا كَمَا سَيَجِيءُ وَهِيَ رُكْنٌ زَائِدٌ عِنْدَ الأَكْثَرِ لِسُقوطِهِ بِلَا خُلْفٍ بِالاقْتِدَاءِ **(وَمِنْهَا الرُّكوعُ)** بِحَيْثُ لَوْ مَدَّ يَدَيْهِ نَالَ رُكْبَتَيْهِ ....

القرآن أم لا انتهى، وهذا يدل على أن مراد القهستاني بالاعتداد به عدم الفساد به، إن كان غير قصة وحكم، لكنه خلاف المتبادر منه.

قوله: **(لَقَادِرٍ عَلَيْهَا)** خرج الأخرس والأمي الذي اجتهد آناء الليل والنهار فلم يقدر على التعلم، وكذا من لا يمكنه أداء الحروف بالاجتهاد التام كبعض أهل الهند والترك، «قهستاني».

قوله: **(وَهِيَ رُكْنٌ زَائِدٌ)** اعلم أن الركن قسمان: أصلي وهو ما لا يسقط إلا لضرورة، وزائد وهو ما يسقط في بعض الصور من غير تحقق ضرورة، وجعلوا القراءة من الثاني لسقوطها عن المقتدي وعن المدرك في الركوع ولا تنافي بين الركنية والزيادة؛ لأن تسميتها ركنًا باعتبار قيام الصلاة بها في حالة بحيث يستلزم انتفاؤها انتفاءها وتسميتها زائدًا لقيامها بدونها في حالة أخرى، والزائد ما لا يخلفه بدل فلا يقال: إن غسل الرجلين والقيام والركوع والسجود أركان زائدة لنيابة مسح الخف والإيماء عنها.

قوله: **(لِسُقوطِهِ بِلَا خُلْفٍ)** إن قلت: إن قراءة الإمام خلف عن قراءة المؤتم لما ورد أن قراءة الإمام له قراءة، قلت: ليس المراد الخلفية، بل المراد أن الشارع منعه عن القراءة واكتفى بقراءة الإمام عنه، وفي الحلبي ما حاصله أن مراد الشارح نفي الخلفية من المقتدي فلا ينافي وجود الخلفية من الإمام.

قوله: **(بِحَيْثُ لَوْ مَدَّ يَدَيْهِ... إلخ)** أخذ منه أنه لا يكفي طأطأة الرأس وحده على ما استحسنه الحلبي شارح «المنية» وفي «الخزانة» إذا لم يركع وذهب إلى السجود بأن خر كالجمل فهذا الانحناء يجزئه عن الركوع ثم هذا في الركوع قائمًا، وإن ركع جالسًا ينبغي أن يحاذي بجبهته ركبتيه أبو السعود، ووقته بعد تمام القراءة، وقيل: إذا أتم حرفًا أو كلمة منها حال الخرور لا بأس به والأول أصح «در منتقى».

(وَمِنْها السُّجودُ) بِجَبْهَتِهِ وَقَدَمَيْهِ وَوَضْعُ أُصْبَعٍ وَاحِدَةٍ مِنْهُما شَرْطٌ وَتَكْرارُهُ تَعَبُّدٌ ثابِتٌ بِالسُّنَّةِ كَعَدَدِ الرَّكْعاتِ **(وَمِنْها القُعودُ الأَخِيرُ)** وَالذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ شَرْطٌ؛ لأَنَّهُ شُرِعَ لِلخُرُوجِ كَالتَّحْرِيمَةِ لِلشُّروعِ].

قوله: **(وَمِنْها السُّجودُ)** هو لغة الخضوع وشرعًا وضع بعض الوجه على الأرض مما لا سخرية فيه، فدخل الأنف وخرج الخد والذقن وما إذا رفع قدميه في السجود فإنه أشبه بالتلاعب من التعظيم «بحر» قوله: **(بِجَبْهَتِهِ)** هو قولهما والمفتى به لرجوع الإمام إليه، وقال الإمام في رواية قديمة: يكفي وضع الأنف.

تنبيه:

وضع جزء من الجبهة، وإن قل فرض ووضع أكثرها واجب، حلبي.

قوله: **(وَقَدَمَيْهِ)** يجب إسقاطه؛ لأنه يكفي وضع أصبع واحدة منهما كما ذكره بعد حلبي قوله: **(شَرْطٌ)** بشرط وضع باطن الأصبع لا رأسها حلبي، ولا ينافيه ما في «الهداية» أن ترك توجيه الأصابع في السجود مكروه؛ لأن المراد توجيه الكل.

قوله: **(وَتَكْرارُهُ تَعَبُّدٌ)** وأصله ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، وكونه تعبديًا هو قول الأكثر من مشايخنا، وقيل: ترغيمًا للشيطان حيث أمر بواحدة فأبى فسجدهما إغاظة له، وقيل: الأولى لشكر الإيمان والثانية لبقائه، وقيل: هما للإشارة إلى أنه خلق من الأرض ويعود إليها، وقيل غير ذلك قوله: **(ثَابِتٌ بِالسُّنَّةِ)** والإجماع «بحر».

قوله: **(كَعَدَدِ الرَّكْعاتِ)** أي: في كل الصلوات قوله: **(وَالذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ شَرْطٌ)** إذ لو كان ركنًا لتوقفت الماهية عليه مع أنها لا تتوقف، ولهذا لو حلف لا يصلي يحنث بالرفع من السجود «نهر» وانظر هل يقال فيه ما قيل في التحريمة من عدم مراعاة الشروط؟

قوله: **(لأَنَّهُ شُرِعَ لِلخُرُوجِ)** أي: فلم يكن مقصودًا لذاته، وفيه أن القيام والركوع شرعًا للسجود وهما ركنان، وقوله: للخروج نفى به توهم أن

قال المصنف: [وَصَحَّحَ فِي «البَدَائِعِ» أَنَّهُ رُكْنٌ زَائِدٌ يَحْنثُ مَنْ حَلَفَ لَا يُصَلِّي بِالرَّفْعِ مِنَ السُّجودِ، وَفِي «السِّراجِيَّةِ»: لَا يَكْفُرُ مُنْكِرُهُ **(قَدْرَ)** أَدْنَى قِراءَةِ **(التَّشَهُّدِ)** إِلَى عَبْدِهِ وَرَسولِهِ بِلَا شَرْطِ مُوالَاةٍ.

وَعَدَم فَاصِلٍ لِما فِي «الوَلْوَالِجيَّة»: صَلَّى أَرْبعًا وَجَلَسَ لَحْظَةً فَظَنَّها ثَلاثًا فَقَامَ ثُمَّ تَذَكَّرَ فَجَلَسَ ثُمَّ تَكَلَّمَ، فَإِنَّ كِلَا الجَلْسَتَيْنِ قَدْرُ التَّشَهُّدِ صَحَّت، وَإِلَّا لَا **(وَمِنْها الخُروجُ بِصُنْعِهِ)** ....

مشروعيته للتشهد لعدم صحته؛ لأنه يلزم عليه أن ما شرع لشيء يكون آكد من ذلك الشي؛ إذ القعود فرض وقراءة التشهد واجبة.

قال الشارح: قوله: **(رُكْنٌ زَائِدٌ)** لسقوطه من غير ضرورة لعدم توقف الماهية عليه في صورة الحلف، وقيل: ركن أصلي، وإليه مال عصام بن يوسف وجعل الشرنبلالي الثمرة على الخلاف في الركنية والشرطية أداءها نائمًا فتصح على الثاني لا الأول قوله: **(بِالرَّفْعِ مِنَ السُّجودِ)** أي: الأول من الركعة الأولى؛ لأن السجود الثاني تكرار للأول، وحنث في لا يصلي صلاة بالرفع من السجود الأول من الثانية، حلبي.

قوله: **(لَا يَكْفُرُ مُنْكِرُهُ)** أي: منكر فرضيته للقول بوجوبه كما نقله القهستاني أما منكر أصله فكافر لكونه مجمعًا عليه علم من الدين ضرورة، حلبي بحثًا قوله: **(قَدْرَ أَدْنَى قِراءَةِ التَّشَهُّدِ)** أي: أدنى زمن يقرأ فيه بأن يكون قدر أسرع ما يكون من التلفظ به مع تصحيح الألفاظ، وليس المراد أن له في نفسه أدنى وأعلى قوله: **(وَعَدَمِ فَاصِلٍ)** عطف تفسير على ما قبله قوله: **(صَحَّت)** وهل يلزمه سجود السهو؟ يحرر.

قوله: **(بِصُنْعِهِ)** أي: قصدًا ولو بمحاذاة امرأة؛ لأنها مفاعلة من الجانبين أبو السعود، وعده فرضًا جرى على قول الإمام على تخريج البردعي بالمهملة أحمد بن الحسين أخذًا من المسائل الاثنى عشرية فإن الإمام لما قال فيها بالبطلان وأركانها تمت، ولم يبق إلا الخروج دل على أنه فرض، وهما لما

كَفِعْلِهِ المُنافي لَهَا بَعْدَ تَمامِهَا وَإِنْ كُرِهَ تَحْرِيمًا، وَالصَّحيحُ أَنَّهُ لَيْسَ بِفَرضٍ اتِّفاقًا، قَالَهُ الزَّيلَعِيُّ وَغَيْرُهُ وَأَقَرَّهُ المُصَنِّفُ].

قال المصنف: [وَفِي «المُجْتَبَى» وَعَلَيْهِ المُحَقِّقونَ: وَبَقِيَ مِنَ الفُروضِ ....

قالا بالصحة فيها دل على أنه ليس بفرض حلبي، وإذا نظر إلى أنه لا يؤدى فرض آخر إلا بالخروج ترجح قول الإمام؛ لأن ما توقف عليه أداء الفرض فرض، وفرضيته لا تنافي كراهته لاختلاف الحيثية فهو من حيث كونه مخرجًا من الصلاة فرض، ومن حيث كونه بغير لفظ السلام مكروه.

قوله: **(كَفِعْلِهِ المُنافي لَهَا)** كأكل وشرب وكلام ومشي وسلام حلبي، وأدخلت الكاف في قوله: كفعله القول المنافي، ومثله المحشي[١] بالكلام والسلام وقيد بقوله: **(بَعْدَ تَمامِهَا)**؛ لأنه لو كان المنافي قبله بأن كان قبل القعود أفسد اتفاقًا قوله: **(وَإِنْ كُرِهَ تَحْرِيمًا)** لكونه مفوّتًا للواجب وهو السلام «بحر».

قوله: **(اتِّفاقًا)** أي: من الإمام وصاحبيه وتخريج البردعي غلط، وليس فيه نص عن الإمام؛ لأنه لو كان فرضًا لاختص بقربة وإنما حكم الإمام بالفساد في الاثنى عشرية باعتبار أن فيها معاني مغيرة للفرض حلبي، وعليه لو سبقه الحدث صحت الصلاة اتفاقًا.

قال الشارح: قوله: **(وَعَلَيْهِ)** أي: على الصحيح الذي هو قول الكرخي المقابل لقول البردعي، وفائدة الخلاف بينهما تظهر فيما إذا سبقه حدث بعد قعوده قدر التشهد إذا لم يتوضأ ويبني ويخرج بصنعه بطلت على تخريج البردعي، وصحت على تخريج الكرخي قوله: **(وَبَقِيَ مِنَ الفُروضِ... إلخ)** وقع بيانها بفعله ﷺ وبقوله: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[٢] ولو لم يقم الدليل على السنية أو الوجوب في غير هذه الفرائض لقلنا بافتراضها.

---

(١) قوله: ومثله المحشي، في نسخة المجتبى انتهى.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٣٦، رقم ١٥٦٣٦)، والبخاري (١/ ٢٨٢، رقم ٧٨٥)، ومسلم (١/ ٤٦٥، رقم ٦٧٤)، والنسائي (٢/ ٩، رقم ٦٣٥)، وابن حبان (٤/ ٥٤١، رقم ١٦٥٨).

تَمْييزُ المَفْروضِ، وَتَرْتيبُ القِيامِ عَلَى الرُّكوعِ وَالرُّكوعِ عَلَى السُّجودِ وَالقُعودِ الأَخِيرِ عَلَى مَا قَبْلَهُ، وَإِتْمامُ الصَّلَاةِ وَالانْتِقالُ مِنْ رُكْنٍ إِلَى رُكْنٍ آخَرِ].

قوله: (**تَمْييزُ المَفْروضِ**) بأن يميز السجدة الثانية عن الأولى بأن يرفع ولو قليلًا أو يكون إلى القعود أقرب قولان مصححان، ونقل الشرنبلالي أصحية الثاني، وفي الحلبي المراد بالتمييز: تمييز ما فرض عليه من الصلوات عما لم يفرض عليه حتى لو لم يعلم فرضية الخمس إلا أنه كان يصليها في وقتها لا يجزئه، ولو علم أن البعض فرض والبعض سنة فإن نوى الفرض في الكل أو نوى صلاة الإمام عند اقتدائه في الفرض، ولو لم يعلم الفرضية أصلًا جاز وليس المراد بالمفروض المميز أن يميز ما في الصلاة بوصف الفرضية عن غيره، فإنه لا يشترط، انتهى.

قوله: (**وَتَرْتيبُ القِيامِ... إلخ**) الترتيب جعل كل شيء في مرتبته فمعناه تقديم القيام على الركوع، والركوع على السجود حتى لو خالف فيها فسدت.

قوله: (**وَالقُعودِ الأَخِيرِ عَلَى مَا قَبْلَهُ**) بحيث يكون آخرًا فالترتيب فيه تأخيره وفيما قبله تقديمه، والأولى الجريان على وتيرة واحدة بأن يقول: وترتيب القيام على الركوع والركوع على السجود والسجود على القعود الأخير أو يقول: وترتيب الركوع على القيام والسجود على الركوع والقعود الأخير على السجود، حلبي.

قوله: (**عَلَى مَا قَبْلَهُ**) أي: كل ما قبله حتى لو قعد قدر التشهد ثم تذكر أن عليه سجدة بطل القعود؛ لأن الترتيب فيه فرض بيقين.

قوله: (**وَإِتْمامُ الصَّلَاةِ**) أي: الإتيان بها تامة بأن لا يترك شيئًا من فروضها وفيه أن هذا لا يزيد على افتراض كل فرض، فلا ينبغي عده فرضًا مستقلًّا حلبي، قال أبو السعود: ويغني عنه ترتيب القعود على ما قبله؛ لأنه يستلزم الإتمام.

قوله: (**وَالانْتِقالُ مِنْ رُكْنٍ إِلَى رُكْنٍ**) الأولى أن يقول: والانتقال من فرض إلى فرض ليعمّ الانتقال من السجود إلى القعدة بناء على أنها شرط للخروج

قال المصنف: [وَمُتابَعَتُهُ لِإمامِهِ فِي الفُرُوضِ، وَصِحَّةُ صَلَاةِ إمامِهِ فِي رَأْيِهِ، وَعَدَمُ تَقَدُّمِهِ عَلَيْهِ، وَعَدَمُ مُخالَفَتِهِ فِي الجِهَةِ، وَعَدَمُ تَذَكُّرِ فَائِتَةٍ، وَعَدَمُ مُحاذَاةِ امْرَأَةٍ بِشَرْطِهِما وَتَعْدِيلُ الأَرْكانِ ....

وفي عده فرضًا نظر، بل هو واجب فلو ركع ركوعين أو سجد ثلاثًا أو قعد عن النهوض للثانية ونحو ذلك مما يتخلل بين الفرضين يكون تاركًا للواجب فيجب عليه سجود السهو.

قال الشارح: قوله: **(وَمُتابَعَتُهُ لِإمامِهِ فِي الفُرُوضِ)** بأن يأتي بها ولو بعده وقيد بالفروض؛ لأن متابعته في الواجبات والسنن ليست بفرض فلا تفسد الصلاة بتركها.

قوله: **(وَصِحَّةُ صَلَاةِ إمامِهِ فِي رَأْيِهِ)** لأن العبرة لرأي المأموم صحة وفسادًا على المعتمد، فلو اقتدى بشافعي مس ذكره أو امرأة صحت لا بعد خروج دم أو قيء.

قوله: **(وَعَدَمُ تَقَدُّمِهِ عَلَيْهِ)** أي: في جهته وقيد به؛ لأنه لو تقدم إلى جهة القبلة أكثر منه، لكن في غير جهته كما في استقبال الكعبة لا يضر.

قوله: **(وَعَدَمُ مُخالَفَتِهِ فِي الجِهَةِ)** أي: من الفرائض عدم مخالفته في الجهة ورد بأن المقتدي يخالف إمامه في الجهة إذا صلوا داخل الكعبة أو خارجها متحلقين، والمضر في مسألة تحري الإمام والقوم القبلة العلم بالمخالفة لا المخالفة حتى إذا خالفوه، ولم يعلموا صح اقتداؤهم.

قوله: **(بِشَرْطِهِما)** بضمير التثنية أما الأول فهو أن يكون صاحب ترتيب وفي الوقت سعة، وأما الثاني فهو أن تكون المحاذاة في صلاة مطلقة مشتركة تحريمة وأداء، ونوى الإمام إمامتها حلبي، والشرط وإن وقع في كلامه مفردًا إلا أنه مضاف فيعمّ، أبو السعود.

قوله: **(وَتَعْدِيلُ الأَرْكانِ)** التعديل التسوية وشرعًا تسكين الجوارح في الركوع والسجود والقومة والجلسة قدر تسبيحة كما في «القهستاني» وهو فرض

عِنْدَ الثَّاني وَالأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ.

قَالَ العَيْنِيُّ: وَهُوَ المُخْتَارُ وَأَقَرَّهُ المُصَنِّفُ وَبَسَطْناهُ فِي «الخَزَائِنِ»].

قال المصنف: [**(وَشُرِطَ فِي أَدائِهَا)** أَي: هَذِهِ الفَرائِضِ، قُلْتُ: وَبِهِ بَلَغَتْ نَيِّفًا وَعِشْرين، وَقَدْ نَظَمَ الشُّرُنْبُلَالِيَ فِي شَرْحِهِ لِلـ «وَهْبانِيَّةِ» لِلتَّحْرِيمَةِ عِشْرينَ شَرْطًا، وَلِغَيْرِها ثَلَاثَةَ عَشَرَ].

عملي كنفس القومة والجلسة، فلو ترك أحدهما بطلت؛ لأنهما ركنان كترك إحدى الطمأنينات الأربع، حلبي.

قوله: **(عِنْدَ الثَّاني)** بل نقله الطحاوي عن علمائنا الثلاثة وهو المختار كما في «مجمع الأنهر» عن الرمز وبه اندفع ما في «النهر» من قوله: فما رجحه العيني لغرابته لم أرَ من عرج عليه حتى أوله بعض العصريين بالمختار من قولي أبي يوسف، حلبي.

قال الشارح: قوله: **(أَي: هَذِهِ الفَرائِضِ)** أفاد أن الاختيار ليس شرطًا في الواجبات ولا في السنن، بل ولا في الشرائط كالقعدة الأخيرة بناء على القول بشرطيتها كما أفاده الشرنبلالي وحينئذ، فيراد بالفرائض في كلامه الأركان.

قوله: **(وَبِهِ)** أي: بالاختيار المذكور بعد والأولى ذكره بعده، حلبي.

قوله: **(نَيِّفًا وَعِشْرين)** أراد أحدًا وعشرين، ثمانية في المتن وثلاثة عشر في الشرح، وإن فصلت الانتقال إلى جزئياته وهي الانتقال من القيام إلى الركوع ومن الركوع إلى السجود ومن السجود إلى القعدة كانت ثلاثة وعشرين، حلبي. وفيه أنها عند عدم التفصيل تسعة عشر ولا تكون نيفًا وعشرين إلا بهذا التفصيل.

قوله: **(لِلتَّحْرِيمَةِ عِشْرينَ شَرْطًا)** بعضها فيما يتعلق بلفظها وباقيها شروط الصلاة اشترطت لها لركنيتها أو لاتصالها بالأركان على ما مر.

قوله: **(وَلِغَيْرِها)** وهو الصلاة.

قال المصنف: [فَقَالَ:

شُروطٌ لِتَحْريمٍ حَظِيت بِجَمْعِهَا مُهَذَّبَةٌ حُسْنًا مَدَى الدَّهرِ تَزْهَرُ
دُخولٌ لِوَقْتٍ وَاعْتِقَادُ دُخولِهِ وَسَتْرٌ وَطُهْرٌ وَالقِيامُ المُحَرَّرُ

قال الشارح: قوله: (**شُروطٌ**) مبتدأ سوغ الابتداء به قصد التعميم، حلبي، وقوله: (**حَظِيت**) بتاء الخطاب والبناء للمجهول خبر المبتدأ؛ أي: ظفرت، هذا ما ذكره الحلبي. ولا مانع من جعل ما ذكر في البيت الأول أوصافًا لشروط، وقوله: (**دُخولٌ لِوَقْتٍ**) خبر المبتدأ، وقول الحلبي سوغ الابتداء به قصد التعميم لا يظهر إلا إذا كان بلفظ شرط مفرد ولا حاجة إليه على جعل المذكور بعده أوصافًا قوله: (**مُهَذَّبَةٌ**) بالرفع خبر بعد خبر أو بالنصب حال من الهاء في بجمعها؛ أي: محررة قوله: (**حُسْنًا**) بالقصر للضرورة تأنيث أحسن صفة شروط أو خبر ثالث، وجوز الحلبي جعله مصدرًا نصب على التمييز.

قوله: (**مَدَى الدَّهرِ**) ظرف لحسنًا أو لتزهر قوله: (**تَزْهَرُ**) بفتح التاء من باب خضع، والمراد أنها تنفع وتزيل الجهل.

قوله: (**دُخولٌ لِوَقْتٍ**) بدل من شروط أو خبر لمبتدأ محذوف يعني يشترط لصحة تحريمة صلاة تتوقف على الوقت كالمكتوبات وسنتها دخول الوقت.

قوله: (**وَاعْتِقادُ دُخولِهِ**) ولو بغلبة ظن ولو شك في الدخول لا تجزئه صلاته، وإن تبين دخوله قوله: (**وَسَتْرٌ**) ينبغي اشتراط اعتقاد الستر حتى لو صلى على ظن أنه مكشوف العورة ثم ظهر أنه مستورها لا يجزئه لما يأتي في الطهر، حلبي بحثًا.

قوله: (**وَطُهْرٌ**) أي: من الحدث والخبث المانع، ويشترط اعتقاده حتى لو صلى في ثوب وعنده أنه نجس ثم ظهر أنه طاهر، أو صلى على أنه محدث فظهر أنه متوضئ لا يجزئه؛ لأنه لما حكم بفساد صلاته بناء على تحريه فلا تنقلب جائزة، حلبي.

قوله: (**وَالقِيامُ المُحَرَّرُ**) أي: لقادر عليه في غير النفل وتحريره فيها أن ينطق بها حال القيام أو قربه منه فمن أدرك الإمام راكعًا فكبر منحنيًا بحيث تنال

وَنِيَّةُ اتبَاعِ الإِمامِ وَنُطْقُهُ وَتَعْيينُ فَرْضٍ أَوْ وُجوبٍ فَيُذْكَرُ]

قال المصنف:

[بِجُمْلَةِ ذِكْرٍ خَالِصٍ عَنْ مُرادِهِ وَبَسْمَلَةٍ عَرْباءَ إِنْ هُوَ يَقْدِرُ

يداه ركبتيه لا يصح، حلبي قوله: **(وَنيَّةُ اتبَاعِ الإِمامِ)** شرط في صحة صلاة المقتدي فيشترط في التحريمة لركنيتها أو لاتصالها بالأركان ولو لم ينوِ المتابعة كان منفردًا، فإن قرأ تمت صلاته وإلا كانت فاسدة.

قوله: **(وَنُطْقُهُ)** بالرفع عطف على دخول واعترض بأن النطق ركنها فكيف يكون شرطًا وأجيب بأن المراد نطقه على وجه خاص وهو أن يسمع بها نفسه، فمن همس بها أو أجراها على قلبه لا تجزئه، وكذا جميع أقوال الصلاة من ثناءٍ وتعوذ وبسملة وقراءة وتسبيح وتشهد وصلاة على النبي ﷺ وعتاق وطلاق ويمين، كما أفاده الناظم.

قوله: **(وَتَعْيينُ فَرْضٍ)** أي: أنه ظهر أو عصر أداء أو قضاء؛ والمراد: تعيينه بالنية قوله: **(أَوْ وُجوبٍ)** يشمل ركعتي الطواف والعيدين والوتر والمنذور وقضاء نفل، أفسده حلبي عن الناظم وخرج النفل بأقسامه فإنه يصح بمطلق النية حتى التراويح عند عامة مشايخنا وهو الصحيح، وفي قاضي خان لا بد أن يعينها فالاحتياط في التراويح تعيينها.

قوله: **(فَيُذْكَرُ)** أي: ينطق وذكره، وإن فهم من قوله: ونطقه ليتعلق به ما بعده.

قال الشارح: قوله: **(بِجُمْلَةِ)** هذا ظاهر الرواية عن الإمام وبه قالا، وروي عنه صحة الشروع بلفظ الجلالة منفردًا وعليه الفتوى؛ لأنه مشتق من التأله وهو التَّحَيُّرُ، ففيه التعظيم وهو مناط الحكم «عناية» والاشتقاق من تعلقات الألفاظ فلا يدل على حدوث الذات والاحتياط القول بالارتجال وعليه إمامنا قوله: **(خَالِصٍ)** أي: عن حاجته وعن الاستغفار والتعوذ.

قوله: **(وَبَسْمَلَةٍ)** بالجر عطفًا على مراده فلا يصح الافتتاح بها على

وَعَــنْ تَــرْكِ هَــاوٍ أَوْ لِــهَــاء جَــلَالَــةٍ وَعَــنْ مَــدِّ هَــمْــزَاتٍ وَبَــاءٍ بِــأَكْــبَــرُ
وَعَــنْ فَــاصِــلٍ فِــعْــلٍ كَــلَامٍ مُــبَــايِــنٍ وَعَــنْ سَبْــقِ تَــكْــبِيرٍ وَمِــثْــلُــكَ يَــعْــذرُ

الصحيح «عناية» قوله: **(عَرْباءَ)** نعت لجملة قوله: **(إِنْ هُوَ يَقْدِرُ)** فإذا عجز جاز، بل وإن لم يعجز كما يأتي للشارح أن الإمام رجع إلى قولهما في القراءة ورجعا إلى قوله في التحريمة.

قوله: **(وَعَنْ تَرْكِ هَاوٍ)** عطف على قوله: عن مراده، والهاوي الألف الناشئ بالمد في اللام الثانية من الجلالة، فإذا حذفه الحالف أو الذابح أو المكبر للصلاة أو حذف الهاء من الجلالة اختلف في انعقاد يمينه وحل ذبيحته وصحة تحريمته، فلا يترك ذلك احتياطًا، حلبي عن الناظم. والظاهر أن الاحتياط هنا على سبيل الافتراض بدليل الاشتراط. قوله: **(أَوْ لِهَاءِ)** بالمد واللام زائدة والجلالة التعظيم بولغ في الاسم حتى جعل تعظيمًا والإضافة في قولهم: لفظ الجلالة من إضافة الدال للمدلول.

قوله: **(وَعَنْ مَدِّ هَمْزاتٍ)** أي: في الله وأكبر فالجمع لما فوق الواحد، وإن قصد الاستفهام الحقيقي كفر قوله: **(وَبَاءٍ بِأَكْبَرُ)** بالمد ورفع أكبر على الحكاية وهو بالمد جمع كبر وهو الطبل، فيخرج عن معنى التكبير أو هو اسم للحيض أو اسم للشيطان فيخرج أيضًا، وإن اعتقد مدلوله كفر.

قوله: **(وَعَنْ فَاصِلٍ)** عطف على قوله: عن مراده وصورة الفصل بأن نوى ثم عبث بثيابه أو بدنه كثيرًا أو أكل ما بين أسنانه وهو قدر الحمصة أو تناول شيئًا من خارج ولو قليلًا أو شرب أو تكلم بكلام، وإن لم يفهم أو تنحنح بغير عذر ثم كبر.

قوله: **(فِعْلٍ كَلَامٍ)** بدلان من فاصل وهما قسمان له؛ أي: سواء كان الفاصل فعلًا أو كلامًا قوله: **(مُبايِنٍ)** نعت لفاصل واحترز به عن الوضوء والمشي إلى المسجد بعد النية فلا يضرانِ وكذا إذا كبر فسبقه الحدث فذهب إلى الوضوء قوله: **(وَعَنْ سَبْقِ تَكْبِيرٍ)** قال الناظم: وسبق التكبير يشمل سبق الإمام به، فإذا كبر المقتدي وفرغ منه قبل فراغ إمامه منه لم يصح شروعه،

فَدُونَكَ هَذِي مُسْتَقِيمًا لِقِبْلَةٍ لَعَلَّكَ تَحْظَى بِالقَبولِ وَتُشْكَرُ
فَجُمْلَتُها العِشْرون، بَلْ زِيدَ غَيْرُها وَنَاظِمُها يَرْجو الجَوادَ فَيَغْفِرُ]

قال المصنف:

[وَأَلْحَقْتُها مِنْ بَعْدِ ذَاكَ بِغَيْرِها ثَلاثَةَ عَشَرَ لِلْمُصَلِّينَ تَظْهَرُ

وشمل تقديم التكبير على النية فلا يصح الشروع؛ إذ لا تعتبر النية المتأخرة عن التحريمة في ظاهر الرواية، انتهى حلبي.

قوله: (**وَمِثْلُكَ يَعْذرُ**) بالبناء للفاعل يعني أنت تعذر إذا رأيت معنى بعيد المأخذ من اللفظ فإنك من خيار الناس وخير الناس من يعذر؛ فالمراد: التماس العذر من المطلع على نظمه قوله: (**فَدُونَكَ هَذِي**) أي: خذ هذه المذكورات، حلبي.

قوله: (**مُسْتَقِيمًا لِقِبْلَةٍ**) أي: مع القدرة على الاستقبال فيسقط بالعذر وعن راكب الدابة خارج المصر متنفلًا وهذا شرط في التحريمة وهو ظاهر على القول بركنيتها وأما على القول بشرطيتها فلاتصالها بالأركان، أفاد بعضه الحلبي قوله: (**لَعَلَّكَ**) تعليل معنى قوله: فدونك قوله: (**تَحْظَى بِالقَبولِ**) أي: تظفر به قوله: (**وَتُشْكَرُ**) بالبناء للمفعول؛ أي: عند الله وعند خلقه وهو الأنسب بسابقه، وبالبناء للفاعل؛ أي: تشكر الله تعالى حيث علّمك بعض ما يفترض عليك تعلمه أو تشكرني عليه. قوله: (**بَلْ زِيدَ غَيْرُها**) كمادّة التكبير على قول الثاني واعتقاد الستر واعتقاد الطهر قوله: (**يَرْجُو الْجَوادَ**) ظاهر ذكر الشيخ له ورود إطلاقه عليه تعالى أو هو على رأي من يجوّز إطلاق مفيد التعظيم غير موهم النقص قوله: (**فَيَغْفِرُ**) بيان لمتعلق الرجاء وهو خبر لمحذوف؛ أي: فهو يغفر.

قال الشارح: قوله: (**وَأَلْحَقْتُها**) أي تلك الشروط قوله: (**مِنْ بَعْدِ ذَاكَ**) أي: الْمَذْكُورِ مِنَ الْبَيَانِ، قاله الناظم قوله: (**بِغَيْرِها**) أي: من الشروط لغير التحريمة قوله: (**ثَلَاثَةَ عَشَرَ**) بإسكان الشين لغة في فتحها، وبالتنوين للضرورة قوله: (**لِلْمُصَلِّينَ تَظْهَرُ**) المجرور متعلق بما بعده، والمراد أنها تشترط في

قِيَامُكَ فِي المَفْرُوضِ مِقْدَارَ آيَةٍ وَتَقْرَأُ فِي ثِنْتَينِ مِنْهُ تُخَيَّرُ
وَفِي رَكَعَاتِ النَّفْلِ وَالوِتْرِ فَرْضُها وَمَنْ كَانَ مُؤتمًّا فَعَنْ تِلكَ يُحْظَرُ
وَشَرْطُ سُجُودٍ فَالقَرارُ لِجَبْهَةٍ وَقُرْبُ قُعُودٍ حَدُّ فَصْلٍ مُحَرَّرُ]

صلاتهم قوله: (**قِيَامُكَ**) ومثله القعود فيما يجوز فيه، حلبي.

قوله: (**فِي المَفْرُوضِ**) أي: في القيام المفروض، فيشمل الفرض والواجب وسنة الفجر، حلبي قوله: (**مِقْدَارَ آيَةٍ**) أي: على قول الإمام وهو المعتمد قوله: (**وَتَقْرَأُ فِي ثِنْتَينِ مِنْهُ**) أي: من المفروض وهو الصلوات الخمس قوله: (**تُخَيَّرُ**) أي: في إيقاع القراءة في أي ركعتين منه والمقام لبيان الفرائض فلا يرد أن تعيين القراءة في الأوليين واجب.

قوله: (**وَفِي رَكَعَاتِ النَّفْلِ**) خبر مقدم، وذلك لأن كل ركعتين منه صلاة وكأنه والله تعالى أعلم لتمكنه من الخروج على رأس الركعتين، ويمكن أن يقال: إن الأصل في مشروعية الصلاة كونها مثنى ولزوم الزيادة بعد ذلك إنما يظهر في الفرائض فيبقى النفل على أصل المشروعية، أفاده بعض الأفاضل.

قوله: (**وَالوِتْرِ**) وجهه أنه شابه السنن من حيث إنه لا يؤذن له ولا يقام فأعطي حكمها في القراءة، والمنذور في حكم النفل حتى لو نذر أربع ركعات بتسليمة واحدة لزمه القراءة في أربعها؛ لأنه نفل في نفسه ووجوبه عارض، حلبي.

قوله: (**فَعَنْ تِلكَ يُحْظَرُ**) أي: يمنع من القراءة فتكره له تحريمًا؛ لأن قراءة الإمام له قراءة قوله: (**فَالقَرارُ لِجَبْهَةٍ**) الفاء زائدة وقرار الجبهة بأن يكون ما تحتها لا يقبل الانزواء، وهل يكفي مجرد الوضع وإن لم يكن معتمدًا؟ الظاهر لا لقولهم لا بد أن يجد حجم ما سجد عليه ولا يتأتى ذلك إلا بالاعتماد، وقد أفاده المصنف في شرحه، ونقله الحلبي فيما يأتي قريبًا قوله: (**حَدُّ فَصْلٍ**) يعني الحد الفاصل بين السجدتين أن يكون إلى القعود أقرب.

قال المصنف:

[وَبَعْدَ قِيامٍ فَالرُّكوعُ فَسَجْدَةٌ ... وَثَانِيَةٌ قَدْ صَحَّ عَنْهَا تَأَخُّرُ
عَلَى ظَهْرِ كَفٍّ أَوْ عَلَى فَضْلِ ثَوْبِهِ ... إِذَا تَطْهُرُ الأَرْضُ الجَوَازُ مُقَرَّرُ
سُجُودُكَ فِي عَالٍ فَظَهْرٌ مُشارِكٌ ... لِسَجْدَتِهَا عِنْدَ ازْدِحَامِكَ يَغْفِرُ

قال الشارح: قوله: **(وَبعْدَ قِيامٍ فَالرُّكوعُ... إلخ)** إشارة إلى ترتيب ما شرع في الركعة غير مكرر، وقوله: **(فَسَجْدَةٌ)**، قال الناظم: السجدة المعتبرة على التحقيق بوضع الجبهة واليدين والركبتين وباطن أصابع الرجلين، ووافق الناظم في ذلك أبا الليث وخالف المذهب، حلبي.

قوله: **(وَثَانِيَةٌ)** مبتدأ وجملة **(قَدْ صَحَّ)** من الفعل والفاعل خبره وعنها متعلق بتأخر، وضميرها يرجع إلى السجدة الأولى المفهومة من الثانية، وهذا بيان لصحة الصلاة مع تأخير السجدة الثانية عن السجدة الأولى من أي ركعةٍ ولو إلى آخر الصلاة، حلبي.

قوله: **(عَلَى ظَهْرِ كَفٍّ)** متعلق بالجواز ومقرر خبر الجواز، وقوله: **(إِذَا تَطْهُرُ الأَرْضُ)** شرط الجواز، فإذا سجد على كفه أو على طرف ثوبه أو كور عمامته يصح إذا طهر محل وضعه ويكره إذا كان بغير عذر، وإنما اشترطت طهارة الأرض؛ لأن السجود واقع عليها والكف أو طرف الثوب لكونه متصلًا به لا يعد حائلًا بينه وبين النجاسة.

قوله: **(سُجُودُكَ)** مبتدأ خبره يغفر والعالي مقدر بنصف ذراع والذراع أربعة وعشرون أصبعًا ولا يغتفر أزيد من ذلك إلا عند الازدحام.

وقوله: **(فَظهْرٌ مُشارِكٌ)** الأولى الإتيان بالواو وتكون بمعنى أو؛ أي: إذا سجد على ظهر إنسان مصل صلاته ساجد على الأرض، ولا فرجة هناك يغتفر كما ذكره ابن أميرحاج، قال الحلبي: ولم يشترط المشاركة في التحريمة وكأنه ليس بشرط ويراجع انتهى، وقوله: **(لِسَجْدَتِهَا)** متعلق بمشارك، واللام بمعنى في والضمير إلى الصلاة، وقوله: **(عِنْدَ ازْدِحَامِكَ)** متعلق بيغفر.

أَدَاؤكَ أَفْعَالَ الصَّلَاةِ بِيَقْظَةٍ وَتَمْيِيزُ مَفْرُوضٍ عَلَيْكَ مُقَرَّرُ
وَيَخْتِمُ أَفعَالَ الصَّلَاةِ قُعُودُهُ وَفِي صُنْعِهِ عِنْدَ الخُروجِ مُحَرَّرُ
وَأَزْكَى صَلَاةٍ مَع سَلَامٍ لِمُصْطَفَى ذَخِيرَةِ خَلْقِ اللَّه لِلدِّينِ يَنْصُرُ]

قال المصنف: [(الاخْتِيارُ) أيْ: الاستِيقاظُ، أَمَّا لَوْ رَكَعَ أَوْ سَجَدَ ذاهِلًا كُلَّ الذُّهولِ أَجْزَأَهُ (فَإِنْ أَتَى بِها) أَوْ بِأَحدِهَا بِأَنْ قَامَ، أَوْ قَرَأَ، أَوْ رَكَعَ، أَوْ سَجَدَ، أَوْ قَعَدَ الأَخيرَ (نَائِمًا لَا يُعْتَد) بِمَا أَتَى (بِهِ) بَلْ يُعيدُهُ وَلَو القِراءَةَ أَوْ القَعْدَةَ عَلَى الأَصَحِّ، وَإِنْ لَمْ يُعِدْهُ تَفْسُدْ لِصُدُورِهِ لَا عَنِ اخْتِيار، فَكانَ وُجودهُ كَعَدَمِهِ، وَالنَّاسُ عَنْهُ غَافِلونَ فَلَوْ أَتَى النَّائِمُ

قوله: (وَتَمْيِيزُ مَفْروضٍ) وذلك بأن يميز الخمس المفروضة عن غيرها أو يعتقد أن جميع ما يؤديه فرائض أو نفل، وقد نوى الشروع مع الإمام في صلاته؛ وليس المراد التمييز بين السجدتين؛ لأنه قدمه في قوله: وقرب قعود... إلخ.

قوله: (وَيَخْتِمُ أَفعَالَ الصَّلَاةِ قُعُودُهُ) هذا إشارة إلى ترتيب القعود على ما قبله حتى لو تذكر بعده سجدة صلبية أو تلاوية يفترض إعادته بعد أدائها.

قوله: (وَفِي صُنْعِهِ عِنْدَ الخُروجِ مُحَرَّرُ) قال الناظم: والخروج بصنع المصلي فرض عند الإمام وهو المحرر عند المحققين من أئمتنا انتهى، وقد تقدم أنه ليس بفرض، حلبي قوله: (وأزكى صلاة) هذا البيت يوجد في بعض النسخ وهو موجود في منظومة المصنف.

قال الشارح: قوله: (أَيْ: الاستِيقاظُ) تفسير باللازم فإنه يلزم من الاختيار الاستيقاظ حلبي، وليس المراد به الرضا لفقده في الذاهل قوله: (ذاهِلًا) الظاهر أن الناعس كالذاهل حلبي، ويؤيده حكمهم بعدم نقض وضوئه قوله: (فَإِنْ أَتَى بِها) ضميره يرجع إلى الفرائض كضمير أحدها.

قوله: (أَوْ قَرَأَ) اختاره فخر الإسلام وصاحب «الهداية» وغيرهما ونص في «المحيط» و«المبتغى» على أنه الأصح، وقال الفقيه: يعتد بها نائمًا ويكتفي بالاختيار أول الصلاة، واستوجهه في «الفتح».

قوله: (أَوْ قَعَدَ الأَخيرَ) أي: القعود الأخير هذا يوافق ما في «المنية» من

بِرَكْعَةٍ تَامَّةٍ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ؛ لأَنَّهُ زَادَ رَكْعَة وَهِيَ لَا تَقْبَلُ الرَّفْضَ].

قال المصنف: [وَلَوْ رَكَعَ أَوْ سَجَدَ فَنامَ فِيهِ أَجْزَأَهُ لِحُصولِ الرَّفْعِ (**مِنْهُ**) وَالوَضْعُ بالاخْتيارِ (**وَلَهَا وَاجِباتٌ**) لَا تَفْسُدُ بِتَرْكِها وَتُعادُ وُجوبًا فِي العَمْدِ وَالسَّهْوِ إِنْ لَمْ يَسْجُد لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعِدْها يَكُونُ فاسِقًا آثِمًا، ....

وجوب الإعادة في أدائها نائمًا ويخالفه ما في «جامع الفتاوى» من الاعتداد وعلله في التحقيق للشيخ عبد العزيز البخاري بأنها ليست بركن ومبناها على الاستراحة فيلائمها النوم فيجوز أن تحسب عن الفرض ويترجح بما رجحه المحقق فيما لو قرأ نائمًا من الاعتداد «بحر» وإلى الخلاف في هذه وما قبلها أشار الشارح بقوله: ولو القراءة أو القعدة على الأصح.

قال الشارح: قوله: (**لِحُصولِ الرَّفْعِ**) يرجع إلى كل من الركوع والسجود، وهذا بناء على اشتراط الرفع في الركوع، أما على القول بأنه سنّة أو واجب فلا يظهر قوله: (**وَلَهَا وَاجِباتٌ**) الواجب ما ثبت بدليل ظني «قهستاني»، ولو قال: ومن واجباتها كما قال في «الفرائض»: لكان أولى.

قوله: (**لَا تَفْسُدُ بِتَرْكِها**) أشار به إلى الرد على القهستاني في قوله: تفسد به ولا تبطل، ووجه الرد أن أئمتنا لم يفرقوا في العبادات بين الفساد والبطلان، وإنما فرقوا بينهما في المعاملات، حلبي.

قوله: (**وَتُعادُ وُجوبًا فِي «العَمْدِ»**) ولا ينجبر نقصها بالسجود ولو لترك القعدة الأولى أو لشغل عن ركن بسبب تفكر عمد أو لتأخير إحدى سجدتي الركعة الأولى إلى آخر الصلاة عمدًا أو لصلاة على النبي ﷺ في القعدة الأولى عمدًا على المعتمد في كل ذلك، وإنما وجبت الإعادة لتكون مؤداة على وجه لا نقص فيه فإن لم يعدها كانت مؤدّاة أداء مكروهًا كراهة تحريم «بحر» ومحل وجوب الإعادة إن كان في الوقت سعة، أبو السعود.

قوله: (**إِنْ لَمْ يَسْجُد لَهُ**) قيد في الإعادة بالنظر للسهو، حلبي.

قوله: (**يَكُونُ فاسِقًا**) لارتكابه المكروه تحريمًا، وظاهره أن مرتكب

وَكَذَا كُلُّ صَلَاةٍ أُدِّيَت مَعَ كَراهَةِ التَّحْرِيمِ يَجِبُ إِعادَتُها].

قال المصنف: [وَالمُخْتارُ أَنَّهُ جابِرٌ لِلأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الفَرْضَ لَا يَتَكَرَّرُ **(وَهِيَ)** عَلَى مَا ذَكَرَهُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ **(قِراءَةُ فَاتِحَةِ الكِتابِ)** فَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ بِتَرْكِ أَكْثَرِهَا لَا أَقَلِّها، لَكِنْ فِي «المُجْتَبَى»: يَسْجُدُ بِتَرْكِ آيَةٍ مِنْها، وَهُوَ أَوْلَى.

الصغيرة غير المصر يفسق بها وفيه بعد قوله: **(وَكَذَا كُلُّ صَلَاةٍ... إلخ)** الظاهر أنه يشمل نحو مدافعة الأخبثين مما لا يوجب سجودًا أصلًا وأن النقص إذا دخل في صلاة الإمام ولم يجبر وجبت الإعادة على المقتدي أيضًا، وأنه يستثني منه الجمعة والعيد إذا أديت مع كراهة التحريم إلا إذا أعادها الإمام والقوم جميعًا، فليراجع حلبي.

قوله: **(يَجِبُ إِعادَتُها)** ما دام الوقت باقيًا وتندب بعده كما يأتي للشارح أول قضاء الفوائت.

قوله: **(وَالمُخْتارُ أَنَّهُ)** أي: المعاد جابر للأول ومن المشايخ من قال: إن الفرض هو الثاني حلبي، والظاهر أنه بالإعادة يرتفع الإثم ولو عامدًا.

قوله: **(لِأَنَّ الفَرْضَ لَا يَتَكَرَّرُ)** في هذا التعليل نظر؛ لأن من قال: إن الفرض الثاني لا يلزمه القول: بالتكرار، وقد يقال: دفع به توهم أنّ كلًّا فرض.

قوله: **(عَلَى مَا ذَكَرَهُ)** أي: لا بالنظر للواقع؛ لأنها كثيرة جدًّا.

قال الشارح: قوله: **(قِراءَةُ فَاتِحَةِ الكِتابِ)** ولو بقصد الدعاء، كما في الحمويّ عن «الفتاوى الصغرى»: ولو قرأ كل القرآن صار المجموع فرضًا كما في القهستاني، ولو خاف فوت الوقت إن قرأ الواجب يجوز أن يقرأ في كل ركعة بآية في جميع الصلوات «بحر».

قوله: **(بِتَرْكِ أَكْثَرِهَا)** يفيد أن الواجب الأكثر ولا يعرى عن تأمل «بحر» وفي «القهستاني» أنها بتمامها واجبة عنده وأما عندهما فأكثره، ولذا لا يجب السهو بنسيان الباقي كما في «الزاهدي» فكلام الشارح جار على قولهما قوله: **(وَهُوَ أَوْلَى)** لعله للمواظبة المفيدة للوجوب.

قُلْتُ: وَعَلَيْهِ فَكُلُّ آيَةٍ واجِبٌ كَكُلِّ تَكْبيرَةِ عِيدٍ، وَتَعْديلُ رُكْنٍ وَإِتْيانُ كُلٍّ وَتَرْكُ تَكْريرِ كُلٍّ كَمَا يَأْتي فَلْيُحْفَظ (**وَضَمُّ**) أَقْصَر (**سُورَةٍ**) كَالكَوْثَرِ أَوْ مَا قَامَ مَقامَهَا، وَهُوَ ثَلَاثُ آياتٍ قِصارٍ، نَحْوُ: ﴿ثُمَّ نَظَرَ ﴿٢١﴾ ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ ﴿٢٢﴾ ثُمَّ أَدْبَرَ وَاسْتَكْبَرَ ﴿٢٣﴾﴾ [المدثر: ٢١ - ٢٣] وَكَذَا لَوْ كَانَتِ الآيَةُ أَوِ الآيَتانِ تَعْدِلُ ثَلَاثًا قِصارًا ذَكَره الحَلَبِي].

قال المصنف: [(**فِي الأُولَيَيْنِ مِنَ الفَرْضِ**) وَهَلْ يُكْرَهُ فِي الأُخْرَيَيْنِ؟ المُخْتارُ لَا (**وَ**) فِي (**جَميعِ**) رَكَعاتِ (**النَّفْلِ**) لِأَنَّ كُلَّ شَفْعٍ مِنْهُ صَلَاةٌ ....

قوله: (**كَكُلِّ تَكْبيرَةِ عِيدٍ**) وهي ست، ثلاث في الأولى، وثلاث في الثانية حلبي، ويأتي إلحاق تكبيرة ركوع الثانية بها فحكمها حكمها.

قوله: (**وَتَعْديلُ رُكْنٍ**) ومثله تعديل القومة والجلسة، حلبي.

قوله: (**وَإِتْيانُ كُلٍّ**) أي: والإتيان بكل واجب من الواجبات فإنه واجب وفيه أن هذا لا يغاير معنى كون الواجب واجبًا؛ إذ معناه أن فعله واجب؛ لأن الوجوب صفة لفعل المكلف حلبي، ويحتمل أن المعنى إتيان كل واجب في محله، فيغاير ما قاله.

قوله: (**وَتَرْكُ تَكْريرِ كُلٍّ**) أي: من الواجبات إلا الفاتحة إذا أعادها بعد السورة أو كررها في الأخيرتين انتهى، وهما قولان وفيه أن الفاتحة في الأخيرتين سنة قوله: (**كَمَا يَأْتي**) في قوله: وكذا ترك تكريرها قوله: (**وَضَمُّ أَقْصَر سُورَةٍ**) وعند الأئمة الثلاثة سنة.

قال الشارح: قوله: (**فِي الأُولَيَيْنِ**) متعلق بضم السورة ولا يتكرر معه، قوله: وتعيين القراءة في الأوليين؛ لأن المراد: القراءة ولو آية فتعيين القراءة مطلقًا فيهما واجب، وضم السورة مع الفاتحة فيهما واجب آخر.

قوله: (**وَهَلْ يُكْرَهُ**) أي: ضمُّ السورة.

قوله: (**المُخْتارُ لَا**) أي: لا يكره تحريمًا، وإن كان الأولى الاكتفاء بالفاتحة، حلبي.

قوله: (**لِأَنَّ كُلَّ شَفْعٍ... إلخ**) هذا بالنسبة إلى غير القعدة، وأما بالنظر إليها

(وَ) كُلُّ **(الوِترِ)** احْتياطًا وَتَعْيينُ القِرَاءَةِ **(فِي الأُوْلَيَيْنِ)** مِنَ الفَرْضِ عَلَى المَذْهَبِ **(وَتَقْدِيمُ الفاتِحَةِ عَلَى كُلِّ السُّورَةِ)** وَكَذَا تَرْكُ تَكْرِيرِها قَبْلَ سُورَةِ الأَوَّلَيَّيْنِ ....

فصلاة واحدة فلو ترك القعدة الأولى لا تفسد، حلبي.

قوله: **(وَكُلُّ الوِترِ احْتياطًا)** لأنه أشبه السنة في عدم الأذان والإقامة فأعطي حكمها، حلبي.

قوله: **(عَلَى المَذْهَبِ)** أي: على المشهور فيه، وقيل: فرض عينا فيهما، واتفقا على أن تأخيرها عنهما لا يفسد، وثمرة الخلاف في سبب سجود السهو فعلى الأول: ترك الواجب والقراءة أداء.

وعلى الثاني: تأخير الفرض عن محله، والقراءة في الأخيرتين قضاء.

وصحح الثاني وأيد بعدم صحة اقتداء المسافر؛ أي: بعد الوقت بالمقيم في الأخيرتين، وإن لم يقرأ الإمام في الأوليين ولو كانت أداء فيهما لصح؛ لأنه حينئذ يكون اقتداء المفترض بالمفترض في حق القراءة فلما لم يجز علما أنها قضاء فتلحق بمحلها فتخلو الأخيرتان عن القراءة، وأيد أيضًا بوجوب القراءة على مسبوق أدرك إمامه في الأخيرتين ولم يكن قرأ في الأوليين، وقيل: التعيين أفضل فقط، حلبي.

قوله: **(عَلَى كُلِّ السُّورَةِ)** فلو قرأ حرفًا من السورة قبلها ساهيًا يسجد للسهو كما رجحه في «المجتبى» وغيره «نهر» ويقرأ الفاتحة ثم السورة «منح».

قوله: **(وَكَذَا تَرْكُ تَكْرِيرِها)** فلو قرأ الفاتحة مرتين قبل السورة وجب سجود السهو لتأخير السورة، وكذا لو قرأ أكثرها قبلها.

وقوله: **(قَبْلَ سُورَةِ الأَوَّلَيَّيْنِ)** قيد به؛ لأنه لو قرأها مرة قبلها ومرة بعدها لا يجب السهو لعدم لزوم تأخير السورة؛ إذ ليس الركوع بأثر السورة واجبًا، وقيد بالأوليين لأنه لو كررها قبل سورة الآخريين وقد قرأها فيهما لا يجب السهو، وكذا لو قرأ السورة قبلها فيهما والترتيب وإن وجب فلا سهو به؛ لأنه إنما يجب بترك واجبات الصلاة وهذا من واجبات القراءة، حلبي.

(وَرِعايَةُ التَّرْتِيبِ) بَيْنَ القِرَاءةِ وَالرُّكوعِ وَ**(فِيمَا تكَرَّرَ)** أَمَّا فِيمَا لَا يَتَكَرَّرُ فَفَرْضٌ كَمَا مَرَّ **(فِي كُلِّ رَكْعَةٍ كَالسَّجْدَةِ)** أَوْ فِي كُلِّ الصَّلَاةِ كَعَدَدِ رَكَعاتِها ....

قوله: **(وَرِعايَةُ التَّرْتِيبِ بَيْنَ القِرَاءةِ وَالرُّكوعِ)** أي: المحافظة عليه وهو متحد في كل ركعة واعترض عده في الواجبات مع نصهم على اشتراط الترتيب فيه حتى لو تذكر السورة بعد قيامه من الركوع فقرأها أعاد الركوع، وما ذاك إلا لاشتراط الترتيب ولو تذكر ركوعًا قضاه وقضى ما بعده من السجود أو قيامًا أو قراءة صلى ركعة تامة.

وأجيب بأن كلامه محمول على ما إذا أخر القراءة من الشفع الأول إلى ما بعده في الفرض الثلاثي أو الرباعي فإنه حينئذ لا يفرض الترتيب بين القراءة والركوع، لكن يرد عليه أنه على هذا التقدير لا خصوصية للركوع، فإن السجود مثله حتى لو قرأ وركع ولم يسجد ثم قام فقرأ وسجد ولم يركع تحسب له ركعة، وقد فات الترتيب ولم تفسد، حلبي بزيادة.

قوله: **(أَمَّا فِيمَا لَا يَتَكَرَّرُ)** أي: في الصلاة أو في ركعة ففرض كالقعدة مع جميع ما قبلها حتى لو تذكر بعد القعدة قبل السلام أو بعده قبل أن يأتي بمفسد ركعة أو سجدة صلبية أو تلاوية فعلها وأعاد القعدة وسجد للسهو، ومثل ذلك ترتيب الركوع على القيام والسجود على الركوع وهو المشار إليه بقوله: **(كَمَا مَرَّ)** أي: في قوله: بقي من الفرائض تمييز المفروض... إلخ، وعمّ ذلك ترتيب الركوع على القراءة فعموم كلامه هنا يناقض قوله: ورعاية الترتيب بين القراءة والركوع.

قوله: **(كَالسَّجْدَةِ)** الكاف استقصائية حلبي، فلو أخَّر السجدة الثانية في كل ركعة، وجمع ما تركه آخر الصلاة صحت مع كراهة التحريم.

قوله: **(أَوْ فِي كُلِّ الصَّلَاةِ كَعَدَدِ رَكَعاتِها)** فإن الترتيب فيها واجب، وذلك لأن الذي يقضيه المسبوق أول صلاته ولو كان شرطًا لكان آخرًا ورد بأن ما يقضيه أول صلاته حكمًا لا حقيقة على أنه ليس أول صلاته مطلقًا، بل في

حَتَّى لَوْ نَسِيَ سَجْدَةً مِنَ الأُولَى قَضاها وَلَوْ بَعْدَ السَّلَامِ قَبْلَ الكلامِ، لَكِنَّهُ يَتَشَهَّد ثُمَّ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ؛ لأَنَّهُ يَبْطُلُ بِالعَوْدِ إِلَى الصُّلْبِيَّة وَالتِّلَاوِيَّة].

قال المصنف: [أَمَّا السَّهَوِيَّة فَتَرْفَعُ التَّشَهُّدَ لَا القَعْدَةَ حَتَّى لَوْ سَلَّمَ بِمُجَرَّدِ رَفْعِهِ مِنْها لَمْ تَفْسُد، بِخِلَافِ تِلْكَ السَّجْدَتَينِ **(وَتَعْدِيُل الأَرْكانِ)** أَيْ: تَسْكينُ الجَوارِحِ قَدْرَ

حق الأقوال دون الأفعال فلا يتصور ترتيب بين الركعات فيه كما لا يتصور في حق إمام ومنفرد فما أتى به أولًا فهو أول وما أتى به آخرًا فهو آخر، وكذلك المدرك واللاحق نعم يتأتى الترتيب بينها في المسبوق اللاحق كمن فاتته أولى الفجر وأدرك الثانية ونام فيها حتى سلم الإمام يصلي الركعة التي نام فيها أولًا بلا قراءة ثم المسبوق بها بقراءة، وإن عكس صح وأثم لترك الترتيب الواجب.

ويجب حينئذ عليه إعادة الصلاة سواء كان عامدًا لأدائها مع كراهة التحريم أو ساهيًا لعدم إمكان الجبر بسجود السهو؛ لأن ختام الصلاة وقع بما لحق فيه واللاحق محجور عن سجود السهو، انتهى حلبي.

قوله: **(حَتَّى لَوْ نَسِيَ)** تفريع على المصنف، وقوله: **(مِنَ الأُولَى)**، ليس بقيد وخصها لبعدها من الآخر قوله: **(قَبْلَ الكلَامِ)** المراد: قبل إتيانه بمفسد قوله: **(لَكِنَّهُ يَتَشَهَّد)** أي: يقرأ التشهد فقط ويتمه بالصلوات والدعوات في تشهد السهو على الأصح قوله: **(ثُمَّ يَتَشَهَّدُ)** أي: وجوبًا.

قوله: **(لأَنَّهُ يَبْطُلُ بِالعَوْدِ... إلخ)** أي: وتبطل القعدة لاشتراط الترتيب بينها وبين ما قبلها قوله: **(وَالتِّلَاوِيَّة)** لأنها لما وقعت في الصلاة أعطيت حكم الصلبية بخلاف ما إذا تركها أصلًا.

قال الشارح: قوله: **(أَمَّا السَّهَوِيَّة)** أي: السجدة السهوية؛ والمراد: الجنس؛ لأن السهو له سجدتان قوله: **(فَتَرْفَعُ التَّشَهُّدَ)** أي: تبطله قوله: **(بِخِلَافِ تِلْكَ السَّجْدَتَينِ)** صوابه تينك، حلبي.

تَسْبيحَةٍ فِي الرّكوعِ والسُّجودِ، وَكَذَا فِي الرَّفْعِ مِنْهُما عَلَى مَا اخْتارَهُ الكَمالُ، لَكِنَّ المَشْهورَ أَنَّ مُكَمِّلَ الفَرْضِ وَاجِبٌ وَمُكَمِّلَ الوَاجِبِ سُنَّةٌ، وَعِنْدَ الثَّاني الأَرْبَعَةُ فَرْضٌ **(وَالقُعودُ الأَوَّلُ)** وَلَوْ فِي نَفْلٍ فِي الأَصَحِّ، ....

قوله: **(وَكَذَا فِي الرَّفْعِ مِنْهُما)** وكذا نفس الرفع من الركوع والجلوس بين السجدتين كما في «الخانية» ونصها المصلي إذا ركع ولم يرفع رأسه من الركوع حتى خر ساجدًا ساهيًا تجوز صلاته في قول الإمام ومحمد وعليه السهو انتهى، فيكون حكم الجلسة بين السجدتين كذلك؛ لأن الكلام فيهما واحد «بحر».

قوله: **(عَلَى مَا اخْتارَهُ الكَمالُ)** وتبعه تلميذه ابن أمير حاج، ودلت عليه عبارة «الخانية» السابقة، وقيل: فرض واختاره في «المجمع» و«العيني» ورواه الطحاوي عن أئمتنا الثلاثة، وقيل: سنة.

قوله: **(لَكِنَّ المَشْهورَ... إلخ)** فينبغي على هذه القاعدة أن تكون القومة والجلسة واجبتين؛ لأنهما يكملان الركوع والسجود وأن يكون التعديل فيهما سنة؛ لأنهما يكملان الواجب، وهذه القاعدة لا توافق مختار الكمال؛ لأنه الوجوب في الكل، ولا ما رواه الطحاوي عنهم؛ لأنه الفرض في الكل، ولا ما قاله الإمام ومحمد؛ لأنه إمّا السّنّيّة في الكل على تخريج الجرجاني، أو الوجوب في الكل على تخريج الكرخي، أو الفرض على ما نقله الطحاوي، قال الحلبي: ولا يضر مخالفة القاعدة حيث اقتضاها الدليل.

قوله: **(وَعِنْدَ الثَّاني الأَرْبَعَةُ فَرْضٌ)** استشكل مذهبه بأنه وافق الطرفين على أن الزيادة على الكتاب بخبر الواحد لا تجوز، فكيف استقام له القول بالجواز هنا حتى أثبت به فرضية ما ذكر؟ ولهذا قال المحقق: يحمل قول أبي يوسف بالفرضية على الفرض العملي وهو الواجب فيرتفع الخلاف، انتهى «بحر» والكتاب هو قوله تعالى: ﴿ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧] وفي قول الكمال: وهو الواجب نظر.

قوله: **(فِي الأَصَحِّ)** راجع إلى القعود الأول في النفل وغير النفل أما النفل

وَكَذَا تَرْكُ الزِّيادَةِ فِيهِ عَلَى التَّشَهُّدِ، وَأَرادَ بِالأَوَّلِ غَيْرَ الأَخيرِ، لَكِن يُرَدُّ عَلَيْهِ لَوِ اسْتَخْلَف مُسافِرٌ سَبَقَهُ الحَدَثُ مُقيمًا].

قال المصنف: [فَإِنَّ القُعودَ الأَوَّلَ فَرْضٌ عَلَيْهِ وَقَدْ يُجابُ بِأَنَّهُ عارِضٌ **(وَالتَّشَهُّدانِ)** وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ ....

فخالف فيه محمد ـ رحمه الله تعالى ـ وقال: إن القعود على رأس كل شفع منه فرض وهو القياس؛ لأن كل شفع صلاة على حدة ولذلك افترضت القراءة فيه في كل ركعة.

قلنا: هي إنما فرضت للخروج من الصلاة فإذا قام إلى الثالثة تبين أن ما قبلها لم يكن أوان الخروج من الصلاة فلم تبق القعدة فريضة بخلاف القراءة، فإنها ركن مقصود بنفسه فإذا تركه تفسد صلاته كذا في «البحر» من باب الوتر والنوافل، وأما غير النفل فخالف فيه الطحاوي والكرخي، وقالا: إنه سنّة، حلبي.

قوله: **(وَكَذَا تَرْكُ الزِّيادَةِ فِيهِ)** أي: القعود الأول في غير النفل أما النفل ما عدا سنة الظهر القبلية وسنة الجمعة مطلقًا، فالزيادة فيه مطلوبة، حلبي.

قوله: **(وَأَرادَ بِالأَوَّلِ غَيْرَ الأَخيرِ)** ليشمل ما إذا صلى ألف ركعة من النفل بتسليمة واحدة فإن ما عدا القعود الأخير واجب ومفهومه أن كل قعود أخير في أي صلاة كانت فرض وهو كذلك إلا القعود الذي بعد سجود السهو، فإنه واجب لا فرض؛ لأنه يرفع التشهد لا القعدة ومعلوم أن التشهد يستلزم القعدة فهي واجبة، حلبي.

قوله: **(لَكِن يُرَدُّ عَلَيْهِ... إلخ)** ويرد عليه أيضًا ما إذا اقتدى به في ثانية المغرب أو ثالثته فإن الثاني مما عدا الأخير فرض عليه بمتابعة الإمام، ويجاب عن ذلك بما أجاب به الشرح، حلبي.

قوله: **(فَرْضٌ عَلَيْهِ)** لافتراضه على الإمام قوله: **(بِأَنَّهُ عارِضٌ)** أي: بالاستخلاف قوله: **(وَالتَّشَهُّدانِ)** ولو بلفظ غير المروي عن ابن مسعود، وبحث صاحب «البحر» وجوب تشهده.

بِتَرْكِ بَعْضِهِ كَكُلِّهِ، وَكَذَا فِي كُلِّ قَعْدَةٍ فِي الأَصَحِّ؛ إِذْ قَدْ يَتَكَرَّرُ عَشْرًا كَمَنْ أَدْرَكَ الإِمامَ فِي تَشَهُّدي المَغْرِبِ وَعَلَيْهِ سَهْوٌ فَسَجَدَ مَعَهُ وَتَشَهَّدَ ثُمَّ تَذَكَّرَ سُجودَ تِلَاوَةٍ فَسَجَدَ مَعَهُ وَتَشَهَّدَ ثُمَّ سَجَدَ لِلسَّهْوِ وَتَشَهَّدَ مَعَهُ ثُمَّ قَضَى الرَّكْعَتَيْنِ بِتَشَهُّدَينِ وَوَقَعَ لَهُ كَذَلِكَ].

قال المصنف:[قُلْتُ: وَمِثْلُ التِّلَاوِيَّة تَذَكُّرُ الصُّلْبِيَّة، فَلَوْ فَرَضْنا تَذَكُّرَهَا أَيْضًا لَهُما

قوله: (**بِتَرْكِ بَعْضِهِ**) ظاهره وإن قل قوله: (**وَكَذَا فِي كُلِّ قَعْدَةٍ**) أشار به إلى التورك على المتن في تعبيره بالتثنية، فإنه يفيد نفي الوجوب في غيرهما، ولو أفرد لكان اسم جنس شاملًا لكل تشهد كما أشار إليه في «البحر» حلبي بزيادة.

قوله: (**فِي الأَصَحِّ**) وقيل: هو فيما عدا الأخير سنة قوله: (**فِي تَشَهُّدي المَغْرِبِ**) أي: اقتدى به في التشهد الأول من تشهدي المغرب، وحينئذ فقد أدركه في التشهدين، وقوله: (**وَعَلَيْهِ**) أي: على الإمام سهو فسجد؛ أي: المأموم معه؛ أي: مع الإمام لوجوب المتابعة عليه.

قوله: (**وَتَشَهَّدَ**) أي: المأموم مع الإمام؛ لأن سجود السهو يرفع التشهد ثم تذكر؛ أي: الإمام سجود تلاوة فسجد؛ أي: المأموم معه؛ أي: مع الإمام؛ لأن سجود التلاوة يرفع القعدة ثم سجد؛ أي: المأموم مع الإمام للسهو؛ لأن سجود السهو لا يعتد به إلا إذا وقع خاتمًا لأفعال الصلاة وتشهد؛ أي: المأموم معه؛ أي: مع الإمام؛ لأن سجود السهو يرفع التشهد ثم قضى؛ أي: المأموم الركعتين بتشهدين لما قدمنا من أن المسبوق يقضي آخر صلاته من حيث الأفعال، فمن هذه الحيثية ما صلاه مع الإمام آخر صلاته فإذا أتى بركعة مما عليه كانت ثانية صلاته فيقعد ثم يأتي بركعة ويقعد، انتهى حلبي.

قوله: (**وَوَقَعَ لَهُ**) أي: للمأموم كذلك؛ أي: مثل ما وقع للإمام بأن سها فيما يقضيه فسجد له وتشهد ثم تذكر سجود تلاوة فسجده وتشهد ثم سجد للسهو وتشهد، حلبي.

قال الشارح: قوله: (**وَمِثْلُ التِّلَاوِيَّة تَذَكُّرُ الصُّلْبِيَّة**) أي: في إبطال القعدة قبلها، وإعادة سجود السهو.

زِيْدَ أَرْبَعٌ أُخَرُ لِمَا مَرَّ، وَلَوْ فَرَضْنا تَعَدُّدَ التِّلَاوِيَّة وَالصُّلْبِيَّة لَهُما أَيْضًا زِيدَ سِتٌّ أَيْضًا، وَلَوْ فَرَضْنا إِدْراكَهُ لِلإِمامِ ساجِدًا، وَلَمْ يَسْجُدْهُما مَعَهُ فَمُقْتَضَى القَوَاعِدِ أَنَّهُ يَقْضِيهِما

قوله: **(زِيْدَ أَرْبَعٌ أُخَرُ)** بأن تذكر الإمام الصلبية بعد القعدة الخامسة فسجدها المأموم معه وتشهد لارتفاع القعدة ثم سجد معه للسهو وتشهد لما قدمنا ووقع مثل ذلك للمأموم فتصير أربع عشرة قعدة، لكن هذا إنما يكون إذا تراخى تذكر الصلبية عن التلاوية كما هو المفروض ومثله تراخي تذكر التلاوية عن الصلبية.

وأما إذا تذكرهما معًا قبل القعدة قعد الأخير ثم سجد للسهو وقعد له وجوبًا، وكذا إذا كان بعدها قبل سجود السهو فيعيدها لبطلانها ويأتي بالسهو، وإن كان بعد سجود السهو أعاد القعودين ومثل ذلك في المأموم، ويجب الترتيب بين هاتين السجدتين فإن كانتا من ركعة واحدة أو تأخرت الصلبية قدم التلاوية، وإن كانت الصلبية من ركعة قبلها قدم الصلبية، حلبي.

قوله: **(لِمَا مَرَّ)** من أنه يسجد للسهو بعد التلاوية، حلبي قوله: **(وَلَوْ فَرَضْنا تَعَدُّدَ التِّلَاوِيَّة)** بأن تذكرها مرة أخرى فقط، حلبي.

قوله: **(زِيدَ سِتٌّ)** صورته تذكر بعد القعدة السابعة صلبية أخرى فسجدها وتشهد، ثم قبل أن يسجد للسهو تذكر تلاوية أخرى أيضًا فسجدها وتشهد، ثم سجد للسهو وتشهد فهي ثلاث ومثله المأموم، وأما إذا لم يتذكر التلاوية إلا بعد تشهد سجود السهو فإنها تصير ثماني باعتبارهما.

قوله: **(وَلَوْ فَرَضْنا إِدْراكَهُ... إلخ)** صورته أدرك الإمام وهو في السجدة الأولى من الركعة الثانية وقعد من غير سجود معه قوله: **(فَمُقْتَضَى القَوَاعِدِ)** مراده قاعدة من فاته شيء من صلاته بعد اقتدائه أعاده كاللاحق وهذا في حكمه.

قوله: **(يَقْضِيهِما)** فإذا قضاهما معًا بعد سجود السهو قعد لهما ثم أعاد قعود السهو، وإذا تذكر واحدة بعد السهو أعاد الأصلي والسهو ثم تذكر الأخرى بعد ذلك فكذلك فهي أربع فصار مجموع القعدات على ما ذكره أربعًا

فَيُزادُ أَرْبَعٌ أُخَرُ فتَدَبَّر، وَلَمْ أَرَ مَنْ نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ **(وَلَفْظُ السَّلَامِ)** مَرَّتَيْنِ فَالثَّاني وَاجِبٌ عَلَى الأَصَحِّ «بُرْهَانٌ»].

قال المصنف: [دُونَ عَلَيْكُم وَتَنْقَضي قُدْوَةً بِالأَوَّلِ قَبْلَ عَلَيْكُم عَلَى المَشْهور، وَعَلَيْهِ الشَّافِعِيَّةُ خِلَافًا لِلتَّكْمِلَةِ **(وَ)** قِرَاءَةُ **(قُنوتِ الوِتْرِ)** وَهُوَ مُطْلَقُ الدُّعاءِ، وَكَذَا تَكْبيرَةُ قُنوتِهِ وَتَكْبيرَةُ رُكوعِ الثَّالِثَةِ زَيْلَعِيٌّ.

(وَتَكْبيراتُ العِيدَيْنِ) وَكَذَا أَحَدُها وَتَكْبيرُ رُكوعِ رَكْعَتِهِ الثَّانِيَةِ كَلَفْظِ التَّكْبيرِ فِي افْتِتاحِهِ، لَكِنَّ الأَشْبَهَ وُجوبُهُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ «بَحْرٌ» فَلْيُحْفَظ].

وعشرين وقد يتصور في صلاة واحدة من المكتوبات ثلاث وسبعون قعدة، وبيانه في الحلبي.

قوله: **(وَلَفْظُ السَّلَامِ)** وجوبه أخذ من المواظبة، وذلك في الصلاة ذات الركوع والسجود فلا ترد صلاة الجنازة ولا سلام سجود السهو والشكر على القول به، حموي قوله: **(عَلَى الأَصَحِّ)** وقيل: سنة.

قال الشارح: قوله: **(دُونَ عَلَيْكُم)** وكذا التحويل يمينًا وشمالًا «نهر» قوله: **(عَلَى المَشْهور)** وقيل: لا يخرج إلا بهما، أبو السعود قوله: **(وَقِرَاءَةُ قُنوتِ... إلخ)** هو من واجبات الوتر خاصة، وهذا على قوله وعلى قولهما سنة كأصله قوله: **(وَهُوَ مُطْلَقُ الدُّعاءِ)** وأما خصوص: اللهم إنا نستعينك إلى آخره فسنّة حتى لو أتى بغيره جاز إجماعًا، أبو السعود قوله: **(وَكَذَا تَكْبيرَةُ قُنوتِهِ)** وقيل: سنة، حلبي.

قوله: **(وَتَكْبيرَةُ رُكوعِ الثَّالِثَةِ)** لا وجود لهذا في الزيلعي هنا ولا في سجود السهو فهو غير صحيح، أبو السعود قوله: **(وَتَكْبيراتُ العِيدَيْنِ)** وهي ثلاث في كل ركعة، ومما يجب أيضًا تكبير التشريق بعد ثلاث وعشرين صلاة قوله: **(وَكَذَا أَحَدُها)** أفاد به أن كل تكبيرة واجب مستقل قوله: **(كَلَفْظِ التَّكْبيرِ فِي افْتِتاحِهِ)** أي: افتتاح صلاة العيد المأخوذ من العيدين قوله: **(لَكِنَّ الأَشْبَهَ... إلخ)** استدراك على ما أوهمه السابق من تخصيص العيد بهذا الحكم.

قال المصنف: [(**وَالجَهْرُ**) لِلإِمامِ (**وَالإِسْرارُ**) لِلكُلِّ (**فِيما يُجْهَرُ**) فِيهِ (**وَيُسَرُّ**) وَبَقِيَ مِنَ الواجِباتِ إِتْيانُ كُلِّ واجِبٍ أَوْ فَرضٍ فِي مَحَلِّه، فَلَوْ أَتَمَّ القِرَاءَةَ فَمَكَثَ مُتَفَكِّرًا سَهْوًا ثُمَّ رَكَعَ، أَوْ تَذَكَّرَ السُّورَةَ راكِعًا فَضَمَّها قائِمًا أَعادَ الرُّكوعَ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ وَتَرَكَ تَكْرِيرَ رُكوعٍ وَتَثْليثَ سُجُودٍ ....

قال الشارح: قوله: (**وَالجَهْرُ لِلإِمامِ**) وخير المنفرد فيما يجهر والجهر أفضل ولا يبالغ؛ لأنه لا يسمع غيره ومحله القراءة لا الثناء والتسمية والتعوذ قوله: (**وَالإِسْرارُ لِلكُلِّ**) أي: الإمام اتفاقًا ومنفرد على الأصح «بحر».

قوله: (**فِيما يُجْهَرُ فِيهِ**) وهو صلاة الصبح والأوليان من المغرب والعشاء وصلاة العيدين والجمعة والتراويح والوتر في رمضان «بحر» قوله: (**وَيُسَرُّ**) أي: فيما يسر فيه وهو صلاة الظهر والعصر، والثالثة من المغرب، والأخريان من العشاء، وصلاة الكسوف والاستسقاء «بحر» قوله: (**فَلَوْ أَتَمَّ القِرَاءَةَ**) راجع لقوله: (**أَوْ فَرضٍ**)؛ لأنه فيها أخر الفرض وهو الركوع عن محله.

قوله: (**أَوْ تَذَكَّرَ**) يرجع إلى الواجب، فإنه فيها أخر الواجب وهو السورة عن محله بسبب ما حصل من الركوع المرفوض وإنما رفض؛ لأن الترتيب بينه وبين القراءة فرض.

قوله: (**أَعادَ الرُّكوعَ**) على وجه الفرض قوله: (**وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ**) يرجع إلى الصورتين.

قوله: (**وَتَرَكَ تَكْرِيرَ رُكوعٍ**) إلى قوله: بَيْنَ الفَرْضَيْنِ، مكرر مع قوله: إتيان كل واجب أو فرض في محله لما علمت من أن عدم إتيانه في محله صادق بتأخيره عن محله من غير فصل بفعل أجنبي كمسألة التفكر أو مع الفصل كمسألة تأخير السورة عن الركوع وتكرير الركوع فيه الفصل بالركوع الثاني بين الأول والسجود وتثليث السجود فيه الفصل بين السجود والقيام أو القعدة والزيادة المتخللة بين فرضين فيها الفصل بين الفرض الأول والثاني، فما تقدم أعمّ مما هنا فما هنا تكرار معه ولا نكتة هنا في عطف الخاص على العام على أن تكرير الركوع

وَتَرْكَ قُعودٍ قَبْلَ ثانِيَةٍ أَوْ رَابِعَةٍ، وَكُلُّ زيادَةٍ تَتَخَلَّلُ بَيْنَ فَرْضَيْنِ وَإِنْصاتِ المُقْتَدي وَمُتَابَعَةِ الإِمامِ يَعْني فِي المُجْتَهَدِ فِيهِ لَا فِي المَقْطوعِ بِنَسْخِهِ أَوْ بِعَدَمِ سُنِّيَتِهِ كَقُنوتِ فَجْرٍ، وَإِنَّما تَفْسُدُ بِمُخالَفَتِهِ فِي المَفْروضِ كَمَا بَسَطْنَاهُ فِي «الخَزَائِنِ»].

وَتَثْليثَ السُجُود مكرر مع قوله: (**كُلُّ زيادَةٍ... إلخ**) إلا أنه أسهل من ذاك؛ لأنه عطف العام على الخاص، فالخاص وقع موقعه بالنسبة إلى هذا العام، لكن علمت أنه مكرر بالنسبة إلى العام المتقدم، حلبي.

قوله: (**أَوْ رَابِعَةٍ**) أي: في غير الثلاثية وهذا القيد معلوم من قوله: أو رابعة؛ لأن الثلاثية لا رابعة لها قوله: (**وَكُلُّ زيادَةٍ تَتَخَلَّلُ بَيْنَ فَرْضَيْنِ**) استفيد منه أنه لو أطال قيام الركوع أو الرفع بين السجدتين أكثر من تسبيحة بقدر تسبيحة ساهيًا يلزمه سجود السهو فليتنبه له.

قوله: (**وَإِنْصاتِ المُقْتَدي**) فلو لم ينصت وقرأ يجب عليه إعادة الصلاة، ولا يتأتى في حقه السهو إن قرأ سهوًا؛ لأنه لا سهو على المقتدي، حلبي.

قوله: (**وَمُتَابَعَةِ الإِمامِ**) أي: في الواجب لا في السنن لأنه لا يجب الإتيان بها حلبي وفيه نظر فإن الكلام فيما لو أتى بها الإمام فالوجوب عرض بسبب المتابعة ويؤيده أن المتابعة في غير الواجب الذي لم ينسخ واجبة كما يأتي قريبًا، وأفاد الحلبي أيضًا أن المتابعة في الفرض فرض وليس كذلك، بل إن كان المراد: الإتيان بذلك الفرض سواء كان معه أو بعده فمسلم وإن كان المراد: المقارنة فهي واجبة قطعًا.

قوله: (**فِي المُجْتَهَدِ فِيهِ**) وفي المتفق عليه بالأولى، واعلم أن المتابعة واجبة في الواجب وفي غير الواجب الذي لم ينسخ كالزيادة على الثلاث في تكبيرات العيدين قوله: (**لَا فِي المَقْطوعِ بِنَسْخِهِ أَوْ بِعَدَمِ سُنِّيَتِهِ**) فلا تجب المتابعة، بل تكره.

قوله: (**كَقُنوتِ فَجْرٍ**) فإنه إما مقطوع بنسخه على تقدير أنه كان سنة أو بعدم سنيته على تقدير أنه كان دعاء على قوم شهرًا كما في «الفتح» من النوافل فقول

قال المصنف: [قُلْتُ: فَبَلَغَتْ أُصولُها نَيِّفًا وَأَرْبَعين، وَبِالبَسْطِ ....

الشرح كقنوت فجر مثال للمقطوع بنسخه أو بعدم سُنّيته على البدل، حلبي.

قال الشارح: قوله: (**فَبَلَغَتْ أُصولُها نَيِّفًا وَأَرْبَعين**) أي: تسعًا وأربعين قوله: (**وَبِالبَسْطِ... إلخ**) اعلم أن الركعتين قد اشتملتا على افتتاح وقعود وتشهد وتسليم واشتملت كل واحدة منهما على قيام وقراءة فاتحة وثلاث آيات وركوع وسجودين وكل مما ذكر اشتمل على أشياء واجبة الفعل وأخرى واجبة الترك، أما الافتتاح ففيه واجب واحد وهو أن يكون بلفظ التكبير، وأما الفاتحة ففيها ثلاثة واجبات:

الأول: قراءتها أو قراءة أكثرها.

والثاني: إيقاعها في محلها؛ أي: في القيام الذي أوقع فيه تكبيرة الافتتاح أو في القيام الحاصل بعد السجدة الثانية من الركعة الأولى، فلو كبر للافتتاح ثم ركع ثم قام فقرأها لزمه سجود السهو لإيقاع الفاتحة في غير محلها، وكذا لو قام للثانية فركع ثم قام فقرأ لزمه السجود للسهو وبطل ركوعه فيهما.

والثالث: ترك تكريرها قبل قراءة الآيات لما يلزم عليه من تأخير الآيات عن محالها وبه يلزم سجود السهو ففي الركعتين ستة واجبات في الفاتحة، وأما قراءة الآيات ففيها أربعة واجبات في كل ركعة:

الأول: الإتيان بها فلو قرأ آية قصيرة لا يكون آتيًا بالواجب.

الثاني: إيقاع الآيات بعد الفاتحة، فلو قدمها عليها لزمه إعادتها بعدها وسجد للسهو لوجوب تقديم الفاتحة.

الثالث: إيقاع الآيات في محلها؛ أي: في القيام الذي هو محل الفاتحة فلو أوقعها في قيام الركوع بطل الركوع لالتحاق القراءة ببعضها تكميلًا للواجب ولزمه إعادة الركوع وسجود السهو، وفي قولهم: تكميلًا للواجب إشارة إلى أنه لو قرأ الفاتحة مع الآيات في محلها ثم قرأ في رفع الركوع ثلاث آيات أخر فإنه لا يبطل ركوعه ويلزمه سجود السهو لتأخيره السجود عن محله.

الرابع: ترك تكرير الآيات لما فيه من تأخير الركوع عن محله وفيه نظر؛

....

لأنه لو قرأ القرآن تمامًا لوقع جميعه فرضًا اللهم إلا أن يفرق بين ذلك والتكرير فتلك ثمانية واجبات في الآيات ويتبع ذلك واجبان الجهر إذا كان إمامًا أداء أو قضاء ولو نهارًا، والإسرار إذا كان كذلك أداء أو قضاء ولو ليلًا.

وأما الركوع ففيه أربعة واجبات في كل ركعة:

الأول: إيقاع الركوع بعد القراءة فلو أوقعه قبلها أو فيها لزمه سجود السهو لتقديمه عن محله.

الثاني: تعديله وهو تسكين الجوارح فيه.

الثالث: تعديل الرفع منه وهو أن يكون إلى القيام أقرب وفيه نظر؛ لأن هذا ليس تعديلًا، بل لتعديل الانتصاب التام وهو الذي يدل عليه لفظه.

الرابع: ترك تكريره لعدم مشروعيته ولما يلزم عليه من تأخير السجود.

وأما السجود ففيه ستة واجبات في كل ركعة:

الأول: إيقاعه بعد الركوع؛ إذ لو أوقعه قبل الركوع لا يعتد به ويلزم منه تأخير الركوع عن محله، وزيادة ذلك السجود فيلزم أن يأتي بالركوع ثم بالسجدتين ويسجد للسهو.

الثاني: إيقاعه على الأنف والجبهة معًا.

الثالث: تعديله بأن تسكن جوارحه فيه.

الرابع: تعديل الرفع منه بأن يكون إلى القعود أقرب وفيه ما مر.

الخامس: ترك تثليث السجود لعدم مشروعيته ولما يلزم عليه من تأخير القيام إلى الثالثة أو تأخير القعود عن محله.

السادس: تقديم السجدتين على الركعة الثانية أو القعود؛ إذ لو أتى بالركعة الثانية قبل السجدتين بأن رفع من ركوع الأولى وقرأ وركع وسجد فإنّما أتى بركعة واحدة زاد فيها ما دون الركعة وهو يقبل الرفض، ويلزمه أن يأتي بالركعة الثانية

....

ويسجد للسهو ولو أتى بها قبل السجدة الثانية وقعت الأولى صحيحة، ويلزمه أن يأتي بالسجدة المتروكة منها ويسجد للسهو ولو أتى بالقعود قبل سجدتي الثانية أو بين سجدتيها فقعوده باطل إن أتى بما تركه من السجود ويأتي بقعود آخر بواجباته ويسجد للسهو وإلا فصلاته باطلة لتركه السجود الصلبي.

فقد تضمنت الوجوه الستة ثمانية عشر واجبًا؛ لأن السجدات أربع فلها أربعة إيقاعات بعد الركوعين، وأربعة أوضاع على الجبهة والأنف، وأربعة تعاديل وتعديلان للرفع منه وترك تثليثهما وتقديم كل من سجدتيهما على ما بعده ومن الواجبات قراءة التشهد فلو سلم بعدما قعد قدر التشهد ولم يتشهد فإنه يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو ثم يتشهد ويسلم ومنها: إيقاع التشهد في القعود فلو أتى به في السجدة الأخيرة لكان إتيانه به في غير محله.

وبذلك يلزم سجود السهو ومنها قراءة التشهد في ابتداء قعوده فلو أتى بشيء قبله من قراءة أو دعاء كان مؤخرًا للواجب عن محله وبه يلزم سجود السهو ومنها ترك القيام في التشهد، فإن قعد ثم قام ففيه تفصيل؛ لأنه إن كان قعد قدر التشهد عاد للتشهد والسلام ويسجد للسهو، وإن لم يكن قعد قدر التشهد لزمه العود للقعود لفرضيته وتشهد وسلم وسجد للسهو.

ومنها: إيقاع السلام مرتين: الأولى باتفاق، والثانية على الأصح، فلو قرأ التشهد ونسي السلام ومكث ساكتًا ثم تذكره لزمه أن يأتي به ويسجد للسهو لتأخيره عن محله، وكذا لو سلم ساهيًا في غير محله أو جرى على لسانه كلمة الشهادة أو التسبيح سهوًا أعاد ليأتي بما عليه ويسجد للسهو ما لم يخرج من المسجد أو يتكلم إلى هنا حصل النيف والأربعون، وبقي وجوب كل آية من الفاتحة؛ فذاك أربعة عشر واجبًا، ومنها الآيات الثلاث فكل آية منها واجب كما يفهم من «الهندية» وفيه نظر!

إذ قد عدهما أولًا واجبين جريًا على ظاهر المذهب وعلى ما ذكره ففيها

....

ستة واجبات، ومنها ترك قراءة التشهد في القيام بعد الشروع في القراءة، فهذان واجبان نظرًا للركعتين، وأما قبل القراءة فهي محل الثناء.

ومنها: القيام للثانية عقب سجدتي الأولى، فلو تراخى عنه بقدر أداء ركن لزمه سجود السهو؛ لكونه قعودًا في موضع القيام.

ومنها: ترك القيام بعد سجدتي الثانية، فلو قام فقد أخَّر القعود الفرض عن محله فيجب عليه سجود السهو إن لم يقيد الثالثة بسجدة وإلا فقد بطل فرضه.

ومنها: ترك قراءة بعض الآيات في الركوع لما يلزم عليه من تأخير القراءة عن محلها، ومنها: ترك بعض التشهد ومحله ما إذا قعد قدر التشهد وقرأ بعضه.

ومنها: ترك القيام قبل السلام، فلو قام يلزمه أن يعود ويسلم ويسجد للسهو.

ومنها: سجدة التلاوة عند قراءة آيتها فالجملة إلى هنا ثمانية وسبعون، وإذا ضربنا ذلك في قعدة المغرب مع واجباتها التي ذكرها، وهي القعود وقراءة التشهد وعدم النقص منه وعدم الزيادة عليه وعدم الزيادة فيه يحصل ثلاثمائة وتسعون كما ذكر.

فإذا نظرنا إلى مسائل الشغل في الصلاة بقدر أداء ركن بسكوت سهوًا أو تفكر وجدناها تصل إلى أربعة وعشرين؛ وذلك أنه إما أن يكون السكوت قبل الفاتحة أو فيها أو بعدها أو في الآيات أو بعدها أو في الركوع أو بعده أو في السجدة الأولى أو بين السجدتين أو في السجدة الثانية أو بعد السجدتين كل ذلك في الركعتين أو في التشهد أو قبل السلام فهي أربعة وعشرون كما ترى.

وإذا ضربنا ذلك في الثلاثمائة وتسعين يحصل تسعة آلاف وثلاثمائة وستون، ثم إذا نظرنا لمتابعة المقتدي لإمامه نجدها تبلغ سبعة عشر واجبًا وهي متابعته في قيام الركعتين وركوعهما والرفع منه وسجودهما الأول والرفع منه وسجودهما الثاني والرفع منه والقعود والسلام وسجود السهو؛ فذاك سبعة عشر، وإذا ضربناها في تسعة آلاف وثلاثمائة وستين تبلغ مائة ألف وتسعة

أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ أَلْفٍ؛ إِذْ أَحَدُها يُنْتِجُ ٣٩٠ مِنْ ضَرْبِ خَمْسَةٍ قَعْدَةَ المَغْرِبِ بِتَشَهُّدِها، وَتَركِ نَقْصٍ مِنْهُ وَزِيادَةٍ فِيهِ أَوْ عَلَيْهِ فِي ٧٨ كَمَا مَرَّ وَالتَّتَبُّعُ يَنْفي الحَصْرَ فَتَبَصَّر، فَيُلْغَزُ أَيُّ وَاجِب يَسْتَوجِب ٣٩٠ واجبًا].

قال المصنف: [(**وَسُنَنُها**) تَرْكُ السُّنَّةِ لَا يُوجِبُ فَسادًا وَلَا سَهْوًا، بَلْ إِسَاءَةً لَوْ عامِدًا غَيْرَ مُسْتَخفٍّ، وَقالوا: الإِسَاءَةُ ....

وخمسين ألفًا ومائة وعشرين واجبًا؛ وذلك أكثر من مائة ألف كما ذكر.

ثم قال: والتتبع ينفي الحصر، وذلك لأنا لم نذكر بقية الواجبات المختصة ببعض الصلوات كالقنوت وتكبيرته وتكبيرة ركوع ثالثته على ما ذكره وتكبيرات العيدين وتكبير ركوع ثانيتهما وكالزائد في الرباعية والثلاثية ونحو ذلك من سجدة التلاوة الصلاتية، انتهى كلام شيخنا الجبرتي في رسالته المتعلقة ببيان الواجبات بقليل زيادة.

قوله: قُلْتُ: فَبَلَغَتْ لا وجه للتفريع قوله: (**فَيُلْغَزُ أَيُّ وَاجِب**) المراد به: ما يعمّ الفرض قوله: (**يَسْتَوجِب**) أي: يقتضي ثلاثمائة وتسعين واجبًا فعلًا وتركًا.

قال الشارح: قوله: (**بَلْ إِسَاءَةً**) هذا مبني على إناطة[1] الإثم بالواجب فقط والمسألة خلافية، قال في «البحر»: والذي يظهر أنه قد يكون بترك السنة المؤكدة على الصحيح لتصريحهم بأنه من ترك سنن الصلاة الخمس قيل: لا يأثم، والصحيح أنه يأثم لتصريحهم بالإثم لمن ترك الجماعة مع أنها سُنّة مؤكدة على الصحيح، ولا شك أن الإثم مقول بالتشكيك بعضه أشد من بعض؛ فالإثم لتارك السنة المؤكدة أخف من الإثم لتارك الواجب.

قوله: (**لَوْ عامِدًا**) فلو غير عامد لا إساءة، حلبي.

قوله: (**غَيْرَ مُسْتَخفٍّ**) أي: غير متهاون بها أما إذا استخف بأن اعتقد أنها شيء لا يعبأ به في نظر الشارع إثم ولو أراد الاستخفاف بالشارع كفر حلبي،

---

(١) قوله: إناطة، لعلّه من الخطأ المشهور وإلّا فحقّه نوط لأنه من الثلاثي كما يعلم بمراجعة كتب اللغة، انتهى مصحّحه.

أَدْوَن مِنَ الكَراهَةِ ثُمَّ هِيَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ ثَلَاثَةٌ وَعِشْرونَ (**رَفْعُ اليَدَيْنِ للتَّحْرِيمَةِ**) فِي «الخُلَاصَةِ»: إن اعْتادَ تَرْكَهُ أَثِمَ (**وَنَشْرُ الأَصابِعِ**) أَيْ: تَرْكُها بِحالِها، (**وَأَنْ لَا يُطأْطِئَ رَأْسَهُ عِنْدَ التَّكْبير**) فَإِنَّه بِدْعَة (**وَجَهْرُ الإِمامِ بِالتَّكْبيرِ**) بِقَدْرِ حاجَتِهِ لِلإِعْلَامِ بِالدُّخولِ وَالانْتِقالِ، وَكَذَا بِالتَّسْميع وَالسَّلَام].

وفي «البزازية» لو لم يرَ السنة حقًّا كفر؛ لأنه استخفاف، أبو السعود.

قوله: (**أَدْوَن مِنَ الكَراهَةِ**) أي: التحريمية؛ لأنها المرادة عند الإطلاق وإلا فالإساءة خلاف الأولى وهي مرجع كراهة التنزيه، كما ذكره الشرح وغيره.

قوله: (**عَلَى مَا ذَكَرَهُ ثَلَاثَةٌ وَعِشْرونَ**) أَنَّثَ لفظ العدد لحذف المعدود حلبي، وفي كلامه إشارة إلى أنها في الواقع أكثر.

قوله: (**للتَّحْرِيمَةِ**) الظاهر أن اللام بمعنى «مع» ليفيد كون الرفع مقارنًا للتحريمة، وقيل: يرفع ثم يكبر، وقيل: يكبر ثم يرفع، أبو السعود.

قوله: (**إن اعْتادَ تَرْكَهُ أَثِمَ**) القائل بالإثم في ترك الرفع بناه على أنه من سنن الهدى فهو سنة مؤكدة، والقائل بعدمه بناه على أنه من سنن الزوائد بمنزلة المستحب، وروي عن الإمام ما يدل على عدم الإثم، فإنه قال: إن ترك رفع اليدين جاز، وإن رفع فهو أفضل «بحر».

قوله: (**أَيْ: تَرْكُها بِحالِها**) أي: لا مضمومة كل الضم ولا مفرّجة كل التفريج قاله الزيلعي، والظاهر أن المراد بالنشر نصبها مع الكف بحيث تكون مستقبلة القبلة ولا يضمها إلى الكف «بحر» فيصدق هذا بضمها مستقبلًا بها القبلة.

قوله: (**عِنْدَ التَّكْبير**) الظاهر أن جميع القيام كذلك قوله: (**فَإِنَّه بِدْعَة**) أي: قبيحة فهو مكروه تنزيهًا لتركه السنة قوله: (**بِالتَّكْبيرِ**) أي: تكبير الإحرام والانتقال قوله: (**بِقَدْرِ حاجَتِهِ**) وإن زاد كره.

قوله: (**لِلإِعْلَامِ**) اعلم أن الإمام إذا كبر للافتتاح لا بد لصحة صلاته من قصده بالتكبير الإحرام، وإلا فلا صلاة له إذا قصد الإعلام فقط، فإن جمع بين الأمرين فحسن وكذا المبلغ إذا قصد به التبليغ فقط خاليًا عن الإحرام فلا صلاة

قال المصنف: [وَأَمَّا الْمُؤْتَمُّ وَالْمُنْفَرِدُ فَيُسْمِعُ نَفْسَه (**وَالثَّنَاءِ وَالتَّعَوُّذِ وَالتَّسْمِيةِ وَالتَّأْمينِ**) وَكَوْنُهُنَّ (**سِرًّا، وَوَضْعُ يَمينه عَلَى يَساره**) ....

له ولا لمن يصلي بتبليغه في هذه الحالة؛ لأنه اقتداء بمن لم يدخل في الصلاة، فإن قصد الإحرام والتبليغ فحسن، كذا في «فتاوى الغزي».

ووجهه أن تكبيرة الافتتاح شرط أو ركن فلا بد في تحققها من قصد الإحرام؛ أي: الدخول في الصلاة، وأما التسميع من الإمام والتحميد من المبلغ وتكبيرات الانتقال منهما إذا قصد بما ذكر الإعلام فقط فلا فساد للصلاة، ولا يقال: إنه في التسميع حينئذ بمنزلة قوله: رفعت رأسي ونحو ذلك؛ لأنّا نقول: هو ذكر بصيغته فلا يتغير بعزيمته، أبو السعود عن «القول البليغ في حكم التبليغ» للسيد الحموي.

قال الشارح: قوله: (**فَيُسْمِعُ نَفْسَه**) لأنه ذكر وأفضله ما خفي «بحر» واعلم أن التبليغ عند عدم الحاجة إليه مكروه وهو بدعة منكرة في هذه الحالة اتفق على ذلك الأئمة الأربعة، وأما عند الاحتياج إليه فمستحب، والأحسن أن يؤتى بالأذان والإقامة وإن كان القوم مجتمعين عالمين بشروع الإمام، فإنه يقتدي به من يسدّ الأفق من الملائكة، أبو السعود.

قوله: (**وَالتَّعَوُّذِ وَالتَّسْمِيةِ وَالتَّأْمينِ**) انظر لو ترك الفاتحة وقرأ نحو: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ﴾ [البقرة: ٢٨٦] إلخ، هل يسن التعوذ والتسمية والتأمين؟ حموي عن الغنيمي.

أقول: مقتضى إطلاقهم سنة التعوذ وما بعده أن يكون الإتيان بها سنّة مطلقًا، سواء أتى بخصوص الفاتحة أو لا، ونحن على هذا الإطلاق حتى نرى تخصيصًا، وينبغي التفصيل في التأمين إن كان المقروء يصلح أن يكون دعاء أتى به، وإن كان من القصص والأخبار فلا، أبو السعود.

قوله: (**وَكَوْنُهُنَّ سِرًّا**) جعل سرًّا خبرًا لكون المحذوف؛ ليفيد أن الإسرار بها سنة أخرى فعلى هذا سنية الإتيان بها تحصل، ولو مع الجهر بها، أبو

وَكَوْنُهُ **(تَحْتَ السُّرَّةِ)** لِلرَّجُلِ، لِقولِ عَلِي ﷺ: «مِنَ السُّنَّةِ وَضْعُهُما تَحْتَ السُّرَّةِ» وَلِخَوْفِ اجْتماعِ الدَّمِ فِي رُؤوسِ الأَصابِعِ **(وَتكْبيرُ الرُّكوعِ، وَ)** كَذَا الرَّفْعُ مِنْهُ].

قال المصنف: [بِحَيْثُ يَسْتَوي قائِمًا **(وَالتَّسْبيح فِيهِ ثَلَاثًا)** وَإِلْصاقُ كَعْبَيهِ **(وَأَخْذُ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيهِ)** فِي الرُّكوعِ **(وَتَفْريجُ أَصابِعِهِ)** لِلرجْلِ، وَلَا يُنْدَبُ التَّفْريجُ إِلَّا هُنا، وَلَا الضَّمُّ إِلَّا فِي السُّجودِ **(وَتَكْبيرُ السُّجودِ،** ....

السعود قوله: **(وَكَوْنُهُ تَحْتَ السُّرَّةِ)** فالوضع مطلقًا سنة، وكونه تحت السرة سنة أخرى، أبو السعود قوله: **(لِلرَّجُلِ)** أما المرأة فتضع الكف على الكف تحت ثدييها كذا يأتي للشرح، والذي في «النهر» و«القهستاني» تضع فوق الصدر.

قوله: **(وَلِخَوْفِ اجْتماعِ الدَّمِ)** قصد به إبداء حكمة لا إثبات الحكم ولا شك أن الدم خصوصًا عند طول الوقوف يجتمع في رؤوس الأصابع فيضر، انتهى حلبي.

قوله: **(وَكَذَا الرَّفْعُ)** أشار به إلى أن نفس الرفع سنة ولا يصح قراءته بالجر؛ لإفادته خلاف المراد.

قال الشارح: قوله: **(بِحَيْثُ يَسْتَوي قائِمًا)** وهو التعديل، وفي «البحر» وقدمنا أن مقتضى الدليل الوجوب لا السّنّيّة وهو قول عن الإمام انتهى، واختاره المحقق الكمال وتلميذه الحلبي وادعى أن غيره خطأ حيث قال: وهو الصواب، ونقل الطحاوي عن الثلاثة افتراضه وهو الرواية المشهورة عن الثاني.

قوله: **(وَالتَّسْبيح فِيهِ)** الأولى ذكره بعد قوله: **(وَتَكْبيرُ الرُّكوعِ)** كما لا يخفى ونظيره ما يأتي في السجود، انتهى، حلبي.

قوله: **(ثَلَاثًا)** ويكره أن ينقص عن الثلاثة تنزيهًا والتثليث أدنى السنة فمن شاء فليزد بعد أن يختم على وتر قوله: **(وَإِلْصاقُ كَعْبَيهِ)** حالة الركوع هذا إن تيسر له، وإلا فكيف يتيسر له على الظاهر قوله: **(لِلرجْلِ)** أما المرأة فلا تفرّج لبناء حالها على الستر قوله: **(وَتَكْبيرُ السُّجودِ)** أي: التكبير الواقع عنده فالإضافة لأدنى ملابسة، حموي.

وَ) كَذَا نَفْسُ (**الرَّفْعِ مِنْهُ**) بِحَيْثُ يَسْتَوِي جالِسًا.

(وَ) كَذَا (**تَكْبِيرُهُ، وَالتَّسْبِيحُ فِيهِ ثَلَاثًا، وَوَضْعُ يَدَيْهِ وَرُكْبَتَيهِ**) فِي السُّجودِ، فَلَا يَلْزَم طَهارَةُ مَكَانِهما عِنْدَنا مُجْمَعٌ، إِلَّا إِذَا سَجَدَ عَلَى كَفِّهِ كَمَا مَرَّ (**وَافْتِرَاشُ رِجْلِهِ اليُسْرَى**) فِي تَشَهُّدِ الرَّجُلِ (**وَالجَلْسَةُ**) بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ....

قوله: (**وَكَذَا نَفْسُ الرَّفْعِ مِنْهُ**) يقال فيه ما قيل في الرفع من الركوع قوله: (**وَالتَّسْبِيحُ فِيهِ ثَلَاثًا**) ويكره أن يأتي بغير التسبيح في الفرض، وله أن يدعو في سجود النافلة، وعليها حمل ما ورد أنه ﷺ كان يدعو في سجوده.

تنبيه:

لما كان الركوع تذللًا ناسب أن يجعل مقابله العظمة لله تعالى، ولما كان السجود غاية التسفل ناسب أن يجعل مقابله العلو لله تعالى وهو القهر والاقتدار لا العلو في المكان - تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا «شرنبلالية».

قوله: (**وَوَضْعُ يَدَيْهِ وَرُكْبَتَيهِ**) جعله سنة لتحقق السجود بدون وضعهما أفاده الزيلعي، والأصح افتراض وضع إحدى اليدين والركبتين، أبو السعود عن «نور الإيضاح» وشرحه قوله: (**فَلَا يَلْزَم طَهارَةُ مَكَانِهما**) لأن وضعهما ليس بلازم فإذا وضعهما على نجس كان كعدم الوضع أصلًا وهو لا يضر.

قوله: (**إِلَّا إِذَا سَجَدَ عَلَى كَفِّهِ**) فيشترط طهارة ما تحته لكونه محل السجود فكأنه لم يعتبر وضعها تحت الجبهة نيابة عن الأرض لاتصالها بالمصلي قوله: (**كَمَا مَرَّ**) أي: في أول باب شروط الصلاة، حلبي.

قوله: (**وَافْتِرَاشُ رِجْلِهِ اليُسْرَى**) أي: مع نصب اليمنى سواء كان في القعدة الأولى أو الأخرى؛ لأنه ﷺ فعله كذلك، وما ورد من توركه ﷺ محمول على كبره وضعفه وكذا يفترش بين السجدتين كما في فتاوي الشيخ قاسم، وقوله: (**الرَّجُلِ**) أخرج المرأة فتتورك كما يأتي، أبو السعود.

قوله: (**وَالجَلْسَةُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ**) بحيث يستقر كل عضو في محله، وفي المصنف تكرار مع قوله: والرفع منه حيث قيده الشرح بقوله: بحيث يستوي

وَوَضْعُ يَدَيْهِ فِيهَا عَلَى فَخْذَيْهِ كَالتَّشَهُّدِ لِلتَّوارُثِ، وَهَذَا مِمَّا أَغْفَلَهُ أَهْلُ الْمُتونِ وَالشُّروحِ كَمَا فِي «إِمْدادِ الفَتَّاح» لِلشُّرُنْبُلَالِي].

قال المصنف: [قُلْتُ: وَيَأْتي مَعْزيًا لِلـ «مُنْيَةِ» فافْهَم **(وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ)** فِي القَعْدَةِ الأَخِيرَةِ، وَفَرَضَ الشَّافِعِيُّ قَوْلَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَنَسَبُوهُ إِلَى الشُّذوذِ وَمُخالَفَةِ الإِجْماعِ، **(وَالدُّعاءُ)** بِمَا يَسْتَحِيلُ سُؤالُهُ مِنَ العِبادِ، وَبَقِي بَقِيَّةُ تَكْبيراتِ

جالسًا، فإن ذلك عين الجلسة وبقطع النظر عن تقييد الشرح لا تكرار والجلوس يكون من سفل إلى علو والقعود عكسه كما يدل عليه كلام أهل اللغة قوله: **(وَوَضْعُ يَدَيهِ فِيهَا... إلخ)** بأن تكون رؤوس الأنامل عند الركبتين.

قال الشارح: قوله: **(وَيَأْتي مَعْزيًا لِلـ «مُنْيَةِ»)** أي: في الفصل الآتي حيث قال: ويضع يديه على فخذيه كالتشهد «منية المصلي» وقوله: **(فَافْهَم)** أشار به إلى الرد على الشرنبلالي في دعواه إغفال المتون والشروح هذا الحكم مع أنه مذكور في متن يقرؤه الأطفال، حلبي.

قوله: **(وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ)** ﷺ وذكر في «الخزانة» أنها واجبة حموي، وسيأتي ما منه يستفاد أنها في القعود الأخير واجبة من حيث ذكر اسم الرسول سنة من حيث الصلاة، وتكره في الأول لما فيه من تأخير القيام عن محله.

قوله: **(وَنَسَبُوهُ إِلَى الشُّذوذِ)** نسبه إليه الطحاوي والخطابي والبغوي وابن المنذر وابن جرير الطبري.

وقوله: **(وَمُخالَفَةِ الإِجْماعِ)** متعقب بأنه روي عن بعض الصحابة وبعض التابعين ما يوافقه «بحر». قلت: فلا وجه لنسبة الشذوذ إليه حينئذ.

قوله: **(وَالدُّعاءُ)** أي: آخر الصلاة قبل السلام، وكان ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثًا، وقال: «**اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام**»(١).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٣٧، رقم ٣١٩٧).

الانْتِقالَاتِ حَتَّى تَكْبِيرَة القُنوتِ عَلَى قَوْلٍ: وَالتَّسْميعُ لِلإِمامِ والتَّحْميدِ لِغَيْرِهِ، وَتَحْويلُ الوَجْهِ يُمْنَةً وَيُسْرَةً لِلسَّلَامِ].

ومن السنن قراءة آية الكرسي لقوله ﷺ: **«من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت»**[(١)]، و**«من قرأها حين يأخذ مضجعه من النوم آمنه الله تعالى على داره ودار جاره وأهل دويرات حوله»**[(٢)].

ومنها: **«المعوذات دبر كل صلاة»**[(٣)].

ومنها: **«اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»**[(٤)] ومن السنة رفع الأيدي في الدعاء حذاء الصدر وبطونها مما يلي الوجه، وختم الدعاء: بسبحان ربك... إلخ، وأن يمسح وجهه بيديه ويدعو لنفسه والمؤمنين والمؤمنات ولوالديه إن كانا مؤمنين والدعاء بالمغفرة للكافر لا يجوز، بل ادعى القرافي أنه كفر، أبو السعود قوله: **(عَلَى قَوْلٍ)** هو ضعيف.

قوله: **(والتَّحْميدِ لِغَيْرِهِ)** أي: لمؤتم ومنفرد والمعتمد أن المنفرد يجمع بينهما، ويستحب للإمام أن يستقبل الناس بوجهه أو ينحرف عن يمين القبلة أو يسارها وله أن ينصرف لحاجته كما في «المنية».

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ٣٠، رقم ٩٩٢٨)، والروياني (٢/ ٣١١، رقم ١٢٦٨)، والطبراني (٨/ ١١٤، رقم ٧٥٣٢)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٩٣، رقم ٨٠٦٨)، والطبراني في الشاميين (٢/ ٩، رقم ٨٢٤)، قال الهيثمي (١٠/ ١٠٢): رواه الطبراني في الكبير والأوسط بأسانيد وأحدها جيد.

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٤٥٨، رقم ٢٣٩٥) وقال: إسناده ضعيف.

(٣) أخرجه أبو داود (٢/ ٨٦، رقم ١٥٢٣)، والطبراني (١٧/ ٢٩٤، رقم ٨١١)، وابن حبان (٥/ ٣٤٤، رقم ٢٠٠٤)، والنسائي (٣/ ٦٨، رقم ١٣٣٦)، وابن خزيمة (١/ ٣٧٢، رقم ٧٥٥)، والحاكم (١/ ٣٨٣، رقم ٩٢٩) وقال: صحيح على شرط مسلم. والبيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٥١٢، رقم ٢٥٦٥).

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٢٤٤، رقم ٢٢١٧٢)، وأبو داود (٢/ ٨٦، رقم ١٥٢٢)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٣٢، رقم ٩٩٣٧)، والحاكم (١/ ٤٠٧ رقم ١٠١٠) وقال: صحيح الإسناد على شرط الشيخين، والطبراني (٢٠/ ٦٠، رقم ١١٠)، وابن حبان (٥/ ٣٦٥، رقم ٢٠٢١)، وعبد بن حميد (ص ٧١، رقم ١٢٠).

قال المصنف: [(**وَلَهَا آدَابٌ**) تَرْكُهُ لَا يُوجِبُ إِسَاءَةً وَلَا عِتابًا كَتَرْكِ سُنَّةِ الزَّوائِدِ، لَكِن فِعْلُهُ أَفْضَلُ (**نَظَرُهُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ حَالَ قِيامِهِ، وَإِلَى ظَهْرِ قَدَمَيْهِ حالَ رُكُوعِهِ، وَإِلَى أَرْنَبَتِهِ حالَ سُجُودِهِ، وَإِلَى حِجْرِهِ حالَ قُعودِهِ، وَإِلَى مَنْكِبِهِ الأَيْمَنِ وَالأَيْسَرِ عِنْدَ التَّسْلِيمَةِ الأُولَى وَالثَّانِيةِ**) لِتَحْصِيلِ الخُشوعِ (**وَإِمْساكُ فَمِهِ عِنْدَ التَّثاؤبِ**) فَائِدَةٌ لِدَفْعِ التَّثاؤبِ مُجَرَّبَةٌ، وَلَوْ بِأَخْذِ شَفَتَيْهِ بِسِنِّهِ (**فَإِن لَمْ يَقْدِر غَطَّاهُ بـ**) ظَهْرِ (**يَدِهِ**) اليُمْنَى، وَقِيلَ: بِاليَمِينِ لَوْ قائِمًا، وَإِلَّا فَيَسَاره «مُجْتَبى»].

قال المصنف: [أَوْ كُمِّهِ؛ لِأَنَّ التَّغْطِيَةَ بِلَا ضَرُورَةٍ ....

قال الشارح: قوله: (**لَا يُوجِبُ إِساءَةً**) أي: كراهة تنزيه قوله: (**كَتَرْكِ سُنَّةِ الزَّوائِدِ**) مثل: صلاة الضحى ورفع اليدين على قول، ويقابلها سنن الهدى التي هي المؤكدة القريبة من الواجب كالأذان والإقامة والرواتب، حلبي بزيادة.

قوله: (**نَظَرُهُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ**) الظاهر أنه عند وجود مشغل في هذه المحلات لا ينظر إليها؛ لأنه يضيع الخشوع الذي هو أعلى من هذا المستحب قوله: (**وَإِلَى حِجْرِهِ**) بكسر الحاء وسكون الجيم ما بين يديك من ثوبك عزمي زاده عن «القاموس» قوله: (**لِتَحْصِيلِ الخُشوعِ**) علة لجميع ما قبله وأيضًا فإنه لا تكلف فيه ولو ترك بصره وقع في هذه المواضع قصد أو لم يقصد، أبو السعود.

قوله: (**وَإِمْساكُ فَمِهِ عِنْدَ التَّثاؤبِ**) لما فيه من ضحك الشيطان والتكاسل فيما يطلب فيه النشاط والخشوع، والتثاؤب بالهمز كما في «المصباح» وسائر الأنبياء محفوظون منه «نهر» قوله: (**بِظَهْرِ يَدِهِ اليُمْنَى**) هذا حكمه في الصلاة لقلة العمل أما خارجها فبظهر كفه اليسرى كما وردت به الآثار.

قوله: (**وَقِيلَ: بِاليَمِينِ لَوْ قائِمًا... إلخ**) كأنه لأن التغطية ينبغي أن تكون باليسرى كالامتخاط فإذا كان قاعدًا يسهل عليه ذلك، ولم يلزم منه حركة اليدين بخلاف ما إذا كان قائمًا، فإنه يلزم من التغطية باليسرى حركة اليمنى أيضًا؛ لأنها تحتها، حلبي.

قال الشارح: قوله: (**لِأَنَّ التَّغْطِيَةَ... إلخ**) علة لكونه لا يغطي بيده أو كمه إلا

مَكْروهَةٌ **(وَإِخْراجُ كَفَّيهِ مِنْ كُمَّيهِ عِندَ التَّكْبيرِ)** لِلرَّجُلِ إلَّا لِضَرورَةٍ كَبَردٍ **(وَدَفعِ السُّعال مَا اسْتَطاعَ)** لأَنَّهُ بِلَا عُذْرٍ مُفْسدٍ فَيَتَجنبه **(وَالقيامُ)** لِإمام وَمُؤتَمٍّ **(حِينَ قِيلَ: حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ)** خِلَافًا لِزُفَر، فَعِنْدَهُ عِنْدَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ابْنُ كَمالٍ.

(إِنْ كَانَ الإِمامُ بِقُرْبِ المِحْرابِ وَإِلَّا فَيَقومُ كُلُّ صَفٍّ يَنْتَهي إِلَيْهِ الإِمامُ عَلَى الأَظْهَرِ) وَإِنْ دَخَلَ مِنْ قُدَّام قاموا حِينَ يَقَعُ بَصَرُهمْ عليه، إِلَّا إِذَا أَقَامَ الإِمامُ بِنَفْسِهِ فِي مَسْجِدٍ فَلَا يَقِفُوا حَتَّى يُتِمَّ إِقامَتَهُ «ظَهِيرِيَّةٌ»].

عند عدم إمكان كظم فمه كما في «البحر» من مكروهات الصلاة حلبي، وقوله: **(مَكْروهَةٌ)** الظاهر أنها تنزيهية.

قوله: **(وَإِخْراجُ كَفَّيهِ مِنْ كُمَّيهِ عِندَ التَّكْبيرِ)** أي: الأول فلا يكره في غيره أفاده مسكين وذلك لأنه أقرب للتواضع وأبعد من التشبه بالجبابرة وأمكن من نشر الأصابع، زيلعي، وقيده بالرجل؛ لأن المرأة تجعل يديها في كميها؛ لأنه أستر لها، أبو السعود.

قوله: **(وَدَفعِ السُّعال)** هو بالضم كما هو القياس في أسماء الأدواء كالزكام، أبو السعود. قوله: **(لأَنَّهُ بِلَا عُذْرٍ مُفْسدٍ)** أي: إذا حصلت منه حروف، أبو السعود عن «العيني».

قوله: **(وَالقيامُ لِإمامٍ وَمُؤتَمٍّ... إلخ)** مسارعة لامتثال أمره، والظاهر أنه احتراز عن التأخير لا التقديم حتى لو قام أول الإقامة لا بأس، وحرر.

قوله: **(خِلَافًا لِزُفَر... إلخ)** الذي في «مسكين» و«العيني» وقال زفر حين قال: قد قامت الصلاة.

قوله: **(وَإِلَّا فَيَقومُ كُلُّ صَفٍّ... إلخ)** أي: وإن لم يكن الإمام بقرب المحراب بأن كان في موضع آخر من المسجد أو كان خارج المسجد ودخل من خلف، انتهى حلبي.

قوله: **(فَلَا يَقِفُوا)** أي: اتفاقًا وربما يؤخذ منه كراهة تقديم الوقوف في البحث السابق.

قال المصنف: [وَإِنْ خارِجَهُ قَامَ كُلُّ صَفٍّ يَنْتَهي إِلَيْهِ «بَحْرٌ» **(وَشُرُوعُ الإِمامِ)** فِي الصَّلَاةِ **(مُذْ قِيلَ: قَدْ قامَتِ الصَّلَاةُ)** وَلَوْ أَخَّرَ حَتَّى أَتَمَّها لَا بَأْسَ بِهِ إِجْماعًا، وَهُوَ قَوْلُ الثَّاني وَالثَّلاثَةِ وَهُوَ أَعْدَلُ المَذاهِبِ كَمَا فِي «شَرْحِ المَجْمَعِ» لِلمُصَنِّفِ، وَفِي «القُهُسْتَانِيِّ» مَعْزِيًّا لِلـ«خُلَاصَةِ» أَنَّهُ الأَصَحُّ.

فَرْعٌ: لَوْ لَمْ يَعْلَم مَا فِي الصَّلَاةِ مِن فَرائِضَ وَسُنَنٍ أَجْزَأَهُ فَتنبَّه وَاللَّهُ أَعْلَمُ].

قال الشارح: قوله: **(وَشُروعُ الإِمامِ)** وينبغي أن يكون شروع القوم مع شروعه بحيث يقارن تكبيرهم تكبيره، حموي.

قوله: **(أَنَّهُ الأَصَحُّ)** أي: فالأخذ به أولى؛ لأنه لا يقع اشتباه على المصلين.

قوله: **(فَتَنَبَّه)** أمر من التنبه، وفي بعض النسخ «قنية» وهو تحريف انتهى حلبي.

أقول: لا تحريف، بل هو في «القنية» وعبارتها باختصار المصلون ستة:

الأول: من علم الفروض والسنن وعلم معنى الفرض أنه ما يستحق الثواب بفعله والعقاب بتركه، والسنة ما يستحق الثواب بفعلها ولا يعاقب على تركها فنوى الظهر أو الفجر أجزأه وأغنت نية الظهر عن نية الفرض.

والثاني: علم ذلك ونوى الفرض فرضًا، ولكن لا يعلم ما فيه من الفرائض والسنن يجزئه.

والثالث: نوى الفرض ولا يعلم معناه لا يجزئه.

والرابع: علم أن فيما يصليه الناس فرائض ونوافل فيصلي كما يصلي الناس ولا يميز الفرائض من النوافل لا يجزئه، وقيل: يجزئه ما صلى في الجماعة إذا نوى صلاة الإمام.

والخامس: اعتقد أن الكل فرض جازت صلاته.

والسادس: لا يعلم أن لله تعالى على عباده صلوات مفروضة، ولكنه كان يصليها لأوقاتها لم يجز، انتهى.

فَصْلٌ

قال المصنف: [فَصْلٌ]:

(**وَإِذَا أَرادَ الشُّروعَ فِيهَا كَبَّرَ**) لَوْ قَادِرًا (**لِلافْتِتاحِ**) أَيْ: قَالَ وَجوبًا: اللَّهُ أَكْبَرُ،

فَصْلٌ

هو لغة الحاجز مصدر بمعنى الفاعل كرجل عدل؛ أي: فاصل بين ما ذكر قبله وبعده أو بمعنى المفعول؛ أي: مفصول عما قبله خبر أو مبتدأ، وعرفًا طائفة من المسائل.

قال الشارح: قوله: (**وَإِذَا أَرادَ**) المصلي، ادعى العيني أن هذه الواو تتلقى من أفواه المشايخ وتسمى واو الافتتاح.

واعلم أن هذا الفصل مشترك بين المصلين والمختص بالمقتدي أن يحاذي تكبيره تكبير إمامه، فإنه أفضل عنده وعندهما يوصله بتكبيره؛ أي: يوصل ألف الله براء أكبر وهو أحوط وأرفق، فلا تدرك فضيلة التحريمة إلا بالمحاذاة عنده وعندهما إلى وقت الثناء على الأصح، وقيل: إلى نصف الفاتحة أو إلى آخرها، وهو المختار «خلاصة»، وقيل: بالركعة الأولى وصحح، وقيل: بالتأسف على فوات التكبير معه، ويجب أن تكون البداءة بلفظ: الله حتى لو قال: أكبر الله، لا يصح عنده، أبو السعود عن «البزازية».

قوله: (**لَوْ قَادِرًا**) محترزه ما يأتي من قول المصنف: ولا يلزم العاجز... إلخ قوله: (**لِلافْتِتاحِ**) أي: افتتاح الصلاة ولا بد من نية ذلك حتى لو أراد الإعلام فقط لا يكون شارعًا.

فرع:

متى فسد الاقتداء لا يكون شارعًا في صلاة نفسه؛ لأنه قصد المشاركة وهي غير صلاة الانفراد.

قوله: (**أَيْ: قَالَ وَجوبًا: اللَّهُ أَكْبَرُ**) ظاهره أنه لو قال: كبير أو الكبير أو الكبار

وَلَا يَصِيرُ شارِعًا بِالمُبْتَدَأ فَقَطْ كَـ(**اللَّهِ**) وَلَا بِـ(**أَكْبَرِ**) فَقَطْ هُوَ المُخْتارُ، فَلَوْ قالَ: اللَّهُ مَعَ الإمامِ وَأَكْبَر قَبْلَهُ، أَوْ أَدْرَكَ الإمام راكِعًا، فَقَالَ: اللَّه قائِمًا وَأَكْبرُ راكِعًا لَمْ يَصِحَّ فِي الأَصَحِّ، كَمَا لَوْ فَرَغَ مِنَ (**اللَّه**) قَبلَ الإمامِ، وَلَوْ ذَكَرَ الاسْمَ بِلَا صِفَةٍ صَحَّ عِنْدَ الإمامِ خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ (**بِالحَذْفِ**) إذْ مَدُّ إِحْدَى الهَمْزَتَيْنِ مُفْسِدٌ وَتَعَمُّدُهُ كُفْرٌ، وَكَذَا البَاءُ فِي الأَصَحِّ].

أو الأكبر لا يكون آتيًا بالواجب ويحرر، ولو مده ففرغ المأموم قبله يجوز عندهما لا عند أبي يوسف وتمامه في «النهر» قوله: (**وَلَا يَصِيرُ شارِعًا**) الأولى التفريع.

قوله: (**هُوَ المُخْتارُ**) وهو قول أبي يوسف ومحمد وهو ظاهر الرواية عنه؛ لأن التعظيم الذي هو معنى التكبير حكم على المعظم فلا بد من الخبر، وقيل: يكون شارعًا بالمبتدأ، وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا طهرت على عشر، وفي الوقت ما يسع الاسم الشريف فقط لا تجب الصلاة على ظاهر الرواية وتجب على مقابله.

قوله: (**فَلَوْ قَالَ: اللَّهُ مَعَ الإمامِ... إلخ**) مما يظهر فيه ثمرة الخلاف كما في «البحر» قوله: (**وَلَوْ ذَكَرَ الاسْمَ... إلخ**) مكرر مع ما سبق فإن المراد بالصفة: الخبر ومع ذلك هو ضعيف مبني على غير ظاهر الرواية، حلبي.

قوله: (**بِالحَذْفِ**) أي: افتراضًا ولو حذف المصلي أو الحالف أو الذابح المد الذي في اللام الثانية من الجلالة أو حذف الهاء اختلف في صحة تحريمته وانعقاد يمينه، وحل ذبيحته فلا يترك ذلك احتياطًا، أبو السعود عن الشرنبلالي قوله: (**إِحْدَى الهَمْزَتَيْنِ**) هما همز الله وأكبر فإنه مفسد، وإن لم يتعمده.

قوله: (**وَتَعَمُّدُهُ كُفْرٌ**) أي: تعمد المد مع قصد الاستفهام المقتضي سبق الشك أما مجرد قصد المد لا يوجب كفرًا على الظاهر حلبي، قلت: ويؤيده قوله في «المنح» لأن المد قد يكون للتقرير قوله: (**وَكَذَا البَاءُ فِي الأَصَحِّ**) وقيل: لا تفسد كما ذكره الحلبي في «شرح المنية» وجه الأصح أنه يصير جمع كبر بالتحريك وهو الطبل أو اسم الشيطان كما في «الدر المنتقى» ولو مد الهاء

قال المصنف: [وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُ **(قائِمًا)** فَلَوْ وَجَدَ الإمامَ رَاكِعًا فَكَبَّرَ مُنْحَنِيًا إنْ إلَى القِيامِ أَقْرَبُ صَحَّ، وَلَغَتْ نِيَّةُ تَكْبيرَةِ الرُّكوعِ.

فُروعٌ: كَبَّرَ غَيْرَ عَالِم بِتَكْبير إمامِهِ، إنْ أَكْبَرَ رَأيَهُ أَنَّهُ كَبَّرَ قَبْلَهُ لَمْ يَجزْ وَإِلَّا جازَ «مُحِيطٌ».

وَلَوْ أَرادَ بِتَكْبيرِهِ التَّعَجُّبَ أَوْ مُتابَعَةَ المُؤذِّن لَمْ يَصِرْ شارِعًا، وَيَجْزِمُ الرَّاءُ لِقَوْلِهِ ﷺ: «الأَذانُ جَزْمٌ، وَالإِقامَةُ جَزْمٌ، وَالتَّكْبيرُ جَزْمٌ»[1] «مِنَحٌ».

لا يضر؛ لأنه إشباع ولو مد الراء اختلف فيه ولو أبدل همزة أكبر واوًا لا تفسد.

قال الشارح: قوله: **(وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُ قائِمًا)** أي: في الفرض وما ألحق به مع القدرة عليه فلو كبر قاعدًا ثم قام لم يجز، انتهى «در منتقى» قوله: **(صَحَّ)** أي: لأنه في حكم القيام التام.

قوله: **(وَلَغَتْ نِيَّةُ تَكْبيرَةِ الرُّكوعِ)** وكانت للافتتاح وإن لم ينوه؛ لأن المحل محل تكبيرة الافتتاح فنية تكبيرة الركوع نية تغيير المشروع وليس في قدرته ذلك حلبي، وهذه الصورة مستثناة من قولهم: لا بد أن ينوي بتكبيرة الإحرام الدخول في الصلاة.

قوله: **(وَإِلَّا جازَ)** يعم ما إذا كان أكبر رأيه أنه بعده أو معه وما إذا استوت الحالات حملًا لفعله على السداد.

قوله: **(وَلَوْ أَرادَ بِتَكْبيرِهِ التَّعَجُّبَ)** أي: من شيء رآه أو أخبر به؛ أي: ولم يرد الدخول في الصلاة سواء كان إمامًا أو مؤتمًّا أو منفردًا، وقوله: **(أَوْ مُتابَعَةَ المُؤذِّن)**؛ أي: المبلغ؛ أي: من غير إرادة دخول في الصلاة ولا بد أن يكون المبلغ دخل بذلك التكبير في الصلاة حتى لو تابعه وأراد الدخول في الصلاة والمبلغ لم يدخل بتكبيره في الصلاة لا يصح اقتداؤه كما مر عن القول البليغ.

قوله: **(وَيَجْزِمُ الرَّاءُ)** أي: في كل تكبير في الصلاة قوله: **(الأَذانُ جَزْمٌ)** هذا أحد ما حمل عليه، وقيل: المعنى أنه قطع لا شك فيه فيرجع إلى حذف

---

(١) تقدم.

وَمَرَّ فِي الأَذانِ (وَ) إِنَّمَا (**يَصِيرُ شارِعًا بِالنِّيَّةِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ لَا بِهِ**) وَحْدَهُ وَلَا بِها وَحْدَهَا، بَلْ بِهِمَا (**وَلَا يَلْزَمُ العاجِزَ عَنِ النُّطْقِ**) كَأَخْرَسَ وَأُمِّيٍّ (**تَحْرِيكُ لِسَانِهِ**)].

قال المصنف: [وَكَذَا فِي حَقِّ القِرَاءَةِ هُوَ الصَّحِيحُ لِتَعَذُّرِ الواجِبِ، فَلَا يَلْزَمُ غَيْرَهُ إِلَّا بِدَليلٍ فَتَكْفي النِّيَّةُ، لَكِنْ يَنْبَغي أَنْ يُشْتَرَطَ فِيهَا القِيامُ وَعَدَمُ تَقْديمِها لِقيامِها مَقامَ التَّحْريمَة، وَلَمْ أَرَهُ، ثُمَّ فِي «الأَشْباهِ» فِي قاعِدَةِ التَّابِعِ تابِعٌ، فَالمُفْتَى بِهِ لُزُومُهُ فِي تَكْبيرَةِ وَتَلْبِيَةٍ لَا قِرَاءَةً (**وَرَفْعُ يَدَيْهِ**) قَبْلَ التَّكْبيرِ، وَقِيلَ: مَعَهُ (**ماسًّا بِإِبْهامَيهِ شَحْمَتَي أُذُنَيْهِ**) وَهُوَ

الهمزات، ويؤيده أن التعبير برفع ونصب وجزم حادث.

قوله: (**بِالنِّيَّةِ عِنْدَ التَّكْبيرِ**) فالشروع بها والتكبير؛ أي: مطلق ذكر شرط فيه كالنية مع التلبية في الحج حلبي، وفيه أن النية يجوز تقديمها على التكبير قوله: (**بَلْ بِهِمَا**) ظاهره أن كلًّا سبب وليس كذلك كما علمت.

قوله: (**وَلَا يَلْزَمُ العاجِزَ عَنِ النُّطْقِ**) أي: بتكبير الافتتاح بخلاف باقي التكبير فيلزمه «نهر» لأن تكبيرة الافتتاح لها خلف ونوقش بالقراءة، فإنه لا خلف لها ولا يلزم التحريك فيها أبو السعود، وتقدم ما في كلام «النهر» من عدم التحريك.

قال الشارح: قوله: (**فَلَا يَلْزَمُ غَيْرَهُ**) أي: غير الواجب قوله: (**لَكِنْ يَنْبَغي... إلخ**) هو لصاحب «النهر» قوله: (**القِيامُ**) أي: فيما يلزم فيه عند القدرة قوله: (**وَعَدَمُ تَقْديمِها**) على الشروع؛ أي: في أفعال الصلاة وإن جاز للناطق تقديمها ولو قبل الوقت قوله: (**فِي قاعِدَةِ التَّابِعِ**) بإضافة قاعدة إلى جملة التابع تابع، حلبي.

قوله: (**فَالمُفْتَى بِهِ لُزُومُهُ**) أي: التحريك أفاد أنه المعول عليه، لكن يطلب الفرق بين القراءة وغيرها قوله: (**وَقِيلَ: مَعَهُ**) قولان مصححان ومال صاحب «البحر» إلى الثاني، ومعنى المعية أن يبتدئ الرفع مع التكبير ويختمه معه كما فسره قاضي خان.

قوله: (**ماسًّا بِإِبْهامَيهِ شَحْمَتَي أُذُنَيْهِ**) هذا ما لم يكن عليه نحو برنس وإلا رفع إلى المناكب كما كان النبي ﷺ وأصحابه يفعلون ذلك، وعلى ذلك حمل

المُرادُ بِالمُحاذاةِ؛ لِأَنَّها لَا تَتيَقَّن إِلَّا بِذَلِكَ].

قال المصنف: [وَيَسْتَقْبِلُ بِكَفَّيْهِ القِبْلَةَ، وَقِيلَ: خَدَّيْهِ **(وَالمَرْأَةُ)** وَلَوْ أَمَةً كَمَا فِي «البَحْرِ» لَكِنْ فِي «النَّهْرِ» عَنِ «السِّراجِ» أَنَّها هُنا كَالرَّجُلِ وَفِي غَيْرِهِ كَالحُرَّة وَ**(تَرْفَعُ)** بِحَيْثُ يَكونُ رُؤوسُ أَصابِعِهَا **(حِذَاءَ مَنْكِبَيْها)** وَقِيلَ: كالرَّجُلِ **(وَصَحَّ شُروعَهُ)** أَيْضًا مَعَ كَراهَةِ التَّحْريم **(بِتَسْبيحٍ وَتَهْليلٍ)** وَتَحْميدٍ وَسَائِرِ كَلِمِ التَّعْظيمِ الخالِصَةِ لِلَّه تَعالَى، وَلَوْ مُشْتَرَكَةً كَرَحيم وَكَريمٍ فِي الأَصَحِّ، ....

ما روى الشافعي ﷺ أفاده أبو السعود، ولو كبر ولم يرفع يديه حتى فرغ من التكبير لم يأتِ به لفوات محله.

وإن ذكره في أثناء التكبير رفع؛ لأنه لم يفُت محله، وإن لم يمكنه إلى الموضع المسنون رفع بقدر الإمكان، وإن لم يمكنه إلا رفع إحداهما رفعها، وإن لم يمكنه إلا بزيادة على المسنون فعل «بحر».

قال الشارح: قوله: **(أَنَّها هُنا)** أي: في الرفع قوله: **(وَفِي غَيْرِهِ كَالحُرَّة)** كالركوع والسجود والقعود قال أبو السعود: وما في «السراج» من التفرقة حكاها في «القنية» بقيل فالمعتمد ما في «البحر» قوله: **(حِذَاءَ مَنْكِبَيْها)** لأنه أستر لها وهو رواية محمد بن مقاتل وصححها في «الهداية».

قوله: **(وَقِيلَ: كالرَّجُلِ)** لأن كفيها ليستا بعورة وهي رواية الحسن «بحر» وهو غير مكرر مع قوله: لكن في «النهر» عن «السراج»... إلخ؛ لأن ذاك في الأمة وهذا في المرأة مطلقًا قوله: **(وَصَحَّ شُروعَهُ)** مطلقًا في العيدين وغيرهما إلا صلاة الجنازة، وقوله: **(أَيْضًا)**؛ أي: كما صح بالتكبير.

قوله: **(مَعَ كَراهَةِ التَّحْريمِ)** وقيل: لا كراهة كذا في «البحر» قوله: **(الخالِصَةِ لِلَّه تَعالَى)** يأتي محترزه قوله: **(وَلَوْ مُشْتَرَكَةً كَرَحيم وَكَريمٍ فِي الأَصَحِّ)** وعليه فتوى المرغيناني، وما في «الذخيرة» من عدم صحة الشروع بالرحيم ضعيف ولو أزال الإبهام في المشترك كالقادر على كل شيء أو الرحيم بعباده أو عالم الغيب والشهادة صح اتفاقًا.

وَخَصَّهُ الثَّاني بِأَكْبَر وَكَبير مُنَكَّرًا وَمُعَرَّفًا].

قال المصنف: [زَادَ فِي «الخُلَاصَةِ»: وَالكُبارُ مُخَفَّفًا وَمُثَقَّلًا **(كَمَا صَحَّ لَوْ شَرَعَ بِغَيْرِ عَرَبِيَّةٍ)** أَيّ لِسانٍ كَانَ، وَخَصَّهُ البَرْدَعيُّ بِالفارِسِيَّة لِمَزِيَّتِها بِحَديثِ: لِسانُ أَهْلِ الجَنَّةِ العَرَبِيَّة وَالفارِسيَّة الدَّرِّيَّة بِتَشْديدِ الرَّاء، «قُهُسْتانيٌّ».

وَشَرَطا عَجْزَهُ، وَعَلَى هَذَا الخِلَافِ الخُطْبَةُ وَجَميعُ أَذْكارِ الصَّلَاةِ، وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ أَوْ آمَنَ أَوْ لَبَّى أَوْ سَلَّمَ أَوْ سَمَّى عِنْدَ ذَبْحٍ ....

تتمة:

ذكر الغزالي أن أخص أسماء الله تعالى القيوم، وقيل: القديم حموي عن السبكي في تفسير آل عمران. قوله: **(وَخَصَّهُ الثَّاني)** الأصح قولهما «نهر» قوله: **(وَالكُبارُ)** بمعنى الكبير كما في «القاموس» والظاهر جواز تنكيره عنده كما جاز في أخويه حلبي، فالألفاظ عنده ثمانية.

قال الشارح: قوله: **(وَخَصَّهُ البَرْدَعيُّ... إلخ)** ضعيف، والبردعي بالدال المهملة على الأكثر أحمد بن الحسين، وفارس اسم قلعة نسب إليه قوم؛ والمراد بها: لغتهم وهي أشرف اللغات وأشهرها بعد العربية وأقربها إليها أبو السعود.

وقوله: **(بِحَديثِ)** متعلق بمزيتها والفارسية الدرية منسوبة إلى «الدر» بفتح الدال وهو الباب وهي بتشديد الراء بناء على أن المنسوب إلى الثنائي يضاعف وإن لم يكن ثانيه لينًا، والفارسية خمس لغات: فهلوية كان يتكلم بها الملوك في مجالسهم، ودرية يتكلم بها من بباب الملك، وفارسية يتكلم بها الموابذة ومن كان مناسبًا لهم، وخورية وهي لغة خرستان وبها كان يتكلم الملوك والأشراف في الخلاء وموضع الاستفراغ وعند التعري للحمام، وسريانية منسوبة إلى سريان وهو العراق، حلبي.

قوله: **(وَشَرَطَا عَجْزَهُ)** المعتمد قوله قوله: **(وَجَميعُ أَذْكارِ الصَّلَاةِ)** من تعوذ وتسمية وتسبيح وتسميع وسلام تحليل، أبو السعود قوله: **(أَوْ آمَنَ)** بمد الهمزة من الإيمان «بحر» لا من الأمان وهل حكمه كذلك؟ يحرر قوله: **(أَوْ سَلَّمَ)** أي:

أَوْ شَهِدَ عِنْدَ حاكِم أَوْ رَدّ سَلامًا، وَلَمْ أَرَ لَوْ شَمّتَ عاطِسًا **(أَوْ قَرَأَ بِها عاجِزًا)** فَجائِزٌ إِجْماعًا قَيّدَ القِراءَةَ بِالعَجْزِ؛ لِأَنَّ الأَصَحّ رُجوعُهُ إِلَى قَوْلِهِما، وَعَلَيْهِ الفَتْوَى].

قال المصنف: [قُلْتُ: وَجَعْلُ العَيْنِيِّ الشُّروعَ كَالقِراءَةِ لَا سَلَفَ لَهُ فِيهِ وَلَا سَنَدَ يُقَوِّيهِ، بَلْ جَعَلَهُ فِي «التَّتارُخانِيَّة» كَالتَّلْبِيَةِ يَجوزُ اتِّفاقًا، فَظاهِرُهُ كَالمَتْنِ رُجوعُهُما إِلَيْهِ لَا هُوَ إِلَيْهِما فَاْحفَظْهُ، فَقَد اشْتَبَهَ عَلَى كَثيرٍ مِنَ القاصِرينَ حَتَّى الشُّرُنْبُلَالِيُّ فِي كُلِّ كُتُبِهِ، فَتَنَبَّهَ **(لَا)** يَصِحُّ **(إِنْ أَذَّنَ بِهَا عَلَى الأَصَحِّ)** وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ أَذانٌ، ذَكَرَهُ الحَدَّادي، وَاعْتَبَرَ الزَّيْلَعِي المتَعَارف.

فُروعٌ: قَرَأَ بِالفارِسِيَّةِ أَوِ التَّوْراةِ أَو الإِنْجيلِ، إِنَّ قِصَّةً تُفْسِدُ، وَإِنَّ ذِكرًا لَا،

قال: السلام عليكم بها قوله: **(أَوْ شَهِدَ عِنْدَ حاكِمٍ)** أو لاعن أو حلف لا يدعو فلانًا فدعاه بالفارسية قوله: **(وَلَمْ أَرَ لَوْ شَمّتَ عاطِسًا)** لا يظهر فرق بينه وبين رد السلام، حلبي قوله: **(عاجِزًا)** اسم فاعل من العجز خلاف القدرة حموي، وهو قيد للقراءة فقط، وما قبلها يصح بغير العربية مع القدرة عليها اتفاقًا.

قال الشارح: قوله: **(وَجَعْلُ العَيْنِيِّ الشُّروعَ كَالقِرَاءَةِ)** في أنها لا تجوز بغير العربية إلّا عند العجز قوله: **(وَلَا سَنَدَ لَهُ يُقَوِّيهِ)** بل الوجه الجواز؛ لأن المقصود التعظيم وهو يحصل بأي لغة كانت قوله: **(فَظاهِرُهُ)** أي: جعل «التتارخانية» رجوعهما إليه في جواز الشروع بغير العربية مع القدرة عليها لا هو إليهما؛ أي: في الشروع، بل في القراءة، وقوله: **(كَالمَتْنِ)** أي: حيث قال: كما لو شرع بغير عربية، ولم يقيده بقول فيشير إلى الاتفاق.

قوله: **(حَتَّى الشُّرُنْبُلَالِيُّ)** عطف على كثير فخرج عن القاصرين أو حتى ابتدائية والخبر محذوف؛ أي: اشتبه عليه قوله: **(قَرَأَ بِالفارِسِيَّةِ)** أي: مع القدرة على العربية قوله: **(أَوِ التَّوْراةِ)** عطف على المحذوف المنصوب؛ أي: قرأ القرآن بالفارسية أو التوراة حلبي، ومثل ما ذكر الزبور.

قوله: **(إِنَّ قِصَّةً تُفْسِدُ، وَإِنَّ ذِكرًا لَا)** هذا التفصيل جمع به بين ما في «الهداية» من أن ذلك لا يفسد حتى لو قرأ من العربي ما تصح به الصلاة زيادة

وَأَلْحَقَ بِهِ فِي «البَحْرِ» الشَّاذِّ، لَكِن فِي «النَّهْرِ»: الأَوْجَهُ أَنَّهُ لَا يُفْسِدُ وَلَا يُجْزِئ كَالتَّهَجِّي].

قال المصنف: [وَيَجوزُ كِتَابَةُ آيَةٍ أَوْ آيَتَيْنِ بِالفارِسيَّةِ لَا أَكْثَرَ، وَيُكْرَهُ كَتْبُ تَفْسيرِهِ تَحْتَه بِها **(وَلَوْ شَرَعَ بِـ)** مَشوبٍ بِحاجَتِهِ كَتَعَوُّذٍ وَبَسْمَلَةٍ وَحَوْقَلَةٍ ....

عليها صحت، وبين ما ذكره النسفي وقاضي خان من الفساد قوله: **(وَأَلْحَقَ بِهِ)** أي: بالمذكور من قراءته بالفارسية. . . إلخ، الشاذ؛ أي: فيفصل فيه هذا التفصيل، وجمع به بين قولي: الفساد وعدمه، لكن لا يكتفى به.

قوله: **(الأَوْجَهُ أَنَّهُ لَا يُفْسِدُ وَلَا يُجْزِئ)** أي: بخلاف القراءة بالفارسية وما بعدها فإن القراءة بها مع القدرة على العربية ليست قرآنًا أصلًا لانصرافه في عرف الشرع للعربي، فإذا قرأ قصة بها كان متكلمًا بكلام الناس بخلاف الشاذ فإنه قرآن إلا أن في قرآنيته شكًّا فلا تفسد به ولو قصة، وأول صاحب «المحيط» قول شمس الأئمة في أصوله بالفساد على ما إذا اقتصر عليه واستفيد من كلام صاحب «النهر»: أن الشاذ ما زاد على العشر للشك في قرآنيته، أما ما زاد على السبعة إلى العشرة فهو في حكمها قوله: **(كَالتَّهَجِّي)** أي: كما إذا قرأ القرآن حرفًا حرفًا فإنه لا يفسد ولا يجزي، حلبي.

قال الشارح: قوله: **(لَا أَكْثَرَ)** كالثلاث فما فوق وذلك؛ لأن الآية والآيتين قليل والقليل عفو، وما زاد كثير فلا يعفى حلبي، إلا لضرورة وإلا فلا حرج.

قوله: **(وَيُكْرَهُ كَتْبُ تَفْسيرِهِ تَحْتَه بِها)** وجهها أنه يوقع الجهال في فهم كلام الله على خلاف ما هو عليه وهذا التعليل يقتضي أن لا فرق بين الفارسية وغيرها، حلبي، لا سيما وقد ورد الأمر بتجريد المصاحف من غير القرآن قوله: **(بِمَشوبٍ)** أي: مخلوط.

قوله: **(وَبَسْمَلَةٍ)** لأنها للتبرك كأنه قال: بارك لي، وظاهر الزيلعي ترجيحه، وفي «شرح المنية» أنه الأشبه، وفي «السراج» هو الأصح، وفي «فتاوى المرغيناني» هو الصحيح وبهذه النصوص ظهر أنه لا عبرة ببحث صاحب «البحر» الجواز بدليل جوازها على الذبيحة وقد اشترط لها الذكر الخالص.

(وَاللَّهُمَّ اغْفِر لِي أَوْ ذَكَرَها عِنْدَ الذَّبْحِ لَمْ يَجُز بِخِلَافِ اللَّهُمَّ) فَقَطْ، فَإِنَّه يَجُوزُ فِيهِما فِي الأَصَحِّ كـ: يَا اللَّهُ **(وَوَضَعَ)** الرَّجُلُ **(يَمِينَهُ عَلَى يَسارِهِ تَحتَ سُرَّتِهِ آخِذًا رُسْغَهَا بِخُنْصَرِهِ وَإِبْهامِهِ)** هُوَ المُخْتارُ وَتَضَعُ المَرْأَةُ وَالخُنْثَى الكَفَّ عَلَى الكَفِّ تَحْتَ ثَدْيِيها **(كَما فَرَغَ مِنَ التَّكْبِيرِ)** بِلَا إِرْسالٍ فِي الأَصَحِّ **(وَهُوَ سُنَّةُ قِيامٍ)** ظَاهِرُهُ

قوله: **(وَاللَّهُمَّ)** معناه: يا الله، وضمة الهاء فيه هي الضمة التي بني عليها المنادى والميم عوض عن حرف النداء فلا يجمع بينهما «بحر» وهو قول البصريين.

قوله: **(فَإِنَّه يَجُوزُ فِيهِما)** أي: في الشروع والذبح، وقوله: **(فِي الأَصَحِّ)** مقابله عدم الصحة؛ لأن معناه يا الله أمنا بخير؛ أي: اقصدنا به، فحذف حرف النداء والجملة اختصارًا وأبقيت الضمة والميم عوضًا عن الجملة فيجمع بينهما وبين حرف النداء وهو مذهب الكوفيين، ورد بقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالُواْ ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ ٱلْحَقَّ﴾ [الأنفال: ٣٢] ولهذا صحح المشايخ القول الأول، وقيل: إن الميم كناية عن أسماء الله تعالى، ويشهد له قول النضر بن شميل من قال: «اللهم، فقد دعا بجميع أسمائه» ولهذا قيل: إنه الاسم الأعظم «بحر».

قوله: **(كـ: يَا اللَّهُ)** لم يحك خلافًا في «المنية» في صحة الشروع به وهو يقتضي الاتفاق على الصحة به «نهر» ويجوز إثبات الألف والهمزة وحذفهما وحذف الهمزة فقط، انتهى، حلبي. فإن قلت: إنه مشوب بحاجته؛ لأن معناه أدعو الله، أجيب بأن الدعاء هنا معناه الذكر لا طلب حاجة معينة قوله: **(هُوَ المُخْتارُ)** استحسنه كثير من المشايخ ليكون جامعًا بين الأخذ والوضع المرويين في السنة «نهر» وفي شرح الشرنبلالي أنه يفعل هذا مرة وهذا مرة لما ورد أن النبي ﷺ فعلهما.

قوله: **(وَالخُنْثَى)** أي: المشكل «نهر» قوله: **(تَحْتَ ثَدْيِيها)** الذي في القهستاني، و«النهر» تضع فوق الصدر قوله: **(بِلَا إِرْسالِ يَد[1] فِي الأَصَحِّ)**

---

(١) قول المحشي: بلا إرسال يد، لعلّ ذلك نسخته وإلّا فكلمة «يد» ساقطة من نسخ الشارح التي بيدي، انتهى مصحّحه.

أَنَّ القاعِدَ لَا يَضَعُ، وَلَمْ أَرَهُ].

قال المصنف: [ثُمَّ رَأَيْتُ فِي «مَجْمَعِ الأَنْهُرِ»: المُرادُ مِنَ القِيامِ مَا هُوَ الأَعَمّ؛ لِأَنَّ القاعِدَ يَفْعَلُ كَذَلِكَ (**لَهُ قَرارٌ فِيهِ ذِكْرٌ مَسْنونٌ فَيَضَعُ حَالَةَ الثَّناءِ، وَفِي القُنوتِ وَتَكْبيراتِ الجِنازَةِ لَا**) يُسَنُّ (**فِي قِيامٍ بَيْنَ رُكوعٍ وَسُجودٍ**) لِعَدَمِ القَرارِ (**وَ**) لَا بَيْنَ (**تَكْبيراتِ العِيدَيْنِ**) لِعَدَمِ الذِّكْرِ مَا لَمْ يُطِلِ القِيامَ فَيَضَعُ «سِراج»].

قال المصنف: [(**وَقَرَأَ**) كَمَا كَبَّرَ (**سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ تارِكًا**) وَجَلَّ ثَناؤُكَ إِلَّا فِي الجِنازَةِ ....

مقابله أنه يرسلهما حال الثناء بناء على أن الوضع سنة القراءة، حلبي.

قال الشارح: قوله: (**مَا هُوَ الأَعَمّ**) أي: من القيام الحقيقي والحكمي، فإن القعود في النافلة وفي الفريضة وما ألحق بها لعذر كالقيام قوله: (**لَهُ قَرارٌ**) أي: طول، وقوله: (**فِيهِ ذِكْرٌ مَسْنونٌ**) يشمل القرآن، قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ﴾ [الحجر: ٩] وأراد بالمسنون المشروع فيشمل القراءة ودعاء القنوت، حلبي قوله: (**وَتَكْبيراتِ الجِنازَةِ**) أي: وفيما بينها.

قوله: (**لِعَدَمِ القَرارِ**) أي: وإن كان فيه ذكر مسنون وهو التسميع والتحميد «درر» قوله: (**مَا لَمْ يُطِلِ القِيامَ فَيَضَعُ**) وظاهره يعمّ؛ أيّ قيام طال وعليه فيضع في قيام صلاة التسابيح الذي بين الركوع والسجود.

قال الشارح: قوله: (**سُبْحانَكَ... إلخ**) منصوب بفعل من جنسه؛ أي: أسبحك، سبحان؛ أي: أنزهك تنزيهًا، وبحمدك؛ أي: وأحمدك بحمدك، وتبارك؛ أي: تكاثر خيور اسمك؛ أي: أسمائك وتعالى، جدك؛ أي: ارتفعت عظمتك على عظمة كل عظيم أو عن إدراك أفهامنا، ولا إله غيرك بنصبهما ورفعهما ورفع الأول ونصب الثاني وعكسه «قهستاني» عن «المحيط».

قوله: (**تارِكًا وَجَلَّ ثَناؤُكَ**) أي: على سبيل الأولوية محافظة على المروي في هذا المحل، وفي «المنية» إن زاده لا يمنع وإن تركه لا يؤمر به «بحر» قوله: (**إِلَّا فِي الجِنازَةِ**) نحوه في «شرح الملتقى» عن الحلبي، ولم ينبه عليه المصنف

(**مُقْتَصِرًا عَلَيْهِ**) فَلَا يُضَمُّ وَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَّا فِي النَّافِلَةِ، وَلَا تَفْسُدُ بِقَوْلِهِ: (﴿وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾) [الأنعام: ١٦٣] فِي الأَصَحِّ.

(**إِلَّا إِذَا**) شَرَعَ الإِمامُ فِي القِراءَةِ سَوَاءٌ (**كَانَ مَسْبوقًا**) أَوْ مُدْرِكًا (**وَ**) سَواءٌ كَانَ (**إِمامُهُ يَجْهَرُ بِالقِراءَةِ**) أَوْ لَا (**فَإِنَّهُ لَا يَأْتي بِهِ**) لِما فِي «النَّهْرِ» عَنِ الصُّغْرَى: أَدْرَكَ الإِمامَ فِي القِيامِ يُثْنِي مَا لَمْ يَبْدَأ بِالقِراءَةِ، وَقِيلَ فِي المُخَافَتَةِ يُثْنِي، وَلَوْ

في شرحه، ولا شيخه في «بحره»، ولا أخوه في «نهره» ولا القهستاني.

قوله: (**مُقْتَصِرًا**) اسم فاعل حال من فاعل قرأ أو اسم مفعول حال من مفعوله وهو سبحانك... إلخ، حلبي قوله: (**فَلَا يُضَمُّ وَجَّهْتُ... إلخ**) ظاهره أنه يأتي به أولًا؛ أي: قبل الشروع وليس كذلك، بل لا يأتي به أوّلًا ولا بعد الشروع على المعتمد اللهم إلا أن يراد بقوله: (**فَلَا يُضَمُّ**) لا يأتي به قوله: (**إِلَّا فِي النَّافِلَةِ**) أي: فيأتي به؛ أي: مع الثناء؛ لأن مبناها على التوسع وهو محمل ما روي أنه عليه السلام كان يجمع بينهما.

قوله: (**فِي الأَصَحِّ**) وقيل: تفسد؛ لأنه كذب، قال في «البحر»: وينبغي أن لا يكون في الصحة خلاف لما ثبت في صحيح مسلم من الروايتين، وتعليل الفساد بأنه كذب مردود بأنه إنما يكون كذبًا إذا كان مخبرًا عن نفسه لا تاليًا، وإذا كان مخبرًا فالفساد عن الكل، انتهى حلبي.

قوله: (**إِلَّا إِذَا شَرَعَ الإِمامُ... إلخ**) أفاد بالاستثناء أنه يأتي به الإمام والمنفرد والمقتدي قبل شروع الإمام في القراءة قوله: (**وَسَواءٌ كَانَ إِمامُهُ يَجْهَرُ... إلخ**) لما كان قضية المتن جواز الثناء في المخافتة، وإن بدأ الإمام بالقراءة وكان ذلك ضعيفًا حوّل الشارح عبارة المصنف إلى القول الصحيح، حلبي.

قوله: (**وَقِيلَ فِي المُخَافَتَةِ يُثْنِي**) وجه ضعف هذا القيل أنه إذا امتنع على المأموم قراءة القرآن التي هي فرض في الصلاة عند قراءة الإمام القرآن سرًّا أو جهرًا فلأن يمتنع عليه الثناء، وهو نفل أولى بجامع التخليط والتغليط في كل، انتهى حلبي.

أَدْرَكَهُ راكِعًا أَوْ ساجِدًا، إِنْ أَكْبَرَ رَأْيَهُ أَنَّهُ يُدْرِكُهُ أَتى بِهِ].

قال المصنف:[وَكَما اسْتَفْتَحَ (تَعَوَّذَ) بِلَفْظِ أَعُوذُ عَلَى المَذْهَبِ (سِرًّا) قُيِّدَ لِلاسْتِفْتاحِ أَيْضًا، فَهُوَ كَالتَّنازُعِ (لِقِراءَةٍ) فَلَوْ تَذَكَّره بَعْدَ الفاتِحَةِ تَرَكَهُ، وَلَوْ قَبْلَ إِكْمالِها

قوله: (راكِعًا أَوْ ساجِدًا) أي أو قاعدًا على ما بحثه صاحب «النهر» و«البحر».

وقوله: (إِنْ أَكْبَرَ رَأْيَهُ... إلخ) يخالفه ما في «الشرنبلالية» عن «الخانية» إِنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي الرُّكُوعِ يحرم قائمًا ويركع ويترك الثناء، وإن أدركه في السجود يأتي به بعد التحريمة ويسجد، وَكَذَا لَوْ أَدْرَكَهُ فِي الْقَعْدَةِ، انتهى أبو السعود.

قال الشارح: قوله: (وَكَما اسْتَفْتَحَ تَعَوَّذَ) أفاد بكما أنه لا يتراخى بينهما ولا يأتي بغيرهما بينهما، وأفاد أنه لو قدم التعوذ على الاستفتاح أعاده كما في «البحر».

قوله: (بِلَفْظِ أَعُوذُ عَلَى المَذْهَبِ) وهو المعتمد، وقيل: بلفظ: أستعيذ؛ موافقة للفظ القرآن. ورد بأن السين والتاء للطلب وموافقة اللفظ مهدرة، ولا يزيد عليه إنه هو السميع العليم؛ لأن ما بعده محل القراءة لا الثناء «بحر».

والرجيم صفة ذم لا تخصيص ولم يؤمن شيطان أبدًا إلا شيطان نبينا محمد ﷺ وشيطان نوح عليه السلام انتهى، قاله سيدي علي الأجهوري.

وقوله: (سِرًّا) صفة لمصدر محذوف وهو أولى من جعله حالًا وإن جرى عليه الشرح حيث قال: (قُيِّدَ لِلاسْتِفْتاحِ)؛ لأن وقوع المصدر حالًا، وإن فشا سماعي «نهر».

قوله: (كَالتَّنازُعِ) لتعلق الثناء والتعوذ به، ولم يكن تنازعًا حقيقة؛ لأنه لا يقع في المفعول له والتمييز والحال خلافًا لابن معطي، حلبي.

قوله: (لِقِراءَةٍ) فمن يقرأ يأت به ومن لا فلا، وهو قول الإمام ومحمد.

قوله: (تَرَكَهُ) أي: لفوات محله «نهر».

تَعَوَّذَ وَيَنْبَغي أَنْ يَسْتَأْنِفَهَا ذَكَرَهُ الحَلَبِيُّ، وَلَا يَتَعَوَّذ التِّلمِيذُ إِذَا قَرأَ عَلَى أَسْتاذِهِ «ذَخيرَةٌ»].

قال المصنف: [أَيْ: لَا يُسَنّ فَلْيُحْفَظ (**فَيَأتي بِهِ المَسْبوقُ عِنْدَ قِيامِهِ لِقَضاءِ مَا فاتَهُ**) لِقِراءَتِهِ (**لَا المُقْتَدي**) لِعَدَمِهَا (**وَيُؤَخِّر**) الإِمامُ التَّعَوُّذَ (**عَنْ تَكْبيراتِ العِيدِ**) لِقِراءَتِهِ بَعْدَها (**وَ**) كَمَا تَعَوَّذَ (**سَمَّى**) غَيْرَ المُؤْتَمِّ بِلَفْظِ البَسْمَلَةِ، لَا مُطْلَقَ الذِّكْرِ

قوله: (**وَيَنْبَغي**) راجع إلى الصورة الثانية فقط، وفيه أنه يلزم منه تأخير السورة عن محلها، وفي «البحر» من سجود السهو قراءة أكثر الفاتحة ثم إعادتها كقراءتها مرتين انتهى؛ أي: فهو موجب للسهو إلا أن يقال: ما هنا لضرورة وقوع التعوذ قبل الفاتحة، وفيه بُعدٌ لما يلزم عليه من ترك الواجب؛ لأجل السنّة، حلبي.

ويمكن أن يقال: إنه مغتفر لكونه إكمالًا كقطع صلاة الفرض؛ لأجل سنة الجماعة.

قال الشارح: قوله: (**أَيْ: لَا يُسَنّ**) هذا الحمل لصاحب «النهر» دفع به إشكال صاحب «البحر» حيث قال بعد نقله كلام «الذخيرة»: وظاهره أن الاستعاذة لم تشرع إلا عند قراءة القرآن أو في الصلاة وفيه نظر انتهى، ووجهه أنها لدفع الوسوسة فتطلب في كل ما يخاف فيه منها؛ أي: ونفي السنية لا ينافي أنه مشروع على وجه الاستحباب.

قوله: (**فَيَأتي بِهِ**) أي: بالتعوذ المفهوم من تعوذ والمسبوق هو الذي فاته بعض الركعات، انتهى أبو السعود.

قوله: (**لَا المُقْتَدي**) سواء كان المقتدي أدرك الكل بالجماعة أو لاحقًا أدرك الجماعة أول الصلاة ولم يقارنه في الإحرام، أبو السعود.

قوله: (**لِعَدَمِهَا**) أي: القراءة.

قوله: (**وَكَمَا تَعَوَّذَ سَمَّى غَيْرَ المُؤْتَمِّ**) هو الإمام والمنفرد ولو قدمها على التعوذ أعادها ولو تذكرها بعد قراءة الفاتحة لا يعيدها، ومقتضى ما تقدم أنه إذا تذكر قبل إكمالها أنه يأتي بها ويستأنفها، انتهى أبو السعود.

كَمَا فِي ذَبِيحَةٍ وَوُضوءٍ (**فِي**) أَوَّلِ (**كُلِّ رَكْعَةٍ**) وَلَوْ جَهْرِيَّةً (**لَا**) تُسَنُّ (**بَيْنَ الفاتِحَةِ وَالسُّورَةِ مُطْلَقًا**) وَلَوْ سِرِّيَّةً، وَلَا تُكْرَهُ اتِّفاقًا].

قال المصنف: [وَما صَحَّحَهُ الزَّاهِدِيُّ مِن وُجوبِهَا ضَعَّفَهُ فِي «البَحْرِ» (**وَهِيَ آيَةٌ**) وَاحِدَةٌ (**مِنَ القُرْآنِ**) كُلِّهِ (**أُنْزِلَت لِلْفَصلِ بَيْنَ السُّوَرِ**) فَما فِي النَّمْلِ بَعْضُ آيَةٍ إِجْماعًا

قوله: (**كَمَا فِي ذَبِيحَةٍ وَوُضوءٍ**) تمثيل للمنفيّ حلبي قوله: (**فِي أَوَّلِ كُلِّ رَكْعَةٍ**) لأنها بمنزلة صلاة مستقلة؛ ولذا لو حلف أن لا يصلي حنث بركعة، أبو السعود.

قوله: (**وَلَوْ جَهْرِيَّةً**) أشار به إلى رد ما في «المنية» أنه يسمى في السّرية لا الجهرية، فإنه غلط كما ذكره صاحب «البحر» وأخوه.

قوله: (**لَا تُسَنُّ بَيْنَ الفاتِحَةِ وَالسُّورَةِ**) هو قولهما، وقال محمد: تسن في السرية وفي «المستصفى» وعليه الفتوى، وفي «العتابية» و«المحيط» قول محمد هو المختار «نهر».

وأفاد بذكر السورة أنه إذا قرأ آيات من سورة لا تسن اتفاقًا.

قوله: (**وَلَا تُكْرَهُ اتِّفاقًا**) بل لا خلاف في أنه لو سمى لكان حسنًا «نهر» قوله: (**ضَعَّفَهُ فِي «البَحْرِ»**) الحق أنهما قولان مرجحان إلا أن المتون على الأول ووجه الثاني كما في «البدائع» أنها من الفاتحة بخبر الواحد وهو يوجب العمل، فصارت منها عملًا فمن لزمه قراءة الفاتحة لزمته التسمية احتياطًا «نهر».

قوله: (**وَهِيَ آيَةٌ**) هي لغة العلامة وشرعًا ما يتبين أوله وآخره توقيفًا من طائفة من كلامه تعالى، حموي.

قال الشارح: قوله: (**أُنْزِلَت لِلْفَصلِ بَيْنَ السُّوَرِ**) فكان رسول الله ﷺ لا يعرف فصل السور حتى ينزل عليه البسملة.

قوله: (**فَما فِي النَّمْلِ بَعْضُ آيَةٍ**) وأول الآية: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ﴾ [النمل: ٣٠] وآخرها: ﴿وَأۡتُونِي مُسۡلِمِينَ﴾ [النمل: ٣١] وهو تفريع على قوله: (**آيَةٍ**)

(**وَلَيْسَت مِنَ الفاتِحَةِ وَلَا مِن كُلِّ سُورَةٍ**) فِي الأَصَحِّ فَتَحْرُمُ عَلَى الجُنُبِ (**وَلَمْ تَجُزِ الصَّلَاةُ بِها**) احْتياطًا.

(**وَلَمْ يَكْفُر جَاحِدُها لِشُبْهَةِ**) اخْتِلَافِ مالِكٍ (**فِيها**، و) كَمَا سَمَّى (**قَرَأَ المُصَلِّي لَوْ إماماً أَوْ مُنْفَرِدًا الفاتِحَةِ**، وَ) قَرَأَ بَعْدَها وُجوبًا (**سُورَةً أَوْ ثَلَاث آياتٍ**) وَلَوْ كَانَتِ الآيَةُ أَو الآيَتانِ تَعْدِلُ ثَلَاثَ آياتٍ قِصارًا انْتَفَتْ كَراهَةُ التَّحْريم، ذَكَرَهُ الحَلَبِيُّ].

قال المصنف: [وَلَا تَنْتَفي التَّنْزِيهِيَّةُ إِلَّا بِالمَسْنونِ (**وَأَمَّنَ**) ....

أنزلت للفصل قوله: (**وَلَا مِن كُلِّ سُورَةٍ فِي الأَصَحِّ**) وقال بعض مشايخنا: إنها آية من الفاتحة ومن كل سورة، وقيل: إنها ليست من القرآن أصلًا، وهما ضعيفان كما في «البحر».

قوله: (**فَتَحْرُمُ عَلَى الجُنُبِ**) لأنها قرآن نظرًا إلى تواتر كتابتها في المصحف المأمور بتجريده عما ليس قرآنا وليست بقرآن نظرًا لشبهة الاختلاف في قرآنيتها في الصدر الأول انتهى حلبي، وهو تفريع على قوله: وهي آية من القرآن.

قوله: (**وَلَمْ تَجُزِ الصَّلَاةُ بِها**) لأن فرض القراءة ثابت بيقين فلا يسقط بما فيه شبهة «بحر» قوله: (**احْتياطًا**) علة للحكمين قبله قوله: (**لِشُبْهَةِ اخْتِلَافِ مالِكٍ**) حيث قال بعدم قرآنيتها وهو قول لبعض مشايخنا قوله: (**وَقَرَأَ بَعْدَها وُجوبًا**) الوجوب يرجع إلى القراءة والبعدية، قال في «البحر»: وتارك الفاتحة إثمه أكثر من إثم تارك السورة للاختلاف في ركنيتها.

قوله: (**انْتَفَتْ كَراهَةُ التَّحْرِيمِ**) وإذا نقص عن ثلاث قصار أو آية طويلة فقد ارتكب كراهة التحريم لتركه الواجب وسيأتي للشرح في التراويح عن الوبري وأبي الفضل أن من اقتصر على آية في الفرض لا يكون آثمًا، قال: فما ظنك بالنفل ومن لم يكن عالمًا بأهل زمانه فهو جاهل؟

قال الشارح: قوله: (**إِلَّا بِالمَسْنونِ**) وهو القراءة من طوال المفصل في الفجر والظهر وأوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب.

قوله: (**وَأَمَّنَ**) أي: قال: آمين معرّب همين، وفي الرضى أنه سرياني كقابيل

بِمَدٍّ وَقَصْرٍ وَإِمالَةٍ، وَلَا تَفْسُدُ بِمَدٍّ مَعَ تَشْديدٍ أَوْ حَذْفِ ياءٍ، بَلْ بِقَصْرٍ مَعَ أَحَدِهِما وَبِمَدٍّ مَعَهُما وَهَذَا مِمَّا تَفَرَّدْتُ بِتَحْريرِهِ (**الإِمامُ سِرًّا كَمَأْمومٍ وَمُنْفَرِدٍ**) وَلَوْ فِي السِّرِّيَّةِ

وهابيل مبني على الفتح، ومعناه أفعل ومن الغريب ما قيل: إنه من أسماء الله تعالى حذفت منه ياء النداء وليس من الفاتحة من غير خلاف، وفي «القنية» عن مجاهد من الفاتحة أبو السعود، وروي عن الضحاك: أنّ آمين أربعة أحرف مقطعة من أسماء الله تعالى، وورد: أنّ الله تعالى يخلق من كل حرفٍ ملكًا يقول: اللهم اغفر لمن يقول: آمين، ذكره بعض شراح «الجامع الصغير».

قوله: (**بِمَدٍّ**) وهي أشهرها وأفصحها وقصر وهي مشهورة ومعناه استجب، أبو السعود قوله: (**وَإِمالَةٍ**) أي: في المد لعدم تأتيها في القصر، حلبي قوله: (**وَلَا تَفْسُدُ بِمَدٍّ مَعَ تَشْديدٍ**) لوجوده في قوله تعالى: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢] ولا تحصل السنة بغير الثلاثة الأول قوله: (**أَوْ حَذْفِ**) أو مانعة جمع وخلو فهما قسمان:

الأول المد مع التشديد من غير حذف الياء وهو ما تقدم.

الثاني المد مع حذف الياء من غير تشديد وهو ما كان على صيغة الأمر من أمن لوجوده في قوله تعالى: ﴿وَيْلَكَ ءَامِنْ﴾ [الأحقاف: ١٧] حلبي.

قوله: (**بَلْ بِقَصْرٍ مَعَ أَحَدِهِما**) أي: مع التشديد من غير حذف الياء وهو أمين لعدم وجوده في القرآن أو مع حذف الياء من غير تشديد وهو أمن، وفيه نظر لوجوده في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ﴾ [البقرة: ٢٨٣] حلبي.

قوله: (**وَبِمَدٍّ مَعَهُما**) أي: مع التشديد وحذف الياء لعدم وجوده في القرآن، وحاصل ما ذكره ثمانية أوجه خمسة صحيحة وثلاثة مفسدة وبقي تاسع وهو القصر مع التشديد، وحذف الياء وهو مفسد لعدم وجوده في ألفاظ القرآن، ولو قال الشرح: وبمد أو قصر معهما لاستوفى، حلبي.

قوله: (**وَلَوْ فِي السِّرِّيَّةِ**) وصل بالمأموم فالأولى ذكره بلصقه وهو أحد قولين، وقيل: لا يؤمّن المأموم في السرية ولو سمع الإمام؛ لأن ذلك الجهر لا

إِذَا سَمِعَهُ وَلَوْ مِنْ مِثْلِهِ فِي نَحْوِ جُمُعَةٍ وَعِيدٍ].

قال المصنف: [وَأَمَّا حَديثُ إِذَا أَمَّنَ الإِمامُ فَأَمِّنوا فَمِنَ التَّعْليقِ بِمَعْلوم الوجودِ فَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى سَماعِهِ مِنْهُ، بَلْ يَحْصُلُ بِتَمَامِ الفاتِحَةِ بِدَليلِ إِذَا قَالَ الإِمامُ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فَقُولوا: آمينَ (**ثُمَّ**) كَمَا فَرَغَ (**يُكَبِّرُ**) مَعَ الانْحِطاطِ (**لِلرُّكوعِ**) ....

عبرة به، حلبي قوله: (**وَلَوْ مِنْ مِثْلِهِ... إلخ**) لأنه لكثرة الازدحام ربما يكون بعيدًا من الإمام فلا يسمع منه ويسمع من جاره، وأشار بزيادة نحو إلى أن الحكم لا يختص بالجمعة والعيدين، بل كل جماعة كثيرة كذلك، وقد بحثه الشرنبلالي.

قال الشارح: قوله: (**وَأَمَّا حَديثُ... إلخ**) وارد على قوله: ولو من مثله فإن ظاهر الحديث يقتضي أن لا يؤمن المأموم إلا بسماع الإمام، وقوله: (**بِمَعْلوم الوجودِ**)، وذلك لأن الشارع طلبه من الإمام والظاهر من حال المسلم إتيانه بما أمره به الشارع على أنه في الحديث لم يصرح بالسماع فيحتمل أن المراد إذا علمتم.

وقوله: (**بِدَليلِ إِذَا قَالَ... إلخ**) بالتأويل المذكور انتفى التعارض بين الحديثين، وتمام الحديث الأول فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له، والأصح أن المراد: الموافقة في الوقت، وقيل: في الصفة والخشوع والإخلاص والملائكة هم الحفظة.

وقيل: غيرهم بدليل رواية مسلم فإنه من وافق قوله قول أهل السماء، ويمكن الجمع بأن الحفظة يؤمنون أولًا فينتهي إلى أهل السماء فيؤمنون أو أن الحفظة من أهل السماء؛ لأنهم من الملائكة الذين يتعاقبون في الصعود إليها.

قوله: (**ثُمَّ كَمَا فَرَغَ يُكَبِّرُ**) بيان للسنة بلا مد في أول الله وأول أكبر وإلا فسد وآخر كل وإلا فسد بمد آخر الثاني وأخطأ بالأول كما في الحموي، كما لو ترك اللام الثانية ومدها صواب إلا إن فحش بزيادة ألف بعدها فيكره ولا يفسد على المختار «منية».

قوله: (**مَعَ الانْحِطاطِ**) هو الأصح؛ لأنه المروي ولئلا تخلو حالة الخرور

وَلَا يُكْرَهُ وَصْلُ القِراءَةِ بِتَكْبيرِهِ، وَلَوْ بَقِيَ حَرْفٌ أَوْ كَلِمَةٌ فَأَتَمَّه حَالَة الخرُورِ، لَا بَأْسَ بِهِ عِنْدَ البَعْضِ «مُنْيَة المُصَلِّي»].

قال المصنف: [(**وَيَضَعُ يَدَيْهِ**) مُعْتَمِدًا بِهِمَا (**عَلَى رُكْبَتَيْهِ ويُفَرِّجُ أَصابِعَهُ**) لِلتَّمَكُّنِ، وَيُسَنُّ أَنْ يُلْصِقَ كَعْبَيهِ وَيَنْصِبَ سَاقَيْهِ (**وَيَبْسُط ظَهْرَهُ**) وَيُسَوِّي ظَهْرَهُ بِعَجْزِهِ (**غَيْرَ رافِعٍ وَلَا مُنَكِّسَ رَأْسِهِ، وَيُسَبِّحُ فِيهِ**) وَأَقَلُّهُ (**ثَلَاثًا**) فَلَوْ تَرَكَهُ أَوْ نَقَصَهُ كُرِهَ تَنْزِيهًا

عن الذكر، وبعضهم يجعل ابتداءه مع ابتدائه وآخره مع الاستواء، ويمكن رجوعه إلى الأول وإن خالف بينهما في «البحر».

قوله: (**وَلَا يُكْرَهُ وَصْلُ القِراءَةِ بِتَكْبيرِهِ**) مثاله أن يقول: وأما بنعمة ربك فحدث الله أكبر بكسر الثاء المثلثة لالتقاء الساكنين حلبي؛ أي: مع إيقاع كل من التكبير والقراءة في محله قوله: (**لَا بَأْسَ بِهِ**) ضعيف لما يلزم عليه من إيقاع القراءة في غير محلها، وتأخير التكبير عن محله.

قال الشارح: قوله: (**وَيَضَعُ يَدَيْهِ**) الوضع وأخذ الركبتين والتفريج سنة أبو السعود، إلا أن التفريج يختص بالرجال قوله: (**لِلتَّمَكُّنِ**) أي: ليكون أمكن في أخذ الركبتين قوله: (**وَيُسَنُّ أَنْ يُلْصِقَ... إلخ**) أي: في الركوع والسجود، أبو السعود.

قوله: (**وَيَنْصِبَ سَاقَيْهِ**) وجعلهما شبه القوس كما يفعله كثير من العوام مكروه، ومن السنة في الركوع استقبال الأصابع القبلة «بحر» قوله: (**وَيُسَوِّي ظَهْرَهُ بِعَجْزِهِ**) فلا يرفعه ولا يخفضه «نهر».

قوله: (**وَأَقَلُّهُ ثَلَاثًا**) وذلك أدناه؛ أي: أدنى كمال السنة فيزيد إلى خمس أو سبع أو تسع ويختم بالوتر إلا أن يكون إمامًا فلا يطيل عليهم «بحر» وأفاد أن أصل السنة يحصل بالمرة والمرتين وثلاثًا منصوب بنزع الخافض؛ أي: حاصل بثلاث وهو سماعي ولو أبقى المصنف على تركيبه لسلم من هذا.

قوله: (**كُرِهَ تَنْزِيهًا**) هو المعتمد، وقال أبو مطيع البلخي تلميذ الإمام بافتراضها، ومال الحلبي إلى الوجوب، وروي عن الإمام أحمد وجوبه مرة، فإن تركه عمدًا فسدت وسهوًا سجد له، فيتأكد الإتيان به خروجًا من الخلاف.

وَكُرِهَ تَحْرِيمًا إِطالَةُ رُكوعٍ أَوْ قِرَاءَةٍ لِإِدْراكِ الجَائِي؛ إِنْ عَرَفَهُ وَإِلَّا فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَلَوْ أَرادَ بِهِ التَّقَرُّب إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لَمْ يُكْرَه اتِّفاقًا، لَكِنَّهُ نادِرٌ وَتُسَمَّى مَسْأَلَةَ الرِّياءِ فَيَنْبَغي التَّحَرُّزُ عَنْها].

قال المصنف:[(وَ) اعْلَم أَنَّهُ مِمَّا يُبْتَنَى عَلَى لُزومِ المُتابَعَةِ فِي الأَرْكانِ أَنَّهُ **(لَوْ رَفَعَ الإِمامُ رَأْسَهُ)** مِنَ الرُّكُوعِ أَو السُّجودِ **(قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ المأْمومُ التَّسْبيحاتِ)** الثَّلَاثَ **(وَجَبَ مُتابَعَتُهُ)** وَكَذَا عَكْسُهُ فَيعودُ ....

قوله: **(وَكُرِهَ تَحْرِيمًا إِطالَةُ رُكوعٍ)** أما الانتظار قبل الشروع في غير ما يكره تأخيره كمغرب وعند ضيق وقت فالظاهر عدم الكراهة، ولو لمعين إلا إذا ثقل على القوم.

قوله: **(إِنْ عَرَفَهُ)** عليه حمل ما روي عن الإمام أخشى عليه أمرًا عظيمًا وهو الرياء الذي هو شرك العمل، ومن فسره بخشية الكفر أو الكفر بالفعل كما وقع في «المجتبى» فليس على ما ينبغي كما في «البحر» وقوله: **(وَإِلَّا فَلَا بَأْسَ بِهِ)** يفيد أنه خلاف الأولى، والضمير في به يرجع إلى الطول المأخوذ من الإطالة.

قوله: **(وَلَوْ أَرادَ بِهِ التَّقَرُّب)** أفاد أن الأمور بمقاصدها ويظهر أن من التقرب ما لو أطال الإمام الركوع لإدراك مكبر لو رفع الإمام رأسه قبل إدراكه ركع منفردًا، وظن إدراك الركعة كما يقع لكثير من العوام فيسلم بناءً على ظنه ولا يتمكن الإمام من أمره بالإعادة أو الإتمام.

قال الشارح: قوله: **(عَلَى لُزومِ المُتابَعَةِ)** المراد باللزوم: الوجوب ولو عبر به لكان أولى ليوافق ما يأتي له، وقوله: **(فِي الأَرْكانِ)** لا يظهر في قوله: **(أَنَّهُ لَوْ رَفَعَ... إلخ)**؛ لأن الرفع من الركوع سنة أو واجب وقد قدمنا أن وجوب المتابعة لا يخص الركن، بل يكون في الواجب.

قوله: **(وَجَبَ مُتابَعَتُهُ)** فتترك السنة لتحصيل الواجب قوله: **(وَكَذَا عَكْسُهُ)** وهو أن يرفع المأموم رأسه من الركوع أو السجود قبل أن يتم الإمام التسبيحات، حلبي قوله: **(فَيعودُ)** أي: المقتدي وجوبًا ولو لم يعد ارتكب كراهة التحريم، حلبي.

وَلَا يَصيرُ ذَلِكَ رُكوعَينِ (**بِخَلَافِ سَلَامِهِ**) أَوْ قِيامِهِ لِثالِثَةٍ (**قَبْلَ إِتْمامِ المُؤتَمِّ التَّشَهُّد**) فَإِنَّه لَا يُتابِعُهُ، بَلْ يُتِمُّهُ لِوجوبِهِ، وَلَوْ لَمْ يُتِمَّه جَازَ، وَلَوْ سَلَّمَ وَالمُؤْتَمَّ فِي أَدْعِيَةِ التَّشَهُّدِ تابَعَهُ؛ لِأَنَّها سُنَّةٌ وَالنَّاسُ عَنْهُ غافِلونَ (**ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِن رُكوعِهِ مُسَمِّعًا**).

فِي «الوُلْوَالِجِيَّةِ»: لَوْ أَبْدَلَ النُّونَ لَامًا تَفْسُدُ، وَهَلْ يَقِفُ بِجَزْمٍ أَوْ تَحرِيكٍ؟ قَوْلَانِ (**وَيَكْتَفِي بِهِ الإمامُ**) وَقالَا: يَضُمُّ التَّحْميدَ سِرًّا وَيَكْتَفِي (**بِالتَّحْميدِ المُؤْتَمُّ**)].

قوله: (**وَلَا يَصيرُ ذَلِكَ رُكوعَينِ**) لأن عوده تتميم للركوع الأول لا ركوع مستقل، حلبي قوله: (**لِوجوبِهِ**) علة غير منتجة فإن المتابعة واجبة أيضًا قوله: (**جَازَ**) أي: من غير كراهة؛ لأنه قد تعارض واجبان فيخير من غير كراهة، واستظهر الحلبي حمل الجواز على الصحة وأثبت كراهة التحريم؛ لأن التشهد يفوت لا إلى بدل وهو بعيد.

قوله: (**ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِن رُكوعِهِ**) وليس في الرفع دعاء وما ورد محمول على النفل، أبو السعود.

قوله: (**مُسَمِّعًا**) أي: مقارنًا للرفع ولو أخره حتى استوى لا يأتي به، وقيل: يأتي به «بحر» والتسميع دعاء من الإمام للمؤمنين بقبول حمدهم المترتب عليه الغفران لهم وضمن سمع معنى أجاب فعداه باللام، وقيل: اللام بمعنى من ذكره القهستاني.

قوله: (**لَوْ أَبْدَلَ النُّونَ لَامًا تَفْسُدُ**) لأنه صار لغوًا ولو لم يطاوعه لسانه تركه «شرنبلالية» ولو سكن الميم من حمده فسدت.

قوله: (**أَوْ تَحرِيكٍ**) فيه أنه لا يوقف على متحرك.

قوله: (**قَوْلَانِ**) هما في الهاء، هل هي للسكت أو هاء الضمير؟ ويكون عائدًا على الله تعالى، قال العلامة أبو السعود: القول بالجزم يشير إلى أن الهاء للسكت، والقول بالتحريك يشير إلى أنها ضمير.

قوله: (**وَيَكْتَفي بِهِ الإِمامُ**) لما ورد إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد قسم بينهما والقسمة تنافي الشركة «بحر».

قال المصنف: [وَأَفْضَلُهُ: اللَّهُمَّ رَبَّنا وَلَكَ الحَمْدُ، ثُمَّ حَذْفُ الوَاوِ ثُمَّ حَذْفُ اللَّهُمَّ فَقَطْ **(وَيُجْمَعُ بَيْنَهُما لَوْ مُنْفَرِدًا)** عَلَى المُعْتَمَدِ فَيُسَمِّعُ رافِعًا وَيَحْمَدُ مُسْتوِيًا **(وَيَقُومُ مُسْتَوِيًا)** لِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّهُ سُنَّةٌ أَوْ وَاجِبٌ أَوْ فَرْضٌ **(ثُمَّ يُكَبِّرُ)** مَعَ الخُرورِ **(وَيَسْجُدُ واضِعًا رُكْبَتَيْهِ)** أَوَّلًا لِقُرْبِهِما لِلأَرْضِ **(ثُمَّ يَدَيْهِ)** إِلَّا لِعُذْرٍ **(ثُمَّ وَجْهَهُ)** مُقَدِّمًا أَنْفَهُ لِمَا مَرَّ **(بَيْنَ كَفَّيْهِ)** اعْتِبارًا لِآخِرِ الرَّكْعَةِ بِأَوَّلِها ....

قال الشارح: قوله: **(اللَّهُمَّ رَبَّنا وَلَكَ الحَمْدُ)** اختلف في الواو، قيل: زائدة، وقيل: عاطفة؛ أي: حمدناك ولك الحمد «بحر» قوله: **(ثُمَّ حَذْفُ اللَّهُمَّ)** أي: مع إثبات الواو وهي على الترتيب في الفضيلة كما أفاده لفظ ثم، وبقي حذفهما وهي أدنى الكل قوله: **(عَلَى المُعْتَمَدِ)** وقيل: يسمع فقط، وقيل: يحمد فقط وصححا.

قوله: **(فَيُسَمِّعُ)** بتشديد الميم كما في يحمد؛ أي: يأتي بهما، حلبي. ولا يتعين التشديد في الثاني بخلاف الأول؛ إذ لو خفف لأفاد خلاف المراد قوله: **(لِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّهُ سُنَّةٌ)** أي: على قولهما أو واجب؛ أي: على ما اختاره الكمال وتلميذه أو فرض؛ أي: على ما قاله أبو يوسف ونقله الطحاوي عن الثلاثة قوله: **(مَعَ الخُرورِ)** أفاد بمع أن السنة المقارنة فلو أخره لا يأتي به.

قوله: **(واضِعًا رُكْبَتَيْهِ)** أي: اليمنى ثم اليسرى، حموي عن «الروضة» قوله: **(إِلَّا لِعُذْرٍ)** كمتخفف فإنه يضع يديه أولًا قوله: **(مُقَدِّمًا أَنْفَهُ)** وقيل: يقدم الجبهة، وقيل: يضعهما معًا، حموي قوله: **(لِمَا مَرَّ)** أي: من تقديم الأقرب فالأقرب، حلبي.

قوله: **(بَيْنَ كَفَّيْهِ)** بحيث تكون يداه حذاء أذنيه، والمرأة تضع حذاء منكبيها، وفي «الشرنبلالية» معزيًا للـ«برهان» عن بعض المحققين أن السنة تحصل بالوضع مطلقًا سواء وضع وجهه بين كفيه أو حذاء منكبيه؛ لأنه ﷺ فعل هذا وهذا، لكن بين الكفين أفضل لما فيه من المجافاة المسنونة، أبو السعود قوله: **(اعْتِبارًا لِآخِرِ الرَّكْعَةِ بِأَوَّلِها)** يظهر في الأولى ويقاس عليها الباقي.

ضَامًّا أَصابِعَ يَدَيْهِ لِتَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ (**وَيَعْكِسُ نُهُوضَهُ وَسَجَدَ بِأَنْفِهِ**) أَيْ: عَلَى مَا صَلُبَ مِنْهُ (**وَجَبْهَتِهِ**) حَدُّها طُولًا مِنَ الصُّدْغِ إِلَى الصُّدْغِ، وَعَرْضًا مِنْ أَسْفَلِ الحَاجِبَيْنِ

قوله: (**ضَامًّا أَصابِعَ يَدَيْهِ**) ولا يندب الضم إلا هنا، وقوله: (**لِتَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ**)، ولأن الرحمة تنزل عليها لا على الأرض قوله: (**وَيَعْكِسُ نُهُوضَهُ**) بصيغة الفعل المضارع كما هو في الأصل، وذلك بأن يرفع أولًا جبهته ثم أنفه ثم يديه ثم ركبتيه وعن الوبري، ومثله في «المحيط» عن الطحاوي لا بأس بأن يعتمد على راحتيه عند النهوض من غير فصل بين العذر وعدمه وسواء كان شيخًا أو شابًّا وهو قول عامة العلماء، قال في «البحر»: والأوجه كونه؛ أي: عدم الاعتماد سنة.

قوله: (**وَسَجَدَ بِأَنْفِهِ**) السجود شرعًا وضع بعض الوجه مما لا سخرية فيه على الأرض فخرج بقيد الوجه وضع الخد والذقن والصدغ ومقدم الرأس وخرج بقولنا: مما لا سخرية فيه ما إذا رفع قدميه فإنه لا يجوز؛ لأنه يشبه التلاعب وإذا وضع قدمًا ورفع أخرى جاز مع الكراهة لو لغير عذر كما نص عليه قاضي خان.

وأما وضع اليدين والركبتين ففيه أقوال ثلاثة: الوجوب للمواظبة واختاره المحقق وهو أعدل الأقوال إن شاء الله تعالى لموافقته الأصول والافتراض وصححه في «العيون» وصحح الشرنبلالي في حاشيته.

وفي شرحه على «نور الإيضاح» افتراض وضع إحدى اليدين والركبتين ولا دليل عليه؛ لأن القطعي إنما أفاد وضع بعض الوجه دون بعض اليدين والركبتين والسنية، وصرح به كثير من مشايخنا.

قوله: (**أَيْ: عَلَى مَا صَلُبَ مِنْهُ**) وأما ما لان منه فلا يجوز الاقتصار عليه بإجماعهم «بحر» قوله: (**مِنَ الصُّدْغِ**) بضم الصاد ما بين العين والأذن والشعر المتدلي على هذا الموضع، وجمعه أصداغ قاله في «القاموس» قوله: (**وَعَرْضًا مِنْ أَسْفَلِ الحَاجِبَيْنِ**) يخالفه ما في «البحر» حيث قال: والجبهة اسم لما يصيب

إِلَى القَحْفِ وَوَضْعُ أَكْثَرِها وَاجِبٌ، قِيلَ: فَرْضٌ كَبَعْضِها، وَإِنْ قَلَّ].

قال المصنف: [(**وَكُرِهَ اقْتِصَارُهُ**) فِي السُّجُودِ (**عَلَى أَحَدِهِما**) وَمَنَعَا الاكْتِفاءِ بِالأَنْفِ بِلَا عُذْرٍ وَإِلَيْهِ صَحَّ رُجوعُهُ، وَعَلَيْهِ الفَتْوَى ....

الأرض مما فوق الحاجبين إلى قصاص الشعر حالة السجود، انتهى.

قوله: (**إِلَى القَحْفِ**) بالكسر العظم فوق الدماغ وما انفلق من الجمجمة فبان ولا يدعى قحفًا حتى يبين أو ينكسر منه شيء جمعه أقحاف وقحوف «قاموس» فليتأمل.

قوله: (**وَوَضْعُ أَكْثَرِها وَاجِبٌ**) ظاهر كلام الزيلعي يفيد أن وضع الأكثر شرط؛ إذ قد نقل عن نصير أنه سُئِلَ عمن وضع جبهته على حجر صغير، فقال: إن وضع أكثرها جاز وإلا فلا، فقيل: إن وضع قدر الأنف منها ينبغي أن يجوز على قوله فأجاب بأنه عضو كامل يعني وقدره من الجبهة ليس بعضو كامل فلا يجوز، شلبي.

قال في «البحر»: وفيه بحث؛ إذ السجود يصدق بوضع بعض الجبهة ولا دليل على اشتراط الأكثر نعم هو واجب للمواظبة، واستدل بما في «المجتبى» سجد على طرف من أطراف جبهته جاز، وفي «المعراج» وضع جميع أطراف الجبهة ليس بشرط بالإجماع فإذا اقتصر على بعض الجبهة جاز، وإن قل كذا ذكره أبو جعفر أبو السعود عن «النهر».

قال الشارح: قوله: (**وَعَلَيْهِ الفَتْوَى**) لم يوافقه رواية ولا القوي من الدراية وهو مشكل؛ لأنه يلزم منه الزيادة على الكتاب بخبر الواحد وهو أمرت أن أسجد... إلخ وهما يمنعانها في الأصول كالإمام، ولو حمل على قولهما لا يجوز الاقتصار على الأنف إلا بعذر على وجوب الجمع كان أحسن؛ إذ يرتفع الخلاف بناء على حمل الكراهة منه على كراهة التحريم.

فقول الإمام بكراهة الاقتصار على الأنف المراد بها كراهة التحريم وهي في مقابلة ترك الواجب وقولهما بعدم الإجزاء المراد به عدم الحل وهو كراهة

كَمَا حَرَّرْناه فِي «شَرْحِ المُلْتَقَى» وَفِيهِ يُفْتَرَضُ وَضْعُ أَصابِعَ القَدَمِ وَلَوْ وَاحِدَةً نَحْوَ القِبْلَةِ وَإِلَّا لَمْ تَجُزْ، والنَّاسُ عَنْهُ غافِلُون **(كَمَا يُكْرَهُ تَنْزِيهًا بِكَوْرِ عَمامَتِهِ)** ....

التحريم فالسجود على الجبهة واجب اتفاقًا؛ لأنه مقتضى الحديث والمواظبة «بحر» عن الكمال.

قوله: **(كَمَا حَرَّرْناه فِي «شَرْحِ المُلْتَقَى»)** حيث قال بعد قول المصنف، وقيل: لا يجوز الاقتصار على الأنف إلا من عذر وإليه صح رجوع الإمام كما في «الشرنبلالية» عن «البرهان» وعليه الفتوى كما في «المجمع وشروحه» و«الوقاية وشروحها» و«الجوهرة» و«صدر الشريعة» و«العون» و«البحر» و«النهر» وغيرها، انتهى.

وإنما أكثر من النقل للرد على ابن الهمام في البحث الذي نقله عنه صاحب «البحر» قريبًا.

قوله: **(وَفِيهِ)** أي: «شرح الملتقى» قوله: **(وَلَوْ وَاحِدَةً)** في التركيب حزازة فلو قال: وتكفي واحدة لكان أولى، وفي ابن أمير حاج أنه لا بد من وضع باطن الأصابع ولا يكفي ظاهرها، وهذا مما الناس عنه غافلون انتهى، وقد قدمناه عن الشرنبلالي وإليه يشير قول الشرح نحو القبلة؛ لأنه إنما يتأتى الاستقبال بذلك.

قوله: **(تَنْزِيهًا)** لما كان في المصنف اشتباه فإنه جعل الكراهة في الاقتصار على أحدهما وفي السجود على الكور واحدة وهي في الأولى تحريمية، وفي الثانية تنزيهية أشار إلى توضيحه وقد أفاده في «البحر».

قوله: **(بِكَوْرِ)** الباء بمعنى على كما في أبي السعود وهو بفتح الكاف كما ضبطه في «القاموس» والذي في «الشبراملسي» على «المواهب» عن عصام أنه بالضم، وبالفتح شاذ، وهو دور العمامة والتعبير بالمفرد ليس قيدًا.

قال في «البحر»: وأشار بالكور إلى أن كل حائل بينه وبين الأرض متصل به فإن حكمه كذلك فالمدار على وجدان حجم الأرض.

إِلَّا لِعُذْرٍ (**وَإِنْ صَحَّ**) عِنْدَنا بِشَرْطِ كَوْنِهِ (**عَلَى جَبْهَتِهِ**) كُلِّها أَوْ بَعْضِها كَمَا مَرَّ (**أَمَّا إِذَا كَانَ**) الكَوْرُ (**عَلَى رَأْسِهِ فَقَطْ وَسَجَدَ عَلَيْهِ مُقْتَصِرًا**) أَيْ: وَلَمْ تُصِبِ الأَرْضُ جَبْهَتَهُ وَلَا أَنْفَهُ عَلَى القَوْل بِهِ (**لَا**) يَصِحُّ لِعَدَمِ السُّجودِ عَلَى مَحَلِّهِ].

قال المصنف: [وَبِشَرْطِ طَهَارَةِ المَكانِ، وَأَنْ يَجِدَ حَجْمَ الأَرْضِ وَالنَّاسُ عَنْهُ غافِلُونَ (**وَلَوْ سَجَدَ عَلَى كُمِّهِ أَوْ فاضِلِ ثَوْبِهِ صَحَّ لَوِ المَكانُ**) المَبْسوطُ عَلَيْهِ ذَلِكَ (**طاهِرًا**) وَإِلَّا لَا، مَا لَمْ يُعِدْ سُجودَهُ عَلَى طاهِرٍ فَيَصِحُّ اتِّفاقًا، ....

قوله: (**إِلَّا لِعُذْرٍ**) كحرّ وبرد فلا يكره؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يفعلونه لشدة الحر «بحر» وهذا دليل صحة السجود.

قوله: (**عِنْدَنا**) وقال الشافعي ﷺ لا يجوز قوله: (**كَمَا مَرَّ**) أي: في قوله: وقيل فرض كبعضها، وإن قل، حلبي قوله: (**أَيْ: وَلَمْ تُصِبِ**) الأولى حذف الواو؛ لأنه بيان لقوله: مقتصرًا ويحتمل أن العطف للتفسير، وقوله: (**جَبْهَتَهُ**)؛ أي: على القول بتعينها، وقوله: (**وَلَا أَنْفَهُ**)؛ أي: مع الكراهة بناء على عدم تعين الجبهة قوله: (**عَلَى مَحَلِّهِ**) أي: السجود.

قال الشارح: قوله: (**وَأَنْ يَجِدَ حَجْمَ الأَرْضِ**) تفسيره أن الساجد لو بالغ لا يتسفل رأسه أبلغ من ذلك فصح على طنفسة وحصير وحنطة وشعير وسرير وعجلة إن كانت على الأرض لا على ظهر حيوان كبساط مشدود بين أشجار، ولو سجد على الأرز أو الذرة لا يجوز لعدم الاستقرار ولو كانت في جوالق يجوز، والثلج والقطن والتبن يصح عليها إن وجد الحجم «بحر».

قوله: (**وَالنَّاسُ عَنْهُ غافِلُونَ**) راجع إلى أصل المسألة وهو السجود على الكور مع اشتراط وضعه على الجبهة فإنا شاهدنا كثيرًا من العوام يسجدون على الكور وهو على أعلى الجبهة.

قوله: (**فَيَصِحُّ اتِّفاقًا**) مقتضاه أنّ مكثه على النجاسة مقدار أداء ركن لا يبطل ومقتضى قولهم إذا وقعت عليه نجاسة وبقيت عليه مقدار أداء ركن بطلت أن يكون سجوده عليها كذلك إلا أن يفرق بين المكان والثوب بحملها في

وَكَذَا حُكْمُ كُلِّ مُتَّصِلٍ وَلَوْ بَعْضَهُ كَكَفِّهِ فِي الأَصَحِّ وَفَخِذِهِ لَوْ بِعِذْرٍ لَا رُكْبَتِهِ، لَكِنْ صَحَّحَ الحَلَبِيُّ أَنَّها كَفَخِذِهِ **(وَكُرِهَ)** بَسْطُ ذَلِكَ **(إِنْ لَمْ يَكُن ثَمَّةَ تُرابٌ، أَوْ حَصاةٌ)** أَوْ حَرٌّ، أَوْ بَرْدٌ؛ لأَنَّهُ تَرَفُّعٌ **(وَإِلَّا)** يَكُنْ تَرَفُّعًا، فَإِنْ لَمْ يَخف أَذًى **(لَا)** بَأْسَ بِهِ فَيُكرَهُ تَنْزِيهًا، وَإِنْ خَافَهُ كَانَ مُباحًا].

قال المصنف: [وَفِي الزَّيْلَعِيِّ: إِنْ لِدَفْعِ التُّرابِ عَنْ وَجْهِهِ كُرِهَ وَعَنْ عَمامَتِهِ لَا،

الثاني لا الأول، حلبي.

قلت: ينافيه أيضًا ما يأتي في المفسدات أن سجوده على نجس مفسد لها، وإن أعاده على طاهر اللهم إلا أن يفرق بالحائل هنا وعدمه هناك وهو بعيد.

قوله: **(وَكَذَا حُكْمُ كُلِّ مُتَّصِلٍ)** أي: يشترط طهارة ما تحته قوله: **(لَوْ بِعِذْرٍ)** وذلك كوجع بظهره ولو بغير عذر لا يجوز قوله: **(لَا رُكْبَتِهِ)** أي: عند العذر، لكن يكفيه عن الإيماء.

قوله: **(لَكِنْ صَحَّحَ الحَلَبِيُّ... إلخ)** الخلاف مبني على أن الشرط في السجود وضع أكثر الجبهة أو بعضها، وإن قل ومعلوم أن الركبة لا تستوعب أكثر الجبهة وقد علمت أن الأصح هو الثاني فلذلك صحح الحلبي الجواز، حموي.

قوله: **(وَكُرِهَ)** أي: تحريمًا قوله: **(بَسْطُ ذَلِكَ)** أي: الكم أو فاضل الثوب وأفرد اسم الإشارة؛ لأن العطف بأو قوله: **(إِنْ لَمْ يَكُن ثَمَّةَ)** أي: في موضع السجود قوله: **(لأَنَّهُ تَرَفُّعٌ)** أي: دليله، والكراهة مقيدة بقصد ذلك كما في «البحر».

قوله: **(وَإِلَّا يَكُنْ تَرَفُّعًا)** فيه أن المقابلة ليست كما ينبغي، بل الذي يقتضيه التركيب أن يقول في الأول: وقصد الترفع بدلًا عن قوله: لأَنَّهُ تَرَفُّعٌ وَإِلَّا؛ أي: وإن لم يقصد الترفع فإن لم... إلخ كما صنع في «البحر» حلبي.

قوله: **(كَانَ مُباحًا)** جمع في «البحر» بهذا التفصيل بين من عبر بالكراهة ولا بأس والإباحة قوله: **(إِنْ لِدَفْعِ التُّرابِ عَنْ وَجْهِهِ كُرِهَ)** لأنه ما دام عليه تصيبه الرحمة فلا يزيل سببها؛ أي: إلا لغرض صحيح.

وَصَحَّحَ الحَلَبِيُّ عَدَمَ كَراهَةِ بَسْطِ الخِرْقَةِ وَلَوْ بَسَطَ القُباءَ جَعَلَ كَتفَهُ تَحْتَ قَدَمَيْهِ وَسَجَدَ عَلَى ذَيْلِهِ؛ لأَنَّهُ أَقْرَب لِلتَّواضُعِ **(وَإِنْ سَجَدَ لِلزِّحامِ عَلَى ظَهْرِ)** هَلْ هُوَ قَيْدٌ احْتِرازِيٌّ؟ لَمْ أَرَه.

(مُصَلٍّ صَلاتَهُ) الَّتي هُوَ فِيهَا **(جازَ)** لِلضَّرورَةِ **(وَإِنْ لَمْ يُصَلِّها)** بَلْ صَلَّى غَيْرَها أَوْ لَمْ يُصَلِّ أَصْلًا أَوْ كَانَ فُرْجَةٌ **(لَا)** يَصِحُّ، وَشَرَطَ فِي «الكِفايَةِ» كَوْنَ رُكْبَتَي السَّاجِدِ عَلَى الأَرْضِ، وَشَرَطَ فِي «المُجْتَبَى» سُجودَ المَسْجودِ عَلَيْهِ عَلَى الأَرْض فَالشُّروطُ خَمْسَةٌ].

قال المصنف: [لَكِنْ نَقَلَ القُهُسْتَانِيُّ الجَوازَ، وَلَو الثَّاني عَلَى ظَهْرِ الثَّالِثِ، وَعَلَى ظَهْرِ غَيْرِ المُصَلِّي، بَلْ عَلَى ظَهْرِ كُلِّ مَأْكولٍ، بَلْ عَلَى غَيْرِ الظَّهْرِ كَالفَخذَيْنِ لِلعُذْرِ **(وَلَوْ كَانَ مَوْضِعُ سُجودِهِ أَرْفَعَ مِنْ مَوضِعِ القَدَمَيْنِ بِمِقْدارِ لَبِنَتَينِ مَنْصوبَتَينِ جَازَ)** سُجودُهُ **(وَإِنْ أَكْثَرَ لَا)** إِلَّا لِزَحْمَةٍ ....

قال الشارح: قوله: **(بَسْطِ الخِرْقَةِ)** أي: تحت الوجه وقد فعله الإمام قوله: **(لأَنَّهُ أَقْرَب لِلتَّواضُعِ)** ولأنه أرغم للشيطان بدفع وسوسته بالنجاسة قوله: **(لِلزِّحامِ)** بكسر الزاي ومعناه الضيق كما في «القاموس» وهو قيد فلو وجد فرجة لا يجوز ذلك.

قوله: **(لَمْ أَرَه)** أصله للشرنبلالي، ويأتي للقهستاني جوازه على الفخذين قوله: **(مُصَلٍّ صَلاتَهُ)** قيدان ولا يشترط الاتحاد في التحريمة والأداء فيعمّ المنفردين قوله: **(جازَ لِلضَّرورَةِ)** أي: فلا يضر ارتفاع موضع السجود أكثر من نصف ذراع.

قوله: **(وَشَرَطَ فِي «الكِفايَةِ»... إلخ)** هذا متفرع على أن وضع الركبتين فرض.

قال الشارح: قوله: **(لَكِنْ نَقَلَ القُهُسْتَانِيُّ... إلخ)** وفيه عن الجلابي أن المستحب التأخير حتى يزول الازدحام قوله: **(وَعَلَى ظَهْرِ غَيْرِ المُصَلِّي)** الظاهر أن الظهر ليس قيدًا حتى لو سجد على مرتفع أكثر من نصف ذراع فكذلك وعلى ما في «القهستاني» لا يشترط إلا الزحام قوله: **(جازَ سُجودُهُ)** هل هو مع الكراهة؟ يحرر.

كَمَا مَرَّ؛ وَالمُرادُ: لَبِنَةُ بُخارَى].

قال المصنف: [وَهِيَ رُبْعُ ذِراعِ عَرْضُ سِتَّةِ أَصَابِعٍ، فَمِقْدارُ ارْتِفاعِهِما نِصْفُ ذِراعٍ اثْنَتَا عَشَرَةَ أُصْبعًا ذَكَرَهُ الحَلَبِيُّ **(وَيُظْهِرُ عَضُدَيْهِ)** فِي غَيْرِ زَحْمَةٍ **(وَيُباعِدُ بَطْنَهُ عَنْ فَخذَيهِ)** لِيَظْهَرَ كُلُّ عُضْوٍ بِنَفْسِهِ بِخِلَافِ الصُّفوفِ، فَإِنَّ المَقْصودَ اتِّحادُهُم حَتَّى كَأَنَّهُم جَسَدٌ وَاحِدٌ **(وَيَسْتَقْبِلُ بِأَطْرافِ أَصابِعِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ، وَيُكْرَهُ إِنْ لَمْ يَفْعَل)** ذَلِكَ، كَمَا يُكْرَهُ لَوْ وَضَعَ قَدَمًا وَرَفَعَ أُخْرَى بِلَا عُذْرٍ **(وَيُسَبِّحُ فِيهِ ثَلَاثًا)** كَمَا مَرَّ].

قال المصنف: [**(وَالمَرْأَةُ تَنْخَفِضُ)** فَلَا تُبْدي عَضُدَيْها **(وَتُلْصِقُ بَطْنَها بِفَخِذَيْها)** لأَنَّهُ أَسْتَرُ وَحَرَّرْنا فِي «الخَزَائِنِ» أَنَّها تُخَالِفُ الرَّجُلَ فِي خَمْسَةٍ وَعِشْرين **(ثُمَّ يُرْفَعُ**

قوله: **(كَمَا مَرَّ)** أي: في السجود على الظهر فإنه أرفع من نصف ذراع، حلبي.

قال الشارح: قوله: **(وَيُظْهِرُ عَضُدَيْهِ)** أي: يجافيهما عن جنبيه لما ورد أن النبي ﷺ كان إذا سجد فرج حتى يبدو بياض إبطيه قوله: **(فِي غَيْرِ زَحْمَةٍ)** بأن يكون منفردًا أو في جماعة لا زحام فيها.

قوله: **(لِيَظْهَرَ كُلُّ عُضْوٍ بِنَفْسِهِ)** فلا تعتمد الأعضاء على بعضها، ولأنه أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض وأبعد من هيآت الكسالى فإن المنبسط يشبه الكلب، ويشعر حاله بالتهاون بالصلاة، وقلة الاعتناء بها «بحر».

قوله: **(فَإِنَّ المَقْصودَ اتِّحادُهُم)** أي: والالتصاق أليق بالاتحاد قوله: **(وَيَكْرَهُ)** أي: تنزيهًا قوله: **(كَمَا يُكْرَهُ... إلخ)** الظاهر أنها تحريمية؛ لأنه من العبث قوله: **(كَمَا مَرَّ)** أي: من أن أقله ثلاث، وأنه لو تركه أو نقصه كره تنزيهًا، حلبي.

قال الشارح: قوله: **(تَنْخَفِضُ)** أي: تضم بعض اللحم إلى بعض، أبو السعود قوله: **(وَتُلْصِقُ)** بالصاد والزاي «قاموس».

قوله: **(فِي خَمْسَةٍ وَعِشْرِين)** منها أنها ترفع يديها إلى منكبيها وتضع يديها

رَأْسَهُ مُكَبِّرًا وَيَكْفِي فِيهِ) مَعَ الكَرَاهَةِ **(أَدْنَى مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الرَّفْعِ)** ....

تحت ثدييها ولا تجافي بطنها عن فخذيها وتضع يديها على فخذيها بحيث تبلغ الأصابع ركبتيها، وهذا بناء على ما نقل عن الطحاوي أن الرجل يأخذ الركبة ويفرق أصابعه كما في الركوع. والمعتمد خلافه ولا تفتح إبطيها في السجود، وتجلس متوركة في التشهد، ولا تفرج أصابعها في الركوع ولا تؤم الرجال وتكره جماعتهن وتقف الإمام وسطهن ولا تنصب أصابع القدمين.

وظاهر: أنه لا يفترض في حقها وضع بعض الأصابع، فافتراضه خاص بالرجال وفيه ما فيه نبه عليه أبو السعود، ولا يستحب في حقها الإسفار بالفجر، ولا يستحب في حقها الجهر بالقراءة في الجهرية، ولا تخرج لجماعة، ولا تؤذن، وتؤخر الصلاة عن فراغ أمام الرجال، ولا تخرج لجمعة وعيدين، وتصفق لدفع المار، ولا تسبح، ولا تعتكف في المسجد.

قال صاحب «البحر»: والتتبع يقتضي أكثر من هذا فالأحسن عدم الحصر.

قوله: **(مُكَبِّرًا)** أفاد به طلب المقارنة قوله: **(مَعَ الكَرَاهَةِ)** أي: التحريمية نظرًا لمن قال بالوجوب كالمحقق والحلبي، وإن كان أصل المذهب السنية ولا تصح على قول أبي يوسف للافتراض عنده، وليس بين السجدتين ذكر مسنون وهو المذهب عندنا وكذا بعد الرفع من الركوع وما ورد فيهما فمحمول على التهجد.

قال يعقوب: سألت أبا حنيفة عن الرجل يرفع رأسه من الركوع في الفريضة أيقول: اللهم اغفر لي؟ قال: يقول: ربنا لك الحمد، وسكت ولم ينهه صريحًا عن الاستغفار لقوة احترازه، ويعقوب هو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن بجير بن معاوية البجلي.

وسعد من أصحاب النبي ﷺ كان فيمن عرض على النبي ﷺ يوم أُحُد مع رافع بن خديج وابن عمر رضي الله عنهما وتوفي سعد بالكوفة، وصلى عليه زيد بن أرقم.

قال أبو يوسف: أُتي بجدّي سعد إلى النبي ﷺ يوم الخندق فاستغفر له ومسح برأسه فتلك المسحة فينا إلى الساعة، وإنما ذكر محمد أبا يوسف باسمه

كَمَا صَحَّحَهُ فِي «المُحِيطِ» لِتَعَلُّقِ الرُّكْنِيَّةِ بِالأَدْنَى كَسَائِرِ الأَرْكَانِ، بَلْ لَوْ سَجَدَ عَلَى لَوحٍ فَنَزَعَ فَسَجَدَ بِلَا رَفْعٍ أَصْلًا صَحَّ].

قال المصنف: [وَصَحَّحَ فِي «الهِدَايَةِ» أَنَّهُ إِنْ كَانَ إِلَى القُعودِ أَقْرَبُ صَحَّ وَإِلَّا فَلَا، وَرَجَّحَهُ فِي «النَّهْرِ» وَ«الشُّرُنْبُلَالِيَّة» ثُمَّ السَّجْدَةُ الصَّلَاتِيَّةُ تَتُمُّ بِالرَّفْعِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَعَلَيْهِ الفَتْوَى كَالتِّلَاوِيَّة اتِّفاقًا مَجْمَعٌ **(وَيَجْلِسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ مُطْمَئِنًّا)** لِمَا مَرَّ.

دون كنيته في «الجامع الصغير» لدفع إيهام التسوية في التعظيم بين الشيخين؛ لأن الكنية للتعظيم.

وكان محمد مأمورًا من جهة أبي يوسف أن يذكره باسمه حيث يذكر أبا حنيفة، فعن هذا قال بعض مشايخنا ببخارى: من الأدب أن لا يدعو بعض الطلبة بعضهم بلفظ مولانا عند أستاذهم احترازًا عن التسوية في التعظيم بين الأستاذ والتلميذ «غاية البيان».

قوله: **(كَمَا صَحَّحَهُ فِي «المُحِيطِ»)** واختاره في «الكافي» وهو بمعنى قول من قال: إنه إذا رفع رأسه مقدار ما تمر الريح بينه وبين الأرض جاز، وصحح في «البدائع» أنه لو كان بحيث لا يشكل على الناظر أنه رفع يجوز.

قوله: **(بَلْ لَوْ سَجَدَ... إلخ)** هذا الفرع لا يتخرج على رواية من الروايات؛ لأنه لا رفع فيه أصلًا.

قال الشارح: قوله: **(وَصَحَّحَ فِي «الهِدَايَةِ»... إلخ)** مفرع على وجوب الرفع والتعديل كما نقله الطحاوي حلبي، وأنت خبير بأن التعديل هو استواء الجلسة مع تسكين الجوارح ولم يوجد على هذا القول.

قوله: **(تَتُمُّ بِالرَّفْعِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ)** وعند أبي يوسف بالوضع، وثمرة الخلاف فيما لو أحدث وهو ساجد فذهب وتوضأ يعيد السجدة عند محمد لا عند أبي يوسف، وفيما إذا لم يقعد على الرابعة وأحدث في السجدة الأولى من الخامسة توضأ وقعد عند محمد وبطلت عند أبي يوسف، حلبي.

قوله: **(كَالتِّلَاوِيَّة اتِّفاقًا)** يطلب الفرق قوله: **(لِمَا مَرَّ)** من أن الطمأنينة سنة

وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى فَخذَيْهِ كَالتَّشَهُّدِ «مُنْيَةُ المُصَلِّي» **(وَلَيْسَ بَيْنَهُما ذِكْرٌ مَسْنونٌ، وَكَذَا)** لَيْسَ **(بَعْدَ رَفْعِهِ مِنَ الرُّكوعِ)** دُعَاءٌ، وَكَذَا لَا يَأْتِي فِي رُكُوعِهِ وَسُجودِهِ بِغَيْرِ التَّسْبيحِ **(عَلَى المَذْهَبِ)** وَمَا وَرَدَ مَحْمُولٌ عَلَى النَّفْلِ].

قال المصنف: [**(وَيُكَبِّرُ وَيَسْجُدُ)** ثَانِيَةً **(مُطْمَئِنًا وَيُكَبِّرُ لِلنُّهوضِ)** عَلَى صُدورِ قَدَمَيْهِ **(بِلَا اعْتِمادٍ وَقعودٍ)** اسْتِراحَةٍ وَلَوْ فَعَلَ لَا بَأسَ بِهِ، وَيُكْرَهُ تَقْديمُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عِنْدَ النُّهوضِ **(وَالرَّكْعَةُ الثَّانيةُ كَالأُولَى)** فِيمَا مَرَّ **(غَيْرَ أَنَّهُ لا يَأْتي بِثَناءٍ وَلَا تَعَوُّذٍ فِيها)** إِذْ لَمْ يُشْرَعا إِلَّا مَرَّةً].

قال المصنف: [**(وَلَا يُسَنُّ)** مُؤَكَّدًا **(رَفْعُ يَدَيْهِ إِلَّا فِي)** سَبْعَةِ ....

أو واجب أو فرض، حلبي قوله: **(وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى فَخذَيْهِ كَالتَّشَهُّدِ)** ولا يأخذهما كالراكع على المعتمد قوله: **(«مُنْيَةُ المُصَلِّي»)** هذا هو الذي وعد بذكره فيما تقدم بقوله: قلت: ويأتي معزيًا للمنية، حلبي.

قوله: **(وَمَا وَرَدَ مَحْمُولٌ عَلَى النَّفْلِ)** أي: من أن النبي ﷺ كان يدعو بعد الركوع وبين السجدتين بقوله: اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واعف عني، وفي السجود سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فتبارك الله أحسن الخالقين، محمول على النفل فيندب فيه ذلك عملًا بالوارد.

قال الشارح: قوله: **(عَلَى صُدورِ قَدَمَيْهِ)** وما ورد من أنه ﷺ إذا كان في وتر لم ينهض حتى يستوي قاعدًا، فتشريع لبيان الجواز أو عند كبر سنه.

قوله: **(وَلَوْ فَعَلَ لَا بَأسَ بِهِ)** أي: لو فعل الاعتماد كما في «البحر» وظاهر الشرح رجوعه إلى قعود الاستراحة أيضًا، وفيه أنه يلزم تأخير القيام عن محله وسواء كان شيخًا أو شابًا وهو قول عامة العلماء، قال في «البحر»: والأولى أن يكون سنة فيكره تركه تنزيهًا.

قوله: **(فِيمَا مَرَّ)** من الأركان والواجبات والسنن «بحر» قوله: **(غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَأْتي بِثَناءٍ)** لأنه للاستفتاح قوله: **(وَلَا يُسَنُّ مُؤَكَّدًا)** قيد به؛ لأنه يستحب في غير ما ذكر كالدعاء كما يأتي.

مَوَاطِنَ كَمَا وَرَدَ بناءً عَلَى أَنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ وَاحِدٌ نَظَرًا لِلسَّعْي ثَلَاثَة فِي الصَّلَاةِ **(تَكْبِيرَةِ افْتِتاحٍ وَقُنوتٍ وَعِيدٍ، وَ)** خَمْسَةٌ فِي الحَجِّ: **(اسْتِلَام الحَجَرِ وَالصَّفا وَالمَرْوَةَ، وَعَرَفَاتٍ، وَالجَمَرَاتِ)** وَيَجْمَعُها عَلَى هَذَا التَّرْتيب بِالنَّثْرِ فَقعَسَ صمعج، وَبِالنَّظْمِ لابْنِ الفَصِيح:

فَتْحٌ، قُنوتٌ، عِيدٌ اسْتَلَمَ، الصَّفَا مَعَ مَرْوَةَ، عَرَفاتٌ، الجَمَراتُ

(وَالرَّفْعُ بِحِذاءِ أُذُنَيْهِ) كَالتَّحْرِيمَةِ **(فِي الثَّلَاثَةِ الأُوَلِ، وَ)** أَمَّا **(فِي الاسْتِلَامِ)**

قال الشارح: قوله: **(مَوَاطِنَ)** المراد: ما يعمّ البقعة كمروة وعرفات والفعل كالصلاة قوله: **(كَمَا وَرَدَ)** أي: في حديث الطبري من طريق ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن: حين يفتتح الصلاة، وحين يدخل المسجد الحرام فينظر إلى البيت، وحين يقوم على الصفا، وحين يقوم على المروة، وحين يقف مع الناس عشية عرفة، وبجمع، والمقامين حين يرمي الجمرة**»[1]، كذا في «إمداد الفتاح» ولم يذكر في الحديث رفع القنوت والعيد والاستلام فالدليل المذكور لم يتم ولها أدلة أخرى.

قوله: **(نَظَرًا لِلسَّعْي)** فإنه بينهما وكل شوط منه إليها واحد قوله: **(وَخَمْسَةٌ فِي الحَجِّ)** صوابه وأربعة؛ لأنها تتمة السبع وهي بالتفصيل عشر العيدان والجمرتان والصفا والمروة والاستلام وعرفات والافتتاح والقنوت.

قوله: **(فَقَعَسَ)** قبيلة من العرب تنطق بالفعل المعتل العين إذا بني للمفعول بالواو الخالصة، فتقول: بوع الثوب ونحوه، والصمعج بالصاد المهملة[2] العظيمة من النساء التامة الخلق صحاح قوله: **(كَالتَّحْرِيمَةِ)** إنما ذكره؛ لأن صفتها مشهورة وإن كانت من الثلاث الأول فيقاس عليها الأخيران.

---

(١) أخرجه الطبراني (١١/ ٣٨٥، رقم ١٢٠٧٢). قال الهيثمي (٣/ ٢٣٨): رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفي الإسناد الأول محمد بن أبي ليلى وهو سيئ الحفظ وحديثه حسن إن شاء الله وفي الثاني عطاء بن السائب وقد اختلط.

(٢) قوله: والصمعج بالصاد المهملة إلخ، لا وجود له بالصاد المهملة في الصحاح ولا في القاموس، بل ذكراه في فصل الضاد المعجمة من باب الجيم فليراجع، انتهى مصحّحه.

وَالرَّمْي (**عِنْدَ الجَمْرَتَيْنِ**) الأُولَى وَالوسْطَى].

قال المصنف: [فَإِنَّه (**يَرْفَعُ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ وَيَجْعَلُ بَاطِنَهُما نَحْوَ**) الحَجَرِ وَ(**الكَعْبَةِ، وَ**) أَمَّا (**عِنْدَ الصَّفا وَالمَرْوَةَ وَعَرَفاتٍ**) فَـ(**يَرْفَعُهُما كَالدُّعاءِ**) وَالرَّفْعُ فِيهِ، وَفِي الاسْتِسْقاءِ مُسْتَحَبٌّ (**فَيَبْسُطُ يَدَيْهِ**) حِذَاءَ صَدْرِهِ (**نَحْوَ السَّماءِ**) لِأَنَّها قِبْلَةُ الدُّعَاءِ وَيَكونُ بَيْنَهُما فُرْجَةٌ، وَالإِشارَةُ بِمُسَبِّحَتِهِ لِعُذْرٍ كَبَرْدٍ يَكْفي، وَالمَسْحُ بَعْدَهُ عَلَى وَجْهِهِ سُنَّةٌ فِي الأَصَحِّ «شُرُنْبُلَالِيَّة»].

قال المصنف: [وَفِي وِتْرِ البَحْرِ، الدُّعاءُ أَرْبَعَةٌ: دُعاءُ رَغْبَةٍ يُفْعَلُ كَمَا مَرَّ، وَدُعاءُ رَهْبَةٍ يَجْعَلُ كَفَّيهِ لِوَجْهِهِ كَالمُسْتَغِيثِ مِنَ الشَّيءِ، وَدُعاءُ تَضَرُّعٍ يَعْقِدُ الخِنْصَرَ وَالبِنْصِرَ وَيُحَلِّق وَيُشير بِمُسَبِّحَتِهِ، وَدُعاءُ الخُفْيَةِ مَا يَفْعَلُهُ فِي نَفْسِهِ.

(**وَبَعْدَ فَراغِهِ مِنْ سَجْدَتَي الرَّكْعَة الثَّانِيَة يَفْتَرِشُ**) الرَّجُلُ (**رِجْلَهُ اليُسْرَى**) فَيَجْعَلُها

قوله: (**الأُولَى وَالوسْطَى**) أما الأخيرة لا يدعو عندها؛ لأن الدعاء بعد كل رمي بعده رمي ولذا لا يدعو بعد جمرة العقبة، حلبي.

قال الشارح: قوله: (**وَالكَعْبَةِ**) أي: في الرمي، أبو السعود قوله: (**لِأَنَّها قِبْلَةُ الدُّعَاءِ**) كالقبلة للصلاة فلا يتوهم أن المدعو جل وعلا في جهة العلو، والرفع عند الركوع، وبعده مكروه لا مفسد، وما ورد منسوخ كنسخ الكلام في الصلاة.

قوله: (**وَيَكونُ بَيْنَهُما فُرْجَةٌ**) وإن قلت باسطًا كفيه، أبو السعود قوله: (**بِمُسَبِّحَتِهِ**) من غير عقد خنصر وبنصر وتحليق.

قال الشارح: قوله: (**دُعَاءُ رَغْبَةٍ**) أي: بمرغوب فيه كسؤال الجنة قوله: (**وَدُعاءُ رَهْبَةٍ**) أي: خوف نحو: ﴿رَبَّنَا ٱكْشِفْ عَنَّا ٱلْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ ۝١٢﴾ [الدخان: ١٢] قوله: (**كَالمُسْتَغِيث مِنَ الشَّيءِ**) كأنه يستغيث من العذاب قوله: (**وَدُعاءُ تَضَرُّعٍ**) أي: تذلل، بنحو: أنا العاصي المعترف بالعجز والتقصير، فمراده بالتضرع ذلك والحالتان قبله لا تخلوان عن تذلل.

قوله: (**مَا يَفْعَلُهُ فِي نَفْسِهِ**) أي: يجريه على قلبه من الدعاء والخضوع والتذلل القلبي ولم يذكر الدعاء بظهر الكفين، وكأن أهل المذهب لم يقولوا

بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ (**وَيَجْلِسُ عَلَيْهَا، وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ اليُمْنَى وَيُوَجِّهُ أَصابِعَهُ**) فِي المَنْصوبَةِ (**نَحْوَ القِبْلَةِ**) هُوَ السُّنَّةُ فِي الفَرْضِ وَالنَّفْلِ (**وَيَضَعُ يُمْناهُ عَلَى فَخذِهِ اليُمْنَى وَيُسْراهُ عَلَى اليُسْرَى، وَيَبْسُطُ أَصابِعَهُ**) مُفَرَّجَةً قَليلًا (**جاعِلًا أَطْرافَها عِنْدَ رُكْبَتَيْهِ**) وَلَا يَأْخُذُ الرُّكْبَةَ هُوَ الأَصَحُّ لِتَتَوَجَّهَ لِلقِبْلَةِ (**وَلَا يُشيرُ بِسَبَّابَتِهِ عِنْدَ الشَّهادَةِ وَعَلَيْهِ الفَتْوَى**) كَمَا فِي «الوَلْوالجِيَّة» وَ«التَّجْنِيس» وَ«عُمْدَة المُفْتِي» وَ«عَامَّة الفَتَاوَى»].

قال المصنف: [لَكِنَّ المُعْتَمَدَ مَا صَحَّحَهُ الشُّرَّاحُ، وَلَا سِيَّما المُتأَخِّرونَ كَالكَمالِ، وَالحَلَبِي، وَالبَهْنَسِي، وَالبَاقَاني، وَشَيْخِ الإِسْلَامِ الجَدِّ، وَغَيْرِهِم أَنَّهُ يُشيرُ لِفِعْلِهِ ﷺ وَنَسبوهُ لِمُحَمَّدٍ وَالإِمام، بَلْ فِي مَتْنِ «دُرَرِ البِحَارِ» وَشَرْحِهِ «غُرَرِ الأَذْكارِ» المُفْتَى بِهِ عِنْدَنا أَنَّهُ يُشيرُ بَاسِطًا أَصَابِعَهُ كُلَّها].

قال المصنف: [وَفِي «الشُّرُنْبُلَالِيَّة» عَنِ «البُرْهانِ»: الصَّحيحُ أَنَّهُ يُشيرُ بِمُسَبِّحَتِهِ

به، ويحرر حلبي. قوله: (**بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ**) تثنية ألية بفتح الهمزة، حلبي. وأما بكسرها فمصدر آلى[(١)] إذا حلف كما في «القاموس» والمراد أنه يجعل كلتا أليتيه عليها لا أنه يوسطها بينهما قوله: (**فِي المَنْصوبَةِ**) وقيل: يوجه أصابع المفترشة أيضًا بالقدر الممكن، حلبي عن القهستاني.

قوله: (**هُوَ السُّنَّةُ**) فلو تورك أو تربع فقد خالف السنة، وقوله: (**وَالنَّفْلِ**) هو المعتمد، وقيل: يقعد فيه كيف شاء كما في «المجتبى» عن الجلابي.

قال الشارح: قوله: (**مُفَرَّجَةً قَليلًا**) بأن يجعلها على خلقتها قوله: (**وَلَا يَأْخُذُ الرُّكْبَةَ**) أي: كما قال الطحاوي؛ لأن الأصابع تكون موجهة إلى الأرض، والنفي للأفضلية لا لعدم الجواز كما أفاده في «البحر».

قوله: (**كَالكَمالِ**) حتى قال فالقول بعدمها مخالف للرواية والدراية.

قال الشارح: قوله: (**أَنَّهُ يُشيرُ**) بيان لما في قوله: ما صححه قوله: (**المُفْتَى بِهِ عِنْدَنا أَنَّهُ يُشيرُ**) أي: بمسبحته؛ أي: وحدها.

---

(١) قوله: وأمّا بكسرها فمصدر آلى إلخ، لم أعثر به في القاموس ولا في الصحاح على أنّ تثنية ألية بالتاء ممنوعة بل يجرّد منها في التثنية كما نص عليه في الصحاح انتهى مصحّحه.

وَحْدَهَا، يَرْفَعُها عِنْدَ النَّفْيِ وَيَضَعُها عِنْدَ الإِثْبَاتِ، وَاحْتَرَزْنَا بِالصَّحِيحِ عَمَّا قِيلَ: لَا يُشِيرُ؛ لأَنَّهُ خِلَافُ الدِّرايَةِ وَالرِّوايَةِ، وَبِقَوْلِنَا: بِالمُسَبِّحة عَمَّا قِيلَ: يَعْقِدُ عِنْدَ الإِشَارَةِ، انْتَهى.

وَفِي «العَيْنِي» عَنِ «التُّحْفَةِ»: الأَصَحُّ أَنَّها مُسْتَحَبَّة، وَفِي «المُحِيطِ» أَنَّهَا سُنَّةٌ].

قال المصنف: [(**وَيَقْرَأُ تَشَهُّد ابْنِ مَسْعودٍ**) وُجوبًا كَمَا بَحَثَهُ فِي «البَحْرِ» ....

قوله: (**خِلَافُ الدِّرايَةِ**) وهي كون النفي والإثبات الفعلي بالأصبع موافقًا للنفي والإثبات القولي، والدراية مصدر درى؛ أي: علم من باب رمى وأدراه أعلمه مختار الصحاح، والرواية ما رواه محمد في مشيخته عن رسول الله ﷺ أنه كان يشير بأصبعه ثم قال: فنفعل ما فعل النبي ﷺ ونصنع ما صنعه، وهو قول أبي حنيفة وقولنا.

قوله: (**وَبِقَوْلِنَا: بِالمُسَبِّحة... إلخ**) فيه أن من يقول بالعقد يقول بالإشارة بالمسبحة، فلا يتم الاحتراز، حلبي قوله: (**وَفِي «المُحِيطِ» أَنَّهَا سُنَّةٌ**) يمكن التوفيق بأنها غير مؤكدة.

قال الشارح: قوله: (**وَيَقْرَأُ**) أي: وجوبًا قوله: (**تَشَهُّد ابْنِ مَسْعودٍ**) سمي باسم بعضه الأشرف، وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. ومما قيل في معناه، التحيات العبادات القولية كدعاء وذكر وقنوت، والصلوات: العبادات البدنية كسجود وركوع وقعود، والطيبات: العبادات المالية من صدقة فرض ونافلة ونحوهما، فهو على مثال من يدخل على الملوك يقدم الثناء ثم الخدمة ثم بذل المال.

وقوله: وعلى عباد الله الصالحين يشمل كل صالح نبي وملك وغيرهما، فينبغي للإنسان أن يتصف بهذا الوصف حتى يدخل في هذا الدعاء، والعبودية الرضا بما يفعل الحق تبارك وتعالى، والعبادة فعل ما يرضي الرب، والعبودية أشرف لدوامها في العقبى وانقطاع الثانية، وفيه نظر اللهم إلا أن يقال: المنقطع التكليف بها فلا ينافي وقوعها من غير كلفة والصالح من قام بحق الله تبارك وتعالى

لَكِنَّ كَلَامَ غَيْرِهِ يُفِيدُ نَدْبَهُ، وَجَزَمَ شَيْخُ الإِسْلَام الجَدُّ بِأَنَّ الخِلَافَ فِي الأَفْضَلِيَّة وَنَحْوهِ فِي «مَجْمَع الأَنْهُرِ» **(وَيَقْصِدُ بِأَلْفاظِ التَّشَهُّدِ)** مَعَانِيهَا مُرادَةَ لَهُ عَلَى وَجْهِ **(الإِنْشاء)** كَأَنَّهُ يُحَيِّي اللَّه تَعَالَى، وَيُسلِّم عَلَى نَبِيّه وَعَلَى نَفْسِهِ وَأَوْلِيائِهِ **(لَا الإِخْبارَ)** عَنْ ذَلِكَ، ذَكَرَهُ فِي «المُجْتَبى» وَظَاهِرُهُ أَنَّ ضَميرَ عَلَيْنا لِلْحَاضِرينَ لَا حِكايَةَ سَلَام اللَّهِ تَعَالَى].

قال المصنف: [وَكَانَ ﷺ يَقولُ فِيهِ: «أَنِّي رَسُولُ اللَّه»[(١)] ....

وحق الخلق. واعلم أن من ترك التشهد فقد أخل بمقام الألوهية بترك الثناء على الله تعالى، وبمقام النبي بترك الدعاء له وبالمؤمنين كذلك، واختير لفظ أشهد دون أعلم وأتيقن لاستعمالها في الظاهر والباطن دونهما فإنهما في الباطن فقط.

قوله: **(لَكِنَّ كَلَامَ غَيْرِهِ إلى آخره)** التعقب لصاحب «النهر» حيث قال: أقول عبارة بعضهم الأخذ به أولى ونظيره دعاء القنوت فإنه واجب وتخصيصه بالمشهور سنة، وقال أبو حنيفة: لو نقص من تشهده أو زاد فيه كان مكروهًا؛ لأن أذكار الصلاة محصورة فلا يزاد عليها وجعل القهستاني ذلك في الفرض وجوزت في تشهد النفل من غير ذكر خلاف، وهذا مما يؤيد ندبه قوله: **(وَجَزَمَ شَيْخُ الإِسْلَام... إلخ)** أي: فهذا يرد بحث صاحب «البحر».

قوله: **(لَا الإِخْبارَ)** يقرأ بالجر نظرًا لحلّ الشارح، وبالنصب نظرًا للمصنف قوله: **(وَظَاهِرُهُ)** أي: المصنف، حيث قال: ويقصد الإنشاء قوله: **(لِلْحَاضِرينَ)** من الإمام والمأموم والملائكة كما نقله في «الغاية» عن النووي واستحسنه قوله: **(لَا حِكايَةَ سَلَام اللَّهِ)** الصواب لا حكاية سلام رسول الله ﷺ.

قال الشارح: قوله: **(أَنِّي رَسُولُ اللَّه)** ذكر ابن حجر أنه ﷺ تارة كان يقول ذلك، وتارة يقول: وأن محمدًا عبده ورسوله أبو السعود، وفي «المواهب»

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤١٧ رقم ١٥٤٨٧)، وابن سعد (١/ ١٨٠)، وابن قانع (١/ ٨٥)، والطبراني (١/ ٢١١، رقم ٥٧٥) قال الهيثمي (١/ ٢٠): رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله ثقات. والحاكم (٢/ ٦٧٥، رقم ٤٢٣٤) وقال: صحيح الإسناد. وابن المبارك في الزهد (ص ٣٢١، رقم ٩١٧)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٢٤٤ رقم ٨٧٩٣)، وابن حبان (١/ ٤٥٤، رقم ٢٢١).

(وَلَا يَزِيدُ) فِي الفَرْضِ **(عَلَى التَّشَهُّد فِي القَعْدَةِ الأُولَى)** إِجْماعًا **(فَإِن زَادَ عَامِدًا كُرِهَ)** فَتَجِبُ الإِعَادَةُ **(أَوْ ساهيًا وَجَبَ عَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ إِذَا قَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّد)** فَقَطْ **(عَلَى المَذْهَبِ)** المُفْتَى بِهِ لَا لِخُصوصِ الصَّلَاة، بَلْ لِتَأْخيرِ القِيامِ، وَلَوْ فَرَغَ المُؤْتَمُّ قَبْلَ إِمامِهِ سَكَتَ اتِّفاقًا.

وَأَمَّا المَسْبوق فَيَتَرَسَّلُ ....

وشرحها لسيدي محمد الزرقاني نقلًا عن النووي بعد ذكره ألفاظ التشهد ما نصه، وفي هذا فائدة حسنة وهي أن تشهده ﷺ بلفظ تشهدنا فكان يقول: أشهد أن محمدًا عبده ورسوله، انتهى.

قال الحافظ ابن حجر: وكأن النووي يشير إلى رد ما وقع في الرافعي أنه ﷺ كان يقول في التشهد: «وأشهد أني رسول الله» وتعقبوه بأنه لم ير وكذلك صريحًا، وفي تخريج أحاديثه للحافظ ولا أصل لذلك كذلك، بل ألفاظ التشهد متواترة عنه ﷺ أنه كان يقول: أشهد أن محمدًا رسول الله وعبده ورسوله، ثم قال سيدي محمد: فالحاصل أنه قالها في مواطن ليس منها التشهد.

قوله: **(وَلَا يَزِيدُ فِي الفَرْضِ)** أي: وما ألحق به كالوتر وسنة الظهر القبلية، والجمعة القبلية والبعدية وإن نظر صاحب «البحر» فيها ولينظر حكم المنذور، وقضاء النفل الذي أفسده والظاهر أنهما في حكم النفل؛ لأن الوجوب فيهما عارض.

قوله: **(إِجْماعًا)** الأولى التعبير بالاتفاق، فإن الإمام الشافعي وغيره من التابعين، قالوا بطلب الصلاة عليه ﷺ في التشهد الأول اللهم إلا أن يراد إجماع مذهبي.

قوله: **(عَلَى المَذْهَبِ)** وقيل: بها وبزيادة وعلى آل محمد، وقيل: بزيادة حرف أو حرفين وضعفه في «البحر» بأنه حرج قوله: **(فَيَتَرَسَّلُ)** وهو الذي في «الفتاوى». وينبغي الإفتاء به كما في «البحر» لأن القعدة التي قعدها مع الإمام وسط صلاته فيمنع عن الزيادة والتكرير حلبي، وقيل: يسكت فالأقوال أربعة وكلها صححت.

لِيَفْرُغَ عِنْدَ سَلَامِ إِمامِهِ، وَقِيلَ يُتِمُّ وَقِيلَ: يُكَرِّرُ كَلِمَةَ الشَّهادَةِ **(وَاكْتَفَى)** المُفْتَرَضُ **(فِيمَا بَعْدَ الأُولَيَيْنِ بِالفاتِحَة)** فَإِنَّها سُنَّةٌ عَلَى الظَّاهِرِ].

قال المصنف: [وَلَوْ زَادَ لَا بَأْسَ بِهِ **(وَهُوَ مُخَيَّر بَيْنَ قِرَاءَةِ)** الفاتِحَةِ، وَصَحَّحَ العَيْنِيُّ وُجوبَها **(وَتَسْبيحٍ ثَلَاثًا)** وَسُكوتٍ قَدْرَهَا، ....

قوله: **(وَاكْتَفَى المُفْتَرَضُ... إلخ)** قيد به؛ لأنه في النفل والواجب تجب القراءة بالفاتحة، ونحو السورة وأشار به أيضًا إلى أنه لا يأتي بالثناء والتعوذ في الشفع الثاني من الفرائض والواجبات «بحر» والظاهر أن النفل المنذور في حكم النفل المطلق.

قوله: **(فَإِنَّها سُنَّةٌ عَلَى الظَّاهِرِ)** لكن القراءة فيهما شرعت على سبيل الذكر والثناء حتى قالوا: ينوي بها الذكر والثناء دون القراءة، ولذا خوفت بها في سائر الأحوال وهو يختص بالأذكار.

وإذا سبح بدلها لا يكون مسيئًا؛ لأن المقصود الثناء وقد حصل، ولكن الأفضل الفاتحة فيخير بين الأفضل والفاضل كالحلق مع التقصير ولو قرأ غيرها إن ثناءً أو ذكرًا لا كراهة وإلّا كره كسورة أبي لهب «نهر» بحثًا، وقوله: **(عَلَى الظَّاهِرِ)**؛ أي: ظاهر الرواية.

قال الشارح: قوله: **(وَلَوْ زَادَ لَا بَأْسَ بِهِ)** فالأولى الاقتصار عليها، وهذا بحث لصاحب «البحر» حيث قال: والظاهر أن الزيادة عليها مباحة لما ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي سعيد الخدري أنه ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين قدر ثلاثين آية، وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية أو قال: نصف ذلك انتهى، قال: وإنما كانت الزيادة خلاف الأولى لما ورد أنه ﷺ كان يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب، انتهى. ويحتمل أن المراد بحديث مسلم أنه كان يقرأ في كلتا الأخيرتين بخمس عشرة ففي كل ركعة نحو سبع آيات وهي مقدار الفاتحة فلا حجة له فيه قوله: **(وَهُوَ مُخَيَّر)** أي: بين الأفضل والفاضل.

قوله: **(وَصَحَّحَ العَيْنِيُّ وُجوبَها)** هي رواية الحسن عن الإمام، وقد علمت

وَفِي «النِّهايَةِ» قَدْرُ تَسْبيحَةٍ، فَلَا يَكونُ مُسيئًا بِالسُّكوتِ **(عَلَى المَذْهَبِ)** لِثُبوتِ التَّخْيير عَنْ عَلِي وَابْنِ مَسْعود، وَهُوَ الصَّارِفُ لِلمُواظَبَةِ عَن الوجوبِ **(وَيَفْعَلُ فِي القُعودِ الثَّانِي)** الافْتِراشَ **(كَالأَوَّلِ وَتَشَهَّدَ)** أَيْضًا **(وَصَلَّى عَلَى النَّبيّ ﷺ)** ....

ظاهر الرواية قوله: **(وَفِي «النِّهايَةِ» قَدْرُ تَسْبيحَةٍ)** قال ابن أمير حاج عن الكمال: وهو أليق بالأصول، حلبي؛ أي: لأن الفرض مقدر بها ويمكن الجمع بحمل ما في «النهاية» على الافتراض وغيره على الاستحباب ثم رأيت القهستاني قال: ولعل المذكور بيان السنة أو الأدب وإلا فالفرض مطلق القيام؛ أي: من غير ذكر أصلًا كما تقدم، وفيه عن «النتف» أن التسبيح بقدر الفاتحة.

قوله: **(فَلَا يَكونُ مُسيئًا بِالسُّكوتِ)** اعلم أن التخيير حكي بوجهين التخيير بين القراءة والتسبيح ولو سكت عمدًا أساء ولا سهو عليه في الصحيح من الروايات وهو الذي في الدراية ورجحه في «الذخيرة» و«المجتبى» واعتمده في «الخانية» والتخيير بين الثلاث وأنه لا يكون مسيئًا بالسكوت، وهو ظاهر ما في «البدائع» فالمصنف في عبارته نظر إلى التخيير الأول وحكم بسنية الفاتحة، والشرح نظر إلى التخيير بين الثلاث ونفي الإساءة بالسكوت. والذي يظهر من كلامهم أن الفاتحة سنة مؤكدة للمواظبة وصرفها عن الوجوب التخيير، وهو ظاهر كلام الشرح أولًا، وأنه يكون مسيئًا بتركها، وإلا فلا فائدة في استنانها.

فإن قلت: يرد التسبيح فإنه لا كراهة فيه على الوجهين، قلت: لما كان المقصود بها الثناء قام التسبيح مقامها فانتفت الكراهة، واعلم أن ما نقله في «النهر» عن «الخانية» من الإساءة بالسكوت يخالفه ما في البحر عنها من عدم الإساءة به، وإن تعدد المذكور فيها، انتفى التنافي.

قوله: **(لِثُبوتِ التَّخْيير عَنْ عَلِي... إلخ)** هو في حكم المرفوع؛ لأنه مما لا يدرك بالرأي «بحر» قوله: **(وَهُوَ الصَّارِفُ... إلخ)** بهذا يرد على البدر «العيني» قوله: **(الافْتِراشَ)** الأولى حذفه ليعمّ الأحكام المتقدمة فيه.

قوله: **(وَصَلَّى عَلَى النَّبيّ ﷺ)** قال في «البحر»: الحكمة في أن العبد يسأل

وَصَحَّ زِيادَة فِي العالَمِينَ وَتكْرارُ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجيدٌ وَعَدَمُ كَرَاهَةِ التَّرَحُّمِ وَلَو ابتِداءً].

الله تعالى الصلاة ولا يصلي بنفسه مع أنه مأمور بالصلاة قصوره عن القيام بهذا الحق كما ينبغي؛ فالمراد من الصلاة في الآية: سؤالها فالمصلي في الحقيقة هو الله تعالى ونسبتها إلى العبد مجاز.

قوله: **(وَصَحَّ زِيادَة فِي العالَمِينَ)** يعني بعد قوله: كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبعد قوله: كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، كما ذكره ابن أمير حاج.

وقوله: **(وَتَكْرارُ... إلخ)** يعني بعد العالمين في الموضعين، ولو قال: الشرح وصحح تكرار في العالمين إنك حميد مجيد؛ لكان أخصر.

وفي في قوله: فِي العالَمِينَ بمعنى مع، وإنما ختم الصلاة بهذين الاسمين؛ لأن الصلاة مشتملة على الحمد والمجد لاشتمالها على تكريم الله تعالى، ورفع الذكر فناسب أن يختم بهما؛ لأن المطلوب في كل دعاء أن يختم بأسماء تناسبه، والمراد بالآل على ما اختاره النووي جميع الأمة.

قوله: **(وَعَدَمُ كَرَاهَةِ التَّرَحُّمِ)** عطف على فاعل صح وهو المتوارث، وعليه أكثر المشايخ، وصححه الشرح، وهو ردٌّ على من منعه؛ لأنه نوع ظنٍّ بتقصير الأنبياء، والمعتمد جوازه قوله: **(وَلَو ابتِداءً)** اعلم أن صاحب «البحر» قال عازيًا للحافظ ابن حجر وتبعه أخوه في «النهر»: محل الخلاف في جواز الترحم وعدمه في التبعية لا في الابتداء فلا يجوز اتفاقًا، ثم قال: وأقول عبارة الشرح في آخر الكتاب تقتضي أن الخلاف في الكل.

قلت: وهو الذي في «المواهب» وعبارة الشرح اختلفوا في الترحم على النبي ﷺ بأن يقول: اللهم ارحم محمدًا، قال بعضهم: لا يجوز؛ لأنه ليس فيه ما يدل على التعظيم كالصلاة، وقال بعضهم: يجوز؛ لأنه ﷺ كان من أشوق العباد إلى مزيد رحمة الله تعالى، واختاره السرخسي لوروده في الأثر ولا عيب على من اتبع، انتهى.

قال المصنف: [وَنُدبَ السِّيادَةُ؛ لِأَنَّ زِيادَةَ الإِخْبار بِالواقِعِ عَيْنُ سُلُوكِ الأَدَبِ، فَهُوَ أَفْضَلُ مِن تَرْكِهِ نَقَلَهُ الرَّمْلِي الشَّافِعِيّ وَغَيْرُهُ، وَمَا نُقِلَ: لَا تُسَوِّدوني فِي الصَّلَاةِ فَكَذِبٌ، وَقَوْلُهم: لَا تُسَيِّدوني بِالياءِ لَحْنٌ أَيْضًا، وَالصَّوابُ بِالواوِ وَخُصَّ إِبراهيم لِسَلَامِهِ عَلَيْنا، أَوْ لأَنَّهُ سَمَّانا المُسْلِمين، ....

قال الشارح: قوله: **(وَنُدبَ)** يحتمل أن يقرأ بصيغة المصدر عطفًا على فاعل صح أو بصيغة المجهول، وظاهر الشرح طلبها في نبينا وأبيه الخليل ـ عليهما الصلاة والسلام ـ لاشتراكهما فيها.

وصيغة الصلاة على هذا: اللهم صلّ على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما باركت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، وترحم على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما ترحمت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد. ولا يخفى أن هذه الزيادة مستحبة، حلبي بزيادة.

قوله: **(لِأَنَّ زِيادَةَ الإِخْبار.. إلخ)** الأولى حذف زيادة قوله: **(نَقَلَهُ الرَّمْلِي)** فيه أنه ليس من أهل المذهب اللهم إلا أن يقال: إنّ مثل هذا لا يختلف فيه قوله: **(لَحْنٌ)** لأن الفعل واوي العين، قال الشاعر:

نفس عصام سودت عصاما ... وعلمته الكر والإقداما

حلبي.

قوله: **(لِسَلَامِهِ عَلَيْنا)** أي: ليلة المعراج حيث قال: أبلغ أمتك مني السلام، حلبي قوله: **(أَوْ لأَنَّهُ سَمَّانا المُسْلِمين)** كما أخبر تعالى بقوله: ﴿هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ﴾ [الحج: ٧٨] أي: في قوله تعالى: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ﴾ [البقرة: ١٢٨] والذين من ذرية إبراهيم وإسماعيل هو سيدنا محمد ـ عليهم الصلاة والسلام ـ والعرب، فصلاتنا عليه مجازاة لما وقع منه ﷺ.

أَوْ لِأَنَّ الْمَطْلوبَ صَلَاةٌ يَتَّخِذُهُ بِها خَليلًا وَعَلَى الأَخير فَالتَّشْبيهِ ظَاهِرٌ، أَوْ راجِع لِآلِ مُحَمَّدٍ، أَو الْمُشَبَّهِ بِهِ قَدْ يَكونُ أَدْنَى مِثْلُ: ﴿مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ﴾ [النور: ٣٥]

قوله: (**أَوْ لِأَنَّ الْمَطْلوبَ صَلَاةٌ يَتَّخِذُهُ بِها خَليلًا**) وقد اتخذه الله خليلًا وزاد بالمحبة قوله: (**وَعَلَى الأَخير فَالتَّشْبيهِ ظَاهِرٌ**) لأن قصد المشاركة لإبراهيم ﷺ في الخلة لا ينافي انفراد نبينا ﷺ عنه بأمور ولا توجد فيه، لكن يبقى الإشكال في أن التشبيه يقتضي أن الخلة التي أوتيها ﷺ دون الخلة التي أوتيها إبراهيم ﷺ وسنذكر الجواب عن ذلك إن شاء الله تعالى، حلبي.

قوله: (**أَوْ راجِع لِآلِ مُحَمَّدٍ**) فيكون المطلوب صلاة على آل محمد مشبهة بصلاة إبراهيم، ولا ضير فيه فإن إبراهيم ﷺ أفضل من آل محمد ﷺ ويكون الصلاة على محمد ﷺ ليس داخلًا تحت التشبيه، حلبي.

قوله: (**أَو الْمُشَبَّهِ بِهِ قَدْ يَكونُ أَدْنَى**) وسبب التشبيه على هذا كون المشبه به مشهورًا عند السامع فيقع به تقرير حال المشبه في النفس وتقويته أتم موقع، وذلك لأن الصلاة على إبراهيم واضحة مشهورة عند جميع الطوائف فحسن أن يطلب لمحمد وآله صلاة عليهم مثل ما حصل لإبراهيم وآله من ذلك؛ فالمعنى أظهر البركة والصلاة على محمد وآله في أصناف العالمين كما أظهرتها على إبراهيم وآله فهو من إلحاق ما لم يشتهر بما اشتهر لا من إلحاق الناقص بالكامل، حلبي.

قوله: (﴿مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ﴾ [**النور: ٣٥**]) فإن نور الله تعالى أتم وأقوى، لكن لما كان المشبه أمرًا[1] حسّيًّا من مألوف النفس كان التشبيه أتم من العقليات، والمشكاة الطاقة غير النافذة؛ والمراد بها: أنبوبة القنديل التي يوضع فيها المصباح؛ أي: كأنبوبة فيها مصباح، المصباح في زجاجة، وهي القنديل، أفاده الجلال.

---

(١) قوله: لكن لما كان المشبه أمرًا، هكذا في الأصل ولعلّ صوابه المشبه به كما لا يخفى، انتهى مصحّحه.

(وَهِيَ فَرْضٌ) عَمَلًا بِالأَمْرِ فِي شَعْبانَ ثاني الهِجْرَةِ **(مَرَّةً وَاحِدَةً)** اتِّفاقًا **(فِي العُمْرِ)** فَلَوْ بَلَغَ فِي صَلَاتِهِ نابَت عَنِ الفَرْضِ «نَهْرٌ» بَحْثًا].

قال المصنف: [وَفِي «المُجْتَبى»: لَا يَجِبُ عَلَى النَّبِي ﷺ أَنْ يُصَلِّي عَلَى نَفْسِهِ

وقيل: المطلوب المشاركة في أصل الصلاة لا في قدرها، وقيل: المطلوب مقابلة الجملة بالجملة فإن في آل إبراهيم خلائق من الأنبياء، وليس في آل محمد نبي؛ فطلب إلحاق هذه الجملة التي فيها نبي واحد بتلك الجملة التي فيها خلائق من الأنبياء، قاله النووي في «شرح مسلم».

قوله: **(عَمَلًا)** مفعول لأجله؛ أي: إنما كانت فرضًا لأجل العمل بالأمر أفاده الحلبي، وهو يقتضي أن الفرضية قطعية لا عملية؛ لأنه لم يجعله من الفرض العملي فيكفر منكره، وسيأتي له التصريح بأنها فرض قطعًا قوله: **(ثاني الهِجْرَةِ)** وقيل: ليلة الإسراء قوله: **(مَرَّةً وَاحِدَةً اتِّفاقًا)** والخلاف فيما زاد إنما هو في الوجوب.

قوله: **(فَلَوْ بَلَغَ فِي صَلاتِهِ)** أيّ صلاة كانت وأوقع الصلاة على النبي ﷺ فيها بعد بلوغه، والظاهر كما قال الحلبي أنه لو صلى على النبي ﷺ في القعدة الأولى أو في أثناء أفعال الصلاة ولم يصل في القعدة الأخيرة يكون مؤديًا للفرض، وإن أثم كالصلاة في الأرض المغصوبة.

قال الشارح: قوله: **(لَا يَجِبُ عَلَى النَّبي ﷺ... إلخ)** لأنه غير مراد بخطاب ﴿صَلُّواْ﴾ كما هو المتبادر، فلم يكن مرادًا بـ ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾، قال في «النهر»: بناء على أن ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ لا يتناول الرسول بخلاف يا أيها الناس يا عبادي كما عرف في الأصول، انتهى.

والحكمة ـ والله أعلم ـ في عدم أمر الله تعالى إياه بالصلاة على نفسه ﷺ أنه لا كلفة فيها عليه؛ لأن كل شخص مجبول على الدعاء لنفسه وطلب الخير لها، والإيجاب من خطاب التكليف لا يكون إلا فيما فيه كلفة ومشقة على النفس ومنافرة لطبعها ليتحقق الابتلاء كما قرر في الأصول، وأما نحو قوله تعالى: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] فليس إيجابًا لما ورد: من شغله

(وَاخْتَلَفَ) الطَّحاويُّ وَالكَرْخِيُّ **(فِي وُجوبِها)** عَلَى السَّامِعِ وَالذَّاكِرِ **(كُلَّما ذُكِرَ)** ﷺ **(وَالمُخْتارُ)** عِنْدَ الطَّحاوي **(تَكْرارُهُ)** أَي: الوجوبُ **(كُلَّما ذُكِرَ)**.

وَلَو اتَّحَدَ المَجْلِسُ فِي الأَصَحِّ لَا؛ لِأَنَّ الأَمْرَ يَقْتَضِي التَّكْرارَ، بَلْ لأَنَّهُ تَعَلَّقَ وُجوبُها بِسَبَبٍ مُتَكَرِّرٍ وَهُوَ الذِّكْرُ، فَيَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِهِ وَتَصيرُ دَيْنًا بِالتَّرْكِ فَتُقْضَى؛ لِأَنَّها

ذكري عن مسألتي أعطيته فوق ما أعطي السائلين، حلبي ملخصًا.

قوله: **(وَالذَّاكِرِ)** ظاهر جزمه هنا أنه المعتمد، وخص في «درر البحار» الوجوب بغير الذاكر قوله: **(وَالمُخْتارُ عِنْدَ الطَّحاوي)** ظاهر المصنف أنه مختار أهل المذهب فينافي قوله بعد: والمذهب استحبابه فدفع الشرح التنافي بقوله: عند الطحاوي.

قوله: **(وَلَو اتَّحَدَ المَجْلِسُ فِي الأَصَحِّ)** مقابله ما صححه صاحب «الكافي» من التداخل فتكفي مرة واحدة، والزائد ندب وهما وجهان مصححان على قول الطحاوي، وإنما ترك حكم السلام؛ لأنه مفسر بالانقياد؛ ولذا لا يكره إفراده عنها في المشهور، وإنما أكد في الآية بالمصدر لتأكيد الصلاة بإسنادها إليه تعالى وإلى الملائكة فتعادلا أو جبرا لتأخيره.

وإنما أضيفت إليه تعالى دونه لما مر من أنه يشعر بالانقياد وهو لا يناسب جلال الحق تبارك وتعالى، وفي مبسوط شيخ الإسلام عن أبي يوسف والطحاوي أنه يستحب الإنصات إلى قوله: صلوا عليه وسلموا؛ فيجب أن يصلي ويسلم فظاهره: وجوب التسليم أيضًا، وقد علمت من هذا أن الكلام في أصل وجوب السلام، ولا خلاف في عدم وجوب تكراره؛ لأن الأحاديث إنما ذكر فيها طلب الصلاة فقط عند الذكر لا السلام.

قوله: **(وَهُوَ الذِّكْرُ)** أي: الموجود في قوله ﷺ: من ذكرت عنده ونحوه ولم يكن التكرار فرضًا عند تكرر الذكر كما كان تكرار الصلاة فرضًا عند تكرر الأوقات؛ لأن سببية الأوقات للصلاة ثبتت بالقاطع وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣]، وقوله تعالى:

حَقُّ عَبْدٍ كَالتَّشْمِيتِ بِخِلَافِ ذِكْرِهِ تَعَالَى (**وَالمَذْهَبُ اسْتِحْبَابُهُ**) أَي: التَّكْرارُ، وَعَلَيْهِ الفَتْوَى وَالمُعْتَمَدُ مِنَ المَذْهَبِ قَوْلُ الطَّحاويِّ].

﴿فَسُبْحَانَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ﴾ [الروم: ١٧] الآية، بخلاف ما نحن فيه، فإن سببية الذكر للصلاة ثبتت بالآحاد.

واعلم أن وجوب الصلاة كفائي لا عيني وبه صرح القرماني في شرحه على «مقدمة أبي الليث» فقال: ثم إن كونها من فروض الكفاية يخرج على قول الطحاوي يعني إذا ذكر النبي ﷺ عند قوم يفترض عليهم أن يصلوا.

فإذا صلى عليه بعضهم يسقط عن الباقين لحصول المقصود وهو تعظيمه وإظهار شرفه عند ذكر اسمه ﷺ انتهى؛ ومراده بالافتراض: الوجوب كما صرح به في «البحر» للعلم بأن الطحاوي لم يقل بالافتراض، انتهى حلبي.

تنبيه:

شمل وجوب الصلاة عند ذكره ﷺ ما إذا مر ذكره في آيات القرآن سواء كان في الصلاة أو خارجها وسواء ذكر باسمه الظاهر أو بضمير، ثم رأيت في «الهندية» وغيرها أن القارئ إذا مر به اسمه ﷺ في القراءة لا يقطع القراءة، بل يواليها وهو مخيّر بعد إن شاء صلى وإن شاء لم يصلّ.

قوله: (**كَالتَّشْمِيتِ**) التشبيه في القضاء فقط لا في كل الأحكام؛ لأن الصلاة فرض في العمر مرة قطعًا والزائد على المرة واجب على الصحيح، والتشميت فرض عملي في كل مجلس مرة، والزائد على المرة مندوب، كما في «البحر» عن «الكافي» وقيل: يجب أن يشمت إلى الثلاث، كما في «الفتح» انتهى، حلبي.

قوله: (**بِخِلَافِ ذِكْرِهِ تَعَالَى**) أي: فلا يقضي؛ لأنه حق الرب وفيه أنه لا يلزم من كونه حق الرب تعالى عدم قضائه ألا ترى إلى الصلاة والصوم، وتعليل الزاهدي عدم القضاء بأن كل وقت يجب فيه ثناء الله تعالى لتجدد النعم الموجبة له، فلا وقت للقضاء مردود بأنه ليس مطالبًا كل وقت بالأداء، بل

قال المصنف: [كَذَا ذَكَرَهُ الباقانيُّ تَبْعًا لِمَا صَحَّحَهُ الحَلَبيُّ وَغَيْرُهُ، وَرَجَّحَهُ فِي «البَحْرِ» بِأَحاديثِ الوَعِيدِ: كَرَغْمٍ وَإِبْعادٍ وَشَقَاءٍ ....

رخص له في الترك وبأن تفريغ ذمته مما عليها القضاء أولى وبهذا ساوى الصلاة في وجوب القضاء.

واعلم أنه لا خلاف في وجوب التنزيه عند سماعه تعالى، ولو من نفسه ولو حكما كأصم كما أفاده الحلبي بحثًا، وأنه يكفيه مع التكرار في مجلس واحد ثناء واحد كما في «البحر» وما زاد على ذلك مندوب فيحمل قول الشرح؛ بخلاف ذكره على هذا، وهل المراد بوجوب التنزيه الوجوب المصطلح عليه أو الافتراض؟ والظاهر الأول في غير مرة واحدة، أما هي ففرض لقوله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢].

قال الشارح: قوله: (**بِأَحاديثِ**) أي: بسبب ما ورد من الوعيد على ترك الصلاة عليه ﷺ في أحاديث، فإن الوعيد بمثل هذه الأمور على الترك من علامات الوجوب قوله: (**كَرَغْمٍ**) أي: في قوله ﷺ: «**رغم أنف رجلٍ ذكرت عنده فلم يصلِّ عليَّ**»[1] حلبي.

قوله: (**وَإِبْعادٍ**) أي: في قوله ﷺ: «**من نسي الصلاة عليّ فقد أخطأ طريق الجنة**»[2] والمراد بالنسيان: الترك وبكونه أخطأ طريق الجنة إبعاده عنها.

قوله: (**وَشَقَاءٍ**) أي: في قوله ﷺ: «**من ذكرت عنده فلم يصلِّ عليَّ فقد شقي**»[3] انتهى، حلبي.

---

(١) أخرجه الترمذي (٥/ ٥٥٠، رقم ٣٥٤٥) وقال: حسن غريب، وابن حبان (٣/ ١٨٩، رقم ٩٠٨)، والحاكم (١/ ٧٣٤، رقم ٢٠١٦)، وأحمد (٢/ ٢٥٤، رقم ٧٤٤٤).

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٢١٥، رقم ١٥٧٣)، والطبراني (١٢/ ١٨٠، رقم ١٢٨١٩).

(٣) حديث عبد الله بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده: أخرجه أحمد (١/ ٢٠١، رقم ١٧٣٦)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٤، رقم ٨١٠٠)، وأبو يعلى (١٢/ ١٤٧، رقم ٦٧٧٦)، وابن حبان (٣/ ١٨٩، رقم ٩٠٩)، والطبراني (٣/ ١٢٧، رقم ٢٨٨٥)، والحاكم (١/ ٧٣٤، رقم ٢٠١٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٢١٣، رقم ١٥٦٦)، والضياء (٢/ ٤٦، رقم ٤٢٤). =

وَبُخْلٍ وَجَفاءٍ، ثُمَّ قَالَ: فَتَكونُ فَرْضًا فِي العُمْرِ وَواجِبًا كُلَّما ذُكِرَ عَلَى الصَّحيحِ، وَحَرامًا عِنْدَ فَتْحِ التَّاجِرِ مَتاعَهُ وَنَحْوِهِ، وَسُنَّةً فِي الصَّلَاةِ، وَمُسْتَحَبَّةً ....

قوله: **(وَبُخْلٍ)** أي: في قوله ﷺ: «**البخيل من ذكرت عنده فلم يصلِّ عليَّ**»[1] انتهى، حلبي.

قوله: **(وَجَفاءٍ)** أي: في حديث: «**من الجفاء أن أذكر عند الرجل فلا يصلي عليَّ**»[2] قوله: **(وَحَرامًا عِنْدَ فَتْحِ التَّاجِرِ مَتاعَهُ)** لأنه لم يقصد الصلاة، وإنما أراد الترويج والظاهر عدم وجوب الصلاة بالسماع منه إلحاقًا له بسلام السائل فإنه لا يجب رده لقصده به السؤال.

وقوله: **(وَنَحْوِهِ)** كالفقاعي الذي يبيع الفقاع وهو نبيذ الشعير ونحوه من كل مطرب وهو أولى بالحرمة مما قبله، والظاهر أنه يلحق بالتاجر نحو: باسم الله للدعاء إلى الطعام فإنه جعل البسملة وسيلة إلى دعاء من يأكل، وقول الخفير بالليل: لا إله إلا الله؛ لأن مقصوده العلم بأنه مستيقظ، وقول الداخل على جماعة للإعلام بنفسه يا الله ونحو ذلك.

قوله: **(فِي الصَّلَاةِ)** أي: في القعدة الأخيرة من الفرض والواجب، وكل

= حديث عن الحسين بن علي: أخرجه الترمذي (٥/ ٥٥١، رقم ٣٥٤٦) وقال: حسن صحيح غريب. قلنا: وقع في بعض نسخ الترمذي عن علي بن أبي طالب، وليس عن الحسين، وقد ذكره المزي في مسند علي بن أبي طالب (٧/ ٣٦٤، رقم ١٠٠٧٢) عن يحيى بن موسى وزياد بن أيوب، وقال: فيه خلاف مذكور في مسند الحسين بن علي، وذكره المزي في مسند الحسين (٦/ ٦٦، رقم ٣٤١٢) وعزاه للنسائي عن سليمان بن عبيد الله، وأفاد ابن حجر في النكت الظراف أن الروايتين - رواية يحيى بن موسى، وسليمان بن عبيد الله - لا تختلفان، لأن سليمان قال: عن أبيه عن جده، ولم يسم جدَّه، فاحتمل أن يريد جدَّه الأدنى، وهو "الحسين" واحتمل الأعلى وهو "علي" فصرحت رواية يحيى بن موسى بالاحتمال الثاني. قلنا: هكذا قال ابن حجر مع أنه في بعض نسخ الترمذي من رواية يحيى بالتصريح بأنه الحسين.

(١) أخرجه ابن حبان (٣/ ١٨٩، رقم ٩٠٩)، وابن عدي (٣/ ٣٤، ترجمة ٥٩٥ خالد بن مخلد أبو الهيثم القطواني)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٢١٤، رقم ١٥٦٧)، والنسائي في الكبرى (٦/ ١٩، رقم ٩٨٨٣)، وأبو يعلى (١٢/ ١٤٧، رقم ٦٧٧٦)، والحاكم (١/ ٧٣٤، رقم ٢٠١٥) وقال: صحيح الإسناد.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢١٧، رقم ٣١٢١) عن محمد بن علي.

فِي كُلِّ أَوْقَاتِ الإِمْكَانِ، وَمَكْروهَةً فِي صَلَاةِ غَيْرِ تَشَهُّدٍ أَخِيرٍ، فَلِذَا اسْتَثْنَى فِي «النَّهْرِ» مِن قَوْلِ الطَّحاويِّ مَا فِي تَشَهُّدٍ أَوَّلٍ، وَضِمِنَ صَلَاةً عَلَيْهِ لِئَلَّا يَتَسَلْسَل،

قعدة في النفل إلا الأولى من سنة الظهر القبلية، والأولى من سنة الجمعة البعدية والقبلية.

قوله: (**فِي كُلِّ أَوْقاتِ الإِمْكانِ**) أي: الخالية عن الكراهة فالمراد الإمكان الشرعي لا العقلي فخرج بذلك وقت الصلاة والجماع والخلاء قوله: (**وَمَكْروهَةً فِي صَلَاةِ**) سواء كانت فرضًا أو واجبًا وسواء كانت في القعدة الأولى في الفرض ونحوه أو في القيام أو الركوع أو السجود؛ لأن كلًا منهما له ذكر مسنون غيرها وبتركه يلزم الكراهة أما في سجود النافلة فلا تكره؛ لأنها دعاء يستحيل طلبه من الخلق.

قوله: (**غَيْرِ تَشَهُّدٍ أَخِيرٍ**) أي: وغير قنوت وتر فإنها مشروعة في آخره كما في «البحر» فالأولى ذكره. انتهى، حلبي.

قوله: (**فَلِذَا**) تفريع على قوله: غَيْرِ تَشَهُّدٍ أَخِيرٍ، المفيد أنها مكروهة في التشهد الأول في الفرض ونحوه قوله: (**مَا فِي تَشَهُّدٍ أَوَّلٍ**) أي: الذكر الذي في التشهد الأول قوله: (**وَضِمِنَ صَلَاةً عَلَيْهِ**) بالنصب معمول لمحذوف دل عليه المذكور والتقدير، واستثنى ما في ضمن صلاة عليه، والجملة معطوفة على جملة فلذا استثنى، حلبي.

قوله: (**لِئَلَّا يَتَسَلْسَل**) علة للثاني فقط، ووجه التسلسل أنه إذا قال: اللهم صلِّ على محمد فقد ذكر اسمه الشريف في هذه الصلاة فلو وجبت صلاة أخرى لذكر اسمه الشريف فيها ووجب له صلاة أخرى وهلمّ جرا فيلزم التسلسل، وهو محال لذاته والتكليف بالمحال ممتنع عقلًا إجماعًا.

واعلم أنه يلزم على قول الطحاوي أن تكون الصلاة في التشهد الأخير واجبة من حيث ذكره ﷺ في التشهد لا من حيث إنها من واجبات الصلاة فإن الواجب إلى عبده ورسوله، ونظيره ترتيب السور فإنه واجب للتلاوة لا للصلاة.

بَلْ خَصَّهُ فِي «دُرَرِ البِحارِ» بِغَيْرِ الذَّاكِرِ لِحَدِيثِ: «مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ» فَلْيُحْفَظ، وَإِزْعاجُ الأَعْضاءِ بِرَفْعِ الصَّوْتِ جَهْلٌ].

قال المصنف: [وَإِنَّما هِيَ دُعاءٌ لَهُ وَالدُّعاءُ يَكُونُ بَيْنَ الجَهْرِ وَالمُخافَتَةِ، كَذَا اعْتَمَدَهُ الباجِي فِي «كَنْزِ العُفاةِ» وَحَرَّرَ أَنَّها قَدْ تُرَدَّ كَكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ مَعَ أَنَّها أَعْظَم مِنْها

فإذا ترك الصلاة في الأخير قضاها بعد ولا يلزم سجود سهو؛ لأنه ليس من واجبات الصلاة انظر حلبي، وقد يقال: إن الواجب في ذمته وهذه الصلاة للسنة.

قوله: (**بَلْ خَصَّهُ**) إضراب إبطالي عن قوله: على السامع والذاكر وهو نقل غريب مصادم لسائر عباراتهم ويجاب عما استدل به بأن المسكوت عنه مساوٍ للمنطوق، وهذا لأنه إذا كان المقصود التعظيم لا يفترق الحال بين الذكر منه والذكر عنده فيكون الأول ملحقًا بالثاني دلالة. انتهى، حلبي.

قال الشارح: قوله: (**وَالدُّعاءُ يَكُونُ بَيْنَ الجَهْرِ وَالمُخافَتَةِ**) واختلف في الذكر هل الجهر به أفضل أو الإسرار؟ واعتمد البعض أفضلية الجهر إن سلم عن رياء وإيذاء.

قوله: (**وَحَرَّرَ أَنَّها قَدْ تُرَدَّ**) لأنه عمل من جملة الأعمال وحقق بعضهم أن لها تعلقين تعلقا بالمصلي وهو حصول الثواب له وحكمها فيه كحكم سائر الأعمال وتعلقًا بالمصلى عليه وهو زيادة الدرجات له ﷺ ولا ترد من هذا الوجه، واعلم أنه ﷺ ينتفع بالصلاة عليه؛ لأن الكامل يقبل الكمال.

وفي عبارة بعضهم: أنّ الله تعالى جعل له ﷺ درجات ورتبها على صلاة أمته عليه، والأدب أن لا يقصد المصلي إلا أداء بعض ما وجب له ﷺ عليه من الحقوق وامتثال، قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

قوله: (**كَكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ**) فإنها ترد؛ ولذا ورد في الحديث تقييدها بالإخلاص، وهو قوله ﷺ: «**من قال لا إله إلا الله خالصًا من قلبه دخل الجنة**»(١).

---

(١) تقدم.

وَأَفْضَل لِحَدِيثِ الأَصْبهانيّ وَغَيْرِهِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً وَاحِدَةً فَتُقُبِّلَتْ مِنْهُ، مَحا اللَّه عَنْهُ ذُنوب ثَمانينَ سَنَةً»(١) فَقَيَّدَ المَأْمولَ بِالقَبولِ **(وَدَعا)** بِالعَرَبِيَّة، وحَرُمَ بِغَيْرِها «نَهْرٌ»].

قال المصنف: [لِنَفْسِهِ وِأَبَوَيْهِ وَأُسْتاذِهِ ....

قوله: **(وَأَفْضَل)** الظاهر أن الأفضلية والأعظمية متلازمان، حلبي قوله: **(لِحَدِيثِ الأَصْبهانيّ)** بالفاء والباء مع فتح الهمزة وكسرها، وهو علة لقوله: قد ترد قوله: **(مَحا اللَّه عَنْهُ ذُنوب ثَمانينَ سَنَةً)** أي: من الصغائر؛ أي: إن عاشها مكلفًا، وإلا يكفر عنه من الكبائر بقدرها وإلا يرفع بها درجات.

قوله: **(وَدَعا)** استنانًا لما ورد أن الدعاء دبر الصلوات مستجاب؛ والمراد بالدبر: ما بعد السلام، وقيل: ما بعد التشهد قبل السلام ولا مانع من أن الإجابة فيهما، أفاده في «البحر» وإنما قدمت الصلاة على النبي ﷺ على الدعاء؛ لأن من أتى باب الملك لا بد له من التحية لخاصته، وأخص خواصه تعالى هو النبي ﷺ وتحيته ﷺ مستجابة، والدعاء بعد المستجاب يرجى إجابته؛ لأن الكريم بعد إجابته أوّل المسؤول لا يرد باقيه، أبو السعود عن الشرنبلالي.

قوله: **(وحَرُمَ بِغَيْرِها)** لاشتماله على ما ينافي التعظيم «نهر» عن القرافي وفي أبي السعود بعد نقل كلام الشرح وفيه شيء؛ لأنه إذا جاز الشروع في الصلاة بغير العربية وكذا القراءة ولو مع القدرة على العربية، فكيف لا يجوز الدعاء بغير العربية؟ انتهى، وفي قوله: ولو مع القدرة بالنسبة للقراءة نظر.

قال الشارح: قوله: **(لِنَفْسِهِ)** قدمها؛ لأنه المطلوب قوله: **(وَأُسْتاذِهِ)** اسم جنس يعمّ كل من له عليه فضل بالتعليم، وبينت السنة أن لا يخص المصلي نفسه بالدعاء لقوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۗ﴾ [محمد: ١٩] وفي الحديث: «**من صلى صلاة لم يدعُ فيها للمؤمنين والمؤمنات فهي خِداج**»(٢) «بحر».

---

(١) ذكره الفتني في تذكرة الموضوعات (ص ٩٠).

(٢) ذكره الشوكاني في الفوائد المجموعة (٥٩).

وَالمُؤْمِنِينَ، وَيَحْرُمُ سُؤَالُ العافيةِ مَدَى الدَّهْرِ أَوْ خَيْرِ الدَّارَيْنِ، وَدَفْعِ شَرِّهما أَوِ المُسْتَحِيلَاتِ العادِيَّة كَنُزولِ المائِدَةِ، قِيلَ: وَالشَّرْعِيَّة وَالحَقُّ حُرْمَةُ الدُّعاءِ بِالمَغْفِرةِ لِلكافِرِ

قوله: (**المُؤْمِنينَ**) بصيغة الجمع لرجوعه للأبوين والأستاذ قوله: (**وَيَحْرُمُ سُؤالُ العافيةِ**) أي: من جميع الأمراض كما في «النهر» لأن حكمة الله تعالى اقتضت حدوث الأمراض في الشخص لمصلحة تعود عليه، فهو بدعائها يريد أن يبطل حكمة بارئه الذي يعلم ما ينفعه، انتهى، حلبي.

وقوله: (**مَدَى الدَّهْرِ**) أفاد به أن طلبها في بعضه الأزمان لا مانع منه وعليه يحمل حديث: «**سلوا الله العافية**»[1] ونحوه قوله: (**أَوْ خَيْرِ الدَّارَيْنِ، وَدَفْعِ شَرِّهما**) إلا أن يقصد به الخصوص؛ إذ لا بد أن يدركه بعض الشر ولو سكرات الموت «نهر» والمراد بالخير والشر: ملائمات البدن ومنافراته، وأما سؤال الخير والاستعاذة من الشر بحسب ما علمه الله تعالى فجائز؛ لأن الخير كذلك قد يكون بمرض وفقر وفقد ولد لما يترتب عليها من الثواب والشر في ضدها.

ومن ذلك: «اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم».

قوله: (**العادِيَّة**) أي: التي تقضي العادة بامتناعها، وإن أمكنت شرعًا وعقلًا، وهل يدخل فيه نحو طلب مال كثير لا يليق بالطالب؟ الظاهر نعم قوله: (**كَنُزولِ المائِدَةِ**) قال في «النهر»: إلا أن يكون نبيًا أو وليًا، وسميت مائدة؛ لتحركها.

قوله: (**قِيلَ: وَالشَّرْعِيَّة**) كطلب رؤية الباري في الدنيا والمغفرة للكافر، والذي يظهر أن هذا أولى بالتحريم من المستحيل العادي فلينظر دليل المقابل قوله: (**وَالحَقُّ حُرْمَةُ الدُّعاءِ بِالمَغْفِرةِ لِلكافِرِ**) أي: لا كفره كما قاله القرافي، معللًا: بأنه تكذيب له تعالى في قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء: ٤٨].

---

(١) أخرجه الترمذي (٥/٥٧٦، رقم ٣٥٩٤) وقال: حسن.

لَا لِكُلِّ المُؤْمِنينَ كُلَّ ذُنوبِهِم «بَحْرٌ».

وَدَعا **(بِالأَدْعِيَةِ المَذْكورَةِ فِي القُرآنِ وَالسُّنَّةِ، لَا بِمَا يُشْبِهُ كَلَامَ النَّاسِ)** اضْطَرَبَ فِيهِ كَلَامُهُم، وَلَا سِيَّما المُصَنِّف وَالمُختار كَمَا قالَهُ الحَلَبيُّ أَنَّ مَا هُوَ فِي القُرْآنِ أَوْ فِي الحَديثِ لَا تُفْسِدُ، وَمَا لَيْسَ فِي أَحَدِهِما إِنِ اسْتَحالَ طَلَبُهُ مِنَ الخَلْقِ لَا يُفْسِدُ، وَإِلَّا يُفْسِدُ لَوْ قَبْلَ قَدْرِ التَّشَهُّدِ، وَإِلَّا تُتِمُّ بِهِ مَا لَمْ يَتَذَكَّر سَجْدَةً، فَلَا تَفْسُدُ بِسُؤَالِ المَغْفِرَةِ مُطْلَقًا، وَلَوْ لِعَمِّي أَوْ لِعَمْرٍو].

قوله: **(لَا لِكُلِّ المُؤْمِنينَ كُلَّ ذُنوبِهِم «بَحْرٌ»)** وجهه ما قاله زين العرب في «شرح المصابيح» من بحث الإيمان ليس بحتم عندنا؛ أي: أهل السنّة أن يدخل النار واحد من الأمة، بل العفو عن الجميع مرجو لوجوب قوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨] وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣] انتهى.

فيجوز أن يطلب للمؤمنين لفرط شفقته على إخوانه الأمر الجائز الوقوع، وإن لم يكن واقعًا، انتهى.

قوله: **(المَذْكورَةِ فِي القُرآنِ)** وينبغي أن لا يقصد القرآنية لكراهة القراءة في غير القيام.

قوله: **(إِنِ اسْتَحالَ طَلَبُهُ)** منه طلب الرزق المطلق قوله: **(وَإِلَّا تُتِمُّ بِهِ)** أي: مع كراهة التحريم قوله: **(مَا لَمْ يَتَذَكَّر)** أي: سجدة تلاوية أو صلبية؛ أي: وسجدهما فبفعلهما تفسد الصلاة؛ لأن المفسد وقع قبل القعود لبطلانه بهما بخلاف السهوية فإنها إنما ترفع التشهد لا القعدة.

قوله: **(وَلَوْ لِعَمِّي)** بيان للإطلاق، وفيه رد على من أفسد الصلاة به ولو قال: اللهم اقض ديني، فسدت، ولو: اقض دين والدي لا، واستشكل في «البحر» الأول بأنه ورد في السنة الدعاء به، قال ﷺ: «**اللهم اقض عنا الدين وأغننا من الفقر**»(١).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٣، رقم ٢٩٣٤٣).

قال المصنف: [وَكَذَا الرِّزْقُ مَا لَمْ يُقَيِّدْهُ بِمالٍ وَنَحْوِهِ لاسْتِعْمالِهِ فِي العِبادِ مَجازًا **(ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمينِهِ وَيَسارِهِ)** حَتَّى يُرَى بَياضُ خَدِّهِ، وَلَوْ عَكَسَ سَلَّمَ عَنْ يَمينِهِ فَقَطْ، وَلَوْ تِلْقاءَ وَجْهِهِ سَلَّمَ عَنْ يَسارِهِ أُخْرَى، وَلَوْ نَسِيَ اليَسارُ أَتَى بِهِ مَا لَمْ يَسْتَدْبِر القِبْلَةَ فِي الأَصَحِّ، وَتَنْقَطِعُ التَّحْرِيمَةُ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ، «بُرْهانٌ» وَقَدْ مَرّ].

قال الشارح: قوله: **(وَكَذَا الرِّزْقُ)** أي: المطلق، ولو قال: ارزقني الحج أو رؤيتك لا تفسد كما في «البحر» لكن إن قصد رؤية الآخرة أو المراقبة لا حرمة وإلا حرم، ولو قال: اللهم العن الظالمين لا تفسد، ولو قال: العن فلانًا يعني ظالمًا يقطع الصلاة وفيه أنه يستحيل طلبه من العباد قوله: **(وَنَحْوِهِ)** أي: من كل ما لا يستحيل طلبه منهم كبغلة وزوجة.

قوله: **(لاسْتِعْمالِهِ فِي العِبادِ مَجازًا)** فيقال: رزق الأمير الجند، وأطلق الفساد بطلبه صاحب «الهداية» وأطلق فخر الإسلام الصحة فجعله كالمغفرة وهذا التفصيل لصاحب «الخلاصة» قال في «النهر»: وهو الذي ينبغي اعتماده.

قوله: **(ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمينِهِ)** والأكمل فيه أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله مرتين، فإن قال: السلام عليكم أو السلام أو سلام عليكم أو عليكم السلام أجزأه وكان تاركًا للسنّة «بحر» والالتفات يمينًا ويسارًا سنّة.

قوله: **(حَتَّى يُرَى)** بالبناء للمجهول لا للفاعل لعدم ظهوره ولذا وصف ابن مسعود كيفية سلامه ﷺ بقوله: حتى كأني أنظر إلى بياض خديه قوله: **(وَلَوْ عَكَسَ... إلخ)** بأن سلم عن يساره أولًا عامدًا أو ناسيًا «بحر».

قوله: **(مَا لَمْ يَسْتَدْبِر القِبْلَةَ)** أي: وما لم يتكلم فإن استدبرها أو تكلم لا يأت به، وإن لم يخرج من المسجد كما في «القنية» و«الهندية» خلافًا لما في «البحر» من أنه يأتي به ما لم يخرج من المسجد.

قوله: **(وَتَنْقَطِعُ التَّحْرِيمَةُ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ)** أي: بقوله: السلام وإن لم يقل: عليكم فلا يصح الاقتداء به بعدها لانقضاء حكم الصلاة، وهذا في غير الساهي أما هو إذا سجد له بعد السلام يعود إلى حرمتها قوله: **(وَقَدْ مَرّ)** أي:

قال المصنف: [وَفِي «التَّتَارخَانِيَّة» مَا شُرِعَ فِي الصَّلَاةِ مَثْنَى فَلِلواحِدِ حُكْمُ الْمَثْنَى، فَيَحْصُلُ التَّحْليلُ بِسَلَام وَاحِدٍ كَمَا يَحْصُلُ بِالمَثْنَى، وَتَتَقَيَّدُ الرَّكْعَةُ بِسَجْدَةٍ وَاحِدَةٍ كَمَا تَتَقَيَّد بِسَجْدَتَيْنِ (**مَعَ الإمامِ**) إِنْ أَتَمَّ التَّشَهُّدَ كَمَا مَرَّ.

وَلَا يَخْرُجُ المُؤتمُّ بِنَحْوِ سَلَامِ الإمامِ، بَلْ بِقَهْقَهَتِهِ وَحَدَثِهِ عَمْدًا لانْتِفاءِ حُرْمَتِها فَلَا يُسَلِّم، وَلَوْ أَتَمَّهُ قَبْلَ إمامِهِ فَتَكَلَّمَ جَازَ وَكُرِهَ، فَلَوْ عَرَضَ مُنافٍ تَفْسُدُ صَلَاةُ الإمامِ فَقَطْ

في الواجبات حيث قال: وتنقضي قدوة بالأول.

قال الشارح: قوله: (**مَثْنَى**) بفتح الميم وسكون المثلثة؛ أي: اثنين وإن لم يتكرر فإنه يطلق على هذا كثيرًا، ومنه قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ﴾ [النساء: ٣] أو يراد التكرار باعتبار تعدد الصلوات، والذي شرع فيها مثنى مع الموالاة السلام والسجود قوله: (**وَتَتَقَيَّدُ الرَّكْعَةُ بِسَجْدَةٍ وَاحِدَةٍ**) حتى إذا زاد على الفرض قبل قعوده الأخير ركوعًا وسجدة، فسدت لزيادة الركعة.

قوله: (**مَعَ الإِمامِ**) عبر بـ (مع) ليفيد المقارنة فيه وهو أصح الروايتين عن الإمام واتفقت الروايات عنه عليها في التحريمة، وقالا بعده: فيهما، والخلاف في الأولوية على الصحيح «نهر» قوله: (**إِنْ أَتَمَّ التَّشَهُّدَ**) أي: المؤتم وإلا فإكمال التشهد أولى، فالكلام في الأولوية قوله: (**وَلَا يَخْرُجُ المُؤتَمُّ... إلخ**) فعليه أن يسلم وجوبًا.

قوله: (**وَحَدَثِهِ عَمْدًا**) أما الحدث المسبوق به فلا يخرج عن حرمتها به فيجب على الإمام أن يبني بعد إزالة حدثه ويتبعه مأمومه، وهذا بناء على افتراض الخروج بالصنع قوله: (**وَلَوْ أَتَمَّهُ قَبْلَ إمامِهِ**) أي: أو قعد قدره، وإن لم يقرأه قوله: (**فَتَكَلَّمَ**) قبل إمامه؛ أي: قبل سلامه سواء أتم الإمام التشهد أو ترسل فيه ولم يتمه، والحدث العمد كالتكلم.

قوله: (**جَازَ وَكُرِهَ**) لعدم متابعة الإمام، والأولى التعبير بصح قوله: (**فَلَوْ عَرَضَ مُنافٍ**) أي: بغير صنعه كما في «الاثني عشرية» أما الذي بصنعه فتتم الصلاة به لوجوده بعد القعود قدر التشهد وهو المفروض قوله: (**تَفْسُدُ صَلَاةُ الإِمامِ فَقَطْ**)

(كَالتَّحْرِيمَةِ) مَعَ الإمام، وَقَالَا: الأَفْضَلُ فِيهِما بَعْدَهُ **(قائلًا: السَّلَام عَلَيْكُم وَرَحْمَةُ اللَّه)** هُوَ السُّنَّةُ، وَصَرَّحَ الحَدَّادِي بِكَرَاهَةِ: عَلَيْكُم السَّلَام **(وَ)** أَنَّهُ **(لَا يَقولُ)** هُنَا: **(وَبَرَكاتُهُ)** وَجَعَلَهُ النَّوَوِيُّ بِدْعَةً، وَرَدَّهُ الحَلَبِيُّ].

قال المصنف: [وَفِي «الحاوي»: أَنَّهُ حَسَنٌ **(وَسُنَّ جَعْلُ الثَّاني أَخْفَضَ مِنَ الأَوَّلِ)** خَصَّهُ فِي «المُنْيَةِ» بِالإمام، وَأَقَرَّهُ المُصَنِّفُ **(وَيَنْوِي)** الإمامُ بِخِطابِهِ **(السَّلَامَ عَلَى مَنْ فِي يَمِينِهِ وَيَسارِهِ)** مِمَّن مَعَهُ فِي صَلَاتِهِ، وَلَوْ جِنًّا أَوْ نِساءً].

قال المصنف: [أَمَّا سَلَامُ التَّشَهُّدِ فَيَعُمُّ لِعَدَمِ الخِطابِ **(وَالحَفَظَةِ فِيهِما)** ....

أي: لا صلاة المأموم لانفكاك صلاته عن صلاة الإمام قوله: **(وَصَرَّحَ الحَدَّادِي)** تصريح بما علم التزامًا من قوله: هو السنّة.

قوله: **(وَأَنَّهُ لَا يَقولُ هُنَا)** أي: في سلام التحليل، أما سلام التحية فيأتي بها فيه وهو عطف على قوله: **(بِكَرَاهَةِ)** فهو مما صرح به الحدادي قوله: **(وَرَدَّهُ الحَلَبِيُّ)** بورودها في سنن أبي داود من حديث وائل بن حُجر.

قال الشارح: قوله: **(خَصَّهُ فِي «المُنْيَةِ» بِالإِمامِ)** أي: لتحصيل سماع من خلفه وهو يحصل بالأولى أما المقتدي والمنفرد فيسوى بينهما.

قوله: **(وَيَنْوِي الإِمامُ... إلخ)** لإقامة السنة فينويها كسائر السنن، بل ذكر شيخ الإسلام أنه إذا سلم على أحد خارج الصلاة ينوي السنة قوله: **(فِي صَلَاتِهِ)** وقيل: جميع من في المسجد، وقيل: جميع المؤمنين والمؤمنات.

قوله: **(أَوْ نِساءً)** مثلهن الخناثى إن اقتدين وفي «النهر» لا ينويهن، وإن حضرن لكراهة حضورهن.

قال الشارح: قوله: **(فَيَعُمُّ)** أي: جميع المؤمنين والمؤمنات جنًّا وإنسًا وملكًا، ولذا ورد أنها تعمّ كل عبد لله تعالى صالح في الأرض والسماء قوله: **(وَالحَفَظَةِ)** بالجر عطفًا على من وهو جمع حافظ سمّوا بذلك إما لحفظهم أعماله فهم الكرام الكاتبون أو ذاته من الجن وأسباب المعاطب وينبغي أن يظهر أثر الخلاف في الصبي فعلى الأول لا ينوي الحفظة وينويهم على الثاني «نهر».

بِلَا نِيَّةِ عَدَدٍ كَالإِيمانِ بِالأَنْبياءِ، وَقَدَّمَ القَوْم؛ لِأَنَّ المُخْتار أَنَّ خَوَاصَّ بَني آدَمَ، وَهُمُ الأَنْبياء أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ المَلَائِكَةِ عَوَام بَني آدَمَ، وَهُمُ الأَتْقياءُ ....

قوله: (**بِلَا نِيَّةِ عَدَدٍ**) وقيل: ينوي الملكين الكاتبين، وقيل: الحفظة الخمسة، وفي الحديث: «**إن مع كل مؤمن خمسة منهم، واحد عن يمينه، وواحد عن يساره يكتبان أعماله، وواحد أمامه يلقنه الخيرات، وواحد وراءه يدفع عنه المكاره، وواحد على ناصيته يكتب صلاته على النبي ﷺ**»[1].

وقيل: ستين، وقيل: مائة وستين، وفي «الجامع الكبير» للسيوطي: «**وُكِّل بالمؤمن ستون وثلاثمائة ملك يذبون عنه ما لم يقدر عليه**»[2] وجرى الشرح على ما ارتضاه صاحب «الهداية» لأن الأخبار في عددهم قد اختلفت فأشبه الإيمان بالأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام.

قوله: (**كَالإِيمانِ بِالأَنْبياءِ**) ورد في حديث أنهم مائة ألف وأربعة وعشرون ألفًا، لكنه خبر آحاد يفيد الظن، فلم يعارض قوله تعالى: ﴿**مِنْهُم مَّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُم مَّن لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ**﴾ [غافر: ٧٨] «بحر».

قوله: (**وَقَدَّمَ القَوْم... إلخ**) هذا ما قاله فخر الإسلام، وقيل: لم يقصد التقديم؛ لأن الواو لمطلق الجمع من غير ترتيب، ولأن النية عمل القلب وهي تنتظم الكل بلا ترتيب واختاره الزيلعي تبعًا لما في «البدائع».

قوله: (**لِأَنَّ المُخْتار**) حاصله أنه قسم البشر إلى قسمين: خواص وعوام كالملائكة، ويلزم من التفضيل على هذا الوجه أمران: تفضيل جملة البشر على جملة الملائكة، وتفضيل خواص الملائكة على عوام البشر وكل صحيح، ومقابل المختار قول الصاحبين: إن عوامّ الملائكة أفضل ممن اتقى الشرك ولم يتق المعاصي، حلبي.

---

(١) لم أقف عليه هكذا.

(٢) أخرجه الطبراني (٨/ ١٦٧، رقم ٧٧٠٤)، قال الهيثمي (٧/ ٢٠٩): فيه عفير بن معدان وهو ضعيف، والديلمي في الفردوس (٤/ ٣٨٤، رقم ٧١١٧).

أَفْضَلُ مِن عَوَامِّ المَلَائِكَةِ؛ وَالمُرادُ بِالأَتْقياءِ: مَنِ اتَّقَى الشِّرْكَ فَقَطْ كَالفَسَقَةِ كَمَا فِي «البَحْرِ» عَنِ «الرَّوْضَةِ» وَأَقَرَّهُ المُصَنِّفُ].

قال المصنف: [قُلْتُ: وَفِي «مَجْمَعِ الأَنْهُرِ» تَبَعًا لِلقُهُسْتانيِّ: خَوَاصُّ البَشَرِ وَأَوْساطُهُ أَفْضَلُ مِن خَوَاصِّ الْمَلك وَأَوْساطِهِ عِنْدَ أَكْثَرِ المَشايخِ، وَهَلْ تَتَغَيَّرُ الحَفَظَةُ؟

قوله: (**أَفْضَلُ مِن عَوَامِّ المَلَائِكَةِ**) وهم ما عدا جبريل وإسرافيل وميكائيل وعزرائيل وحملة العرش والروحانيين بفتح الراء وضمها ورضوان ومالك.

قوله: (**فَقَطْ**) متعلق بالشرك فيعمّ متقي المعاصي أيضًا وهو أولى بالحكم قوله: (**عَنِ «الرَّوْضَةِ»**) هي للإمام أبي الحسن البخاري ونصها: «إن الأُمّة اجتمعت على أن الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ أفضل الخليقة، ونبينا محمد ﷺ أفضلهم، واتفقوا على أن أفضل الخلائق بعد نبينا جبريل وإسرافيل وميكائيل وعزرائيل وحملة العرش ومالك ورضوان، وأجمعوا على أن الصحابة والتابعين والشهداء والصالحين أفضل من سائر الملائكة، واختلفوا أن سائر الناس بعد هؤلاء أفضل أم سائر الملائكة؟ فقال أبو حنيفة: سائر الناس من المسلمين أفضل، وقالا: سائر الملائكة أفضل» وذكر الدليل لكل انتهى، وفي ذكره الإجماع في بعض المسائل نظر.

قال الشارح: قوله: (**خَوَاصُّ البَشَرِ وَأَوْساطُهُ... إلخ**) الحاصل أنه قسم الملائكة والبشر إلى ثلاثة أقسام: أعلى وهم الخواص، وأوساط، وأدنى، فالخواص من البشر أفضل من الملائكة مطلقًا، وخواص الملائكة أفضل من أوساط البشر، والأوساط أفضل من الأوساط، وترك الأدنى من كل منهما لما فيه من الخلاف بين الإمام وصاحبيه.

والصحيح قوله: وأوساط الملائكة أفضل من أدنى البشر، وأدنى البشر أفضل من أدنى الملائكة، وهذه العبارة لا تنافي ما تقدم إلا في الأوساط فإن عبارة «الروضة» المنقولة قريبًا تفيد أن عوام البشر أفضل من أوساط الملائكة، حلبي.

قَوْلَانِ، وَيُفارِقُهُ كَاتِب السَّيِّئاتِ عِنْدَ جَماعٍ وَخَلَاءٍ ....

قوله: **(قَوْلَانِ)**: الأول: تتغير اثنان بالليل واثنان بالنهار كما مشى عليه غير واحد من المفسرين كالفقيه أبي الليث والثعلبي، ونقله غير واحد منهم عن الحسن ومجاهد لحديث الصحيحين: **«يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الصبح وصلاة العصر، فيعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم، وهو أعلم بهم: كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: أتيناهم وهم يصلون وتركناهم وهم يصلون»**(١) فقد نقل القاضي وغيره عن الجمهور أنهم الحفظة، لكن قال القرطبي شارح مسلم: الأظهر عندي أنهم غيرهم انتهى، وهو كما قال لما سنذكر عن قريب إن شاء الله تعالى.

الثاني: لا يتغيران عليه ما دام حيًّا لحديث أنس أن رسول الله ﷺ قال: **«إن الله تبارك وتعالى وَكَّل بعبده المؤمن ملكين يكتبان عمله، فإذا مات قالا: ربنا قد مات فلان فتأذن لنا فنصعد إلى السماء، فيقول الله ﷻ: سمائي مملوءة من ملائكتي يسبحونني، فيقولان: فنقيم في الأرض؟ فيقول: أرضي مملوءة من خلقي يسبحونني، فيقولان: فأين نكون؟ فيقول الله تعالى: قومَا على قبر عبدي فكبراني وهللاني واذكراني واكتبا ذلك لعبدي إلى يوم القيامة»**(٢) كذا في ابن أمير حاج، ومراد القاضي عياض بالحفظة الكرام الكاتبون كما صرح به في «النهر» ومراد ابن أمير حاج بقوله: لما سنذكر حديث أنس رضي الله عنه حلبي.

قوله: **(وَيُفارِقُهُ كَاتِب السَّيِّئاتِ عِنْدَ جَماعٍ وَخَلَاءٍ)** تبع «البحر» في هذه العبارة، والذي في ابن أمير حاج حكايته بقيل وجعل المفارقة غير خاصة

(١) أخرجه مالك (١/ ١٧٠، رقم ٤١١)، والبخاري (١/ ٢٠٣، رقم ٥٣٠)، ومسلم (١/ ٤٣٩، رقم ٦٣٢)، والنسائي (١/ ٢٤٠، رقم ٤٨٥)، وابن حبان (٥/ ٢٩، رقم ١٧٣٧)، وابن خزيمة (١/ ١٦٥، رقم ٣٢١).

(٢) أخرجه المروزي في الجنائز، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات، وأبو الشيخ في العظمة، والبيهقي في شعب الإيمان، والديلمي، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات فلم يصب [كنز العمال ٤٢٩٦٧].

وَصَلَاةٍ، وَالمُخْتارُ أَنَّ كَيْفِيَّةَ الكِتابَةِ وَالمَكْتوبِ فِيهِ مِمَّا اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِعِلْمِهِ، نَعَمْ، فِي «حاشِيَةِ الأَشْباهِ» تُكْتَبُ فِي رِقٍّ بِلَا حَرْفٍ كَثُبوتِها فِي العَقْلِ، وَهُوَ أَحَدُ مَا قِيلَ فِي قَولِهِ تَعالَى: ﴿وَالطُّورِ ۝١ وَكِتَابٍ مَّسْطُورٍ ۝٢ فِي رَقٍّ مَّنشُورٍ ۝٣﴾ [الطور: ١-٣]

بكاتب السيئات، وممن صرح بأن المفارق في هذه الحالة الملكان معًا اللقاني في «شرحه الكبير» على «الجوهرة» وزاد أنهما يكتبان ما حصل منه بعد فراغه بعلامة يجعلها الله تعالى لهما، ولكن لم يستند إلى دليل فليراجع ما دليل المفارقة، ومن أين أخذ «البحر» تخصيصها بكاتب السيئات حلبي ملخصًا.

قوله: **(وَصَلَاةٍ)** لأنه ليس له ما يكتبه وفي هذا التعليل نظر؛ لأنه قد يقع من المصلي ما يكون سيئة على أنه يلزم أن يفارقه في نحو تلاوة لقرآن لهذه العلة وأن يفارقه الملكان عند النوم وهو بعيد، حلبي ملخصًا قوله: **(وَالمُخْتارُ... إلخ)** مقابله ما يأتي وما ذكر في «النهر» أن اللسان القلم والريق المداد قوله: **(وَالمَكْتوبِ فِيهِ)** بالنصب عطفًا على كيفية.

قوله: **(نَعَمْ)** استدراك على قوله: مما استأثر الله تعالى بعلمه ولا يظهر إلا بالنسبة للمكتوب فيه قوله: **(فِي رِقٍّ بِلَا حَرْفٍ كَثُبوتِها فِي العَقْلِ)** يؤيده ما قاله الغزالي: إن المكتوب في اللوح المحفوظ ليس حروفًا وإنما هو ثبوت المعلومات فيه كثبوتها في العقل، ورد بأن صرف اللفظ عن ظاهر معناه يحتاج إلى صارف، والمتبادر من آيات الكتاب العزيز وأحاديث الرسول ﷺ، أنّ المراد من الكتابة: المعنى المعهود لا خلافه، لكن كيفية ذلك وصورته وجنسه مما لا يعلمه إلا الله تعالى أو من أطلعه الله تعالى على شيء من ذلك، ثم هذه الكتابة حكمة من الله تعالى، وإظهار لما يشاء من غيبه لمن يشاء من ملائكته وسائر خلقه، وإلا فهو غني عن الكتب والاستذكار، حلبي عن ابن أمير حاج ملخصًا.

قوله: **(وَهُوَ أَحَدُ مَا قِيلَ... إلخ)** راجع إلى قوله: تكتب في رق فقط قوله: (﴿وَكِتَابٍ﴾) مصدر بمعنى الكتابة بدليل قوله: (﴿فِي رَقٍّ﴾).

وَصَحَّحَ النَّيْسابوريُّ فِي تَفْسيرِهِ أَنَّهُما يَكْتُبانِ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى أَنينَهُ].

قال المصنف: [قُلْتُ: وَفِي «تَفسيرِ الدُّمْياطيِّ» يَكْتُبُ المُباحَ كاتِبُ السَّيِّئاتِ وَيَمْحي يَوْمَ القِيامَةِ، وَفِي «تَفْسير الكازَرُوني» المَعْروف بِالأَخَوين: الأَصَحُّ أَنَّ الكافِرَ أَيْضًا تُكْتَبُ أَعْمالُهُ ....

قوله: (**أَنَّهُما يَكْتُبانِ كُلَّ شَيْءٍ**) كالتنفس الضروري وحركة النبض وسائر العروق واختلاجات الأعضاء، حلبي.

قوله: (**حَتَّى أَنينَهُ**) هو الصوت الصادر عن طبيعة الشخص في حال المرض لضجره أو تأسفه على ما فرط في جنب الله تعالى.

قال الشارح: قوله: (**قُلْتُ: وَفِي «تَفْسير الدُّمْياطيِّ»**) المقصود منه تعيين الكاتب للمباح فلا يتكرر مع سابقه قوله: (**يَكْتُبُ المُباحَ**) هو ما لم يكن فيه أجر ولا وزر فيشمل الضروريات كالأشياء المذكورة.

قوله: (**وَيَمْحي يَوْمَ القِيامَةِ**) هو المختار، وقيل: آخر النهار، وقيل: يوم الخميس، حلبي عن ابن أمير حاج قوله: (**وَفِي «تَفْسير الكازَرُوني»**) هو محشي البيضاوي والذي في نسخ «النهر» الصحيحة الحازومي وهو بالحاء المهملة والزاي المعجمة مفسر، ومن «النهر» نقل الشرح هذه العبارة.

قوله: (**الأَصَحُّ أَنَّ الكافِرَ أَيْضًا تُكْتَبُ أَعْمالُهُ**) أي: السيئة بناء على أنه مكلف بالفروع أداءً واعتقادًا فيعاقب عليهما وهو المعتمد من مذهبنا لقوله تعالى: ﴿لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ﴾ [المدثر: ٤٣] إلخ، وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [فصلت: ٧] وهو مذهب أهل العراق من أئمتنا، وقال البخاريون: مكلف بالاعتقاد فيعاقب عليه لا بالأداء فلا يعاقب عليه.

وقال أهل سمرقند: ليس مكلفًا بواحد منهما، قال اللقاني: وأما أعماله التي يظن أنها حسنة فلا تكتب له حال كفره؛ لأنها ليست عبادة؛ إذ شرط العبادة والقربة معرفة المتقرب إليه والكافر ليس كذلك، نعم إن أسلم يكتب له ثواب ما عمله في الكفر من الحسنات، انتهى حلبي.

إِلَّا أَنَّ كاتِبَ اليَمينِ كالشَّاهِدِ عَلَى كاتِبِ اليَسارِ.

وَفِي «البُرْهانِ» أَنَّ مَلَائِكَةَ اللَّيْلِ غَيْرُ مَلَائِكَةِ النَّهارِ، وَأَنَّ إِبْلِيسَ مَعَ ابْنِ آدَمَ بِالنَّهارِ وَوَلَدَهُ بِاللَّيلِ].

قال المصنف: [وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: «مَا مِنْكُم مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ وَكَّل اللَّه بِهِ قَرِينَهُ مِنَ الجِنِّ وَقَرِينَهُ مِنَ المَلَائِكَةِ، قَالوا: وَإِيَّاك يَا رَسولَ اللَّه؟ قَالَ: وَإِيَّايَ، وَلَكِنَّ اللَّه أَعانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ»[1] رُوِيَ بِفَتْحِ المِيمِ ....

قوله: **(إِلَّا أَنَّ كاتِبَ اليَمينِ كالشَّاهِدِ عَلَى كاتِبِ اليَسارِ)** فإذا عمل سيئة قال صاحب اليمين لكاتب السيئات: دعه سبع ساعات لعله يسبح أو يستغفر انتهى؛ والمراد: الساعة الفلكية؛ لأن الزمانية لا تنضبط شاهين، وورد أنه ينتظر نصف يوم فيكون ست ساعات قوله: **(وَفِي «البُرْهانِ» أَنَّ مَلَائِكَةَ اللَّيْلِ... إلخ)** لحديث: **«يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار»**[2] والمراد بهم: الحفظة لا الكتبة، حلبي.

قوله: **(وَأَنَّ إِبْلِيسَ مَعَ ابْنِ آدَمَ بِالنَّهارِ)** ينافيه أن لكل شخص قرينًا من الشياطين وهو من ولده إلا أن يقال: المراد غير القرين قوله: **(وَوَلَدَهُ بِاللَّيلِ)** مفرد مضاف فيعمّ وأولاده إما من أنثاه أو من وطء نفسه؛ لأن له في إحدى فخذيه ذكرًا وفي الأخرى فرجًا أو يبيض أقوال.

قال الشارح: قوله: **(قَرِينَهُ مِنَ الجِنِّ)** ويدله على الشر عكس القرين الملكي قوله: **(بِفَتْحِ المِيمِ)** فأسلم قرينه ﷺ وكذا قرين نوح عليه السلام وقيل: قرناء الأنبياء

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٨٥، رقم ٣٦٤٨)، ومسلم (٤/ ٢١٦٧، رقم ٢٨١٤)، وأبو يعلى (٩/ ٧٧، رقم ٥١٤٣)، وابن خزيمة (١/ ٣٣٠، رقم ٦٥٨)، والبزار (٥/ ٢٥٤، رقم ١٨٧١)، وابن حبان (١٤/ ٣٢٧، رقم ٦٤١٧)، والطبراني (١٠/ ٢١٨، رقم ١٠٥٢٢)، والشاشي (٢/ ٢٥١، رقم ٨٢٤) وقال: حسن، والديلمي (٤/ ٣٧، رقم ٦١١٥).

(٢) أخرجه مالك (١/ ١٧٠، رقم ٤١١)، والبخاري (١/ ٢٠٣، رقم ٥٣٠)، ومسلم (١/ ٤٣٩، رقم ٦٣٢)، والنسائي (١/ ٢٤٠، رقم ٤٨٥)، وابن حبان (٥/ ٢٩، رقم ١٧٣٧)، وابن خزيمة (١/ ١٦٥، رقم ٣٢١).

وَضَمِّها (**وَيَزِيدُ**) المُؤتَمُّ (**السَّلَامَ عَلَى إِمامِهِ فِي التَّسْليمَةِ الأولَى إِنْ كَانَ**) الإمامُ (**فِيها، وَإِلَّا فَفي الثَّانِيةِ، وَنَواهُ فِيهِما لَوْ مُحاذيًا، وَيَنْوي المُنْفَرِدُ الحَفَظَةَ فَقَطْ**) لَمْ يَقُلِ الكَتَبَةَ لِيَعُمّ المُمَيِّز؛ إِذْ لَا كَتَبَةَ لَهُ وَلَعَمْري لَقَدْ صَارَ هَذَا كَالشَّريعَةِ المَنْسوخَة لَا يَكَادُ يَنْوي أَحَدٌ شَيْئًا إِلَّا الفُقَهاءُ وَفِيهِم نَظَرٌ، وَيُكْرَهُ تَأْخيرُ السُّنَّة إِلَّا بِقَدْرِ: اللهمّ أَنْتَ السَّلَامُ. . . إلخ].

جميعًا كذلك ودلت الأحاديث على أن الفتح الرواية قوله: (**وَضَمِّها**) أي: بصيغة المضارع بقصد الاستمرار التجدّدي قوله: (**التَّسْليمَةِ الأولَى**) هي التي في جهة اليمين أو الشمال فإنه إذا بدأ بها سلم عن يمينه ثم لا يعيدها، حلبي.

قوله: (**وَإِلَّا فَفي الثَّانِيةِ**) صادق بالمحاذاة وليست مرادة لذكرها بعد، حلبي.

قوله: (**وَنَواهُ فِيهِما لَوْ مُحاذيًا**) لأنه ذو حظ من الجانبين قوله: (**وَيَنْوي المُنْفَرِدُ الحَفَظَةَ**) إذ ليس معه غيرهم «بحر».

قوله: (**إِذْ لَا كَتَبَةَ لَهُ**) يبين أن المراد بالحفظة: حفظة ذاته من الأسواء لا حفظة الأعمال وهما قولان وقد مرّ، وفي اللقاني أن الصبي تكتب حسناته فمقتضاه أن معه كاتب الحسنات والصحيح أن ثواب حسناته له ولوالديه ثواب التعليم.

قوله: (**وَلَعَمْري**) العمر الحياة قوله: (**وَفِيهِم نَظَرٌ**) المراد أن وقوع ذلك منهم محتمل لا متيقن قوله: (**إِلَّا بِقَدْرِ: اللهمّ أَنْتَ السَّلَامُ... إلخ**) أشار به إلى حديث مسلم والترمذي عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلم لا يقعد إلا مقدار ما يقول: «**اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام**»[1] وهو الذي اختاره الكمال وهو قول البقال فتكون الزيادة عليه خلاف السنة، وقال الشهيد في شرحه: إن القيام إلى السنة متصلًا مسنون وهو مردود بالحديث المذكور.

---

(١) تقدم.

قال المصنف: [وَقَالَ الحَلْوانيُّ: لَا بَأْسَ بِالفَصْلِ بِالأَوْرَادِ وَاخْتارَهُ الكَمالُ، قَالَ الحَلَبيُّ: إِنْ أُرِيدَ بِالكَرَاهَةِ التَّنْزِيهِيَّة ارْتَفَعَ الخِلَافُ، قُلْتُ: وَفِي حِفْظِي حَمْلُهُ عَلَى القَليلَةِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَغْفِرَ ثَلاثًا وَيَقْرَأ آيَةَ الكُرْسيِّ وَالمُعَوِّذاتِ وَيُسَبِّح وَيَحْمدَ ويُكَبِّرَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِين، وَيُهَلّل تَمامَ المائَة ....

قال الشارح: قوله: **(وَقَالَ الحَلْوانيُّ: لَا بَأْس بِالفَصْلِ بِالأَوْرَادِ)** قال الكمال: هذا القول لا يعارض القولين قبله؛ لأن المشهور في لا بأس كونه خلاف الأولى، فالأولى أن لا يقرأ قبل السنة ولو فعل لا بأس به، ولا تسقط السنّة به حتى إذا صلى بعد الأوراد تقع سنة لا على وجه السنة فثوابها أقل؛ لأنهم قالوا: لو تكلم بعد الفرض لا تسقط السنة، لكن ينقص الثواب ففي الفصل الأوراد أولى.

قوله: **(وَاخْتارَهُ الكَمالُ)** قد علمت أن مختاره هو قول البقال قوله: **(قَالَ الحَلَبيُّ... إلخ)** هو عين ما قاله الكمال في كلام الحلواني من عدم المعارضة قوله: **(إِنْ أُرِيدَ بِالكَرَاهَةِ التَّنْزِيهِيَّة)** أي: في قول من قال: يكره الفصل بالأوراد قوله: **(ارْتَفَعَ الخِلَافُ)** فيرجع إلى كلام البقال من أن الزيادة على قدر اللهم أنت السلام، تكره تنزيهًا.

قوله: **(عَلَى القَلِيلَةِ)** أي: على الأوراد القليلة، وكأنه يريد بهذا الكلام أن يبقى قوله: يكره على معناه وهو الكراهة التحريمية ويجمع بينهما بطريق آخر وهو أن يحمل كراهة الزيادة على اللهم أنت السلام على الزيادة الكثيرة جدًّا، ويحمل كراهة الزيادة التنزيهية المفهومة من قول الحلواني لا بأس على الكثيرة بالنسبة إلى اللهم أنت السلام القليلة بالنسبة إلى الكثيرة جدًّا، انتهى حلبي.

قوله: **(أَنْ يَسْتَغْفِرَ ثَلَاثًا)** تداركًا لما فرّط في صلاته ولا يبلغ أحد مقدار عبادته تعالى وصيغة الاستغفار كما في «إمداد الفتاح»: أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه قوله: **(وَالمُعَوِّذاتِ)** فيه تغليب فإن المراد: الإخلاص والمعوذتان قوله: **(ثَلَاثًا وَثَلَاثِين)** يرجع إلى الجمل الثلاث.

قوله: **(وَيُهَلّل تَمامَ المائَة)** فهي عقب الصلوات بخمسمائة، والحسنة بعشر

وَيَدْعُو وَيَخْتِمَ بِسُبْحانَ رَبِّكَ].

قال المصنف: [وَفِي «الجَوْهَرَةِ»: يُكْرَهُ لِلإِمامِ التَّنَفُّلُ فِي مَكانِهِ لَا لِلْمُؤْتَمِّ، وَقِيلَ: يُسْتَحَبُّ كَسْرُ الصُّفوفِ.

وَفِي «الخَانِيَّةِ»: يُسْتَحَبُّ لِلإِمامِ التَّحَوُّلُ لِيَمينِ القِبْلَةِ يَعْنِي يَسَارَ المُصَلِّي لِتَنَفُّلٍ أَوْ وِرْدٍ، وَخَيَّرَهُ فِي «المُنْيَةِ» بَيْنَ تَحْويلِهِ يَمينًا وَشِمالًا وَأَمامًا وَخَلْفًا وَذَهابِهِ لِبَيْتِهِ،

أمثالها فتكفر من الصغائر خمسة آلاف منها إن كان، وإلا فتكفر من الكبائر بقدر تلك الصغائر إن كان، وإلا فيزاد له في درجاته.

قوله: (**وَيَدْعُو**) لأن الدعاء دبر الصلوات مستجاب.

قال الشارح: قوله: (**يُكْرَهُ لِلإِمامِ التَّنَفُّلُ... إلخ**) أي: تنزيهًا، بل يتقدم أو يتأخر أو ينحرف يمينًا أو شمالًا أو يذهب إلى بيته فيتطوع ثمة وهو أفضل، حلبي عن «المنية».

قوله: (**لَا لِلْمُؤْتَمِّ**) أي: لا يكره تنزيهًا للمؤتم التنفل في مكانه، بل هو وانتقاله على حد سواء لانعدام الاشتباه على الداخل عند معاينة فراغ مكان الإمام عنه وهو قول بعض المشايخ، حلبي عن ابن أمير حاج.

قوله: (**وَقِيلَ: يُسْتَحَبُّ كَسْرُ الصُّفوفِ**) ليزول الاشتباه عن الداخل المعاين للكل في الصلاة البعيد عن الإمام، وذكر في «البدائع» و«الذخيرة» أنه روي عن محمد ومشى عليه رضي الدين في «المحيط» ناصًّا على أنه السنّة وأحسن من ذلك أن يتطوع في منزله إن لم يخف مانعًا كذا في ابن أمير حاج، لكنه جعل الكلام شاملًا للمنفرد أيضًا تابعًا للـ«منية» والشرح أخل به.

قوله: (**وَفِي «الخَانِيَّةِ»: يُسْتَحَبُّ... إلخ**) اقتصاره على هذا مع جواز الأربعة دليل على أنه أفضل من غيره.

قوله: (**وَخَيَّرَهُ فِي «المُنْيَةِ»**) هذا للإمام بعد فراغه من صلاة بعدها سُنّة.

قوله: (**وَذَهابِهِ لِبَيْتِهِ**) أي: فيتطوع ثمة ولا يتطوع في مكانه فإنه مكروه.

وَاسْتِقْبالِهِ النَّاسَ بِوَجْهِهِ وَلَوْ دُونَ عَشَرَةَ مَا لَمْ يَكُنْ بِحِذائِهِ مُصَلٍّ، وَلَوْ بَعيدًا عَلَى المَذْهَبِ].

فَصْلٌ

قال المصنف: [فَصْلٌ.

(**يَجْهَرُ الإِمامُ**) وُجوبًا بِحَسَبِ الجَماعَةِ، ....

قوله: (**وَاسْتِقْبالِهِ النَّاسَ بِوَجْهِهِ**) هذا للإمام في صلاة ليس بعدها سنة فهو مخير إن شاء انحرف عن يمينه، وإن شاء انحرف عن يساره، وإن شاء ذهب إلى حوائجه، وإن شاء استقبل الناس بوجهه إذا لم يكن بحذائه مصلٍّ، سواء كان المصلي في الصف الأول أو في الصف الأخير فإن استقبال المصلي مكروه.

وقوله: (**وَلَوْ دُونَ عَشَرَةَ**) صادق بالواحد؛ لأن حرمة المسلم الواحد أرجح من حرمة القبلة، ورده في «إمداد الفتاح» واختار أنه لا يحول وجهه إلى الجماعة إلا إذا كانوا عشرة، ونقل عن «شرح القدوري» و«مجمع الروايات» أنه مروي عن أبي حنيفة وأنه ورد في ذلك خبر، انتهى حلبي قوله: (**وَلَوْ بَعيدًا**) ولو حالت بينهما الصفوف كما في ابن أمير حاج، انتهى، حلبي.

فَصْلٌ

قال الشارح: قوله: (**يَجْهَرُ الإِمامُ وُجوبًا**) للمواظبة من النبي ﷺ وكان ﷺ يجهر بالقرآن في الصلاة كلها ابتداء كما سيذكره الشرح، وكان المشركون يؤذونه ويسبون من أنزله ومن أنزل عليه فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ أي: لا تجهر بها كلها، ولا تخافت بها كلها ﴿وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠] بأن تجهر بصلاة الليل، وتخافت بصلاة النهار، فكان يخافت بعد ذلك في صلاة الظهر والعصر لاستعدادهم للإيذاء في هذين الوقتين، ويجهر بالمغرب؛ لأنهم كانوا مشغولين بالأكل، وفي العشاء والفجر؛ لكونهم رقودًا، وفي الجمعة والعيدين؛ لأنه أقامهما بالمدينة وما كان للكفار قوة «بحر».

قوله: (**بِحَسَبِ الجَماعَةِ**) راجع إلى الجهر فقط لا لقوله: وجوبًا، فإنه

فَإِنْ زَادَ عَلَيْهِ أَساءَ، وَلَوِ ائْتَمَّ بِهِ بَعْدَ الفاتِحَةِ أَوْ بَعْضِها سِرًّا أَعادَها جَهْرًا «بَحْرٌ».

لَكِنْ فِي آخِرِ «شَرْحِ المُنْيَةِ»: ائْتَمَّ بِهِ بَعْدَ الفاتِحَةِ يَجْهَرُ بِالسُّورَةِ إِنْ قَصَدَ الإِمامَةَ، وَإِلَّا فَلَا يَلْزَمُهُ الجَهْرُ **(فِي الفَجْرِ، وَأُولَيَي العِشاءَيْنِ أَداءً وَقَضاءً وَجُمْعَةً وَعِيدَيْنِ وَتَراويحَ وَوِتْرٍ بَعْدَها)** أَيْ: فِي رَمَضانَ فَقَطْ لِلتَّوارُثِ].

مستحب قوله: **(فَإِنْ زَادَ عَلَيْهِ أَساءَ)** هذا أحد أقوال الثاني ما حكاه الزاهدي عن أبي جعفر أنه يزيد في الرفع على قدر الحاجة.

وفي «القهستاني»: أنه أفضل إلا إذا أجهد نفسه أو آذى غيره، وقيل: يجهر بقدر ما يسمع الصف الأول، قال القهستاني: ولا يخلو عن شيء.

قوله: **(وَلَوِ ائْتَمَّ بِهِ بَعْدَ الفاتِحَةِ... إلخ)** مثله ما إذا خافت الإمام بها، كذا في «القهستاني» قوله: **(أَعادَها جَهْرًا)** أي وجوبًا؛ لأنه حكم الإمام في الصلاة الجهرية، ووجهه أن الجهر فيما بقي صار واجبًا بالاقتداء، والجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة شنيع «بحر» والعلة تقتضي أنه لو ائتمّ به بعد قراءة بعض السورة أنه يعيد الفاتحة والسورة، وإلا لزم الإسرار بعد وجوب الجهر أو الأمر الشنيع، انتهى حلبي.

قوله: **(لَكِنْ... إلخ)** استدراك على قوله: أَعادَها جَهْرًا إلخ، قوله: **(ائْتَمَّ بِهِ بَعْدَ الفاتِحَةِ)** أما لو ائتمّ به بعد قراءة بعضها، فالظاهر موافقة الأول في الإعادة قوله: **(يَجْهَرُ بِالسُّورَةِ)** ضعيف دراية ورواية، أما الأول فلما قدمنا من لزوم الأمر الشنيع، وأما الرواية فلأن ما تقدم منقول في «البحر» عن «الخلاصة» عن الأصل بخلاف ما في «شرح المنية» حلبي.

قوله: **(إِنْ قَصَدَ الإِمامَةَ)** ضعيف أيضًا؛ لأنهم لم يعتبروا نية الإمامة في شيء من الأحكام إلا للنساء اللهم إلا أن يقال: إن التقييد بذلك ليخرج من حلف لا يؤم فلا يجب عليه الجهر، حلبي قوله: **(وَأُولَيَي العِشاءَيْنِ)** بفتح الياء الأولى، وكسر الثانية، «قهستاني» قوله: **(وَوِتْرٍ بَعْدَها)** البعدية ليست قيدًا وإنما جرى على الغالب.

قال المصنف: [قُلْتُ: فِي تَقْيِيدِهِ بِبَعْدَهَا نَظَرٌ لِجَهْرِهِ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يُصَلِّ التَّراويحَ عَلَى الصَّحيحِ كَمَا فِي «مَجْمَعِ الأَنْهُرِ» نَعَمْ فِي القُهُسْتَانِيِّ تَبَعًا لِلقاعِدي لَا سَهْوَ بِالمُخافَتَةِ فِي غَيْرِ الفَرائِضِ كَعِيدٍ وَوِتْرٍ، نَعَم الجَهْرُ أَفْضَلُ **(وَيُسَرُّ فِي غَيْرِهَا)** وَكانَ ﷺ يَجْهَرُ فِي الكُلِّ ثُمَّ تَرَكَهُ فِي الظُّهرِ وَالعَصْرِ لِدَفْعِ أَذَى الكُفَّارِ كافي **(كَمُتَنَفِّلٍ بِالنَّهارِ)** فَإِنَّهُ يُسِرُّ **(وَيُخَيَّر المُنْفَرِدُ فِي الجَهْرِ)** وَهُوَ أَفْضَلُ وَيَكْتَفي بِأَدْناهُ **(إِنْ أَدَّى)** وَفِي «السِّرِّيَّةِ» يُخافِتُ حَتْمًا عَلَى المَذْهَبِ كَمُتَنَفِّلٍ بِاللَّيْلِ مُنْفَرِدًا، فَلَوْ أَمَّ جَهَرَ لِتَبَعِيَّةِ النَّفَلِ لِلفَرْضِ زَيْلَعِيٌّ].

قال المصنف: [**(وَيُخافِتُ)** المُنْفَرِدُ **(حَتْمًا)** أَوْ وُجوبًا **(إِنْ قَضَى)** الجَهْرِيَّةَ

قال الشارح: قوله: **(قُلْتُ... إلخ)** قد علمت جوابه قوله: **(وَإِنْ لَمْ يُصَلِّ التَّراويحَ)** مثله ما إذا صلاه قبلها، حلبي قوله: **(نَعَمْ فِي القُهُسْتَانِيِّ... إلخ)** استدراك على المصنف في وجوب الجهر في العيدين والتراويح والوتر، ولا وجه للاستدراك في التراويح والوتر، فإن القهستاني قال بعدما نقله الشرح: إلا أن الأصح أن يجهر فيهما كما في كثير من المتداولات.

قوله: **(وَيُسَرُّ فِي غَيْرِهَا)** وهو الثالثة من المغرب، والأخريان من العشاء وجميع ركعات الظهر والعصر «بحر» قوله: **(وَيُخَيَّر المُنْفَرِدُ)** أي: ولو في التراويح، أبو السعود.

قوله: **(وَهُوَ أَفْضَلُ)** ليكون الأداء على هيئة الجماعة، ولهذا كان أداؤه بأذان وإقامة أفضل وروي في الخبر: «**أنّ من صلى على هيئة الجماعة صلت بصلاته صفوف من الملائكة**»[1] «منح» قوله: **(وَفِي «السِّرِّيَّةِ» يُخَافِتُ حَتْمًا)** حتى إذا جهر سجد للسهو قاله الكمال، ومقابل المذهب ما عن عصام بن يوسف من التخيير فيما يخافت أيضًا «بحر».

قوله: **(فَلَوْ أَمَّ)** أي: في النفل، ولو غير تراويح إلا أنه يكره إذا كان على سبيل التداعي، وقوله: **(لِتَبَعِيَّةِ النَّفَلِ لِلفَرْضِ)**؛ أي: في الجهر لا في كل حكم لعدم الأذان والإقامة له.

---

(١) ذكره في تبيين الحقائق (١/ ١٢٦).

فِي وَقْتِ المُخَافَتَة، كَأَنْ صَلَّى العِشاءَ بَعْدَ طُلوعِ الشَّمْسِ، كَذَا ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ بَعْدَ عَدِّ الواجِباتِ.

قُلْتُ: وَهَكَذَا ذَكَرَهُ ابنُ المَلِكِ فِي شَرْحِ المَنارِ مِنْ بَحْثِ القَضاءِ **(عَلَى الأَصَحِّ)** كَمَا فِي «الهِدايَةِ» لَكِن تَعقَّبَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ وَرَجَّحُوا تَخْيِيرَهُ كَمَنْ سَبَقَ بِرَكْعَةٍ مِنَ الجُمُعَةِ، فَقامَ يَقْضِيها يُخَيَّرُ (وَ) أَدْنَى **(الجَهْرِ إِسْماعُ غَيْرِهِ، وَ)** أَدْنَى **(المُخافَتَةِ إِسْماعُ نَفْسِهِ)** وَمَنْ بِقُرْبِهِ، فَلَوْ سَمِعَ رَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ، فَلَيْسَ بِجَهْرٍ، وَالجَهْرُ أَنْ يُسْمِعَ الكُلَّ «خُلَاصَةٌ»].

قال الشارح: قوله: **(فِي وَقْتِ المُخَافَتَة)** وفي وقت الجهرية يخير، حلبي قوله: **(لَكِن تَعَقَّبَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ)** الأولى أن يقول: لكن رجح غير واحد؛ لأن هذا القول رجحه من هو سابق على صاحب «الهداية» كقاضي خان، فكيف يتعقبه؟ قوله: **(كَمَنْ سَبَقَ بِرَكْعَةٍ مِنَ الجُمُعَةِ)** والمغرب والعشاء والفجر كذلك؛ لأن المسبوق منفرد في الأقوال.

تتمة:

ما عدا القراءة من الأذكار إن وجب للصلاة كتكبيرة الافتتاح يجهر به، وكذا ما وضع للعلامة كتكبيرة الانتقالات لإمام أما المنفرد والمقتدي فلا يجهران، وكذا إن كان يختص ببعض الصلاة كتكبيرات العيدين، وأما ما سوى ذلك كالقنوت والتشهد وآمين والتسبيحات فلا يجهر بها؛ لأنه لا يقصد بها الإعلام، أفاده في «البحر».

قوله: **(وَأَدْنَى الجَهْرِ... إلخ)** ولا حد لأعلاه؛ والمراد بالغير: الذي ليس بقربه لما يأتي في المخافتة قوله: **(وَأَدْنَى المُخافَتَةِ... إلخ)** وأعلاها؛ أي: أشدها خفاء تحصيل الحروف فقط، كذا في «القهستاني» والمخافتة مفاعلة على غير بابها والأولى في المقابلة وأدنى السر قوله: **(وَالجَهْرُ أَنْ يُسْمِعَ الكُلَّ)** مشكل؛ لأنه يلزم منه أنه لو كان القوم كثيرًا بحيث لم يسمع الكل يكون مخافتة، «قهستاني».

قال المصنف:[(**وَيَجْرِي ذَلِكَ**) المَذْكورُ (**فِي كُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِنُطْقٍ، كَتَسْمِيَةٍ عَلَى ذَبِيحَةٍ، وَوُجوبِ سَجْدَةِ تِلَاوَةٍ، وَعِتاقٍ وَطَلَاقٍ وَاسْتِثْناءٍ**) وَغَيْرِها فَلَوْ طَلَّقَ أَوِ اسْتَثْنَى، وَلَمْ يُسْمِعْ نَفْسَهُ لَمْ يَصُحّ فِي الأَصَحِّ، وَقِيلَ فِي نَحْوِ البَيعِ: يُشْتَرَطُ سَمَاعُ المُشْتَرِي (**وَلَوْ تَرَكَ سورَةَ أُوْلَيَي العِشاءِ**) مَثَلًا، ....

قال الشارح: قوله: (**ذَلِكَ المَذْكورُ**) هو إسماع نفسه قوله: (**لَمْ يَصُحّ فِي الأَصَحِّ**) هو قول الهندواني وعليه أكثر المشايخ وفيه سعة، وقال الكرخي: أدنى المخافتة تصحيح الحروف، وصحح.

قوله: (**وَقِيلَ فِي نَحْوِ البَيعِ... إلخ**) قال علاء الدين: هو الصحيح عندي، وفي «الذخيرة» عنه الأصح عندي أنه في بعض التصرّفات فإن يكتفي بسماعه. وفي بعض التصرّفات يشترط سماع غيره مثلًا في البيع لو أدنى المشتري صماخه إلى فم البائع وسمع يكفي، ولو أسمع البائع نفسه ولم يسمعه المشتري لا يكفي.

وفيما إذا حلف لا يكلم فلانًا فناداه من بعيد بحيث لا يسمع لا يحنث نص على هذا في كتاب «الأيمان»؛ لأن شرط الحنث وجود الكلام معه ولم يوجد «بحر»؛ والمراد بنحو البيع: اليمين والسلام ورده وجميع العقود وحرر في «الشرنبلالية» عن «الكافي» و«المحيط» أن الصحيح الاكتفاء بسماع نفسه.

ويترتب على ذلك أنه لو قال الآخر: قبلت في نحو بيع وأسمع نفسه فقط انعقد، ولا يجوز للبائع التصرف إذا علم بعد ذلك والحاصل أنهما قولان مصححان.

قوله: (**وَلَوْ تَرَكَ سورَةَ أُوْلَيَي العِشاءِ**) وكذا إذا تركها في إحدى أوليي المغرب فإنه يأتي بها في الثالثة ولو تركها في أولييها معًا أتى في الثالثة بالفاتحة والسورة وفات محل الثانية وسجد للسهو إن كان ساهيًا ولو تركها في أوليي الرباعية السرية أتى بها في الأخيرتين أيضًا كذا في «النهر».

قوله: (**مَثَلًا**) زاده ليعمّ ما لو تركها في ركعة واحدة فيأتي بها في إحدى الأخيرتين، وهل في الثالثة أو الرابعة؟ يحرر، وليعم غير العشاء كالمغرب

وَلَوْ عَمْدًا (**قَرَأَها وُجوبًا**)].

قال المصنف: [وَقِيلَ: نَدْبًا (**مَعَ الفاتِحَةِ جَهْرًا فِي الأُخْرَيينِ**) لِأَنَّ الجَمْعَ بَيْنَ جَهْرٍ وَمُخافَتَةٍ فِي رَكْعَةٍ شَنيعٌ، وَلَوْ تَذَكَّرَها فِي رُكوعِهِ قَرَأَها وَأَعادَ الرُّكوعَ (**وَلَوْ تَرَكَ**

والظهر قوله: (**وَلَوْ عَمْدًا**) عطف على محذوف؛ أي: إذا كان سهوًا ولو عمدًا، لكن في الأول يجبر بالسجود وفي الثاني يكره تحريمًا؛ لأن إتيان كل واجب في محله واجب فتجب الإعادة في الوقت لقاعدة كل صلاة أديت مع كراهة التحريم... إلخ.

قوله: (**قَرَأَها وُجوبًا**) أي: على قولهما، وقال الثاني: لا يقرؤها ولم يصرح بالوجوب أحد وإنما أخذوه من تعبير محمد في «الجامع الصغير» بمادة الأخبار وهو في الوجوب آكد من الأمر ورد بأن ذلك فيما إذا صدر من الشارع.

أما من الفقهاء فلا يدل هو ولا الأمر منهم على الوجوب كما وقع لمحمد حيث قال في صفة الصلاة: افترش رجله اليسرى ووضع يده وأمثال ذلك كثيرة.

قال الشارح: قوله: (**وَقِيلَ: نَدْبًا**) هو الذي صرح به محمد في الأصل قال الكمال: فيجب التعويل عليه قال الشيخ زين: فكان المذهب الاستحباب.

قوله: (**مَعَ الفاتِحَةِ**) أشار به إلى شيئين: الأول: أنه يقدّم الفاتحة؛ لأن مع تدخل على المتبوع وهو الذي ينبغي ترجيحه. الثاني: أنه إذا أراد قضاء السورة ليس له ترك الفاتحة، وهل الإتيان بها واجب لأجل السورة أو سنة؟ قولان، وينبغي ترجيح عدم الوجوب كما هو الأصل فيها «بحر».

قوله: (**جَهْرًا**) أي: فيهما وهو ظاهر الرواية وصححه في «الهداية» لما علل به الشرح وصحح التمرتاشي أنه يجهر بالسورة فقط، وجعله شيخ الإسلام الظاهر من الجواب، وجعله فخر الإسلام الصواب ولا يلزم الجمع؛ لأن السورة تلتحق بموضعها تقديرًا «بحر».

قوله: (**قَرَأَها**) أي: بعد عوده إلى القيام.

قوله: (**وَأَعادَ الرُّكوعَ**) لأن الترتيب بين الأركان غير المتكررة فرض.

الفاتِحَةَ) فِي الأُولَيَين **(لَا)** يَقْضِيها فِي الأُخْرَيينِ لِلزُوم تَكْرارِها، وَلَوْ تَذَكَّرها قَبْلَ رُكوعِهِ قَرَأَها وَأَعادَ السُّورة **(وَفرض القِراءَة آية عَلَى المَذْهَبِ)** هِيَ لُغَة العَلَامَةُ].

قال المصنف: [وَعُرْفًا: طَائِفَةٌ مِنَ القُرْآنِ مُتَرْجَمَةٌ، أَقَلُّها سِتَّةُ أَحْرُفٍ وَلَوْ تَقْديرًا، كَـ: ﴿لَمْ يَلِدْ﴾ [الإخلاص: ٣] إِلَّا إِذَا كَانَتْ كَلِمَةٌ فَالأَصَحُّ عَدَمُ الصِّحَّةِ، وَإِنْ

قوله: **(لِلزُوم تَكْرارِها)** ولأن قراءة الفاتحة شرعت على وجه يترتب عليها السورة فلو قضاها في الأخيرتين ترتبت الفاتحة على السورة وهو خلاف الموضوع بخلاف ما إذا ترك السورة؛ لأنه أمكن قضاؤها على الوجه المشروع كذا في «النهر».

قوله: **(قَرَأَها)** وتكون فرضًا؛ لأن جميع ما يقع من القراءة في الصلاة يكون فرضًا قوله: **(وَأَعادَ السُّورة)** أي: وجوبًا لوجوب الترتيب بينهما قوله: **(عَلَى المَذْهَبِ)** هو قول الإمام الأعظم، وقالا: ثلاث آيات أو قدرها.

قوله: **(هِيَ لُغَة العَلَامَةُ)** وسميت الطائفة من القرآن آية؛ لأنّها علامة على صدق من أتى بها أو على انقطاع ما قبلها وما بعدها عنها «نهر».

قال الشارح: قوله: **(وَعُرْفًا)** أي: عند الفقهاء ونقله في «البحر» عن بعض «حواشي الكشاف» قوله: **(وَلَوْ تَقْديرًا)** قصد به الرد على صاحب «البحر» حيث قال: بعد هذا التعريف يرد عليه قوله تعالى: ﴿لَمْ يَلِدْ﴾ [الإخلاص: ٣] فإنها آية وجوز الإمام الصلاة بها وهي خمسة أحرف انتهى، ومبنى إشكال «البحر» على أن المراد ستة أحرف صورة، وقد صرح بعضهم بهذه الزيادة فلا ينهض الرد.

قوله: **(كَـ: ﴿لَمْ يَلِدْ﴾ [الإخلاص: ٣])** أصلها يولد وقعت الواو بين عدوتيها الياء والكسرة فحذفت، انتهى، حلبي.

قوله: **(إِلَّا إِذَا كَانَتْ كَلِمَةٌ)** نحو: ﴿مُدْهَآمَّتَانِ ۝﴾ [الرحمن: ٦٤] وذكر الأسبيجابي وصاحب «البدائع» أنه يجوز بها من غير ذكر خلاف بين المشايخ «بحر».

كَرَّرها مِرارًا إِلَّا إِذَا حَكَمَ بِهِ حَاكِمٌ فَيَجوزُ، ذَكَرَهُ القُهُسْتَانِيُّ].

قال المصنف: [وَلَوْ قَرَأَ آيَةً طَويلَةً فِي الرَّكْعَتَينِ فَالأَصَحُّ الصِّحَّةُ اتِّفاقًا؛ لأَنَّهُ يَزيدُ عَلَى قدرِ ثَلَاثِ آياتٍ قِصارٍ، قَالَه الحَلَبيُّ.

(وَحِفْظُها فَرْضُ عَيْنٍ) مُتَعَيِّنٌ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ **(وَحِفْظُ جَميعِ القُرآنِ فَرْضُ كِفايَةٍ)** وَسُنَّةُ عَيْنٍ ....

قال الشارح: قوله: **(إِلَّا إِذَا حَكَمَ بِهِ حَاكِمٌ)** صورته علق عتق عبده بصلاته صحيحة، فصلى بـ﴿مُدْهَآمَّتَانِ ﴿٦٤﴾﴾ غير مكررة أو مكررة فترافعا إلى الحاكم فقضى بعتقه بناء على أنه يرى صحة الصلاة بـ﴿مُدْهَآمَّتَانِ ﴿٦٤﴾﴾ [الرَّحمـٰن: ٦٤] مكررًا أو لا على الصورتين، فيكون قضاء بصحة الصلاة ضمنًا فتصح اتفاقًا؛ لأن حكم الحاكم في المجتهد فيه يرفع الخلاف انتهى حلبي.

ولو قرأ نصف آية مرتين أو كلمة واحدة حتى بلغ قدر آية تامة فإنه لا يجوز، ومن لا يحسن الآية لا يلزمه التكرار عنده «بحر».

قوله: **(اتِّفاقًا)** من الإمام وتلميذيه قوله: **(لأنَّهُ يَزيدُ... إلخ)** أي: لأن المقروء إلى آخره وهو تعليل للمذهبين؛ لأن نصف الآية الطويلة إذا كان يزيد على ثلاث آيات قصار يصح على قولهما فعلى قوله أولى ولو قرأ البسملة في ركعة وقصد بها ما في النمل صح؛ لأنها وإن كانت بعض آية لكنها أطول من آية قصيرة، أما إذا قصد بها ما هو آية من القرآن أنزلت للفصل فلا يصح للشبهة في قرآنيتها، حلبي.

قوله: **(فَرْضُ عَيْنٍ)** أي: على كل ذات وقوله: **(مُتَعَيِّنٌ)** تفسير لجملة المضاف والمضاف إليه.

قوله: **(وَسُنَّةُ عَيْنٍ)** فهو متعين على كل مسلم إذا قام بحفظه البعض وأما إذا لم يحفظه أحد فهو باق على أنه فرض على الجميع كفاية، انتهى، حلبي.

تنبيه:

نسيان القرآن لا يحرم إلا إذا نسيه من المصحف أيضًا، كذا في «شرح المنية».

أَفْضَلُ مِنَ التَّنَفُّلِ وَتَعَلُّمُ الفِقْهِ أَفْضَلُ مِنْهُما (**وَحِفْظُ جَمِيعِ فاتِحَةِ الكِتابِ وَسورَةٍ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ**) وَيُكْرَهُ نَقْصُ شَيْءٍ مِنَ الواجِبِ (**وَيُسَنُّ فِي السَّفَرِ مُطْلَقًا**) أَيْ: حَالَةَ قَرارٍ أَوْ فِرَارٍ، كَذَا أَطْلَقَ فِي الجامِعِ الصَّغيرِ، وَرَجَّحَهُ فِي «البَحْرِ»].

قال المصنف: [وَرَدَّ مَا فِي «الهِدَايَة» وَغَيْرِها مِنَ التَّفْصيلِ، وَرَدَّهُ فِي «النَّهْرِ»

قوله: (**أَفْضَلُ مِنَ التَّنَفُّلِ**) لأن القرآن أحب إلى الله تعالى من السموات والأرض وما فيهن والأحبية ترجع إلى كثرة الثواب؛ لأن أدنى مضاعفة الحرف منه عشر حسنات قوله: (**وَتَعَلُّمُ الفِقْهِ أَفْضَلُ مِنْهُما**) أي: تعلم ما زاد على قدر الحاجة وإلا فهو فرض عين، وهل التعليم في حكم التعلُّم والضمير في منهما يرجع إلى التنفل وحفظ باقي القرآن بعد قيام البعض به؟

قوله: (**وَسورَةٍ**) المراد أقصر سورة أو ثلاث آيات قوله: (**وَيُكْرَهُ نَقْصُ شَيْءٍ مِنَ الواجِبِ**) أي: تحريمًا كما أنه يكره نقص شيء من السنة تنزيهًا كما في «شرح الملتقى».

قال الشارح: قوله: (**وَرَدَّ مَا فِي «الهِدَايَة» وَغَيْرِها مِنَ التَّفْصيلِ**) وهو أنه إذا كان في عجلة يقرأ أي سورة شاء، وفي حالة الأمن والقرار يقرأ في الفجر بنحو الانشقاق والبروج لإمكان مراعاة السنة مع التخفيف والظهر كالفجر، وفي العصر والعشاء بدون ذلك.

وفي المغرب بالقصار جدًّا؛ وحاصل الرد: أن ذلك ليس له أصل يعتمد عليه من جهة الرواية ولا من جهة الدراية.

أما الأول فلإطلاق «الجامع الصغير» وعليه المتون، وأما الثاني فلأن المسافر إذا كان على أمن وقرار، صار كالمقيم فكان ينبغي أن يراعي السنة والتحديد بقدر سورة البروج والانشقاق في الفجر والظهر لا بد له من دليل ولم ينقلوه وكونه ﷺ قرأ في السفر شيئًا لا يدل على سنيته إلا إذا واظب عليه ولم ينقل فالظاهر الإطلاق، انتهى.

قوله: (**وَرَدَّهُ فِي «النَّهْرِ»**) بأن مراد صاحب «الهداية» بذكر البروج

وَحَرَّرَ أَنَّ مَا فِي «الهِدايَةِ» هُوَ المُحَرَّرُ (**الفاتِحَةُ**) وُجوبًا (**وَأَيَّ سُورَةٍ شَاءَ**) وَفِي الضَّرورَةِ بِقَدْرِ الحالِ (**وَ**) يُسَنُّ (**فِي الحَضَرِ**) لِإمامٍ وَمُنْفَرِدٍ، ذَكَرَهُ الحَلَبيُّ، وَالنَّاسُ عَنْهُ غافِلونَ طِوالَ المُفَصَّلِ ....

والانشقاق أن تكون القراءة من طوال المفصل، وأما كونها بقدرهما فشيء آخر، وذلك لأن القراءة من المفصل سنّة والمقدار الخاص منه سنّة أخرى وقد أمكن مراعاة الأول، فأي مانع من الإتيان به فاندفع قول صاحب «البحر» أن التحديد بسورة البروج لا دليل عليه، ودعواه أن السنة لا تثبت إلا بالمواظبة، مسلم في المؤكدة، والكلام في المستحبة وذاك يثبتها.

قوله: (**الفاتِحَةُ**) أي: سورة الفاتحة فالسورة جزء العلم، وجوّز سيبويه أن يكون المضاف إليه علمًا، «قهستاني» قوله: (**وُجوبًا**) زاده إشارة إلى أن السّنّيّة مصبها قوله: (**وَأَيَّ سُورَةٍ شَاءَ**)، وفيه أن قراءة أي سورة واجبة لا سنة اللهم إلا أن يقال: المسنون هو المجموع مع التخيير في السورة في السفر وإن كان كل واحد من أفراده واجبًا فقد اشتملت الفاتحة والسورة على فرض القراءة وواجبها وسنتها.

قوله: (**وَفِي الضَّرورَةِ بِقَدْرِ الحالِ**) كضيق وقت وقد ورد أن أبا يوسف أمّ الإمام في صلاة الصبح وكان الوقت ضيقًا فقرأ بآية من الفاتحة في كل ركعة، فلما تمت الصلاة قال الإمام: صار يعقوبنا فقيهًا وكخوف على ماله أو نفسه، حلبي عن «الهندية».قوله: (**وَيُسَنُّ فِي الحَضَرِ... إلخ**) هذه الأقسام تقال قبل الإيقاع أما إذا قرأ بالفعل فتقع القراءة ولو بكل القرآن فرضًا قوله: (**طِوالَ**) بالكسر والضم وعين ابن مالك الكسر جمع طويل، وبالضم الرجل الطويل، وبالفتح المرأة الطويلة.

قوله: (**المُفَصَّلِ**) هو السُّبْعُ الأخير من القرآن سمي به لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة «قهستاني»، أو لقصر الآيات فيه أو لقلة المنسوخ فيه، حلبي عن «النهر».

مِنَ الحُجُراتِ إِلَى آخِرِ البُروجِ (**فِي الفَجْرِ وَالظُّهْرِ**، وَ) مِنْها إِلَى آخِرِ: ﴿لَمْ يَكُنِ﴾ [البينة: ١] (**أَوْساطُهُ فِي العَصْرِ وَالعِشاءِ**، وَ) باقِيه (**قِصارِهِ فِي المَغْرِبِ**) أَيْ: فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سُورَةٌ مِمَّا ذُكِرَ، ذَكَرَهُ الحَلَبِيُّ، وَاخْتارَ فِي «البَدائِعِ» عَدَمَ التَّقديرِ، وَأَنَّهُ يَخْتَلِفُ بِالوَقْتِ وَالقَومِ وَالإِمامِ].

قال المصنف: [وَفِي الحُجَّةِ: يَقْرَأُ فِي الفَرْضِ بِالتَّرْتِيلِ حَرْفًا حَرْفًا، وَفِي التَّراويحِ بَيْنَ بَيْنَ، وَفِي النَّفْلِ لَيْلًا لَهُ أَنْ يُسْرِعَ بَعْدَ أَنْ يَقْرَأَ كَمَا يُفْهَمُ، وَيَجوزُ بِالرِّواياتِ السَّبْعِ، لَكِن الأَوْلَى أَنْ لَا يَقْرَأَ بِالغَريبَةِ عِنْدَ العَوامّ صِيانَةً لِدِينِهِم

قوله: (**مِنَ الحُجُراتِ**) هو ما عليه الأكثر قوله: (**إِلَى آخِرِ البُروجِ**) ذكر الآخر هنا وفي الأوساط مستدرك بما في «الكافي» أن الغايتين فيهما خارجتان، فالبروج من الأوساط ولم يكن من القصار، أما الغاية الأخيرة فداخلة كالغايات الأول.

قوله: (**قِصارِهِ**) بكسر القاف ككرام «نهر» قوله: (**عَدَمَ التَّقديرِ**) لكن يستحب كون القراءة من الأقسام الثلاثة كما في «البحر» قوله: (**بِالوَقْتِ**) ضيقًا واتساعًا والقوم رغبة وملالًا والإمام تأنيًا وعجلة في القراءة.

قال الشارح: قوله: (**بَيْنَ بَيْنَ**) أي: قراءة متوسطة.

قوله: (**لَيْلًا**) لا وجه للتقييد به فله أن يسرع فيه بعد أن يمد أقل مد قال به القراء وإلّا حرم لترك الترتيل المأمور به شرعًا.

قوله: (**وَيَجوزُ بِالرِّواياتِ السَّبْعِ**) لا وجه للتقييد بالسبع، بل يجوز إلى العشر كما نص عليه أهل الأصول.

قوله: (**صِيانَةً لِدِينِهِم**) لأن بعض السفهاء ربما يقع في الإثم فلا يقرأ عند العوام بقراءة أبي جعفر وابن عامر وحمزة والكسائي صيانة لدينهم، فربما يستخفون أو يضحكون وإن كانت كلها صحيحة فصيحة ومشايخنا اختاروا قراءة أبي عمرو وحفص عن ابن عامر أبو السعود عن «شارح المنية».

(وَتُطالُ أُوْلَى الفَجْرِ عَلَى ثَانِيَتِها) بِقَدْرِ الثُّلُثِ، وَقِيلَ: النِّصفِ نَدْبًا، فَلَوْ فَحُشَ لَا بَأْسَ بِهِ **(فَقَطْ)**].

قال المصنف: [وَقالَ مُحَمَّدٌ: أُولَى الكُلُّ حَتَّى التَّراوِيح، قِيلَ وَعَلَيْهِ الفَتْوَى **(وَإِطالَةُ الثَّانيةِ عَلَى الأُولَى يُكْرَهُ)** تَنْزيهًا **(إِجْماعًا إِنْ بِثَلَاثِ آياتٍ)** إِنْ تَقارَبَتْ طُولًا وَقُصْرًا، وَإِلَّا اعْتُبِرَ الحُروفُ والكَلماتُ، واعْتَبَرَ الحَلَبِيُّ فُحْشَ الطُّولِ لَا عَدَدَ الآياتِ].

قوله: **(وَتُطالُ أُوْلَى الفَجْرِ)** لإمام ومنفرد «نهر» ولو لقصد إدراك الناس إذا كان تطويلًا لا يثقل على القوم كذا في «المحيط» معزيًا إلى «الفتاوى» قوله: **(بِقَدْرِ الثُّلُثِ)** أي: ثلث المجموع بأن يكون الثلثان في الأولى والثلث في الثانية كذا في «البحر». قوله: **(وَقِيلَ: النِّصفِ)** يرجع إلى ما قبله؛ لأن المراد نصف المقروء في الأولى وهو ثلث المجموع فلا وجه لعدّه مقابلًا قوله: **(فَلَوْ فَحُشَ)** أي: الطول في الأولى بأزيد مما ذكره لا بأس به فهو خلاف الأولى وقد ورد الأثر به تعليمًا للجواز.

قال الشارح: قوله: **(حَتَّى التَّراوِيح)** أخذه من قول «النهر» لا فرق في ذلك بين الجمعة والعيدين وغيرهما وما استدل به في «البحر» يدل على تعيين ذلك في الفرض على أنه نقل بعد أن كان الخلاف في غير الجمعة والعيدين، أما فيهما فيسوّى اتفاقًا وعزاه إلى «نظم الزندويستي».

قوله: **(وَعَلَيْهِ الفَتْوَى)** قال ابن أمير حاج بعد أن حقق الدليل من الطرفين، فيظهر على هذا أن قولهما أحب لا قوله، والأولى كون الفتوى على قولهما لا قوله قوله: **(إِنْ تَقارَبَتْ)** أي: الآيات، حلبي.

قوله: **(وَإِلَّا اعْتُبِرَ الحُروفُ والكَلماتُ)** أي: بأن تباعدت كالمدثر، وهل أتى فإن آيات الثانية أطول وذكر الحروف ليس معتبرًا، بل لأن الكلمات تركب منها فإن كانت الكلمات في الثانية تبلغ زائدة عما في الأولى ثلاث آيات يكره هذا ما ظهر لي قوله: **(واعْتَبَرَ الحَلَبِيُّ فُحْشَ الطُّولِ)** نقل ذلك عن «القنية» ولم يعتبره هو، حلبي.

قال المصنف: [وَاسْتَثْنَى فِي «البَحْرِ» مَا وَرَدَتْ بِهِ السُّنَّةُ، وَاسْتَظْهَرَ فِي النَّفلِ عَدَمَ الكَراهَة مُطْلَقًا **(وَإِنْ بِأَقل لَا)** يُكْرَهُ؛ لأَنَّهُ ﷺ صَلَّى بِالمُعَوِّذَتَيْنِ **(وَلَا يَتَعَيَّنُ شَيْءٌ مِنَ القُرْآنِ لِصَلَاةٍ عَلَى طَرِيقِ الفَرضِ)** بَلْ تَعَيّن الفاتِحَة عَلَى وَجْهِ الوُجوبِ **(وَيُكْرَهُ التَّعْيين)** كَالسَّجْدَةِ، وَ: ﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾ [الإنسان: ١] لِفَجْرِ كُلِّ جُمُعَة، بَلْ يُنْدَبُ قِراءَتُهما أَحْيانًا **(وَالمُؤْتَمُّ لَا يَقْرَأ مُطْلَقًا)** ....

قال الشارح: قوله: **(مَا وَرَدَتْ بِهِ السُّنَّةُ)** وهو قراءة سبّح والغاشية في الجمعة والعيدين قوله: **(عَدَمَ الكَراهَة)** أي: عدم كراهة إطالة الأولى على الثانية، والأولى أن يذكرها في شرح قوله: وتطاول أولى الفجر لمناسبتها، واستظهر في «النهر» التسوية في ركعتي النفل، ونقل الجزم بكراهة الإطالة عن «المحيط» وغيره ولا خفاء أن التسوية أولى حلبي، وقوله: **(مُطْلَقًا)** لا وجه له اللهم إلا أن يحمل على القولين السابقين على ما فيه.

قوله: **(لأَنَّهُ ﷺ صَلَّى بِالمُعَوِّذَتَيْنِ)** والثانية أطول من الأولى بآية؛ ولأن في الاحتراز عن هذا التفاوت حرجًا، وهو مدفوع شرعًا فيجعل زيادة ما دون الثلاث آيات كالعدم فلا يكره، حلبي عن ابن أمير الحاج.

قوله: **(وَيُكْرَهُ التَّعْيين)** لما فيه من هجر الباقي وإيهام التفضيل والكل من حيث إنه كلام الله واحد، والظاهر أن الكراهة تحريمية لإطلاقها ومحلها إذا كان حافظًا غير ما عينه، أما إذا كان لا يحفظ إلا ما عين أو كان أسهل عليه من غيره أو قرأه للتبرك بقراءته ﷺ فلا كراهة قوله: **(كَالسَّجْدَةِ، و: ﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾ [الإنسان: ١])** وكقراءة السور الثلاث في الوتر والكافرون والإخلاص في سنة الفجر، فينبغي الترك أحيانًا وكراهة التعيين للإمام، والمنفرد في الفرض وغيره كما في «البحر».

قوله: **(بَلْ يُنْدَبُ قِراءَتُهما أَحْيانًا)** ولا ينبغي المداومة على الترك كما يفعله حنفية العصر، أفاده في «الفتح» قوله: **(وَالمُؤْتَمُّ لَا يَقْرَأ)** ودعوى أن الاحتياط في القراءة خلفه ممنوعة، بل الاحتياط تركها؛ لأنه العمل بأقوى الدليلين، وقد روي عن عدة من الصحابة فساد الصلاة بالقراءة خلفه فأقواهما المنع «بحر».

وَلَا الفاتِحةِ فِي «السِّرِّيَّة» اتِّفاقًا، وَمَا نُسِبَ لِمُحَمَّد ضَعِيف، كَمَا بَسَطَهُ الكَمالُ].

قال المصنف: [**(فَإِنْ قَرَأَ كُرِهَ تَحْرِيمًا)** وَتَصِحُّ فِي الأَصَحِّ، وَفِي «دُرَر البِحارِ» عَنْ مَبْسوط خُواهِر زَادَه أَنَّها تَفْسُد وَيَكون فاسِقًا، وَهُوَ مَرْوي عَنْ عِدَّة مِنَ الصَّحابَةِ، فَالمَنْع أَحْوَط **(بَلْ يَسْتَمِع)** إِذَا جَهَر **(وَيُنصِت)** إِذَا أَسَرَّ لِقَول أَبي هُرَيرة ﷺ: «كُنَّا نَقْرَأ خَلْفَ الإِمامِ فَنَزَلَ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤]»[1] **(وَإِن)** وَصْلِيَّة **(قَرَأَ الإِمامُ** ....

قوله: **(وَلَا الفاتِحةِ فِي «السِّرِّيَّة»)** تفسير للإطلاق، وروي عن محمد استحسانها في السرية وهو ضعيف كما أفاده الشرح بقوله: **(وَمَا نُسِبَ... إلخ)**، فالحق أن قول محمد كقولهما كما في «الفتح».

قال الشارح: قوله: **(كُرِهَ تَحْرِيمًا)** إنما لم يطلقوا اسم الحرمة عليها لما عرف من أصلهم أنهم لا يطلقونها إلا إذا كان الدليل قطعيًّا قوله: **(وَتَصِحُّ فِي الأَصَحِّ)** وروي عن عدة من الصحابة فسادها كما في «الزاهدي» و«الظهيرية» وعن ابن مسعود أنه يملأ فمه ترابًا، وعن الشعبي: أدركت سبعين بدريًّا كلهم قالوا: لا يقرأ خلف الإمام كما في الكرماني.

قوله: **(وَفِي «دُرَر البِحارِ»)** مقابل الأصح قوله: **(وَيَكون فاسِقًا)** الظاهر أن ذلك عند الاعتياد؛ لأنه صغيرة ولا يفسق بمرة قوله: **(وَهُوَ)** أي: الفساد المأخوذ من تفسد قوله: **(وَيُنصِت إِذَا أَسَرَّ)** تبع في هذا صاحب «النهر» وفي «البحر» الإنصات لا يخص الجهرية فظاهره أنه يعمّ السرية والجهرية.

قوله: **(فَنَزَلَ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ﴾... إلخ)** أفاد أن الآية نزلت في الصلاة وهو قول أهل التفسير، ومنهم من قال: نزلت في الخطبة ولا تنافي بينهما؛ لأنهم إنما أمروا بهما فيها لما فيها من قراءة القرآن كافي والعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب؛ ولذا وجب الاستماع لقراءته خارج الصلاة أيضًا.

---

(١) أخرجه أحمد (٧٢٦٨).

آية تَرْغيب أَوْ تَرْهيب)].

فروع:

رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القرآن؛ ولا يمكنه استماع القرآن؛ فالإثم على القارئ، ولو قرأ على السطح في الليل جهرًا والناس نيام يأثم الصبي إذا كان يقرأ القرآن، وأهله يشتغلون بالأعمال، ولا يستمعون إن كانوا شرعوا في العمل قبل قراءته لا يأثمون وإلا أثموا «بحر».

ولو كان القارئ في المكتب واحدًا يجب على المارين الاستماع، وإن كانوا أكثر ويقع الخلل في الاستماع لا يجب عليهم. ويكره للقوم أن يقرؤوا القرآن جملة لتضمنها ترك الاستماع والإنصات، وقيل: لا بأس به كذا في «القنية».

وهذا لا يظهر إلا إذا لم يكن هناك مستمع غيرهم وإلا لا يكره لما قالوا: إن الاستماع فرض كفاية؛ لأنه لإقامة حقه من الالتفات إليه وعدم إضاعته وذلك يحصل بإنصات البعض، كما في رد السلام حيث كان لرعاية حق المسلم كفى فيه البعض عن الكل، ويجب على القارئ احترامه بأن لا يقرأ في الأسواق ومواضع الاشتغال. فإن قرأ فيها كان هو المضيع لحرمته، فيكون الإثم عليه دون أهل الأشغال دفعًا للحرج في إلزامهم ترك أشغالهم المحتاج إليها، وكذا لو قرأ عند من يشتغل بالتدريس أو بتكرار الفقه؛ لأنه إذا أبيح ترك الاستماع لضرورة المعاش الدنيوي فلأن يباح لضرورة الأمر الديني أولى فيكون الإثم على القارئ، هذا إذا سبق الدرس على القراءة.

أما إذا كان ابتداء القراءة قبل الدرس فالإثم على المتأخر والفرق بين هذا وبين مواضع الاشتغال حيث يكون الإثم على القارئ، وإن ابتدأ قبل أخذهم في أعمالهم بأن تلك المواضع معدة لهم يعسر عليهم الاشتغال عنها بخلاف الدرس، انتهى «شرح المنية».

قوله: **(آية تَرْغيب)** هي ما كان فيها ذكر الجنة أو الرحمة، وآية الترهيب هي ما كان فيها ذكر النار والترهيب التخويف، وفي عبارته رعاية الأدب حيث

قال المصنف: [وَكَذَا الإِمامُ لَا يَشْتَغِل بِغَيْرِ القُرْآن، وَمَا وَرَدَ حُمِلَ عَلَى النَّفْل مُنْفَرِدًا كَمَا مَرَّ **(كَذَا الخُطْبَة)** فَلَا يَأْتي بِمَا يُفَوِّت الاسْتِماع، وَلَوْ كِتابَة أَوْ رَدٍّ سَلَام **(وَإِنْ صَلَّى الخَطِيبُ عَلَى النَّبِي ﷺ إِلَّا إِذَا قَرَأَ آية ﴿صَلُّواْ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٥٦] فَيُصَلِّي المُسْتَمِع سَرًّا)** فِي نَفْسِهِ، وَيُنْصت بِلِسانِهِ عَمَلًا بِأَمْري: «صَلُّوا» وَ«أَنْصِتوا» **(وَالبَعيد)** عَنِ الخَطيب **(وَالقَريب سَيَّان)** فِي افْتِراضِ الإِنْصاتِ.

قال: يستمع وينصت، ولم يقل: لا يسأل الجنة ولا يتعوذ من النار «بحر».

قال الشارح: قوله: **(وَكَذَا الإِمامُ)** أما المنفرد ففي الفرض كذلك، وفي النفل يسأل الجنة ويتعوذ من النار عند ذكرهما «نهر».

قوله: **(وَمَا وَرَدَ)** من أنه ﷺ صلى ومعه حذيفة فما مر بآية فيها ذكر الجنة إلا سأل فيها وما مر بآية فيها ذكر النار إلا تعوذ قوله: **(كَذَا الخُطْبَة)** ولو خطبة نكاح وموسم وغيرهما والخطبة ذكر الله ورسوله والخلفاء والأتقياء والمواعظ وما عداه من ذكر الظلمة خارج عن الخطبة إليه أشير في «الكشاف» والدنو من الخطيب أفضل على المعتمد، وقيل: إن التباعد أفضل كيلا يسمع مدح الظلمة، «قهستاني».

قوله: **(وَلَوْ كِتابَة)** رد لما روي عن أبي يوسف أنه كان يكتب وقت الخطبة، وقوله: **(أَوْ رَدٍّ سَلَام)** مثله تشميت العاطس، حلبي قوله: **(إِلَّا إِذَا قَرَأَ آية ﴿صَلُّواْ عَلَيْهِ﴾)** في مبسوط شيخ الإسلام عن الطحاوي وأبي يوسف أنه يستحب الإنصات إلى قَوْله: ﴿صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] فيجب أن يصلي ويسلم، انتهى «قهستاني».

قوله: **(فَيُصَلِّي المُسْتَمِع)** وبعضهم منع وجرى عليه حافظ الدين في «الكنز» قال الكمال: وهو الأشبه، وقوله: **(فِي نَفْسِهِ)** بأن يجريها على قلبه، وقيل: يسمع نفسه أو يصحح الحروف بناءً على الخلاف فيما يتعلق بالألفاظ.

قوله: **(فِي افْتِراضِ الإِنْصاتِ)** وعبر في «النهر» بالوجوب وهو الأولى؛ لأن تركه مكروه تحريمًا.

فُروعٌ: يَجِبُ الاسْتِماعُ لِلقُرْآن مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ العِبْرَةَ لِعُمومِ اللَّفْظِ].

قال المصنف: [لَا بَأسَ أَنْ يَقْرَأَ سُورَة وَيُعيدَها فِي الثَّانيَة، وَأَنْ يَقْرَأ فِي الأُولَى مِنْ مَحَلٍّ، وَفِي الثَّانِيَة مِن آخَر وَلَوْ مِنْ سُورَة إِن بَيْنَهما آيَتانِ فَأَكْثَر، وَيُكْرَه الفَصْلُ بِسُورَة قَصيرَة وَأَنْ يَقْرَأَ مَنْكوسًا إِلَّا إِذَا خَتَمَ فَيَقْرَأ مِنَ البَقَرَة].

قال المصنف: [وَفِي «القُنْيَة»: قَرَأَ فِي الأُولَى الكافِرون، وَفِي الثَّانية: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ﴾ [الفيل: ١] ....

قوله: (**يَجِبُ الاسْتِماعُ لِلقُرْآن مُطْلَقًا**) أي: في الصلاة وخارجها، وتقدم قريبًا أنه فرض كفاية.

قال الشارح: قوله: (**لَا بَأْسَ أَنْ يَقْرَأَ سُورَة... إلخ**) كما روى ذلك من فعله ﷺ ولفظ لا بأس يفيد الكراهة التنزيهية وبها جزم في «القنية» وفعله ﷺ لبيان الجواز هذا إذا لم يضطر فإن اضطر بأن قرأ في الأولى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾ [الناس: ١] أعادها في الثانية إن لم يختم القرآن في ركعة، فإن فعل قرأ في الثانية من البقرة «نهر».

قوله: (**وَلَوْ مِنْ سُورَة**) أفاد أنه خلاف الأولى إذا كان ذلك من سورتين أيضًا قاله في «الخانية» ولو قرأ في الأولى من وسط سورة أو من أولها ثم قرأ في الثانية من وسط سورة أخرى أو من أولها أو سورة قصيرة، الْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ، لَكِن الْأَوْلَى أَنْ لَا يَفْعَلَ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، انتهى.

وقوله: (**إِن بَيْنَهما آيَتانِ فَأَكْثَرَ**)؛ لأن ذلك بمنزلة الفصل بالسورتين وهو غير مكروه، أما إن فصل بآية واحدة يكره كالفصل بسورة واحدة.

قوله: (**وَيُكْرَه الفَصْلُ بِسُورَة قَصيرَة**)، قيد بالقصيرة لأنّه لا يكره بالطويلة ذكره صاحب «البحر» في باب الوتر قوله: (**وَأَنْ يَقْرَأَ مَنْكوسًا**) بأن يقرأ في الثانية سورة أعلى مما قرأ في الأولى؛ لأن ترتيب السور في القراءة من واجبات التلاوة وإنّما جوّز للصغار تسهيلًا لضرورة التعليم.

قوله: (**إِلَّا إِذَا خَتَمَ... إلخ**) ليس هذا تنكيسًا قوله: (**وَفِي الثَّانية:** ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ﴾

أو: ﴿تَبَّتْ﴾ [المسد: ١] ثُمَّ ذَكَرَ يُتِمُّ، وَقِيلَ: يَقْطَعُ وَيَبْدَأ، وَلَا يُكْرَه فِي النَّفْلِ شَيْء مِن ذَلِكَ، وَبِثَلَاثٍ تَبْلُغ قَدْرَ أَقْصَر سُورَة أَفْضَل مِن آيَة طَويلة، وَفِي سورَةٍ وَبَعْضِ سُورَةٍ العِبْرَة لِلأَكْثَر، وَبَسَطْناه فِي «الخَزائِن» وَاللَّهُ أَعْلَمُ].

أو ﴿تَبَّتْ﴾) أي: نكس أو فصل بسورة قصيرة.

قال الشارح: قوله: **(ثُمَّ ذَكَرَ يُتِمُّ)** لأن كراهة التنكيس والفصل بالقصيرة عارضهما كراهة ترك السورة بعد الشروع فيها، وترجحت مراعاة عدم هذه الكراهة بالتلبس بالسورة، حلبي.

قوله: **(وَلَا يُكْرَه فِي النَّفْلِ شَيْء مِن ذَلِكَ)** أي: من الفصل والتنكيس، وفيه أن الترتيب من واجبات القراءة، ولو خارج الصلاة، فكيف لا يكره ذلك في النفل؟ انتهى، حلبي.

ويمكن الدفع بأن النفل لاتساع بابه نزلت كل ركعة فعلًا مستقلًّا فيكون بمنزلة ما لو قرأ إنسان سورة ثم سكت برهة من الزمن، ثم قرأ ما فوقها فإنه لا كراهة فيه.

قوله: **(أَفْضَل مِن آيَة طَويلة)** لعله لأن التحدي والإعجاز وقع بذلك القدر لا بالآية، واعلم أن الأفضلية ترجع إلى كثرة الثواب.

قوله: **(وَفِي سورَةٍ)** الأولى التعبير بالباء؛ أي: والقراءة بسورة تامة أو بعض سورة، والبعض صادق بأول السورة وآخرها، وما في «النهر» عن «القنية» من ذكر الآخر مجرد مثال.

قوله: **(لِلأَكْثَر)** أي: من حيث الآيات على ما يظهر.

تتمة:

قرأ سورة في ركعتين الأصح أنه لا يكره، لكن لا ينبغي أن يفعل في السورة القصيرة التي هي بقدر ست آيات قرأ آخر سورة في ركعة وقرأ آخر أخرى في الثانية، الصحيح أنه لا يكره قاله قاضي خان، ويكره الجمع بين سورتين بينهما سور أو سورة في ركعة، أما في ركعتين، فإن كان بينهما سور،

بَابُ الإِمامَةِ

قال المصنف: [بَابُ الإمامَةِ، هِي صُغْرَى وَكُبْرَى، فَالكُبْرَى اسْتِحْقاقُ تَصَرُّفٍ عَامٍّ عَلَى الأَنام، وَتَحْقِيقُهُ فِي عِلْمِ الكَلَامِ، وَنَصْبُهُ أَهَمُّ الواجِباتِ؛ فَلِذَا قَدَّمُوهُ عَلَى دفْن صَاحِبِ المُعْجِزاتِ].

قال المصنف: [وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مُسْلِمًا حُرًّا ذَكَرًا عاقِلًا بالِغًا ....

فلا يكره أو سورة، قيل: يكره، وقيل: لا «نهر».

بَابُ الإِمامَةِ

قال الشارح: قوله: (**فَالكُبْرَى اسْتِحْقاقُ... إلخ**) فيه أن هذا أثرها، وحقيقتها رياسة عامة لحفظ مصالح الناس دينًا ودنيا وزجرهم عما يضرهم، ولا بد للمسلمين من إمام يقوم بتنفيذ أحكامهم، وإقامة حدودهم، وسد ثغورهم، وتجهيز جيوشهم، وحماية بيضتهم، وقطع مادة شرور المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطريق، وإقامة الجمع والأعياد وأخذ العشور والصدقات، وقطع المنازعات، وقبول الشهادات، وتزويج الصغار والصغائر الذين لا أولياء لهم، وقسمة الغنائم، حلبي عن «عمدة النسفي».

وقوله: (**عَامٍّ**) خرج بذلك الموالي والقضاة والأمراء فإن رياستهم غير عامة قوله: (**عَلَى الأَنامِ**) أي: من المسلمين، ومن في حكمهم.

قوله: (**وَنَصْبُهُ أَهَمُّ الواجِباتِ**) أي: من أهم الفرائض لما تقدم قوله: (**فَلِذَا قَدَّمُوهُ عَلَى دفْن صَاحِبِ المُعْجِزاتِ**) حيث توفي ﷺ يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء أو ليلة الأربعاء أو يوم الأربعاء، حلبي عن «المواهب»، وهذه السنّة باقية إلى الآن لم يدفن خليفة حتى يولى غيره.

قال الشارح: قوله: (**كَوْنُهُ مُسْلِمًا**) لأن الكافر لا يلي على المسلم، قال الله تعالى: .﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]. واشترطت الحرية؛ لأن العبد لا ولاية له على نفسه، فكيف تكون له الولاية على غيره؟ والولاية المتعدية فرع الولاية القائمة، ومثله الصبي والمجنون، واشترطت

قادِرًا، قُرَشِيًّا، لَا هاشِمِيًّا عَلَوِيًّا مَعْصومًا، وَيُكْرَهُ تَقْليدُ الفاسِقِ وَيُعْزَل بِهِ،

الذكورية؛ لأن النساء أُمرن بالقرار في البيوت، بقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣] فكان مبنى حالهنّ على الستر.

وقال ﷺ: «**كيف يفلح قوم تملكهم امرأة**»[١].

وقوله: (**قادِرًا**) على تنفيذ الأحكام؛ أي: وعلى إنصاف المظلوم من الظالم وسد الثغور وحماية البيضة وحفظ حدود الإسلام وجر العساكر، وإنما اشترط كونه قرشيًّا لقوله ﷺ: «**الأئمة من قريش**»[٢] وقد سلمت الأنصار الخلافة لقريش بهذا الحديث.

وقوله: (**لَا هاشِمِيًّا**) أي: لا يشترط كونه من أولاد هاشم، كما قالت الشيعة توصلًا لإبطال إمامة أبي بكر وعمر وعثمان، ولا شبهة لهم فضلًا عن الحجة، وقوله: (**عَلَوِيًّا**) أي: لا يشترط كونه من أولاد علي بن أبي طالب كما قالت الشيعة نفيًا لخلافة بني العباس، وقوله: (**مَعْصومًا**) أي: لا يشترط أن يكون معصومًا كما قالت به الإسماعيلية والإمامية، وكان الأولى أن يقول: لا هاشميًّا ولا علويًّا ولا معصومًا ليظهر أن مقابل كل واحد قول على حدة، انتهى، حلبي.

قوله: (**وَيُعْزَل بِهِ**) عنون به إشارة إلى أنه لا ينعزل وهو المختار، وقول الأكثر وينعزل بطرآن ما يفوّت المقصود من الردة والجنون المطبق، وصيرورته أسيرًا لا يرجى خلاصه والعمي والخرس والصمم والمرض الذي ينسى العلوم وخلعه نفسه عن الإمامة لعجزه، وأما خلعه بلا سبب ففيه خلاف، انتهى أبو السعود.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٥١، رقم ٢٠٥٣٦)، والبخاري (٦/ ٢٦٠٠، رقم ٦٦٨٦)، والترمذي (٤/ ٥٢٧، رقم ٢٢٦٢)، وقال: حسن صحيح، والنسائي (٨/ ٢٢٧، رقم ٥٣٨٨).

(٢) أخرجه الطيالسي (ص ٢٨٤، رقم ٢١٣٣)، وأحمد (٣/ ١٢٩، رقم ١٢٣٢٩)، والطبراني (١/ ٢٥٢، رقم ٧٢٥)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ٨)، والبيهقي (٨/ ١٤٣، رقم ١٦٣١٨)، والضياء (٤/ ٤٠٣، رقم ١٥٧٦)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٤٦٧، رقم ٥٩٤٢)، وأبو يعلى (٧/ ٩٤، رقم ٤٠٣٢)، والطبراني في الأوسط (٧/ ٤١، رقم ٦٧٨٩)، قال الهيثمي (٥/ ١٩٤): رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه عبد الله بن فروح وثقه ابن حبان، وقال: ربما خالف وفيه كلام، وبقية رجال الكبير ثقات.

إِلَّا لِفِتْنَة، وَيَجِبُ أَنْ يُدْعَى لَهُ بِالصَّلَاحِ، وَيَصِحُّ سَلْطَنَةُ مُتَغَلِّب لِلضَّرُورة، وَكَذَا صَبِيٌّ].

قال المصنف: [وَيَنْبَغِي أَنْ يُفَوَّض أُمُورَ التَّقْلِيدِ عَلَى وَالٍ تَابع لَهُ، وَالسُّلْطانُ فِي الرَّسْمِ هُوَ الوَلَد، وَفِي الحَقيقَةِ هُوَ الوالي؛ لِعَدَم صِحَّةِ إِذْنِهِ بِقَضاءٍ وَجُمْعَة، كَمَا فِي «الأَشْبَاه» عَنِ «البَزَّازِيَّة» وَفِيها: لَوْ بَلَغَ السُّلْطان أَوِ الوَالي يَحْتاجُ إِلَى تَقْلِيد جَدِيدٍ].

قال المصنف: [وَالصُّغْرَى رَبْطُ صَلَاةِ المُؤْتَمِّ بِالإِمام ....

قوله: (**إِلَّا لِفِتْنَة**) لأن ضررها فوق ضرر خلعه فيرتكب أخف الضررين قوله: (**وَيَجِبُ أَنْ يُدْعَى لَهُ بالصَّلَاحِ**) لأن في إصلاحه إصلاح الرعية، وظاهره ولو متغلبًا قوله: (**وَيَصِحُّ سَلْطَنَةُ مُتَغَلِّب**) ويترتب على الصحة صحة ما يصدر عنه من الأحكام، وهل يعد متغلبًا بفقد أحد الشروط؟ قوله: (**لِلضَّرُورة**) هي دفع الفتنة، ولقوله ﷺ: «**اسمعوا وأطيعوا، ولو أمّر عليكم عبد حبشي أجدع**»[1] انتهى، حلبي.

قال الشارح: قوله: (**وَيَنْبَغِي**) الظاهر منه الوجوب قوله: (**أَنْ يُفَوَّض**) بفتح الواو وفاعل التفويض أهل الحل والعقد لا الصبي لما يأتي من عدم الصحة إذنه بقضاء وجمعة، انتهى حلبي.

قوله: (**أُمُورَ التَّقْلِيدِ**) أي: تقليد القضاء، والإمارة، والعاشر، والساعي، وغير ذلك قوله: (**فِي الرَّسْم**) مراده: الصورة الظاهرة قوله: (**لِعَدَم صِحَّةِ إِذْنِهِ... إلخ**) علة لقوله: (**وَفِي الحَقيقَةِ هُوَ الوالي**)؛ أي: لا الصبي قوله: (**وَفِيها**) أي: «البزازية».

قال الشارح: قوله: (**رَبْطُ... إلخ**) هكذا نقله صاحب «النهر» عن أخيه ولا يظهر إلا تعريفًا للاقتداء، وذلك لأن الإمامة مصدر المبني للمجهول؛ لأن

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١١٤، رقم ١٢١٤٧)، والبخاري (٦/ ٢٦١٢، رقم ٦٧٢٣)، وابن ماجه (٢/ ٩٥٥، رقم ٢٨٦٠)، وعزاه الحافظ في إتحاف المهرة (٢/ ٣٨٨ رقم ١٩٥٩) لابن حبان في الصلاة، والبيهقي (٨/ ١٥٥ رقم ٦٣٨٣)، وأبو يعلى (٧/ ١٩١، رقم ٤١٧٦).

بِشُرُوطٍ عَشَرَة: نِيَّةُ المُؤْتَمِّ الاقْتِداءَ، وَاتِّحادُ مَكانِهِما وَصَلَاتِهِما، ....

الإمام هو المتبع، ويدل على ذلك تعريف ابن عرفة لها: بأنها اتباع الإمام في جزء من صلاته؛ أي: أن يتبع.

وأما الربط المذكور إن كان مصدر ربط المبني للمعلوم فهو صفة المؤتم فيكون بمعنى الائتمام؛ أي: الاقتداء، وإن كان مصدر المبني للمجهول فهو صفة صلاة المؤتم؛ لأنها هي المربوطة وعلى كل حال لا يصلح تعريفًا للإمامة، بل للاقتداء، انتهى حلبي.

قوله: (**بِشُرُوطٍ عَشَرَة**) اعلم أن هذه الشروط للاقتداء الذي ذكر تعريفه وجعله للإمامة، وقد عد في «نور الإيضاح» شروط الإمامة على حدة فقال: وشروط الإمامة للرجال الأصحاء ستة أشياء: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والذكورة، والقراءة، والسلامة من الأعذار، كالرعاف، والفأفأة، والتمتمة، واللثغ، وفقد شرط كطهارة وستر عورة، انتهى.

احترز بالرجال الأصحاء عن النساء الأصحاء فلا يشترط في إمامهن الذكورة، وعن الصبيان، فلا يشترط في إمامهم البلوغ، وعن غير الأصحاء، فلا يشترط في إمامهم الصحة، لكن يشترط أن يكون حال الإمام أقوى من حال المؤتم أو مساويًا، انتهى حلبي.

قوله: (**نِيَّةُ المُؤْتَمِّ الاقْتِداءَ**) بالإمام أو الشروع في صلاته أو الدخول فيها بخلاف نية صلاة الإمام، وإن انتظر تكبيره من غير نية اقتداء، وشرط نية الاقتداء أن تكون مقارنة للتحريمة أو متقدمة عليها بشرط أن لا يفصل بينها وبين التحريمة، فاصل أجنبي كما تقدم، وقد مر ما نقلناه عن القهستاني فراجعه إن شئت.

قوله: (**وَاتِّحادُ مَكانِهِما**) سيأتي أن المعتمد اعتبار الاشتباه لا اتحاد المكان قوله: (**وَصَلَاتِهِما**) عطف على مكانهما، وفيه أنه يصح اقتداء المتنفل بالمفترض، والصواب: عبارة «نور الإيضاح» وأن لا يكون مصليًا فرضًا غير فرضه، انتهى حلبي.

وَصِحَّةُ صَلَاةِ إمامِهِ، وَعَدَمُ مُحاذَاةِ امْرَأَة، وَعَدَمُ تَقَدُّمِهِ عَلَيْهِ بِعَقِبِهِ، وَعِلْمُهُ بِانْتِقالَاتِهِ وَبِحَالِهِ مِنْ إقامَةٍ وَسَفَرٍ، ....

قوله: **(وَصِحَّةُ صَلَاةِ إمامِهِ)** أي: في رأي المؤتم أما إذا علم مفسدًا في رأيه كخروج دم فلا يصح الاقتداء، وإن كان غير مفسد في اعتقاد الإمام، وأما إذا علم من الإمام ما يفسد الصلاة على زعم الإمام، كمس المرأة والإمام لا يدري ذلك، فإنه يجوز اقتداؤه على قول الأكثر. وقال طائفة منهم الهندواني لا يجوز؛ لأن الإمام يرى بطلان هذه الصلاة، فتبطل صلاة المقتدي تبعًا له، وجه الأول وهو الأصح أن المقتدي يرى جواز صلاة إمامه والمعتبر في حقه رأي نفسه فوجب القول بجوازها كما في «التبيين» و«الفتح».

وإنما قيد بقوله: والإمام لا يدري ذلك ليكون جازمًا بالنية؛ لأنه إن علم به وهو على اعتقاد مذهبه صار كالمتلاعب، ولا نية له كذا في «إمداد الفتاح» واعلم أن بعضهم فهم من عبارة «الهندواني» أن مذهبه اعتبار رأي الإمام فقط، والصحيح أن مذهبه اعتبار رأيهما معًا كما صرح به السغدي في رسالته المسماة بـ«غاية التحقيق» حلبي.

قوله: **(وَعَدَمُ مُحاذَاةِ امْرَأَة)** فإن المحاذاة بشروطها مفسدة قوله: **(وَعَدَمُ تَقَدُّمِهِ عَلَيْهِ بِعَقِبِهِ)** فلا يضر تقدم أصابع القدم، وموضع السجود كما في «نور الإيضاح» لكن في «البحر» والأصح ما لم يتقدم أكثر قدم المقتدي لا تفسد صلاته، وسيأتي قريبًا تصحيحه من الشرح، انتهى حلبي.

قوله: **(وَعِلْمُهُ بِانْتِقالَاتِهِ)** بأن يراه أو يسمعه أو يرى من خلفه أو يسمعه، وإن لم يتحد المكان قوله: **(وَبِحَالِهِ)** صورته مقيمون أو مسافرون أو مختلطون اقتدوا بإمام في المصر وسلم على ركعتين وهم لا يدرون حاله؛ فالظاهر أنه مقيم صلى ركعتين سهوًا فبطلت صلاته وصلاة من خلفه، فلا بد من العلم بحاله في الجملة بأن يقول لهم: إني مسافر قبل الصلاة أو بعدها بخلاف ما إذا صلى أربعًا مطلقًا أو صلى ركعتين وهو خارج المصر، انتهى حلبي.

وَمُشارَكَتُهُ فِي الأَرْكانِ، وَكَوْنُهُ مِثْلَهُ أَوْ دُونَهُ فِيها، وَفِي الشَّرائِطِ كَمَا بَسَطَ فِي «البَحْرِ»: قِيلَ: وَثُبُوتُهَا بـ: ﴿وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣] وَمِنْ حِكْمَتِهَا نِظَامُ الأُلْفَةِ، وَتَعَلُّمُ الجاهِلِ مِن العَالِم (هِي أَفْضَلُ مِن الأذانِ) عِنْدَنا ....

قوله: (**وَمُشارَكَتُهُ فِي الأَرْكانِ**) يعني بأن يأتي بها حتى لو لم يأت بركن بطلت صلاته فلم يبق اقتداؤه وصورته ركع ورفع قبل أن يركع إمامه وسلم ولم يقض ذلك الركوع، فصلاته باطلة، وإنما قيد بقوله: ولم يقض ذلك الركوع؛ لأنه لو قضاه لا تبطل صلاته، انتهى حلبي.

قوله: (**وَكَوْنُهُ مِثْلَهُ أَوْ دُونَهُ فِيها**) أي: في الأركان مثال الأول: اقتداء الراكع والساجد بمثله والمومئ بهما بمثله، ومثال الثاني: اقتداء المومئ بالراكع والساجد واحترز به عن كونه أقوى حالًا منه فيها، كاقتداء الراكع والساجد بالمومئ بهما، فإنه لا يصح.

قوله: (**وَفِي الشَّرائِطِ**) عطف على فيها؛ أي: وكون المؤتم مثل الإمام أو دونه في الشرائط، مثال الأول: اقتداء مستجمع الشرائط بمثله والعاري بمثله، ومثال الثاني: اقتداء العاري بالمكتسي، واحترز به عن كونه أقوى حالًا منه كاقتداء المكتسي بالعاري، انتهى حلبي.

قوله: (**بـ﴿وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]**) وقيل معناه اخضعوا مع الخاضعين، قاله البيضاوي قوله: (**وَمِنْ حِكْمَتِهَا**) أي: حكمة مشروعيتها وأشار بـ (من) إلى أن لها حكمًا أخرى منها دفع حصر النفس أن تشتغل بهذه العبادة وحدها «بحر».

قوله: (**نِظَامُ الأُلْفَةِ**) بتحصيل التعاهد باللقاء في أوقات الصلوات بين الجيران «بحر» والألفة بضم الهمزة اسم من الائتلاف، حلبي عن «القاموس» فما في أبي السعود عن شيخه أنه بكسرها خطأ قوله: (**وَتَعَلُّمُ الجاهِلِ مِن العَالِم**) أي: أفعال الصلاة «بحر» قوله: (**هِي أَفْضَلُ مِن الأَذانِ**) على المعتمد، وقيل بالعكس، وقيل بالمساواة، حلبي.

خِلَافًا لِلشَّافِعِي، قَالهُ العَيْنِي].

قال المصنف: [وَقَوْلُ عُمَرَ: لَوْلَا الخِلَافَةُ لأذّنْتُ: أَيْ مَعَ الإِمامَةِ، إذ الجَمْعُ أَفْضَلُ، وَقَالَ بَعْضُهُم: أَخَافُ إِنْ تَرَكْتُ الفاتِحَة أَنْ يُعاتِبَني الشَّافِعِيّ، أَوْ قَرَأْتُها يُعَاتِبَني أَبو حَنيفَة، فَاخْتَرتُ الإِمامَة **(وَالجَماعَةُ سُنّة مُؤَكَّدَة لِلرِّجَالِ)** قَالَ الزَّاهِدي: أَرادوا بِالتَّأْكيدِ الوُجوب، إِلَّا فِي جُمُعَة وَعِيد، فَشَرْطٌ].

قال المصنف: [وَفِي التَّراويحِ سُنَّةُ كِفَايَةٍ، وَفِي وِتْرِ رَمَضَانَ مُسْتَحَبَّةٌ عَلَى قَوْلٍ،

قوله: **(خِلَافًا لِلشَّافِعِي)** يعني، فإنه يقول بأفضلية الأذان.

قوله: **(وَقَوْلُ عُمَرَ... إلخ)** أي: لا يقتضي أفضلية الأذان عليها؛ لأنه كان إمامًا فمراده: الجمع بين الخيرين وإنما كانت الخلافة مانعة؛ لأن مبناها على التعظيم والإجلال والأذان، وإن كان قربة إلا أنه لا يليق بخليفة أن يرفع صوته به فيسمعه الخاصة والعامة، وفيهم من يجيب ومن لا يجيب.

قوله: **(أَخَافُ)** أي: إن كنت مقتديًا.

قوله: **(وَالجَماعَةُ سُنّة مُؤَكَّدَة)** بالهمز ودونه «نهر» ولا ينبغي الإسراع إليها ولو لجمعة.

قوله: **(أَرادوا بِالتَّأْكيدِ الوُجوب)** لاستدلالهم بالأخبار الواردة بالوعيد الشديد بترك الجماعة وصرح في «المحيط» بأنه لا يرخص لأحد في تركها بغير عذر، ولو تركها أهل مصر أمروا بها فإن ائتمروا وإلا تحل مقاتلتهم ويجب التعزير على تاركها من غير عذر، ويأثم الجيران بالسكوت «بحر».

قوله: **(فَشَرْطٌ)** أي: لصحتهما، وما في «البحر» من أن الجماعة واجبة على القول بوجوبها وسنة على القول بسنيتها، لا وجه له مع توقف الصحة عليها.

قال الشارح: قوله: **(سُنَّةُ كِفَايَةٍ)** انظر هل ذلك في كل مسجد عامر أو كل بلد؟ والظاهر الأول لما سيأتي قوله: **(مُسْتَحَبَّةٌ عَلَى قَوْلٍ)** وغير مستحبة على آخر، قال الحلبي: والأفضل صلاته في البيت كما يأتي قبيل إدراك الفريضة.

وَفِي وِتْرِ غَيْرِهِ وَتَطَوُّعٍ عَلَى سَبيلِ التَّداعِي مَكْروهةٌ، وَسَنُحَقِّقُهُ، وَيُكْرَهُ تكْرارُ الجَمَاعَةِ بِأَذانٍ وَإِقامَةٍ فِي مَسْجِدٍ مَحَلَّةٍ لَا فِي مَسْجِدِ طَريقٍ، أَوْ مَسْجِدٍ لَا إِمامَ لَهُ، وَلَا مُؤَذِّن **(وَأَقَلُّها اثْنان)** وَاحِدٌ مَعَ الإمامِ، وَلَوْ مُمَيِّزًا أَوْ مَلَكًا أَوْ جِنِّيًّا فِي مَسْجِدٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَتَصِحُّ إمامَةُ الجِنِّي «أَشْباهٌ» ....

قوله: **(عَلَى سَبيلِ التَّداعِي)** راجع إليهما، والتداعي أن يجتمع أربعة فأكثر على إمام، ودون ذلك لا يكره إذا صلوا في ناحية من المسجد، كذا في القهستاني ونقله في «البحر» عن «الصدر الشهيد» وظاهر إطلاقه الكراهة أنها التحريمية.

قوله: **(وَسَنُحَقِّقُهُ)** قبيل إدراك الفريضة، حلبي قوله: **(فِي مَسْجِدِ مَحَلَّةٍ)** أي: حارة، والذي في «المجتبى» الإطلاق وهو أوجه لما يلزم من الأذان التخليط والتلبيس، فربما يظن الخطأ في الأذان الأول أما إذا كررت بغير أذان فلا كراهة مطلقًا، وعليه المسلمون قوله: **(لَا فِي مَسْجِدِ طَرِيقٍ)** أي: مسجد على قارعة طريق «بحر».

قوله: **(أَوْ مَسْجِدٍ لَا إِمامَ لَهُ، وَلَا مُؤَذِّن)** أي: ويصلي الناس فيه فوجًا فوجًا، فالأفضل أن يصلي كل فريق بأذان وإقامة على حدة «بحر».

قوله: **(وَأَقَلُّها اثْنان)** وإطلاق الجماعة عليهما مجاز أو حقيقة عرفية «قهستاني»، وفي أبي السعود مأخوذة من الاجتماع والاثنان أقله، وظاهره أنها فيهما حقيقة لغوية قوله: **(وَاحِدٌ مَعَ الإمامِ)** أي: في غير جمعة كما في «البحر» أما العيد فيكفي فيه واحد معه كما يأتي إن شاء الله تعالى في بابه.

قوله: **(وَلَوْ مُمَيِّزًا)** ولا عبرة بغير العاقل «بحر» ويؤخذ منه أنه يحصل ثواب الجماعة باقتداء المتنفل بالمفترض؛ لأن الصبي متنفل وكذلك الملك، وفي «البحر»: لو حلف لا يصلي جماعة وأم صبيًّا حنث في يمينه ولم أر حكم اقتداء المتنفل بمثله، هل يزيد ثوابه على المنفرد؟ فليحرر.

قوله: **(أَوْ غَيْرِهِ)** فلو صلى في بيته بزوجته أو جاريته أو ولده فقد أتى بفضيلة الجماعة «بحر» قوله: **(وَتَصِحُّ إمامَةُ الجِنِّي)** لأنه مكلف بخلاف إمامة

(وَقِيلَ: وَاجِبَة وَعَلَيْهِ العامَّة) أَيْ: عامَّة مَشَايِخِنَا، وَبِهِ جَزَمَ فِي «التُّحْفَة» وَغَيْرِها].

قال المصنف: [قَالَ فِي «البَحْرِ»: وَهُوَ الرَّاجِحُ عِنْدَ أَهْلِ المَذْهَبِ **(فَتُسَنُّ أَوْ تَجِبُ)** ثَمَرَتُهُ تَظْهَرُ فِي الإِثْم بِتَرْكِها مَرَّةً **(عَلَى الرِّجالِ العُقلاءِ البالِغينَ الأَحْرارِ القَادِرين عَلَى الصَّلَاةِ بِالجَمَاعَةِ مِنْ غَيْرِ حَرَجٍ)** وَلَوْ فَاتَتْهُ نُدِبَ طَلَبُها فِي مَسْجِدٍ آخَرَ

الملك فإنه متنفل وإمامة جبريل لخصوص التعليم مع احتمال الإعادة منه ﷺ قوله: **(وَقِيلَ: وَاجِبَة)** وقيل: فرض إما كفاية أو عينًا، وقيل: مستحبة «نهر».

قال الشارح: قوله: **(قَالَ فِي «البَحْرِ»... إلخ)** وقال في «النهر» هو أعدل الأقوال وأقواها؛ ولذا قال في «الأجناس»: لا تقبل شهادته إذا تركها استخفافًا ومجانة، أما سهوًا أو بتأويل ككون الإمام من أهل الأهواء أو لا يراعي مذهب المقتدي فتقبل، انتهى.

قوله: **(ثَمَرَتُهُ... إلخ)** وثمرة من قال بفرض الكفاية سقوطها بفعل البعض، ومن قال بفرضية العين عدم صحة صلاته منفردًا كما في «المعراج» و«الغاية» ذكره أبو السعود، وقوله: **(بِتَرْكِها مَرَّةً)** فمن قال بالسنية لا يقول بإثم الترك إلا إذا اعتاد كما مر، والإثم المترتب على ترك السنة أدنى من الإثم المترتب على ترك الواجب.

تتمة:

يجوز اقتداء النبي ﷺ ببعض أمته، بل ما خرج نبي من الدنيا إلا بعد أن صلى خلف رجل من أمّته، وقد ورد أنه ﷺ صلى الركعة الثانية من الصبح خلف عبد الرحمن بن عوف، وقد قدموه لتأخر النبي ﷺ انتهى «مواهب».

قوله: **(عَلَى الرِّجالِ)** أخرج النساء والصبيان، وذكر البالغين بعده مستدرك به، وقيد الأحرار أخرج العبيد؛ أي: ولو أذن لهم فيما يظهر.

قوله: **(وَلَوْ فَاتَتْهُ نُدِبَ طَلَبُها... إلخ)** اعترضه في «الشرنبلالية» بأنه ينافي الوجوب، ويجاب بأن الوجوب عند عدم الحرج، وفي تتبعها في الأماكن

إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَنَحْوَهُ (**فَلَا تَجِبُ عَلَى مَرِيضٍ، وَمُقْعَدٍ**، ....

القاصية حرج لا يخفى مع ما في مجاوزة مسجد حيه من مخالفة قوله ﷺ: «**لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد**»[١] انتهى، حلبي.

وفيه أن ظاهر إطلاقه: الندب ولو إلى مكان قريب، وقوله: مع ما في مجاوزة... إلخ، قد يقال: محله فيما إذا كان فيه جماعة ألا ترى أن مسجد الحي إذا لم تقم فيه الجماعة، وتقام في غيره لا يرتاب أحد أن مسجد الجماعة أفضل على أنهم اختلفوا في الأفضل، هل جماعة مسجد حيه أو جماعة المسجد الجامع؟ كما في «البحر» وما يأتي من الحديث يؤيد الثاني.

قوله: (**إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَنَحْوَهُ**) هو مسجد المدينة، ومسجد بيت المقدس، فإن فضل الصلاة فيها يفوق على فضيلة الجماعة في غيرها لحديث ابن ماجه عن أنس رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «**صلاة الرجل في بيته بصلاة، وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين، وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه بخمسمائة صلاة، وصلاته في المسجد الأقصى بخمسة آلاف، وصلاته في مسجدي هذا بخمسين ألف صلاة، وصلاته في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة**»[٢] حلبي عن «الجامع الصغير».

قوله: (**وَمُقْعَدٍ**) قال في «القاموس» به قعاد وإقعاد داء يقعده فهو مقعد، انتهى حلبي.

---

(١) حديث جابر: أخرجه الدارقطني (١/ ٤١٩).
حديث أبي هريرة: أخرجه الدارقطني (١/ ٤٢٠)، والبيهقي (٣/ ٥٧، رقم ٤٧٢٤)، والحاكم (١/ ٣٧٣، رقم ٨٩٨).
حديث عائشة: أخرجه ابن حبان في الضعفاء (٢/ ٩٤، ترجمة ٦٥٩ عمر بن راشد الجاري)، وقال: يضع الحديث.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١/ ٤٥٣، رقم ١٤١٣)، قال البوصيري (٢/ ١٥): هذا إسناد ضعيف. وابن عدي (٦/ ٣٢٧، ترجمة ١٨٠٧ معروف بن عبد الله الخياط الدمشقي)، وابن عساكر (٢/ ٢٤٣)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٥٧٦، رقم ٩٤٦) وقال: هذا حديث لا يصح، والديلمي (٢/ ٣٩٠، رقم ٣٧٢٣).

وَزَمِنٍ، وَمَقْطوعِ يَدٍ، ورِجلٍ مِنْ خِلَافٍ) أَوْ رِجْلٍ فَقَطْ].

قال المصنف:[ذَكَرَهُ الحَدَّاديُّ **(وَمَفْلوجٍ وَشَيْخٍ كَبيرٍ عاجِزٍ وَأَعْمَى)** وَإِنْ وَجَدَ قائِدًا **(وَلَا عَلَى مَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَها مَطَرٌ وَطِينٌ وَبَرْدٌ شَديدٌ وَظُلمةٌ كَذَلِكَ)** وَريحٌ لَيْلًا لَا نَهارًا، أَوْ خَوْفٌ عَلَى مالِهِ، أَوْ مِنْ غَريم أَوْ ظالِم، أَوْ مُدافَعَة أَحَدِ الأَخْبَثَيْنِ، وَإِرادَةُ سَفَرٍ، وَقيامُهُ بِمَريضٍ، وَحُضُورُ طَعامٍ تَتُوقُهُ نَفْسُهُ، ذَكَرَهُ الحَدَّاديُّ].

قوله: **(وَزَمِنٍ)** من الزمانة، وهي العاهة التي هي الآفة «قاموس» وكأنها نحو السل وذات الجنب، حلبي، وفي أبي السعود هي التي يعبر عنها بالقصبة قوله: **(مِنْ خِلَافٍ)** نص على المتوهم فإذا كانا من جهة واحدة فعدم الوجوب أولى قوله: **(أَوْ رِجْلٍ)** لوجود الحرج.

قال الشارح:قوله: **(وَمَفْلوجٍ)** هو من به فالج، وهو استرخاء لأحد شقي الإنسان؛ لانصباب خلط بلغمي تنسد منه مسالك الروح، حلبي عن «القاموس».

قوله: **(وَشَيْخ كَبيرٍ عاجِزٍ)** أي: لا قوة له قوله: **(وَأَعْمَى)** وإن وجد قائدًا اتفاقًا في الجماعة أما الجمعة ففيها الخلاف بين الإمام وصاحبيه، وهل العيد مثلها؟ يحرر حلبي.

قوله: **(وَلَا عَلَى مَنْ حَالَ... إلخ)** أي: منعه عنها أحد ما ذكر، وقوله: **(مَطَرٌ)** الظاهر تقييده بالشدة كالبرد قوله: **(كَذَلِكَ)** أي: شديدة في الأصح، قاله أبو السعود قوله: **(وَريحٌ لَيْلًا)** أي: في ليل مظلم «نهر» عن «السراج».

قوله: **(أَوْ خَوْفٌ عَلَى مالِهِ)** المراد به: ما تحت يده ولو أمانة قوله: **(أَوْ مِنْ غَريمٍ)** أي: وكان مفلسًا لا غنيًا كما يؤخذ من نظائره قوله: **(أَوْ ظالِمٍ)** يخافه على نفسه أو ماله قوله: **(أَوْ مُدافَعَة أَحَدِ الأَخْبَثَيْنِ)** فلا يباح له الإقدام على صلاة الجماعة بذلك، وإن كان تركها مكروهًا تحريمًا؛ لأن الإقدام معها أشد كراهة لذهاب الخشوع بشغل البال ومثلهما الريح.

قوله: **(وَقيامُهُ بِمَريضٍ)** ربما أفاد لفظ القيام أن المريض يتضرر بذهابه، فإن لم يتضرر وجبت قوله: **(تَتُوقُهُ نَفْسُهُ)** أي: تشتد شهوة نفسه إلى الأكل منه

قال المصنف: [وَكَذَا اشْتِغالُهُ بِالفِقْهِ لَا بِغَيْرِهِ، كَذَا جَزَمَ بِهِ الباقانيُّ تَبعًا لِلبَهْنَسيِّ؛ أَيْ: إِلَّا إِذَا واظَبَ تَكَاسُلًا فَلَا يُعْذَرِ، وَيُعْزَّر وَلَوْ بِأَخْذِ المالِ، يَعْني بحَبْسِهِ عَنْهُ مُدَّةً، وَلَا تُقْبَلُ شَهادَتُهُ إِلَّا بِتَأويلِ بِدْعَةِ الإِمامِ أَوْ عَدَمِ مُراعاتِهِ].

قال المصنف: [**(وَالأَحَقُّ بِالإِمامَةِ)** تَقْديمًا بَلْ نَصْبًا «مَجْمَعُ الأَنْهُرِ» **(الأَعْلَمُ بِأَحْكَامِ الصَّلَاةِ)** فَقَطْ صِحَّةً وَفَسادًا بِشَرْطِ اجْتِنابِهِ لِلفواحِشِ الظَّاهِرَةِ، وَحِفْظِهِ قَدْرَ

لشغل باله وظاهره، وإن لم يجد جماعة بعد.

قال الشارح: قوله: **(وَكَذَا اشْتِغالُهُ بِالفِقْهِ)** عمّ التعليم والتعلم والتأليف قوله: **(إِلَّا إِذَا واظَبَ تَكَاسُلًا)** اعلم أنه وقع خلاف في مكرّر الفقه المشتغل عن الجماعة، فمن قائل: يعزر ولا تقبل شهادته، ومن قائل: يعذر، وحمل بعضهم القول الأول على التارك تهاونًا، والثاني على غيره، وعلى هذا التوفيق اقتصر الشرح؛ لأن الاشتغال به قد يعظم ثوابه على الجماعة إن حسنت النية.

قوله: **(وَلَوْ بِأَخْذِ المالِ)** هذا حكم التعزير مطلقًا لا بقيد كونه في تفويت الجماعة قوله: **(يَعْني بحَبْسِهِ)** أي: لا بأخذه على وجه التملك كما قد يتوهم «بحر» عن «البزازية» وسيأتي في التعزير تضعيفه لما فيه من فتح باب للظلمة.

قوله: **(وَلَا تُقْبَلُ شَهادَتُهُ)** أي: تارك الجماعة قوله: **(أَوْ عَدَمِ مُراعاتِهِ)** أي: الإمام مذهب المأموم في الفرائض أو الواجبات.

قال الشارح: قوله: **(وَالأَحَقُّ بِالإِمامَةِ)** أي: الأولى بها قوله: **(تَقْديمًا)** أي: على من حضر معه قوله: **(بَلْ نَصْبًا)** للراتب، وبحث الحلبي اعتبار الأفضلية في الكبرى قوله: **(الأَعْلَمُ بِأَحْكَامِ الصَّلَاةِ)** إنما قدم على الأقرأ؛ لأنه يفتقر إليها لركن واحد، والعلم يفتقر إليه سائر الأركان، والعلم أفضل من العقل، حموي وخص أحكام الصلاة؛ لأن الزائد عليها غير محتاج إليه هنا.

قوله: **(صِحَّةً وَفَسادًا)** أي: مثلًا قوله: **(بِشَرْطِ اجْتِنابِهِ لِلفواحِشِ)** وعدم الطعن في دينه، وعدم راتب وصاحب منزل، «نهر».

قوله: **(وَحِفْظِهِ... إلخ)** جعله في «النهر» من لوازم كونه أعلم.

فَرْضٍ، وَقِيلَ: وَاجِبٍ، وَقِيلَ: سُنَّةٍ **(ثُمَّ الأَحْسَنُ تِلَاوَةً)** وَتَجْوِيدًا **(لِلقِراءَةِ، ثُمَّ الأَوْرَعُ)** أَيْ: الأَكْثَرُ اتِّقاء لِلشُّبُهاتِ].

قال المصنف: [وَالتَّقْوَى: اتِّقاءُ المُحَرَّماتِ **(ثُمَّ الأَسَنُّ)** أَيْ: الأَقْدَمُ إِسْلَامًا، فَيُقَدَّمُ شَابٌّ عَلَى شَيْخٍ أَسْلَمَ، وَقَالوا: يُقَدَّمُ الأَقْدَمُ وَرَعًا، وَفِي «النَّهر» عَن «الزَّادِ»:

قوله: **(وَقِيلَ: وَاجِبٍ)** استظهره صاحب «البحر» لأن مقتضى الواجب الإثم بالترك، ويورث النقصان في الصلاة.

قوله: **(وَقِيلَ: سُنَّةٍ)** جرى عليه الزيلعي وجماعة وهو الأظهر؛ لأن هذا التقديم على سبيل الأولوية فالأنسب له مراعاة السنة قوله: **(ثُمَّ الأَحْسَنُ تِلَاوَةً وَتَجْوِيدًا)** أفاد بذلك أن معنى قولهم أقرأ؛ أي: أجود لا أكثرهم حفظًا، وإن جعله في «البحر» متبادرًا، ومعنى الحسن في التلاوة أن يكون عالمًا بكيفية الحروف والوقف وما يتعلق بها «قهستاني».

تنبيه:

حفظ القرآن من الصحابة أبيّ بن كعب وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وأبو زيد الأنصاري وعثمان بن عفان واختلف في أبي الدرداء وعبادة وتميم الداري، أبو السعود.

قوله: **(أَيْ: الأَكْثَرُ اتِّقاء لِلشُّبُهاتِ)** الشبهة ما اشتبه حله وحرمته، ويلزم من الورع التقوى من غير عكس والزهد ترك شيء من الحلال خوف الوقوع في الشبهة فهو أخص من الورع، وليس في السنة ذكر الورع، بل الهجرة عن الوطن، فلما نسخت أريد بها هجرة المعاصي بالورع فلا تجب هجرة الآن إلا على من أسلم في دار الحرب كما في «المعراج».

قال الشارح: قوله: **(أَيْ: الأَقْدَمُ إِسْلَامًا)** لأن من امتد عمره في الإسلام كان أكثر طاعة «بحر» والذي في «المحيط» أن الأكبر يقدّم على الأورع قوله: **(فَيُقَدَّمُ شَابٌّ)** أي: نشأ في الإسلام أو أسلم قبل الشيخ.

وَعَلَيْهِ يُقَاسُ سَائِرُ الخِصالِ، فَيُقالُ: يُقَدَّمُ أَقْدَمُهُم عِلْمًا وَنَحْوَهُ، وَحِينَئِذٍ فَقَلَّما يُحْتاجُ لِلقُرْعَةِ **(ثُمَّ الأَحْسَنُ خُلُقًا)** بِالضَّمِّ أُلْفَة بِالنَّاسِ **(ثُمَّ الأَحْسَنُ وَجْهًا)** أَكْثَرهم تَهَجُّدًا، زَادَ فِي «الزَّادِ»: ثُمَّ أَصْبَحُهُم: أَيْ أَسْمَحُهُم وَجْهًا، ثُمَّ أَكْثَرُهُم حُسْنًا **(ثُمَّ الأَشْرَفُ نَسَبًا)**].

قال المصنف:[زَادَ فِي «البُرْهان»: ثُمَّ الأَحْسَنُ صَوْتًا، وَفِي «الأَشْباهِ»: قَبيلَ ثَمَنِ المِثْلِ، ثُمَّ الأَحْسَنُ زَوْجَةً، ثُمَّ الأَكْثَرُ مَالًا، ثُمَّ الأَكْثَرُ جَاهًا، **(ثُمَّ الأَنْظَف ثَوْبًا)**،

قوله: **(وَعَلَيْهِ)** أي: الورع قوله: **(بِالضَّمِّ)** أي: ضم الخاء وفي اللام الضم والسكون. قوله: **(أَكْثَرَهم تَهَجُّدًا)** تفسير بالملزوم، وقال في «البدائع»: لا حاجة إلى هذا التكلف، بل يبقى على ظاهره؛ لأن صباحة الوجه سبب لكثرة الجماعة، حلبي عن «البحر».

قوله: **(ثُمَّ أَصْبَحُهُم: أَيْ أَسْمَحُهُم وَجْهًا)** السماحة عبارة عن بشاشته في وجه من يلقاه وابتسامه له، وهذا يغاير الحسن الذي هو تناسب الأعضاء، حلبي قوله: **(ثُمَّ أَكْثَرُهُم حُسْنًا)** إنما يحسن ذكره على تفسير الأحسن وجهًا بما ذكره الشرح وإلا فهو مكرر معه اللهم إلا أن يراد هنا حسن جميع الأعضاء قوله: **(ثُمَّ الأَشْرَفُ نَسَبًا)** انظر ما إذا اجتمع ذوو أنساب كعباسي وحسني وحسيني وزبيري من يقدم.

قال الشارح: قوله: **(ثُمَّ الأَحْسَنُ صَوْتًا)** أي: عند التساوي في الصفات السابقة يقدم هذا قوله: **(ثُمَّ الأَحْسَنُ زَوْجَةً)** جرى فيه على الغالب فإن من كانت زوجته حسناء أحبها؛ فالمراد المحبة فاندفع ما في الحلبي، وإنما قدم لعفة نفسه عن التطلع لغيرها من النساء قوله: **(ثُمَّ الأَكْثَرُ مَالًا)** أي: لعفة نفسه هذا إن كان حلالًا، وإلا كان به فاسقًا.

قوله: **(ثُمَّ الأَكْثَرُ جَاهًا)** أي: إذا صرفه فيما يرضي، وإلا كان به فاسقًا قوله: **(ثُمَّ الأَنْظَف ثَوْبًا)** لأن النظافة سبب لكثرة الجماعة، وفسره بعضهم بالأعلى ثوبًا.

ثُمَّ الأَكْبَرُ رَأْسًا، وَالأَصْغَرُ عُضوًا، ثُمَّ المُقيم عَلَى المُسافِرِ، ثُمَّ الحُرّ الأَصْلي عَلَى المُعْتَقِ، ثُمَّ المُتيمِّم عَنْ حَدَثٍ عَلَى مُتَيَمِّم عن جَنَابَةٍ].

قال المصنف:[فَائِدَة: لَا يُقَدَّم أَحَدٌ فِي التَّزاحُمِ إِلَّا بِمُرَجِّح، وَمِنْهُ السَّبْق إِلَى الدَّرْسِ وَالإِفْتَاءِ وَالدَّعْوَى، فَإِن اسْتَووا فِي المَجِيءِ أُقْرِعَ بَيْنَهُم، انْتَهَى كَلَامُ «الأَشْبَاهِ».

وَفِي الفَصْلِ الثَّاني وَالثَّلَاثين مِنْ حَظْرِ «التتارخانِيَّة»: وَفِي طَلَبَةِ العِلْمِ يُقَدَّمُ

قوله: **(ثُمَّ الأَكْبَرُ رَأْسًا، وَالأَصْغَرُ عُضوًا)** لأنه يدل على كبر العقل يعني مع مناسبة الأعضاء له، وإلا فلو فحش الرأس كبرًا والأعضاء صغرًا كان دالًّا على اختلال تركيب مزاجه المستلزم لعدم اعتدال عقله، حلبي.

وحمل بعضهم العضو على الذكر وربما يؤيده قول صاحب «البحر» في الاستنجاء، ويمسك الحجر بعقبه فيمر العضو عليه بشماله، وتوقف العلامة أبو السعود في تفسيره قال: وقد نقل بعضهم هنا كلامًا لا ينبغي أن يذكر فضلًا عن أن يكتب ولعله ما مر، وعليه فيعلم أصغريته بإخباره، وفي كتب الفراسة أن الذكر الطويل الرقيق دليل على الشبق وحسن الخلق، والغليظ الطويل يدل على رداءة الطبع وسوء الفهم.

قوله: **(ثُمَّ المُقيم عَلَى المُسافِرِ)** لعله فيما إذا كانوا مقيمين أو مختلطين، أما إذا كانوا مسافرين جميعًا ما عدا شخصًا منهم، فلا يظهر أولوية المقيم، وقد يقال بأولوية المقيم؛ ليلتحقوا به في تمام الصلاة الرباعية، فتأمل.

قال الشارح: قوله: **(ثُمَّ الحُرّ الأَصْلي عَلَى المُعْتَقِ)** لشرفه عليه قوله: **(ثُمَّ المُتيمِّم عَنْ حَدَثٍ... إلخ)** لعله لكونه عن أخف الحدثين بخلاف الآخر قوله: **(فِي التَّزاحُمِ)** أي: في أمر شرعي أو عادي.

قوله: **(وَمِنْهُ)** أي: من المرجح.

قوله: **(وَالدَّعْوَى)** أي: بين يدي القاضي.

قوله: **(وَفِي طَلَبَةِ العِلْمِ)** أي: الذين يتعاقبون في الأخذ، ومثل العلم

السَّابِقُ، فَإِنِ اخْتَلَفُوا وَثَمَّةَ بَيِّنة فَبِها، وَإِلَّا أقرع كَمجيئِهم مَعًا، كَمَا فِي الحَرْقَى وَالغَرْقَى إِذَا لَمْ يُعْرَف الأَوَّل، وَيُجْعَل كَأَنَّهم ماتوا مَعًا، انْتَهَى].

قال المصنف: [وَفِي «مَحاسِنِ القُرَّاء» لابْنِ وَهْبان: وَقِيلَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلشَّيْخ مَعْلومٌ جَازَ أَنْ يُقَدِّم مَنْ شَاءَ، وَأَكْثَرُ مَشايخنا عَلَى تَقْديم الأَسْبق، وَأَوَّل مَنْ سَنَّهُ ابْنُ كَثيرٍ (**فَإِنِ اسْتَووا يُقْرَع**) بَيْنَ المُسْتَوين (**أَو الخِيارُ إِلَى القَوْمِ**) فَإِن اخْتَلفُوا اعتُبِرَ أَكْثَرُهُم، وَلَوْ قَدَّمُوا غَيْرَ الأَوْلَى أَساؤُوا بِلَا إِثْمٍ].

قال المصنف: [(وَ) اعْلَم أَنَّ (**صَاحِبَ البَيْتِ**) وَمِثْلَهُ إِمامُ المَسْجِدِ الرَّاتِبِ (**أَوْلَى بِالإِمامَةِ مِنْ غَيْرِهِ**) مُطْلَقًا (**إِلَّا أَنْ يَكونَ مَعَهُ سُلْطانٌ وَقَاضٍ فَيُقَدَّم عَلَيْهِ**) لِعُموم وِلَايَتِهِما، وَصَرَّحَ الحَدَّاديُّ بِتَقْديم الوالي عَلَى الرَّاتِبِ (**وَالمُسْتَعير وَالمُسْتَأْجِر أَحَقُّ**

القرآن قوله: (**فَإِنِ اخْتَلَفُوا**) أي: في دعوى السبق.

قوله: (**كَمَا فِي الحَرْقَى**) التشبيه في أن الترتيب إذا لم يعلم كان كالمعية لا في القرعة، فإنها لا تتأتى فيهما، حلبي قوله: (**وَيُجْعَل كَأَنَّهم ماتوا مَعًا**) فلا يرث أحد منهم من الآخر، بل يرث كلًّا ورثته الأحياء.

قال الشارح: قوله: (**وَقِيلَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلشَّيْخِ مَعْلومٌ**) أي: من جهة الوقف أو من الطلبة، حلبي قوله: (**جَازَ أَنْ يُقَدِّم مَنْ شَاءَ**) لأن له حينئذ أن لا يقرئهم أصلًا، حلبي.

قوله: (**فَإِنِ اسْتَووا**) المراد بالجمع: ما فوق الواحد قوله: (**اعتُبِرَ أَكْثَرُهُم**) لا يظهر هذا إلا في النصب، وإلا فكل يصلي خلف من يختاره.

قال الشارح: قوله: (**مُطْلَقًا**) أي: وإن اتصف غيره بالصفات السابقة، وهل الأولوية هنا على سبيل الوجوب؟ قوله: (**إِلَّا أَنْ يَكونَ مَعَهُ**) أي: مع من ذكر من صاحب البيت والراتب قوله: (**لِعُمومِ وِلَايَتِهِما**) حتى على رب المنزل، والراتب قوله: (**وَالمُسْتَعير وَالمُسْتَأْجِر أَحَقُّ**) في تقديم المستعير نظر؛ لأن للمعير أن يرجع؛ أيّ وقت شاء بخلاف المؤجر «بحر».

وأجيب بأنه لما لم يرجع في العارية وقت إرادة الصلاة فقد رضي بتمليك

مِنَ المالِكِ) لِمَا مَرَّ.

(وَلَوْ أَمَّ قَوْمًا وَهُم لَهُ كَارِهونَ، إِن) الكَراهَةُ **(لِفَسادٍ فِيهِ؛ أَوْ لِأَنَّهُم أَحَقُّ بِالإِمامَةِ مِنْهُ كُرِهَ)** لَهُ ذَلِكَ تَحْريمًا لِحَديث أَبِي دَاوُد: «لَا يَقْبَلُ اللَّه صَلَاةَ مَنْ تَقَدَّم قَوْمًا وَهُم لَهُ كارِهون»(١) **(وَإِنْ هُوَ أَحَقَّ لَا)** وَالكَراهَةُ عَلَيْهِم].

قال المصنف: [**(وَيُكْرَهُ)** تَنْزِيهًا ....

المنافع للمستعير وقتئذ فكان أولى، قاله عبد الحي.

قوله: **(لِمَا مَرَّ)** أي: من قوله لعموم ولايتهما، ولكنه غير مناسب؛ لأن المراد بعموم ولايتهما عمومها للناس، وهذان ليسا كذلك، فكان عليه أن يقول: لأن الولاية لهما في هذه الحالة دون المالك، حلبي.

قوله: **(تَحْريمًا)** استظهار لصاحب «البحر» واستند فيه للحديث قوله: **(لِحَديث أَبِي دَاوُد)** تبع في ذلك صاحب «النهر» وهو رواية لبعض الحديث بالمعنى، والذي في «البحر» من رواية أبي داود عن ابن عمر مرفوعًا: «**ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة: من تقدم قومًا وهم له كارهون، ورجل أتى الصلاة دبارًا، ورجل اعتبد محرره الدبار أن يأتيها بعد أن تفوته**»(٢) ومعنى الأخير أنه طلب من عبده العبودية بعد ما حرره لما فيها من الإذلال، أفاده نوح.

وقال في «المختار»: الدبار بالكسر أن يأتي بالصلاة بعدما ذهب الوقت.

قوله: **(وَالكَراهَةُ عَلَيْهِم)** وظاهر ما في «البحر» حيث خص التحريمية بالإمام للحديث السابق أن الكراهة في حقهم تنزيهية.

قال الشارح: قوله: **(وَيُكْرَهُ إِمامَةُ عَبْدٍ... إلخ)** وذلك لقلة رغبة الناس في الاقتداء بهؤلاء فيؤدي إلى تقليل الجماعة المطلوب تكثيرها تكثيرًا للأجر «بحر» قوله: **(تَنْزِيهًا)** أي: في الكل لقول محمد في الأصل: إمامة غيرهم

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ١٦٢، رقم ٥٩٣)، وابن ماجه (١/ ٣١١، رقم ٩٧٠)، والبيهقي (٣/ ١٢٨، رقم ٥١٢٢) وقال: وهذا الحديث بهذا المعنى إنما يروى بإسنادين ضعيفين أحدهما مرسل والآخر موصول.

(٢) تقدم.

(إمامَةُ عَبْدٍ) وَلَوْ مُعْتَقًا، «قُهُسْتانيُّ» عَنِ «الخُلاصَةِ» وَالعِلَّةُ لمَا قَدَّمْناهُ مِنْ تَقَدُّمِ الحُرِّ الأَصْلِي؛ إِذِ الكَرَاهَةُ تَنْزيهِيَّة، فَتَنَبَّه.

وَأَعْرابِيٌّ وَمِثْلَهُ تُرْكُمانٌ، وَأَكْرادٌ، وَعَامِّيٌّ، وَفاسِقٌ، ....

أحب إلي انتهى، وينال فضيلة الجماعة كما في «البحر» قوله: **(إمامَةُ عَبْدٍ)** لعدم تفرغه للتعلم «بحر».

قوله: **(وَلَوْ مُعْتَقًا)** يلزمه استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، فإن المعتق عبد باعتبار ما كان إلا أن يكون من قبيل عموم المجاز بأن يراد من العبد من اتصف بالرق وقتًا ما سواء كان في الحال أو فيما مضى، انتهى حلبي.

قوله: **(وَالعِلَّةُ)** أي: في كراهة إمامة العبد، ولو معتقًا. قوله: **(مِنْ تَقَدُّمِ الحُرِّ)** أي: من أولوية تقدمه فتقديم العبد عليه خلاف الأولى، وهو يرجع إلى كراهة التنزيه المذكورة هنا، وإلى ذلك أشار الشرح بقوله: **(فَتَنَبَّه)**، وقوله: **(إِذِ الكَرَاهَةُ)** لا حاجة إليه؛ لأنه الموضوع، فإن قلت: هل الأفضل الصلاة خلف هؤلاء أو الانفراد؟

قلت: قال في «البحر»: قيل: أما في حق الفاسق فالصلاة خلفه أولى لما ذكر في «الفتاوى» وأما الآخرون فيمكن أن يكون الانفراد أولى لجهلهم بشروط الصلاة، ويمكن أن يكون على قياس الصلاة خلف الفاسق، انتهى.

قوله: **(وَأَعْرابِيٌّ)** لأن الغالب عليه الجهل، والأعرابي من يسكن البادية عربيًا كان أو عجميًا، وأما من يسكن المدن فهو عربي «بحر» واختلف في نسبتهم، قيل: إنهم نسبوا إلى عربة بفتحتين وهي تهامة؛ لأن أباهم إسماعيل عليه السلام نشأ بها، وفيه إشارة إلى أنه لا يكره إمامة العربي البلدي، «قهستاني».

قوله: **(وَفاسِقٌ)** لأنه لا يهتم لأمر دينه «بحر» والمراد: الفاسق بجارحة بدليل عطف المبتدع عليه، وتكره إمامته ولو في جمعة؛ لوجود المندوحة بالانتقال إلى إمام آخر فيها؛ لأن المفتى به جواز تعددها، قاله أبو السعود.

قوله: **(تُرْكُمانٌ)** جيل لا يستوطنون محلًا قوله: **(وَعَامِّيٌّ)** من عطف العام

وَأَعْمَى وَنَحْوُهُ الأَعْشَى «نَهْرٌ»].

قال المصنف: [**(إِلَّا أَنْ يَكونَ)** أَيْ: غَيْرُ الفاسِقِ **(أَعْلَمَ القَوْم)** فَهُوَ أَوْلَى **(وَمُبْتَدِعٌ)** أَيْ: صَاحِبُ بِدْعَةٍ، وَهِيَ اعْتِقاد خِلَافِ المَعْروف عَنِ الرَّسولِ لَا بِمُعانَدَةٍ، بَلْ بِنَوع شُبْهَة، وَكُلُّ مَنْ كَانَ مِن قِبْلَتِنا **(لَا يَكْفُرُ بِها)** حَتَّى الخَوارج الَّذين يَسْتَحِلُّون دَماءَنا وَأَمْوالنا وَسَبَّ أَصْحَابِ الرَّسول، ....

قوله: **(وَأَعْمَى)** لأنه لا يتوقى النجاسة قوله: **(وَنَحْوُهُ الأَعْشَى)** هو سيئ البصر ليلًا ونهارًا «قاموس» وهو بحث لصاحب «النهر».

قال الشارح: قوله: **(إِلَّا أَنْ يَكونَ أَيْ: غَيْرُ الفاسِقِ)** وهو العبد والأعمى والأعرابي أما الفاسق الأعلم فلا يقدم؛ لأن في تقديمه تعظيمه وقد وجب عليهم إهانته شرعًا، ومفاد هذا كراهة التحريم في تقديمه، انتهى أبو السعود.

قوله: **(وَهِيَ اعْتِقاد خِلَافِ المَعْروف)** ظاهره اقتصارها على الاعتقاد وليس كذلك، وعرّفها الشمني بقوله: هي ما أحدث على خلاف الحق المتلقى عن رسول الله ﷺ من علم أو عمل وجعل دينًا قويمًا وصراطًا مستقيمًا قوله: **(لَا بِمُعانَدَةٍ)** فإن عاند كفر قطعًا، حلبي.

قوله: **(وَكُلُّ مَنْ كَانَ مِن قِبْلَتِنا... إلخ)** قال في «جمع الجوامع» وشرحه: ولا نكفر أحدًا من أهل القبلة ببدعة كمنكري صفات الله تعالى وخلقه أفعال العباد، وجواز رؤيته تعالى يوم القيامة، ومنا من كفرهم أما من خرج ببدعته من أهل القبلة كمنكري حدوث العالم، والبعث، والحشر للأجسام، والعلم بالجزئيات، فلا نزاع في كفرهم؛ لإنكارهم بعض ما علم مجيء الرسول به ضرورة، انتهى «بحر».

فقول الشرح: ومنا من كفّرهم راجع لكل المبتدعة؛ والمراد: أن بعض أهل السنة حكم بكفرهم لا بعض الحنفية فقط.

قوله: **(لَا يَكْفُرُ بِها)** نعت لمبتدع، وجعله الشرح خبرًا لكل ولا ضير فيه، حلبي قوله: **(وَسَبَّ أَصْحَابِ الرَّسول)** أي: ما عدا الشيخين، فإن سبهما أو

وَيُنْكِرون صِفاتِهِ تَعَالَى، وَجَواز رُؤْيَتِه؛ لِكَوْنِهِ عَنْ تَأْويل وَشُبْهَة بِدَلِيل قَبُولِ شَهادَتِهِم، إِلَّا الخَطَّابِيَّة، وَمِنَّا مَنْ كَفَّرَهُم].

قال المصنف: [(**وَإِنْ**) أَنْكَرَ بَعْضَ مَا عُلِمَ مِنَ الدِّينِ ضَرورَةً (**كَفَرَ بِها**) كَقَوْلِهِ: إِنَّ اللَّه تَعالَى جِسْمٌ كَالأَجْسَام، وَإِنْكارِهِ صُحْبَةَ الصِّدِّيقِ (**فَلَا يَصِحُّ الاقْتِداءُ بِهِ أَصلًا**) فَلْيُحْفَظ (**وَوَلَدُ الزِّنا**) هَذَا إِنْ وُجِدَ غَيْرُهُم، وَإِلَّا فَلَا كَراهَةَ «بَحْرٌ» بَحْثًا.

أحدهما كفر، حلبي بحثًا قوله: (**وَيُنْكِرون... إلخ**) هو وما بعده مذهب المعتزلة لا الخوارج، إلا أن يراد بالخوارج من خرج عن طريق أهل السنة قوله: (**لِكَوْنِهِ عَنْ تَأْويل وَشُبْهَة**) علة لعدم التكفير، وأفاد بمفهومه أنه إذا لم يكن كذلك يكفر كلهم، وفيه تأمل.

قوله: (**إِلَّا الخَطَّابِيَّة**) استثناء من قبول الشهادة فلا تقبل لهم شهادة؛ لأنهم يجوزون شهادة الزور لموافقيهم وليسوا كفارًا والحاصل أن المذهب عدم تكفير أحد من المخالفين فيما ليس من الأصول المعلومة من الدين ضرورة، وأما الفروع المنقولة من «الخلاصة» وغيرها بصريح الكفر فلم تنقل عن الإمام ـ رحمه الله تعالى ـ وإنما هي من تفريعات المشايخ، والله تعالى هو الموفق، انتهى حلبي.

قال الشارح: قوله: (**كَقَوْلِهِ: إِنَّ اللَّه تَعالَى جِسْمٌ**) أي: أو له يد أو رجل كالعباد أو أنكر الإسراء «بحر» وقوله: (**وَإِنْكارِهِ صُحْبَةَ الصِّدِّيقِ**) وكذا خلافته، «بحر» وقوله: (**كَالأَجْسَامِ**)، ليس قيدًا، فإذا أطلق كفر، أما إذا قال: لا كالأجسام يبدع، «بحر».

قوله: (**أَصلًا**) أي: اتفاقًا أو المراد به التأكيد قوله: (**وَوَلَدُ الزِّنا**) لنفرة الناس عنه، وما قيل؛ لأنه ليس له أب يؤدبه فيغلب عليه الجهل تعليل بارد «عيني».

وعليه فتثبت الكراهة فيه، وإن لم يكن جاهلًا قاله أبو السعود، وفي «البحر» وولد الزنا إذا كان أفضل القوم لا كراهة إذا لم يكن محتقرًا بين الناس لفقد علة الكراهة؛ فجعل الكراهة تنتفي بالأفضلية وعدم الاحتقار.

وَفِي «النَّهْرِ» عَنِ «المُحِيطِ»: صَلَّى خَلْفَ فاسِقٍ أَوْ مُبْتَدِعٍ نالَ فَضْلَ الجَماعَةِ، وَكَذَا تُكْرَه خَلْفَ أَمْرَد، وَسَفِيه، وَمَفْلوج، وَأَبْرَص شاعَ بَرَصُهُ، وَشارِبِ خَمْرٍ، وَآكِلِ رِبًا وَنَمَّام، وَمُرَاءٍ، وَمُتَصَنِّعٍ، وَمَنْ أَمَّ بِأُجْرَةٍ، «قُهُسْتَانيٌّ»].

قال المصنف: [زَادَ ابنُ مَلِكٍ: وَمُخالِفٌ كَشافِعِيٍّ، لَكِن فِي وِتْرِ «البَحْرِ» إِنْ تَيَقَّنَ المُراعَاة لَمْ يُكْرَه، أَوْ عَدَمَها لَمْ يَصُحَّ، ....

قوله: **(نالَ فَضْلَ الجَماعَةِ)** بحث فيه بأن الكراهة فيه تحريمية على ما سبق فكيف تنال فضيلة الجماعة، وأجيب باختلاف الحيثية قوله: **(وَكَذَا تُكْرَه... إلخ)** ظاهر التشبيه: أن الكراهة تنزيهية قوله: **(خَلْفَ أَمْرَد)** ظاهره ولو غير صبيح قوله: **(وَسَفِيه)** هو الذي لا يحسن التصرف على مقتضى الشرع أو العقل، كذا ذكروا في الحجر قوله: **(وَمَفْلوج)** الكراهة فيه لنقص صلاته بترك مأمور به وارتكاب منهي عنه.

قوله: **(وَشارِبِ خَمْرٍ)** هو والأربعة بعده داخل في الفاسق قوله: **(وَنَمَّامٍ)** من ينقل الكلام بين الناس على جهة الإفساد، وهي من الكبائر ويحرم على الإنسان قبولها، كما أفاده العدوي في «حاشية الشيخ عبد السلام».

قوله: **(وَمُرَاءٍ)** هو الذي يقصد أَنْ يَرَاهُ النَّاسُ، سواء تكلف تحسين الطاعات أو كان ذلك عادته، حلبي وهو محبط للعمل قوله: **(وَمُتَصَنِّعٍ)** هو المتكلف تحسين الطاعة فَهُوَ أَخصُّ مِمَّا قَبْلَهُ قوله: **(وَمَنْ أَمَّ بِأُجْرَةٍ)** هذا مبني على بطلان الاستئجار على الطاعات وهي طريقة المتقدمين، والمفتى به جوازه خوف تعطيل الشعائر، حلبي وأبو السعود.

قال الشارح: قوله: **(لَكِن فِي وِتْرِ «البَحْرِ»... إلخ)** هو المعتمد؛ لأن المحققين جنحوا إليه وقواعد المذهب شاهدة له، حلبي قوله: **(إِنْ تَيَقَّنَ المُراعَاة)** أي: في الفرائض والواجبات والسنن.

قوله: **(أَوْ عَدَمَها لَمْ يَصُحَّ)** هذا إذا لم يراع في الفرائض أما عدم المراعاة في الواجبات، كزيادته؛ أي: الصلاة على رسول الله ﷺ في القعدة الأولى؛ فيوجب الكراهة لا الفساد، والظاهر أنّ الكراهة للتحريم، وإن راعى فيهما

وإِنْ شَكَّ كُرِهَ (وَ) يُكْرَهُ تَحْرِيمًا (تَطْوِيلُ الصَّلَاةِ) ....

دون السنن لا يترك الاقتداء؛ لأنه واجب على أرجح الأقوال، ومراعاة الواجب مقدّمة على ترك كراهة التنزيه، قاله الحلبي تفقهًا.

تتمة:

اقتداء الحنفي بمثله أولى إذا لم تسبق جماعة الشافعي جماعته في مسجد هو فيه، أما إذا سبقت مع حضوره فالأفضل أن يقتدي بالشافعي، بل يكره التأخير؛ لأن تَكْرَارَ الْجَمَاعَةِ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ مَكْرُوهٌ عِنْدَنَا عَلَى الْمُعْتَمَدِ، إِلَّا إِذَا كَانَتِ الْجَمَاعَةُ الْأُولَى غَيْرَ أَهْلِ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ، أَوْ أُدِّيَتِ الْجَمَاعَةُ عَلَى وَجْهِ الكراهة ولِأَنَّهُ لَا يَخْلُو الْحَنَفِيُّ حَالَةَ صَلَاةِ الشَّافِعِيِّ، إما أن يشتغل بالرواتب أو النفل لينتظر الحنفي أو التطوع؛ وذلك منهيّ عنه لقوله ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**»[1]. ويكره التطوع في المسجد، والناس في المكتوبة، وأما أن يجلس وينتظر الحنفي، وهو أيضًا مكروه؛ لأن فيه الإعراض عن الجماعة ومخالفة المسلمين من غير كراهة في جماعتهم على المختار، وحيث كرهت الصلاة نفلًا في تلك الحالة، فالجلوس بغير صلاة أولى بالكراهة، أفاده الشيخ زين في رسالة له في هذا المقام.

قوله: (**وإِنْ شَكَّ كُرِهَ**) فالصلاة صحيحة مكروهة أما الصحة فلحمل حاله على الصلاح، وأنه بإقباله على الصلاة راعى مذهب غيره حيث كان ذلك مطلوبًا في مذهبه، وأما الكراهة فباعتبار أن بعض ما يجب تركه عندنا يسنّ فعله عنده كالصلاة على النبي ﷺ في القعدة الأولى، فالظاهر أنه لا يتركه حلبي، وهل الكراهة تحريمية؟ ظاهر إطلاقه: نعم، ويحرر.

قوله: (**وَيُكْرَهُ تَحْرِيمًا تَطْوِيلُ الصَّلَاةِ**) جزم بكراهة التحريم مع أنه بحث

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٣٦، رقم ٣٩٨٧)، ومسلم (١/ ٤٩٣، رقم ٧١٠)، وأبو داود (٢/ ٢٢، رقم ١٢٦٦)، والترمذي (٢/ ٢٨٢، رقم ٤٢١)، والنسائي (٢/ ١١٦، رقم ٨٦٥)، وابن ماجه (١/ ٣٦٤، رقم ١١٥١).

عَلَى الْقَوْمِ زائِدًا عَلَى قَدْرِ السُّنَّةِ فِي قَراءَةٍ، وَأَذْكارٍ رَضِيَ الْقَوْمُ، أَوْ لَا؛ لِإِطْلَاقِ الأَمْرِ بِالتَّخْفيفِ «نَهْرٌ»].

قال المصنف: [وَفِي «الشُّرُنْبُلَالِيَّة»: ظاهِرُ حَديثِ مُعاذٍ أَنَّهُ لَا يَزِيد عَلَى صَلَاةِ أَضْعَفِهِم مُطْلَقًا؛ وَلِذَا قَالَ الكَمالُ: إِلَّا لِضَرورَةٍ، وَصَحَّ أَنَّهُ ﷺ: «قَرَأَ بِالمُعَوِّذَتَيْنِ فِي الفَجْرِ حِينَ سَمِعَ بُكاءَ صَبِيٍّ»[1] (وَ) يُكْرَهُ تَحْريمًا (جَماعَةُ النِّساءِ) وَلَوْ فِي التَّراويحِ

لصاحب «البحر» أخذه من الأمر بالتخفيف المقتضي للوجوب، وعمّ كلامه الركوع فلا يطيله لإدراك الجائي خلافًا لأبي الليث قوله: (**عَلَى القَوْمِ**) وإن كانوا يحصون قوله: (**زائِدًا عَلَى قَدْرِ السُّنَّةِ**) حال مؤكدة قوله: (**وَأَذْكارٍ**) ولو أدعية آخر تشهد.

قال الشارح: قوله: (**ظاهِرُ حَديثِ مُعاذٍ**) وهو: «**أيها الناس إن منكم منفرين من أمّ بالناس فليخفف، فإن منهم المريض والضعيف وذا الحاجة**»[2] قوله: (**لَا يَزِيد عَلَى صَلَاةِ أَضْعَفَهُم مُطْلَقًا**) أي: ولو كان أقل من السنة إن علم أن فيهم ذلك أو غلب على ظنه؛ والمراد بالأضعف: ما يعمّ ذا الحاجة للتصريح به في الحديث.

قوله: (**وَلِذَا قَالَ الكَمالُ**) من كلام الشرنبلالي، وقوله: (**إِلَّا لِضَرورَةٍ**)؛ أي: أنه يقرأ بالمسنون إلا لضرورة قوله: (**وَصَحَّ أَنَّهُ** ﷺ) أتى به دليلًا على أنه يصلي بصلاة الأضعف الذي يعمّ ذا الحاجة، ولو كان أقل من السنة، فإن السنة في صلاة الفجر القراءة من طوال المفصل، وقد تركه عليه الصلاة والسلام لحاجة المرأة.

قوله: (**وَيُكْرَهُ تَحْرِيمًا جَماعَةُ النِّساءِ**) لأن الإمام إن تقدمت لزم زيادة الكشف، وإن وقفت وسط الصف لزم ترك الإمام مقامه، وكل منهما مكروه كما في «العناية» وهذا يقتضي عدم الكراهة لو اقتدت واحدة فقط محاذية لفقد الأمرين، انتهى حلبي.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٢٢، رقم ٣٦٨٨)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٢٢٢، رقم ١٠٧٢٥)، وابن حبان (٥/ ١٢٥، رقم ١٨١٨).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢١٧، رقم ١٧٩٣٩).

فِي غَيْرِ صَلَاة جِنَازَةٍ (**لِأَنَّها لَمْ تُشْرَع مُكَرَّرة**) فَلَو انْفَرَدْنَ تَفُوتُهُنَّ بِفَراغ إِحْداهُنَّ، وَلَوْ أَمَّت فِيهَا رِجالًا لَا تُعادُ؛ لِسُقوطِ الفَرْض بِصِلَاتِها إِلَّا إِذَا اسْتَخْلَفَها الإِمامُ، وَخَلْفَهُ رِجَالٌ وَنِساءٌ، فَتَفْسُدُ صَلَاةُ الكُلِّ (**فَإِنْ فَعَلْنَ تَقِفُ الإِمامُ وَسَطَهُنَّ**) فَلَوْ تَقَدَّمَت أَثِمَت

قوله: (**فِي غَيْرِ صَلَاة جِنَازَةٍ**) لأنها فريضة وترك التقدم مكروه فدار الأمرين فعل المكروه لفعل الفرض أو ترك الفرض لتركه، فوجب الأول «بحر» وفيه أن فرضها يسقط بصلاة واحدة قوله: (**لِأَنَّها لَمْ تُشْرَع مُكَرَّرة**) بمعنى أنها لو كررت تقع الثانية نفلًا مكروهًا كما في البحر أي: لا غير صحيح كما توهمه العبارة.

قوله: (**تَفُوتُهُنَّ بِفَراغ إِحْداهُنَّ**) فيكون فراغ تلك موجبًا لفساد فرضية صلاة الباقيات، «بحر»، ولا يقال: قد يفرغن معًا؛ لأنه نادر، انتهى حلبي.

قوله: (**لَا تُعادُ**) لأنها لو أعيدت لوقعت نفلًا مكروهًا قوله: (**إِلَّا إِذَا اسْتَخْلَفَها**) استثناء من قوله: لا تعاد قوله: (**وَخَلْفَهُ رِجَالٌ وَنِساءٌ**) ظاهر العلة الآتية يقتضي الفساد، ولو كنّ نساء خلّصًا، أفاده أبو السعود.

قوله: (**فَتَفْسُدُ صَلَاةُ الكُلِّ**) أما الإمام والرجال فلعدم صحة صلاة الرجل بالمرأة، وأما النساء والمقدمة؛ فلأنهن دخلن في تحريمة كاملة، فإذا انتقلن إلى تحريمة ناقصة لم يجز كأنهنّ خرجن من فرض إلى فرض آخر، حلبي عن «البحر».

قوله: (**تَقِفُ الإِمامُ**) هو من يؤتم به ذكرًا كان أو أنثى، وترك الهاء هو الصواب؛ لأنه اسم لا وصف «نهر» ولا بد من تقدم عقبها على عقب من خلفها، أقول هذا على غير الأصح الآتي والوسط هنا بسكون السين لا غير، وفي «الصحاح»: كل موضع صلح فيه بين فالتسكين كجلست وسط القوم، وإلا فالتحريك كجلست وسط الدار، وربما سكن وليس بالوجه، انتهى.

وقيل: كل منهما يقع موقع الآخر، قاله ابن الأثير وكأنه الأشبه، وذكر السيوطي في أشباهه ما نصه:

موضع صالح لبين فسكن ... ولفي حرّكن تراه مبينا
كجلسنا وسط الجماعة إذ هم ... وسط الدار كلهم جالسينا

أبو السعود.

إِلَّا الخُنْثَى فَيَتَقَدَّمُهُنَّ **(كالعُرَاةِ)** فَيَتَوَسَّطُهُم إِمامُهُم].

قال المصنف: [وَتُكْرَهُ جَماعَتُهُم تَحْرِيمًا «فَتْحٌ» **(وَيُكْرَهُ حُضُورُهُنَّ الجَماعَةَ)** وَلَوْ لِجُمُعَةٍ وَعِيدٍ وَوَعْظٍ **(مُطْلَقًا)** وَلَوْ عَجُوزًا لَيْلًا عَلَى المَذْهَبِ المُفْتَى بِهِ؛ ....

وإذا توسطت لا تزول الكراهة إلا أنه أقل كراهية من التقدّم، قاله في البحر.

قوله: **(فَيَتَقَدَّمُهُنّ)** إذ لو صلى وسطهن فسدت صلاته بمحاذاتهن له على تقدير ذكورته فتفسد صلاتهن قوله: **(فَيَتَوَسَّطُهُم... إلخ)** أشار به إلى أن التشبيه بين العراة والنساء ليس من كل وجه، بل في الانفراد وقيام الإمام وسطهن، وأما العراة فيصلون قعودًا والنساء قائمات «بحر».

قال الشارح: قوله: **(وَلَوْ لِجُمُعَةٍ وَعِيدٍ وَوَعْظٍ)** قال في مجموع النوازل: يجوز للزوج أن يأذن لها بالخروج إلى زيارة الأبوين، وعيادتهما، وتعزيتهما أو أحدهما وزيارة المحارم، فإن كانت قابلة، أو غاسلة، أو كان لها على آخر حق، أو عليها حق تخرج بالإذن، وبغير الإذن، والحج على هذا، وفيما عدا ذلك من زيارة الأجانب وعيادتهم والوليمة لا يأذن لها ولا تخرج، ولو أذن لها وخرجت كانا عاصيين وتمنع من الحمام. وإن أرادت أن تخرج إلى مجلس العلم بغير رضا الزوج ليس لها ذلك، فإن وقعت لها نازلة إن سأل الزوج من العالم وأخبرها بذلك لا يسعها الخروج، وإن امتنع من السؤال يسعها الخروج من غير رضا الزوج.

وإن لم يقع لها نازلة وأرادت أن تخرج لمجلس العلم؛ لتعلم المسألة من مسائل الوضوء والصلاة إن كان الزوج يحفظ المسائل ويذكرها معها له أن يمنعها، وإن كان لا يحفظها الأولى أن يأذن لها أحيانًا، وإن لم يأذن لها، فلا شيء عليه، ولا يسعها الخروج ما لم تقع نازلة، انتهى.

قوله: **(وَلَوْ عَجُوزًا)** اسم لمؤنث غير لازم التاء كما في الرضى، وفي «القاموس» لا يقال: عجوزة أو لغة رديئة من إحدى وخمسين إلى آخر العمر «قهستاني»، وقوله: **(لَيْلًا)** بيان للإطلاق أيضًا قوله: **(عَلَى المَذْهَبِ المُفْتَى بِهِ)** قد يقال: هذه الفتوى التي اعتمدها المتأخرون مخالفة لمذهب الإمام

لِفَسادِ الزَّمانِ، وَاسْتَثْنَى الكَمالُ بَحْثًا العَجائِزَ المُتَفانِيَةَ **(كَمَا تُكْرَهُ إِمامَةُ الرَّجُلِ لَهُنَّ فِي بَيْتٍ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ غَيْرُهُ، وَلَا مَحْرَمٌ مِنهُ)** كَأُخْتِهِ **(أَوْ زَوْجَتِهِ، أَوْ أَمَتِهِ، أَمَّا إِذَا كَانَ مَعَهُنَّ وَاحِدٌ مِمَّن ذُكِرَ، أَوْ أَمَّهُنَّ فِي المَسْجِدِ، لَا)** يُكْرَهُ «بَحْرٌ»].

قال المصنف: [**(وَيَقِفُ الواحِدُ)** وَلَوْ صَبِيًّا، أَمَّا الواحِدَةُ فَتَتَأَخَّر **(مُحَاذِيًا)** أَيْ: مُسَاوِيًا **(لِيَمينِ إمامِهِ)** عَلَى المَذْهَبِ، وَلَا عِبْرَةَ بِالرَّأْسِ، بَلْ بِالقَدَم فَلَوْ صَغيرًا،

وصاحبيه، فإنهم نقلوا أن الشابة تمنع مطلقًا، اتفاقًا، وأما العجوز فلها حضور الجماعة عند الإمام في الصلوات إلا في الظهر والعصر والجمعة، فالإفتاء يمنع العجائز في الكل يخالف الكل، وما في «الدر المنتقى» يوافق ما هنا حيث قال: وفي «الكافي» وغيره، أما في زماننا فالمفتى به منع الكل في الكل حتى في الوعظ ونحوه.

قوله: **(لِفَسادِ الزَّمانِ)** ولذا قالت عائشة للنساء حين شكون إليها من عمر لنهيه لهن عن الخروج إلى المساجد: لو علم النبي ﷺ ما علم عمر ما أذن لكن في الخروج، «قهستاني».

قوله: **(وَاسْتَثْنَى الكَمالُ... إلخ)** قد علمت أنه مذهب الإمام قوله: **(أَوْ زَوْجَتِهِ)** عطف على رجل قوله: **(أَمَّا إِذَا كَانَ مَعَهُنَّ وَاحِدٌ)** أي: شخص واحد فيعمّ الأنثى قوله: **(أَوْ أَمَّهُنَّ فِي المَسْجِدِ)** أي وبابه مفتوح، قاله الحلبي بحثًا.

قوله: **(لَا يُكْرَهُ)** هذا إذا لم يكن في الخلوة وإلا فتكره وإن محرمًا للكل «قهستاني» ونحوه للحموي، وفيه نظر إلا أن يحمل على المحرم برضاع أو مصاهرة، قاله أبو السعود قوله: **(أَمَّا الواحِدَةُ فَتَتَأَخَّر)** ولو كان معه رجل وامرأة أقام الرجل عن يمينه والمرأة خلفهما، وإن كان رجلان وامرأة أقام الرجلين خلفه والمرأة خلفهما «بحر» وتأخر الواحدة محله إذا اقتدت برجل لا بامرأة مثلها، برجندي.

قال الشارح: قوله: **(مُحَاذِيًا)** بلا فرجة جلابي قوله: **(فَلَوْ صَغيرًا)** أي: فلو كان قدم الإمام صغيرًا في القهستاني والعبرة للقدم، وقيل: إنها جائزة ما بقي

لِفَسادِ الزَّمانِ، وَاسْتَثْنَى الكَمالُ بَحْثًا العَجائِزَ المُتَفانِيةَ (**كَمَا تُكْرَهُ إِمامَةُ الرَّجُلِ لَهُنَّ فِي بَيْتٍ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ غَيْرُهُ، وَلَا مَحْرَمٌ مِنهُ**) كَأُخْتِهِ (**أَوْ زَوْجَتِهِ، أَوْ أَمَتِهِ، أَمَّا إِذَا كَانَ مَعَهُنَّ وَاحِدٌ مِمَّن ذُكِرَ، أَوْ أَمَّهُنَّ فِي المَسْجِدِ، لَا**) يُكْرَهُ «بَحْرٌ»].

قال المصنف: [(**وَيَقِفُ الواحِدُ**) وَلَوْ صَبِيًّا، أَمَّا الواحِدَةُ فَتَتَأَخَّر (**مُحَاذِيًا**) أَيْ: مُسَاوِيًا (**لِيَمينِ إِمامِهِ**) عَلَى المَذْهَبِ، وَلَا عِبْرَةَ بِالرَّأْسِ، بَلْ بِالقَدَم فَلَوْ صَغيرًا،

وصاحبيه، فإنهم نقلوا أن الشابة تمنع مطلقًا، اتفاقًا، وأما العجوز فلها حضور الجماعة عند الإمام في الصلوات إلا في الظهر والعصر والجمعة، فالإفتاء يمنع العجائز في الكل يخالف الكل، وما في «الدر المنتقى» يوافق ما هنا حيث قال: وفي «الكافي» وغيره، أما في زماننا فالمفتى به منع الكل في الكل حتى في الوعظ ونحوه.

قوله: (**لِفَسادِ الزَّمانِ**) ولذا قالت عائشة للنساء حين شكون إليها من عمر لنهيه لهن عن الخروج إلى المساجد: لو علم النبي ﷺ ما علم عمر ما أذن لكن في الخروج، «قهستاني».

قوله: (**وَاسْتَثْنَى الكَمالُ... إلخ**) قد علمت أنه مذهب الإمام قوله: (**أَوْ زَوْجَتِهِ**) عطف على رجل قوله: (**أَمَّا إِذَا كَانَ مَعَهُنَّ وَاحِدٌ**) أي: شخص واحد فيعمّ الأنثى قوله: (**أَوْ أَمَّهُنَّ فِي المَسْجِدِ**) أي وبابه مفتوح، قاله الحلبي بحثًا.

قوله: (**لَا يُكْرَهُ**) هذا إذا لم يكن في الخلوة وإلا فتكره وإن محرمًا للكل «قهستاني» ونحوه للحموي، وفيه نظر إلا أن يحمل على المحرم برضاع أو مصاهرة، قاله أبو السعود قوله: (**أَمَّا الواحِدَةُ فَتَتَأَخَّر**) ولو كان معه رجل وامرأة أقام الرجل عن يمينه والمرأة خلفهما، وإن كان رجلان وامرأة أقام الرجلين خلفه والمرأة خلفهما «بحر» وتأخر الواحدة محله إذا اقتدت برجل لا بامرأة مثلها، برجندي.

قال الشارح: قوله: (**مُحَاذِيًا**) بلا فرجة جلابي قوله: (**فَلَوْ صَغيرًا**) أي: فلو كان قدم الإمام صغيرًا في القهستاني والعبرة للقدم، وقيل: إنها جائزة ما بقي

فَالأَصَحُّ مَا لَمْ يَتَقَدَّم أَكْثَر قُدَّمَ المُؤْتَمُّ لَا تَفْسُد، فَلَوْ وَقَفَ عَنْ يَسارِهِ كُرِهَ **(اتِّفاقًا)** وَكَذَا يُكْرَهُ **(خَلْفَهُ عَلَى الأَصَحِّ)** لِمُخالَفَةِ السُّنَّةِ **(وَالزَّائِدُ)** يَقِفُ **(خَلْفَهُ)** فَلَوْ تَوَسَّطَ اثْنَيْن كُرِهَ تَنْزيهًا وَتَحْريمًا لَوْ أَكْثَرَ، وَلَوْ قامَ وَاحِدٌ بِجَنْبِ الإمامِ وَخَلْفَهُ صَفٌّ كُرِهَ إِجْماعًا

المحاذاة في شيء من القدم، والأصح أن العبرة لأكثرها، كذا في «المنية» ولو اختلف قدمهما في الصغر والكبر، فالعبرة للكعب في الأصح، انتهى.

فظاهره: أن التصحيح الأول: عند مساواة قدميهما.

والتصحيح الثاني: عند اختلافهما؛ وظاهر نقل الحموي كـ«البحر» أنهما قولان في المسألة، وكلام الشرح لم يوافق واحدًا منهما.

قوله: **(كُرِهَ اتِّفاقًا)** أي: تنزيهًا لقول محمد: إن صلى خلفه جازت وكذا إن وقف عن يساره وهو مسيء، انتهى.

قوله: **(وَالزَّائِدُ يَقِفُ خَلْفَهُ)** يعمّ الاثنين ولو رجلا وصبيًّا كما في «البحر» وفي «القهستاني» عن الجلابي أن الواحد يتأخر عن اليمين إلى الخلف إذا جاء آخر، انتهى.

قوله: **(وَتَحْرِيمًا لَوْ أَكْثَرَ)** لترك الواجب دل على ذلك قوله في «الهداية» في وجه كراهة إمامة النساء؛ لأنها لا تخلو عن ارتكاب محرم وهو قيام الإمام وسط الصف، وفي كراهة ترك الصف الأول مع إمكان الوقوف فيه اختلاف.

وفي «القنية»: الأول أفضل من الثاني، والثاني أفضل من الثالث وهكذا، وفي «البحر» روي في الأخبار أن الله تعالى إذا أنزل الرحمة على الجماعة ينزلها أولًا على الإمام، ثم يتجاوز عنه إلى من بحذائه في الصف الأول، ثم إلى الميامن، ثم إلى المياسر، ثم إلى الصف الثاني.

قوله: **(كُرِهَ إِجْماعًا)** أي: للمؤتم وليس على الإمام منها شيء ويتخلص من الكراهة بالقهقرى إلى خلف إن لم يكن المحل ضيقًا على الظاهر، وانظر هذا مع قولهم: لو كان مع الإمام واحد على الدكان والباقي دونه لا يكره، وقد تزول المخالفة بأن تكون الثانية موضوعها إذا كان المؤتم خلفه.

(وَيَصُفُّ) أَيْ: يَصُفُّهُم الإِمام بِأَن يَأْمُرَهم بِذَلِكَ].

قال المصنف: [قَالَ الشُّمُنِّيُّ: وَيَنْبَغِي أَنْ يَأْمُرَهُم بِأَنْ يَتَرَاصُّوا وَيَسُدُّوا الخَلَلَ، وَيُسَوُّوا مَنَاكِبَهُم وَيَقِفُ وَسَطًا، وَخَيْرُ صُفوفِ الرِّجالِ أَوَّلُها فِي غَيْرِ جِنازَة ثُمَّ، وَثُمَّ: وَلَوْ صَلَّى عَلَى رُفوفِ المَسْجِدِ إِنْ وَجَدَ فِي صَحْنِهِ مَكانًا كُرِهَ كَقِيامِهِ فِي صَفٍّ خَلْفَ

قال الشارح: قوله: **(وَيَنْبَغِي أَنْ يَأْمُرَهُم... إلخ)** لقوله ﷺ: «**أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بأيديكم إخوانكم، لا تذروا فُرُجَاتِ للشيطان، من وصل صفًّا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله**»[1].

قوله: **(الخَلَلَ)** هو انفراج ما بين الشيئين «قاموس» وهو على وزن جبل قوله: **(وَيَقِفُ وَسَطًا)** وإلا أساء، أبو السعود.

قوله: **(وَخَيْرُ صُفوفِ الرِّجالِ أَوَّلُها)** لقوله ﷺ: «**يكتب للذي خلف الإمام بحذائه مائة صلاة، وللذي في الجانب الأيمن خمس وسبعون صلاة، وللذي في الجانب الأيسر خمسون صلاة، وللذي في سائر الصفوف خمس وعشرون صلاة**»[2] «بحر».

قوله: **(فِي غَيْرِ جِنازَة)** أما فيها فآخرها، وورد في الحديث: «**أنّ من صلى عليه ثلاثة صفوف غفر له**»[3] فإذا كانوا ستة يجعلون صفوفًا ثلاثة ثلاثة، واثنين وواحدًا.

قوله: **(وَلَوْ صَلَّى عَلَى رُفوفِ المَسْجِدِ)** الرفوف جمع رف، قال في «القاموس»: الرف يشبه الطاق يجعل عليه ظرائف البيت كالرفرف، انتهى قوله: **(كُرِهَ)** أي: تنزيهًا لاستعلائه.

قوله: **(كَقِيامِهِ فِي صَفٍّ... إلخ)** فإنه مكروه، وهل الكراهة تنزيهية أو تحريمية؟ يحرر، والذي يرشد إليه قوله ﷺ: «**ومن قطعه قطعه الله**»[4].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٩٧، رقم ٥٧٢٤)، وأبو داود (١/ ١٧٨، رقم ٦٦٦)، والبيهقي (٣/ ١٠١، رقم ٤٩٦٧).

(٢) ذكره ابن نجيم في البحر الرائق (١/ ٦١٩).

(٣) أخرجه الترمذي (٣/ ٣٤٧، رقم ١٠٢٨) وقال: حسن.

(٤) تقدم.

صَفٍّ فِيهِ فُرْجَةٌ، قُلْتُ: وَبِالكَرَاهَةِ أَيْضًا صَرَّحَ الشَّافِعِيَّة].

قال المصنف: [وَقَالَ السُّيوطيُّ فِي «بَسْطُ الكَفِّ فِي إِتْمام الصَّفِّ»: وَهَذَا الفِعْلُ مُفَوِّتٌ لِفَضِيلَةِ الجماعَةِ الَّذِي هُوَ التَّضْعِيفُ، لَا لِأَصْلِ بَرَكَة الجَماعَةِ، فَتَضْعيفُها غَيْرُ بَرَكَتِها، وَبَرَكَتُها هِيَ عَوْدُ بَرَكَةِ الكامِلِ مِنْهُم عَلَى النَّاقِص، انْتَهَى.

وَلَوْ وَجَدَ فُرْجَةً فِي الأَوَّل لَا الثَّاني لَهُ خَرْقُ الثَّاني؛ لِتَقْصيرهِم، وَفِي الحَديثِ: «مَنْ سَدَّ فُرْجَةً غُفِرَ لَهُ وَصَحَّ خِيارُكُم أَلْيَنُكُم مَناكِب فِي الصَّلَاة»[1] وَبِهَذَا يُعْلَمُ جَهْل مَنْ يَسْتَمْسِك عِنْدَ دُخولِ دَاخِلٍ بِجَنْبِهِ فِي الصَّفِّ وَيَظُنُّ أَنَّهُ رِيَاءٌ كَمَا بَسَطَ فِي «البَحْرِ»].

قال المصنف: [لَكِن نَقَلَ المُصَنِّف، وَغَيْرُه عَنِ «القُنْيَةِ» وَغَيْرِها مَا يُخالِفُهُ، ثُمَّ

الثاني قوله: **(وَهَذَا الفِعْلُ مُفَوِّتٌ... إلخ)** ليس مذهبًا لنا والذي تفيده عبارات المذهب الكراهة فقط قوله: **(الَّذِي هُوَ التَّضْعِيفُ)** إلى خمسة أو سبعة وعشرين ضعفًا.

قوله: (هِيَ عَوْدُ بَرَكَةِ الكامِلِ) الظاهر أن المراد بها: الرحمة التي تنزل بسبب إخلاصه على الحاضرين.

قوله: **(لِتَقْصيرِهِم)** أي: فبه سقطت حرمتهم قوله: **(أَلْيَنُكُم مَناكِب فِي الصَّلَاة)** المعنى إذا وضع من يريد الدخول في الصف يده على منكب المصلي لان له، أبو السعود عن المناوي.

قال الشارح: قوله: **(لَكِن نَقَلَ المُصَنِّف... إلخ)** الأولى حذف هذا الاستدراك؛ إذ لا وزن له مع الحديث قوله: **(مَا يُخالِفُهُ)** من فساد الصلاة به؛ لأنه امتثل أمر غير الله تعالى، قلنا: بل امتثل أمر الله تعالى على لسان رسول الله ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٦، رقم ٢٤٧٠)، وأحمد (٦/ ٨٩، رقم ٢٤٦٣١)، وابن ماجه (١/ ٣١٨، رقم ٩٩٥)، قال البوصيري (١/ ١٢٠): هذا إسناد فيه إسماعيل بن عياش وهو من روايته عن الحجازيين وهي ضعيفة. وابن حبان (٥/ ٥٣٦، رقم ٢١٦٣)، والحاكم (١/ ٣٣٤، رقم ٧٧٥) وقال: صحيح على شرط مسلم. والبيهقي (٣/ ١٠١، رقم ٤٩٦٨)، وعبد بن حميد (١/ ٤٣٨، رقم ١٥١٣)، وابن خزيمة (٣/ ٢٣، رقم ١٥٥٠).

نَقَلَ تَصْحِيحَ عَدَم الفَسادِ فِي مَسْأَلَةِ مَنْ جُذِبَ مِنَ الصَّفِّ فَتَأَخَّر، فَهَلْ ثَمَّ فَرْق؟ فَلْيُحَرَّر (**الرِّجالَ**) ظَاهِرُهُ يَعُمَّ العَبيدَ (**ثُمَّ الصِّبْيان**) ظَاهِرُهُ: تَعَدُّدُهُم، ....

قوله: (**قُلْتُ: فَهَلْ ثَمَّ فَرْق؟**) أقول: إن المصنف لم يعز كلام «القنية» بل قال عقبه: أقول ما تقدّم من تصحيح صلاة من تأخر ربما يفيد تصحيح عدم الفساد في مسألة «القنية»؛ لأنه مع تأخره بجذبه لا تفسد صلاته ولم يفصلوا بين كون ذلك بأمره أو لا، انتهى.

قوله: (**فَلْيُحَرَّر**) حرره الشرنبلالي في شرح الوهبانية فإنه بعدما ذكر الحديث الذي ذكره الشرح قال: وبه يندفع ما نقل عن كتاب يسمى المتجانس من أنه إذا قيل لمصل: تقدم فتقدم، أو دخل فرجة الصف أحد فتجانب المصلي توسعة له فسدت صلاته؛ لأنه امتثل أمر غير الله في الصلاة.

وينبغي أن يمكث ساعة، ثم يتقدم برأيه انتهى؛ لأن امتثاله إنما هو لأمر رسول الله ﷺ، فلا يضر، انتهى ما للشرنبلالي. وما نقل عن «القنية» هو عين ما عن المتجانس، انتهى حلبي.

أقول: لو قيل بالتفصيل بين كونه امتثل أمر الشارع، فلا تفسد وبين كونه امتثل أمر الداخل مراعاة لخاطره من غير نظر لأمر الشارع فتفسد لكان حسنًا.

قوله: (**ظَاهِرُهُ يَعُمَّ العَبيدَ**) أشار به إلى أن البلوغ مقدم على الحرية لقوله ﷺ: «**ليَلِيَني منكم أولو الأحلام والنهى**»[1] أي: البالغون، خلافًا لما نقله ابن أمير حاج حيث قدم الصبيان الأحرار على العبيد البالغين، انتهى حلبي.

نعم يقدم البالغ الحر على البالغ العبد، والصبي الحر على الصبي العبد، والحرة البالغة على الأمة البالغة، والصبية الحرة على الصبية الأمة، انتهى «بحر».

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٠٨، رقم ٣٥٢٧)، وأحمد (٤/ ١٢٢، رقم ١٧١٤٣)، ومسلم (١/ ٣٢٣، رقم ٤٣٢)، وابن حبان (٥/ ٥٤٥، رقم ٢١٧٢).

فَلَوْ واحِدًا دَخَلَ فِي الصَّفِّ (**ثُمَّ الخُناثَى، ثُمَّ النِّساء**)].

قال المصنف: [قَالوا: الصُّفوف المُمْكِنة اثْنا عَشَر، لَكِنْ لَا يَلْزَمُ صِحَّةُ كُلِّها لِمُعامَلَةِ الخُناثَى بِالأَضَرِّ (**وَإِذَا حَاذَتْهُ**) ....

قوله: (**فَلَوْ واحِدًا دَخَلَ فِي الصَّفِّ**) كذا بحثه في «البحر» أقول: ينبغي أن يكون كل متأخر كذلك إلا إذا كانت محاذاته لما قبله مضرة، انتهى حلبي.

قال الشارح: قوله: (**قَالوا: الصُّفوف المُمْكِنة اثْنا عَشَر**) لأن المقتدي إما ذكر أو أنثى أو خنثى وعلى كل فإما بالغ أو لا وعلى كل فإما حر أو لا فيقدم الأحرار البالغون، ثم الأحرار الصبيان ثم العبيد البالغون ثم العبيد الصبيان، ثم الأحرار الخناثى الكبار، ثم الأحرار الخناثى الصغار، ثم الأرقاء الخناثى الكبار، ثم الأرقاء الخناثى الصغار، ثم الحرائر الكبار، ثم الحرائر الصغار، ثم الإماء الكبار، ثم الإماء الصغار، انتهى ابن أمير حاج.

قوله: (**لَكِنْ لَا يَلْزَمُ صِحَّةُ كُلِّها**) لأنه لا يصح محاذاة الخنثى مثله ولا تأخره عنه؛ لاحتمال أنوثة المتقدم أو أحد المتحاذيين، وذكورية الآخر.

قوله: (**لِمُعامَلَةِ الخُناثَى بِالأَضَرِّ**) فحينئذ يجعل الخناثى صفًّا واحدًا بين كل واحد، والآخر فرجة أو حائل للاحتمال المتقدم، فتكون الصفوف حينئذ تسعة، كذا قاله الشرنبلالي، وأنت خبير بأن الشرح في المحاذاة اشترط التكليف، فلا تفسد المحاذاة إلا في البالغين، والتقدم في حكم المحاذاة، فيجعل البالغون أحرارًا وإماءً صفًا واحدًا مع الفرجة أو الحائل، ثم الخناثى الأحرار الصغار والخناثى الصغار الأرقاء متحاذيات، ولا فساد في محاذاتهن، ولا يقدم بعض على بعض؛ لعدم التكليف، حلبي بحثًا.

قوله: (**وَإِذَا حَاذَتْهُ امْرَأَةٌ... إلخ**) اعلم أن المرأة الواحدة تفسد صلاة ثلاثة واحد عن يمينها، وآخر عن يسارها، وآخر خلفها، ولا تفسد صلاة أكثر من ذلك؛ لأن الذي فسدت صلاته من كل جهة يكون حائلًا بينها وبين الرجال، والمرأتان تفسدان صلاة أربعة واحد عن يمينهما، وآخر عن يسارهما، وصلاة

وَلَوْ بِعُضْوٍ وَاحِدٍ، وَخَصَّهُ الزَّيْلَعِيُّ بِالسَّاقِ وَالكَعْبِ (**امْرَأَةٌ**) وَلَوْ أَمَةً (**مُشْتَهاة**) حَالًا

اثنين خلفهما بحذائهما؛ لأن المثنى ليس بجمع تام، فهما كالواحدة، فلا يتعدى الفساد إلى آخر الصفوف.

وإن كن ثلاثًا أفسدن صلاة واحد عن يمينهن وآخر عن يسارهن، وثلاثة ثلاثة إلى آخر الصفوف، وهو جواب ظاهر الرواية، ودليله قول عمر ﷺ: من كان بينه وبين إمامه طريق أو نهر أو صف من نساء، فليس هو مع الإمام، ولو كان صف تام من النساء خلف الإمام، ووراءهن صفوف من الرجال، فسدت صلاة تلك الصفوف كلها، ولو كان وراءهن حائط خلفه صفوف لا تفسد صلاتهم على الأصح، ولو كان وراءهن صف من الرجال، ثم الحائط ثم الصفوف، فسدت صلاة الكل، انتهى أبو السعود.

قوله: (**وَلَوْ بِعُضْوٍ وَاحِدٍ**) ظاهره ولو من الأعضاء الأعالي، وهو الذي اختاره في «البحر» قال: ولهذا لو كان أحدهما على دكان دون القامة، والآخر على الأرض فسدت صلاته لوجود المحاذاة ببعض بدنها لكونها عن جنبه.

وليس هناك محاذاة بالساق، والكعب، ولا بالقدم، ثم إنما تفسد المحاذاة إذا كانت في القيام حتى لو كانت قدمها خلف قدم الإمام إلا أنها طويلة يقع رأسها في السجود قبل رأس الإمام جازت صلاتهما.

قوله: (**وَخَصَّهُ الزَّيْلَعِيُّ بِالسَّاقِ وَالكَعْبِ**) أي: خص الفساد بالمحاذاة، وقد علمت ما فيه، قال في «البحر»: وبعضهم اعتبر القدم، وهو قاصر الإفادة، فإنهم صرحوا أن المرأة الواحدة تفسد صلاة ثلاثة إذا وقفت في الصف من عن يمينها، ومن عن يسارها، ومن خلفها.

ولا شك أن المحاذاة بالساق والكعب لم تتحقق فيمن خلفها، فالتفسير الصحيح للمحاذاة ما في «المجتبى» والمحاذاة المفسدة أن تقوم بجنب الرجل من غير حائل أو قدامه.

قوله: (**امْرَأَةٌ**) المراد بها: ما يعمّ البكر قوله: (**وَلَوْ أَمَةً**) أو خنثى وسواء

كَبِنْتِ تِسْعٍ مُطْلَقًا، وَثَمَانٍ وَسَبْعٍ لَوْ ضَخْمَة، أَوْ مَاضِيًا كَعَجوز **(وَلَا حائِلَ بَيْنَهما)** أَقَلُّه قَدْرَ ذِراعٍ فِي غِلَظِ أُصْبَعٍ، أَوْ فُرْجَةٍ تَسَعُ رَجُلًا **(فِي صَلَاة)** وَإِنْ لَمْ تَتَّحِد كُنْيَتُها ظُهْرًا بِمُصَلِّي عَصْرٍ عَلَى الصَّحيحِ «سِراجٌ»].

قال المصنف: [فَإِنَّه يَصُحُّ نَفْلًا عَلَى المَذْهَبِ «بَحْرٌ» ....

كانت زوجة أو محرمًا أو أجنبية؛ لأن الفساد في المحاذاة من حيث ترك فرض المقام؛ لأن مقامهن التأخير، لما روى ابن مسعود أخروهن من حيث أخرهن الله، ولا وجه للمبالغة بالأمة، ولعلها ولو أمّه بهاء الضمير، فحرفت ويمكن أن يقال: دفع به ما يتوهم من مخالفة الأمة للحرة في هذا الحكم، كما في كثير من الأحكام.

قوله: **(كَبِنْتِ تِسْعٍ مُطْلَقًا)** يفسره لاحقه قال في «البحر»: واختلفوا في حد المشتهاة، وصحح الشرح وغيره أنه لا اعتبار بالسن من السبع على ما قيل أو التسع، وإنما المعتبر أن تصلح للجماع بأن تكون عبلة ضخمة، والعبلة المرأة التامة الخلق، انتهى.

فكلام الشرح غير معتمد؛ لأنه قد يوجد خصوصًا في هذا الزمان بنت تسع ولا تطيق الوطء، ولم يقيد بالعاقلة؛ لأن المجنونة لا تصح صلاتها، فلم يوجد الاشتراك.

قوله: **(أَقَلُّه قَدْرَ ذِراعٍ)** خص الذراع؛ لأن أدنى أحوال الصلاة القعود فقدّرنا به الحائل «بحر» وفيه نظر قوله: **(أَوْ فُرْجَةٍ)** عطف على قوله: قَدْرَ ذِراعٍ؛ فالمراد بالحائل: ما يمنع الفساد قوله: **(فِي صَلَاة)** ولو عيدًا أو وترًا أو نافلة «نهر» وأخرج بهذا القيد أبو السعود المجنونة، فإن صلاتها غير منعقدة.

قوله: **(كُنْيَتُها ظُهْرًا... إلخ)** ومثله ما إذا اقتدت متنفلة قصدًا خلف مفترض، وإنما لم يذكره؛ لظهوره، حلبي قوله: **(عَلَى الصَّحيحِ)** متعلقه محذوف تقديره: فسدت صلاتهما، حلبي.

قال الشارح: قوله: **(عَلَى المَذْهَبِ)** مقابله قول محمد من عدم صحة

وَسَيَجِيءُ (**مُطْلَقَة**) خَرَجَ الجِنازَةُ (**مُشْتَرَكَة**) فَمُحاذاة المُصَلِّية لِمُصَلٍّ لَيْسَ فِي صَلَاتِها مَكْروه لَا مُفْسِدَ «فَتْحٌ» (**تَحْرِيمَة**) وَإِنْ سَبَقَتْ بِبَعْضِها (**وَأَداءٌ**) وَلَوْ حُكْمًا ....

الاقتداء، فإنه إذا بطل الوصف عنده بطل الأصل، حلبي قوله: (**وَسَيَجِيءُ**) أي: في قوله، وإذا فسد الاقتداء لا يصح شروعه قوله: (**مُطْلَقَة**) أي: ذات ركوع وسجود، ولو بإيماء عند العذر «بحر».

قوله: (**خَرَجَ الجِنازَةُ**) فلا تفسد المحاذاة فيها؛ لأنها دعاء، وانظر المحاذاة في سجود التلاوة، والشكر، والسهو؛ والظاهر عدم الفساد؛ لاشتراطهم المحاذاة في القيام، ولعدم اتحاد الأداء في بعضها قوله: (**مَكْروه**) الظاهر أنها التحريمية؛ لأنها مظنة الشهوة، والكراهة على الطَّارِئ.

قوله: (**تَحْرِيمَة**) الاشتراك في التحريمة أن تبني صلاتها على صلاة من حاذته، أو على صلاة إمام من حاذته، وقوله: (**وَإِنْ سَبَقَتْ بِبَعْضِها**)؛ أي: الصلاة فلا يشترط أن تدرك أول الصلاة في الصحيح، بل لو سبقها بركعة أو بركعتين، فمحاذاته فيما أدركت تفسد عليه «بحر» وسواء كبرت قبل المحاذي، أو معه، أو بعده، حلبي.

قوله: (**وَأَداءٌ**) بأن يكون أحدهما إمامًا للآخر، أو يكون لهما إمام فيما يؤديانه حقيقة كالمدرك، وهو الذي أدرك الصلاة جميعها مع الإمام بأن تكون تحريمته على تحريمة الإمام، وأداؤه على أدائه، أو تقديرًا كاللاحق، حلبي عن «مجمع الأنهر».

والأولى أن يقول: وتأدية لئلا يتوهم مقابلته للقضاء مع أنها تفسد في كل صلاة «نهر» وفي «البحر»: ولا تمكن مشاركة في الأداء بدون المشاركة في التحريمة، فلو اقتصر على الأداء لعمّ الاشتراكين، قاله الكمال.

وفي «النهر»: لا أجد فائدة في ذكر الشركة في التحريمة، بل تكفي الشركة في الأداء؛ لأنها لا توجد بدون الشركة في التحريمة، والشركة في التحريمة قد توجد بدون الشركة في الأداء.

كَلاحِقَيْنِ بَعْدَ فَراغِ الإِمامِ، بِخِلَافِ المَسْبوقَيْنِ، وَالمُحاذاةِ فِي الطَّريق **(وَاتَّحَدَت الجِهَةُ)** فلَوِ اخْتَلَفَت كَمَا فِي جَوْفِ الكَعْبَةِ، وَلَيْلَة مُظْلِمَة، فَلَا فَسادَ **(فَسُدَت صَلَاتُهُ)** لَوْ مُكَلفًا، وَإِلَّا لَا **(إِنْ نَوَى)** الإِمامُ وَقْتَ شُروعِهِ ....

ثم قال: وكأنهم إنما ذكروا التحريمة؛ لتوقف المشاركة في الأداء عليها، وفرق ما بين التنصيص على الشيء وبين كونه لازمًا، ويمكن أن يقال: إن ذكرها وقع في مركزه، فلا يعترض بالمتأخر عليه.

قوله: **(كَلَاحِقَيْنِ)** أي: رجل وامرأة لاحقين فغلب الرجل، والاشتراك في الأداء موجود فيهما حكمًا قوله: **(بِخِلَافِ المَسْبوقَيْنِ)** فإن المسبوق منفرد فيما يقضي ومثله المسبوق واللاحق، كما في «الحلبي».

قوله: **(وَالمُحاذاةِ فِي الطَّريق)** بالجر عطفًا على المسبوقين، وسواء كانت ذهابًا أو إيابًا كما في «البحر» وعلله الزيلعي بقوله: لأنهما مشتغلان بإصلاح الصلاة لا بحقيقتها، فانعدمت الشركة أداء، وإن وجدت تحريمة، ولا بد من المجموع؛ لبطلان الصلاة، حلبي.

قوله: **(كَمَا فِي جَوْفِ الكَعْبَةِ)** أو خارجها قوله: **(وَلَيْلَة مُظْلِمَة)** هل يكفي عدم العلم باتحاد الجهة أو لا بد من العلم باختلافها بأن علم باختلاف الجهة بعد الفراغ؟ قال أبو السعود: لم أره. قوله: **(فَسُدَت صَلَاتُهُ)** ولو اقتدت به مقارنة؛ لتكبيره محاذية له، وقد نوى إمامتها لم تنعقد تحريمة الإمام وهو الصحيح؛ لأن المفسد إذا قارن الشروع منع من الانعقاد «بحر».

قوله: **(لَوْ مُكَلفًا)** أما الصبي لو حاذته وقد نواها لا تفسد صلاته؛ لعدم الاشتراك في التحريمة والأداء؛ لأن اقتداءها به حينئذ فاسد قوله: **(إِنْ نَوَى الإِمامُ... إلخ)** لا حاجة إلى هذا القيد؛ لأنه علم من قوله: مشتركة؛ لأنه لا اشتراك إلا بهذه النية؛ إذ لو لم ينو إمامتها لم يصح اقتداؤها، فلا تفسد صلاة من حاذته مطلقًا «بحر».

قوله: **(وَقْتَ شُروعِهِ)** جعل القهستاني السبق كالمعية حيث قال: أما السبق

لَا بَعْدَهُ **(إمامَتَها)** وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حاضِرَة عَلَى الظَّاهِرِ].

قال المصنف: [وَلَو نَوَى امْرَأَةً مُعَيَّنَة أَوِ النِّساء إِلّا هَذِهِ عَمِلَت نِيَّته **(وَإِلَّا)** يَنْوِها **(فَسَدَت صَلَاتُها)** كَمَا لَوْ أَشارَ إِلَيْها بِالتَّأْخِيرِ، فَلَمْ تَتَأَخَّر لِتَركِهَا فَرْض المَقام «فَتْحٌ».

وَشَرَطُوا كَوْنَها عاقِلَة، وَكَونهُما فِي مَكَانٍ واحِدٍ فِي رُكْنٍ كامِلٍ، فالشُّروط عَشَرَة

بنية إمامتها على التحريمة فمفسد، وبهذا القيد تزيد الشروط على ما ذكره قوله: **(لَا بَعْدَهُ)** ظاهره: أن صلاتها مع المحاذي صحيحة في هذه الصورة وكأنه؛ لأنه يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء، وحرره قوله: **(عَلَى الظَّاهِرِ)** استظهره صاحب «البحر» وليس المراد: أنه ظاهر الرواية.

قال الشارح: قوله: **(عَمِلَت نِيَّته)** فمحاذاة غير من عينها لا تفسد في الأول، ومحاذاة المستثناة لا تفسد في الثانية، ولو أطلق في نية النساء تفسد المحاذاة لامرأة ولو أتت بعد لدخولها في العموم والأكثر على عدم اشتراط نية النساء في الجمعة والعيدين كما في النهر قوله: **(كَمَا لَوْ أَشارَ إِلَيْها)** أي: الإمام بالتأخير والظاهر أن الإمام ليس بقيد قوله: **(وَشَرَطُوا كَوْنَها عاقِلَة)**، مستغنى عنه بقوله: في صلاة، لأن المجنونة لا تنعقد صلاتها «نهر» قوله: **(وَكَونهُما فِي مَكَانٍ واحِدٍ)** خرج به ما إذا اختلف مكانهما كما إذا كان على دكان قدر قامة الرجل وهي على الأرض لا تفسد لعدم تحقق المحاذاة وذكره هذا الشرط للإيضاح؛ لأنه معلوم من لفظ المحاذاة، حلبي.

قوله: **(فِي رُكْنٍ كامِلٍ)** أي: قدره على قول الثاني، أو أدائه بالفعل على قول الثالث، والذي في «الخانية» المحاذاة مفسدة، قلت: أو كثرت، قال في «البحر»: وظاهر إطلاق المصنف اختياره.

قوله: **(فالشُّروط عَشَرَة)** أقول: بل هي أكثر، وهي الاشتهاء، وعدم الحائل، والصلاة المطلقة، وكونها مشتركة تحريمة ومشتركة أداء واتحاد الجهة، والتكليف، والنية، وكونها عاقلة، وكونهما في مكان واحد، وفي ركن كامل، فهي أحد عشر، وإذا نظر إلى كون النية وقت الشروع أو قبله كانت أكثر.

(وَمُحاذاة الأَمْرَد الصَّبِيح) المُشْتَهَى **(لَا تُفْسِدُهَا عَلَى المَذْهَبِ)** فَضَعِيفٌ لِمَا فِي «الجامِعِ المَحْبوبي» وَ«دُرَر البِحارِ» مِنَ الفَسادِ؛ لأَنَّهُ فِي المَرْأَة غَيْر مَعْلول بِالشَّهْوة، بَلْ بِتَرْكِ فَرْضِ المَقامِ كَمَا حَقَّقَه ابنُ الهُمَام].

قال المصنف: [**(وَلَا يَصِحُّ اقْتِدَاءُ رَجُلٍ بِامْرَأَة)** وَخُنْثَى **(وَصَبِي مُطْلَقًا)** وَلَوْ فِي

قوله: **(الأَمْرَد الصَّبِيح المُشْتَهَى)** إنما قيد بهما؛ لأنه مظنة الفساد وإلا فغيره بالطريق الأولى، ولا تحرم الخلوة معه، والنظر إليه بلا شهوة، وقولهم: إنه من قرنه إلى قدمه عورة، مبني على القول الشاذ الذي يلحقه بالمرأة «منح».

قوله: **(فَضَعِيفٌ لِمَا فِي «الجامِعِ المَحْبوبي»)** ونصه: وذكر الشيخ الزاهد أبو بكر بن محمد بن يوسف المرعوساني في «نوادر الصلاة» عن محمد أنّ محاذاة الأمر تفسد الصلاة؛ لأنه يخطر بباله الشهوة بهذه المحاذاة، فكان الصبي فيها كالمرأة، فإن لهم شهوة كشهوة النساء قوله: **(بَلْ بِتَرْكِ فَرْضِ المَقامِ)** الذي هو التأخير كما مر.

قال الشارح: قوله: **(وَلَا يَصِحُّ اقْتِدَاءُ رَجُلٍ... إلخ)** أما صلاة الإمام فصحيحة، وقيد بالرجل؛ لأن اقتداء المرأة بمثلها، وبالخنثى المشكل صحيح، واقتداء الخنثى بالمرأة لا يصح لاحتمال كونه ذكرًا، أبو السعود.

وفي التقييد بالرجل في كلام المصنف نظر؛ لأنه إن أريد به البالغ اقتضى بمفهومه صحة اقتداء الصبي بالمرأة والخنثى، وإن أريد به الذكر أفاد عدم صحة اقتداء الصبي بالصبي، وكلاهما غير الواقع، وقوله: **(بِامْرَأَة)**؛ المراد بها: الأنثى الشاملة للبالغة وغيرها؛ كما أن المراد بالخنثى: ما يشملهما.

فالصواب في العبارة أن يقال: ولا يصح اقتداء ذكر بأنثى، وخنثى، ولا رجل بصبي، حلبي عن شيخه السيد علي البصير.

قوله: **(وَصَبِي)** لأنه ليس له صلاة، وإنما يؤمر بها تخلقًا؛ ولهذا لو صلت المراهقة بغير قناع فإنه يجوز، وقيل: هي صلاة، وإنما لم يجز الاقتداء؛ لأنه اقتداء المفترض بالمتنفل «نهر».

جِنَازَة وَنَفل عَلَى الأَصَحِّ (**وَكَذَا لَا يَصِحُّ الاقْتِداء بِمَجْنونٍ مُطْبِق، أَوْ مُتَقَطِّع فِي غَيْرِ حَالَةِ إفاقَتِهِ، وَسَكْران**) أَوْ مَعْتُوه، ذَكَرَهُ الحَلَبِيُّ.

(**وَلَا طاهِرٍ بِمَعْذورٍ**) هَذَا (**إِنْ قَارَنَ الوضوءُ الحَدَث، أَوْ طَرَأَ عَلَيْهِ**) بَعْدَه (**وَصَحَّ لَوْ تَوَضَّأَ عَلَى الانْقِطاع، وَصَلَّى كَذَلِكَ**) كَاقْتِداءِ بِمُفْتَصد أَمِنَ خُروجَ الدَّمِ، وَكَاقْتِداءِ امْرَأَةٍ

قوله: (**وَنَفْل**) شمل الرواتب القبلية والبعدية والكسوف والخسوف والاستسقاء عندهما.

قوله: (**عَلَى الأَصَحِّ**) راجع إلى النفل فقط بالنسبة إلى اقتداء الرجل بالصبي، وإنما لم يجز مع أنه اقتداء متنفل بمثله؛ لأن نفل البالغ أقوى؛ لأنه مضمون بخلاف نفل الصبي، ومقابل الأصح قول أهل بلخ بالجواز قياسًا على مسألة الظان، وصورتها اقتدى متنفل بمن ظن أن عليه فرضًا، ثم تبين خلافه فالاقتداء صحيح مع أن نفل المقتدي مضمون عليه بالإفساد، ونفل الإمام ليس بمضمون حتى لا يلزمه القضاء بالإفساد.

والجواب: أن نفل الظانّ مجتهد في وجوب قضائه عليه، فإن زُفَر يقول بوجوبه عليه، فاعتبر الظن العارض عدمًا في حق المقتدي، فبقي اقتداء ضامن بضامن، وأن هذا العارض غير ممتد بخلاف الصبي، فإنه أصلي فلا يجعل معدومًا، انتهى كاكي ملخصًا.

قوله: (**مُطْبِق**) بكسر الباء قوله: (**أَوْ مُتَقَطِّع فِي غَيْرِ حَالَةِ إِفاقَتِهِ**) لعدم تكليفه، حلبي قوله: (**وَلَا طاهِرٍ بِمَعْذورٍ**) الأولى أن يقول: ولا صحيح بمعذور؛ لأن المعذور طاهر شرعًا وإنما لم يجز؛ لأن الصحيح أقوى حالًا من المعذور، والشيء لا يتضمن ما هو فوقه، والإمام ضامن بمعنى أنه تضمن صلاة من خلفه «بحر».

قوله: (**أَوْ طَرَأَ عَلَيْهِ بَعْدَه**) أي: وقبل الصلاة قوله: (**كَاقْتِداءِ بِمُفْتَصد**) أي: فإن الاقتداء به صحيح قوله: (**أَمِنَ خُروجَ الدَّمِ**) الأولى أن يقول: لم يخرج منه دم حال الصلاة؛ لأنه لو لم يأمن واقتدى به، ولم يخرج دم صحت الصلاة قوله: (**وَكَاقْتِداءِ امْرَأَةٍ... إلخ**) مفاهيم ما قبله.

بِمِثْلِها، وَصَبِيٍّ بِمِثْلِهِ، وَمَعْذورٍ بِمِثْلِهِ، وَذِي عُذْرَيْن بِذِي عُذْرٍ، لَا عَكْسَه كَذي انْفِلَاتٍ بِذِي سَلَس؛ لِأَنَّ مَعَ الإمامِ حَدَثًا، وَنَجَاسَةً].

قال المصنف: [وَمَا فِي «المُجْتَبَى»: الاقْتِداءُ بِالمُماثِلِ صَحيحٌ إِلَّا ثَلَاثَة: الخُنْثَى المُشْكِل، وَالضَّالَّة، وَالمُسْتَحَاضَة؛ أَي: لِاحْتِمالِ الحَيْضِ، فَلَوِ انْتَفَى صَحَّ (وَ) لَا (**حَافِظَ آيَة مِنَ القُرْآن بِغَيْرِ حافِظٍ لَها**) وَهُوَ الأُمِّي، ....

قوله: (**وَذِي عُذْرَيْن**) كسلس، فإن معه حدثًا وخبثًا قوله: (**كَذي انْفِلَاتٍ بِذِي سَلَس**) تنظير للعكس لا تمثيل.

قوله: (**لِأَنَّ مَعَ الإِمامِ حَدَثًا، وَنَجَاسَة**) قال في «النهر»: مقتضى هذا التعليل أن يجوز اقتداء من به السلس بمن به انفلات ريح، وليس بالواقع لاختلاف عذرهما، فالأولى أن يعلل بمحض اختلاف عذرهما لا بكون الإمام صاحب عذرين، والمقتدي صاحب عذر واحد فتدبر انتهى، فعلى هذا لا يصح قول الشرح: وذي عذرين بذي عذر، حلبي.

قال الشارح: قوله: (**وَمَا فِي «المُجْتَبَى»**) إيراد على قوله: ومعذور بمثله، وهو مبتدأ حذف خبره تقديره: لا يرد علينا قوله: (**الخُنْثَى المُشْكِل**) أي: بمثله، وكذا يقال فيما بعده. قوله: (**أَيْ لِاحْتِمالِ الحَيْضِ**) أي: في المستحاضة أو الضالة الإمام قوله: (**فَلَوِ انْتَفَى صَحَّ**) بأن تيقن بالاستحاضة فيهما؛ لأنه من قبيل المتحد كما في «البحر».

وعلل بعضهم كلام «المجتبى» بعدم تحقق المماثلة في كل من الثلاثة؛ لاحتمال أن يكون الدم من إحداهما دم استحاضة، والأخرى دم فساد، واحتمال كون الإمام أنثى والمؤتم ذكرًا.

قوله: (**وَلَا حَافِظَ آيَة**) التقدير بآية مرور على قول الإمام، وهو المعتمد قوله: (**وَهُوَ الأُمِّي**) منسوب إلى أمّ؛ لأنه على الحالة التي ولدته أمه عليها من عدم معرفة الكتابة والقراءة. وفي «المغرب» إلى أمّة العرب؛ لخلوها من صناعة الكتابة والقراءة، ثم استعير لكل من لا يعرف الكتابة ولا القراءة «نهر» والفساد

وَلَا أمِّي بِأَخْرَس؛ لِقُدْرَةِ الأُمِّي عَلَى التَّحْرِيمَة، فَصَحَّ عَكْسُهُ (وَ) لَا (**مَسْتُور عَوْرَة بِعَارٍ**) فَلَوْ أَمَّ العاري عرْيانًا وَلَابِسين، فَصَلَاة الإِمام وَمُماثِله جائِزَة اتِّفاقًا.

وَكَذَا ذُو جُرْحٍ بِمِثْلِهِ، وَبِصَحيح (وَ) لَا (**قادِر عَلَى رُكوعٍ وَسُجودٍ بِعاجِزٍ عَنْهُما**) لِبناءِ القَوِي عَلَى الضَّعِيف (وَ) لَا (**مُفْتَرِض بِمُتَنَفِّل وَبِمُفْتَرِض فَرْضًا آخَر**) لِأَنَّ اتِّحاد الصَّلَاتَين شَرْطٌ عِنْدَنا].

إما من الابتداء كما قاله الطحاوي، أو من أوان القراءة كما ذهب إليه الكرخي، أبو السعود.

قوله: (**وَلَا أمِّي بِأَخْرَس**) أما اقتداء أخرس بأخرس أو أمي بأمي؛ فصحيح أبو السعود قوله: قوله: (**لِقُدْرَةِ الأُمِّي**) مفهومه أنه إذا لم يقدر صح الاقتداء قوله: (**وَلَا مَسْتُور عَوْرَة بِعَارٍ**) هو أصوب من قول «الكنز»: ولا مكتس بعار.

قوله: (**فَصَلَاة الإِمام وَمُماثِله... إلخ**) بخلاف الأمي إذا أم أميًا وقارئًا، فإن صلاة الكل فاسدة عند الإمام؛ لأن الأمي يمكن أن يجعل صلاته بقراءة إذا اقتدى بقارئ؛ لأن قراءة الإمام له قراءة، وليست طهارة الإمام وستره للمأموم حكمًا فافترقا «بحر». قوله: (**وَكَذَا ذُو جُرْحٍ بِمِثْلِهِ، وَبِصَحيح**) تبع في هذا التعبير صاحب «البحر» والأولى مثله وصحيحًا، فإن التقدير: وكذا لو أم ذو جرح مثله وصحيحًا وأم يتعدى بنفسه، حلبي.

قوله: (**بِعاجِزٍ عَنْهُما**) العبرة للسجود حتى لو عجز عنه، وقدر على الركوع أومأ قوله: (**وَلَا مُفْتَرِضٍ... إلخ**) أي: لا يصح على أنه مسقط عنه الفرض، فلا ينافي صحته نفلًا.

قوله: (**لِأَنَّ اتِّحاد الصَّلَاتَين شَرْطٌ**) وذلك لأن الاقتداء مشاركة وموافقة، فلا بد من الاتحاد وهو معدوم، والاتحاد أن يمكنه الدخول في صلاته بنية صلاة الإمام، فتكون صلاة الإمام متضمنة لصلاة المقتدي؛ وهو المراد بقوله ﷺ: «**الإمام ضامن**»[1] «بحر» فدخل في الاتحاد صلاة المتنفل بالمفترض.

---

(١) حديث أبي هريرة: أخرجه عبد الرزاق (١/ ٤٧٧، رقم ١٨٣٨)، وأحمد (٢/ ٢٣٢، رقم =

قال المصنف: [وَصَحَّ أَنَّ مُعاذًا كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَفْلًا، وَبِقَومِهِ فَرْضًا (وَ) لَا (نَاذر) بِمُتَنَفِّل، وَلَا بِمُفْتَرِض، وَلَا (بِناذِر) لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُما كَمُفْتَرِض فَرْضًا آخر، إِلَّا إِذَا نَذَرَ أَحَدُهُما عَيْنَ مَنْذورِ الآخَرِ؛ لِلاتِّحادِ (وَ) لَا (ناذِرَ بِحالِفٍ) لِأَنَّ المَنْذورة أَقْوَى فَصَحَّ، عَكْسُهُ].

قال الشارح: قوله: **(وَصَحَّ أَنَّ مُعاذًا... إلخ)** قال في «البحر»: والذي صح عند أئمتنا وترجح أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي ﷺ نفلًا، وبقومه فرضًا لقوله ﷺ حين شكوا تطويله: «**إما أن تصلي معي، وإما أن تخفف على قومك**»[1] فشرع له أحد الأمرين الصلاة معه، ولا يصلي بقومه، أو الصلاة بقومه على وجه التخفيف، ولا يصلي معه هذا حقيقة اللفظ، أفاد منعه من الإمامة إذا صلى معه ﷺ ولا تمتنع إمامته مطلقًا بالاتفاق، فعلم أنه منعه من الفرض.

قوله: **(وَلَا نَاذر بِمُتَنَفِّل)** لأن النذر واجب، فيلزم بناء القوي على الضعيف، انتهى حلبي.

قوله: **(وَلَا بِمُفْتَرِض)** لعدم اتحاد الصلاتين، فكان كالمفترض بمفترض آخر، حلبي قوله: **(لِأَنَّ كُلًّا... إلخ)** علة للأخير فقط، حلبي قوله: **(إِلَّا إِذَا نَذَرَ أَحَدُهُما... إلخ)** بأن يقول: نذرت أن أصلي الركعتين اللتين نذرهما فلان، أبو السعود عن الشلبي.

قوله: **(لِأَنَّ المَنْذورة أَقْوَى)** إذ وجوب المحلوف بها عارض؛ لتحقيق البر «بحر» قوله: **(فَصَحَّ، عَكْسُهُ)** لأن فيه بناء الضعيف على القوي، وهو جائز.

= ٧١٦٩)، وأبو داود (١/ ١٤٣، رقم ٥١٧)، والترمذي (١/ ٤٠٢، رقم ٢٠٧)، وابن حبان (٤/ ٥٦٠، رقم ١٦٧٢)، والبيهقي (١/ ٤٣٠، رقم ١٨٦٩)، والطيالسي (ص ٣١٦، رقم ٢٤٠٤)، والحميدي (٢/ ٤٣٨، رقم ٩٩٩)، وابن خزيمة (٣/ ١٥، رقم ١٥٢٨)، والطبراني في الأوسط (١/ ٣٠، رقم ٧٤)، وابن عساكر (٥/ ١٨٥). حديث ابن عمر: أخرجه البيهقي (١/ ٤٣١، رقم ١٨٧٢). حديث أبي أمامة: أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٠، رقم ٢٢٢٩٢)، والطبراني (٨/ ٢٨٦، رقم ٨٠٩٧)، وقال الهيثمي (٢/ ٢): رجاله موثقون.

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٧٤، رقم ٢٠٧١٨)، قال الهيثمي (٢/ ٧٢): معاذ بن رفاعة لم يدرك الرجل الذي من بني سلمة لأنه استشهد بأحد ومعاذ تابعي، ورجال أحمد ثقات.

قال المصنف: [وَبِحَالِف وَبِمُتَنَفِّلٍ، وَمُصَلِّيًا رَكْعَتَي طَوَاف كَنَاذِرَين، وَلَوِ اشْتَرَكَا فِي نافِلَةٍ فَأَفْسَداها صَحَّ الاقْتِداءُ، لَا إِنْ أَفْسَداها مُنْفَرِدَين، وَلَوْ صَلَّيا الظُّهْرَ وَنَوَى كُلٌّ إِمامَةَ الآخَر صَحَّت، لَا إِنْ نَوَيا الاقْتِداءَ، وَالفَرْقُ لَا يَخْفَى (وَ) لَا (لَاحِق وَ) لَا (مَسْبوق بِمِثْلِهِما) لِمَا تَقَرَّر أَنَّ الاقْتِداء فِي مَوْضِع الانْفِرَادِ مُفْسِد كَعَكْسِهِ].

قال الشارح: قوله: (**وَبِحَالِف**) عطف على الناذر الذي تضمنه، قوله: وعكسه، والتقدير فصح اقتداء حالف بناذر وبحالف، وإنما صح اقتداء الحالف بالحالف لما قدمنا من أن الوجوب في المحلوف بها عارض، فكان في الحقيقة اقتداء متنفل بمتنفل، حلبي عن «البحر» وصورة الحلف أن يقول: والله لأصلين كذا.

قوله: (**وَبِمُتَنَفِّلٍ**) عطف على قوله: بحالف؛ أي: صح اقتداء الحالف بالمتنفل؛ لأن المحلوف بها نفل حلبي، وقد يقال إنها واجبة؛ لتحقيق البر، فينبغي أن لا يجوز حلف المتطوع «بحر» قوله: (**وَمُصَلِّيًا رَكْعَتَي طَوَاف كَنَاذِرَين**) فلا يصح اقتداء أحدهما بالآخر؛ لأن طواف هذا غير طواف هذا فقد اختلف السبب، وينبغي أن يصح الاقتداء على القول بسنية ركعتي الطواف «بحر».

قال الشرنبلالي: يعارض ما نقله، ويوافق ما بحثه قول قاضي خان: ولو أن رجلين طاف كل واحد منهما أسبوعًا، فاقتدى أحدهما بالآخر صح بمنزلة اقتداء المتطوع بالمتطوع انتهى، قلت: جرى قاضي خان على القول بالسنية.

قوله: (**صَحَّ الاقْتِداءُ**) للاتحاد قوله: (**لَا إِنْ أَفْسَداها مُنْفَرِدَين**) لاختلاف السبب كما لو اقتدى من أفسد بمن يصلي منذورة «بحر» قوله: (**صَحَّت**) لأن الإمامة تصح من غير نية، فلغت النية وصار كل واحد شارعًا في صلاة نفسه، كذا في «مجمع الأنهر» أي: فإن قرأ تمت وإلا فسدت قوله: (**لَا إِنْ نَوَيا الاقْتِداءَ**) لأن كل واحد قصد الاشتراك، ولم يصح لاستحالة كون كل واحد إمامًا ومؤتمًّا، كذا في الحلبي عن «مجمع الأنهر».

قوله: (**وَالفَرْقُ لَا يَخْفَى**) هو ما ذكر قوله: (**أَنَّ الاقْتِداء فِي مَوْضِع الانْفِرَادِ... إلخ**) دخل فيه اقتداء المسبوق بلاحق، وقوله: (**كَعَكْسِهِ**) دخل فيه

قال المصنف: [(وَ) لَا (**مُسافِر بِمُقِيم بَعْدَ الوَقْتِ، فِيمَا يَتَغَيَّر بِالسَّفَر**) كَالظُّهْرِ، سَوَاء أَحْرَمَ المُقِيم بَعْدَ الوَقْتِ أَوْ فِيهِ، فَخَرَجَ فَاقْتَدَى المُسافِر (**بَلْ**) إِنْ أَحْرَمَ (**فِي الوَقْتِ**) فَخَرَجَ صَحَّ (**وَأَتَمَّ**) تَبعًا لإمامِهِ، أَمَّا بَعْدَ الوَقْتِ، فَلَا يَتَغَيَّر فَرْضُهُ، فَيَكونُ اقْتِداء بِمُتَنَفِّل فِي حَقِّ قَعْدَة، أَوْ قِراءَة بِاقْتِدائِهِ فِي شَفْع أَوَّل أَوْ ثَانٍ (وَ) لَا (**نَازِل بِرَاكِب**) وَلَا راكِب بِرَاكِب دَابَّة أُخْرَى، ....

اقتداء اللاحق بلاحق أو مسبوق، فإن اللاحق إذا قصد الاقتداء بغير إمامه كأنه انفرد أولًا عن إمامه ثم اقتدى فصح أنه انفرد في موضع الاقتداء، ودخل فيه المسبوق إذا قام إلى قضاء ما سبق به، ثم تذكر الإمام أن عليه سجود تلاوة قبل أن يقيد المسبوق ما قام إليه بسجدة، ولم يعد المسبوق إلى متابعة الإمام قبل أن يقيد ما قام إليه بسجدة «منح».

قال الشارح: قوله: (**فِيمَا يَتَغَيَّر**) كالظهر والعصر والعشاء وقيد بما يتغير؛ لأن ما لا يتغير يصح الاقتداء فيه مطلقًا قوله: (**فَاقْتَدَى المُسافِر**) عطف على كل من أحرم وخرج، انتهى حلبي.

قوله: (**بَلْ إِنْ أَحْرَمَ فِي الوَقْتِ**) أي: إن أحرم المسافر مقتديًا بالمقيم وكان الأولى أن يقول: بل إن اقتدى في الوقت، حلبي.

قوله: (**فَلَا يَتَغَيَّر فَرْضُهُ**) لاستحكامه في حقه فلا أثر للتبعية فيه قوله: (**بِاقْتِدائِهِ فِي شَفْع أَوَّل أَوْ ثَانٍ**) نشر مرتب، وهذا ظاهر إن قرأ الإمام في الأوليين، وإن قرأ في الأخريين فقط، فذلك لأن محلها الأوليان، فإذا قرأ في الأخريين التحقت بالأوليين، فخلت الأخريان عن القراءة، فإن قلت: القعدة في حق الإمام واجبة، والقراءة سنة، فكيف يقول الشرح بمتنفل؟ أجيب: بأن المراد بالنفل: ما زاد على الفرض، فيصدق بالواجب والسنة، حلبي.

قوله: (**وَلَا نَازِل بِرَاكِب... إلخ**) أي: لاختلاف المكان؛ أي: في الصورتين، وفيه أنه لا يشترط اتحاد المكان، بل العبرة للاشتباه وعدمه فليتأمل، والأولى تعليل الأولى بأن النازل يركع ويسجد، والراكب يومئ، فلا يصح بناء القوي على الضعيف.

فَلَوْ مَعَهُ صَحَّ (وَ) لَا (غَيْر أَلْثَغ بِهِ) أَي: بِأَلْثَغ (عَلَى الأَصَحِّ) كَمَا فِي «البَحْرِ» عَنِ «المُجْتَبَى»].

قال المصنف:[وَحَرَّرَ الحَلَبِيُّ وَابْن الشِّحْنَة أَنَّهُ بَعْدَ بَذْلِ جَهْدِهِ دَائِمًا حَتْمًا كَالأُمِّيِّ، فَلَا يَؤم إِلَّا مِثْلَهُ، وَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ إِنْ أَمْكَنه الاقْتِداء بِمَنْ يُحْسِنه، أَوْ تَرَكَ جَهْدَه، أَوْ وَجَدَ قَدْرَ الفَرْضِ مِمَّا لَا لَثْغَ فِيهِ، هَذَا هُوَ الصَّحيح المُخْتارُ فِي حُكْمِ الأَلْثَغ.

وَكَذَا مَنْ لَا يَقْدُر عَلَى التَّلَفُّظِ بِحَرْفٍ مِنَ الحُروفِ، أَوْ لَا يَقْدِر عَلَى إِخْراجِ الفَاءِ إِلَّا بِتَكْرارٍ (وَ) اعْلَم أَنَّهُ (إِذَا فَسَدَ الاقْتِداء) بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ (لَا يَصِحُّ شُروعُهُ فِي صَلَاةِ نَفْسِهِ) لأَنَّهُ قَصَدَ المُشارَكَة، وَهِيَ غَيْرُ صَلَاةِ الانْفِرادِ (عَلَى) الصَّحيح «مُحِيط»].

قوله: (فَلَوْ مَعَهُ صَحَّ) أي: إذا كان خارج العمران في نفل مطلقًا أو فرض بعذر قوله: (دَائِمًا) أي: آناء الليل وأطراف النهار، كما مر عن القهستاني قوله: (حَتْمًا) أي: بذلًا حتمًا فهو مفروض عليه، وصلاته في حين اجتهاده منفردًا فاسدة على الظاهر، فيتعين عليه الاقتداء.

قال الشارح: قوله: (فَلَا يَؤم إِلَّا مِثْلَهُ) المتبادر المثلية في خصوص ما يلثغ فيه، فلا يصح اقتداء من يبدل الراء غينًا بمن يبدلها لامًا فهو نظير المعذور قوله: (بِمَنْ يُحْسِنه) أي: القرآن المعلوم من المقام؛ أي: قراءته قوله: (أَوْ وَجَدَ قَدْرَ الفَرْضِ مِمَّا لَا لَثْغَ فِيهِ) أي: وتركه وقرأ ما فيه اللثغ، ولا يظهر هذا، وما قبله إلا إذا صلى منفردًا أو إمامًا لمثله.

قوله: (وَكَذَا مَنْ لَا يَقْدُر عَلَى التَّلَفُّظِ بِحَرْفٍ مِنَ الحُروفِ) أي: إلا بتكرار، كالفاء وهي الفأفأة، والتاء وهي التمتمة، والثاء وهي الثمثمة، فيتحتم عليه بذل جهده، فإن لم يزل لا يؤم إلا مثله، ولا تصح صلاته إن أمكنه الاقتداء بمن يحسنه، أو ترك جهده، أو وجد قدر الفرض خاليًا عن ذلك.

قوله: (أَوْ لَا يَقْدِر عَلَى إِخْراجِ الفَاءِ) من عطف الخاص قوله: (بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ) من الأوجه المذكورة من ابتداء قوله: ولا يصح اقتداء رجل بامرأة... إلخ قوله: (لَا يَصِحُّ شُروعُهُ فِي صَلَاةِ نَفْسِهِ) ولو على سبيل النفل.

قال المصنف: [وَإِنْ لِاخْتِلَاف الصَّلَاتَيْن تَنْعَقِد نَفْلًا غَيْرَ مَضْمونٍ، وَثَمَرَتُهُ الانْتِقاض بِالقَهْقَهَةِ **(وَيُمْنَعُ مِنَ الاقْتِداء)** صَفٌّ مِنَ النِّساءِ بِلَا حائِلٍ قَدْرَ ذِراعٍ، أَو ارْتِفاعُهُنَّ قَدْرَ قَامَةِ الرَّجُل «مِفْتاحُ السَّعادَةِ» أَوْ **(طَريق تَمرُّ فِيهِ الْعَجَلَة)** آلة يَجُرُّها الثَّوْر، أَوْ نَهْرٌ تَجْري فِيهِ السُّفُن، وَلَوْ زَوْرَقًا، وَلَوْ فِي المَسْجِدِ **(أَوْ خَلَا)** أَيْ: فَضاء **(فِي الصَّحْراء)** أَوْ فِي مَسْجِد كَبير جِدًّا كَمَسْجِدِ القُدْس **(يَسَعَ صَفَّين)** فَأَكْثَر، إِلَّا إِذَا اتَّصَلَت الصُّفوف فَيَصِحُّ مُطْلَقًا، كَأَنْ قامَ فِي الطَّريق ثَلَاثَة، ....

قال الشارح: قوله: **(وَإِنْ لِاخْتِلَاف الصَّلَاتَيْن)** كمفترضين وناذرين قوله: **(وَثَمَرَتُهُ)** أي: هذا التفصيل وهي ثمرة الخلاف أيضًا قوله: **(الانْتِقاض بِالقَهْقَهَةِ)** أي: ثبوتًا ونفيًا، فمن قال بصحة الشروع نفلًا حكم بنقض الوضوء بالقهقهة الواقعة أثناء الصلاة، ومن قال بعدم صحة الشروع أصلًا نفاه.

قوله: **(صَفٌّ مِنَ النِّساءِ)** فإن كان تامًا كصف الرجال أفسد صلاة جميع من خلفه، وإن كن ثلاثًا أفسد صلاة ثلاث ثلاث إلى آخرها، وإن كانتا اثنتين فاثنين فقط خلفهما قوله: **(قَدْرَ ذِراعٍ)** قال في «المجتبى»: لو كان الرجل على سترة أو رف، والمرأة قدامه تفسد سواء كان قدر قامة الرجل أو دونه، وهذا إذا لم يكن على الرف سترة، أما إذا كان عليه سترة قدر ذراع لا تفسد في جميع الأحوال، انتهى.

قوله: **(أَوْ طَريق تَمرُّ فِيهِ الْعَجَلَة)** أي: نافذ، أبو السعود عن شيخه قوله: **(تَجْري فِيهِ السُّفُن)** أي: يمكن، ومثله يقال في قوله: تمر فيه العجلة قوله: **(وَلَوْ زَوْرَقًا)** هو الفلك الصغير قوله: **(أَوْ خَلَا)** بالقصر معناه الفراغ، وبالمد المتوضأ والمكان لا شيء به «قاموس».

قوله: **(كَمَسْجِدِ القُدْس)** ضعيف والراجح عدم المنع، والبيت كالمسجد على الأصح، فيصح الاقتداء فيه بلا اتصال صفوف واعتبار الصفين هو المعتمد، واعتبر الحلبي مقدار صف وهو مرجوح قوله: **(فَيَصِحُّ مُطْلَقًا)** أي: ولو كان هناك طريق أو نهر وصورة اتصال الصفوف في النهر أن يقفوا على

وَكَذَا اثْنانِ عِنْدَ الثَّاني لَا وَاحِد اتِّفاقًا؛ لأَنَّهُ لِكَراهَةِ صَلَاتِهِ صَارَ وُجودُهُ كَعَدَمِهِ فِي حَقِّ مَنْ خَلْفَهُ].

قال المصنف: [(**وَالحَائِلُ لَا يَمْنَعُ**) الاقْتِداءَ (**إِنْ لَمْ يَشْتَبِه حَالُ إِمامِهِ**) بِسماعٍ أَوْ رُؤْيَةٍ، وَلَوْ مِنْ بَابٍ مُشَبَّك يَمْنَعُ الوصولَ فِي الأَصَحِّ (**وَلَمْ يَخْتَلِف المَكَانُ**) حَقيقَة كَمَسْجِد وَبَيْتٍ فِي الأَصَحِّ «قُنْيَة».

وَلَا حُكْمًا عِنْدَ اتِّصالِ صُفُوفٍ، وَلَو اقْتَدَى مِنْ سَطْحِ دَارِهِ المُتَّصِلة بِالمَسْجِدِ لَمْ يَجُز؛ لاخْتِلَافِ المَكَان «دُرَرٌ» وَ«بَحْرٌ» وَغَيْرِهِما، وَأَقَرَّه المُصَنِّف، لَكِن تَعَقَّبه فِي «الشُّرُنْبُلَالِيَّة» وَنَقَلَ عَن «البُرْهان» وَغَيْرِه أَنَّ الصَّحيحَ اعْتِبَارُ الاشْتِباهِ فَقَطْ، قُلْتُ: وَفِي «الأَشْباهِ» وَ«زَوَاهِر الجَوَاهِر» وَ«مِفْتَاح السَّعادَة» و«مَجْمعُ الْفَتَاوى» وَ«النصابُ» وَ«الْخَانية» أَنَّهُ الأَصَح، وفِي «النَّهْرِ» عَنِ الزَّادِ: أَنَّهُ اخْتِيار جَماعَة مِنَ المُتَأَخِّرين].

جسر موضوع فوقه أو على سفن مربوطة فيه، انتهى حلبي.

قوله: (**وَكَذَا اثْنانِ عِنْدَ الثَّاني**) لأنهما عنده كالثلاثة خلافًا لمحمد «نهر» قوله: (**صَارَ وُجودُهُ كَعَدَمِهِ**) فيعتبر القدر المانع بين الإمام وبين من خلف ذلك الشخص.

قال الشارح: قوله: (**وَالحَائِلُ لَا يَمْنَعُ**) في مسجد وبيت كمن اقتدى وهو على سطح المسجد أو على المئذنة بالإمام بسماع، ولو من المبلغ بشرط أن ينوي المبلغ بتكبيرة الافتتاح الإحرام فقط أو مع نية التبليغ، فإن نوى التبليغ فقط لم يصح أبو السعود، وقوله: (**أَوْ رُؤْيَةٍ**)؛ أي: للإمام أو المقتدي قوله: (**عِنْدَ اتِّصالِ صُفُوفٍ**) أي: في غيرهما.

قوله: (**وَلَو اقْتَدَى مِنْ سَطْحِ دَارِهِ**) وأما على الجدار الذي بينه وبين المسجد، فإنه يجوز اتفاقًا «هندية» قوله: (**أَنَّ الصَّحيحَ اعْتِبَارُ الاشْتِباهِ**) فيجوز اقتداء جار المسجد بإمام المسجد، وهو في بيته إذا لم يكن بينه وبين المسجد طريق عام، أو كان ومليء بالصفوف «هندية».

قوله: (**قُلْتُ... إلخ**) حاصله أنهما قولان مصححان.

قال المصنف: [(**وَصَحَّ اقْتِدَاءُ مُتَوَضِّئٍ**) لَا مَاءَ مَعَهُ (**بِمُتَيَمِّمٍ**) وَلَوْ مَعَ تَوَضُّؤٍ بِسُؤْرِ حِمار «مُجْتَبَى» و«بَحر» (**وَغَاسِلٍ بِمَاسِحٍ**) وَلَوْ عَلَى جَبِيرة (**وَقَائِمٍ بِقَاعِدٍ**) يَرْكَع وَيَسْجُد؛

قوله: (**وَصَحَّ اقْتِدَاءُ مُتَوَضِّئٍ**) أي: عندهما بناء على أن الخلفية عندهما بين الآلتين، وهما الماء، والتراب، والطهارتان سواء، وقال محمد: لا يصح بناء على أن الخلفية عنده بين الطهارتين، فيلزم بناء القوي على الضعيف، حلبي.

وهذا الخلاف في غير صلاة الجنازة، أما فيها فصحيح اتفاقًا، وفي «القهستاني» صح اقتداء متوضئ بمتيمم؛ أي: يصح اقتداء من وقع وضوؤه صحيحًا بمن وقع تيممه صحيحًا عند المتوضئ، فلا يقتدي من توضأ على أن الماء طاهر بمن تيمم على ظن أنه نجس؛ لأن إمامه محدث في زعمه كما في «النظم».

قوله: (**لَا مَاءَ مَعَهُ**) أي: المقتدي، أما إذا كان معه ماء، فلا يصح الاقتداء سواء ظن علم إمامه به أو لا؛ لأن إمامه قادر على الماء بإخباره «نهر» خلافًا لما في «البحر» عن «الفتح» من تقييد البطلان بما إذا ظن علم إمامه بوجود الماء؛ والمراد بالبطلان: بطلان أصل الصلاة بناء على ما تقدم من اختيار الزيلعي أنه إذا فسد الاقتداء لفقد شرط لا تنعقد أصلًا، حلبي عن «النهر».

قال الشارح: قوله: (**وَلَوْ مَعَ تَوَضُّؤٍ بِسُؤْرِ حِمار**) الظاهر أنه لا يصح الاقتداء إلا إذا جمع الإمام بينهما وأدى الصلاة، أما إذا أداها أولًا بالوضوء، فلا يصح الاقتداء به في أداء التيمم؛ لأن الفرض غير متحقّق أداؤه بهذا التيمم المنفرد.

قوله: (**وَلَوْ عَلَى جَبِيرة**) ظاهره كـ «البحر» أن الماسح على الجبيرة داخل تحت قوله: (**بِمَاسِحٍ**)، وفيه بعد لا يخفى، بل الأولى أن يكون مفهومًا بالأولى؛ لأنه كالغسل لما تحته، كذا في «النهر» و«المنح» قوله: (**وَقَائِمٍ بِقَاعِدٍ**) مراده بالقائم: ما يعمّ المومئ.

قوله: (**يَرْكَع وَيَسْجُد**) قيد بما ذكر؛ لأنه لو أومأ بهما أو بأحدهما لا يصح، وجواز الاقتداء قولهما، وعند محمد لا يجوز؛ لبناء القوي على

لأَنَّهُ ﷺ صَلَّى آخِرَ صَلَاتِهِ قاعِدًا، وَهُم قِيَام، وَأَبو بَكْر يُبَلِّغُهُم تَكْبيرَه، وَبِهِ عُلِمَ جَوازُ رَفْعِ المُؤَذِّنِين أَصْوَاتَهُم فِي جُمُعَة وَغَيْرِها؛ يَعْنِي: أَصْلَ الرَّفْعِ، أَمَّا مَا تَعارَفُوه فِي زَمَانِنا، فَلَا يَبْعُد أَنَّهُ مُفْسِد؛ إِذ الصِّياح مُلْحَق بِالكَلَام «فَتْحٌ» ....

الضعيف، وما ورد محمول على الخصوصية؛ لحديث في ذلك، ولكن لم يثبت عندهما والأحوط مراعاة الخلاف منلا علي قاري.

قوله: (**لأَنَّهُ ﷺ صَلَّى... إلخ**) وذلك أنه أمر أبا بكر أن يصلي بالناس، فلما دخل أبو بكر في الصلاة وجد ﷺ في نفسه خفة، فقام يتهادى بين العباس وعلي، فجلس عن يسار أبي بكر فحصر أبو بكر عن القراءة فتأخر، فتقدم النبي ﷺ فكان ﷺ يصلي بالناس جالسًا، وأبو بكر يقتدي بصلاة النبي ﷺ ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر، والصلاة صلاة ظهر يوم السبت أو الأحد، وما ذكر يقتضي جواز استخلاف من ليس في الصلاة، وهو لا يجوز اللهم إلا أن يكون تقدمه ﷺ بعد اقتدائه بأبي بكر رضي الله عنه.

قوله: (**وَبِهِ عُلِمَ**) أي: بتبليغ أبي بكر علم جواز رفع... إلخ، وجوازه بإجماع إذا كانت الجماعة لا يصل إليهم صوت الإمام إما لضعفه أو كثرة الجماعة، وفي «السيرة الحلبية» اتفاق المذاهب الأربعة على كراهة التبليغ عند عدم الحاجة، ولفظه أنه بدعة منكرة، أبو السعود.

قوله: (**فَلَا يَبْعُد أَنَّهُ مُفْسِد**) لأنه غالبًا يشتمل على مد همزة الله أو أكبر أو بائه، وذلك مفسد، وكذا إن لم يشتمل؛ لأنهم يبالغون في الصياح زيادة على حالة الإبلاغ، والاشتغال بتحرير النغم إظهارًا للصناعة النغمية، والصياح ملحق بالكلام كأنه يقول: أعجبوا من حسن صوتي وتحريري فيه، وهذا مفسد ولا أرى ذلك يصدر ممن يفهم معنى الصلاة والعبادة، كما لا أرى تحرير النغم في الدعاء، كما يفعله القراء يصدر ممن يفهم معنى الدعاء والسؤال وما ذاك إلا نوع لعب وسخرية، إذ لو صدر ذلك في الشاهد عند سؤالك من ملك لعدّ سخرية، ومقام الحاجة والدعاء التضرع، انتهى بمعناه وهو مردود بما في

(وَقَائم بِأَحْدَب) وَإِنْ بَلَغَ حَدْبُهُ الرُّكوع عَلَى المُعْتَمَد، وَكَذَا بِأَعْرَج وَغَيْرِهِ أَوْلَى **(وَمُومِئ بِمِثْلِهِ)** إِلَّا أَنْ يُومِئ الإِمام مُضْطَجِعًا، وَالمْؤتَم قاعِدًا أَوْ قائِمًا، عَلَى المُخْتَار].

قال المصنف: [وَمُتَنَفِّل بِمُفْتَرض فِي غَيْرِ التَّراويحِ فِي الصَّحيح «خَانِيَّة» ....

«السراج» من أن الإمام إذا جهر فوق حاجة الناس فقد أساء، انتهى.

والإساءة دون الكراهة لا توجب فسادًا، والقياس على من ارتفع بكاؤه لمصيبة غير ظاهر؛ لأن ما هنا ذكر بصيغته، فلا يتغير بعزيمته على أن القياس بعد الأربعمائة منقطع، فليس لأحد أن يقيس مسألة على مسألة كما ذكره ابن نجيم، فاتضح أن الحكم بالفساد حيث لم يشتمل الرفع على مد همزة الله أو أكبر أو بائه ليس بالسداد.

واعلم أن ما ادعاه بعض الوعاظ من عدم اعتبار تبليغ المبلغ، وأنه لا بد من رؤية الإمام أو سماعه باطل مخالف لإجماع الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين، كذا في القول البليغ للسيد الحموي.

قوله: **(وَقَائم بِأَحْدَب)** القائم صادق بالراكع والساجد وبالمومئ بهما، والحدب خروج الظهر، ودخول الصدر والبطن من باب فرح «قاموس» قوله: **(وَغَيْرُهُ أَوْلَى)** مبتدأ وخبر؛ أي: غير الأعرج «بحر» قوله: **(وَمُومِئ بِمِثْلِهِ)** سواء كان الإمام يومئ قائمًا أو قاعدًا «بحر».

قوله: **(إِلَّا أَنْ يُومِئ... إلخ)** فإنه لا يجوز لقوة حال المأموم «بحر» قوله: **(وَمُتَنَفِّل بِمُفْتَرض)** والقراءة في النفل، وإن كانت فرضًا في الآخر بين نفلًا في الفرض لا تقتضي فسادًا؛ لأنه بالاقتداء صار تبعًا للإمام في القراءة، فكانت نفلًا فيهما في حقه كإمامه «بحر».

وقال القهستاني: وفيه؛ أي: في قول «النقاية» والمتنفل بالمفترض إشارة إلى أنه لا يكره جماعة النفل إذا أدى الإمام الفرض والمقتدي النفل، وإنما المكروه ما إذا أدى الكل نفلًا، حلبي.

قال الشارح: قوله: **(فِي غَيْرِ التَّراويحِ)** أما فيها فلا يصح الاقتداء بالمفترض

وَكَأَنَّه؛ لِأَنَّها سُنَّت عَلَى هَيْئَة مَخْصوصَة، فَيُرَاعَى وَصْفُهَا الخاصُّ لِلخُروج عَنِ العُهْدَة.

فُروعٌ: صَحَّ اقْتِداءُ مُتَنَفِّل بِمُتَنَفِّل، وَمَنْ يَرَى الوِتْرَ وَاجِبًا بِمَن يَرَاه سُنَّة، وَمَن اقْتَدَى فِي العَصْرِ وَهُوَ مُقِيم بَعْدَ الغُروبِ بِمَنْ أَحْرَمَ قَبْلَه لِلاتِّحاد **(وَإِذَا ظَهَرَ حَدَث إِمَامه)**

على أنها تراويح، وإلا فالاقتداء صحيح على أنها نفل مطلق، ونسبه الشرح تبعًا لـ«البحر» إلى «الخانية» وليس فيها، بل في مختصر «الظهيرية» حلبي.

قوله: **(وَكَأَنَّه؛ لِأَنَّها سُنَّت عَلَى هَيْئَة مَخْصوصَة)** وهي عدم الاقتداء فيها بغير من يصليها سواء اقتدى بمن يصليها أو صلى منفردًا، حلبي قوله: **(فَيُرَاعَى وَصْفُهَا الخاصُّ)** وهو نية التراويح من الإمام قوله: **(لِلخُروج عَنِ العُهْدَة)** أي: عهدة إقامة السنة، والذي يظهر أن هذا الفرع مبني على اشتراط النية فيها.

قوله: **(وَمَنْ يَرَى الوِتْرَ وَاجِبًا... إلخ)** محله على المعتمد إذا لم يسلم على ركعتين منه قوله: **(وَهُوَ مُقِيم)** قيد به؛ لأنه لو كان مسافرًا لا يصح اقتداؤه بعد خروج الوقت بمقيم في الرباعية، وقوله: **(بَعْدَ الغُروبِ)** ظرف لاقتدى.

وقوله: **(بِمَنْ)** متعلق باقتدى، وقوله: **(قَبْلَه)**؛ أي: الغروب سواء كان الإمام مقيمًا أو مسافرًا، ونظير هذا من يقتدي في الظهر معتقدًا قول الصاحبين بمن يصليه معتقدًا قول الإمام، ولا يضر التخالف بالأداء والقضاء.

قوله: **(لِلاتِّحاد)** علة لجميع ما قبله من الصور الثلاث: أما الأولى فظاهر، وأما الثانية فلأن ما أتى به كل واحد منهما هو الوتر في نفس الأمر، واعتقاد أحدهما سنيته والآخر وجوبه أمر عارض لا يوجب اختلاف الصلاتين.

وأما الثالثة فلأن كلًّا منهما عصر يوم واحد تعم صلاة الإمام أداء حيث أحرم قبل الغروب وصلاة المقتدي قضاء حيث أحرم بعده، وهذا القدر من الاختلاف لا يمنع الاقتداء ألا يرى أن الأداء يصح بنية القضاء وبالعكس، حلبي.

قوله: **(وَإِذَا ظَهَرَ حَدَث إِمَامه)** بشهادة الشهود أنه أحدث وصلى قبل أن يتوضأ أو بإخبار العدل عن نفسه، وإلا ندب.

وَكَذَا كُلُّ مُفْسِد فِي رَأْيِ مُقْتَدٍ (**بَطُلَت، فَيَلْزَم إعادَتُها**) لِتَضَمُّنِها صَلَاة المُؤْتَم صِحَّة وَفسادًا].

قال المصنف: [(**كَمَا يَلْزَمُ الإمامَ إِخْبارُ القَومِ إِذَا أَمَّهُم وَهُوَ مُحْدِث أَوْ جُنُب**) أَوْ فَاقِد شَرْطٍ أَوْ رُكْنٍ، وَهَلْ عَلَيْهم إعادَةٌ إنْ عَدَلا؟ نَعَمْ، وَإِلَّا نُدِبَت، وَقِيلَ: لَا؛ لِفِسْقِهِ بِاعْتِرافِهِ، وَلَوْ زَعَمَ أَنَّهُ كافِرٌ لَمْ يقْبلْ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الصَّلَاة دَليل الإِسْلَام، وَأُجْبِرَ

قوله: (**وَكَذَا كُلُّ مُفْسِد**) أشار بذلك إلى أن تقييد المصنف بالحدث، اتفاقي.

فلو قال: ولو ظهر أن بإمامه ما يمنع صحة الصلاة أعادها لكان أولى؛ ليشمل ما ذكره الشرح، وما لو أخل بركن أو شرط كظهور أنه توضأ بماء مستعمل أو خرج منه بعد وضوئه دم أو قيح أو قيء، فإن الوضوء صحيح عند الإمام مالك في جميعها باطل عندنا.

قوله: (**بَطُلَت**) التعبير به وبقوله: (**فَيَلْزَم إعادَتُها**) مستدرك بأن البطلان يقتضي سبق الانعقاد كما في «النهر» ولفظ الإعادة يوهم أنه للجبر لا لعدم الإجزاء، ولو قال: لا يجتزئ بما أداه لكان أولى.

وأول الحلبي بطلت بتبين أنها لم تنعقد إن كان الحدث سابقًا على تكبيرة الإحرام أو مقارنًا لتكبيرة المقتدي، أو سابقًا عليها بعد تكبيرة الإمام. وأما إذا كان متأخرًا عن تكبيرة المقتدي، فإنها تنعقد أولًا ثم تبطل عند وجود الحدث، ويلزم عليه استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، اللهم إلا أن يقال: إنه من عموم المجاز، وفي «البحر» المراد بالإعادة: الإتيان بالفرض لا الإعادة المصطلح عليها.

قوله: (**صِحَّة وَفَسادًا**) أي: ولو في رأي المقتدي.

قال الشارح: قوله: (**وَقِيلَ: لَا؛ لِفِسْقِهِ**) محمول على ما إذا قال: تعمدت ذلك، ويدل على هذا الحمل ما في «النهر» عن «البزازية» وإن احتمل أنه قال ذلك ورعا أعاد.

قوله: (**لِأَنَّ الصَّلَاة دَليل الإِسْلَام**) الذي تقدم أنه لا يكون مسلمًا بالصلاة

عَلَيْهِ بِالقَدْرِ المُمْكِن بِلِسانِهِ أَوْ (**بِكِتابٍ أَوْ رَسول عَلَى الأَصَحِّ**) لَوْ مُعَيَّنين، وَإِلَّا لَا يَلْزَمُه «بَحْرٌ» عَنِ «المِعْراجِ»].

قال المصنف: [وَصَحَّح فِي «مَجْمَع الفَتَاوى» عَدَمَهُ مُطْلَقًا؛ لِكَوْنِهِ عَنْ خَطَأ مَعْفُو عَنْهُ، لَكِن الشُّروح مُرَجَّحَة عَلَى الفَتَاوى (**وَإِذَا اقْتَدَى أُمِّي وَقَارِئ بِأُمِّي**) تَفْسُدُ صَلاةُ الكُلِّ

إلا إذا أدى مقتديًا متممًا، والفرض أنه إمام، فتأمّل قوله: (**لَوْ مُعَيَّنَين**) وإن عين بعضهم لزمه إخباره، حلبي قوله: (**وَإِلَّا لَا يَلْزَمُه**) تحته صورتان: عدم التعيين أصلًا وهو المراد، وتعيين البعض وقد مر حكمه، حلبي.

قوله: (**مُطْلَقًا**) سواء عينوا أو لا قوله: (**لِكَوْنِهِ عَنْ خَطَأ مَعْفُو**) فيه أن الخطأ إنما يعفى عن إثمه الذي هو أمر أخروي، وأما الإفساد فلا معنى للعفو عنه؛ لأن الماهية إنما تتقوم بأجزائها وتتحصل بشروطها، ومع ذلك فكونه خطأ دائمًا غير لازم؛ إذ قد يكون عن عمد؛ فلذا كان هذا القول مرجوحًا.

قال الشارح: قوله: (**لَكِن الشُّروح**) استدراك على ذكر تصحيح «مجمع الفتاوى» وفي «المنح»: ولا يخفى أن الأخذ بما صححه في «المجتبى» أولى وأحرى لما فيه من العمل بالاحتياط، لا سيما نقول المتون والشروح تقدم على نقول الفتاوى قوله: (**وَإِذَا اقْتَدَى أُمِّي... إلخ**) اعلم أن الأمي يجب عليه الاجتهاد كل الاجتهاد في تعلم ما تصح به الصلاة، ثم في القدر الواجب، وإلا فهو آثم «بحر».

قوله: (**تَفْسُدُ صَلَاةُ الكُلِّ**) أشار به إلى صحة الشروع، فإذا جاء أوان القراءة تفسد وهو مروي عن الكرخي، والصحيح عدم صحة الشروع، كما في «التبيين» عن «الذخيرة» وروي عن الطحاوي حلبي، وهذا مذهب الإمام، وأورد عليه أن القاعدة عنده أن القادر بقدرة الغير لا يعد قادرًا؛ ولهذا لم يوجب الحج والجمعة على الضرير، وإن وجد قائدًا، فكيف اعتبره قادرًا في مسائل الأمي؟

قلنا: القاعدة محلها إذا تعلق العمل باختيار ذلك الغير، والأمي قادر على الاقتداء بالقارئ من غير اختيار القارئ، فنزل قادرًا على القراءة، وعندهما

لِلقُدْرَة عَلَى القِرَاءَة بِالاقْتِداءِ بِالقارِئِ سَوَاء عَلِمَ بِهِ أَوْ لَا ، نَوَاهُ أَوْ لا ، عَلَى المَذْهَبِ **(أَو اسْتَخْلَفَ الإمام أُمِّيًا فِي الأُخْرَيَين)** وَلَوْ فِي التَّشَهُّد.

أَمَّا بَعْدَه فَتَصِحُّ ؛ لِخُرُوجِهِ بِصُنْعِهِ **(تَفْسُدُ صَلَاتُهُم)** لِأَنَّ كُلَّ رَكْعَة صَلَاةٌ، فَلَا تَخْلُو عَنِ القِراءَةِ، وَلَوْ تَقْديرًا **(وَصَحَّت لَوْ صَلَّى كُلٌّ مِنَ الأُمِّي وَالقَارِئِ وَحْدَه)** فِي

تفسد صلاة القارئ وحده كالعاري إذا أمَّ عراة ولابسين وكسائر أصحاب الأعذار إذا أمّوا تبطل صلاة غير المعذور.

والفرق للإمام أن قراءة الإمام قراءة للمؤتم، فتركه مع القدرة عليه مفسد، ولا يكون ستر الإمام سترًا للمؤتم حتى لا تكون عورتهم مستورة بستر الإمام، وكذا سائر أصحاب الأعذار لا يكون الشرط الموجود من الإمام موجودًا في حقهم فافترقا، حلبي.

قوله: **(لِلقُدْرَة عَلَى القِرَاءَة بِالاقْتِداءِ)** الأولى حذف بالاقتداء ليشمل القارئ قوله: **(سَوَاء عَلِمَ بِهِ أَوْ لَا)** لأن الفرائض لا يختلف فيها الحال بين الجهل والعلم، وسواء نواه أو لا؛ لأن الوجه المذكور وهو ترك الفرض مع القدرة عليه بعد ظهور الرغبة في صلاة الجماعة يوجب الفساد، وإن لم ينو «بحر».

قوله: **(فِي الأُخْرَيَين)** ذكرهما؛ لبيان محل الخلاف، أما الأوليان فالفساد باتفاق، أبو السعود قوله: **(لِخُرُوجِهِ بِصُنْعِهِ)** وهو الاستخلاف، حلبي قوله: **(تَفْسُدُ صَلَاتُهُم)** أما صلاة الإمام؛ فلأنه عمل كثير وصلاة القوم مبنية عليها «بحر».

قوله: **(وَلَوْ تَقْديرًا)** عطف على محذوف؛ أي: تحقيقًا ولو تقديرًا؛ أي: ولا تقدير في حق الأمي؛ لانعدام الأهلية فقد استخلف من لا يصلح للإمامة ففسدت صلاتهم، حلبي.

قوله: **(وَصَحَّت لَوْ صَلَّى... إلخ)** لأنه لم يظهر منه رغبة في الجماعة، كذا في «الهداية» وهو يقتضي أنه لو صلى أميان مقتديًا أحدهما بالآخر، وصلى قارئ وحده أن لا يصح صلاة الأميين؛ لظهور رغبتهما في الجماعة.

«الصَّحيح» (**بِخِلَاف حُضورِ الأُمِّي بَعْدَ افْتِتاحِ القَارِئ إِذَا لَمْ يَقْتَدِ بِهِ، وَصَلَّى مُنْفَرِدًا، فَإِنَّها تَفْسُد فِي الأَصَحِّ**) لِمَا مَرَّ].

قال المصنف: [(**وَ**) اعْلَمْ أَنَّ (**المُدْرِكَ مَنْ صَلَّاها كامِلَةً مَعَ الإِمام، وَاللَّاحِقَ مَنْ فَاتَتْهُ**) الرَّكْعاتُ (**كُلُّها أَوْ بَعْضُها**) لَكِن (**بَعْدَ اقْتِدائِهِ**) بِعُذْرٍ كَغَفْلَة، وَزَحْمَة، وَسَبْقِ حَدَثٍ، وَصَلَاةِ خَوْفٍ، ....

قوله: (**بِخِلَاف... إلخ**) هذا الفرع ينافي ما قبله، أفاده الشرنبلالي اللهم إلا أن يحمل الأول على ما إذا شرع الأمي أوّلًا، فإنه يلزم حينئذ من اقتدائه إبطال العمل، وهو منهي عنه بخلاف ما إذا حضر بعد افتتاح القارئ الذي هو الفرع الثاني قوله: (**لِمَا مَرَّ**) أي: من قوله: للقدرة على القراءة بالاقتداء بالقارئ، حلبي.

قال الشارح: قوله: (**مَنْ صَلَّاها كامِلَة**) بأن يشارك في جزء من ركوع الركعة الأولى، ويسلم بعد القعدة الأخيرة، ولا يشترط أن يكبر معه، ويسلم معه حلبي؛ وظاهره: أنه لا يكون لاحقًا مع أنه يوصف به.

قال في «النهر»: اعلم أن المقتدي إما مدرك، وهو من أدرك أول صلاة الإمام، أو مسبوق وهو من لم يدركها، وكل منهما قد يكون لاحقًا انتهى، والتفرقة في المدرك واللاحق اصطلاحية، وفي اللغة يصدق كل منهما على الآخر.

قوله: (**لَكِن بَعْدَ اقْتِدائِهِ**) ظرف لفاتته وحينئذ يكون اقتداؤه في أول الصلاة بالنظر لقوله: كلها، وأما بالنظر لقوله: أو بعضها، فيحتمل اقتداؤه في أول الصلاة أيضًا، وفاته البعض وأدرك البعض، ويحتمل الاقتداء في الأثناء بعدما سبق ببعضها، فيكون لاحقًا مسبوقًا، ومن فاتته كلها مدرك لاحق.

قوله: (**وَزَحْمَة**) لا يمكن معها أداء الأركان إلا بعد فراغ الإمام من كلها أو بعضها قوله: (**وَسَبْقِ حَدَثٍ**) لمؤتم وإمام أدى المستخلف بعضها حال الذهاب إلى الوضوء قوله: (**وَصَلَاةِ خَوْفٍ**) أي: في الطائفة الأولى، وأما الطائفة الثانية فمسبوقة، انتهى حلبي.

وَمُقِيم ائْتَمَّ بِمُسافِر، وَكَذَا بِلَا عُذْر، بِأَن سَبَقَ إمامَهُ فِي رُكوعٍ وَسُجودٍ، فَإِنَّه يَقْضي رَكْعَة، وَحُكْمُهُ كَمُؤْتَم، فَلَا يَأْتِي بِقِراءَة وَلَا سَهْو، وَلَا يَتَغَيَّر فَرْضُهُ بِنِيَّة إقَامَة، وَيَبْدَأ بِقَضاءِ مَا فَاتَه عَكْس المَسْبُوق].

قال المصنف: [ثُمَّ يُتابِـع إِمَامَهُ إِنْ أَمْكَنَه إِدْراكُهُ وَإِلَّا تَابَعَه، ثُمَّ صَلَّى مَا نَامَ فِيهِ بِلَا قِرَاءَة، ثُمَّ مَا سَبَقَ بِهِ بِها: إِنْ كَانَ مَسْبوقًا أَيْضًا، وَلَوْ عَكَسَ صَحَّ ....

قوله: (**وَمُقِيم ائْتَمَّ بِمُسافِر**) فهو لاحق بالنظر للأخيرتين، وقد يكون مسبوقًا كما إذا فاته أول صلاة إمامه المسافر قوله: (**بِأَن سَبَقَ إِمامَهُ فِي رُكوعٍ وَسُجودٍ**) أي: في كل الركعات، فإنه لاحق بركعة؛ لأن الثانية نابت عن الأولى، والثالثة عن الثانية، والرابعة عن الثالثة، فبقيت عليه ركعة هو لاحق فيها، وكذا لو سبقه بركوع وسجود في ركعة، وقارنه في الباقي قوله: (**وَحُكْمُهُ**) أي: اللاحق، حلبي.

قوله: (**عَكْس المَسْبُوق**) بالنصب حال من فاعل يبدأ يعني أن المسبوق يتابع إمامه أولًا، ثم بعد فراغ إمامه يقوم إلى قضاء ما سبق به، ولو عكس تفسد حلبي، ويتخالفان في أمور غير ما ذكره ذكرها في «النهر» منها:

لو قال الإمام بعد فراغه من الفجر: كنت محدثًا في العشاء، فسدت صلاة المسبوق، ومنها لو خرج وقت الجمعة، فسدت صلاة المسبوق، أو تذكر المسبوق فائتة فسدت صلاته، أو طلعت الشمس في الفجر، وفي اللاحق روايتان في جميعها.

قال الشارح: قوله: (**ثُمَّ يُتابِـع**) عطف على يبدأ، وقوله: (**إِنْ أَمْكَنَه**) قيد لقوله: يبدأ؛ والمراد بالإدراك: الإدراك ولو في آخر الصلاة، وقوله: (**ثُمَّ صَلَّى**) عطف على قوله: تابع، حلبي قوله: (**مَا نَامَ فِيهِ**) أي: مثلًا وقوله: (**بِهَا**)، متعلق بصلى، وضميره للقراءة، حلبي.

قوله: (**صَحَّ**) لأن الترتيب بين الركعات ليس بفرض؛ لأنها فعل مكرر في جميع الصلاة، وتقدم أنه لا يتصور ترتيب الركعات إلا في هذه الصورة.

وَأَثِمَ؛ لترك الترتيب (**وَالمَسْبوق مَنْ سَبَقَه الإمام بِهَا أَوْ بِبَعْضِها، وَهُوَ مُنْفَرِد**) حَتَّى يُثْنِي، وَيَتَعَوَّذ، وَيَقْرأ، وَإِنْ قَرَأَ مَعَ الإمامِ؛ لِعَدَم الاعْتِداد بِها؛ لِكَرَاهَتِها «مِفْتاحُ السَّعَادة»].

قال المصنف: [(**فِيما يَقْضِيه**) أَيْ: بَعْدَ مُتابَعَتِه لِإِمامِهِ، فَلَوْ قَبلَهَا فَالأَظْهَر الفَسادُ، وَيَقْضي أَوَّل صَلَاته فِي حَقِّ قِراءَة، وَآخِرَها فِي حَقِّ تَشَهُّد، فَمُدْرِك رَكْعَة مِنْ غَيْرِ فَجْرٍ يَأْتي بِرَكْعَتَين بِفاتِحَة وَسُورة وَتَشَهُّد بَيْنَهُما، وَبِرابِعَة الرُّباعِي بِفاتِحَة فَقَطْ وَلَا يَقْعُد قَبْلَها (**إِلَّا فِي أَرْبع**) فَكَمُقْتَد أَحَدهَا (**لَا يَجوزُ الاقْتِدَاء بِهِ**) وَإِنْ صَحَّ اسْتِخْلَافُهُ فِي حَدّ ذاتِهِ لِإِحالةِ القَضاء، فَلَا اسْتِثْناء أَصْلًا كَمَا زَعَمَ فِي «الأَشْباه» نَعَم لَوْ نَسِي أَحَد المَسْبوقِين فَقَضى مُلَاحِظًا لِلآخَرِ بِلَا اقْتِداء صَحَّ (وَ) ثَانيها (**يَأْتي بِتَكْبيرات التَّشْريقِ** ....

قوله: (**وَأَثِمَ**) ويجب عليه إعادتها لو عمدًا، وكذا لو كان ساهيًا؛ لعدم جبرها بسجود السهو؛ لأنه لاحق آخر صلاته، وهو محجور عن سجود السهو قوله: (**مَنْ سَبَقَه الإمام بِهَا**) وأدركه في التشهد أو سجود السهو أو تشهده.

قال الشارح: قوله: (**فَلَوْ قَبلَهَا**) بأن كبر ناويًا المتابعة بعد سبقه بركعة مثلًا، وقام يقضي هذه الركعة قبل متابعة الإمام، وقوله: (**فَالأَظْهَر الفَسادُ**)؛ لأنه انفرد في موضع الاقتداء قوله: (**فِي حَقِّ قِراءَة**) فهي فرض عليه، ولو قرأ الإمام في الأخيرتين قوله: (**فِي حَقِّ تَشَهُّد**) الأولى أن يقول: في حق قعود؛ لأن التشهد واجب فيهما، أما القعود فواجب في الأولى، فرض في الأخيرة.

قوله: (**فَمُدْرِك رَكْعَة**) تفريع على ما قبله قوله: (**لَا يَجوزُ الاقْتِدَاء**) ولا اقتداؤه بأحد، حلبي قوله: (**كَمَا زَعَمَ فِي «الأَشْباه»**) أي: تبعًا لصاحب «الدرر» حيث استثنى من قولهم لا يجوز الاقتداء بالمسبوق مسألة استخلافه.

قال في «البحر»: وهو سهو؛ لأن كلامهم فيما إذا قام إلى قضاء ما سبق به وهو في هذه الحالة لا يصح الاقتداء به أصلًا فلا استثناء حلبي، وما حكم عليه بالسهو في «البحر» ذكره في «الأشباه» مع أنها متأخرة في التأليف عنه.

قوله: (**نَعَم**) لا وجه للاستدراك بهذا الفرع؛ لأنه لا اقتداء فيه أصلًا.

إجْماعًا، وَ) ثَالِثُها **(لَو كَبَّر يَنْوِي اسْتِئْناف صَلَاته وَقَطْعها يَصِير مُسْتأنفًا وَقَاطِعًا)** لِلأُولَى].

قال المصنف: [بِخِلَافِ الْمُنْفَرد كَمَا سَيَجِيء **(وَ)** رَابِعُها **(لَوْ قَامَ إِلَى قَضَاء مَا سَبَقَ بِهِ وَعَلَى الإمامِ سَجْدَتا سَهْو)** وَلَوْ قَبْل اقْتِدائِهِ **(فَعَلَيْهِ أَن يَعُود)** وَيَنْبَغي أَنْ يَصْبِر حَتَّى يَفْهَم أَنَّهُ لَا سَهْو عَلَى الإمامِ، وَلَوْ قَامَ قَبْلَ السَّلَام هَلْ يُعْتَد بِأَدائِهِ، إنْ قَبْلَ قُعود الإِمام قَدْرَ التَّشَهُّد لَا، وَإِنْ بَعْدَه نَعَم، وَكُرِه تَحْرِيما إِلَّا لِعُذْر: كَخَوْف حَدَث].

قوله: **(إِجْماعًا)** أي: مع أن المنفرد لا يأتي به عند الإمام رحمه الله تعالى.

قال الشارح: قوله: **(لَو كَبَّر يَنْوِي اسْتِئْناف صَلَاته)** أي: بعدما أدى البعض منفردًا عن الإمام يصير مستأنفًا؛ لأن صلاة المنفرد غير صلاة اقتدى في بعضها، وانفرد في بعضها بخلاف المنفرد، فإن تكبيره مع نية الاستئناف من غير تلفظ بها لا يصير بها مستأنفًا.

قوله: **(فَعَلَيْهِ أَن يَعُود)** ما لم يقيد بسجدة قوله: **(وَيَنْبَغي أَنْ يَصْبِر)** أي: إلى السلام الثاني قوله: **(إِنْ قَبْلَ قُعود الإِمام قَدْرَ التَّشَهُّد)** أشار به إلى أن قعود المؤتم قدر التشهد لا يعتد به إلا إذا وافق قعود الإمام قدر التشهد، حتى إن المدرك لو رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأخيرة قبل أن يرفع الإمام رأسه، ثم رفع الإمام رأسه، ثم سلم المدرك أو قام بعد قعوده قدر التشهد، وقبل قعود الإمام قدره لا يصح، بل عليه العود ما لم يأت بمناف، وإن أتى به بطلت.

وكذلك في مسألتنا لو رفع المسبوق رأسه من السجدة الثانية من آخر ركعات الإمام قبل أن يرفع الإمام رأسه من السجدة، ثم رفع رأسه، ثم قام المسبوق إلى قضاء ما سبق به لا يعتد بما يقضيه، بل عليه العود والقعود قدر التشهد، ثم القيام إلى القضاء، ولو لم يعد حتى قيد ركعة بسجدة، بطلت لانفراده في موضع الاقتداء، والركعة لا تقبل الرفض، انتهى حلبي.

قوله: **(كَخَوْف حَدَث)** اعتراه من حصر عرض له.

قال المصنف: [وَخُروج وَقْت فَجْر، وَجُمْعَة، وَعِيد، وَمَعْذُور، وَتَمَام مُدَّة مَسْح، وَمُرُور مَارّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ فَرَغَ قَبْلَ سَلَام الإمام ثُمَّ تَابَعَه فِيهِ صَحَّ **(وَلَو لَمْ يُعِد كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُد)** لِلسَّهْوِ **(فِي آخِرِ صَلَاتِهِ)** اسْتِحْسانًا، قَيَّد بِالسَّهْوِ؛ لِأَنَّ الإِمام لَوْ تَذَكَّر سَجْدَة صلبِيَّة أَوْ تِلَاوِية فُرِضَت المُتابَعَة، وَهَذَا كُلُّه قَبْلَ تَقْيِيد مَا قَامَ إِلَيْه بِسَجْدَة].

قال المصنف: [أَمَّا بَعْدَه فَتَفْسُد فِي صُلْبِيَّة مُطْلَقًا، وَكَذَا فِي تِلَاوِيَّة، وَسَهْو إِنْ تابَعَ، وَإِلَّا لَا، وَلَوْ سَلَّمَ ساهِيًا إِنْ بَعْدَ إمامِهِ لَزِمَه السَّهْو وَإِلَّا لَا، وَلَوْ قَامَ إمامه لِخَامِسة فَتَابَعَه،

قال الشارح: قوله: **(وَخُروج وَقْت فَجْر)** عطف على حدث قوله: **(ثُمَّ تَابَعَه فِيهِ صَحَّ)** هو ما عليه الفتوى، وقيل: تفسد؛ لأنه اقتداء في موضع الانفراد، والجواب: أنه وإن كان مفسدًا، لكنه بعد الفراغ فهو كتعمد الحدث في هذه الحالة، انتهى حلبي عن «البحر».

قوله: **(كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُد)** ويكون قضاء لسهو الإمام قوله: **(فُرِضَت المُتابَعَة)** لأن المتابعة في الفرض فرض، أما في الصلبية فظاهر، وأما في التلاوية فلأنها ترفع القعدة والقعدة فرض، فالمتابعة فيها فرض، انتهى حلبي.

قوله: **(وَهَذَا كُلُّه)** اسم الإشارة راجع إلى صور المسبوق، ومتابعته لإمامه في السهوية، والصلبية، والتلاوية، حلبي.

قال الشارح: قوله: **(مُطْلَقًا)** سواء تابع أو لا؛ لأن في المتابعة رفض ما لا يقبل الرفض وهي الركعة، وفي تركها ترك فرض المتابعة، انتهى حلبي.

قوله: **(إِنْ تابَعَ)** لما في المتابعة من رفض ما لا يقبل الرفض قوله: **(وَإِلَّا لَا)** أي: وإن لم يتابع فيهما لا تفسد، أما في السهوية فلأنها واجبة ولا ترفع القعدة، وإنما ترفع التشهد وهو واجب أيضًا، وترك المتابعة في الواجب لا يوجب الفساد.

وأما في التلاوية فلأنها واجبة أيضًا، وترك المتابعة في الواجب لا يفسد ورفعها القعدة كان بعد استحكام انفراد المسبوق فلا يلزمه، انتهى حلبي.

قوله: **(لَزِمَه السَّهْو)** لأنه منفرد في هذه الحالة قوله: **(وَإِلَّا لَا)** أي: وإن

إِنْ بَعْدَ القُعُود تَفْسُد، وَإِلَّا لَا حَتَّى يُقَيِّد الخَامِسة بِسَجْدَة، وَلَوْ ظَنَّ الإمام السَّهْو، فَسَجَد لَهُ فَتَابَعَه، فَبَانَ أَنْ لَا سَهْو فَالأَشْبَه الفَسَاد؛ لِاقْتِدائِهِ فِي مَوْضِع الانْفِرادِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ].

بَابُ الاسْتِخْلَافِ

قال المصنف: [بَابُ الاسْتِخْلَافِ.

اعْلَمْ أَنَّ لِجَوازِ البِنَاءِ ثَلَاثَة عَشَرَ شَرْطًا: كَوْن الحَدَث سَمَاوِيًّا مِنْ بَدَنِهِ].

سلم معه أو قبله لا يلزمه؛ لأنه مقتد في هاتين الحالتين، حلبي قوله: (**إِنْ بَعْدَ القُعُود تَفْسُد**) لأنه اقتداء في محل الانفراد قوله: (**حَتَّى يُقَيِّد الخَامِسة بِسَجْدَة**) والفساد عليهما لا عليه وحده، وينقلب نفلًا ويضم إلى الخامسة ركعة ليصير الست نفلًا كاملًا.

بَابُ الاسْتِخْلَافِ

لما كان المقصود من هذا الباب هو الاستخلاف، وما عداه من بناء المؤتم صلاته، وبناء المنفرد تابع ذكره في الترجمة دون غيره، والاستخلاف مصدر المبني للفاعل؛ أي: استخلاف الإمام غيره أو المبني للمفعول؛ أي: كون الغير مستخلفًا، والسين والتاء زائدتان؛ لأن المقصود بيان الخلفية لا طلبها.

قال الشارح: قوله: (**سَمَاوِيًّا**) هو ما لا اختيار للعبد فيه، ولا في سببه كما إذا خرج منه ريح من غير صنعه، وخرج ما للعبد فيه اختيار كشجة وعضة ولو منه لنفسه، وخرج به أيضًا ما للعبد في سببه اختيار، كما إذا مشى رجل على سطح فسقط بسبب مشيه حجر على المصلي فأدماه، فإن سقوط الحجر ليس باختياري، لكن سببه وهو المشي اختياري، انتهى حلبي.

ومثله إذا تعثر في شيء موضوع في المسجد فأدماه، ولو سقط من المرأة كرسفها مبلولًا بغير صنعها بنت وبتحريكها لا تبني عنده خلافًا لهما «بحر».

قوله: (**مِنْ بَدَنِهِ**) احترز به عما إذا لم يكن من بدنه بأن أصابه من خارج نجاسة مانعة ويلزم عليه إطلاق الحدث على النجاسة الخارجية وليس بالواقع، انتهى حلبي.

قال المصنف: [غَيْرَ مُوجِب لِغُسْل، وَلَا نادِر وُجود، وَلَمْ يُؤَدِّ رُكْنًا مَعَ حَدَث أَوْ مَشَى، وَلَمْ يَفْعَل مُنافِيًا أَوْ فِعْلًا لَهُ مِنْهُ بُدّ، وَلَمْ يَتَراخ بِلَا عُذْر كَزَحْمة، وَلَمْ يَظْهَر حَدَثُه السَّابِق كَمُضِيّ مُدَّة مَسْحِه، وَلَمْ يَتَذَكَّر فَائِتَة وَهُوَ ذُو تَرْتِيب، لا ....

فلو غسل نجاسة مانعة أصابته، فإن كان من سبق الحدث بنى، وإن كان من خارج أو منهما لا يبني، ولو ألقى الثوب المتنجس، وعليه غيره من الثياب أجزأه، أبو السعود.

قال الشارح: قوله: **(غَيْرَ مُوجِب لِغُسْل)** خرج ما إذا نام فاحتلم في الصلاة أو أنزل بتفكر ونحوه كما سيأتي، انتهى حلبي.

قوله: **(وَلَا نادِر وُجود)** خرج القهقهة والإغماء، كذا في «البحر» قوله: **(وَلَمْ يُؤَدِّ رُكْنًا)** فلو سبقه الحدث في سجوده فرفع رأسه قاصدًا الأداء استقبل، وكذا لو قرأ ذاهبًا؛ لا إن سبح على الأصح؛ لأنه ليس من الإجزاء قوله: **(أَوْ مَشَى)** كما إذا قرأ بعد الوضوء آيبًا، فإنه يستقبل، انتهى حلبي.

قوله: **(وَلَمْ يَفْعَل مُنافِيًا)** خرج به ما إذا فعله كما لو أحدث عمدًا بعد السماوي قوله: **(أَوْ فِعْلًا لَهُ مِنْهُ بُدّ)** كما لو استقى الماء من البئر على «المختار» أو كان دلوه منخرقًا فحرزه، وكذا لو وجد ماء للوضوء فذهب إلى ماء أبعد منه من غير عذر النسيان، ونحوه إلا إذا كان الماء القريب في بئر وإلا إذا كان قليلًا قدر صفين أو حمل آنية لغير حاجة بيديه، فلو كان لحاجة لا تفسد مطلقًا أو بيد واحدة، كذلك.

قوله: **(وَلَمْ يَتَراخ بِلَا عُذْر)** فلو مكث قدر أداء ركن بغير عذر فسدت، فلو كان لعذر كما لو أحدث بالنوم، ومكث ساعة ثم انتبه، فإنه يبني أو مكث لعذر الزحمة أو لعدم انقطاع الرعاف «بحر» قوله: **(كَمُضِيّ مُدَّة مَسْحِه)** ومتيمم رأى ماء أو كانت مستحاضة فخرج الوقت «بحر».

قوله: **(وَلَمْ يَتَذَكَّر فَائِتَة)** أي: عليه أو على إمامه، وهما ذوا ترتيب وأخرج به ما إذا تذكرها وهو ذو ترتيب، فإنه يستأنف؛ لبطلان صلاته هذا ما تفيده

وَلَمْ يُتِم المُؤْتَم فِي غَيْرِ مَكانِهِ، وَلَمْ يَسْتَخْلِف الإِمام غَيْر صَالِح لَهَا (**سَبق الإِمام حَدَث**) سَماوِي، لَا اخْتِيار لِلْعَبد فِيهِ وَلَا فِي سَبَبِهِ كَسَفَرْجَلة مِن شَجَرَة، وَكَحَدَثِهِ مِنْ نَحْوِ عُطَاس عَلَى الصَّحيح (**غَيْر مَانِع لِلبِناءِ**) كَمَا قَدَّمْناهُ].

قال المصنف: [(**وَلَوْ بَعْدَ التَّشَهُّد**) لِيَأْتي بِالسَّلَام (**اسْتُخْلِف**) ....

عبارته وليس بالواقع، فإنه لو توضأ وبنى والحالة هذه فصلاته موقوفة إن صلى الفائتة بعد خروج وقت السادسة تعين صحتها، وإن صلاها قبل خروج وقت السادسة، فإنما يبطل وصف الفرضية عندهما وتصير نفلًا وعند محمد يبطل الأصل أيضًا، حلبي بقليل زيادة.

قوله: (**وَلَمْ يُتِم المُؤْتَم**) شامل للإمام المحدث، فإنه مؤتم في هذه الحالة حلبي، فإذا كان مقتديًا عليه أن يعود إلى محل الإمام إن لم يفرغ الإمام، وكان بينهما حائل يمنع جواز الاقتداء، فلو كان منفردًا خير بين العود والإتمام في مكان الوضوء، واختلفوا في الأفضل، ولو كان مقتديًا فرغ إمامه، فلا يعود ولو عاد اختلفوا في فساد صلاته، وإن لم يكن بينهما مانع فله الاقتداء من مكانه من غير عود، انتهى «بحر».

قوله: (**غَيْر صَالِح**) كامرأة وصبي، فإذا استخلفهما استقبل قوله: (**سَبق الإِمام حَدَث**) المراد بالسبق: أن يكون سماويًا كما في «البحر» قوله: (**لَا اخْتِيار لِلْعَبد فِيهِ**) صفة كاشفة.

قوله: (**كَسَفَرْجَلة**) مثال للمنفي، فلا يبني فيها كالحدث من العطاس، وهو الذي صححه في «البحر» خلافًا لما في الحلبي، ونحو: العطاس التنحنح قوله: (**غَيْر مَانِع لِلبِناءِ**) هو ما استكمل شروطه السابقة.

قال الشارح: قوله: (**وَلَوْ بَعْدَ التَّشَهُّد**) ولا رواية في إعادتها، وقال أبو جعفر: إنها تعاد كذا في «الجلابي» وهذا عنده، وقالا: إنه لا يتوضأ؛ لأنه قد خرج بالحدث بعد التشهد، «قهستاني» قوله: (**لِيَأْتي بِالسَّلَام**) فإنه واجب ولو لم يتوضأ ليأتي به فصلاته صحيحة؛ لخروجه بصنعه بالقيام مثلًا، حلبي.

أَيْ: جَازَ لَهُ ذَلِكَ، وَلَوْ فِي جِنَازَة بِإِشَارَة أَوْ جَر لِمِحْراب، وَلَوْ لِمَسْبُوق، وَيُشِير بِأُصْبَع؛ لِبقَاءِ رَكْعَة، وَبِأُصْبَعَيْن لِرَكْعَتَيْن وَيَضَع يَدَه عَلَى رُكْبَتِهِ؛ لِتَرْكِ رُكُوع، وَعَلَى جَبْهَتِهِ لِسُجُود، وَعَلَى فَمِهِ لِقِرَاءَة، وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَلِسانِهِ؛ لِسُجُودِ تِلَاوَة وَصَدْرِهِ؛

قوله: (**أَيْ: جَازَ لَهُ ذَلِكَ**) والأفضل في حق الإمام والمقتدي البناء صيانة للجماعة، وللمنفرد الاستئناف على ما صححه في «السراج الوهاج» وظاهر كلام المتون: أن الاستئناف أفضل في حق الكل «بحر» وذكر في «الفتاوى الهندية» ما يحصل به التوفيق، فإنه قال الإمام والمأموم: إذا كانا يجدان جماعة فالاستئناف أفضل وإلا فالبناء.

قوله: (**بِإِشَارَة**) متعلق باسم الإشارة؛ لرجوعه إلى الاستخلاف المفهوم من استخلف، حلبي قوله: (**وَلَوْ لِمَسْبُوق... إلخ**) والمدرك أولى من اللاحق والمسبوق، فإن قدم المسبوق يتم صلاته بعد إتمام صلاة الإمام ثم يعيد السلام، والخليفة لا يصير إمامًا بغير النية بالاتفاق، ويقعد على كل ركعة توهمها محل قعود كما في «شرح الملتقى».

وظاهر قوله: يعيد السلام: أن المسبوق يسلم، ولا يقدم مدركًا ليسلم، والمصرح به غير هذا كما يأتي له حيث قال: قدّم مدركًا للسلام.

قوله: (**وَيُشِير**) هذا إذا لم يعلم الخليفة، أما إذا علم فلا حاجة إلى ذلك «بحر» قوله: (**لِسُجُود**) أي: لترك سجود، وكذا فيما بعده، انتهى حلبي.

قوله: (**وَصَدْرِهِ**) أي: يضع يده على صدره فقط؛ لسجود سهو كما في «البحر» و«النهر» وإنما خص الصدر؛ لأن السهو من جهة القلب، وهو في الصدر.

تتمة:

الاستخلاف حق الإمام، فلو استخلف القوم بعد استخلافه فالخليفة خليفته فمن اقتدى منهم بخليفتهم فسدت صلاته، وإن قدّم القوم واحدًا أو تقدم بنفسه لعدم استخلاف الإمام جاز إن قام مقام الأول قبل أن يخرج من

لِسَهْو (**مَا لَمْ يُجَاوِز الصُّفوف لَوْ فِي الصَّحْراء**) مَا لَمْ يَتَقَدَّم، فَحَدُّهُ السُّتْرة، أَوْ مَوْضِع السُّجُود عَلَى المُعْتَمَد كَالمُنْفَرِدِ].

قال المصنف: [(**وَمَا لَمْ يَخْرُج مِنَ المَسْجِد**) أَو الجَبَّانَة، أَو الدَّار (**لَوْ كَانَ يُصَلِّي فِيهِ**) لأَنَّهُ عَلَى إمامَتِهِ مَا لَمْ يُجَاوِزْ هَذَا الحَدّ، وَلَمْ يَتَقَدَّم أَحَد وَلَوْ بِنَفْسِهِ مَقَامَه ناوِيًا

المسجد، ولو خرج منه قبله فسدت صلاة الكل دون الإمام الأول «خانية».

قوله: (**مَا لَمْ يُجَاوِز الصُّفوف**) أي: استخلف مدة عدم مجاوزة الصفوف، ولما كان عامًا شاملًا؛ لصورة التقدم واعتبار مقدار الصفوف فيه ضعيف قيده بقوله: (**مَا لَمْ يَتَقَدَّم**)؛ والحاصل: أن حد الصفوف إنما يعتبر إن ذهب يمنةً أو يسرةً أو خلفًا، وأما إن ذهب أمامًا فحده السترة أو موضع السجود، انتهى حلبي.

وفي «البحر»: وشرط جواز صلاة الخليفة، والقوم أن يصل الخليفة إلى المحراب قبل أن يخرج الإمام عن المسجد، انتهى.

ولو استخلف من آخر الصفوف إن نوى الخليفة الإمامة من وقته، فسدت صلاة من قدامه وتمامه في «النهر».

قوله: (**فَحَدُّهُ السُّتْرة**) أي: إن كان له سترة، وإلا فموضع السجود فالكلام على التوزيع قوله: (**كَالمُنْفَرِدِ**) أي: في أن حده السترة أو موضع السجود من كل جهة حتى إذا ظن الحدث، فجاوز السترة أو موضع السجود ثم تبين خلافه لا يبني.

قال الشارح: قوله: (**وَمَا لَمْ يَخْرُج مِنَ المَسْجِد**) فإذا خرج بطلت الصلاة، فلم يصح الاستخلاف، ولو كانت الصفوف متصلة وهو في أثنائها؛ لأن المناط الخروج، انتهى حلبي.

قوله: (**لَوْ كَانَ يُصَلِّي فِيهِ**) أي: في أحد المذكورات قوله: (**وَلَمْ يَتَقَدَّم أَحَد وَلَوْ بِنَفْسِهِ**) الأولى التعبير بأو ويسمى هذا استخلافًا حكميًّا قوله: (**ناوِيًا**) قال في «النهر»: اتفقت الروايات على أن الخليفة لا يكون إمامًا ما لم ينو الإمامة، كذا في «الدراية».

الإِمامَة، وَإِنْ لَمْ يُجَاوِزه، حَتَّى لَوْ تَذَكَّرَ فَائِتَة أَوْ تَكَلَّمَ لَمْ تَفْسُد صَلَاة القَوْم لأَنَّهُ صَارَ مُقْتَدِيًا، وَلَوْ كَانَ المَاءُ فِي المَسْجِدِ لَمْ يَحْتَج لِلاسْتِخْلَافِ].

قال المصنف: [**(وَاسْتِئْنافُهُ أَفْضَل)** تَحَرّزًا عَنِ الخِلَافِ **(وَيَتَعَيَّن)** الاسْتِئْناف إِنْ لَمْ يَكُن تَشَهَّد **(لِجُنونٍ أَوْ حَدَثٍ عَمْد)** أَوْ خُرُوجِهِ مِنْ مَسْجِد بِظَنِّ حَدَث **(أَو احْتِلَام)** بِنَوْم أَوْ تَفكُّر أَوْ نَظر أَوْ مَسٍّ بِشَهْوَة ....

قوله: **(وَإِنْ لَمْ يُجَاوِزه)** أي: الحد المتقدم؛ لأن الخليفة إذا قام مقام الأول صار الأول مقتديًا به خرج من المسجد أو لا، حتى لو تذكر فائتة أو تكلم لم تفسد صلاة القوم «نهر».

قوله: **(لَمْ يَحْتَج لِلاسْتِخْلَافِ)** بل يتوضأ ويرجع إلى موضع الإمامة، وأفادت العبارة أنه لو استخلف صح، وإليه يشير قول صاحب «البحر»: ثم الاستخلاف ليس بمتعين... إلخ، وإذا لم يكن في المسجد فالأفضل الاستخلاف، قاله في «البحر».

قال الشارح: قوله: **(وَاسْتِئْنافُهُ أَفْضَل)** أي: بعد إبطالها بما يشاء من الأعمال، «قهستاني» قوله: **(إِنْ لَمْ يَكُن تَشَهَّد)** أما إذا حصلت هذه الأشياء بعد قعوده قدر التشهد، فقد تمت الصلاة، حلبي قوله: **(لِجُنونٍ)** محترز قوله: ولا نادر وجود، وقوله: **(أَوْ حَدَثٍ عَمْد)** محترز السماوي.

قوله: **(أَوْ خُرُوجِهِ مِنْ مَسْجِد بِظَنِّ حَدَث)** أما إذا لم يخرج فإنه يعود، ويبني كما في «البحر» وقيد بظن الحدث؛ لأنه لو انصرف منها على ظن أنه افتتح بغير وضوء، أو أن مدة مسحه انقضت، أو كان متيممًا فرأى سرابًا ظنه ماء فانصرف، أو كان في الظهر فانصرف يظن أن الفجر عليه، أو رأى حمرة في ثوبه فظنها نجاسة فانصرف فسدت صلاته، وإن لم يخرج من المسجد؛ لأن الانصراف على سبيل الرفض لا الاستخلاف.

قوله: **(أَو احْتِلَام بِنَوْم)** الأولى أن يقول: أو إنزال باحتلام... إلخ، وفي القهستاني الأولى أن يقول: أو وجب عليه غسل؛ ليشمل ما إذا حاضت، وهو

(أَوْ إِغْمَاء أَوْ قَهْقَهَة) لِنُدْرَتِها]

قال المصنف: [**(وَكَذَا)** يَجُوزُ لَهُ أَنْ **(يَسْتَخْلِفَ إِذَا حُصِرَ عَنْ قِرَاءَة قَدْر المَفْرُوضِ)** لِحَديث أَبِي بَكْر الصِّدِّيق ﷺ: «فَإِنَّهُ لَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِي ﷺ حُصِرَ عَنِ القِرَاءَة فَتَأَخَّر، فَتَقَدَّم النَّبِيّ ﷺ وَأَتَمَّ الصَّلَاة»(١) فَلَوْ لَمْ يَكُن جَائِزًا لما فَعَلَه «بَدَائِع»].

قال المصنف: [وَقَالَا: تَفْسُدُ، وَيَعْكس الخِلَاف لَوْ حَصَرَ بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ، ....

محترز غير موجب للغسل قوله: **(لِنُدْرَتِها)** هذا التعليل قاصر، فإنه إنما يظهر في الجنون، والقهقهة، والإغماء لا في الاحتلام، والحدث العمد، والعلة فيه أنه غير سماوي وأنه موجب للغسل في الاحتلام.

قال الشارح: قوله: **(إِذَا حُصِرَ)** من باب تعب فعلًا ومصدرًا، مبنيًّا للفاعل ومعناه: العي وضيق الصدر، ويجوز أن يكون بضم الحاء مبنيًا للمفعول من مفتوح العين من باب نصر فعلًا ومصدرًا.

قال قِوَامُ الدِّينِ الْأَتْقَانِيُّ: وبالوجهين حصل لي السماع، قال في «البحر»: والوجهان ثابتان في كتب اللغة.

قوله: **(قَدْر المَفْرُوضِ)** أفاد أنه لو قرأه لا يجوز الاستخلاف؛ لعدم الحاجة إليه، وذكره في «المحيط» بصيغة قيل؛ فظاهره: أن المذهب الإطلاق، وهو الذي ينبغي اعتماده وقيد بالحصر؛ لأنه لو أصاب الإمام وجع في البطن فاستخلف لم يجز، فلو قعد وأتم صلاته جاز «بحر».

قال الشارح: قوله: **(وَقَالَا: تَفْسُدُ)** لأن ذلك نادر كالجنابة قوله: **(وَيَعْكس الخِلَاف)** فيجوز الاستخلاف عندهما لا عند الإمام «شرح الملتقى».

قوله: **(لَوْ حَصَرَ بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ)** ويسمى الأول: حاقنًا بنون في آخره، والثاني: حاقبًا بموحدة في آخره وبالزاي من يدافعهما وفي كلام البعض والحازق من يدافع الريح، قال في «النهر» وأثبت الاستخلاف في البول ففيهما أو في الغائط أولى.

---

(١) ذكره في تبيين الحقائق (١/ ١٤٦).

وَلَوْ عَجزَ عَنْ رُكوع وَسُجود، هَلْ يَسْتَخْلِف كَالْقِراءَةِ؟ لَمْ أَرَه (**لِخَجَل**) أَيْ: لأَجْلِ خَجَلٍ أَوْ خَوْفٍ اعْتَرَاه (**لَا**) يَسْتَخْلِف إِجْماعًا (**لَوْ نَسِي القِرَاءَة أَصْلًا**) لأَنَّهُ صَارَ أُمِّيًّا (**أَوْ أَصابَه**) عُطِفَ عَلَى المَنْفِي (**بَوْلٌ كَثِيرٌ**) أَيْ: نَجَسٌ مانِع مِنْ غَيْرِ سَبْقِ حَدَثِهِ، فَلَوْ مِنْهُ فَقَطْ بَنَى (**أَوْ كَشَفَ عَوْرَتَه فِي الاسْتِنْجَاء**) أَو المَرْأَة ذِراعَها لِلوُضُوء (**إِذَا لَمْ يَضْطَرّ لَهُ**) فَلَو اضْطُرَّ لَمْ تَفْسُد].

قال المصنف: [(**أَوْ قَرَأَ فِي حَالَةِ الذَّهابِ أَوِ الرُّجوعِ**) لِأَدَائِهِ رُكْنًا مَعَ حَدَثٍ أَوْ مَشْيٍ، بِخِلَافِ تَسْبِيح فِي الأَصَحِّ (**أَوْ طَلَبَ المَاءَ بِالإِشارَةِ**، ....

قوله: (**وَلَوْ عَجَزَ عَنْ رُكوع وَسُجود**) أما لو عجز عن القيام فالظاهر عدمه؛ لأن القاعد يؤم القائم قوله: (**كَالْقِراءَةِ**) أشار به إلى ترجيح الاستخلاف عنده قياسًا على القراءة، حلبي قاله أبو السعود انتهى؛ والظاهر أنه لا يستخلف؛ لأنه نادر الوجود.

قوله: (**لَا يَسْتَخْلِف**) أي: ولا يبني لو كان منفردًا؛ لأنه صار أميًّا فبطلت صلاة القوم «بحر» قوله: (**فَلَوْ مِنْهُ فَقَطْ بَنَى**) أما إذا كان منه، ومن خارج لا يبني «بحر» قوله: (**إِذَا لَمْ يَضْطَرّ**) إفراد الضمير بالنظر للمصنف صحيح؛ لأن كلامه في شخص كشف عورته وهو يعمّ الذكر والأنثى.

وبالنظر للشرح صحيح أيضًا؛ لأن العطف بأو فتقديره إذا لم يضطر أحد المذكورين بأن قدر الرجل على الاستنجاء من تحت ساتر، وقدرت المرأة على الوضوء من غير كشف، انتهى حلبي.

قال الشارح: قوله: (**لأَدَائِهِ**) نشر على ترتيب اللف، حلبي قوله: (**بِخِلَافِ تَسْبِيح**) مراده الذكر، أفاده أبو السعود قوله: (**فِي الأَصَحِّ**) متعلق بقوله: قرأ، وقيل: لو قرأ ذاهبًا تفسد وآيبًا لا، وقيل بالعكس، انتهى حلبي.

قوله: (**أَوْ طَلَبَ المَاءَ بالإِشارَةِ**) استشكله في «الشرنبلالية» بمسألة درء المار بالإشارة، وبما في الزيلعي عن «الغاية» طلب من المصلي شيء فأشار بيده أو برأسه بنعم أو بلا لا تفسد صلاته.

أَوْ شرَاه بِالمُعَاطَاة) لِلمُنافِي، أَوْ جاوزَ مَاء إلَى آخر إلَّا قَدْرَ صَفَّين، أَوْ لِنِسْيانٍ، أَوْ زَحْمَةٍ، أَوْ كَوْنِهِ بِئْرًا؛ لِأَنَّ الاسْتِقاء يَمْنَع البِنَاء عَلَى المُخْتَار **(أَوْ مَكَثَ قَدْرَ أَدَاءِ رُكْنٍ)** وَإِنْ لَمْ يَنْوِ الأَدَاءَ **(بَعْدَ سَبْقِ الحَدَثِ)** إِلَّا لِعُذْرٍ، كَنَوْمٍ وَرُعافٍ].

قال المصنف: [**(وَإِذَا سَاغَ لَهُ البِنَاء تَوَضَّأَ)** فورًا بِكُلِّ سُنَّة **(وَبَنَى عَلَى مَا مَضَى)** بِلَا كَراهَة **(وَيُتِمُّ صَلَاتَه ثَمَّة)** وَهُوَ أَوْلَى تَقْليلًا لِلْمَشْي **(أَوْ يَعُود إِلَى مَكَانِهِ)** لِيَتَّحِدَ مَكَانُها **(كَمُنْفَرِد)** فَإِنَّه مُخَيَّر، وَهَذَا كُلُّه **(إِنْ فَرَغَ خَلِيفَتُه، وَإِلَّا عَادَ إِلَى مَكَانِهِ)** حَتْمًا

وما في المجمع من أن رد السلام باليد مفسد، فمردود بأن الفساد ليس بثابت في المذهب وقياسه على المصافحة باليد ممتنع؛ لأن المصافحة عمل كثير لا سيما على القول بأن العمل الكثير ما استكثره الناظر ولا كذلك الرد باليد، أفاده أبو السعود.

قوله: **(أَوْ شرَاه بِالمُعَاطَاة)** هذا مبني على أحد تفسيري العمل الكثير «شرنبلالية» ومراده به: ما لو رآه راء من بعيد لا يشك أنه ليس في الصلاة، حلبي قوله: **(أَوْ لِنِسْيانٍ)** هو وما عطف عليه معطوف على المستثنى وهو قدر، حلبي قوله: **(لِأَنَّ الاسْتِقاء يَمْنَع البِنَاء)** أي: مع وجود ماء ثان أما مع عدمه فلا يمنع، قال في «الهندية»: ولو استقى من الإناء أو البئر، وهو محتاج إليه جاز له البناء، حلبي.

قوله: **(وَإِنْ لَمْ يَنْوِ الأَدَاءَ)** لأنه في حرمتها فما وجد منه صالحًا لكونه جزءًا منها انصرف إلى ذلك غير مقيد بالقصد، وأشار به إلى رد ما في «المنتقى» حيث قال: إن لم ينو بمقامه الصلاة لا تفسد؛ لأنه لم يؤد جزءًا من الصلاة مع الحدث.

قوله: **(وَرُعافٍ)** لم ينقطع فإنه يمكث إلى انقطاعه ثم يتوضأ ويبني.

قال الشارح: قوله: **(فَورًا)** لئلا يمكث ساعة من غير عذر، وهو مفسد.

قوله: **(وَيُتِمُّ صَلَاتَه ثَمَّة)** أي: في مكان الوضوء؛ أي: قربه قوله: **(أَوْ يَعُود)** جعله بعضهم أولى لما ذكره الشارح قوله: **(وَهَذَا)** أي: تخيير المقتدي.

لَوْ بَيْنَهُما مَا يَمْنَع الاقْتِداء (**كَالمُقْتَدي إِذَا سَبَقَه الحَدَث، وَ**) اعْلَم أَنَّهُ (**إِنْ تَعَمَّد عَمَلًا يُنافيها بَعْدَ جُلوسِهِ قَدْرَ التَّشَهُّدِ**)].

[وَلَوْ بَعْدَ سَبْقِ حَدَثِهِ (**تَمَّت**) لِتَمامِ فَرائِضِها، نَعَم تُعَادُ؛ لِتَرْكِ واجِب السَّلَام (**وَلَو**) وَجَدَ المُنافِي (**بِلَا صُنْعِهِ**) قَبْلَ القُعودِ بَطَلَت اتِّفاقًا، وَلَوْ (**بَعْدَه بَطَلَت**) فِي المَسائِلِ الاثْنَي عَشْرِيَّة عِنْدَه، وَقَالَا: صَحَّت، وَرَجَّحَه الكَمال].

قوله: (**لَوْ بَيْنَهُما مَا يَمْنَع الاقْتِداء**) وإلا جاز له الاقتداء من مكان الوضوء قوله: (**كَالمُقْتَدي**) أي: أصالة، وإنما قلنا ذلك لأن الإمام الذي سبقه الحدث صار مقتديًا.

قوله: (**عَمَلًا يُنافيها**) كالقهقهة عمدًا فصلاته تامة، وإن انتقض وضوؤه قوله: (**وَلَوْ بَعْدَ سَبْقِ حَدَثِهِ**) إجماعًا أشار به إلى رد ما في «شرح المنية» من إثبات الخلاف بين الإمام وصاحبيه في هذا الفرع بناءً على افتراض الخروج بصنعه وعدمه. قال في «البحر»: وفيه نظر، بل لا يكاد يصح؛ لأنه إذا أتى بمناف بعد سبق الحدث فقد خرج منها بصنعه، والشارح لم يحك فيها خلافًا، انتهى.

قوله: (**تَمَّت**) المراد بالتمام: الصحة؛ إذ لا شك أنها ناقصة لتركه واجبًا منها، ولو قال المصنف بدل تمت: صحت لكان أولى، أبو السعود قوله: (**نَعَم تُعَادُ**) أي: وجوبًا جبرًا للنقص القارّ فيها بترك السلام، وهي حكم كل صلاة أديت مع كراهة التحريم.

قوله: (**وَلَو وَجَدَ المُنافِي**) أي: المانع من البناء قوله: (**بِلَا صُنْعِهِ**) مفهوم قوله: وإن تعمد عملًا ينافيها قوله: (**فِي المَسائِلِ الاثْنَي عَشْرِيَّة**) هي مشهورة عندهم بهذه النسبة إلا أن هذا الاستعمال غير جائز من حيث العربية؛ لأنه إنما ينسب إلى صدر المركب بعد كونه علمًا، فيقال في النسبة إلى خمسة عشر علمًا على رجل أو غيره خمسيّ، وأما إذا لم يكن مسمى به وأريد به العدد فلا ينسب إليه أصلًا.

قوله: (**وَقَالَا: صَحَّت**) لأنه معنى مفسد لها فصار كالحدث والكلام،

قال المصنف: [وَفِي «الشُّرُنْبُلَالِيَّة»: وَالأَظْهَرُ قَوْلَهما بِالصِّحَّةِ فِي الاثْنَي عَشَرِيَّة، وَهِيَ مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ **(كَمَا تَبْطُل)** لَوْ فَرَّعَ بِالفاءِ كَمَا فِي «الدُّرَر» لَكانَ أَوْلَى **(بِقُدْرَةِ المُتَيَمِّم عَلَى المَاءِ)** ....

واختلف المشايخ على قول الإمام فذهب البردعي إلى أنه إنما قال: بالبطلان؛ لأن الخروج بصنع المصلي فرض عنده؛ لأنها لا تبطل إلا بترك فرض، ولم يبق عليه سوى الخروج بصنعه وتبعه على ذلك العامة كما في «العناية».

وذهب الكرخي إلى أنه لا خلاف بينهم أن الخروج بصنعه منها ليس بفرض لقوله ﷺ لابن مسعود: «**إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك، فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد**»(١) وليس فيه نص عن الإمام، وإنما استنبطه البردعي من هذه المسائل وهو غلط؛ لأنه لو كان فرضًا كما زعمه لاختص بما هو قربة وهو السلام.

وإنما حكم الإمام بالبطلان باعتبار أن هذه المعاني مغيرة للفرض، فاستوى في حدوثها أول الصلاة وآخرها أصله نية الإقامة بخلاف الكلام فإنه قاطع لا مغير، والحدث العمد والقهقهة مبطلة لا مغيرة كذا في «البحر» ثم أيد كلام الكرخي بكلام طويل، وأيد الشرنبلالي البردعي في «الرسالة البهية على الاثني عشرية» انتهى حلبي.

قوله: **(لَوْ فَرَّعَ بِالفاءِ... إلخ)** لأن الكاف تقتضي وجود مسائل أخر مشبهة بهذه المسائل في هذا الحكم، وليس لنا إلا هذه وفيه أن الشرنبلالي أوصلها إلى نحو مائة مسألة قوله: **(بِقُدْرَةِ المُتَيَمِّم عَلَى المَاءِ)** ولو بإخبار عدل وقيد بالقدرة؛ لأنه لو رآه ولم يقدر على استعماله فإنها لا تبطل أبو السعود؛ أي: إذا كان تيممه عن مرض.

---

(١) أخرجه الطيالسي (ص ١٩٦، رقم ١٣٧٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٥٧، رقم ٢٩٥٨)، وأبو داود (١/ ٢٢٨، رقم ٨٦١)، والترمذي (٢/ ١٠٠، رقم ٣٠٢) وقال: حسن. والنسائي (٣/ ٦٠، رقم ١٣١٤)، والطبراني (٥/ ٣٦، رقم ٤٥٢١)، وابن خزيمة (١/ ٢٧٤، رقم ٥٤٥)، والبيهقي (٢/ ٣٨٠، رقم ٣٧٨٩) وفيها جميعًا قصة المسيء صلاته.

وَأَمَّا مَسْأَلَة رُؤْية الْمُتَوَضِّئ الْمُؤْتَم بِمُتَيَمِّم الماء فَفيهَا خِلَاف زُفَر فَقَطْ].

قال المصنف: [وَتَنْقَلِبُ نَفْلًا **(وَمُضِيّ مُدَّةِ مَسْحِهِ إِنْ وَجَدَ مَاء)** وَلَمْ يَخَفْ تَلَفَ رِجْلِهِ مِنْ بَرْدٍ، وَإِلَّا فَيَمْضِي **(عَلَى الأَصَحِّ)** كَمَا مَرَّ فِي بَابِهِ **(وَتَعَلَّم أُمِّي آيَة)** أَيْ: تَذَكُّرُه، أَوْ حِفْظُه بِلَا صُنْع **(وَلَوْ كَانَ)** الأُمِّي **(مُقْتَدِيًا بِقارِئ** ....

قوله: **(وَأَمَّا مَسْأَلَة رُؤْية الْمُتَوَضِّئ... إلخ)** جواب عن إيراد أورده الزيلعي على صاحب «الكنز» بقوله: والتقييد بالمتيمم لا يفيد؛ لأن المتوضئ خلف المتيمم لو رأى الماء في صلاته بطلت أيضًا لعلمه أن إمامه قادر على الماء بإخباره، وصلاة الإمام تامة لعدم قدرته فلو قال: أو المقتدى به لعمه.

وأجاب في «البحر»: بأن المقتدي لم تبطل صلاته أصلًا، بل وصفًا ورده في «النهر» بأن المصنف استعمل البطلان بالمعنى الأعمّ، وهو إعدام الفرض بقي الأصل أو لا، ثم قال: فالأولى ما قاله العيني: إن مسألة المقتدي بمتيمم ليس فيها إلا خلاف زفر، ولا خلاف فيها بين الإمام وصاحبيه، والخلاف في هذه المسائل مفروض بين الإمام وصاحبيه، حلبي وقد جمع الشرح بين الجوابين.

قال الشارح: قوله: **(وَإِلَّا فَيَمْضِي)** تحته صورتان عدم وجود الماء أو وجوده مع الخوف، والمفتى به في الأول: بطلان الصلاة وانتقال الوظيفة إلى التيمم، وفي الثاني: انتقاض المسح بالمضي وبطلان الصلاة ويستأنف مسحًا آخر على الخف كمسح الجبيرة وهو الذي حققه في «الفتح».

قوله: **(كَمَا مَرَّ فِي بَابِهِ)** هو باب المسح على الخفين قوله: **(وَتَعَلَّم أُمِّي آيَة)** سواء كان إمامًا أو منفردًا أو مقتديًا، حلبي قوله: **(أَيْ: تَذَكُّرُه)** إنما حمله على ذلك؛ لأن التعلم لا بد له من التعليم، وذلك فعل ينافي الصلاة، فتتم صلاته اتفاقًا وصورة التذكر بأن كان يحفظها أو لا، ثم نسيها وتسميته أميًّا باعتبار حالته الآن.

وقوله: **(أَوْ حِفْظُه)** بلا صنع أشار به إلى تنويع الخلاف، فإنه قال في «البحر»: والمراد بالتعلم تذكره إياها، وقيل: سمعه بلا اختيار وحفظه بلا صنع بأن سمع سورة الإخلاص مثلًا من قارئ فحفظها من غير احتياج إلى

عَلَى مَا عَلَيْهِ الأَكْثَر) لَكِن فِي «الظَّهِيرِيَّة» صَحَّحَ الصِّحَّة].

قال المصنف: [قَالَ الفَقِيه: وَبِهِ نَأْخُذ **(وَوُجود العاري سَاتِرًا)** تَصحُّ بِهِ الصَّلَاة، وَمِثْلُه لَوْ صَلَّى بِنَجاسَةٍ فَوَجَدَ مَا يُزيلُها، أَوْ عُتِقَتِ الأَمَةُ وَلَمْ تَتَقَنّع فَوْرًا **(وَنَزَعَ الماسِحُ خُفَّه)** الوَاحِد **(بِعَمَلٍ يَسِير)** فَلَوْ بِكَثير تَتِمُّ اتِّفاقًا **(وَقُدْرَة مُومِئ عَلَى الأَرْكان،**

التلبس بما يفسد الصلاة من عمل كثير، كذا قالوا انتهى، وجمعهما الشارح إشارة إلى أن إرادة كل صحيحة.

قوله: **(عَلَى مَا عَلَيْهِ الأَكْثَر)** لأن الصلاة بالقراءة حقيقة فوق الصلاة بالقراءة حكمًا فلا يمكنه البناء «بحر» وقد يمنع بأنها من المقتدي القارئ ليست إلا حكمًا «نهر».

قال الشارح: قوله: **(تَصحُّ بِهِ الصَّلَاة)** بأن يكون طاهرًا أو نجسًا وعنده ما يطهره به أو ليس عنده إلا أن ربعه طاهر، انتهى «نهر».

فلو كان الطاهر أقل أو كان كله نجسًا لا تبطل؛ لأن المأمور به الستر بالطاهر فكان وجوده كعدمه، ولو قال: تجب فيه الصلاة لكان أولى من قوله: تصح؛ لأن عبارته تشمل ما لو كان كله نجسًا؛ إذ الصلاة تصح فيه مع أنه لو صلى عاريًا لا تبطل؛ لأنها لا تجب فيه، بل هو مخير، انتهى أبو السعود.

قوله: **(وَمِثْلُه... إلخ)** هي الخامسة من العشرين، وما بعدها السادسة منها قوله: **(وَلَمْ تَتَقَنّع فَوْرًا)** يفيد أن البطلان لا يتوقف على المكث قدر أداء ركن من غير تقنع وهو وإن قيل به، لكنه خلاف المشهور على ما سبق عند قوله: وكشف ربع ساقها يمنع، انتهى أبو السعود.

قوله: **(وَنَزَعَ الماسِحُ خُفَّه الوَاحِد بِعَمَلٍ يَسِير)** بأن كان واسعًا لا يحتاج فيه إلى المعالجة بالنزع كما في «البحر» والتقييد بالخف الواحد؛ لأن المسح ينتقض به، لكن ربما يوهم أنه إذا نزع الخفين بعمل يسير أنها تتم اتفاقًا وليس كذلك، بل الحكم واحد.

قوله: **(وَقُدْرَة مُومِئ عَلَى الأَرْكان)** وفسدت عنده؛ لأن آخر صلاته أقوى من

وَتَذَكُّر فائِتَة عَلَيْهِ أَوْ عَلَى إِمَامِه، وَهُوَ صاحِبُ تَرْتِيب) وَالوَقْت مُتَّسِعٌ **(وَتَقْدِيم القَارِئ أُمِّيًّا مُطْلَقًا، وَقِيلَ: لَا فَسَاد لَوْ كَانَ)** اسْتِخْلَافه **(بَعْدَ التَّشَهُّد بِالإِجْماع، وَهُوَ الأَصَح)** كَمَا فِي «الكَافِي» لأَنَّهُ عَمل كَثِير].

[**(وَطُلُوع الشَّمْس فِي الفَجْر)** وَزَوَالُها فِي العِيدِ، وَدُخُول وَقْتٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ عَلَى

أولها، ولا يجوز بناء القوي على الضعيف قوله: **(وَتَذَكُّر فائِتَة)** ولو وترًا «نهر».

قوله: **(أَوْ عَلَى إِمَامِه)** هي العاشرة من العشرين وهذه الصلاة لا تبطل قطعًا عند الإمام، بل هي موقوفة إن صلى بعدها خمس صلوات، وهو يذكر الفائتة فإنها تنقلب جائزة فذكر المصنف لها في سلك الباطل اعتماد على ما يذكره في باب الفوائت، أفاده صاحب «البحر».

قوله: **(وَهُوَ صاحِبُ تَرْتِيب)** الضمير لمن عليه الفائتة إمامًا أو مأمومًا قوله: **(وَالوَقْت مُتَّسِعٌ)** وعند ضيقه تمت اتفاقًا قوله: **(وَتَقْدِيم القَارِئ أُمِّيًّا)** مراده به: الاستخلاف وهو لا يخلو إمّا أن يكون في الأوليين أو في الآخريين قبل القعود قدر التشهد أو بعده ففي الأولى: مفسد اتفاقًا، وفي الثانية: لا يخلو إمّا أن يكون قرأ في الأوليين أو في إحداهما أو لا ولا وفي هاتين الأخيرتين مفسد اتفاقًا.

وفي الأولى: مفسد خلافًا لزفر وهو رواية عن أبي يوسف، وإذا كان بعد التشهد ففيها الخلاف بين الإمام وصاحبيه إذا عرفت هذا فقول المتن مطلقًا أراد به الشمول لهذه الصور كلها، غير أنه يفيد أنه عند الصاحبين تصح بصورها، ولا يصح هذا لما علمت أن الصورة الأولى والصورة الثانية بصورتيها متفق على الفساد فيها، فالأولى حذف مطلقًا على أنه خروج عن الموضوع؛ لأن الموضوع أن يطرأ مفسد بعد التشهد، انتهى حلبي.

قوله: **(لأَنَّهُ عَمل كَثِير)** أي: وبه تتم الصلاة اتفاقًا فقد خرجت هذه المسألة من الخلافيات قوله: **(وَزَوَالُها فِي العِيدِ)** هي الثالثة عشرة.

قوله: **(وَدُخُول وَقْتٍ)** فيه ثلاث مسائل من العشرين، وقوله: **(مِنَ الثَّلَاثَةِ)** يعني بها الطلوع والاستواء والغروب.

مُصَلِّي القَضَاءِ **(وَدُخُول وَقْتِ العَصْرِ)** بِأَنْ بَقِيَ فِي قَعْدَتِه إِلَى أَنْ صَارَ الظِّل مِثْلَيه **(فِي الجُمُعَةِ)** بِخِلَافِ الظُّهْرِ، فَإِنَّهَا لَا تَبْطُل **(وَزَوَالُ عُذْرِ المَعْذُور)** بِأَنْ لَمْ يَعُد فِي الوَقْتِ الثَّانِي، وَكَذَا خُروجُ وَقْتِهِ **(وَسُقوط جَبِيرَةٍ عَنْ بُرْء، وَ)** اعْلَم أَنَّهُ **(لَا تَنْقَلِب الصَّلَاةُ فِي هَذِهِ المَوَاضِع)** العِشْرين **(نَفْلًا إِذَا بَطَلَت إِلَّا)** فِي ثَلَاثٍ: ....

قوله: **(بِأَنْ بَقِيَ فِي قَعْدَتِه)** جواب سؤال أورده في «الكافي» بقوله: فإن قيل: كيف يتحقق الخلاف في البطلان بدخول وقت العصر في الجمعة؟ فإن الدخول عنده إذا صار ظل كل شيء مثليه وعندهما مثله وحاصل الجواب ما ذكره الشارح، أفاده الحلبي.

قوله: **(بِأَنْ لَمْ يَعُد فِي الوَقْتِ الثَّانِي)** فإذا انقطع عذره بعد القعود فالأمر موقوف، فإن دام وقتًا كاملًا بعد الوقت الذي وقع الانقطاع فيه ظهر أنه انقطاع برء، فيظهر الفساد عند الإمام فيقضيها لا عندهما قوله: **(وَكَذَا خُروجُ وَقْتِهِ)** هي التاسعة عشرة.

قوله: **(فِي هَذِهِ المَوَاضِع العِشْرين)** لا ينافي ما قدمه من أنها اثنا عشر؛ لأن ذاك على ما ذكره القوم وهذا على ما زاده على أن الزيادة ترجع إليها كما نص عليه في «البحر»، فجعل مسألة الثوب النجس ومسألة صلاة الأمة بغير قناع راجعتين إلى مسألة العاري، ومسألة دخول الأوقات المكروهة راجعة إلى طلوع الشمس في الفجر، ومسألة خروج وقت المعذور راجعة إلى مضي المدة؛ لأن في كل ظهور الحدث السابق. ويبقى مسألة زوال الشمس في العيد وهي راجعة إلى طلوع الشمس في الفجر أيضًا، ومسألة تذكر فائتة على إمامه وهي ترجع إلى تذكر فائتة عليه، وليس منها رؤية المتوضئ المؤتم بمتيمم الماء كما قدمنا، حلبي.

ولو سلم الإمام وعليه سهو فعرض عليه واحد منها فإن سجد بطلت صلاته وإلا فلا، ولو سلم القوم قبل الإمام بعدما قعدوا قدر التشهد ثم عرض عليه واحد منها بطلت صلاته دون القوم، وكذا إذا سجد هو للسهو ولم يسجد القوم ثم عرض «بحر».

(فِيمَا إِذَا تَذَكَّر فَائِتَة، أَوْ طَلَعَت الشَّمْس، أَوْ خَرَجَ وَقْتُ الظُّهْرِ فِي الجُمُعَة) كَمَا فِي «الجَوْهَرة»].

قال المصنف: [زَادَ فِي «الحاوِي»: وَالمُومِئ إِذَا قَدَرَ عَلَى الأَرْكانِ، وَيُزاد مَسْأَلَةُ المُؤْتَم بِمُتَيمِّم كَمَا قَدَّمْنَا؛ وَالظَّاهِرُ أَنَّ زَوَالها فِي العِيدِ وَدُخُول الأَوْقَات المَكْرُوهَة فِي القَضَاء كَذَلِكَ وَلَمْ أَرَه **(وَلَو اسْتَخْلَفَ الإِمَام مَسْبوقًا)** أَوْ لَاحِقًا، أَوْ مُقِيمًا، وَهُوَ مُسافِر **(صَحَّ)** وَالمُدْرِك أَوْلَى].

قال المصنف: [وَلَوْ جَهِلَ الكَمِّيَّة قَعَدَ فِي كُلِّ رَكْعَة ....

قوله: **(فِيمَا إِذَا تَذَكَّر فَائِتَة)** أي: عليه أو على إمامه، وقد علمت أن الأمر موقوف في تذكر الفائتة ولا تنقلب نفلًا للحال، انتهى حلبي.

قال الشارح: قوله: **(وَيُزاد)** أي: على ما ينقلب نفلًا، وإن كانت ليست من الخلافيات، حلبي. قوله: **(وَالظَّاهِرُ)** ما استظهره ظاهر؛ لأن الأوقات المكروهة لا تنافي انعقاد النفل ابتداء فكيف بالبقاء؟ قوله: **(وَلَو اسْتَخْلَفَ الإِمَام مَسْبوقًا)** ينبغي لهذا المسبوق أن لا يتقدم لعجزه عن السلام «بحر».

قوله: **(صَحَّ)** لوجود المشاركة في التحريمة «بحر» واللاحق والمقيم خلف المسافر كالمسبوق في أن الأولى عدم استخلافهما، فلو وقع أشار إليهم اللاحق أن لا يتابعوه حتى يفرغ مما فاته لما أن الواجب عليه أن يبدأ بما فاته أولًا، ثم يتابعونه فيسلم بهم، ويقدم المقيم بعد الركعتين مسافرًا يسلم بهم ثم يقضي المقيمون ركعتين منفردين بلا قراءة، انتهى «نهر».

قال الشارح: قوله: **(وَلَوْ جَهِلَ الكَمِّيَّة... إلخ)** اعلم أن المسبوق يبتدئ من حيث انتهى إليه الإمام هذا إن علم كمية صلاة الإمام، وكانوا كلهم عالميها بأن كانوا مدركين، وإن لم يعلم المسبوق ولا القوم الكمية بأن كانوا مسبوقين مثله أتم ركعة وقعد ثم قام وأتم صلاة نفسه ولا يتابعه القوم، بل يصبرون إلى فراغه، فيصلون ما عليهم وُحْدَانًا، ويقعد هذا الخليفة على كل ركعة احتياطًا.

وقيده في «الظهيرية» بما إذا سبق الإمام الحدث وهو قائم، وتمامه في «البحر».

احْتِياطًا، وَلَوْ مَسْبوقًا بِرَكْعَتَيْن، فَرَضْنا القَعْدَتَين، وَلَوْ أَشارَ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يَقْرأ فِي الأُولَيَين فُرِضَت القِرَاءَةِ فِي الأَرْبَع **(فَلَوْ أَتَمَّ)** المَسْبُوق **(صَلَاة الإمَامِ قَدَّم مُدْرِكًا لِلسَّلَام، ثُمَّ)** لَوْ **(أَتَى بِمَا يُنافِيها)** كَضَحِكَ **(تَفْسُد صَلَاتُهُ دُون القَومِ المُدْرِكِين)** لِتَمَامِ أَرْكانِها **(وَكَذَا تَفْسُد صَلَاةُ مَن حَالُهُ كَحَالِهِ)** لِلمُنافِي خِلَالها].

قال المصنف: [**(وَكَذَا)** تَفْسُد **(صَلَاةُ الإمامِ)** الأَوَّلِ **(المُحْدِثِ إِنْ لَمْ يَفْرُغ، فَإِنْ فَرَغَ)** بِأَن تَوَضَّأَ، وَلَمْ يَفُتْه شَيْء لَا تَفْسُد فِي الأَصَحِّ، لِمَا مَرَّ أَنَّهُ كَمُؤْتَم **(وَتَفْسُد صَلَاةُ مَسْبوق)** عِنْدَ الإِمَام **(بِقَهْقَهَة إِمامِهِ وَحَدَثِه العَمْدِ فِي)** أَي بَعْدَ **(قُعُودِهِ قَدْرَ التَّشَهُّد)** إِلَّا إِذَا قَيَّد رَكْعَته بِسَجْدَة لِتَأَكُّدِ انْفِرَادِهِ].

قال المصنف: [**(وَلَوْ تَكَلَّمَ)** إِمامُه **(أَوْ خَرَجَ مِنْ مَسْجِدِهِ، لَا)** تَفْسُد اتِّفاقًا؛ لِأَنَّهُمَا

قوله: **(احْتِياطًا)** أي: للاحتمال في كل ركعة أنها آخر صلاة الإمام، انتهى حلبي.

قوله: **(فَرَضْنا القَعْدَتَين)** قعدة عليه بالنيابة عن الإمام وقعدته الأخيرة، ومثله يقال في القراءة قوله: **(تَفْسُد صَلَاتُهُ)** لوجود المفسد في خلال صلاته «بحر».

قال الشارح: قوله: **(وَكَذَا تَفْسُد... إلخ)** ظاهره أنها تفسد صلاة المسبوقين مع تقديمه مدركًا للسلام، وليس كذلك؛ لأنه حيث قدم مدركًا فقد انفرد المسبوق فيقتصر الفساد عليه قوله: **(لِمَا مَرَّ)** أَيْ قُبَيْلَ الِاثْنَيْ عَشْرِيَّةَ أنه كمؤتم إن لم يفرغ إمامه، وكمنفرد إن فرغ، انتهى حلبي.

قوله: **(عِنْدَ الإِمَام)** وعندهما لا تفسد قياسًا على الكلام والخروج من المسجد، وللإمام الفرق بين المنهي والمفسد، انتهى حلبي.

قوله: **(إِلَّا إِذَا قَيَّد رَكْعَته بِسَجْدَة)** بأن ترك متابعة الإمام وقضى ركعة وسجد لها «بحر» قوله: **(لِتَأَكُّدِ انْفِرَادِهِ)** حتى لو سجد الإمام لسهو لا يسجد معه، ولا تفسد صلاته لو فسدت صلاة الإمام بعد سجوده «بحر» وقبله يتابعه وتفسد، وإن لم يتابعه في سجود السهو لا تفسد صلاته.

مَنْهِيَّان لَا مُفْسِدان؛ وَلِذَا يَلْزَمُ الـمُدْرِكِينَ السَّلَام، وَيَقُومُون فِي القَهْقَهَة بِلَا سَلَام **(بِخِلَافِ المُدْرِك)** فَإِنَّه كَالإِمام اتِّفاقًا **(وَلَوْ لَاحِقًا، فَفِي فَسَاد صَلَاتِهِ تَصْحِيحان)** صَحَّحَ فِي «السِّراجِ» الفَسَاد، وَفِي «الظَّهِيْرِيَّة» عَدَمُهُ وَظَاهِرُ «البَحْرِ» و«النَّهْرِ» تَأْيِيد الأَوَّل].

[**(وَلَوْ أَحْدَثَ الإِمام)** لَا خُصُوصِيَّة لَهُ فِي هَذَا المَقَام **(فِي رُكُوعِهِ أَوْ سُجُودِهِ تَوَضَّأَ وَبَنَى وَأَعَادَهُما)** فِي البِنَاء عَلَى سَبِيل الفَرْضِ **(مَا لَمْ يَرْفَع رَأْسَه)** مِنْهُما مُرِيدًا لِلأَدَاء، أَمَّا إِذَا رَفَعَ رَأْسَه **(مُرِيدًا بِهِ أَدَاء رُكْنٍ فَلَا)** يَبْنِي بَلْ تَفْسُد، وَلَوْ لَمْ يُرِد الأَدَاء فَرِوَايَتان كَمَا فِي «الكَافِي»].

قال الشارح: قوله: **(لَا مُفْسِدان)** أي: بخلاف القهقهة والحدث العمد فإنهما مفسدان للجزء الذي يلاقيانه من صلاة الإمام فيفسد مثله من صلاة المقتدي، غير أن الإمام لا يحتاج إلى البناء والمسبوق يحتاج إليه، والبناء على الفاسد فاسد «بحر».

قوله: **(وَلِذَا يَلْزَمُ المُدْرِكِينَ السَّلَام)** لعدم خروجهم من الصلاة بالمنهي قوله: **(وَفِي «الظَّهِيْرِيَّة» عَدَمُهُ)** معللًا بأن النائم مثلًا كأنه خلف الإمام والإمام قد تمت صلاته، فكذلك صلاة النائم تقديرًا «بحر».

قوله: **(وَظَاهِرُ «البَحْرِ»)** حيث قال: لأن الإمام لم يبقَ عليه شيء بخلاف اللاحق، وأقره في «النهر».

قوله: **(وَأَعَادَهُما)** أي: أداهما فالإعادة مجاز عن الأداء؛ لعدم الاعتداد بالمفعول أولًا وهذا باتفاق، أما على قول محمد فلأن تمام الركن بالانتقال ولم يوجد، وأما على قول الثاني فهو وإن تم إلا أن القومة والجلسة فرض عنده، ولا تحقق لهما بغير الإعادة، ولو استخلف غيره دام المتقدم على ركوعه أو سجوده؛ لأنه يمكنه الإتمام بالاستدامة، أبو السعود عن الزيلعي.

قوله: **(مَا لَمْ يَرْفَع رَأْسَه)** مرتبط بقوله: بنى قوله: **(مِنْهُما)** الأولى الإفراد؛ لأن العطف بأو.

قوله: **(وَلَوْ لَمْ يُرِد الأَدَاء)** أي: برفع رأسه، حلبي.

قال المصنف: [وَفِي «المُجْتَبَى»: وَيَتَأَخَّر مُحْدَوْدِبًا، وَلَا يَرْفَع مُسْتَوِيًا فَتَفْسُد (**وَلَوْ تَذَكَّرَ**) المُصَلِّي (**فِي رُكُوعِهِ أَوْ سُجُودِهِ**) أَنَّهُ تَرَكَ (**سَجْدَة**) صُلْبِيَّة، أَوْ تِلَاوِيَّة فَانْحَطَّ مِنْ رُكُوعِهِ بِلَا رَفْع، أَوْ رَفَعَ مِنْ سُجُودِهِ (**فَسَجَدَهَا**) عَقِبَ التَّذَكُّر (**أَعَادَهُما**) أَيْ: الرُّكُوع وَالسُّجود (**نَدْبًا**) لِسُقُوطِهِ بِالنِّسْيان، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ، ....

قال الشارح: قوله: (**وَفِي «المُجْتَبَى»**) أراد به تأييد رواية الفساد، ووجه التأييد أنه جعل الرفع مطلقًا مفسدًا قوله: (**وَلَا يَرْفَع**) أي: في مكانه، فلا يضر الرفع بعده، أفاده أبو السعود.

قوله: (**وَلَوْ تَذَكَّرَ المُصَلِّي فِي رُكُوعِهِ أَوْ سُجُودِهِ**) قيد به؛ لأنه لو تذكرها في القعدة فسجدها أعادها، كذا في «النهر» أي: على سبيل الافتراض سواء كانت صلبية أو تلاوية لما مر أنهما يرفعان القعدة؛ لأنها ما شرعت إلا خاتمة لأفعال الصلاة، انتهى.

وقيد بالسجدة؛ لأنه لو تذكر في الركوع أنه لم يقرأ السورة، فعاد إليها أعاده على سبيل الافتراض، حلبي عن «النهر».

قوله: (**فَانْحَطَّ مِنْ رُكُوعِهِ**) هذا إنما يصح على قول محمد، وأما على قول أبي يوسف، فإنه يعيد الركوع على سبيل الافتراض؛ لأن القومة فرض عنده، انتهى حلبي.

قوله: (**أَوْ رَفَعَ مِنْ سُجُودِهِ**) هذا يصح على المذهبين جميعًا، ولو انحط من سجوده بلا رفع كأن سجد على لوح، فلما تذكرها أزيل اللوح فانحط فسجدها، فإنه يعيد الأولى ندبًا عند محمد، ووجوبًا عند أبي يوسف كالركوع، انتهى حلبي.

قوله: (**أَعَادَهُما نَدْبًا**) إنما يظهر على القول بأن الرفع سنة، أما على القول بالوجوب فينبغي أن يكون واجبًا.

قوله: (**لِسُقُوطِهِ بِالنِّسْيان**) جواب عن سؤال حاصله: كان ينبغي أن تكون إعادتهما واجبة؛ لأن الترتيب واجب لما أن السجدة فعل مكرر، واعترض بأن

وَلَوْ أَخَّرَهَا لآخِرِ صَلَاتِهِ قَضَاهَا فَقَطْ].

(**وَلَوْ أَمَّ وَاحِدًا**) فَقَطْ (**فَأَحْدَثَ الإِمَام**) أَيْ وَخَرَجَ مِنَ المَسْجِدِ، وَإِلَّا فَهُوَ عَلَى إِمَامَتِهِ كَمَا مَرَّ. (**تَعَيَّنَ المَأْموم لِلإِمَامَةِ لَوْ صَلُحَ لَهَا**) أَيْ لِإِمَامَةِ الإِمام (**بِلَا نِيَّةٍ**) لِعَدَمِ المُزَاحِم (**وَإِلَّا**) يَصْلُح كَصَبِيٍّ (**فَسَدَتْ صَلَاةُ المُقْتَدِي**) اتِّفاقًا (**دُونَ الإِمام عَلَى الأَصَحِّ**) لِبَقَاءِ الإِمام إِمامًا وَالمُؤْتَمّ بِلَا إِمَام (**هَذَا إِذَا لَمْ يَسْتَخْلِفْهُ، فَإِن اسْتَخْلَفَهُ فَصَلَاةُ الإِمام والمُسْتَخلف**) كِلَيْهِما (**بَاطِلَة**) اتِّفَاقًا.

وَلَوْ أَمَّ رَجُلٌ (**رَجُلًا فَأَحْدَثَا وَخَرَجَا مِن المَسْجِدِ تَمَّتْ صَلَاة الإِمامِ وَبَنَى عَلَى**

الترتيب الساقط بعذر النسيان، إنما هو ترتيب الفوائت.

وأما الواجب في الصلاة إذا ترك نسيانًا، فحكمه: سجود السهو وأجيب بأنهم لم يمنعوا سجود السهو، وإنما الكلام في الإعادة؛ لأجل ترك الترتيب، فالمعلل له عدم لزوم الإعادة لا عدم سجود السهو «بحر».

ولذلك **قال الشارح**: وسجد للسهو انتهى حلبي، وهذا إنما يظهر في صورة السجود، وقد علم أن الضمير في قوله: لسقوطه، يرجع إلى غير مذكور.

قوله: (**وَلَوْ أَخَّرَهَا... إلخ**) مفهوم قوله: فسجدها عقب التذكر قوله: (**قَضَاهَا**) أي: ولا حرمة عليه، فله أن يقضيها عند التذكر، وله أن يؤخرها إلى آخر الصلاة ولا يعيد ركوعًا ولا سجودًا افتراضًا ولا ندبًا، وهذا معنى قول الشارح فقط، بل إن سجدها أثناء القعدة الأخيرة أو بعدها أعادها افتراضًا لما قدمناه، حلبي. وعليه سجود السهو؛ لترك الترتيب فيما شرع مكررًا.

قوله: (**كَمَا مَرَّ**) أي: قبيل قوله: واستئنافه أفضل قوله: (**لِعَدَمِ المُزَاحِم**) ولما فيه من صيانة الصلاة «بحر».

قوله: (**فَسَدَتْ صَلَاةُ المُقْتَدِي**) أي: الذي هو الصبي ونحوه قوله: (**لِبَقَاءِ الإِمام إِمامًا**) لعدم استخلافه قوله: (**فَإِن اسْتَخْلَفَهُ فَصَلَاةُ الإِمام... إلخ**) محل ذلك إذا كان قبل القعود قدر التشهد، وأما إن كان بعده فلا تفسد صلاة الإمام؛ لخروجه بصنعه.

صَلَاتِهِ وَفَسَدَتْ صَلَاةُ الْمُقْتَدِي) لِمَا مَرَّ **(أَخَذَهُ رُعَافٌ يَمْكُثُ إِلَى انْقِطَاعِهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيَبْنِي)** لِمَا مَرَّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّلَاة وَمَا يُكْرَهُ فِيهَا

قال المصنف: [بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّلَاة، وَمَا يُكْرَهُ فِيهَا.

عَقَّبَ العارِضَ الاضْطِراريَّ بِالاخْتِياري **(يُفْسِدُها التَّكَلُّم)** هُوَ النُّطْقُ بِحَرْفَين أَوْ بِحَرْفٍ مُفْهِم، كَـ(عِ) و(قِ) أَمْرًا، وَلَو اسْتَعْطَفَ كَلْبًا، أَوْ هِرَّةً، أَوْ سَاقَ حِمارًا لَا تَفْسُدْ؛

قوله: **(لِمَا مَرَّ)** من قوله: لبقاء الإمام إمامًا والمؤتم بلا إمام، حلبي قوله: **(لِمَا مَرَّ)** من أن التأخير لعذر لا يضر، والله تعالى أعلم.

بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّلَاة وَمَا يُكْرَهُ فِيهَا

قال الشارح: يعمّ الكراهتين قوله: **(عَقَّبَ العارِضَ الاضْطِراريَّ)** وهو سبق الحدث وإنما قدمه؛ لأنه أعرق في العارضية؛ أي: هو الأصلي في العروض. انتهى، حلبي.

قوله: **(بِالاخْتِياري)** أورد عليه كلام الناسي، فإنه لا اختيار له فيه، وأجيب بأنه إنما ذكر هنا لمناسبة بين كلام العامد والناسي من حيث الحكم، وهو إفساد الصلاة قوله: **(يُفْسِدُها التَّكَلُّم)** أي: الصلاة ومثلها سجود السهو، والتلاوة، والشكر على القول به، حموي.

قال ابن حجر الهيثمي: «كان الكلام جائزًا في الصلاة ثم حرّم» قيل: بمكة، وقيل: بالمدينة، وصح ما يصرح بكل منهما، وطريق الجمع أنه حرّم مرتين مرة بمكة إلا لحاجة، وحرم بالمدينة مطلقًا، انتهى ملخصًا.

قوله: **(هُوَ النُّطْقُ... إلخ)** استظهار لصاحب «البحر» والذي في «الهندية» عن «المحيط» ونحوه للزيلعي أنه إذا تكلم في صلاته ناسيًا، أو عامدًا خطأً، أو قصدًا قليلًا، أو كثيرًا استقبل الصلاة عندنا انتهى، فلم يقيد القليل كالحرف بكونه مفهمًا. قوله: **(لَا تَفْسُدْ)** لكنه مكروه، كذا في «القهستاني».

لِأَنَّهُ صَوْت لَا هِجَاءَ لَهُ (**عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ قَبْلَ قُعودِهِ قَدْرَ التَّشَهُّد سَيَّان**) وَسَوَاءٌ كَانَ سَاهِيًا، أَوْ نائِمًا، ....

وقوله: (**لأَنَّهُ صَوْت لَا هِجَاءَ لَهُ**) استشكل بما ذكر خواهر زاده أنها تفسد بالنغم المسموع بلا حروف، وبأنه عمل كثير؛ لصدق الحد عليه؛ لأن من سمعه يجزم أنه ليس في الصلاة.

قوله: (**عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ**) الفرق بينه وبين النسيان أن الصورة الحاصلة عند العقل إن كان يمكنه الملاحظة؛ أي: وقت شاء سمي ذهولًا وسهوًا أو لا إلا بعد كسب جديد تسمى نسيانًا «نهر».

قال أبو السعود: وكلامه يفيد الترادف بين الذهول والسهو.

قوله: (**قَبْلَ قُعودِهِ قَدْرَ التَّشَهُّد سَيَّان**) وكذا بعده؛ فالعمد متمم اتفاقًا، وكذا السهو والذي يفاد منه خلاف ذلك، فالأولى حذف سيان، ويكون قوله: عمده وسهوه بدلًا من التكلم، انتهى حلبي.

وكتب بعض المشايخ: إن الكلام السهو من المسائل الاثني عشرية وفيه نظر؛ لأنها لم تكن منها إلا أن يقال: إن المراد أن حكمها يجري فيها.

قوله: (**أَوْ نائِمًا**) جعلوا هنا كلام النائم كاليقظان، وقد سووا بينهما في مسائل منها:

مرور المتيمم على الماء، وفطر الصائم، وجماع الصائمة، وحلق المحرم رأسه، وجماع المحرمة، ووقوع شخص على صيد فقتله، ووقوف عرفة، ووقوع الولد على والده فمات، فإنه يحرم الميراث، ونقل شخص ووضعه تحت جدار واهٍ فسقط عليه.

فإنه لا يجب على الناقل شيء، وانقلاب على مال الغير فأتلفه، فإنه يضمن ووجود شخص في الخلوة، فإنه يمنع من صحتها، ودخول الزوج على زوجته، أو هي عليه في الخلوة والرضاع، وتلاوة آية السجدة توجب السجود عليه وعلى سامعه أيضًا، وحلفه على عدم الكلام فتكلم، ومسه المرأة

أَوْ جَاهِلًا، أَوْ مُخْطِئًا، أَوْ مُكْرَهًا هُوَ المُخْتار، وَحَديثُ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأ»[١] مَحْمُول عَلَى رَفْعِ الإِثْمِ].

وعكسه يثبت الرجعة.

فإنه لا فرق في هذه الأشياء بين أن تصدر من نائم أو يقظان وجمعها بعضهم نظمًا، ونقله الشارح في «شرح الملتقى».

قوله: (**أَوْ جَاهِلًا**) بأن لم يعلم أن التكلم مفسد، حلبي.

قوله: (**أَوْ مُخْطِئًا**) بأن قصد القراءة فجرى على لسانه كلام الناس «نهر».

تنبيه:

الفرق بين السهو والخطأ، أن السهو: ما يتنبه له صاحبه، والخطأ: ما لا يتنبه بالتنبيه أو يتنبه بعد إتعاب، حموي.

قوله: (**«رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي**[٢]**... إلخ»**) رواية بالمعنى، والموجود من رواية البيهقي عن ابن عمر بدل رفع وضع.

ومن رواية ابن ماجه وابن حبان والحاكم، وقال: صحيح على شرطهما: «**إن الله وضع عن أمتي... إلخ**»[٣]. وهذا وارد على قوله: أو ناسيًا، أو مخطئًا، أو مكرهًا.

قوله: (**عَلَى رَفْعِ الإِثْمِ**) وهو الحكم الأخروي، فلا يرد الدنيوي، وهو الفساد لئلا يلزم تعميم المقتضي «بحر».

---

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) سيأتي تخريجه.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١/ ٦٥٩، رقم ٢٠٤٥)، وقال البوصيري (٢/ ١٢٦): هذا إسناد صحيح إن سلم من الانقطاع والظاهر أنه منقطع. والبيهقي (٧/ ٣٥٦، رقم ١٤٨٧١)، وقال: جود إسناده بشر بن بكر وهو من الثقات، ورواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي فلم يذكر في إسناده عبيد ابن عمير.

قال المصنف: [وَحَديثُ: «ذي اليَدَيْن»[١] مَنْسوخٌ بِحَديثِ مُسْلِم: «إِنَّ صَلَاتَنا

قال الشارح: قوله: **(وحديث «ذي اليدين»)**[٢] اسمه الخرباق وكان في يديه أو إحداهما طول ولفظه: «**أقصرت الصلاة أم نسيت؟ قال: لم أنس ولم تقصر، قال: بل نسيت يا رسول الله فأقبل على القوم، فقال: أصدق ذو اليدين؟ فأومؤوا؛ أي: نعم**»[٣] زيلعي ملخصًا.

قوله: **(مَنْسوخٌ بِحَديثِ مُسْلِم)** منع النسخ بأنه رواية أبي هريرة، وهو متأخر الإسلام، فإن أجيب بجواز أن يرويه عن غيره، ولم يكن حاضرًا، فغير صحيح لما في صحيح مسلم: «**بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ...**»[٤] وساق الواقعة، وهو صريح في حضوره ولم أر عنه جوابًا شافيًا «بحر».

قوله: **(بِحَديثِ مُسْلِم... إلخ)** هو ما روى معاوية بن الحكم رضي الله عنه قال: «**صليت خلف رسول الله ﷺ فعطس بعض القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أماه ما لي أراكم تنظرون إليَّ شزرًا فضربوا أيديهم على أفخاذهم، فعلمت أنهم يسكتونني، فلما فرغ النبي ﷺ دعاني فوا الله ما رأيت معلمًا أحسن تعليمًا منه ما نهرني، ولا زجرني، ولكن قال: إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن**»[٥] «بحر».

---

(١) حديث أنس عن أسيد بن حضير: أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٠٦، رقم ٣١٦٦٩)، وأحمد (٤/ ٣٥١، رقم ١٩١١٥)، والبخاري (٣/ ١٣٨١، رقم ٣٥٨١)، ومسلم (٣/ ١٤٧٤، رقم ١٨٤٥). والترمذي (٤/ ٤٨٢، رقم ٢١٨٩) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٨/ ٢٢٤، رقم ٥٣٨٣). حديث أنس: أخرجه الطيالسي (ص ٢٦٥، رقم ١٩٦٩)، وأحمد (٣/ ١١١، رقم ١٢١٠٦)، والبخاري (٢/ ٨٣٧، رقم ٢٢٤٧)، ومسلم (٢/ ٧٣٣، رقم ١٥٠٩). حديث البراء: أخرجه أحمد (٤/ ٢٩٢، رقم ١٨٦٠٨). حديث أبي أيوب: أخرجه الطبراني (٤/ ١٢٢، رقم ٣٨٦١). حديث أبي قتادة: أخرجه أحمد (٥/ ٣٠٤، رقم ٢٢٦٤٤).

(٢) تقدم آنفًا.

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٧٧، رقم ١٦٧٥٣)، والطبراني (٤/ ٢٣٣، رقم ٤٢٢٤).

(٤) أخرجه مسلم (١٢٢٧).

(٥) أخرجه أحمد (٥/ ٤٤٧، رقم ٢٣٨١٣)، ومسلم (١/ ٣٨١، رقم ٢٣٧)، وأبو داود (١/ ٢٤٤، رقم ٩٣٠)، والنسائي (٣/ ١٤، رقم ١٢١٨).

هَذِهِ لَا يَصْلُح فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ»(١) **(إِلَّا السَّلَام ساهيًا)** لِلتَّحْلِيل أَيْ: لِلخُروجِ مِنَ الصَّلَاة **(قَبْلَ إِتْمامِها عَلَى ظَنِّ إِكْمالها)**].

قال المصنف: [فَلَا يُفْسِدُ **(بِخِلَافِ السَّلَام عَلَى إِنْسان)** لِلتَّحِيَّة، أَوْ عَلَى ظَنِّ أَنَّها تَرْويحةٌ مَثَلًا، أَوْ سَلَّمَ قائِمًا فِي غَيْرِ جِنازَةٍ **(فَإِنَّه يُفْسِدُها)** مُطْلَقًا، وَإِنْ لَمْ يَقُل عَلَيْكُم **(وَلَوْ سَاهِيًا)** فَسَلَامُ التَّحيَّة مُفْسِد مُطْلَقًا، وَسَلَامُ التَّحْليل إِنْ عَمْدًا **(وَرَدُّ السَّلَام)** وَلَوْ سَهْوًا **(بِلِسانِهِ)** لَا بِيَدِهِ، بَلْ يُكْرَهُ عَلَى المُعْتَمَدِ، نَعَمْ لَوْ صافَحَ بِنِيَّة السَّلَام، قَالوا: تَفْسُدُ كَأَنَّه؛ لأَنَّهُ عَمَلٌ كَثِيرٌ].

قال الشارح: قوله: **(إِلَّا السَّلَام لِلتَّحْلِيل)** أضيف إليه؛ لأنه به تحل الأشياء التي حرمت في الصلاة، وفسره الشارح بالخروج منها؛ لأن ذلك يلزمه قوله: **(لِلتَّحِيَّة)** أي: التعظيم، وأصل وضعها الدعاء بطول الحياة، وكانوا في الجاهلية يدعون بذلك فأبدلها الشارع بالسلام، وبقي لها الاسم.

قوله: **(أَوْ عَلَى ظَنِّ أَنَّها تَرْويحةٌ)** عطف على قوله: على إنسان قوله: **(أَوْ سَلَّمَ قائِمًا... إلخ)** لأنه إنما اغتفر السهو به في القعود؛ لأنه مظنته بخلاف القيام، ولذلك اغتفر سهوه قائمًا في صلاة الجنازة؛ لأن القيام فيها مظنة السلام، حلبي.

قوله: **(فَإِنَّه يُفْسِدُها)** أي: في الصور الثلاث، إما السلام قائمًا فلما قدمنا، وأما السلام على ظن أنها ترويحة، فلأنه قصد القطع على الركعتين بخلاف ما إذا ظن إكمالها، وإما السلام على إنسان فلأنه كلام، انتهى حلبي.

قوله: **(مُطْلَقًا)** خاطب به أو لا، عامدًا أو لا قوله: **(بَلْ يُكْرَهُ)** أي: تنزيهًا، وفعله ﷺ لبيان الجواز وأشار إلى الفرق بينه وبين المصافحة بقوله: لأنه عمل كثير وذكر الضمير، وإن كان عائدًا إلى المصافحة نظرًا للخبر، وقوله: **(بِنِيَّة السَّلَام)** نقله في «البحر» عن «الظهيرية» و«الخلاصة» والظاهر أنه قيد اتفاقي.

---

(١) يأتي تخريجه.

قال المصنف: [وَفِي «النَّهْرِ» عَن صَدْر الدِّين الغَزِّي أَنَّهُ قَالَ: [الطويل]

سَلَامُكَ مَكْرُوه عَلَى مَنْ سَتَسْمَع ... وَمِنْ بَعْدِ مَا أَبْدَى يُسَنُّ، وَيُشْرع

مُصَلٍّ، وَتالٍ ذَاكِرٌ، وَمُحَدِّث ... خَطِيب، وَمَنْ يُصْغِي إِلَيْهِم، وَيَسْمَع

مُكَرَّر فِقْه جَالِس لِقَضائِهِ ... وَمَنْ بَحثُوا فِي العِلْم دَعْهُم؛ لِيَنْفَعُوا

مُؤَذِّن أَيْضًا، أَوْ مُقِيم مُدَرِّس ... كَذَا الأَجْنَبِيَّات الْفَتيَّات أَمْنَع

وَلُعّاب سَطَرَنْج، وَشِبه بِخَلْقِهِم ... وَمَنْ هُوَ مَعَ أَهْلٍ لَهُ يَتَمَتَّع

قوله: (**سَلَامُكَ مَكْرُوه**) ظاهره: التحريم.

قال الشارح: قوله: (**مَا أَبْدَى**) أي: أظهر لك ذكره قوله: (**يُسَنُّ، وَيُشْرع**) هذا ينافي قوله: آخرًا، والزيادة تنفع، فإنه من كلام الصدر كما في «النهر».

قوله: (**خَطِيب**) يعمّ جميع الخطب قوله: (**وَمَنْ يُصْغِي إِلَيْهِم**) أي: إلى من ذكر، ولو إلى المصلي إذا جهر، وهو داخل في التالي قوله: (**جَالِس لِقَضائِهِ**) الظاهر تخصيص الكراهة بحال التلبس بالقضاء.

قوله: (**وَمَنْ بَحثُوا فِي الفِقْهِ**) كالذين يطالعون مع بعضهم، أو يسألون استفهامًا قوله: (**أيضًا**) بوصل الهمزة للضرورة قوله: (**أَوْ مُقِيم**) أو بمعنى الواو قوله: (**مُدَرِّس**) الذي يعلم من عبارة «البحر» الآتية تخصيصه بالفقيه.

قوله: (**الْفَتيَّات**) هو بفتح الفاء وتشديد الياء؛ أي: الشواب، ومفهومه جوازه على العجائز من غير كراهة.

قوله: (**وَلُعّاب**) بضم اللام جمع لاعب.

قوله: (**سَطَرَنْج**) بالسين المهملة، وبالمعجمة المكسورتين.

قوله: (**وَشِبه**) بكسر الشين؛ أي: مشابه لخلقهم؛ أي: من يشابههم في تلك الصفة، وهو من يلعب بالنرد، والسيجة، والطاب، والضامة قوله: (**يَتَمَتَّع**) الظاهر منه: ما يعمّ مقدمات الجماع.

وَدَع كافِرًا أَيْضًا . . . **قال المصنف**: وَمَكْشوفُ عَوْرَةٍ

وَمَنْ هُوَ فِي حَالِ التَّغَوُّط أَشْنَعَ

وَدَع آكِلًا إِلَّا إِذَا كُنْتَ جَائِعًا

وَتَعَلَّم مِنْهُ أَنَّهُ لَيْسَ يمنَع

وَقَدْ زِدت عَلَيْهِ: المُتَفَقِّه عَلَى أُسْتاذِهِ، كَمَا فِي «القُنْيَة» والمُغَنِّي وَمُطَيِّر الحَمَام].

قال المصنف: [وَأَلْحَقْتُه، فقُلْتُ: [الطويل]

كَذَلِكَ أُسْتاذ مُغَنٍّ مُطَيِّر فَهَذَا خِتَام، وَالزِّيادَة تَنْفَع

وَصَرَّحَ فِي «الضِّياء» بِوُجوبِ الرَّدِّ فِي بَعْضِها، وَبِعَدَمِهِ بِقَوْلِهِ: سَلَامٌ عَلَيْكُم،

قال الشارح: قوله: **(وَمَكْشوفُ عَوْرَةٍ)** ظاهره: ولو لضرورة قوله: **(حَالِ التَّغَوُّط)** مراده: ما يعمّ البول قوله: **(أَشْنَعَ)** أن يسلم عليه من غيره.

قوله: **(إِلَّا إِذَا كُنْتَ... إلخ)** فلا يشرع عليه السلام إلا بهذين القيدين.

قوله: **(وَقَدْ زِدت عَلَيْهِ)** هو من كلام الصدر، كما نقله عنه صاحب «النهر» قوله: **(والمُغَنِّي وَمُطَيِّر الحَمَام)** هل الكراهة قاصرة على وقت التلبس بالغناء والتطيير، أو مطلقة لقصد الإذلال؟ يحرر.

قال الشارح: قوله: **(كَذَلِكَ أُسْتاذ)** رده السيد بأن الصحابة كانوا يسلمون على النبي ﷺ، حلبي قوله: **(وَالزِّيادَة تَنْفَع)** الذي في «النهر» أنفع، وزاد بعضهم نظمًا من بحره أشياء مذكورة في «الهندية» فقال:

وزد عد زنديق وشيخ ممازح ولاغ وكذاب بكذب يشيع

ومن ينظر السوآت في السوق عامدًا ومن دأبه سب الأنام ويردع

ومن جلسوا في مسجد لصلاتهم وتسبيحهم هذا عن البعض يسمع

ولا تنس من لبى هنالك صرحوا فكن عارفًا يا صاح تحظى وترفع

وفي بعضها مداخلة، فإن الزنديق في حكم الكافر، والتسبيح، والتلبية من جملة الذكر. قوله: **(بِوُجوبِ الرَّدِّ فِي بَعْضِها)** وهو السلام على القارئ، فإنه وإن

بِجَزْمِ الـمِيمِ (**وَالتَّنَحْنُح**) بِحَرْفَين (**بِلَا عُذْر**) أَمَّا بِهِ بِأَنْ نَشَأَ مِنْ طَبْعِهِ، فَلَا (**أَوْ**) بِلَا (**غَرَضٍ صَحِيح**) فَلَوْ لِتَحْسِين صَوْتِهِ، أَوْ لِيَهْتَدي إِمامُه، أَوْ لِلإِعْلَامِ أَنَّهُ فِي الصَّلَاة، فَلَا فَسَادَ عَلَى الصَّحِيحِ].

قال المصنف: [(**وَالدُّعاءُ بِمَا يُشْبِه كَلَامَنا**) خِلَافًا لِلشَّافِعِيّ (**وَالأَنين**) هُوَ قَوْلُ: أَهْ بِالقَصْرِ (**وَالتَّأَوُّه**) ....

أثِم المسلم، ولكن يرد سلامه للقدرة على تحصيل الفضيلتين رد الجواب، والقراءة، والاستماع، وكذا مذاكرة العلم، والأذان، والإقامة لما ذكر، ويعلم من التعليل الحكم في بقية المسائل المذكورة انتهى حلبي، وفي «البحر» التصريح بعدم وجوب الرد وعبارته: واعلم أنه يكره السلام على المصلي، والقارئ، والجالس للقضاء، أو البحث في الفقه أو التخلي، ولو سلم عليهم لا يجب عليهم الرد؛ لأنه في غير محله كذا ذكره الشارح، انتهى.

قوله: (**بِجَزْمِ المِيمِ**) كأنه لمخالفة السنة، فعلى هذا لو رفع الميم بلا تنوين، ولا تعريف كان كجزم الميم؛ لمخالفة السنة أيضًا، انتهى حلبي.

ومثله فيما يظهر إذا جمع بين (أل) والتنوين، أو اقتصر على لفظ السلام، أو خاطب بالإفراد. قوله: (**وَالتَّنَحْنُح**) وهو أن يقول: أح بالفتح والضم «بحر» قوله: (**بِحَرْفَين**) وبغير حروف مكروه، ولا يفسدها اتفاقًا «بحر». قوله: (**بِلَا عُذْر**) العذر وصف يطرأ على المكلف يناسب التسهيل عليه قوله: (**بِأَنْ نَشَأَ مِنْ طَبْعِهِ**) بأن لا يكون بتكلفه قوله: (**فَلَا فَسَادَ**) أي: ولا كراهة، شلبي عن «الغاية».

قال الشارح: قوله: (**وَالدُّعاءُ بِمَا يُشْبِه كَلَامَنا**) هو ما يمكن سؤاله من العباد كـ: اللهم أطعمني، أو اقض ديني، أو ارزقني فلانة على الصحيح، وما استحال طلبه من العباد فليس من كلامنا مثل: العافية، والمغفرة، والرزق سواء كان لنفسه، أو لغيره على الصحيح، ولو قال: (أل) ثم قال: الحمد لله، أو لم يقل لا تفسد صلاته، وقال المرغيناني: إن أنصاف الكلمة مثل كل الكلمة تفسد صلاته «بحر».

قوله: (**هُوَ قَوْلُ: أَهْ**) هذا اللفظ أحد اللغات في التأوّه، فعطف التأوه عليه

كَقَوْله: آهْ بِالمَدِّ (**وَالتَّأْفيف**) أُفٍّ أَوْ تُفٍّ (**وَالبُكاء بِصَوْتٍ**) يَحْصُل بِهِ حُروف (**لِوَجَعٍ أَوْ مُصِيبَة**) قَيْدٌ لِلأَرْبَعَة إِلَّا لِمَريض ....

من عطف العام على الخاص، وأه على وزن دع قوله: (**كَقَوْله: آهْ بِالمَدِّ**) قال في «البحر»: التأوه هو أن يقول: أوه، يقال: أوّه الرجل تأويهًا، وتأوه تأوهًا إذا قال أوه، وفي «المغرب»: هي كلمة توجع، ورجل أوّاه كثير التأوه، وذكر الحلبي «شارح المنية» فيه ثلاث عشرة لغة، فراجعه إن شئت.

قوله: (**أُفٍّ أَوْ تُفٍّ**) اسم فعل لأتضجر، وقيل: لماضيه، وسواء أراد به تنقية موضع سجوده، أو أراد به التأفيف، فإن الصلاة تفسد عندهما مطلقًا، مخففًا، ومشددًا، ويطلق التأفيف على كل ما يستقذر. وقيل: إن أف اسم لوسخ الأظافر، وتف لوسخ البراجم، وقيل: إن أف اسم لوسخ الأذن، وتف لوسخ الظفر، وقال تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] فجعله من القول، وقال الشاعر:

أُفًّا وتفًّا لمن مودّته إن غبت عنه سويعه زالت

إن مالت الريح هكذا وكذا مال مع الريح أينما مالت

أبو السعود.

قوله: (**وَالبُكاء**) في الصحاح يمد ويقصر، فإذا مددت أردت الصوت الذي مع البكاء، وإذا قصرت أردت الدموع «نهر». فقوله: والبكاء ممدود، وقوله: (**بِصَوْتٍ**) تصريح بالمعلوم، ولا يقصر؛ لأن إخراج الدمع ليس بلازم ولا مفسد.

قوله: (**يَحْصُل بِهِ حُروف**) أما خروج الدمع بلا صوت، أو صوت لا حروف فيه فغير مفسد «نهر» وفيه ما تقدم عن شيخ الإسلام خواهر زاده؛ أنّها تفسد بالنغم المسموع.

قوله: (**أَوْ مُصِيبَة**) هي ما يصيب الإنسان من كل ما يؤذيه من موت، ومرض، ونحو ذلك، وعلى هذا فيشكل العطف بأو؛ لأن عطف العام على الخاص شرطه الواو خاصة، انتهى أبو السعود.

لَا يَمْلك نَفْسَه عَن أَنِين وَتَأَوُّه؛ لأَنَّهُ حِينَئِذٍ كَعُطَاس، وَسُعال، وَجُشاء، وَتَثَاؤب، وَإِنْ حَصَلَ حُروفٌ لِلضَّرورةِ **(لَا لِذِكْرِ الْجَنَّة أَو النَّار)** فَلَوْ أَعْجَبَتْهُ قَرَاءَة الإِمام فَجَعَلَ يَبْكي، وَيَقُول: بَلَى، أَوْ نَعَم، أَوْ آرِيْ لَا تَفْسُد سِرَاجِيَّة].

قال المصنف: [لِدَلَالَتِهِ عَلَى الخُشوعِ **(وَ)** يُفْسِدُها **(تَشْميتُ عَاطِسٍ)** لِغَيْرِهِ **(بِيَرْحَمُك اللَّه،** ....

قوله: **(لَا يَمْلك نَفْسَه)** بأن اشتد به الوجع، وإذا ملك نفسه تفسد.

قوله: **(وَإِنْ حَصَلَ حُروفٌ)** راجع إلى الأربعة قبله قوله: **(لَا لِذِكْرِ الْجَنَّة أَو النَّار)** لدلالة ذلك على الخشوع المطلوب في الصلاة، وإنما أفسد في الوجع والمصيبة؛ لأن فيه إظهار التأسف والوجع، فكان من كلام الناس «نهر» وفي «الهندية» لو تأوه من كثرة الذنوب لا يقطع الصلاة، انتهى.

قوله: **(أو آرِيْ)** بفتح الهمزة الممدودة، وكسر الراء، وسكون الياء، لفظة فارسية بمعنى نعم، حلبي عن «الهندية».

قال الشارح: قوله: **(لِدَلَالَتِهِ عَلَى الخُشوعِ)** أفاد التعليل أن ذلك إذا كان استلذاذًا بحسن النغمة يكون مفسدًا؛ لفقد الخشوع قوله: **(تَشْميتُ عَاطِسٍ)** بالسين، والشين، والثاني أفصح «درر»، وقال تاج الشريعة: تشميت العاطس الدعاء له بالخير، أبو السعود. والعاطس من عطس بالفتح يعطس بالكسر والضم «شرنبلالية» عن «الصحاح».

قوله: **(لِغَيْرِهِ)** الأولى من غيره؛ ليقابل قوله: ولو من العاطس لنفسه، وقد تبع صاحب «النهر» في التعبير به على أنه لولا المقابلة؛ لحسن حذفه؛ لإغناء قوله: تشميت عاطس عنه؛ لأنه من إضافة المصدر إلى مفعوله، والتشميت واجب في الأولى فقط، وقيل: إلى الثالثة.

قوله: **(بِيَرْحَمُك اللَّه)** أما لو قال السامع: الحمد لله أو العاطس لا تفسد؛ لأنه لم يتعارف جوابًا، وإن قصده على خلاف فيه، أما إذا لم يرده، بل قاله: رجاء الثواب لا تفسد بالاتفاق، ولو أراد به: التفهيم تفسد صلاة السامع

وَلَوْ مِنَ العاطِسِ لِنَفْسِهِ لَا) وَبِعَكْسِهِ التَّأْمِين بَعْدَ التَّشْمِيت **(وَجَوَاب خَبَر)** سُوء **(بِالاسْتِرْجَاعِ عَلَى المَذْهَب)** لأَنَّهُ بِقَصْد الجَوَاب صَارَ كَكَلَامِ النَّاسِ].

قال المصنف:[**(وَكَذَا)** يُفْسِدُها **(كُلُّ مَا قَصَدَ بِهِ الجَواب)** كَأَنْ قِيلَ: أَمَعَ اللَّه إِلٰه؟ فَقَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّه، أَوْ مَا مالُك؟ فَقَالَ: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ﴾ [النحل: ٨].

أَوْ مِنْ أَيْنَ جِئْت؟ فَقَالَ: ﴿وَبِئْرٍ مُّعَطَّلَةٍ وَقَصْرٍ مَّشِيدٍ﴾ [الحج: ٤٥].

القائل الحمد لله؛ لأنه تعليم للغير من غير حاجة، انتهى «بحر».

وينبغي أن يحمد العاطس في نفسه، ولا يحرك لسانه «خلاصة».

قوله: **(وَلَوْ مِنَ العاطِسِ لِنَفْسِهِ)** بأن قال: يرحمك الله أو يرحمني الله؛ لأنه لما لم يكن خطابًا لغيره لم يعتبر من كلام الناس خلافًا لما في «الخانية» من الفساد بيرحمك الله، أبو السعود.

قوله: **(وَبِعَكْسِهِ التَّأْمِين)** صورته رجلان يصليان فعطس أحدهما، فقال رجل غيرهما: يرحمك الله، فقالا جميعًا: آمين فسدت صلاة العاطس؛ لأنه أجابه دون الثاني؛ لأنه لم يجبه، لكن في «الذخيرة» ما يفيد فساد صلاة الثاني، فإنه قال فيها: إذا أمّن المصلي لدعاء رجل ليس معه في الصلاة تفسد صلاته، انتهى «بحر».

قلت: ويمكن الجمع بأن يحمل الفرع الأول على ما إذا تعدد التأمين كما هو الحادثة، وتحمل عبارة «الذخيرة» على ما إذا لم يؤمن إلا واحد؛ لتمحضه حينئذ جوابًا بخلاف الأول، فإن تأمين الآخر مجرد دعاء بالقبول، وقد انقطع الجواب بالأول أو يحمل على تعدد الرواية.

قوله: **(عَلَى المَذْهَب)** وقال بعض المشايخ: إنه مفسد اتفاقًا، ونسبه في «غاية البيان» إلى عامة المشايخ، وهو الظاهر «خانية».

ولو قال: الحمد لله لخبر سار أو سبحان الله لمعجب فهو على الخلاف.

قال الشارح: قوله: **(وَكَذَا يُفْسِدُها... إلخ)** تعميم بعد تخصيص قوله: **(كُلُّ مَا قَصَدَ بِهِ الجَواب)** وما ألحق بالجواب كالجواب كأن هلل، أو سبح زجرًا عن شيء، أو أمر به، وقيد بالجواب؛ لأنه لو أراد به إعلام أنه في الصلاة، فلا

أَو الخِطاب، كَقَوْلِهِ لِمَن اسْمُهُ يَحْيَى أَوْ مُوسَى: ﴿يَٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَٰبَ بِقُوَّةٍ﴾ [مريم: ١٢] أو: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ ﴿١٧﴾﴾ [طه: ١٧] **(مُخَاطِبًا لِمَن اسْمُهُ ذَلِكَ)** أَوْ لِمَن بِالبابِ: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧]].

قال المصنف: [فُروعٌ: سَمِعَ اسْمَ اللَّه تَعالَى فَقَالَ ﷻ أو النَّبِيّ ﷺ فَصَلَّى عَلَيْهِ، أَوْ قِرَاءَةَ الإمام، فَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسولُهُ تَفْسُدُ إنْ قَصَدَ جَوابه، وَلَوْ سَمِعَ ذِكْرَ الشَّيْطان فَلَعَنَهُ تَفْسُد، وَقِيلَ: لَا، وَلَوْ حَوْقَل لِدَفْعِ الوَسْوَسَة، إنْ لِأُمُورِ الدُّنْيا تَفْسُد، لَا لِأُمُورِ الآخِرَةِ، وَلَوْ سَقَطَ شَيْءٌ مِنَ السَّطْحِ فَبَسْمَلَ، ....

فساد كما يأتي. وإذا قام للأخريين لا يسبح المأموم له؛ لأنه لا يجوز له الرجوع إذا كان إلى القيام أقرب، فلم يكن التسبيح مفيدًا، كذا في «البدائع»، وفي «المجتبى» عن الكرخي تفسد عندهما، أفاده في «البحر».

قوله: **(أَو الخِطاب... إلخ)** هو باتفاق، وإن أوهم العطف الخلاف، ولو أنشد شعرًا يوجد عينه في القرآن، مثل قول الشاعر:

أرأيت الذي يكذب بالدين فذاك الذي يدع اليتيما

وقوله:

ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنينا

وأراد به: إنشاد الشعر تفسد «هندية» عن «محيط السرخسي».

قوله: **(لِمَن اسْمُهُ يَحْيَى... إلخ)** يغني عنه قول المصنف مخاطبًا لمن اسمه ذلك؛ والظاهر أنه إذا قال: يا يحيى خذ الآية، وقصد: الخطاب بخذ... إلخ، أنها تفسد، وإن لم يكن مسمى بهذا الاسم.

قال الشارح: قوله: **(فَصَلَّى عَلَيْهِ)** أي: وأسمع نفسه، ولو لم يسمع نفسه لا تفسد، ولو سمع المؤذن، فقال مثل ما يقول المؤذن إن أراد جوابه تفسد وإلا لا، وإن لم يكن له نية تفسد؛ لأن الظاهر أنه أراد به الإجابة، انتهى «بحر».

قوله: **(وَقِيلَ: لَا)** هو الذي اقتصر عليه في «البحر» ولو قال للمبلغ: أجهر بالتكبير فجهر قاصدًا جوابه فسدت، ولو كبر للتشريق فيها لا تفسد، ولو عوّذ

أَوْ دَعا لِأَحَدٍ، أَوْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: آمين تَفْسُد، وَلَا تَفْسُد فِي الكُلّ عِنْدَ الثَّاني].

قال المصنف: [وَالصَّحيحُ قَوْلُهُما عَمَلًا بِقَصْدِ المُتَكَلِّم، حَتَّى لَو امْتَثَلَ أَمْر غَيْرِهِ، فَقِيلَ لَهُ: تَقَدَّم فَتَقَدَّم، أَوْ دَخَلَ فُرْجَةَ الصَّفّ أَحَد فَوَسَّعَ لَهُ فَسُدَتْ، بَلْ يَمْكُثُ ساعَة ثُمَّ يَتَقَدَّم بِرَأْيِهِ، «قُهُسْتانيّ» مَعْزِيًّا لِلزَّاهِدِيّ وَمَروياتي فَتَنَبَّه].

قال المصنف: [وَقُيِّدَ بِقَصْدِ الجَواب؛ لأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُرِدْ جَوابه، بَلْ أَرادَ إِعْلَامه بِأَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ لَا تَفْسُد اتِّفاقًا، ابْنُ مَلَك وَمُلْتَقى.

(وَفَتْحه عَلَى غَيْرِ إِمامِهِ) إِلَّا إِذَا أَرادَ التِّلَاوَة، وَكَذَا الأَخْذُ إِلَّا إِذَا تَذَكَّرَ ....

نفسه بشيء من القرآن للحمى ونحوها تفسد عندهم، ولو تعوّذ؛ لدفع الوسوسة لا تفسد مطلقًا، ولو لدغته عقرب أو أصابه وجع، فقال: بسم الله لا تفسد، وعليه الفتوى كما في «النصاب».

وفي قوله: ولو تعوذ لدفع الوسوسة لا تفسد مطلقًا نظر؛ إذ لا فرق بينها وبين الحوقلة، فليتأمل.

قوله: **(وَلَا تَفْسُد فِي الكُلّ عِنْدَ الثَّاني)** لأنه ثناء بصيغته، فلا يتغير بعزيمته؛ أي: لأنه ثناء أصالة، فلا يتغير بالإرادة قياسًا على ما إذا أريد به الإعلام أنه في الصلاة زيلعي، انتهى حلبي.

قوله: **(أَوْ دَعا لِأَحَدٍ، أَوْ عَلَيْهِ)** مخالف لما قدمناه عن «البحر» معزيًا لـ«الظهيرية» ومخالف أيضًا لما قدمناه عن «الشرنبلالية» بالعزو إلى قاضي خان مما مقتضاه التفصيل بين أن يكون الدعاء له فأمّن تفسد، وإن كان لغيره لا، أبو السعود.

قال الشارح: قوله: **(فَقِيلَ لَهُ: تَقَدَّم فَتَقَدَّم)** الفساد فيه ظاهر، وأما الفرع الثاني فالمعتمد فيه عدم الفساد.

قال الشارح: قوله: **(وَفَتْحه عَلَى غَيْرِ إِمامِهِ)** لأنه تعلم وتعليم من غير حاجة، انتهى «بحر»، وهو شامل لفتح المقتدي على مثله، وعلى المنفرد، وعلى غير المصلي، وعلى إمام آخر، ولفتح الإمام والمنفرد على أي شخص

فَتَلَا قَبْلَ تَمام الفَتْح (**بِخِلَافِ فَتْحِهِ عَلَى إِمامِهِ**) فَإِنَّهُ لَا يَفْسُد (**مُطْلَقًا**) لِفاتِحٍ، وَآخِذ بِكُلِّ حَالٍ إِلَّا إِذَا سَمِعَهُ المُؤْتَمّ مِنْ غَيْرِ مُصَلٍّ فَفَتَحَ بِهِ تَبْطل صَلَاة الكُلِّ، وَيَنْوِي الفَتْح لَا القِراءَة].

قال المصنف: [(**وَلَوْ جَرَى عَلَى لِسانِهِ نَعَم**) أَوْ آرَى (**إِن كَانَ يَعْتادُها فِي كَلَامِهِ تَفْسُد**) لأَنَّهُ مِنْ كَلَامِهِ (**وَإِلَّا لَا**) لأَنَّهُ قُرْآن (**وَأَكْله وَشُرْبه** ....

كان إن أراد به التعليم لا التلاوة «نهر».

قالوا: يكره للمقتدي أن يفتح على إمامه من ساعته، وكذا يكره للإمام أن يلجئهم إليه بأن يقف ساكتًا بعد الحصر أو يكرر الآية، بل يركع إذا جاء أوانه، وأوانه بعد قراءة القدر المستحب على الظاهر كما في «الفتح» أو ينتقل إلى آية أخرى لم يلزم من وصلها ما يفسد الصلاة، أو ينتقل إلى سورة أخرى «محيط».

قوله: (**فَتَلَا قَبْلَ تَمامِ الفَتْحِ**) أما إذا كان بعده تفسد؛ لأن تذكره يضاف إلى الفتح «بحر» قوله: (**بِكُلِّ حَالٍ**) أي: سواء قرأ قدر ما يجوز به الصلاة أم لا، انتقل إلى آية أخرى أم لا، كرره أم لا، حلبي عن «النهر».

قوله: (**مِنْ غَيْرِ مُصَلٍّ**) أي: صلاته بأن سمعه من غير مصل أصلًا، أو من مصلّ غير صلاته، ولو سمعه من مصلّ صلاته بأن سمعه من مقتد معه لا تفسد، كما يؤخذ من المفهوم.

قوله: (**وَيَنْوِي الفَتْح لَا القِراءَة**) لأن قراءة المقتدي منهي عنها، والفتح على إمامه غير منهي عنه «بحر» وفي «الشلبي» عن البردعي: الممنوع التلاوة المجردة عن الفتح.

قال الشارح: قوله: (**لأَنَّهُ قُرْآن**) فيه نظر؛ لأنه من كلامه قطعًا، وقال في «المنح»: لأن هذه في القرآن، فتجعل منه وجعل الكلام في لفظ نعم فقط وهو أولى، ويمكن جريانه على رواية جواز القراءة بالفارسية، فإن المعتبر عليها المعنى لا اللفظ، ويصح ضبطه أرى من الرؤية ففي القرآن: ﴿أَسۡمَعُ وَأَرَىٰ﴾[طه: ٤٦].

مُطْلَقًا) وَلَوْ سَمْسَمَة نَاسِيًا **(إلا إِذَا كَانَ بَيْنَ أَسْنانِهِ مَأْكول)** دُونَ الحِمَّصَةِ، كَمَا فِي الصَّوْمِ هُوَ الصَّحِيحُ، قَالَهُ الباقانيّ **(فَابْتَلَعَهُ)**].

قال المصنف: [أَمَّا المَضْغُ فَمُفْسِدٌ كَسُكْرٍ فِي فِيهِ يَبْتَلِع ذوبه ....

قوله: **(مُطْلَقًا)** سواء كان عامدًا أو ناسيًا؛ لأن للصلاة حالة مذكرة بخلاف الصوم «بحر» قوله: **(وَلَوْ سَمْسَمَة)** علل الفساد قاضي خان في الأكل والشرب، بأنه عمل اليد والفم، واللسان.

واستشكله الحلبي بما لو أخذ سمسمة بفيه أو قطرة مطر فابتلعها، فإنها تفسد مطلقًا، ووجه الاستشكال عدم وجود كثرة العمل «بحر».

قوله: **(نَاسِيًا)** بيان للإطلاق قوله: **(دُونَ الحِمَّصَةِ)** بكسر الحاء وتشديد الميم مفتوحة أو مكسورة، انتهى حلبي.

أما قدر الحمصة فمفسد للصوم والصلاة وهو الصحيح، وقيل: قدر الحمصة لا يفسد الصلاة بخلاف الصوم، والفرق أن فساد الصلاة معلق بعمل كثير ولم يوجد بخلاف فساد الصوم، فإنه معلق بوصول المغذي إلى جوفه «بحر».

قوله: **(قَالَهُ الباقانيّ)** هو تلميذ البهنسي «در منتقى».

قال الشارح: قوله: **(أَمَّا المَضْغُ فَمُفْسِدٌ)** يعني إن وصل إلى حلقه كما في الصوم، انتهى حلبي.

وينبغي تقييده بالكثير؛ ليكون عملًا كثيرًا، أما إذا مضغ مضغة واحدة، فلا تعد كثيرًا، فلا تفسد بها الصلاة؛ والظاهر أن المضغ الكثير مفسد، وإن لم يُبتلع؛ لدخوله في حد العمل الكثير بدليل ما في «البحر».

ولو مضغ العلك كثيرًا فسدت، وكذا لو كان في فمه إهليلجة فلاكها، فإن دخل حلقه منها شيء يسير من غير أن يلوكها لا تفسد، وإن كثر ذلك فسدت، انتهى.

قوله: **(يَبْتَلِع ذوبه)** وإن لم يمضغه، أما لو أكل شيئًا من الحلاوة وابتلع عينها، فدخل في الصلاة، فوجد حلاوتها في فيه، وابتلعها لا تفسد صلاته «بحر».

(وَ) يُفْسِدُها (**انْتِقالُهُ مِنْ صَلَاةٍ إِلَى مُغايِرَتِها**) وَلَوْ مِنْ وَجهٍ، حَتَّى لَوْ كَانَ مُنْفَرِدًا، فَكَبَّرَ يَنْوِي الاقْتِداء أَوْ عَكْسه صَارَ مُسْتأنفًا بِخِلَافِ نِيَّةِ الظّهْر بَعْدَ رَكْعَةِ الظُّهرِ إِلَّا إِذَا تَلَفَّظَ بِالنِّيَّةِ، فَيَصِيرُ مُسْتَأنَفًا مُطْلَقًا (**وَقِراءَتُهُ مِنْ مُصْحَفٍ**) أَيْ: مَا فِيهِ قُرْآن (**مُطْلَقًا**) لأَنَّهُ

قوله: (**وَانْتِقالُهُ مِنْ صَلَاةٍ إِلَى مُغايِرَتِها**) قيد بالصلاة؛ لأنه لو صام قضاء رمضان وأمسك بعد الفجر، ثم نوى نفلًا لم يخرج عنه بنية النفل؛ لأن الفرض والنفل في الصلاة جنسان مختلفان لا رجحان لأحدهما على الآخر في التحريمة، وهما في الصوم والزكاة جنس واحد «بحر».

قوله: (**حَتَّى لَوْ كَانَ مُنْفَرِدًا... إلخ**) مثله ما إذا شرع في جنازة فجيء بأخرى فكبر ينويهما أو الثانية يصير مستأنفًا على الثانية فقط، بخلاف ما إذا لم ينو شيئًا «بحر» قوله: (**أَوْ عَكْسه**) بالنصب عطفًا على منفردًا، انتهى حلبي.

قوله: (**بِخِلَافِ نِيَّةِ الظّهْر بَعْدَ رَكْعَةِ الظُّهْر**) فلا يصير مستأنفًا وتفرّع عليه ما ذكره الولوالجي: إذا صلى الظهر أربعًا، فلما سلم تذكر أنه ترك سجدة منها ساهيًا، ثم قام فاستقبل الصلاة، وصلى أربعًا وسلم وذهب فسد ظهره؛ لأن نية دخوله في الظهر ثانيًا وقع لغوًا.

فإذا صلى ركعة فقد خلط المكتوبة بالنافلة قبل الفراغ من المكتوبة، ويتفرع عليه أيضًا أنه لا يفسد ما أدّاه، فيحتسب بتلك الركعة حتى لو لم يقعد فيما بقي القعدة الأخيرة باعتبارها فسدت الصلاة، انتهى «بحر».

قوله: (**مُطْلَقًا**) انتقل إلى المتحدة أو المغايرة، انتهى حلبي، والأولى حذفه؛ لأن المغايرة حكمها لا يختلف بالتلفظ وعدمه.

قوله: (**أَيْ: مَا فِيهِ قُرْآن**) ولو المحراب، فإذا قرأ ما فيه فسدت على الصحيح «بحر» قوله: (**مُطْلَقًا**) قليلًا، أو كثيرًا، حافظًا للقرآن، أو غير حافظ، إمامًا أو منفردًا، واستثنى الشارح ما إذا كان حافظًا ولم يحمل، وعلة الفساد وجهان:

الأول: حمل المصحف والنظر فيه وتقليب الأوراق، وهو عمل كثير.

تَعَلُّم، إِلَّا إِذَا كَانَ حافِظًا لِمَا قَرَأه، وَقَرَأَ بِلَا حَمْل، وَقِيلَ: لَا تَفْسُد إِلَّا بِآيَةٍ].

قال المصنف: [وَاسْتَظْهَرَهُ الحَلَبِيّ، وَجَوَّزَهُ الشَّافِعِيّ بِلَا كَرَاهَة، وَهُما بِها لِلتَّشَبُّهِ بِأَهْلِ الكِتابِ؛ أَيْ: إِنْ قَصَدَهُ، فَإِنَّ التَّشَبُّه بِهِم لَا يُكْرَه فِي كُلِّ شَيْء، بَلْ فِي المَذْمومِ، وَفِيما يَقْصُد بِهِ التَّشَبُّه، كَمَا فِي «البَحْرِ»].

قال المصنف: [(وَ) يُفْسِدُها (**كُلُّ عَمَلٍ كَثيرٍ**) لَيْسَ مِنْ أَعْمالِها، وَلَا لِإِصْلَاحِها،

الثاني: وهو المصحح أنه تلقى من المصحف فصار كما إذا تلقى من غيره، وعليه اقتصر الشارح.

قال الشارح: قوله: (**وَاسْتَظْهَرَهُ الحَلَبِيّ**) لعله لأنها اعتبرت في جواز الصلاة وفي حرمة تلاوتها على الجنب قوله: (**وَهُما بِها**) أي: وجوزه الصاحبان بالكراهة قوله: (**لِلتَّشَبُّهِ بِأَهْلِ الكِتابِ**) فإنهم يقرؤون من مصاحفهم حال صلاتهم.

قوله: (**أَيْ: إِنْ قَصَدَهُ**) قال في «البحر»: ثم اعلم أن التشبه بأهل الكتاب لا يكره في كل شيء، فإنا نأكل ونشرب كما يفعلون، إنما الحرام التشبه فيما كان مذمومًا أو فيما يقصد به التشبه، انتهى «خانية».

فعلى هذا لو لم يقصد التشبه لا يكره عندهما انتهى؛ أي: كراهة التحريم، وإلا فكراهة التنزيه مراعاة لقول الإمام موجودة.

قوله: (**وَكُلُّ عَمَلٍ كَثيرٍ**) من عطف العام على الخاص؛ والمراد به: ما قابل القول وحكم القول قد سبق أول الباب، واتفقوا على أن الكثير مفسد لا القليل لإمكان الاحتراز عن الكثير لا القليل، فإن للحي حركات من الطبع، وليست من الصلاة فلو اعتبر العمل مطلقًا مفسدًا لزم الحرج في إقامة صحتها، وهو مدفوع بالنص ثم اختلفوا فيما يعين الكثرة، والقلة على الأقوال «بحر».

قال الشارح: قوله: (**لَيْسَ مِنْ أَعْمالِها**) احترز به عن الكثير وهو من أعمالها كما لو زاد ركوعًا أو سجدة، فإنه عمل كثير غير مفسد؛ لكونه منها غير أنه يرفض؛ لأن هذا سبيل ما دون الركعة قوله: (**وَلَا لِإِصْلَاحِها**) خرج بذلك

وَفِيهَا أَقْوالٌ خَمْسَةٌ، أَصَحّها: **(مَا لَا يَشُكّ)** بِسَبَبِهِ **(النَّاظِرُ)** مِنْ بَعِيد **(فِي فاعِلِهِ أَنَّهُ لَيْسَ فِيها)** وَإِنْ شَكَّ أَنَّهُ فِيهَا أَمْ لَا فَقَلِيل، لَكِنَّهُ يُشْكِل بِمَسْأَلَةِ المَسِّ، وَالتَّقْبيل، فَتَأَمَّل].

الوضوء والمشي في سبق الحدث، فإنهما لا يفسدانها.

قوله: **(أَصَحّها... إلخ)** ثانيها: أن ما يعمل عادة باليدين كثير، وإن عمل بواحدة وما عمل بواحدة قليل، وإن عمل بهما.

ثالثها: الحركات الثلاث المتوالية كثير، وإلا فقليل.

رابعها: التفويض إلى رأي المصلي.

خامسها: ما كان مقصودًا للفاعل بأن أفرد له مجلسًا على حدة، حلبي عن «البحر».

والتفاريع من المشايخ لم تقتصر على قول واحد، وأكثرها لم ينقل عن الإمام الأعظم، ولقد صدق صاحب «الظهيرية» حيث قال: إن كل ما لم يرد عن الإمام فيه قول بقي كذلك مضطربًا إلى يوم القيامة.

كما حكى عن أبي يوسف أنه كان يضطرب في بعض المسائل، ويقول: كل مسألة ليس لشيخنا فيها قول، فنحن فيها هكذا.

قوله: **(مَا لَا يَشُكّ بِسَبَبِهِ النَّاظِرُ)** ذكر العلامة الحلبي أن الظاهر أن مرادهم بالناظر: من ليس عنده علم بشروع المصلي في الصلاة «بحر» قوله: **(مِنْ بَعِيد)** تبع فيه صاحب «النهر» ولم يذكره أخوه ولا المصنف.

قوله: **(أَمْ لَا)** الأولى التعبير بأو لا قوله: **(لَكِنَّهُ يُشْكِل ... إلخ)** لا إشكال، فإن من رأى شخصًا يقبل امرأة أو يمسها تيقن أنه ليس في الصلاة، وقد وجدت بهامش نسخة أن هذا الاستدراك لم يوجد في نسخة الأصل، حلبي.

ومما يدل على أنه ليس في محله قوله في «البحر» وأما قولهم: لو قبل المصلي امرأته بشهوة، أو بغير شهوة، أو مسها بشهوة فسدت، ينبغي تفريعه على القول الأصح، وكذا على قول من فسر العمل الكثير بما يستفحشه المصلي، انتهى.

قال المصنف: [(**فَلَا تَفْسُد بِرَفْعِ يَدَيْهِ فِي تَكْبيراتِ الزَّوائِدِ عَلَى المَذْهَبِ**) وَمَا رُوِيَ مِنَ الفَسادِ فَشَاذٌ (وَ) يُفْسِدُها (**سُجُوده عَلَى نَجَسٍ**) وَإِنْ أَعَادَهُ عَلَى طاهِرٍ فِي الأَصَحِّ، بِخِلَافِ يَدَيْهِ وَرُكْبَتَيهِ عَلَى الظَّاهِرِ (وَ) يُفْسِدها (**أَداء رُكْن**) حَقيقَة اتِّفاقًا (**أَوْ تَمَكُّنه**) مِنْهُ بِسُنَّةٍ ....

قال الشارح: قوله: (**فَلَا تَفْسُد**) تفريع على الأصح قوله: (**فِي تَكْبيراتِ الزَّوائِدِ**) المراد بها: رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه، كما صرح به في «المنح» لكن إطلاق تكبيرات الزوائد عليها خلاف المصطلح فإنها في الاصطلاح تكبيرات العيدين.

قوله: (**وَمَا رُوِيَ مِنَ الفَسادِ**) وهو ما رواه مكحول، والنسفي عن أبي حنيفة أن رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه مفسد، انتهى حلبي.

قوله: (**فَشَاذٌ**) أي: رواية ودراية؛ لأن المختار في العمل الكثير ما ذكرنا لا ما يقام باليدين، حلبي عن «المنح».

قوله: (**وَسُجُوده عَلَى نَجَسٍ**) لا يقال: إنه مكرر مع ما يأتي بعد من قول المصنف: وأداء ركن أو تمكنه مع كشف عورة أو نجاسة؛ لأن هذا خاص، وذاك عام على أنه قد وقع في مركزه.

قوله: (**وَإِنْ أَعَادَهُ عَلَى طاهِرٍ فِي الأَصَحِّ**) لأن الصلاة لا تتجزأ وبفساد بعضها يفسد كلها، وعن أبي يوسف تفسد السجدة لا الصلاة حتى لو أعادها على موضع طاهر تصح؛ لأن أداءها على نجاسة كالعدم «منح».

قوله: (**بِخِلَافِ يَدَيْهِ وَرُكْبَتَيهِ**) أي: إذا وضعهما على نجس، وإن لم يعد وضعهما على طاهر، فلا تفسد الصلاة، وإن أوهمت عبارته الإعادة؛ لأن وضعهما على نجس كلا وضع وبترك وضعهما لا يمنع الجواز بخلاف الوجه، أفاده المصنف ومقابل الظاهر قول أبي الليث بافتراض طهارة موضع وضعهما؛ لافتراضه عنده.

قوله: (**حَقيقَة**) حال من الأداء، وقوله: (**اتِّفاقًا**)؛ أي: من الثاني والثالث.

وَهُوَ قَدْر ثَلَاث تَسْبِيحاتٍ (**مَعَ كَشْفِ عَوْرَةٍ، أَوْ نَجاسَةٍ**) مَانِعَة، أَوْ وُقوع لِزَحْمَةٍ فِي صَفِّ نِساءٍ، أَوْ أَمَامَ إِمَامٍ (**عِنْدَ الثَّانِي**) وَهُوَ المُخْتارُ فِي الكُلِّ؛ لِأَنَّهُ أَحْوَط، قَالَهُ الحَلَبِيّ].

قال المصنف: [(**وَصَلَاتُه عَلَى مُصَلًّى مَضْرب نَجِس البِطانَة**) بِخِلَافِ غَيْرِ مَضْرب، وَمَبْسُوط عَلَى نَجَسٍ إن لَمْ يَظْهَر لَوْن أَوْ رِيح (**وَتَحْوِيل صَدْرِهِ عَنِ القِبْلَةِ**) اتِّفاقًا (**بِغَيْرِ عُذْرٍ**) فَلَوْ ظَنَّ حَدَثَه فَاسْتَدْبَرَ القِبْلَة، ثُمَّ عَلِمَ عَدَمه إِنْ قَبْلَ خُروجِهِ مِنَ المَسْجِدِ لَا تَفْسُد، وَبَعْدَهُ فَسَدَت].

قوله: (**وَهُوَ قَدْر ثَلَاث تَسْبِيحاتٍ**) أما لو حصل الانكشاف المانع في أقل من ذلك، أو الانكشاف اليسير في الزمن الكثير، فإنه غير مفسد.

قوله: (**مَعَ كَشْفِ عَوْرَةٍ**) مراده به: ما يعمّ كشف ربع عضو منها، فإنه مانع قوله: (**أَوْ نَجاسَةٍ**) أي: أصابته أو قام عليها قوله: (**لِزَحْمَةٍ**) قيد اتفاقي.

قال الشارح: قوله: (**نَجِس البِطانَة**) أي: وكان النجس تحت الجبهة أو إحدى القدمين قوله: (**بِخِلَافِ غَيْرِ مَضْرب**) وإن اتصل بعض أطرافه، ونحوه رداء ثناه طاقين، والنجاسة في السفلي.

وفي «الملتقى وشرحه» وكذا تصح لو صلى على الطرف الطاهر من بساط طرف منه نجس سواء تحرك أحدهما بحركة الآخر أم لا؛ لطهارة مكانه، وكذا على خشبة وجهها الآخر نجس إن كان غلظها بحيث يقبل النشر، انتهى.

قوله: (**أَوْ رِيح**) فيه أن مجرد الريح لا اعتبار به كمصلٍّ بجوار نجاسة يشم ريحها، وقد يفرق بين شمها من بعد، وبين شمها من محل سجد عليه قوله: (**وَتَحْوِيل صَدْرِهِ**) أما تحويل وجهه كله، أو بضعه فمكروه «منح».

قوله: (**عَنِ القِبْلَةِ**) أي: عن جهتها بأن يخرج إلى المشرق أو إلى المغرب.

قوله: (**فَلَوْ ظَنَّ... إلخ**) مفهوم التقييد بالعدو قوله: (**مِنَ المَسْجِدِ**) الظاهر أن البيت في حكمه.

قال المصنف: [فُروعٌ: مَشَى مُسْتَقْبل القِبْلَة، هَلْ تَفْسُد إنْ قَدْرَ صَف؟ ثُمَّ وَقَفَ قَدْرَ رُكْنٍ، ثُمَّ مَشَى وَوَقَفَ كَذَلِكَ، وَهَكَذَا لَا تَفْسُد، وَإِنْ كَثُرَ مَا لَمْ يَخْتَلِف المَكان، وَقِيلَ: لَا تَفْسُد حَالَة العُذْر مَا لَمْ يَسْتَدْبِر القِبْلَة اسْتِحْساناً ذَكَرَهُ القُهُسْتَانِيّ، هَلْ يَشْتَرِطُ فِي المُفْسِدِ الاخْتِيار فِي الخَبازِيَّة نَعَم].

قال المصنف: [وَقَالَ الحَلَبِيّ: لَا، فَإِنَّ مَنْ دَفَع أَوْ جَذَبَتْه الدَّابَّة خُطُوات، أَوْ

قال الشارح: قوله: **(قَدْرَ صَف)** الذي في «البحر» عن «الظهيرية» المختار اعتبار الكثرة، وعبارته نقلًا عن «المنية»: المشي في الصلاة إذا كان مستقبل القبلة لا يفسد إذا لم يكن متلاحقًا، ولم يخرج من المسجد وفي القضاء ما لم يخرج عن الصفوف، هذا كله إذا لم يستدبر القبلة، وأما إذا استدبرها فسدت، وفي «الظهيرية» المختار في المشي أنه إذا كثر يفسدها، انتهى.

قوله: **(وَإِنْ كَثُرَ)** لا حاجة إليه مع قوله: وهكذا قوله: **(مَا لَمْ يَخْتَلِف المَكَان)** يعمّ البيت، والجبانة، والدار، فإن اختلف بأن خرج منها فسدت، وتمامه في «الحلبي» قوله: **(وَقِيلَ: لَا تَفْسُد... إلخ)** أي: وإن اختلف المكان، حلبي.

قوله: **(ذَكَرَهُ القُهُسْتَانِيّ)** أي: هذا القيل، وعبارته: ومنهم من قال: إنه غير مفسد حالة الغزو، ما لم يستدبر القبلة استحسانًا.

وقيل: إنه حالة الغزو والحج وغيرهما من السفر يكون عبادة، كما في «المحيط»، وقد علمت أن الواقع من القهستاني التعبير بالغزو لا بالعذر.

قوله: **(فِي الخَبازِيَّة نَعَم)** فلو كان مكرهًا أو ساهيًا لا تفسد.

قال الشارح: قوله: **(وَقَالَ الحَلَبِيّ: لَا)** الظاهر اعتماده للتفريع عليه قوله: **(أَوْ جَذَبَتْه الدَّابَّة خُطُوات)** الذي في «البحر» وإن جذبته الدابة حتى أزالته عن موضع سجوده تفسد وفيه، ولو آذاه حر الشمس، فتحول إلى الظل خطوة، أو خطوتين لا تفسد، وقيل: في الثلاث كذلك، والأول أصح.

وُضِعَ عَلَيْها، أَوْ أُخْرِجَ مِنْ مَكانِ الصَّلَاةِ، أَوْ مَصَّ ثَدْيَها ثَلَاثًا، أَوْ مَرَّةً وَنَزِلَ لَبَنها، أَوْ مَسَّها بِشَهْوَةٍ، أَوْ قَبَّلَها بِدُونِها فَسَدَت، لَا لَوْ قَبَّلَتْهُ وَلَمْ يَشْتَهِها، وَالفَرْقُ أَنَّ فِي تَقْبِيلِهِ مَعْنَى الجَماعِ].

قال المصنف: [مَعَهُ حَجَر فَرَمَى بِهِ طَائِرًا لَمْ تَفْسُدْ، وَلَوْ إِنْسانًا تَفْسُد كَضَرَبَ وَلَوْ

قوله: **(أَوْ أُخْرِجَ مِنْ مَكانِ الصَّلَاةِ)** أي: مع التحويل عن القبلة، كما في «البحر» ولو رفع رجل المصلي عن مكانه، ثم وضعه من غير أن يحوّله عن القبلة لا تفسد، انتهى.

قوله: **(أَوْ مَصَّ ثَدْيَها ثَلَاثًا... إلخ)** هذا التفصيل مذكور في «الخلاصة» والذي في النوادر وهو الأصح كما في «النهر» أنه لا بد من نزول اللبن في الثلاثة أيضًا، فإذا لا فرق بين المصة والثلاث في هذا القيد على المعتمد.

قوله: **(أَوْ مَسَّها بِشَهْوَةٍ)** أي: مس غير المصلي المصلية بشهوة؛ لأن الكلام في فساد صلاتها كما سيظهر، وقيد بالشهوة؛ لأنه بغير الشهوة لا يفسد قوله: **(أَوْ قَبَّلَها بِدُونِها)** والفساد بها أولى قوله: **(لَا لَوْ قَبَّلَتْهُ)** يعني لو قبلت المرأة المصلي، ولم يشتهها لا تفسد صلاته، أما إذا اشتهاها فسدت.

قوله: **(وَالفَرْقُ)** أي: بين جعل تقبيله المصلية مفسدًا صلاتها، وإن كان بغير شهوة وبين جعل تقبيلها المصلي غير مفسد صلاته إذا لم يشتهِ، وهو جواب من صاحب «النهر» عما أورده في «الفتح».

حيث قال: والله أعلم بوجه الفرق، وذلك لأنه لا صنع للمصلي في الوجهين فمقتضاه عدم الفساد فيهما، وإن جعلنا التمكين من الفعل بمنزلة الفعل اقتضى الفساد فيهما، وهو الظاهر على اعتبار أن العمل الكثير ما لو نظر إليه الناظر؛ لتيقن أنه ليس في الصلاة أو ما استفحشه المصلي، انتهى.

وهذه التفرقة مذكورة في «الخلاصة» والذي في «شرح الزاهدي» التسوية في عدم الفساد بالتقبيل.

قال الشارح: قوله: **(مَعَهُ حَجَر... إلخ)** الذي في «المنية» لو أخذ حجرًا،

مَرَّة؛ لِأَنَّهُ مُخاصَمَة، أَوْ تَأْدِيب، أَوْ مُلَاعَبَة، وَهُوَ عَمَلٌ كَثِيرٌ، ذَكَرَهُ الحَلَبِيّ]

قال المصنف: [بَقِيَ مِنَ المُفْسِداتِ: ارْتِدادٌ بِقَلْبِهِ، وَمَوْتٌ، وَجُنونٌ، وَإِغْماءٌ، وَكُلُّ مُوجِب وُضُوء، وَغُسْل، وَتَرْكُ رُكْنٍ بِلَا قَضاءٍ، وَشَرْط بِلَا عُذْرٍ].

قال المصنف: [وَمُسابَقَة المُؤْتَمّ بِرُكْنٍ لَمْ يُشارِكْه فِيهِ إِمامه، كَأَنْ رَكَعَ وَرَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ إِمامِهِ، وَلَمْ يُعِدْه مَعَهُ أَوْ بَعْدَهُ، وَسَلَّمَ مَعَ الإِمام، وَمُتَابَعة المَسْبُوق إِمامه فِي سُجودِ السَّهْوِ بَعْدَ تَأَكُّد انْفِرادِهِ.

فرمى به تفسد، ولو كان معه فرمى به لا تفسد، وقد أساء، انتهى.

فظاهره: التسوية بين الإنسان، والطائر؛ والظاهر أن هذا الفرع مخرّج على القول بأن العمل الكثير هو ثلاث حركات متوالية، وإلا فالرائي له يجزم بأن فاعله مطلقًا ليس في الصلاة.

قوله: (**أَوْ مُلَاعَبَة**) الظاهر أنها تجري في الطائر أيضًا، حلبي؛ أي: والمفاعلة على غير بابها.

قال الشارح: قوله: (**ارْتِدادٌ بِقَلْبِهِ**) بأن نوى الكفر، ولو بعد حين أو اعتقد ما يكون كفرًا قوله: (**وَمَوْتٌ**) ثمرته تظهر في إسقاط الصلاة إذا أخر الأداء عن أول وقت الوجوب، وتظهر ثمرة الجنون في وجوب أدائها بعد الإفاقة.

قوله: (**وَكُلُّ مُوجِب وُضُوء، وَغُسْل**) تبع في هذا التعبير صاحب «النهر» وفيه نظر؛ لأنه قد يكون غير مفسد كالمسبوق بالحدث كما مر، فالأولى ما في «البحر» وكل حدث عمد، وموجب غسل كالاحتلام والحيض، انتهى.

قوله: (**بِلَا قَضاءٍ**) أي: بلا فعله، وإطلاق القضاء مجاز قوله: (**بِلَا عُذْرٍ**) أما به كعدم وجود ساتر، ومطهر للنجاسة، وقدرة على الاستقبال فلا.

قال الشارح: قوله: (**وَمُسابَقَة المُؤْتَمّ**) مما يلحق بترك الركن؛ لأن أداءه حينئذ كلا أداء، والمفاعلة على غير بابها.

قوله: (**وَسَلَّمَ مَعَ الإِمام**) لا حاجة إليه قوله: (**بَعْدَ تَأَكُّد انْفِرادِهِ**) وذلك بتقييد ما قام إليه بسجدة.

أَمَّا قَبْله فَتَجِبُ مُتابَعَته، وَعَدَم إعادَةِ الجُلوسُ الأَخير بَعْدَ أَداءِ سَجْدَة صُلْبِيَّة، أَوْ تِلَاوِيَّة تَذَكَّرَها بَعْدَ الجُلوس، وَعَدَم إعادَة رُكْن أَدَّاه نائِمًا، وَقَهْقَهَة إمام المَسْبُوق بَعْدَ الجُلوسِ الأَخِير، وَمِنْها مَدُّ الهَمْزةِ فِي التَّكْبير كَمَا مَرَّ، وَمِنْها القِراءَة بِالأَلْحانِ إِنْ غَيَّرَ المَعْنَى وَإِلَّا لَا، إِلَّا فِي حَرْفِ مَدٍّ وَلينٍ إِذَا فَحَش وَإِلَّا لَا «بَزَّازِيَّةٌ»].

قال المصنف: [وَمِنها زلَّة القارِئ، فَلَوْ فِي إعْرابٍ، أَوْ تَخْفيفِ مُشَدَّدٍ أَوْ عَكْسِهِ،

قوله: **(فَتَجِبُ مُتابَعَته)** وإذا لم يتابع لا تفسد قوله: **(وَعَدَم إعادَةِ الجُلوسُ)** يرجع إلى ترك الركن، وعدم إعادة ركن أداه نائمًا يرجع إلى ترك الشرط، وهو الاختيار.

قوله: **(وَقَهْقَهَة إمام المَسْبُوق)** أي: فتفسد صلاة المسبوق؛ لوقوع المفسد في أثنائها قوله: **(وَمِنْها مَدُّ الهَمْزةِ)** المراد: الجنس الصادق بالأولى والثانية قوله: **(بِالأَلْحانِ)** أي: النغمات، وقوله: **(إِنْ غَيَّرَ المَعْنَى)** نحو: أن يزيد فيه همزات، أما إذا لم يغير فلا بأس حيث لم يتكلفه.

قوله: **(إِلَّا فِي حَرْفِ مَدٍّ وَلينٍ إِذَا فحش)** أي: فيفسد، وحرف المد واللين هو حرف من حروف العلة ساكن قبله حركة من جنسه، انتهى حلبي.

أما اللين فقط فما كان حرف علة ساكنًا انفتح ما قبله؛ وظاهر قوله: **(إِذَا فَحَش)**، أنه إذا مد الهاوي[1] من الجلالة مدًا فاحشًا تفسد، وقد مر خلافه.

قال الشارح: قوله: **(وَمِنها زلَّة القارِئ)** أي: وقوع الزلل من القارئ في الصلاة، ويوجد في بعض النسخ كتابتها بالأحمر، ولا وجه له؛ لعدم وجودها في المصنف.

قوله: **(فَلَوْ فِي إعْرابٍ)** الأولى التعبير بالحركات؛ ليشمل حركات البنية ككسر قوامًا مكان فتحها، وفتح باء نعبد مكان ضمها، فإنها لا تفسد حيث لم يغير المعنى.

---

(١) قوله: أنه إذا مدّ الهاوي، في نسخة الهاء وليحرّر، انتهى.

أَوْ بِزِيادَةِ حَرْفٍ فَأَكْثَر نَحْوَ: الصِّراط الَّذِينَ، أَوْ بِوَصْلِ حَرْفٍ بِكَلِمَةٍ نَحْوَ: إِيَّا كَنَعْبُدُ، أَوْ بِوَقْفٍ وَابْتِداءٍ لَمْ تَفْسُد، وَإِنْ غَيَّرَ المَعْنَى، بِهِ يُفْتَى «بَزَّازِيَّةٌ»].

قال المصنف: [إِلَّا تَشْدِيد رَبِّ العالَمينَ، وَإِيَّاكَ نَعْبُدُ فَبِتَرْكِهِ تَفْسُد، وَلَوْ زَادَ كَلِمَةً، أَوْ نَقَّصَ حَرْفًا، أَوْ قَدَّمَهُ، أَوْ بَدَّلَهُ بِآخَر نَحْوَ: ﴿مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ﴾ [الأنعام: ١٤١] وَاسْتَحْصَدَ: ﴿تعال جد ربنا﴾ [الجن: ٣] (**انْفَرَجَتْ بَدَل** ....

وأما إذا غيره كنصب همزة العلماء، وضم هاء الجلالة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْۗ﴾ [فاطر: ٢٨] تفسد على قول المتقدمين، واختلف المتأخرون فقال ابن الفضل، وابن مقاتل، وأبو جعفر، والحلواني، وابن سلام، وإسماعيل الزاهد: لا تفسد، قال في «النهر» عن الزاد: وقول هؤلاء أوسع.

قوله: (**أَوْ بِزِيادَةِ حَرْفٍ**) نحو: إنا رادّونه قوله: (**نَحْوَ: الصِّراط الَّذِينَ**) فيه زيادة أكثر من حرف مع تشديد المخفف، وقيد في «النهر» عدم الفساد في الزيادة بعدم تغيير المعنى، أما إذا غيره كأن قرأ: ﴿يَس وَالقُرْآنِ الحَكِيمِ وَإِنَّكَ لَمِنَ المُرْسَلِينَ﴾ [يس: ١-٣] فتفسد؛ لأنه جعل جواب القسم قسمًا.

ولا وجه لتوقف صاحب «النهر» فيه بعد نقله عن أهل المذهب، والصواب للشارح، التنبيه عليه.

قوله: (**نَحْوَ: إِيَّا كَنَعْبُدُ**) بالوقف على ألف إيا، ووصل الكاف بنعبد قوله: (**أَوْ بِوَقْفٍ وَابْتِداءٍ**) كأن وقف على الحاء من أحسن، والقاف من يقطين أو قرأ قوله: ﴿وَلَوۡ تَرَىٰٓ إِذۡ يَتَوَفَّى ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [الأنفال: ٥٠] ووقف على الذين، وابتدأ بما بعده.

قال الشارح: قوله: (**أَوْ نَقَّصَ حَرْفًا**) كما إذا قال: فجاءهم بدل، فجاءتهم لم تفسد إلا أن يكون الحرف من أصل الكلمة، كقوله في عربيًّا: ربيًّا أو عريًّا فتفسد؛ أي: إذا غير المعنى إلا أن يكون آخرًا يصح حذفه ترخيمًا نحو: يا مال في: يا مالك، انتهى.

قوله: (نَحْوَ: ﴿مِن ثَمَرِهِۦٓ﴾... إلخ) نشر مرتب قوله: (**﴿تعال﴾**) أي: بحذف الألف.

انْفَجَرَتْ أَيَّاب بَدَل أَوَّاب) لَمْ تَفْسُد مَا لَمْ يَتَغَيَّر المَعْنَى إِلَّا مَا يَشُقّ تَمْيِيزُهُ، كَالضَّادِ وَالظَّاءِ، فَأَكْثَرُهم لَمْ يُفْسِدْها.

وَكَذَا لَوْ كَرَّرَ كَلِمَة، وَصَحَّحَ الباقانيّ: الفَساد إِنْ غَيَّرَ المَعْنَى، نَحْوُ: **(رَبّ رَبّ**

قوله: **(أَيَّاب بَدَل أَوَّاب)** وكذا لو أبدل همزة إياك واوًا لا تفسد كما في «النهر» قوله: **(مَا لَمْ يَتَغَيَّر المَعْنَى)** كما إذا قال: إنه آب بدل أوّاب.

قوله: **(إِلَّا مَا يَشُقّ)** في «البزازية» قال: غير المغظوب بالظاء، أو الذالين بالذال، أو الظاء، قيل: لا تفسد؛ لعموم البلوى، فإن العوام لا يعرفون مخارج الحروف، وكثير من المشايخ أفتوا به، وأطلق البعض الفساد إن تغير المعنى.

وقال القاضي أبو الحسن، والقاضي أبو القاسم: إن تعمد فسد، وإن جرى على لسانه أو كان لا يعرف التمييز لا تفسد، وهو أعدل الأقوال، انتهى.

فعلى هذا لا فرق في عدم الفساد بين أن يكون بين الحرفين قرب المخرج، أو لا خلافًا لما ذكره بعضهم من قوله: إذا كان بينهما قرب المخرج كالقاف مع الكاف، أو كانا من مخرج واحد كالسين مع الصاد لا تفسد، لكن اعتبر هذا في «المحيط» وزاد فيه قيدًا، وهو أن يجوز إبدال أحدهما من الآخر، وإلا فهو منقوض بمسائل كثيرة.

وذهب بعض العلماء إلى عدم الفساد بخطأ القارئ أصلًا ذكره في «القنية» وحكى عن أبي القاسم الصفار: أنّ الصلاة إذا جازت من وجه، وفسدت من وجه يحكم بالفساد احتياطًا إلا في باب القراءة؛ لأن للناس فيها عموم البلوى، وفي «المضمرات» قرأ في الصلاة بخطأ فاحش، ثم أعاد وقرأ صحيحًا، فصلاته جائزة.

قال أبو السعود: وهذا يقتضي عدم فسادها بالخطأ في القراءة مطلقًا تغير المعنى أم لا كان للكلمة التي وقع بها الخطأ مثل أو لا.

قوله: **(وَكَذَا لَوْ كَرَّرَ كَلِمَة)** أما لو قطع بعض الكلمة عن بعض؛ لانقطاع

العالَمين) لِلإِضافَةِ، كَمَا لَوْ بَدَّلَ كَلِمَة بِكَلِمَة، وَغَيَّرَ المَعْنَى نَحْوَ: **(إِنَّ الفُجَّار لَفِي جَنَّات)** وَتَمامُه فِي «المُطَوّلات»].

النفس أو نسيان الباقي بأن أراد أن يقول: الحمد لله رب العالمين فقال: ال فانقطع نفسه أو نسي الباقي، ثم تذكر فقال: حمد لله أو لم يتذكر فترك الباقي، وانتقل إلى كلمة أخرى، فالحلواني أفتى بالفساد والعامّة على عدمه؛ لعموم البلوى في انقطاع النفس والنسيان، قال الحلبي: والأولى الأخذ بقول العامة في انقطاع النفس والنسيان وعلى هذا لو قطع قصدًا ينبغي أن تفسد.

قوله: **(لِلإِضافَةِ)** فيه أن الإضافة تكون للبيان ولا محذور، حلبي، على أنه قد يكون اللفظ الثاني بدلًا من الأول، وعدمت الإضافة رأسًا.

قوله: **(كَمَا لَوْ بَدَّلَ كَلِمَة بِكَلِمَة)** قال في «النهر»: وذكر كلمة مكان أخرى، إما أن لا يوجد مثل التي بها الخطأ أو يوجد، وعلى التقديرين، إما أن تخالف التي جعلها موضعها معنى أو لا فهذه أربعة أوجه:

ففي الأول: تفسد كما لو قرأ: إنا كنا غافلين، مكان فاعلين.

وفي الثاني: لا تفسد كما لو قال: الحكيم بدل العليم.

وفي الثالث: تفسد كما لو قرأ: إن الفجار لفي جنات.

وفي الرابع: لا تفسد كما لو قرأ: طعام الفاجر بدل الأثيم.

تتمة:

يكره اللحن في الحديث، ولا يكره في: بانت سعاد؛ لأنها ليست حديثًا، وإن أنشدت بين يديه ﷺ كما نص عليه سيدي محمد الزرقاني، ومنه يعلم أنه ليس كل ما وقع بمجلسه ﷺ وأقره يكون حديثًا إلا أن يعلم أن سكوته ﷺ على وجه التشريع، ويدل له ما في «العناية» من كتاب «السير» حيث ذكر الغنائم أنه ﷺ إذا فعل شيئًا، ولم يعلم على أي وجه فعله يحمل على أدنى منازل أفعاله وهو الإباحة، فإذا كان هذا بالنسبة لفعله ﷺ ففيما أنشد بين يديه ﷺ بالأولى، أبو السعود.

قال المصنف: [(**وَلَا يُفْسِدها نَظَرُه إِلَى مَكْتوبٍ وَفَهْمه**) وَلَوْ مُسْتَفْهِمًا، وَإِنْ كره (**وَمُرورُ مارّ فِي الصَّحْراء أَوْ مَسْجِدٍ كَبيرٍ بِمَوْضِعِ سُجودِهِ**) فِي الأَصَحِّ (**أَوْ**) مُرُورُهُ (**بَيْنَ يَدَيْهِ**) إِلَى حائطِ القِبْلَة (**فِي**) بَيْتٍ وَ(**مَسْجِدٍ**) صَغِيرٍ، فَإِنَّهُ كَبُقْعَةٍ وَاحِدَةٍ (**مُطْلَقًا**)

قال الشارح: قوله: (**وَلَا يُفْسِدها نَظَرُه إِلَى مَكْتوبٍ**) لأن الفساد بمثله بالقراءة وبالنظر والعلم لم يحصل انتهى، ومقتضاه الفساد بقراءة المكتوب مطلقًا مع أنه تقدم أن القراءة من المصحف مع حفظه لما يقرؤه وعدم حمله لا يفسدها، انتهى حلبي.

قوله: (**وَفَهْمه**) بهذا علم أن ترك الخشوع لا يخل بالصحة، بل بالكمال؛ ولذا قال في «الخانية» و«الخلاصة»: إذا تفكر في الصلاة فتذكر شعرًا أو خطبة فقرأها بقلبه، ولم يتكلم بلسانه لا تفسد صلاته، انتهى «بحر».

قوله: (**وَلَوْ مُسْتَفْهِمًا**) بالاتفاق، وقيل: إنه عند محمد تفسد قوله: (**وَإِنْ كره**) أي: النظر؛ لأن فيه اشتغالًا عن الصلاة، ولو وقع نظره عليه من غير قصد وفهمه فلا يكره قوله: (**أَوْ بِمَسْجِدٍ كَبيرٍ**) هو ما كان أربعين ذراعًا فأكثر، والصغير ما كان أقل من ذلك وهو المختار «قهستاني» عن «الجواهر».

قوله: (**بِمَوْضِعِ سُجودِهِ**) لأن هذا القدر من المكان حقه، وفي تحريم ما وراءه تضييق على المارة وهو يفيد أن المراد بموضع سجوده موضع صلاته، وهو من موضع قدمه إلى موضع سجوده «بحر».

قوله: (**فِي الأَصَحِّ**) مقابله ما ذكره التمرتاشي أن الأصح أنه إن كان بحال لو صلى صلاة خاشع لا يقع بصره على المار فلا يكره المرور، واختاره فخر الإسلام وصاحب «البدائع» ووفق في «العناية» بين القولين بأن المراد بموضع السجود: الموضع القريب من مَوضِعِ السجود فيرجع إلى ما اختاره «فخر الإسلام» وما أطال به صاحب «البحر» فلا فائدة فيه مع ما فيه من التكلف.

قوله: (**فِي بَيْتٍ وَمَسْجِدٍ صَغِيرٍ**) أفاد ظاهره أن البيت الكبير والصغير في المقدار كالمسجد قوله: (**فَإِنَّهُ كَبُقْعَةٍ وَاحِدَةٍ**) هذا التعليل يظهر في المسجد الكبير.

وَلَو امْرَأَةً أَوْ كَلْبًا (**أَوْ**) مُرُورُهُ (**أَسْفَلَ مِنَ الدُّكَّان أَمامَ المُصَلِّي لَوْ كَانَ يُصَلِّي عَلَيْها**) أَيْ: الدُّكَّان (**بِشَرْطِ مُحاذَاةِ بَعْضِ أَعْضَاء المارّ بَعْضَ أَعْضائِهِ، وَكَذَا سَطْح وَسَرِير وَكُلّ مُرْتَفِع**) دُونَ قَامَةِ المَارّ].

قال المصنف: [وَقِيلَ: دُونَ السُّتْرَة كَمَا فِي «غُرَرِ الأَذْكارِ» (**وَإِنْ أَثِمَ المارّ**)

قوله: (**وَلَو امْرَأَةً أَوْ كَلْبًا**) وما رواه أبو داود «يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب» ردته عائشة «شرنبلالية».

وفي الحلبي: أشار به إلى الرد على «الظاهرية» في قولهم: يقطع الصلاة مرور المرأة والكلب والحمار، وعلى أحمد في الكلب الأسود قوله: (**أَوْ مُرُورِهِ أَسْفَلَ مِنَ الدُّكَّان**) أي: لا يفسد مع الإثم على المار، وهو يؤيد أن المراد بموضع السجود ما قرب منه؛ لأن المار أسفل من الدكان لم يمر بموضع السجود ومحل الكراهة إذا كان في بيت أو مسجد صغير.

قوله: (**بِشَرْطِ مُحاذَاةِ**) هذا شرط في الإثم؛ والمراد بالمحاذاة المسامتة، فلا تترتب الكراهة بمجرد المرور في سمت الدكان فلو استتر بدابة فلا كراهة لوجود الحائل، وكذا لو مر شخصان فالكراهة على الذي في جهة المصلي.

قال الشارح: قوله: (**دُونَ السُّتْرَة**) وهي قدر ذراع، وجعل في «البحر» ما في الغرر غلطًا، قال: لأنه لو كان كذلك لما كره مرور الراكب.

قوله: (**وَإِنْ أَثِمَ المارّ**) نقل الشلبي عن «البدائع» أن هنا صورًا أربعًا:

الأولى: أن يكون للمار مندوحة عن المرور بين يدي المصلي، ولم يتعرض المصلي للوقوف في الممر فيختص الإثم بالمار.

الثانية: أن يتعرض المصلي للوقوف في ممر الناس، والمار ليس له مندوحة عن المرور فيختص المصلي بالإثم.

الثالثة: أن يتعرض المصلي للممر، ويكون للمار مندوحة فيأثمان، أما المصلي فلتعرضه، وأما المار فلوجود المندوحة عن المرور.

الرابعة: أن لا يتعرض المصلي ولا يكون للمار مندوحة فلا يأثم واحد منهما.

لِحَدِيثِ البَزَّار: «لَوْ يَعْلَم المارّ مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الوِزْرِ لَوَقَفَ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا»[١] **(فِي ذَلِكَ المُرور)** لَوْ بِلَا حائِل، وَلَوْ سِتارَة تَرْتَفِع إِذَا سَجَدَ وَتَعود إِذَا قَامَ، وَلَوْ كَانَ فُرْجَة فَلِلدَّاخِلِ أَنْ يَمُرّ عَلَى رَقَبَةِ مَنْ لَمْ يَسُدّها، لِأَنَّهُ أَسْقَطَ حُرْمَةَ نَفْسِهِ، فَتَنَبَّهْ **(وَيغرز)** نَدْبًا «بَدَائِعُ»].

قال المصنف: [**(الإمامُ)** وَكَذَا المُنْفَرِد **(فِي الصَّحْراء)** وَنَحْوها **(سِتْرَة بِقَدْرِ ذِراعٍ)**

قوله: **(لَوَقَفَ أَرْبَعينَ خَرِيفًا)** أي: سنة سميت به باعتبار بعض الفصول، وبالعام لعمومه الفصول الأربعة وبالحول لتحول الأحوال فيه، وبالسنة لتغير الأشياء فيه، والمعنى أنه يقدم وقوف أربعين سنة على مروره قوله: **(لَوْ بِلَا حائِل)** ولو دابة أو ظهر إنسان قاعد واختلف في القائم «بحر».

قوله: **(وَتَعود إِذَا قَامَ)** يفيد أن المدار في السترة على حالة القيام قوله: **(عَلَى رَقَبَةِ مَنْ لَمْ يَسُدّها)** هذا على سبيل المبالغة، وإلا فأذية المسلم حرام أو يحمل على ما إذا لم يمكنه المرور إلا بوطء رقبته، ويحرر.

قوله: **(لِأَنَّهُ أَسْقَطَ حُرْمَةَ نَفْسِهِ)** أي: فلا حرمة في المرور بين يديه أو فتحل أذيته بوطء رقبته، وفي الثاني نظر قوله: **(وَيغرز نَدْبًا)** لقوله ﷺ: «**إذا صلى أحدكم؛ فليصل إلى سترة ولا يدع أحدًا يمر بين يديه**»[٢] والصارف له عن الوجوب ما روي: «**أنه ﷺ صلى في صحراء ليس بين يديه سترة**»[٣].

قال الشارح: قوله: **(الإمامُ)** وسترته سترة لمأمومه قوله: **(وَنَحْوها)** أشار به إلى أن ذكر الصحراء جري على الغالب، وإلا فالظاهر كراهة ترك السترة فيما يخاف فيه المرور أي موضع كان، حلبي عن «الشرنبلالية» قوله: **(بِقَدْرِ ذِراعٍ)** بيان لأقلها.

---

(١) أخرجه مالك (١/ ١٥٤، رقم ٣٦٢)، وأحمد (٤/ ١٦٩، رقم ١٧٥٧٥)، ومسلم (١/ ٣٦٣، رقم ٥٠٧)، وأبو داود (١/ ١٨٦، رقم ٧٠١)، والترمذي (٢/ ١٥٨، رقم ٣٣٦)، وقال: حسن صحيح. والنسائي (٢/ ٦٦، رقم ٧٥٦)، وابن ماجه (١/ ٣٠٤، رقم ٩٤٥).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٣، رقم ١١٤١٢)، والبخاري (١/ ١٩١، رقم ٤٨٧)، ومسلم (١/ ٣٦٢، رقم ٥٠٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٥٠، رقم ٢٨٧٥)، وأبو داود (١/ ١٨٦، رقم ٦٩٨)، وابن ماجه (١/ ٣٠٧، رقم ٩٥٤)، وابن حبان (٦/ ١٣٣ رقم ٢٣٦٨)، والبيهقي (٢/ ٢٦٧، رقم ٣٢٥٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٧١٨).

طُولًا (**وَغِلْظ أُصْبَع**) لِتَبْدُو لِلنَّاظِرِ (**بِقُرْبِهِ**) دُونَ ثَلَاثَة أَذْرُع (**عَلَى**) حِذَاء (**أَحَد حاجِبَيْهِ**) لَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَالأَيْمَن أَفْضَل (**وَلَا يَكْفِي الوَضْع وَلَا الخَط**) وَقِيلَ: يَكْفي فَيَخُط طُولًا، وَقِيلَ: كَالمِحْرابِ (**وَيَدْفَعه**) هُوَ رُخْصَة، فَتَرْكُهُ أَفْضَل «بَدَائِعُ»].

قال المصنف: [قَالَ الباقانيّ: فَلَوْ ضَرَبَهُ فَماتَ لَا شَيء عَلَيْهِ عِنْدَ الشَّافِعِيّ رضي الله عنه خِلَافًا لَنا عَلَى مَا يُفْهَم مِنْ كُتُبنا (**بِتَسْبيحٍ**) ....

قوله: (**وَغِلْظ أُصْبَع**) لا اعتبار بالغلظ عن المذهب، أفاده في «البحر».

قوله: (**لِتَبْدُو لِلنَّاظِرِ**) الأولى للمار قوله: (**دُونَ ثَلَاثَة أَذْرُع**) الأولى أن يبدل دون بقدر لما في «البحر» عن الحلبي، السنة أن لا يزيد ما بينه وبينها على ثلاثة أذرع.

قوله: (**عَلَى حِذَاء أَحَد حاجِبَيْهِ**) أشار إلى أن في المصنف حذفًا قوله: (**وَالأَيْمَن أَفْضَل**) لفعله ﷺ.

قوله: (**وَلَا يَكْفِي الوَضْع**) لأنه لا يفيد المقصود قاله قاضي خان، واختاره في «الهداية» قوله: (**وَلَا الخَط**) علته ما مر، وعليه كثير من المشايخ قوله: (**وَقِيلَ: يَكْفي**) روي عن محمد لما ورد، فإن لم يكن معه عصا فليخط خطًا، وجزم به في «الفتح» وقال: إن السنة أولى بالاتباع مع أنه يظهر في الجملة إذ المقصود جمع الخاطر بربط الخيال به لئلا ينتشر «بحر» ويؤخذ منه أنه لو وضع ثوبًا من ثيابه بين يديه أو نحو كتاب يكون مستترًا.

قوله: (**فَيَخُط طُولًا**) اختاره النووي؛ لأنه يشبه ظل السترة قوله: (**وَقِيلَ: كَالمِحْرابِ**) بأن يخطه كالهلال «بحر» قوله: (**فَتَرْكُهُ أَفْضَل**) لأنه ليس من أعمال الصلاة، ورواه الماتريدي عن الإمام كقتل الأسودين في الصلاة «بحر».

قال الشارح: قوله: (**خِلَافًا لَنا**) فإنه يجب ضمان الدية؛ لأنه رخص له في قتاله دون قتله، فليس فيه قصاص أبو السعود، وظاهره ولو كان القتل بمحدد.

قوله: (**عَلَى مَا يُفْهَم مِنْ كُتُبنا**) متعلق بقوله: خلافًا لنا فأخذ الحكم ليس من صريح النص، وجعله الحلبي مرتبطًا بقوله: عند الشافعي، والمعنى أن هذه

أَوْ جَهْرٍ بِقِرَاءَةٍ **(أَوْ إِشارَةٍ)** وَلَا يُزاد عَلَيْها عِنْدَنا «قُهُسْتانيّ»].

قال المصنف: [**(لَا بِهِما)** فَإِنَّهُ يُكْرَه، وَالمَرْأَة تُصَفِّق لَا بِبَطْنٍ عَلَى بَطْنٍ، وَلَوْ صَفَّقَ أَوْ سَبَّحَتْ لَمْ تُفْسَد، وَقَدْ تَرَكَا السُّنَّة «تتارخانيَّةٌ» **(وَكَفَتْ سُتْرَة الإِمام)** لِلكُلِّ **(وَلَوْ عَدَم المُرور وَالطَّريق جَازَ تَرْكُها)** ....

العندية نسبها إليه أهل مذهبنا مع أنه لا يقول بذلك، وفيه أنه يقول به بشرط عدم التعرض من المصلي.

قوله: **(أَوْ جَهْرٍ بِقِرَاءَةٍ)** ولو سرية كما في «الشرنبلالية» خلافًا لما في «البحر» من تقييده بالجهرية قوله: **(أَوْ إِشارَةٍ)** أي: بيد أو بعين «بحر» قوله: **(وَلَا يُزاد عَلَيْها)** أي: على هذه الأشياء بنحو: أخذ ثوب وضرب وجيع «قهستاني».

قال الشارح: قوله: **(فَإِنَّهُ يُكْرَه)** لأن بأحدهما كفاية «بحر» قوله: **(تُصَفِّق)** أي: أو تشير كما في «نور الإيضاح» ولا تسبح ولا تجهر بالقراءة؛ لأن صوتها عورة أو فتنة أبو السعود، قلت: والمعتمد أنه فتنة وعليه فلا يظهر في حق مثلها من الإناث إلا مراعاة للقول بأنه عورة.

قوله: **(لَا بِبَطْنٍ عَلَى بَطْنٍ)** صادق بظهر على ظهر وبظهر اليسرى على بطن اليمنى وليسا مرادًا، بل المراد: أن تصفق بظهر اليمنى على بطن اليسرى، حلبي عن «البحر»، وفيه أنه مع كونه تحكمًا عمل أكثر من غيره؛ لأن فيه تحويل اليدين، وما المانع من إبقاء اليدين على حالهما وتصفق ببطن اليمنى على ظهر اليسرى.

قوله: **(لِلكُلِّ)** هو الظاهر من كلامهم، وقيل: السترة له وهو بنفسه سترة لمن خلفه قوله: **(وَالطَّريق)** أي: العامة وقيد به؛ لأن الصلاة فيه مكروهة؛ لأن فيه منع الناس عن المرور والطريق حق الناس أعد للمرور فيه فلا يجوز شغله بما ليس له حق الشغل، كذا في «المحيط» وظاهر هذا أن الكراهة تحريمية «بحر».

وإذا ابتلي بين الصلاة في الطريق وبين أرض غيره فإن كانت مزروعة

وَفِعْلها أَوْلَى (**وَكُرْه**) هَذِهِ تَعُمّ التَّنْزِيهِيَّة الَّتِي مَرْجَعها خِلَاف الأُولَى فَالفَارِقُ الدَّلِيل، فَإِنْ نَهيا ظَنّي الثُّبوت وَلَا صارِف فَتَحْرِيمِيَّة، وَإِلَّا فَتَنْزِيهِيَّة ....

فالأفضل أن يصلي في الطريق؛ لأن له حقًّا في الطريق ولا حق له في الأرض، وإن لم تكن مزروعة، فإن كانت لمسلم يصلي فيها؛ لأن الظاهر أنه يرضى به؛ لأنه إذا بلغه يسرّ بذلك؛ لأنه أحرز أجرًا من غير اكتساب منه وفي الطريق لا إذن؛ لأن الطريق حق المسلم والكافر، وإن كانت لكافر يصلي على الطريق؛ لأنه لا يرضى به «بحر».

قوله: (**وَفِعْلها أَوْلَى**) لأن فيها كف بصره عما وراءها، وجمع خاطره بربط الخيال، وهو بحث للحلبي.

قوله: (**وَكُرْه... إلخ**) كل من المفسد والمكروه عارض، إلا أنه قدّم المفسد لقوته قوله: (**هَذِهِ تَعُمّ**) قال في «البحر»: والمكروه في هذا الباب نوعان:

أحدهما: ما يكره تحريمًا وهو المحمل عند إطلاقهم كما ذكره في «فتح القدير» من كتاب «الزكاة» وذكر أنه في رتبة الواجب لا يثبت إلا بما يثبت به الواجب يعني بالنهي الظني الثبوت أو الدلالة، فإن الواجب يثبت بالأمر الظني الثبوت أو الدلالة.

ثانيهما: المكروه تنزيهًا ومرجعه إلى ما تركه أولى وكثيرًا ما يطلقونه كما ذكره العلامة الحلبي، فحينئذ إذا ذكروا مكروهًا فلا بد من النظر في دليله فإن كان نهيًا ظنيًا يحكم بكراهة التحريم إلا لصارف للنهي عن التحريم إلى الندب، وإن لم يكن الدليل نهيًا، بل كان مفيدًا للترك الغير الجازم فهي تنزيهية، انتهى.

وبهذا تعلم الإجمال الذي في عبارة الشارح، وفي أبي السعود ثم الفعل إذا كان واجبًا أو ما في حكمه من سنة الهدى ونحوها فالترك يكره تحريمًا، وإن كانت سنة زائدة أو ما في حكمها من الأدب ونحوه يكره تنزيهًا.

قوله: (**وَإِلَّا فَتَنْزِيهِيَّة**) راجع إلى قوله: ولا صارف فقط؛ أي: وإن وجد

(سَدَلَ) تَحْرِيمًا لِلنَّهْيِ **(ثَوْبه)** أَيْ: إِرْسَاله بِلَا لَبْسٍ مُعْتَاد، وَكَذَا القباء بِكم إِلَى وَرَاء، ذَكَرَهُ الحَلَبِيّ، كَشَدّ وَمِنْديل يُرْسِله مِنْ كَتِفَيْه، فَلَوْ مِنْ أَحدِهما لَمْ يُكْرَه ....

الصارف فتنزيهية، حلبي قوله: **(سَدَلَ ثَوْبه)** يقال: سدل الثوب سدلًا من باب طلب وفسره الكرخي بأن يجعل ثوبه على رأسه أو على كتفيه، ويرسل أطرافه من جانبه إذا لم يكن عليه سراويل، انتهى. فكراهته لاحتمال كشف العورة، وإن كان مع السراويل فكراهته للتشبه بأهل الكتاب فهو مكروه مطلقًا، وسواء كان للخيلاء أو غيره «بحر».

وفي القهستاني السدل الإرسال حتى يصيب الأرض أو وضعه على رأسه أو كتفيه، وإرسال أطرافه من جوانبه، فللاحتراز عن السدل بدخل اليد في الكم ويشد الوسط بالمنطقة.

وفي العتابي: لو لم يشد يكره؛ لأنه صنيع أهل الكتاب، وقوله: **(تَحْرِيمًا لِلنَّهْي)** الأولى تأخيره بعد المضاف إليه.

قوله: **(وَكَذَا القباء)** الأولى ومنه؛ لأنه جعله في «البحر» مما صدقاته والقباء كل منفرج من أمام، وأول من لبسه نبي الله تعالى سليمان على نبينا وعليه الصلاة والسلام قوله: **(بِكم إِلَى وَرَاء)** المراد أنه لم يدخل يديه في كميه وبه صرح في «البحر» قوله: **(كَشَدّ)** هو نحو الشال الذي يوضع على الكتفين.

قال في «البحر»: وظاهر كلامهم يقتضي أنه لا فرق بين أن يكون الثوب محفوظًا من الوقوع أو لا، فعلى هذا يكره الطيلسان الذي يجعل على الرأس، وقد صرح به في «شرح الوقاية».

قوله: **(فَلَوْ مِنْ أَحدِهما لَمْ يُكْرَه)** مخالف لما في «البحر» وعبارته قال في «الفتح»: إن السدل يصدق على أن يكون المنديل مرسلًا من كتفيه كما يعتاده كثير، فينبغي لمن على عنقه منديل أن يضعه عند الصلاة، انتهى.

وظاهره: أن الشد الذي يعتاد وضعه على الكتفين إذا أرسل طرفًا على صدره وطرفًا على ظهره لا يخرج عن الكراهة فإنه عين الوضع، انتهى.

كَحَالَةِ عُذْرٍ وَخَارِجِ صَلَاة فِي الأَصَحّ].

قال المصنف: [وَفِي «الخُلَاصَةِ»: إِذَا لَمْ يُدْخِل الْيَد فِي كُمّ الفرْجِي المُخْتار أَنَّهُ لَا يُكْرَه.

وَهَلْ يُرْسِل الكَمّ أَوْ يُمْسِك؟ خِلَاف، وَالأَحْوَط الثَّاني، «قُهُسْتانيّ» **(وَ)** كَرِهَ **(كَفّه)** أَيْ: رَفعَهُ وَلَوْ لِتُرابٍ كَمُشَمِّرٍ كُمٍّ أَوْ ذَيْلٍ ....

فهذا تصريح بالكراهة إذا كان الوضع من كتف واحد، والشارح أخذ من عبارة «الفتح» حيث ذكر الكتفين أن الوضع من كتف واحد لا يكره، ويمكن أن يقال: إنه إنما عبر بالكتفين؛ لأنه يعتاد وضعه عليهما من غير تعيين، وليس المراد تقييد الكراهة بوضعه عليهما معًا.

قوله: **(كَحَالَةِ عُذْرٍ)** كبرد وحر ولم يكن للتكبر، وإن كان للتكبر فهو مكروه مطلقًا «بحر» قوله: **(فِي الأَصَحّ)** راجع إلى قوله: خارج صلاة كما أفاده في «البحر».

قال الشارح: قوله: **(وَفِي «الخُلَاصَةِ»)** أي: «خلاصة الفتاوى» كما في «البحر» وهو كالاستدراك على قوله: وكذا القباء قوله: **(وَهَلْ يُرْسِل الكَمّ؟)** لأن في إمساكه كف الثوب ونقل الإرسال عن فعل نجيم الأئمة قوله: **(وَالأَحْوَط الثَّاني)** لأنه أبعد عن الخيلاء قوله: **(وَكَرِهَ كَفَّه)** سواء كان من بين يديه أو من خلفه عند الانحطاط «بحر».

قوله: **(وَلَوْ لِتُرابٍ)** وقيل: لا يكره قوله: **(كَمُشَمِّرٍ كُمٍّ)** سواء كان إلى المرفقين أو لا على الظاهر كما في «البحر» لصدق كف الثوب على الكل ولو شمرهما قبل الصلاة، ثم دخل فيها اختلف في الكراهة كذا في «النهر» وفي «الشرنبلالية» ولا يكره مسح جبهته من التراب في الصلاة، والصحيح أنه يكره إلا للإيذاء ولا بأس به بعد السلام قبل الفراغ والترك أفضل وبخط صاحب «الدرر» ويكره مسح الجبهة من التراب يعني بعد الفراغ من الصلاة؛ لأن الملائكة تستغفر له ما دام عليها أبو السعود، ولا يكره مسح العرق الذي على

(وَعَبثه بِهِ) أَيْ: بِثَوْبِهِ **(وَبِجَسَدِهِ)** لِلنَّهْيِ إِلَّا لِحَاجَةٍ، وَلَا بَأْسَ بِهِ خَارِجَ الصَّلَاة **(وَصَلَاته فِي ثِيَاب بِذْلَة)** يَلْبِسها فِي بَيْتِهِ ....

جبهته إن دعت إليه حاجة وإلا كره تنزيهًا، كذا في «البحر».

قوله: **(وَعَبثه... إلخ)** العبث فعل فيه غرض ليس بشرعي والسفه ما لا غرض فيه أصلًا، فالحك باليد إنما يكون عبثًا إذا كان بغير حاجة، أما إن أكله شيء في بدنه ضره وأشغله فلا بأس بحكه، ولا يكون من العبث «بحر» والعبث بابه طرب هو اللعب، وقيل: العبث ما لا لذة فيه، واللعب ما فيه لذة ودليل الكراهة قوله ﷺ: «**إن الله كره لكم ثلاثًا: العبث في الصلاة، والرفث في الصيام، والضحك في المقابر**»[1].

وقوله ﷺ: «**إن في الصلاة لشغلًا**»[2].

ورأى ﷺ رجلًا يعبث في الصلاة، فقال: «**لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه**»[3].

قوله: **(إِلَّا لِحَاجَةٍ)** كمسح العرق والحك باليد للضرورة قوله: **(وَلَا بَأْسَ بِهِ خَارِجَ الصَّلَاة)** قصد به الرد على صاحب «الهداية» حيث قال: لأن العبث خارج الصلاة حرام فما ظنك بالصلاة؛ ولذا قال السروجي: وفيه نظر؛ إذ هو خارج الصلاة خلاف الأولى.

قوله: **(وَصَلَاته فِي ثِيَاب بِذْلَة)** البذلة بالكسر ما لا يصان من الثياب «قاموس» أي: عن الدنس، وقيل: ما لا يذهب بها إلى الأكابر ومشى عليه الشارح، والظاهر أن الكراهة للتنزيه كما في «البحر» والمستحب أن يصلي الرجل في ثلاثة أثواب: قميص، وإزار، وعمامة أما لو صلى في ثوب واحد متوشحًا به جميع بدنه كإزار الميت يجوز صلاته من غير كراهة، وتفسيره ما

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور عن يحيى بن أبي كثير مرسلًا، كما في الجامع الكبير (٤٤٨١٧).
(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٣٥، رقم ٣٥٩١).
(٣) أخرجه الحكيم (٣/ ٢١٠). وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم (رأى رجلا يعبث بلحيته في الصلاة فقال...) فذكره.

(وَمِهْنَة) أَيْ: خِدْمَة، إِنْ لَهُ غَيْره وَإِلَّا لَا **(وَأَخذَ دِرْهَم)** وَنَحْوه **(فِي فِيهِ لَمْ يَمْنَعه مِنَ القِرَاءَةِ)** فَلَوْ مَنَعَهُ تَفْسُد **(وَصَلَاته حاسِرًا)** أَيْ: كاشِفًا **(رَأْسه لِلتَّكاسُلِ)** وَلَا بَأْسَ بِهِ لِلتَّذَلُّلِ، وَأَمَّا لِلإِهانَةِ بِهَا فَكُفْرٌ].

قال المصنف: [وَلَوْ سَقَطَتْ قَلَنْسُوَتُهُ فَإِعادتُها أَفْضَل، إِلَّا إِذَا احْتاجَتْ لِتَكْوِيرٍ أَوْ عَمَلٍ كَثِيرٍ **(وَصَلَاته مَعَ مُدافَعَة الأَخْبَثَيْن)** أَوْ أَحدهما **(أَوِ الرِّيح)** ....

يفعله القصار في المقصرة، فإن صلى في إزار واحد يجوز ويكره، وكذا في السراويل وستر المنكبين في الصلاة مستحب يكره تركه تنزيهًا عند أصحابنا، ويكره ستر القدمين في السجود «بحر».

قوله: **(وَمِهْنَة)** أعمّ مما قبله من وجه، وظاهر ما في «المنح» أنهما مترادفان، وفي «القهستاني» أن الكراهة للفعل في هذه الأشياء لا للصلاة، وفي «الجلابي» أنها تكره بسبب هذه الأفعال، وفي «القاموس» المهنة بالكسر والفتح والتحريك وككلمة الحذق بالخدمة والعمل مهنه كـ: منعه ونصره مهنًا ومهنة ويكسر خدمه وضربه وجهده، انتهى.

قوله: **(وأَخذَ دِرْهَم وَنَحْوِه)** مما فيه شغل، وقوله: **(لَمْ يَمْنَعه)**؛ أي: من القراءة المسنونة كما في «نور الإيضاح» وقيد بالدرهم؛ لأنه لو كان نحو سكر تفسد، وإن لم يمضغ والظاهر أن الكراهة في هذا للتنزيه قوله: **(فَلَوْ مَنَعَهُ تَفْسُد)** يظهر في الإمام والمنفرد، وهل المقتدي كذلك؛ لأنه قارئ حكمًا ظاهر الشرح نعم.

قوله: **(لِلتَّكاسُلِ)** أو لحرارة أو تخفيف كما في «المنح» وفي الحجة كل شيء لا يلائم أعمال الصلاة وأفعال المصلين يكره قوله: **(وَلَا بَأْس بِهِ لِلتَّذَلُّلِ)** ظاهره أن الأولى عدمه لما ذكره السيد الإمام في «الملتقط» أنه يكره على الإطلاق؛ لأن الخشوع خشوع القلب، وفي ذلك ترك هيئة الصلاة وتعظيمها، وفي «البحر» ما يفيد نفي الكراهة أصلًا، وأما للإهانة بها فكفر لا للتهاون والفرق أن التهاون يرجع إلى الكسل، والإهانة ترجع إلى الاستخفاف.

قال الشارح: قوله: **(وَصَلَاته مَعَ مُدافَعَة الأَخْبَثَيْن)** لأنه يشغل عنها ويذهب

لِلنَّهْيِ (**وَعَقَصَ شَعْرِه**) لِلنَّهْيِ عَنْ كَفِّهِ وَلَوْ بِجَمْعِهِ أَوْ إِدْخالِ أَطْرافِهِ فِي أُصولِهِ قَبْلَ الصَّلَاة، أَمَّا فِيهَا فَمُفْسِدٌ (**وَقَلْبُ الحَصَى**) لِلنَّهْيِ (**إِلَّا لِسُجُودِهِ**) التَّامّ، فَيرخَص (**مَرَّةً**) وَتَركُها أَوْلَى (**وَفَرْقَعَة الأَصابِعِ**) وَتَشْبيكَها وَلَوْ مُنْتَظِر الصَّلَاة أَوْ مَاشِيًا إِلَيْها لِلنَّهْي،

بخشوعها قوله: (**لِلنَّهْي**) فهو مكروه تحريمًا، وكذا كل ما عبر به فيه.

قوله: (**وَعَقَصَ شَعْرِه**) أي: ضفره وفتله «قاموس» لقوله ﷺ: «**أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء وأن لا أكف شعرًا ولا ثوبًا**»[1] والظاهر أن الكراهة للتحريم، ولا صارف ولا فرق بين أن يتعمده للصلاة أو لا «بحر» قوله: (**وَلَوْ بِجَمْعِهِ**) أو بلف ذوائبه حول رأسه كما تفعله النساء، أو بجمعه من قبل القفا ومسكه بخيط أو خرقة «غاية» وأما ضفره مع إرساله فلا يكره، أبو السعود عن ابن العز قوله: (**لِلنَّهْي**) وهو ما روي عن معيقب أنه ﷺ قال: «**لا تمسح وأنت تصلي، فإن كنت لا بد فاعلًا فواحدة**»[2].

قوله: (**إِلَّا لِسُجُودِهِ التَّامّ**) أما لتحصيل حقيقته ففرض، أفاده في «النهر» وقوله: (**فَيرخَص**) أشار به إلى أن الترك أفضل؛ لأنه أقرب إلى الخشوع، وقيل: الفعل أفضل ليكون السجود على الوجه المسنون، والظاهر من الأحاديث الأول، ويرجحه أن الحكم إذا تردد بين سنة وبدعة كان ترك البدعة راجحًا على فعل السنة مع أنه يمكنه التسوية قبل الصلاة، أفاده الشيخ زين.

قوله: (**مَرَّةً**) قيد بها؛ لأن الزيادة عليها مكروهة في ظاهر الرواية، وقيل: يفعل مرتين؛ كذا في «منية المصلي» قوله: (**وَفَرْقَعَة الأَصابِعِ**) وهو غمزها أو صدها حتى تصوّت «بحر».

قوله: (**لِلنَّهْي**) راجع للجميع فورد: «لا تفرقع أصابعك» وقال ابن عمر في تشبيك الأصابع في الصلاة: «تلك صلاة المغضوب عليهم» ونهى ﷺ أن يفرقع

---

(١) أخرجه الطبراني (١٠/ ١٣٩، رقم ١٠٢٤٢)، قال الهيثمي (٢/ ١٢٤): فيه نوح بن أبي مريم، وهو متروك.

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٢٤٩، رقم ٩٤٦)، والبيهقي (٢/ ٢٨٤، رقم ٣٣٦٣)، ومسلم (١/ ٣٨٧، رقم ٥٤٦)، والطبراني (٢٠/ ٣٥١، رقم ٨٢٦).

وَلَا يُكْرَه خارِجها لِحاجَةٍ].

قال المصنف: [**(وَالتَّخَصُّرُ)** وَضْعُ اليَدِ عَلَى الخاصِرَةِ لِلنَّهْي **(وَيُكْرَهُ خارِجها)** تَنْزِيهًا **(وَالالْتِفات بِوَجْهِهِ)** كُلّه **(أَوْ بَعْضه)** ....

الرجل أصابعه وهو جالس في المسجد ينتظر الصلاة، وفي رواية وهو يمشي إليها قوله: **(لِحاجَةٍ)** كإراحة المفاصل ولغير حاجة يكره تنزيها؛ لأنها من الشيطان «مجتبى».

قال الشارح: قوله: **(وَضْعُ اليَدِ عَلَى الخاصِرَةِ)** هي ما فوق أطراف الجنب المتصلة بالأضلاع، وطرف الضلع المشرف على البطن، وقيل: التخصر التوكؤ على العصا وهو مكروه في الفرض لغير ضرورة لا في النفل على الأصح، وقيل: اختصار الصلاة بحيث لا يتم حدودها، وهو إن لزم منه ترك واجب كره تحريمًا، وإن أخل بسنة كره تنزيهًا هذا ما تقتضيه القواعد «بحر» وقيل فيه غير ذلك.

تتمة:

التوكؤ على العصا خارج الصلاة من سنن المرسلين، ولكن بعد الأربعين لقوله ﷺ لابن أنيس، وقد أعطاه عصا: «**تخصر بها فإن المتخصرين في الجنة**»[١] انتهى.

قوله: **(لِلنَّهْي)** لأنه ورد أنه راحة أهل النار، وهم اليهود والنصارى؛ أي: يستريحون به في صلاتهم، وأنه فِعل المتكبرين، ولا يليق بالصلاة وأنه فعل الشيطان حتى قيل: إن إبليس أهبط من الجنة كذلك «بحر».

قوله: **(تَنْزِيهًا)** بحث لصاحب «البحر» وتبعه أخوه قوله: **(وَالالْتِفاتُ بِوَجْهِهِ)** ولا يفسد على المعتمد سواء عاد من ساعته أو تأخر، ومحل الكراهة إذا كان لغير عذر، أما تحويله لعذر فغير مكروه، وإنما كره لأنه انحراف ببعض بدنه عن القبلة، ولو انحرف بجميعه فسدت فبعضه مكروه «بحر».

---

(١) ذكره السرخسي في السير الكبير (١/ ٢٦٩).

لِلنَّهْيِ وَبِبَصَرِهِ يُكْرَهُ تَنْزِيهًا، وَبِصَدْرِهِ تَفْسُد كَمَا مَرَّ **(وَقِيلَ)** قَائِله قاضيخان **(تَفْسُد بِتَحْوِيلِهِ، وَالمُعْتَمَدُ لَا، وَإِقْعاؤه)** كَالكَلْبِ لِلنَّهْي ....

قوله: **(لِلنَّهْي)** وهو ما ورد عن النبي ﷺ: «**إياك والالتفات في الصلاة، فإن الالتفات في الصلاة هلكة، فإن كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة**»[١].

قوله: **(يُكْرَهُ تَنْزِيهًا)** فالأولى تركه لغير حاجة، وفعله عليه السلام إياه كان لحاجة تفقد أحوال المقتدين به مع ما فيه من بيان الجواز، وإلا فهو كان ينظر من خلفه كما ينظر من أمامه «بحر» والذي في الزيلعي أنه مباح مستدلًا بفعله ﷺ.

قوله: **(وَبِصَدْرِهِ تَفْسُد)** لا بد من تقييده بعدم العذر لتصريحهم بأنه لو ظن أنه أحدث فاستدبر القبلة، ثم علم أنه لم يحدث قبل الخروج من المسجد لا تبطل، ومقتضى القواعد أن الفساد بذلك مشروط بمقدار أداء ركن كما قالوا في انكشاف العورة.

وفي أبي السعود عن الزيلعي: الفساد مطلقًا وإن قل حيث كان يقصده، وإلا فإن لم يلبث قدر أداء ركن لم تفسد، وإنما تفسد بتحويله كله وكره ببعضه عنده.

قوله: **(وَإِقْعاؤه كَالكَلْبِ)** فسره الكرخي بأن ينصب قدميه ويقعد على عقبيه واضعًا يديه على الأرض، وفسره الطحاوي بأن يقعد على أليتيه وينصب فخذيه ويضم ركبتيه إلى صدره ويضع يديه على الأرض وهو الأصح؛ لأنه أشبه بإقعاء الكلب، زيلعي؛ أي: كون هذا هو المراد بالحديث لا أن ما قاله الكرخي غير مكروه «فتح».

قال في «البحر»: وينبغي أن تكون الكراهة تحريمية على ما قاله الطحاوي، تنزيهية على ما ذكره الكرخي؛ لأن الكراهة لترك الجلسة المسنونة كما علل به في «البدائع» وسواء كان الإقعاء في التشهد أو بين السجدتين حموي، والأولى عدم التقييد؛ ليشمل ما لو كان يصلي من قعود.

---

(١) أخرجه الترمذي (٥/ ٤٦، رقم ٢٦٧٨)، وقال: ذاكرت به محمد بن إسماعيل (يعني البخاري) فلم يعرفه ولم يعرف لسعيد بن المسيب عن أنس هذا الحديث ولا غيره.

(وَافْتِرَاشُ الرَّجُلِ ذِرَاعَيْهِ) لِلنَّهْيِ **(وَصَلَاته إِلَى وَجْهِ إِنْسَانٍ)** كَكَرَاهَةِ اسْتِقْبالِهِ فَالاسْتِقْبالُ لَوْ مِنَ المُصَلِّي فَالكَراهَةُ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَعَلَى المُسْتَقْبِل وَلَوْ بَعِيدًا وَلَا حائِلَ **(وَرَدّ السَّلَام بِيَدِهِ)** أَوْ بِرَأْسِهِ كَمَا مَرَّ].

قال المصنف: [فَرْعٌ: لَا بَأْسَ بِتَكَلُّم المُصَلِّي وَإِجابَتِهِ بِرَأْسِهِ كَمَا لَوْ طلبَ مِنْهُ شَيْئًا، أَوْ أُرِيَ دِرْهَمًا وَقِيلَ: أجيد؟ فَأَوْمَأَ بِنَعَم أَوْ لَا، أَوْ قِيلَ: كَمْ صَلَّيْتُم؟ فَأَشارَ بِيَدِهِ أَنَّهُم صَلُّوا رَكْعَتَين، أَمَّا لَوْ قِيلَ لَهُ تَقَدَّم فَتَقَدَّمَ أَوْ دَخَلَ أَحَد الصَّفّ فَوَسَّع لَهُ فَوْرًا فَسَدَتْ].

قوله: **(وَافْتِرَاشُ الرَّجُلِ)** إنما قيد به؛ لأن المرأة تفترش؛ لأنه أستر لها «بحر» قوله: **(لِلنَّهْيِ)** إنما نهى عنه الشارع؛ لأنه صفة الكسلان والمتهاون مع ما فيه من التشبه بالسباع والكلاب، والظاهر أنها تحريمية للنهي المذكور ولا صارف «بحر».

قوله: **(وَصَلَاته إِلَى وَجْهِ إِنْسَانٍ)** سواء كان في الصف الأول أو في الصف الأخير، وفي «البحر» عن «الذخيرة» يكره للإمام أن يستقبل المصلي ولو كان بينهما صفوف وهو ظاهر المذهب «منح».

قوله: **(كَكَرَاهَةِ اسْتِقْبالِهِ)** الضمير يعود إلى المصلي، وهو من إضافة المصدر لمفعوله فالكراهة تتحقق من الجانبين، ولما كان في كلامه إجمال بينه بما بعده، وحاصله أن الكراهة على المتعدي، والظاهر أن الكراهة تحريمية؛ لأنه يشبه عبادة الصورة.

قوله: **(وَلَا حائِلَ)** أما إذا كان بينهما حائل كشخص ظهره إلى وجه المصلي لم يكره «منح» قوله: **(وَرَدّ السَّلَام)** مكروه تنزيها لفعله ﷺ وقيل: مفسد، وهو ضعيف.

قال الشارح: قوله: **(لَا بَأْسَ بِتَكَلُّم المُصَلِّي)** فالبأس منتف عن المتكلم والمجيب، والتعبير بلا بأس يقتضي أن الأولى عدمه قوله: **(كَمَا لَوْ طلبَ)** أي: المتكلم المفهوم من التكلم قوله: **(أَمَّا لَوْ قِيلَ لَهُ تَقَدَّم)** هذا هو الذي وعد

قال المصنف: [ذَكَرَهُ الحَلَبِي وَغَيْرُهُ، خِلَافًا لِمَا مَرَّ عَن «البَحْرِ» **(وَ)** كُرِهَ **(التَّرَبُّع)** تَنْزِيهًا لِتَرْكِ الجَلْسَةِ المَسْنُونَة **(بِغَيْرِ عُذْرٍ)** وَلَا يُكْرَهُ خارِجها؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ جُل جُلوسِهِ مَعَ أَصْحابِهِ التَّرَبُّع، وَكَذَا عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **(وَالتَّثَاؤب)** وَلَوْ خَارِجها].

قال المصنف: [ذَكَرَهُ مِسْكين؛ لأَنَّهُ مِنَ الشَّيْطان، وَالأَنْبياء مَحْفوظون مِنْهُ **(وَتَغْميض عَيْنَيْه)** لِلنَّهْي ....

به قبيل قوله: وفتحه على غير إمامه، وقدمنا ضعفه عن الشرنبلالي، حلبي.

قال الشارح: قوله: **(خِلَافًا لِمَا مَرَّ عَن «البَحْرِ»)** من عدم الفساد وهو المعتمد.

قوله: **(وَكُرِهَ التَّرَبُّع)** إنما سمي به؛ لأن صاحب هذه الجلسة قد ربع نفسه؛ أي: جعلها أربعًا بالساقين والفخذين وتربيعها إدخال بعضها تحت بعض قوله: **(بِغَيْرِ عُذْرٍ)** ككبر سن ووجع أقدام؛ لأن الواجب يترك مع العذر فالسنة أولى.

قوله: **(وَلَا يُكْرَهُ خارِجها)** فيه رد على من كرهه خارجها، وعلله بأنه جلوس الجبابرة قوله: **(وَالتَّثَاؤب)** هو تنفس ينفتح منه الفم لدفع البخارات وهو ناشئ من امتلاء المعدة وثقل البدن فإذا تثاءب فليكظم ما استطاع ويرده أولًا، فإن لم يقدر فليضع يده أو كمه على فيه، ووضع اليد ثابت في مسلم ووضع الكم بالقياس عليه، وإن أمكن أخذ شفته بأسنانه فتركه، وغطى الفم كره كما في «الخلاصة» لأن التغطية إنما أبيحت للضرورة، ولا ضرورة إذا أمكنه الكظم «بحر» ويغطي باليمنى، وقيل: هذا إن كان في حالة القيام، وإن كان في غيره فاليسرى «نهر» ومما جرب لدفعه أن يتذكر أنه ﷺ لم يتثاءب قط.

قال الشارح: قوله: **(لِلنَّهْي)** هو ما روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «**إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه**»[1] وظاهره أن الكراهة للتحريم، وعلله

---

(١) أخرجه ابن عدي (٦/ ٣٦٤، ترجمة ١٨٤٦ مصعب بن سعيد أبو خيثمة المكفوف المصيصي) وقال: يحدث عن الثقات بالمناكير. والطبراني في الكبير (١١/ ٣٤، رقم ١٠٩٥٦). وأخرجه أيضًا: في الأوسط (٢/ ٣٥٦، رقم ٢٢١٨)، والصغير (١/ ٣٧، رقم ٢٤). قال الهيثمي (٢/ ٨٣): فيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس وقد عنعنه. والحديث أورده الحافظ أحمد الغماري =

إِلَّا لِكَمالِ خُشوعٍ (**وَقِيامُ الإمامِ فِي المِحْرابِ، لَا سُجودُهُ فِيهِ**) وَقَدماه خَارِجه لِأَنَّ العِبْرَة لِلقَدَمِ (**مُطْلَقًا**) وَإِن لَمْ يَشْتَبِهْ حَال الإمام إِنْ عَلَّلَ بِالتَّشَبُّهِ وَإِنْ عَلَّلَ بِالاشْتِباه وَلَا

في «البدائع» بأن السنة أن يرمي ببصره إلى موضع سجوده وفي التغميض ترك هذه السنة؛ ولأن كل عضو وطرف له حظ من هذه العبادة فكذا العين وظاهره كراهة التنزيه.

قال في «البحر»: وينبغي أن تكون الكراهة تنزيهية إذا كان لغير ضرورة ولا مصلحة قوله: (**إِلَّا لِكَمالِ خُشوعٍ**) أي: فلا يكره بل ربما يكون أولى كما في «البحر» قوله: (**لِأَنَّ العِبْرَة لِلقَدَمِ**) ولذا لو حلف لا يدخل دار فلان حنث بوضع القدمين، وإن كان باقي بدنه خارجها.

تتمة:

سئل عما إذا صلى في غير المحراب الذي عينه الواقف للإمام، قال الحموي: رأيت في «فتاوى الشمس الغزيّ» أنه لم يرَ نصًا في الكتب على ذلك انتهى، والظاهر أنه مكروه لفوات غرض الواقف وأن ذلك في الإمام الراتب لا في المنفرد، ولا غير الراتب.

قوله: (**إِنْ عَلَّلَ بِالتَّشَبُّهِ**) هو الذي اقتصر عليه في «الهداية» واختاره الإمام السرخسي، وقال: إنه الأوجه، قال في «البحر»: والحاصل أن مقتضى ظاهر الرواية كراهة قيامه في المحراب مطلقًا سواء اشتبه حال الإمام أو لا كان المحراب من المسجد أو لا.

قوله: (**وَإِنْ عَلَّلَ بِالاشْتِباه**) أي: على المصلين، هو الذي رجحه في «الفتح» حيث قال: ولا يخفى أن امتياز الإمام مقرر مطلوب في الشرع في حق المكان حتى كان التقدم واجبًا عليه، وغاية ما هنا كونه في خصوص مكان ولا أثر لذلك؛ لأنه يحاذي وسط الصف وهو المطلوب؛ إذ قيامه من غير محاذاته

في المغير (ص ١٦) وذهب إلى أنه موضوع.

اشْتِباه، فَلَا اشْتِباه فِي نَفْي الكَرَاهَة **(وَانْفِرادِ الإمام عَلَى الدُّكَّان)** لِلنَّهْي، وَقَدّر الارْتِفاع بِذِراعٍ، وَلَا بَأْسَ بِدُونه، وَقِيلَ مَا يَقَعُ بِهِ الامْتِيازُ وَهُوَ الأَوْجَهُ].

قال المصنف: [ذَكَرَهُ الكَمالُ وَغَيْرُهُ **(وَكَرِهَ عَكْسَهُ)** فِي الأَصَحِّ، ....

مكروه، وغايته اتفاق الملتين في بعض الأحكام ولا بدع فيه على أن أهل الكتاب إنما يخصونه بالمكان المرتفع على ما قيل، فلا تشبه، ورده في «البحر» بما لا يقاومه، وقد علمت ظاهر الرواية.

قوله: **(فَلَا اشْتِباه فِي نَفْي الكَرَاهَة)** قد يقال: بالتنزيهية مراعاة لظاهر الرواية.

قوله: **(عَلَى الدُّكَّان)** هو الدكة بفتح الدال لا غير المبنية للجلوس عليها والنون، قيل: أصلية، وقيل: زائدة.

قوله: **(لِلنَّهْي)** هو ما روى الحاكم مرفوعًا: «**نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام وتبقى الناس خلفه**»(١) انتهى، والعلة التشبه.

قوله: **(وَهُوَ الأَوْجَهُ)** وهو ظاهر الرواية، والرواية قد اختلفت في المقدار والأخذ بظاهر الرواية أولى.

تنبيه:

يكره للإنسان أن يخص نفسه بمكان في المسجد يصلي فيه؛ لأنه به تصير الصلاة طبعًا، والعبادة متى صارت كذلك كان سبيلها الترك؛ ولهذا كره صوم الأبد، أبو السعود.

قال الشارح: قوله: **(وَكَرِهَ عَكْسَهُ)** لما فيه من شبه الازدراء بالإمام وهو أولى من التعليل باختلاف المكان ولعل الكراهة تنزيهية؛ لأن النهي ورد في الأول فقط.

قوله: **(فِي الأَصَحِّ)** مقابله ما للطحاوي من عدم كراهته لعدم التشبه فيه،

---

(١) أخرجه الحاكم (٧١٧).

وَهَذَا كُلُّهُ **(عِنْدَ عَدَمِ العُذْرِ)** كَجُمْعَةٍ وَعِيدٍ، فَلَوْ قَامُوا عَلَى الرُّفوفِ وَالإمام عَلَى الأَرْضِ أَوْ فِي المِحْرَابِ لِضِيقِ المَكانِ، لَمْ يُكْرَه كَمَا لَوْ كَانَ مَعَهُ بَعْضُ القَوْمِ فِي الأَصَحِّ، وَبِهِ جَرَتِ العَادَة فِي جَوَامِعِ المُسْلِمِينَ، وَمِنَ العُذْرِ إِرَادَةُ التَّعْلِيم أَو التَّبليغ كَمَا بَسَطَهُ فِي «البَحْرِ» وقَدَّمْنا كَرَاهَة القيام فِي صَفٍّ خَلْفَ صَفٍّ فِيهِ فُرْجَةٌ لِلنَّهْي، وَكَذَا القِيَام مُنْفَرِدًا، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ فُرْجَة، بَلْ يَجْذِب أَحَدًا مِنَ الصَّفِّ ذَكَرَهُ ابْنُ الكَمالِ].

قال المصنف: [لَكِنْ قَالُوا: فِي زَمانِنا: تَرْكُهُ أَوْلَى، فَلِذَا قَالَ فِي «البَحْرِ»: يُكْرَه وَحْده إِلَّا إِذَا لَمْ يَجِدْ فُرْجَة **(وَلبْسَ ثَوْب فِيهِ تَماثيل)** ذي رُوح، ....

ومشى عليه قاضي خان في «فتاواه» وعزاه إلى النوادر، قال: وعليه عامة المشايخ.

قوله: **(وَهَذَا كُلُّهُ)** أي: الكراهة في الصورتين قوله: **(كَجُمُعَةٍ)** مثال للعذر في الثانية، ولكنه لا يظهر؛ لأن بعض القوم مع الإمام قوله: **(كَمَا لَوْ كَانَ مَعَهُ بَعْضُ القَوْمِ)** هذا مفهوم قوله: وانفراد الإمام على الدكان قوله: **(وَبِهِ جَرَتِ العَادَة)** أي: بقيام الإمام وبعض القوم دون الباقين، كذا يفاد من «البحر».

قوله: **(وَمِنَ العُذْرِ إِرَادَةُ التَّعْليم)** هذا العذر في الأولى قوله: **(أَو التَّبليغ)** أي: من الإمام للقوم، وقيل: التبليغ من المبلغ فإذا انفرد المبلغ بمكان لأجل التبليغ؛ لاتساع المكان وكثرة المصلين لا يكره؛ لكن لا تظهر هنا كراهة وإن لم يكن للتبليغ لوجود طائفة مع الإمام اللهم إلا أن يقال: المراد نفي كراهة انفراد المبلغ عن القوم؛ لأن المطلوب الدخول في الصف.

قوله: **(فِي صَفٍّ خَلْفَ صَفٍّ)** يشمل الصف الأخير إذا كانت الفرجة في الأول قوله: **(وَكَذَا القِيَام مُنْفَرِدًا)** أي: قيام المؤتم إلا لقصد التبليغ كما مر.

قال الشارح: قوله: **(تَرْكُهُ أَوْلَى)** لكثرة الجهل فربما أدى إلى الفساد قوله: **(فَلِذَا قَالَ... إلخ)** أي: فلم يذكر الجذب لما مر.

قوله: **(وَلَبِسَ ثَوْب فِيهِ تَماثيل)** أطلقه فشمل ما إذا صلى فيه أم لا؛ لأنه

وَأَنْ يَكون فَوْقَ رَأْسِهِ أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ (**بِحِذائِهِ**) يُمْنَة أَوْ يُسْرة أَوْ مَحَلّ سُجوده

يشبه حامل الصنم وظاهر كلام النووي في «شرح مسلم»: الإجماع على حرمة تصوير صورة حيوان وهو من الكبائر؛ لأنه متوعد عليه بوعيد شديد وهو ما في «الصحيحين» عنه ﷺ: «**أشد الناس عذابًا يوم القيامة المصورون، يقال لهم أحيوا ما خلقتم**»[(١)]، ثم قال: وسواء صنعه لما يمتهن أو لغيره فصنعته حرام بكل حال؛ لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى، وسواء كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط وغيرها، انتهى.

فينبغي أن يكون حرامًا لا مكروهًا إن ثبت الإجماع أو قطعية الدليل بتواتره «بحر» وجوز في «الخلاصة» لمن رأى صورة في بيت غيره أن يزيلها، وينبغي أن يجب عليه ولو استأجر مصورًا فلا أجر عليه؛ لأن عمله معصية كذا عن محمد، ولو هدم بيتًا فيه تصاوير ضمن قيمته خاليًا، انتهى، أبو السعود.

والتقييد باللبس يفيد أن بيع ثوب فيه تصاوير لا يكره، وقيل: يكره؛ أي: تحريمًا بدليل ما قيل من رد شهادته إذ المكروه تنزيهًا لا يوجب رد الشهادة، وحيث كان بيعه موجبًا رد شهادته فناسجه بالأولى فإن نسجه تصوير، وقوله: تماثيل جمع تمثال ما يصور مشبهًا بخلق الله تعالى من ذوات الروح والصورة أعمّ من ذلك، حلبي عن «البحر» وقيد بذي الروح؛ لأن تصوير غير ذي الروح لا يكره والظاهر كراهة الصلاة إلى الصليب للتشبه، وإن كان ليس تمثالًا.

قوله: (**وَأَنْ يَكون فَوْقَ رَأْسِهِ**) قالوا: وأشدها كراهة ما يكون على القبلة أمام المصلي، والذي يليه ما يكون فوق رأسه، والذي يليه ما يكون عن يمينه ويساره على الحائط، والذي يليه ما يكون خلفه على الحائط أو الستر «بحر» مزيدًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٥/ ٢٢٢٠، رقم ٥٦٠٦)، ومسلم (٣/ ١٦٧٠، رقم ٢١٠٩)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٥٧، رقم ١٠٣٠٦)، وفي الأوسط (٧/ ٣٧٧، رقم ٧٧٧٣)، وأبو يعلى (٩/ ١٣٦، رقم ٥٢١٢).

(تِمْثال) وَلَوْ فِي وِسادَةٍ مَنْصُوبَةٍ لَا مَفْرُوشَةٍ].

قال المصنف: [**(وَاخْتُلِفَ فِيمَا إِذَا كَانَ)** التِّمْثال **(خَلْفه، وَالأَظْهَرُ الكَراهَة)** **(وَ)** لَا يُكْرَه **(لَوْ كَانَتْ تَحتَ قَدَمَيْهِ)** أَوْ مَحَلّ جُلوسِهِ؛ لِأَنَّها مَهانَة **(أَوْ فِي يَدِهِ)** عِبَارَة الشُّمُنِّي بَدَنه؛ لِأَنَّها مَسْتُورَة بِثِيَابِهِ أَوْ عَلَى خَاتَمِهِ بِنَقْشٍ غَيْرَ مُسْتَبين].

ويكره جعل الصورة في البيت لما ورد: «**إن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه كلب أو صورة**»[1] «نهر» قوله: **(لَا مَفْرُوشَةٍ)** فلا يكره للإهانة وانتفت الكراهة مع عموم الحديث السابق لوجود مخصص وهو ما في صحيح ابن حبان: «**استأذن جبريل** عليه السلام **على النبي** ﷺ **فقال: ادخل، فقال: كيف أدخل وبيتك فيه تصاوير؟**»[2] فإن كنت لا بد فاعلًا فاقطع رؤوسها أو اقطعها وسائد أو اجعلها بسطًا «بحر».

قال الشارح: قوله: **(وَالأَظْهَرُ الكَراهَة)** وبها صرح محمد في «الجامع الصغير» وهو آخر كتب محمد تأليفًا؛ فالظاهر أنه لا يذكر فيه إلا ما استقر عليه الحال.

قوله: **(وَلَا يُكْرَه)** تقديره لا يصح مع قول المتن الآتي: لا إلا بتكلف فالأولى إسقاطه؛ لأن المتن في غنية عنه، حلبي قوله: **(لِأَنَّها مَهانَة)** علة للمسألتين قوله: **(أَوْ فِي يَدِهِ)** أي: المستورة.

قوله: **(أَوْ عَلَى خَاتَمِهِ بِنَقْشٍ)** دليل عدم الكراهة ما ورد أنه كان على خاتم أبي هريرة رضي الله عنه ذبابتان، ولما وجد خاتم نبي الله تعالى دانيال عليه السلام على عهد عمر رضي الله عنه كان على فصه صورة أسد ولبوة، وبينهما صبي يلحسانه فلما نظر إليه

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ١١٧٨، رقم ٣٠٥٢).

(٢) حديث أسامة بن زيد: أخرجه الطيالسي (ص ٨٧، رقم ٦٢٧)، والطبراني (١/ ١٦٢، رقم ٣٨٧)، والضياء (٤/ ١٣٥، رقم ١٣٤٨).
حديث بريدة: أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٣).
حديث عائشة: أخرجه مسلم (٣/ ١٦٦٩، رقم ٢١٠٧).
حديث ابن عمر: أخرجه البخاري (٣/ ١١٧٩، رقم ٣٠٥٥).
حديث ابن عباس عن ميمونة: أخرجه أبو داود (٤/ ٧٤، رقم ٤١٥٧).

قال المصنف: [قَالَ فِي «البَحْرِ»: وَمَفَادُهُ كَرَاهَة المُسْتَبِين لَا المُسْتَتِر بِكِيسٍ أَوْ صُرَّةٍ أَوْ ثَوْبٍ آخَر، وَأَقَرَّهُ المُصَنِّفُ **(أو كَانَتْ صَغِيرَة)** لَا تَتَبَيَّن تَفَاصِيل أَعْضَائها لِلنَّاظِرِ قَائِمًا، وَهِيَ عَلَى الأَرْضِ، ذَكَرَهُ الحَلَبِي **(أَوْ مَقْطُوعَة الرَّأْس أَو الوَجْه)** أَوْ مَمْحُوَّة عُضْو لَا تَعيش بِدونِهِ **(أَوْ لِغَيْرِ ذِي رُوحٍ لَا)** يُكْرَه؛ ....

عمر رضي الله عنه اغرورقت عيناه بالدموع ودفعه إلى أبي موسى الأشعري.

وأصل ذلك أن بخت نصر حين استولى أخبر أن بعض من يولد في زمانك يقتلك فكان يتتبع الصبيان فيقتلهم فما ولد دانيال عليه السلام ألقته أمه في غيضة رجاء أن ينجو من القتل، فقيض الله تعالى له أسدًا يحفظه ولبوة ترضعه، وهما يلحسانه فأراد بهذا النقش أن يحفظ منّة الله تعالى عليه، وكان لابن عباس رضي الله عنه كانون محفوف بصور صغار «تتارخانية».

قال الشارح: قوله: **(أو كَانَتْ صَغِيرَة)** لأن الصغار جدًّا لا تعبد فليس لها حكم الوثن قوله: **(لِلنَّاظِرِ قَائِمًا)** أي: إلا يتبصر بليغ، وتأمل كما في القهستاني.

قلت: أو للناظر من بُعد على ما في «الكافي».

قوله: **(أَوْ مَقْطوعَة الرَّأْس)** ومثل القطع طلاؤه بشيء وخياطته بخيط وحته وغسله، وانتفت الكراهة؛ لأنها لا تعبد بدون الرأس عادة، وأما قطع الرأس عن الجسد بخيط يلف عليه مع بقاء الرأس فلا ينفي الكراهة؛ لأن من الطير ما هو مطوّق فلا يتحقق القطع بذلك وقيد بالرأس، وما بعده لأنه لا اعتبار بإزالة الحاجبين أو العينين؛ لأنها تعبد بدونها ولا بقطع اليدين والرجلين كما في «البحر».

قوله: **(لَا تَعيش بِدونِهِ)** إنما لا تكره الصلاة إليها؛ لأنها صورة ميت وهو لا يعبد قوله: **(أَوْ لِغَيْرِ ذِي رُوحٍ)** كشجر ولو مثمرًا خلافًا لمجاهد، وذلك لما روي أن رجلًا جاء إلى ابن عباس فقال: إني رجل أصور الصور، فأفتني فيها، فقال له: ادنُ مني فدنا، وكررها مرة أخرى، حتى وضع يده على رأسه، فقال: أنبئك بما سمعت، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**كل مصور في النار يجعل له**

لِأَنَّها لَا تُعْبَد، وَخَبَرُ جِبْرِيل مَخْصُوصٌ بِغَيْرِ المَهَانَةِ كَمَا بَسَطَهُ ابْنُ الكَمَالِ].

قال المصنف: [وَاخْتَلَفَ المُحَدِّثون فِي امْتِناعِ مَلَائِكَةِ الرَّحْمَة بِمَا عَلَى النَّقْدَيْن،

بكل صورة صورها نفسًا فتعذبه في جهنم»[١].

قال ابن عباس: فإن كنت لا بد فاعلًا فاصنع الشجر، وما لا نفس له

قوله: (**لِأَنَّها لَا تُعْبَد**) علة لجميع ما تقدم.

قوله: (**وَخَبَرُ جِبْرِيل**) وهو ما أخرجه مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها: «**واعد رسول الله ﷺ جبريل في ساعة يأتيه فيها فجاءت تلك الساعة، ولم يأته وفي يده عصا فألقاها، وقال: ما يخلف الله وعده ولا رسوله ثم التفت، فإذا جَرْوُ كلْبٍ تحت سريره، فقال: ما هذا يا عائشة متى دخل هذا الكلب ها هنا، فقالت: والله ما دريت فأمر به فأُخرِج، فجاء جبريل عليه السلام فقال رسول الله ﷺ: واعدتني فجلست لك فلم تأت، فقال: منعني الكلب الذي كان في بيتك إنا لا ندخل بيتًا فيه كلب ولا صورة**»[٢] حلبي عن «الفتح» وفيه أن حديث جبريل في الدخول وعدمه لا في كراهة الصلاة إليها.

قوله: (**مَخْصُوصٌ بِغَيْرِ المَهَانَةِ**) لما تقدم: «**أن جبريل استأذن في الدخول على النبي ﷺ فقال: ادخل، فقال: كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير؟ فإن كنت لا بد فاعلًا فاقطع رؤوسها أو اقطعها وسائد واجعلها بسطًا**»[٣] حلبي عن «الفتح».

قوله: (**كَمَا بَسَطَهُ ابْنُ الكَمَالِ**) في نسخة بإسقاط لفظة ابن، وهو صحيح لما رأيت من نقله عن الكمال، ويحتمل أن يكون ابن الكمال بسطه في «شرح الهداية» أو غيره من مؤلفاته، انتهى حلبي.

قال الشارح: قوله: (**فِي امْتِناعِ مَلَائِكَةِ الرَّحْمَة**) قيد بهم إذ الحفظة لا

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٠٨، رقم ٢٨١١)، ومسلم (٣/ ١٦٧٠، رقم ٢١١٠).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٨، رقم ١٦٣٩١)، والبخاري (٣/ ١١٧٩، رقم ٣٠٥٣)، ومسلم (٣/ ١٦٦٥، رقم ٢١٠٦)، والترمذي (٥/ ١١٤، رقم ٢٨٠٤) وقال: حسن صحيح. والنسائي في الكبرى (٥/ ٥٠٠، رقم ٩٧٧١)، وابن ماجه (٢/ ١٢٠٣، رقم ٣٦٤٩).

(٣) أخرجه ابن حبان (٥٩٤٩).

فَنَفَاهُ عِياض، وَأَثْبَتَهُ النَّوَوِيّ **(وَ)** كُرِهَ تَنْزِيهًا **(عَدّ الآي وَالسُّوَر وَالتَّسْبيح بِاليَدِ فِي الصَّلَاةِ مُطْلَقًا)** وَلَوْ نَفْلًا].

قال المصنف: [أَمَّا خَارِجها فَلَا يُكْرهُ، كَعَدِّهِ بِقَلْبِهِ أَوْ بِغَمْزِ أَنَامِلِهِ، وَعَلَيْهِ يَحْمِل مَا جَاءَ مِنْ صَلَاةِ التَّسْبِيح.

فَرْعٌ: لَا بَأْسَ بِاتِّخاذِ المَسْبَحَةِ بِغَيْرِ رِياءٍ، كَمَا بَسَطَه فِي «البَحْرِ»].

يفارقون الإنسان إلا عند الجماع أو الخلاء، كذا في «شرح البخاري» وينبغي أن يراد بالحفظة ما هو أعمّ من الكرام الكاتبين والذين يحفظونه من الجن «نهر» قوله: **(فَنَفَاهُ عِياض)** وجعل الأحاديث مخصصة، وذكر القولين في «البحر» و«النهر» من غير ترجيح.

تتمة:

زاد في «نور الإيضاح» كراهة التمطي والصلاة قريبًا من النجاسة، وبحضرة طعام يميل إليه وأن يكون بين يديه قوم نيام، وكان بحيث لو ظهر من النائم صوت يضحك المصلي أو يخجل النائم إذا انتبه وإن أمن ذلك فلا بأس.

قوله: **(عَدّ الآي وَالسُّوَر)** أما عد الناس وغيرهم فمكروه اتفاقًا كما في «غاية البيان» قوله: **(بِاليَدِ)** سواء كان بأصابعه أو بخيط يمسكه والعد باللسان مفسد اتفاقًا «بحر».

قال الشارح: قوله: **(فَلَا يُكْرهُ)** لأنه أسكن للقلب وأجلب للنشاط، وأقر النبي ﷺ المرأة التي رآها تعد التسبيح بالحصا قوله: **(لَا بَأْسَ بِاتِّخاذِ المَسْبَحَةِ)** لأنه عليه السلام دخل على امرأة وبين يديها نوى أو حصا تسبح فيه، فقال: «**أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا وأفضل... إلخ**»[1] فلم ينهها عن ذلك، وإنما أرشدها إلى ما هو أفضل وأيسر ولو كان مكروهًا لبين لها ذلك، والمسبحة لا تزيد على

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٨٠، رقم ١٥٠٠)، والبزار (٤/ ٣٩، رقم ١٢٠١)، وأبو يعلى (٢/ ٦٦، رقم ٧١٠)، والحاكم (١/ ٧٣٢، رقم ٢٠٠٩) وقال: صحيح الإسناد.

قال المصنف: [(لَا) يُكْرَهُ (قَتْلُ حَيَّة أَوْ عَقْرَب) إِنْ خَافَ الأَذَى، إِذِ الأَمْر لِلإِبَاحَةِ؛ لأَنَّهُ مَنْفَعَة لَنَا، فَالأَوْلَى تَرْكُ الحَيَّة البَيْضاء لِخَوْفِ الأَذَى (مُطْلَقًا) ....

الحصا إلا بالضم، وجعله في خيط ومثل ذلك لا أثر له في المنع إلا أن يترتب عليه رياء أو سمعة، انتهى أبو السعود عن «البحر».

قال الشارح: قوله: (لَا يُكْرَهُ قَتْلُ حَيَّة أَوْ عَقْرَب) لحديث الصحيحين: «**اقتلوا الأسودين في الصلاة الحية والعقرب**»[(١)].

قوله: (إِنْ خَافَ الأَذَى) وإلا فيكره كما في «النهاية» وقيد بالحية والعقرب؛ لأن القمل والبرغوث يدفن ويكره قتله عند الإمام.

وقال محمد: القتل أحب إلي، وأي ذلك فعل فلا بأس به، ولعل الإمام إنما اختار الدفن لما فيه من التنزه عن إصابة الدم يد القاتل أو ثوبه، وإن كان معفوًّا عنه هذا إذا تعرضت القملة ونحوها بالأذى، فإن لم تتعرض كره له الأخذ فضلًا عن غيره، وهذا كله خارج المسجد، أما في المسجد فلا بأس بالقتل بشرط تعرضها له بالأذى، ولا يطرحها في المسجد بطريق الدفن أو غيره إلا إذا غلب على ظنه أنه يظفر بها بعد الفراغ من الصلاة، وبهذا التفصيل يحصل الجمع بين ما سبق عن الإمام أنه يدفنها في الصلاة؛ أي: في غير المسجد وبين ما روي عنه أنه لو دفنها في المسجد أساء «نهر».

قوله: (إِذِ الأَمْر لِلإِبَاحَةِ) جواب سؤال، ورد حاصله لماذا لم يكن قتلهما مستحبًا للأمر بالقتل؟ قوله: (فَالأَوْلَى تَرْكُ الحَيَّة) أي: حيث كان الأمر بالقتل لمنفعتنا فما يخشى منه الأذى الأولى تركه، وهو قتل الحية البيضاء؛ لكونها من الجن، ولقوله ﷺ: «**إياكم والحية البيضاء**»[(٢)]. بل الأولى أن يحتاط في قتلهم كما في «النهاية» معزيًا إلى صدر الإسلام، حيث قال: والصحيح من

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٣١، رقم ٤٩٦٨)، وأبو داود (١/ ٢٤٢ رقم ٩٢١)، والترمذي (٢/ ٢٣٣، رقم ٣٩٠) وقال: حسن صحيح. وابن حبان (٦/ ١١٦، رقم ٢٣٥٢)، والحاكم (١/ ٣٨٦، رقم ٩٣٩) وقال: صحيح. والبيهقي (٢/ ٢٦٦، رقم ٣٢٥١).
(٢) أخرجه البخاري بمعناه (٣١٣٤).

وَلَوْ بِعَمَلٍ كَثِيرٍ عَلَى الأَظْهَرِ، لَكِن صَحَّحَ الحَلَبِيّ الفَسَاد].

قال المصنف: [(وَ) لَا يُكْرَهُ **(صَلَاة إِلَى ظَهْرِ قَاعِدٍ)** أَوْ قَائِمٍ، وَلَوْ **(يَتَحَدَّث)** إِلَّا

الجواب أن يحتاط في قتل الحيات حتى لا يقتل جنيًّا فإنهم يؤذونه أذى كثيرًا، بل إذا رأى حية، وشك أنه جني يقول: خل طريق المسلمين ومر، فإن مر تركه فإن واحدًا من إخوتي هو أكبر سنًّا مني قتل حية كبيرة بنسف في دار لنا فضربه الجن حتى جعلوه زمنًا لا تتحرك رجلاه قريبًا من الشهر، ثم عالجناه وداويناه بإرضاء الجن حتى تركوه، فزال ما به وهذا مما عاينته بعيني انتهى.

لكن في القهستاني عن «شرح التأويلات»: أنهم أضعف من الإنس حتى لا يقدرون على إتلاف أحد من الإنس، ولا على سلب أموالهم وإفساد طعامهم وشرابهم. قوله: **(وَلَوْ بِعَمَلٍ كَثِيرٍ)** ولو بانحراف عن القبلة على الأظهر قاله السرخسي.

قال الشارح: قوله: **(لَكِن صَحَّحَ الحَلَبِيّ الفَسَاد)** وهو ما عليه عامة شروح «الجامع الصغير» ورواية مبسوط شيخ الإسلام، قال الكمال: الحق الفساد فيما يظهر؛ لكن لا إثم بمباشرته في الصلاة «بحر» ملخصًا.

قوله: **(إِلَى ظَهْرِ قَاعِدٍ)** أما الصلاة إلى الوجه فمكروهة، وقد مر حكمها قوله: **(يَتَحَدَّث)** أفاد كلامهم هنا أنه لا كراهة على المتحدث؛ ولذا نقل الشرح: «**أن بعض الصحابة كان يصلي والبعض يتذاكر، ولم ينههم النبي ﷺ**» «بحر» والمراد بالحديث ما يعم الذكر الجهر.

تنبيه:

جاء في الحديث ما اقتضى طلب الجهر نحو: «**وإن ذكرني في ملإٍ ذكرته في ملإٍ خير منه**»[1] والذكر في ملأ لا يكون إلا عن جهر، وهناك أحاديث

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤١٣، رقم ٩٣٤٠)، والبخاري (٦/ ٢٦٩٤، رقم ٦٩٧٠)، ومسلم (٤/ ٢٠٦١، رقم ٢٦٧٥)، والترمذي (٥/ ٥٨١، رقم ٣٦٠٣) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (٢/ ١٢٥٥، رقم ٣٨٢٢)، وابن حبان (٣/ ٩٣، رقم ٨١١).

إِذَا خِيفَ الغَلَط بِحَدِيثِهِ (وَ) لَا إِلَى (**مُصْحَفٍ أَوْ سَيْفٍ مُطْلَقًا أَوْ شَمْعٍ أَوْ سِراجٍ**) أَوْ

اقتضت طلب الإسرار والجمع بينهما أن ذلك مختلف باختلاف الأشخاص والأحوال كما جمع بين الأحاديث الدالة على طلب الجهر بالقراءة والدالة على الإسرار بها، فحيث خيف الرياء أو تأذي المصلين أو النيام فالإخفاء أفضل، وعليه يحمل خير الذكر الخفي، والجهر أفضل حيث خلا عما ذكر؛ لأنه أكثر عملًا وتتعدى فائدته للسامعين، ويوقظ قلب الذاكر وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠] فالراجح في تفسيره أن الاعتداء هو التجاوز عن المأمور به، والاختراع فيما لا أصل له في الشرع وتفسيره بالجهر بالدعاء مردود.

وما في «الخانية» من أن رفع الصوت بالذكر حرام محمول على الجهر المضر، وفي «البزازية» عن «الفتاوى» أن الجهر بالذكر في المسجد لا يمنع عنه احترازًا من الدخول تحت قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ [البقرة: ١١٤] أبو السعود بتصرف.

قوله: (**وَلَا إِلَى مُصْحَفٍ**) لأن في تقديمه تعظيمه، وتعظيمه عبادة كما أن الاستخفاف به كفر فانضمت هذه العبادة إلى عبادة أخرى فلا كراهة.

قوله: (**أَوْ سَيْفٍ**) لأنه سلاح ولا يكره التوجه إليه فقد صح عن النبي ﷺ أنه كان يصلي إلى العنزة وهي سلاح «بحر» وهذا إذا لم يشغله بحركته، وإلا كره إن لم يكن في حال قتال وإلا جاز مطلقًا أبو السعود.

قوله: (**مُطْلَقًا**) سواء كانا موضوعين بين يديه أو معلقين «بحر».

قوله: (**أَوْ شَمْعٍ**) فيه لغتان استعمل الناس أخفهما وهو السكون، والأوجه فتح الميم «بحر» وفي «القاموس» الشمع بالتحريك والسكون مولد هو الذي يستصبح به أو الخارج من العسل، انتهى.

قال في «البحر»: وينبغي أن يكون عدم الكراهة متفقًا عليه فيما إذا كان الشمع على جانبيه كما هو المعتاد في مصر المحروسة لليالي رمضان.

نَارٍ تُوقَد؛ لِأَنَّ المَجوس إِنَّمَا تَعْبُد الجَمْر، لَا النَّار الموقَدَة، فَتَنَبَّه **(أو عَلَى بِساطٍ فِيهِ تَمَاثِيل إِنْ لَمْ يَسْجُد عَلَيْها)** لِمَا مَرَّ انْتَهَى].

قال المصنف: [فُروعٌ: يُكْرَهُ اشْتِمالُ الصَّماء وَالاعْتِجار وَالتَّلَثُّم وَالتَّنَخُّم وَكُلّ عَمَلٍ قَلِيلٍ بِلَا عُذْرٍ، كَتَعَرُّضٍ لِقَمْلَةٍ قَبْلَ الأَذَى، وَتَرْكِ كُلّ سُنَّة أَوْ مُسْتَحَبّ، وَحَمل

قوله: **(لِأَنَّ المَجوس... إلخ)** علة للثلاثة قبله قوله: **(لِمَا مَرَّ)** علة لعدم الكراهة، وهو كونها مهانة، حلبي.

قال الشارح: قوله: **(يُكْرَهُ اشْتِمالُ الصَّماء)** هي إدارة الثوب على الجسد من غير إخراج اليد سمي بها لعدم منفذ يخرج يده منه كالصخرة الصماء، والظاهر أن الكراهة تحريمية لقوله ﷺ: «**إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما، فإن لم يكن إلا ثوب فليتزر به**»[(١)] ولا يشتمل اشتمال اليهود، وقيده في «البدائع» بأن لا يكون عليه سراويل، وإنما يكره؛ لأنه لا يؤمن انكشاف العورة؛ أي: والنهي الوارد للتشبه باليهود.

قوله: **(وَالاعْتِجار)** وهو لف العمامة حول الرأس وإبداء الهامة، وقد نهي عنه فكراهته تحريمية، وعلله في «الولوالجية» بأنه تشبه بأهل الكتاب وهو مكروه خارج الصلاة ففيها أولى «بحر» بقليل زيادة.

قوله: **(وَالتَّلَثُّم)** تغطية الأنف والفم زيلعي، وفي «القاموس» اللثام ما كان على الفم من النقاب واللفام بالفاء ما كان على الأرنبة منه، انتهى، وهو مكروه تحريمًا؛ لأنه يشبه فعل المجوس حال عبادتهم النيران، أبو السعود عن الزيلعي قوله: **(وَالتَّنَخُّم)** أي: إن كان بلا حروف، وإلا أفسد إلا لضرورة فهو كالتنحنح.

قوله: **(وَكُلّ عَمَلٍ قَلِيلٍ)** الظاهر أن الكراهة فيه تنزيهية قوله: **(قَبْلَ الأَذَى)** أما بعد فلا بأس به، وقد مر مستوفى.

قوله: **(وَتَرْكِ كُلّ سُنَّة)** كوضع اليدين على الأرض قبل الركبتين، ورفع

---

(١) أخرجه الحاكم (١/ ٣٨٣، رقم ٩٣٠) قال: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي، والبيهقي (٢/ ٢٣٦، رقم ٣٠٩٠)، وابن خزيمة (١/ ٣٧٨، رقم ٧٦٩).

الطِّفْل، وَمَا وَرَدَ نُسِخَ بِحَدِيثِ إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا].

قال المصنف: [وَيُبَاحُ قَطْعُها لِنَحْوِ قَتْلِ حَيَّة، وَنَد دَابَّة، وَفَوْرِ قِدْرٍ، وَضياعِ مَا قِيمَتُهُ دِرْهَمٌ، لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ.

وَيُسْتَحَبُّ لِمُدَافَعَةِ الأَخْبَثَيْنِ، ....

الركبتين قبلهما إذا قام إلا من عذر، وأن يرفع رأسه أو ينكسه في الركوع وأن يجهر بالتسمية والتأمين، وأن لا يضع يديه موضعهما إلا من عذر، وأن يترك التسبيحات في الركوع أو السجود وأن ينقص منها، وأن يأتي بالأذكار المشروعة في الانتقالات بعد تمام الانتقال وفيه خللان تركها في موضعها والإتيان بها في غير موضعها.

والحاصل أن السنة إن كانت مؤكدة قوية لا يبعد أن يكون تركها مكروهًا تحريمًا كترك الواجب، وإن كانت غير مؤكدة فتركها مكروه تنزيهًا كما في الأمثلة المذكورة، وإن كان ذلك الشيء مستحبًّا أو مندوبًا وليس بسنة فينبغي أن لا يكون تركه مكروهًا أصلًا إلا أنه يشكل عليه ما قالوا: إن المكروه تنزيهًا مرجعه إلى خلاف الأولى ولا شك أن ترك المستحب خلاف الأولى «بحر» وفيه أنه يفيد المغايرة بين السنة غير المؤكدة وبين المستحب والمشهور خلافه قوله: **(وَمَا وَرَدَ)** من حمله ﷺ أمامة بنت زينب في الصلاة إذا قام ووضعها إذا سجد.

قال الشارح: قوله: **(وَنَد دَابَّة)** ولو أمانة قوله: **(وَفَوْرِ قِدْرٍ)** أي: يلزم منه خروج بعض ما فيه إن لم يدركه، ومثل ذلك طلب كافر منه عرض الإسلام عليه، كذا في «شرح نور الإيضاح» للعلامة أبي السعود قوله: **(مَا قِيمَتُهُ دِرْهَمٌ)** وما دونه كذلك، حلبي عن «إمداد الفتاح».

قوله: **(وَيُسْتَحَبُّ لِمُدَافَعَةِ الأَخْبَثَيْنِ)** في «نور الإيضاح» وشرحه للسيد أبي السعود وتكره مع مدافعة الأخبثين أو الريح أو مع نجاسة غير مانعة إلا إذا خاف فوت الوقت أو الجماعة وإلا ندب قطعها.

قال في «السراج»: إن كانت النجاسة قدر الدرهم تكره الصلاة إجماعًا،

وَلِلخُروجِ مِنَ الخِلَافِ إِنْ لَمْ يَخَفْ فَوْت وَقْت أَوْ جَماعَة].

قال المصنف: [وَيَجِبُ لِإغاثَةِ مَلْهُوفٍ وَغَريقٍ وَحَريقٍ، لَا لِنِداءِ أَحَدِ أَبَوَيْه بِلَا اسْتِغَاثَة إِلَّا فِي النَّفْلِ، فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يُصَلِّي لَا بَأْسَ أَنْ لَا يُجِيب، وَإِنْ لَمْ يَعْلَم أَجابَه].

قال المصنف: [**(وَكُرِهَ)** تَحْريمًا **(اسْتِقْبالُ القِبْلَةِ** ....

وإن كانت أقل وقد دخل في الصلاة ينظر إن كان في الوقت سعة فالأفضل إزالتها واستقبال الصلاة، وإن كان تفوته الجماعة فإن كان يجد الماء وجماعة آخرين في موضع آخر فكذلك أيضًا؛ ليكون مؤديًا للصلاة بيقين، وإن كان في آخر الوقت أو لا يدرك الجماعة في موضع آخر يمضي على صلاته ولا يقطعها، انتهى.

والظاهر أن الكراهة تحريمية لتجويزهم رفض الصلاة؛ لأجلها ولا ترفض للمكروه تنزيها وسوّى الكمال بين الدرهم ودونه في رفض الصلاة والكراهة، انتهى مختصرًا قوله: **(وَلِلخُروجِ مِنَ الخِلَافِ)** أعمّ من كونه في المذهب أو لا.

قال الشارح: قوله: **(وَيَجِبُ)** الظاهر منه الافتراض قوله: **(لِإغاثَةِ مَلْهُوفٍ)** بشرط القدرة على الدفع سواء استغاث به أم لا ذكره الشرنبلالي قوله: **(وَغَريقٍ)** مثله تردّى أعمى في بئر قوله: **(لَا لِنِداءِ أَحَدِ أَبَوَيْه)** المراد بهما الأصول، وإن علوا وظاهر سياقه نفي الوجوب فيحتمل ندب الإجابة قوله: **(بِلَا اسْتِغَاثَة)** أما بها فيجب كما في الأجنبي.

قوله: **(إِلَّا فِي النَّفْلِ)** أي: فيجب وجوبًا، وإن لم يستغث؛ لأنه لِيمَ عابد بني إسرائيل على ترك الإجابة. وقال ﷺ ما معناه لو كان فقيهًا؛ لأجاب أمّه، وهذا إن لم يعلم أنه يصلي، فإن علم لا تجب الإجابة لكنها أولى كما يستفاد من قوله: لا بأس. . . إلخ، فقوله: **(فَإِنْ عَلِمَ... إلخ)** تفصيل لحكم المستثنى.

قال الشارح: قوله: **(وَكُرِهَ تَحْريمًا اسْتِقْبالُ... إلخ)** لما أخرجه الستة عنه ﷺ: «**إذا أتيتم الغائط، فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا**»[1] «بحر» وكذا يكره استقبال الشمس والقمر والريح «نهر» عن البناية،

---

(١) تقدم.

بِالفَرْجِ) وَلَوْ (**فِي الخَلَاءِ**) بِالمَدِّ: بَيْت التَّغَوُّطِ، وَكَذَا اسْتِدْبارُها (**فِي الأَصَحِّ كَمَا كُرِهَ**) لِبَالِغٍ (**إِمْساكُ صَبِيٍّ**) لِيَبول (**نَحوَ القِبْلَةِ، وَ**) كَمَا كُرِهَ (**مَدُّ رِجْلَيْهِ فِي نَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ إِلَيْها**) أَيْ: عَمْدًا؛ لأَنَّهُ إِسَاءَة أَدَب، قَالَهُ مُنْلَا بَاكِير (**أو إِلَى مُصْحَفٍ أَوْ شَيْءٍ مِنَ الكُتُبِ الشَّرْعِيَّةِ، إِلَّا أَنْ يَكُون عَلَى مَوْضِعٍ مُرْتَفِعٍ عَنِ المُحاذَاةِ**) فَلَا يُكْرَه، قَالَهُ الكَمَال (**وَ**) كَمَا كُرِهَ (**غَلْقُ بَابِ المَسْجِدِ**) ....

وهل الكراهة متحدة؟ حرره. قوله: (**بِالفَرْجِ**) قال المطرّزي: اسم يعم قبل الرجل والمرأة باتفاق أهل اللغة، حموي.

قوله: (**وَكَذَا اسْتِدْبارُها**) أي: على أصح الروايتين فيه، وقيل: لا يكره الاستدبار ولو استقبل ناسيًا فتذكر يندب له الانحراف بقدر الإمكان، كذا في الشارح وغيره، وينبغي أن يجب، ويدل على ذلك ما في «البزازية» لو تذكر بعد استقبالها فانحرف عنها فلا إثم عليه، وقيل: لا يكره الاستقبال أيضًا، وقيل: إن كان ذيله ساقطًا على الأرض فليس استقبالًا، ولو كان رافعًا له، قالوا: ينبغي أن يكون مكروهًا بناية، وإنما ذكرنا هذه الروايات ليقلد إحداها عند الضرورة، ثم هذا في غير حال الاستنجاء، أما فيه فلا يكره شيء مما ذكر، واعلم أن هذا مكرر مع ما سبق له في فصل الاستنجاء.

قوله: (**كَمَا كُرِهَ لِبَالِغٍ... إلخ**) الظاهر منه التحريم قوله: (**إِمْساكُ صَبِيٍّ نَحْوَ القِبْلَة**) ومثله إلباسه حريرًا أو ذهبًا أو فضة إذا كان ذكرًا، وقوله: (**لِيَبول**)؛ أي: أو يتغوط، وقوله: نحو القبلة مثلها الشمس والقمر والريح.

قوله: (**مَدّ رِجْلَيْهِ**) أو رجل واحدة، ومثل البالغ الصبي في الحكم المذكور قوله: (**أَيْ: عَمْدًا**) أي ومن غير عذر، أما بالعذر أو السهو فلا قوله: (**لأَنَّهُ إِسَاءَة أَدَب**) أفاد أن الكراهة للتنزيه قوله: (**أو إِلَى مُصْحَفٍ أَوْ شَيْءٍ مِنَ الكُتُبِ الشَّرْعِيَّةِ**) قال في «النهر» ولا يخفى تفاوت مراتب الكراهة في هذه المواضع قوله: (**مُرْتَفِعٍ عَنِ المُحاذَاةِ**) ظاهره ولو كان الارتفاع قليلًا.

قوله: (**وَكَمَا كُرِهَ غَلْقُ بَابِ المَسْجِدِ**) الغلق بالسكون اسم من الإغلاق مصدر أغلق، وبفتحتين ما يغلق به الباب وإنما كره؛ لأنه يشبه المنع عن العبادة،

إِلَّا لِخَوْفٍ عَلَى مَتَاعِهِ، بِهِ يُفْتَى].

قال المصنف: [(وَ) يُكْرَهُ تَحْرِيمًا **(الوَطْء فَوْقه،** ....

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ [البقرة: ١١٤] ومن كراهة الغلق يعلم جهل بعض مدرسي زماننا من منعهم من يدرّس في مسجد تقرر في تدريسه أو كراهتهم لذلك زاعمين الاختصاص به دون غيرهم حتى سمعت من بعضهم يضيفها إلى نفسه، ويقول: هذه مدرستي أو لا تدرّس في مدرستي، وأعجب من ذلك أنه إذا غضب على شخص يمنعه من دخول المسجد خصوصًا بأمر دنيوي، وهذا كله جهل عظيم ولا يبعد أن يكون كبيرة، فلا يتعين مكان مخصوص لأحد حتى لو كان للمدرس موضع من المسجد يدرس فيه، فسبقه غيره إليه ليس له إزعاجه وإقامته منه «بحر».

قوله: **(إِلَّا لِخَوْفٍ عَلَى مَتَاعِهِ)** فلا بأس به في غير أوان الصلاة والمدار على خشية الضرر، ولا فرق بين زماننا وغيره وفي نفي البأس إشارة إلى أنه لا يجب فعله.

وقال تاج الشريعة: بل يجب ذلك صيانة للقناديل والمصاحف «شرنبلالية» والتدبير في الغلق لأهل المحلة فإنهم إذا اجتمعوا على رجل وجعلوه متوليًا بغير أمر القاضي يكون متوليًا.

قال الشارح: قوله: **(وَيُكْرَهُ تَحْرِيمًا الوَطْء فَوْقه)** وبالأولى فيه، قال في «الفتح»: القول بالكراهة هو الحق؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧] الآية، يحتمل الحرمة للاعتكاف وللمسجد فكانت ظنية، وبمثلها تثبت الكراهة لا الحرمة.

ويكره مسح الرجل من الطين والردغة بإسطوانة المسجد أو حائطه، وإن مسح بحصير ملقاة فيه لا بأس والأولى أن لا يفعل، والمسح بترابه المجتمع لا بأس به كالمسح بخشبة موضوعة في المسجد ويكره بالمنبسطة؛ لأن لها حكم الأرض، ويصان عن القاذورات ولو طاهرة فلا يجوز ذلك، ويكره

وَالبَوْل وَالتَّغَوُّط) لأَنَّهُ مَسْجِد إِلَى عِنَانِ السَّماءِ **(وَاتِّخَاذُهُ طَرِيقًا بِغَيْرِ عُذْرٍ)** وَصَرَّحَ فِي «القُنْيَة» بِفِسْقِهِ بِاعْتِيادِهِ **(وَإِدْخالِ نَجَاسَةٍ فِيهِ)** وَعَلَيْهِ **(فَلَا يَجوزُ الاسْتِصْباحُ بِدَهْنِ**

البصاق فيه ولا يلقى فوق الحصر ولا تحتها لحديث: «**إن المسجد لينزوي من النخامة كما ينزوي الجلد من النار**»[١] انتهى. والانزواء له حقيقة أو للملائكة، ويأخذ النخامة بكمه أو بشيء من ثيابه لما ورد أن ريحها يوم القيامة كالمسك فإن اضطر كانت النخامة فوق الحصر أقل ضررًا من تحتها؛ لأنها ليست من المسجد، وإن لم يكن فيه حصر يدفنها في التراب، فإنه كفارتها كما ورد في الحديث: «**ولا يدعها على وجه الأرض**»[٢] «بحر» بتصرف.

قوله: **(وَالبَوْل وَالتَّغَوُّط)** ولو محصورًا ولو رأى من يبول فيه لا يقيمه حتى يفرغ خوف الانتشار كما ورد به الحديث.

قوله: **(وَاتِّخَاذُهُ طَرِيقًا)** ظاهره أن الكراهة لا تثبت بمرة؛ لأن الاتخاذ يدل على الاعتياد وفيه نظر، نعم لا يفسق بها لما في «القنية» ولو توسطه فندم، قيل: يخرج من المكان الذي دخل منه، وقيل: يصلي ثم يتخير، وقيل: إن كان محدثًا خرج من حيث دخل «نهر».

قوله: **(بِغَيْرِ عُذْرٍ)** أما إذا اضطر إلى جعل بعضه طريقًا فإنه يجوز ويمر فيه الجُنب والحائض والكافر لا الدابة كما سيأتي في الوقف، قاله الحلبي. وظاهره أن الظرف متعلق بالأخير ولا مانع من تعلقه بسابقيه أيضًا.

قوله: **(بِفِسْقِهِ)** يخرج عنه بنية الاعتكاف وإن لم يمكث شرنبلالي.

قوله: **(وَإِدْخالِ نَجَاسَةٍ فِيهِ)** وإن لم تصب المسجد، أبو السعود قوله:

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٤٣٣، رقم ١٦٩١).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ١٦٠، رقم ٤٠٠)، وابن ماجه (١/ ٢٥١، رقم ٧٦١)، وأخرجه أيضًا: أحمد (٣/ ٩٣، رقم ١١٨٩٧)، وأبو عوانة (١/ ٣٣٦، رقم ١١٩٦)، والدارمي (١/ ٣٧٨، رقم ١٣٩٨) بلفظ: «إذا تَنَخَّمَ أحدكم فلا يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وجهه ولا عن يمينه وَلْيَبْصُقْ عن يسارِه أو تحتَ قدمِهِ اليسرى».

نَجِسٍ فِيهِ) وَلَا تَطْيِينُهُ بِنَجِسٍ **(وَلَا البَوْلُ)** وَالفَصْدُ **(فِيهِ وَلَوْ فِي إِنَاءٍ)** وَيُحْرَم إِدْخال صِبْيان وَمَجَانِين حَيْثُ غَلَبَ تَنْجِيسُهُم، وَإِلَّا فَيُكْرَهُ].

قال المصنف: [وَيَنْبَغِي لِدَاخِلِهِ تَعاهُد نَعْلِهِ وَخُفِّهِ، وَصَلَاتُهُ فِيهِمَا أَفْضَل **(لَا)** يُكْرَهُ مَا ذَكَرَ **(فَوْقَ بَيْت)** جُعِلَ **(فِيهِ مَسْجِد)** بَلْ وَلَا فِيهِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِمَسْجِدٍ شَرْعًا.

(وَ) أَمَّا **(المُتَّخَذ لِصَلَاةِ جِنَازَةٍ أَوْ عِيدٍ)** فَهُوَ **(مَسْجِد فِي حَقّ جَوَازِ الاقْتِداءِ)** وَإِن انْفَصَلَ الصُّفوف رِفْقًا بِالنَّاسِ **(لَا فِي حَقِّ غَيْرِهِ)** بِهِ يُفْتَى «نِهَايَةٌ» **(فَحَلّ دُخُوله لِجُنُبٍ**

(فِيهِ) أفاد بالتقييد أنه يجوز في غيره.

قوله: **(وَلَا تَطْيِينُهُ بِنَجِسٍ)** ولو كان الماء الذي خلط بالطين طاهرًا وعلى قول من اعتبر الطاهر منهما لا بأس به أفاده في «البحر».

قوله: **(وَيُحْرَم إِدْخالُ صِبْيان)** لما أخرجه المنذري مرفوعًا: «**جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وبيعكم وشراءكم ورفع أصواتكم وسل سيوفكم، وإقامة حدودكم، وجمروها في الجمع واجعلوا على أبوابها المطاهر**»(١) انتهى، واختلف المشايخ في كراهة إخراج ريح في المسجد «بحر» وتقدم أن الأصح منعه.

قال الشارح: قوله: **(وَصَلَاتُهُ فِيهِمَا)** أي: في النعل والخف الطاهرين قوله: **(لَا يُكْرَهُ مَا ذَكَرَ)** من الغلق... إلخ قوله: **(جُعِلَ فِيهِ مَسْجِد)** قال في «البحر»: يستحب للرجل والمرأة أن يتخذا في الدار مكانًا خاليًا للصلاة، وبه أمر النبي ﷺ.

قوله: **(لَا فِي حَقِّ غَيْرِهِ)** ظاهره أنه يجوز البول والتخلي والوطء في مصلى العيد والجنائز، ولا يخفى ما فيه، فإن الباني لم يعده لذلك فينبغي أن لا تجوز هذه الثلاثة، وإن حكمنا بكونه غير مسجد وإنما تظهر فائدته في بقية الأحكام التي ذكرناها، وفي حلّ دخول الجنب والحائض «بحر».

قوله: **(بِهِ يُفْتَى)** مقابله ما ذكر تاج الشريعة أن مصلى العيد كالمسجد؛ لأنه

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٤٧، رقم ٧٥٠)، قال البوصيري (١/ ٩٥): هذا إسناد ضعيف. والطبراني (٢٢/ ٥٧، رقم ١٣٦)، والديلمي (٢/ ١٠٨، رقم ٢٥٦٦)، وأورده القاري في الموضوعات الكبرى (ص ١٠٣، رقم ٣٩٥) وقال: قال السخاوي: سنده ضعيف.

وَحَائِضٍ) كَفَنَاءِ مَسْجِدٍ وَرِبَاطٍ وَمَدْرَسَةٍ وَمَسَاجِدَ حِيَاضٍ وَأَسْوَاقٍ لَا قَوَارع].

قال المصنف: [**(وَلَا بَأْسَ بِنَقْشِهِ خَلَا مِحْرَابِهِ)** فَإِنَّهُ يُكْرَهُ؛ لأَنَّهُ يُلْهِي الْمُصَلِّي. وَيُكْرَهُ التَّكَلُّف بِدَقائِقِ النُّقُوش وَنَحْوِها خُصوصًا فِي جِدَارِ القِبْلَة قَالَهُ الحَلَبِيّ.

أُعدّ لإقامة الصلاة فيه بالجماعة لأعظم الجموع على وجه الإعلان إلا أنه يصح إدخال الدواب فيه ضرورة الخشية على ضياعها، وقد يجوز إدخال الدواب في بقعة المساجد لمكان العذر والضرورة، انتهى قوله: **(كَفَنَاءِ مَسْجِدٍ... إلخ)** التشبيه فيه من حيث الحكمين السابقين.

قوله: **(وَمَسَاجِدَ حِيَاضٍ)** هي مصاطب يبنونها بجنب الحياض للصلاة عليها، ومساجد الأسواق حوزة يصلي فيها أهل الأسواق والحوزات التي في الشوارع تعطي حكم المساجد كما أفاده بقوله: **(لَا قَوَارع)**، وهذه الأشياء نادرة في مصر.

قال الشارح: قوله: **(وَلَا بَأَس بِنَقْشِهِ... إلخ)** أفاد المصنف أن الأولى عدمه لحديث: «**إن من أشراط الساعة تزيين المساجد**»(١) انتهى.

والذي في «البحر» نفي الكراهة أصلًا حيث قال: وأصحابنا قالوا بالجواز من غير كراهة ولا استحباب.

قوله: **(لأَنَّهُ يُلْهِي الْمُصَلِّي)** ربما ينتج أن الكراهة تحريمية قوله: **(وَيُكْرَهُ التَّكَلُّف... إلخ)** يحتمل أنه تقييد للمصنف؛ أي: محل نفي البأس في النقش إذا لم يتكلف دقائقه.

قوله: **(وَنَحْوِها)** كأخشاب ثمينة وبياض بنحو اسبِيدَاج.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٣٤، رقم ١٢٤٠٢)، وأبو داود (١/ ١٢٣، رقم ٤٤٩)، وابن ماجه (١/ ٢٤٤، رقم ٧٣٩)، والدارمي (١/ ٣٨٣، رقم ١٤٠٨)، وابن خزيمة (٢/ ٢٨١، رقم ١٣٢٢)، وأبو يعلى (٥/ ١٨٤، رقم ٢٧٩٨)، وابن حبان (٤/ ٤٩٣، رقم ١٦١٤)، والطبراني (١/ ٢٥٩، رقم ٧٥٢)، والبيهقي (٢/ ٤٣٩، رقم ٤٠٩٧)، والضياء (٦/ ٢٢٢، رقم ٢٢٣٥) وقال: إسناده صحيح، بنحوه.

وَفِي حَظْرِ الْمُجْتَبَى: وَقِيلَ يُكْرَهُ فِي المِحْرابِ دُونَ السَّقْف وَالمُؤَخَّر انْتَهَى.

وَظَاهِرُهُ أَنَّ المُراد بِالمِحْرابِ جِدار القِبْلَة، فَلْيُحْفَظ (**بِجَصٍّ وَمَاء ذَهَب**) لَوْ (**بِمَالِهِ**) الحَلَال (**لَا مِنْ مَالِ الوَقْفِ**) فَإِنَّهُ حَرَام (**وَضَمِنَ مُتَوَلِّيه لَوْ فَعَل**) النَّقْش أَوِ البَيَاض، إِلَّا إِذَا خِيفَ طَمَعُ الظَّلَمَة فَلَا بَأْسَ بِهِ «كَافِي»].

قال المصنف: [وَإِلَا إِذَا كَانَ لِأَحْكَامِ البِنَاءِ، أَو الواقِف فَعل مِثْله لِقَوْلِهِم: إِنَّهُ يَعْمُر الوَقْف كَمَا كَانَ، وَتَمامه فِي «البَحْرِ».

فُروعٌ: أَفْضَل المَساجِدِ مَكَّة، ثُمَّ المَدِينَة، ثُمَّ القُدُس، ....

قوله: (**دُونَ السَّقْف**) يدل بمفهومه على كراهة نقش جداري الميمنة والميسرة، ويؤيده تعليلهم بأنه يلهي المصلي فإن حائطي الميمنة والميسرة إذا كانا منقوشين يلهيان، وهو قريب منهما، حلبي.

قوله: (**وَظَاهِرُهُ**) أي: ظاهر التعليل بأنه يلهي والبحث للشرنبلالي قوله: (**بِجَصّ**) بالفتح والكسر معرّب كج، وتسميه العرب: قصة قوله: (**لَوْ بِمَالِهِ الحَلَال**) فلو المال خبيثًا أو فيه شبهة الخبث يكره؛ لأن الله تعالى لا يقبل إلا الطيب فيكره تلويث بيته بما لا يقبله تاج الشريعة.

قوله: (**وَضَمِنَ مُتَوَلِّيه**) لما فيه من تضييع المال ونقش غير المسجد موجب للضمان إلا إذا كان معدًا للاستغلال تزيد الأجرة به فلا بأس به «بحر».

قوله: (**فَلَا بَأْسَ بِهِ**) الظاهر أن المراد الجواز المستوي الطرفين لا أنه خلاف الأولى قوله: (**وَتَمامه فِي «البَحْرِ»**) حيث قال وأرادوا من المسجد داخله لقول صاحب «النهاية» لأن في التزيين ترغيب الناس في الاعتكاف والجلوس في المسجد لانتظار الصلاة وذلك حسن، انتهى. فيفيد أن تزيين خارجه مكروه ومن مال الوقف لا يجوز فعله مطلقًا لعدم الفائدة فيه خصوصًا إذا قصد به حرمان أرباب الوظائف كما شاهدناهم في زماننا من دهنهم الحيطان الخارجة، انتهى.

قال الشارح: قوله: (**مَكَّة**) على حذف مضاف؛ أي: مسجد مكة، وكذا ما بعده إلى الأقدم حلبي والأفضلية ترجع إلى كثرة الثواب.

ثُمَّ قِباء، ثُمَّ الأَقْدَم، ثُمَّ الأَعْظَم، ثُمَّ الأَقْرَب، وَمَسْجِد أُسْتاذِهِ لِدَرْسِهِ أَوْ لِسَماعِ الأَخْبارِ، أَفْضَل اتِّفاقًا، وَمَسْجِد حَيِّهِ أَفْضَل مِنَ الجامِعِ].

قال المصنف: [وَالصَّحيحُ أَنَّ مَا أُلْحِقَ بِمَسْجِدِ المَدِينَة مُلْحَقٌ بِهِ فِي الفَضِيلَة، نَعَم تَحَرِّي الأَوَّل أَوْلَى، وَهُوَ مِائَة فِي مِائَة ذِراعٍ، ذَكَرَهُ مُنْلَا عَلِي فِي شَرْحِ لُبابِ المَنَاسِكِ.

وَيُحْرَمُ فِيهِ السُّؤَال، وَيُكْرَهُ الإِعْطاء مُطْلَقًا، وَقِيلَ: إِنْ تَخَطَّى، وَإِنْشادُ ضَالَّة، أَوْ

قوله: (**ثُمَّ قِباء**) بالقصر والمد منصرف وغير منصرف، والقاف مضمومة قوله: (**ثُمَّ الأَقْرَب**) فيه أن الأبعد فيه كثرة الخطوات وهي موجبة لكثرة الحسنات قوله: (**أَفْضَل اتِّفاقًا**) أي: من الأقدم والأعظم والأقرب؛ لإحرازه فضيلتي الصلاة والسماع.

قوله: (**أَفْضَل مِنَ الجامِعِ**) هو أحد قولين في المذهب الثاني أن الجامع أفضل لكثرة الثواب فيه بكثرة المصلين قوله: (**وَالصَّحيحُ... إلخ**) لقوله ﷺ: «**لو مد مسجدي هذا إلى صنعاء لكان مسجدي**»(١) كما في «المقاصد الحسنة» وإن تكلم فيه ومر أن الأصح ما ذكره النووي من اختصاص الثواب بما كان في زمنه ﷺ اعتبارًا للإشارة.

قال الشارح: قوله: (**وَقِيلَ: إِنْ تَخَطَّى**) هو الذي اقتصر عليه الشارح في الحظر حيث قال: فرع: يكره إعطاء سائل المسجد إلا إذا لم يتخط رقاب الناس في المختار؛ لأن عليًّا تصدق بخاتمه في الصلاة فمدحه الله تعالى بقوله: ﴿وَيُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥].

قوله: (**وَإِنْشادُ ضَالَّة**) لقوله ﷺ: «**إذا رأيتم من ينشد ضالة في المسجد، فقولوا: لا ردها الله عليك**»(٢).

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٤٩، رقم ٨٥٧٢)، ومسلم (١/ ٣٩٧، رقم ٥٦٨)، وأبو داود (١/ ١٢٨، رقم ٤٧٣)، وابن ماجه (١/ ٢٥٢، رقم ٧٦٧)، وابن خزيمة (٢/ ٢٧٣، رقم ١٣٠٢)، وأبو عوانة (١/ ٣٣٩، رقم ١٢١٢)، وابن حبان (٤/ ٥٢٩، رقم ١٦٥١)، والبيهقي (٢/ ٤٤٧، رقم ٤١٤٠).

شِعْر إِلَّا مَا فِيهِ ذِكْرٌ، وَرَفْعُ صَوتٍ بِذِكْرٍ، إِلَّا لِلْمُتَفَقِّهَة، وَالوُضُوءُ إِلَّا فِيمَا أَعَدَّ لِذَلِكَ، وَغَرْسُ الأَشْجار إِلَّا لِنَفْعٍ كَتَقْلِيلِ نز].

قال المصنف: [وَتَكُونُ لِلمَسْجِدِ، وَأَكْلٍ وَنَوْمٍ، إِلَّا لِمُعْتَكِفٍ وَغَرِيبٍ، وَدُخُول آكِلٍ نَحْوُ ثُوم، وَيُمْنَع مِنْهُ، وَكَذَا كُلُّ مُؤْذٍ وَلَوْ بِلِسانٍ، وَكُلُّ عَقْدٍ إِلَّا لِمُعْتَكِفٍ بِشَرْطِهِ،

قوله: **(إِلَّا مَا فِيهِ ذِكْرٌ)** نحوه الموعظة؛ لأنه كان ينشد الشعر بين يديه ﷺ وهو في المسجد ويأمر حسّانًا بذلك ذكره منلا علي قاري قوله: **(إِلَّا لِلمُتَفَقِّهَة)** يعم المدرس وغيره وينبغي أن يقيد بما إذا لم يترتب عليه إيذاء، وهل الحديث والتفسير كذلك؟ حرره.

قوله: **(وَالوُضُوءُ)** مثله الغسل لغير جنابة قوله: **(وَغَرْسُ الأَشْجار)** لأنه يشبه البيعة «بحر».

قوله: **(وَتَكُونُ لِلمَسْجِدِ)** أي: ربعها وخشبها إن قطع قوله: **(وَنَوْمٍ)** اختلف المشايخ فيه والأشبه كما في «التجنيس» أنه يكره؛ لأنه ما أعد لذلك وإنما بني لإقامة الصلاة، وكذا الجلوس فيه للمصيبة؛ لأنه لم يبن لذلك وعن الفقيه لا بأس به؛ لأن النبي ﷺ جلس في المسجد حين بلغه قتل جعفر وزيد بن حارثة والناس يعزونه، ولا يلازم غريمه فيه ولا بأس به للقضاء والتدريس والفتوى «بحر».

قوله: **(وَدُخُول آكِلٍ نَحْوُ ثُوم)** كبصل وفجل وكراث لقوله ﷺ: **«من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا»**(١) قوله: **(وَيُمْنَع مِنْهُ)** يدل على كراهة التحريم.

قوله: **(وَكَذَا كُلُّ مُؤْذٍ)** يعمّ من بفمه نتن أو بإبطه، ومن يؤذي بعرقه أو ريح ثوبه، والظاهر أنه إذا كان على باب المسجد ويصل ريحه داخله يمنع منه.

قوله: **(وَلَوْ بِلِسانٍ)** كمغتاب ونمام.

قوله: **(بِشَرْطِهِ)** وهو أن يحتاج لنفسه أو عياله حلبي، وأن لا يحضر السلعة في المسجد.

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٢٩٢، رقم ٨١٦)، ومسلم (١/ ٣٩٥، رقم ٥٦٤)، وابن حبان (٥/ ٤٤٠، رقم ٢٠٨٦).

وَالكَلَامُ المُباح، وَقَيَّدَه فِي «الظُّهَيْرِيَّة» بِأَنْ يَجْلِس لِأَجْلِهِ، لَكِنْ فِي «النَّهْرِ» الإِطْلَاق أَوْجَه، وَتَخْصِيص مَكَان لِنَفْسِهِ، وَلَيْسَ لَهُ إِزْعاج غَيْرِهِ مِنْهُ وَلَوْ مُدَرِّسًا].

قال المصنف: [وَإِذَا ضَاقَ فَلِلْمُصَلِّي إِزْعَاجُ القَاعِدِ وَلَوْ مُشْتَغِلًا بِقِراءَةٍ أَوْ دَرْسٍ، بَلْ وَلِأَهْلِ المَحَلَّة مَنْعُ مَنْ لَيْسَ مِنْهُم عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِ، وَلَهُم نَصْبُ مُتَوَلٍّ وَجَعْلُ المَسْجِدَين وَاحِدًا وَعَكْسه لِصَلَاةٍ لَا لِدَرْسٍ، أَوْ ذِكْرٍ فِي المَسْجِدِ عِظَةً وَقُرْآن، فَاسْتِماع العِظَة أَوْلَى، وَلَا يَنْبَغِي الكِتابة عَلَى جُدْرانِهِ، وَلَا بَأْسَ بِرَمْي عُشّ خُفّاش وَحَمَام لِتَنْقِيَتِهِ].

قوله: **(بِأَنْ يَجْلِس لِأَجْلِهِ)** أما إن جلس للعبادة ثم بعدها تكلم فلا «بحر» وأقره الكمال ومن المكروه عمل الصنعة فيه، ومنه الكتابة بأجر لا بغيره إلا إذا كتب العلم أو القرآن، أما هؤلاء المكتبون الذين يجتمع عندهم الصبيان واللغط فلا؛ لأنهم في صناعة لا عبادة؛ إذ هم يقصدون الارتزاق وتعليم الصبيان القرآن كالكاتب إن كان لأجر لا وحسبة لا بأس به «بحر» ملخصًا.

قوله: **(الإِطْلَاق أَوْجَه)** بحث مخالف للمنقول مع ما فيه من شدة الحرج قوله: **(وَلَيْسَ لَهُ إِزْعاج غَيْرِهِ)** ولا أن يقيمه من غير إزعاج.

قال الشارح: قوله: **(إِزْعَاجُ القَاعِدِ)** المراد أنه يأمره بالقيام بلطف فإذا عاند أزعجه قوله: **(وَلِأَهْلِ المَحَلَّة... إلخ)** ظاهره وإن لم يضق ويمكن تعلقه بصدر المسألة قوله: **(وَلَهُم نَصْبُ مُتَوَلٍّ)** لأمور المسجد وإن لم يقمه القاضي ونصب متولي الجامع للقاضي «بحر».

قوله: **(فَاسْتِماع العِظَة أَوْلَى)** لأنه يتعظ بها وربما لا يفهم من القرآن شيئًا قوله: **(وَلَا يَنْبَغِي الكِتابة عَلَى جُدْرانِهِ)** قال في «البحر»: وكذا يكره كتابة الرقاع وإلصاقها بالأبواب لما فيه من الإهانة، وفيه عن «النهاية» ليس بمستحسن كتابة القرآن على المحاريب والجدران لما يخاف من سقوط الكتابة وأن توطأ، انتهى.

قوله: **(خُفّاش)** بالضم الوطواط قوله: **(لِتَنْقِيَتِهِ)** جواب سؤال حاصله أنه ﷺ قال: «**أقروا الطير على مَكِنَاتِهَا**»[1] فإزالة العش مكروهة لمخالفة الأمر، فأجاب

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٨١، رقم ٢٧١٨٣)، وأبو داود (٣/ ١٠٥، رقم ٢٨٣٥)، والحاكم (٤/ =

بَابُ الوِتْر وَالنَّوافِل

قال المصنف: [بَابُ الوِتْرِ وَالنَّوافِل.

كُلُّ سُنَّة نَافِلَة وَلَا عَكْس (**هُوَ فَرْضٌ عَمَلًا، وَوَاجبٌ اعْتِقادًا،** ....

بأنه للتنقية وهي مطلوبة؛ فالحديث مخصوص بغير المساجد، قال في «القاموس»: وأقروا الطير على مكِناتها بكسر الكاف وضمها؛ أي: بيضها.

بَابُ الوِتْر وَالنَّوافِل

الوتر: بفتح الواو وكسرها ضد الشفع.

والنوافل: جمع نافلة، والنفل في اللغة الزيادة، وفي الشريعة زيادة عبادة شرّعت لنا لا علينا.

قال الشارح: قوله: (**كُلُّ سُنَّة نَافِلَة**) أي: فدخلت في النوافل فلا يقال: لماذا لم يترجم لها؟ وفي «الحموي» النفل شرعًا عبارة عن قربة زائدة على الفرض والواجبات والسنن، انتهى.

فظاهره أنه لا يطلق على السنة، ولعل له إطلاقين أعمّ وأخصّ فيندفع التنافي.

قوله: (**وَلَا عَكْس**) أي: لغويًا وهو الكلي؛ أي: ليس كل نفل سنة، فإن صلاة الليل مثلًا نفل، وليست بسنة حلبي، وفيه أن صلاة الليل سنة مستحبة فالأولى التمثيل بنفل لم يعين بوقت قوله: (**هُوَ فَرْضٌ عَمَلًا... إلخ**) ظاهره اعتماد هذا التوفيق وهو ظاهر ما في «البحر» وحكاه في «النهر» بقيل.

قوله: (**وَوَاجبٌ اعْتِقادًا**) أي: من جهة الاعتقاد؛ أي: يجب على المكلف

= ٢٦٥، رقم ٧٥٩١) وقال: صحيح الإسناد. والطبراني (٢٥/ ١٦٧ رقم ٤٠٧)، والبيهقي (٩/ ٣١١، رقم ١٩١٢٠)، والطيالسي (ص ٢٢٧، رقم ١٦٣٤)، وابن أبي شيبة (٥/ ٣١١، رقم ٢٦٤٠١)، والحميدي (١/ ١٦٧، رقم ٣٤٧)، وإسحاق بن راهويه (١/ ١٥٨)، وابن حبان (١٣/ ٤٩٥، رقم ٦١٢٦)، قال الهيثمي (٥/ ١٠٦): رواه الطبراني بأسانيد ورجال أحدها ثقات. ومن غريب الحديث: "أقروا": أبقوها. "مَكِنَاتِهَا": مواضع بيضها.

....

اعتقاد وجوبه، وفيه أنهم صرحوا أنه ينوي الوتر لا الوتر الواجب؛ لأنه لا يجب على المكلف اعتقاد وجوبه. وفي «البحر» اعتقاد الوجوب لا يجب على الحنفي.

ومشى في «الكنز» على القول بالوجوب مقتصرًا عليه.

قال في «البحر»: وهو آخر أقوال الإمام، وهو الصحيح كما في «المحيط» والأصح كما في «الخانية» والظاهر من مذهبه كما في «المبسوط» انتهى، لكن يشكل على هذا القول فساد صلاة الفجر بتذكره. ويمكن دفع الإشكال بما ذكره صاحب «الكشف» في التحقيق أن الواجب نوعان:

- واجب في قوة الفرض كالوتر عند الإمام حتى منع تذكره صحة الفجر كتذكر العشاء.
- وواجب دون الفرض في العمل فوق السنة كتعيين الفاتحة حتى وجب سجود السهو بتركه، ولكن لا يفسد الصلاة، انتهى.

وذكر الكمال أن الفرض العملي أعلى قسمي الواجب، انتهى.

وبهذا يظهر جمع آخر هو أن من عبّر بالواجب أراد الفرض العملي واندفع الإشكال السابق، وأما القول بالسنية فإما أن نحمله على الحمل المذكور في المصنف، وهو قول مرجوع عنه أخذ به صاحباه، واعلم أن وجوبه لا يختص بالبعض دون البعض، بل يعم الناس أجمع من الحر والعبد والذكر والأنثى إن كانوا أهلًا للوجوب لعموم الدلائل وحديث الأعرابي، حيث قال: «**هل عليَّ غيرها؛ أي: الخمس؟ فقال ﷺ: لا إلا أن تطوّع**»[1]، لا يدل على عدم وجوب الوتر؛ لأنه كان في أول الإسلام ثم وجب الوتر بعده بدليل أنه سأله عن العبادة المالية، فأخبره بالزكاة ثم سأله عن غيرها، فقال: لا، كما قال في الصلاة فليس فيه دليل للشافعي رضي الله عنه على نفي وجوب الوتر؛ لأن صدقة الفطر فرض عنده، فما هو جوابه عنها فهو جوابنا عنه، ولا يلزم من القول

(١) أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١).

وَسُنَّةٌ ثُبوتًا) بِهَذَا وَفَّقوا بَيْنَ الرِّوايَات، وَعَلَيْهِ **(فَلَا يَكْفُر)** بِضَمٍّ فَسُكُون؛ أَيْ: لَا يُنْسَب إِلَى الكُفْرِ **(جَاحِدُهُ،** ....

بوجوبه الزيادة على الخمس القطعية؛ لأنه ليس بقطعي، والفرق بين الواجب والفرض كالفرق بين السماء والأرض، كما قاله الإمام.

قوله: **(وَسُنَّةٌ ثُبوتًا)** أي: ثبوته علم من جهة السنة، وإن كانت السنة تدل على وجوبه لما رواه أبو داود مرفوعًا: «**الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني**»(١) قاله ثلاثًا، وما رواه مسلم: «**أوتروا قبل أن تصبحوا**»(٢) والأمر للوجوب قوله: **(وَعَلَيْهِ)** أي: على هذا الجمع، وجعله في «المنح» تفريعًا على كونه فرضًا عمليًا لا اعتقاديًا.

قوله: **(بِضَمٍّ فَسُكُون)** لا يلزم هذا الضبط إلا أنه الأولى؛ لأن عدم الكفر حقيقة لا يعلمه إلا الله تعالى، والمأمور به عدم النسبة إلى الكفر.

قوله: **(جَاحِدُهُ)** أي: جاحد أصل الوتر اتفاقًا؛ لأن عدم الإكفار لازم السنية والوجوب كما صرح به في «فتح القدير» أي: والفرض العملي يرجع إلى أحد شقي الواجب كما سبق عن صاحب «الكشف» لكن يشكل عليه ما يأتي من قول الشارح ترك السنن إن رآها حقًّا أثم وإلا كفر، فإنه يقتضي أن جاحد السنة كافر، وقد يجاب بأن الإنكار يؤذن بالاستخفاف كما صرح به المصنف في شرحه فعلى هذا إذا لم يقترن بالاستخفاف لا يوجب الكفر، انتهى حلبي.

---

(١) أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد (٢/ ٢٤٠) قال الهيثمي: في إسناده أشعث بن سوار ضعفه أحمد وجماعة، ووثقه ابن معين. أبو داود (٢/ ٦٢، رقم ١٤٢٢)، والنسائي (٣/ ٢٣٨، رقم ١٧١٠)، وابن ماجه (١/ ٣٧٦، رقم ١١٩٠)، وابن حبان (٦/ ١٦٧، رقم ٢٤٠٧)، والدارقطني (٢/ ٢٣)، والحاكم (١/ ٤٤٤، رقم ١١٣١)، والطبراني (٤/ ١٤٧، رقم ٣٩٦٥)، والبيهقي (٣/ ٢٤، رقم ٤٥٥٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٨، رقم ٤٥٨٩)، وأحمد (٣/ ٣٧، رقم ١١٣٤٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ٨٥، رقم ٦٧٦٧)، ومسلم (١/ ٥١٩، رقم ٧٥٤)، والترمذي (٢/ ٣٣٢، رقم ٤٦٨)، وابن ماجه (١/ ٣٧٥، رقم ١١٨٩)، وابن خزيمة (٢/ ١٤٧، رقم ١٠٨٩).

وَتَذكره فِي الفَجْرِ مُفْسِد لَهُ، كَعَكْسِهِ) بِشَرْطِهِ خِلَافًا لَهُما **(وَ)** لَكِنَّهُ **(يَقْضِي)** وَلَا يَصِحّ قاعِدًا وَلَا راكِبًا اتِّفاقًا].

قال المصنف: [(وَهُوَ ثَلَاثُ رَكَعاتٍ بِتَسْلِيمَةٍ) ....

قوله: **(وَتَذكره فِي الفَجْرِ)** من جملة المفرّع على الفرض العملي كما يفيده المصنف في شرحه، وقوله: **(مُفْسِد لَهُ)**؛ أي: فسادًا موقوفًا قوله: **(بِشَرْطِهِ)** وهو عدم ضيق الوقت والنسيان، وصيرورتها ستًّا، انتهى حلبي.

قوله: **(خِلَافًا لَهُما)** فلا يحكمان بالفساد؛ لأنه سنة عندهما وأجمعوا أنه لا يجوز بدون نية الوتر، وأن القراءة تجب في كل ركعاته، وتمامه في «البحر» و«النهر».

قوله: **(وَلَكِنَّهُ... إلخ)** استدراك على قوله: **(خِلَافًا لَهُما)**؛ لأن مقتضى السنية عدم القضاء وجوازه من قعود، وركوب من غير عذر قوله: **(يَقْضِي)** أما على قوله فظاهر، وأما على قولهما فلقوله ﷺ: «**من نام عن وتر أو نسيه، فليصله إذا ذكره**»[1] كذا في «المحيط» وفيه نظر إذا يجاب القضاء دون الأداء مما لم يعهد «نهر». وفي «القهستاني» وعنهما أن القضاء غير واجب كما هو قضية القياس، فإن القضاء إسقاط الواجب والسنة لم تصر واجبة إلا أنهم تركوه بالخبر.

قوله: **(وَلَا راكِبًا)** لما صح عنه ﷺ: «**أنه كان يتنفل على راحلته من غير عُذرٍ في الليل، وإذا بلغ الوتر يوتر على الأرض**»[2] «بحر».

قوله: **(اتِّفاقًا)** راجع إلى المسائل الثلاث، حلبي.

قال الشارح: قوله: **(وَهُوَ ثَلَاثُ رَكَعاتٍ)** بفتحتين جمع ركعة بالسكون، «قهستاني».

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣١، رقم ١١٢٨٢)، وأبو داود (٢/ ٦٥، رقم ١٤٣١)، والترمذي (٢/ ٣٣٠، رقم ٤٦٥)، وابن ماجه (١/ ٣٧٥، رقم ١١٨٨)، وأبو يعلى (٢/ ٣٦١، رقم ١١١٤)، والدارقطني (٢/ ٢٢)، والحاكم (١/ ٤٤٣، رقم ١١٢٧)، وقال: صحيح على شرط الشيخين. والبيهقي (٢/ ٤٨٠، رقم ٤٣١٠).

(٢) أخرجه الطبري في التهذيب (٢٨٩٣)، والطحاوي (٢٢٩٧).

كَالمَغْرِبِ حَتَّى لَوْ نَسِيَ القُعُود لَا يَعُود، وَلَوْ عادَ يَنْبَغِي الفَسَاد كَمَا سَيَجِيءُ **(وَ)** لَكِنَّهُ **(يَقْرَأ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهُ فَاتِحَةَ الكِتَاب وَسورَة)** احْتياطًا، وَالسُّنَّة السُّوَر الثَّلَاث، وَزِيادَةُ المُعَوَّذَتَين لَمْ يَخْتَرْها الجُمْهُور **(وَكَبَّر قَبْلَ رُكوع ثَالِثَتِهِ رَافِعًا يَدَيْهِ)** كَمَا مَرَّ،

قوله: **(كَالمَغْرِبِ)** أفاد به أن القعدة الأولى فيه واجبة، وأنه لا يصلي على النبي ﷺ فيها، وأنه يقتصر في الثالثة على الفاتحة ولما كان الأخير غير مُسلم استدرك عليه بقوله: ولكنه يقرأ... إلخ.

قوله: **(حَتَّى لَوْ نَسِيَ)** تفريع على قوله: كالمغرب، ولو كان كالنفل لعاد قبل أن يقيد ما قام إليه بالسجود؛ لأن كل ركعتين من النفل صلاة على حدة.

قوله: **(لَا يَعُود)** أي: إذا استتمَّ قائمًا أو كان إليه أقرب على الخلاف، وإنما لا يعود لاشتغاله بفرض القيام، أفاده الحلبي.

قوله: **(كَمَا سَيَجِيءُ)** أي: في باب سجود السهو، حيث قال: فلو عاد إلى القعود تفسد صلاته؛ لرفض الفرض لما ليس بفرض، وصححه الزيلعي.

وقيل: لا تفسد، لكنه يكون مسيئًا، ويسجد لتأخير الواجب، وهو الأشبه كما حققه الكمال، وهو الحق «بحر» انتهت عبارته شرحًا ومتنًا، قاله الحلبي.

قوله: **(وَسورَة)** المراد: ثلاث آيات؛ لأن المراد القراءة الواجبة قوله: **(احْتياطًا)** علة لقوله: كالمغرب، ولقوله: **(وَلَكِنَّهُ يَقْرَأ... إلخ)**، فكونه لا يعود إلى القعدة الأولى إذا قام، ويعود قبل أن يستتمَّ قائمًا نظرًا إلى القول بالفرضية، والوجوب المأخوذ من قوله: كالمغرب، وكونه يقرأ ما ذكر نظرًا إلى القول بالسنية، فبالنظرين يتم الاحتياط.

قوله: **(وَالسُّنَّة السُّوَر الثَّلَاث)** الأعلى والكافرون والإخلاص، ونقل في «البحر» عن «النهاية» كراهة المواظبة عليها.

قوله: **(وَكَبَّر)** أي: وجوبًا على المعتمد.

قوله: **(كَمَا مَرَّ)** أي: في فقعس صمعج من أنه يرفعهما حذاء أذنيه كما في تكبيرة الافتتاح، قاله الحلبي.

ثُمَّ يَعْتَمِدُ، وَقِيلَ: كَالدَّاعِي (**وَقَنَتَ فِيهِ**) وَيُسَنُّ الدُّعاء المَشْهُور].

قوله: (**ثُمَّ يَعْتَمِدُ**) أي: يضع يمينه على يساره كما في حال القراءة، انتهى حلبي وهو الأصح.

قوله: (**وَقِيلَ: كَالدَّاعِي**) اختاره الطحاوي والكرخي، ولو مسح بهما وجهه بعد فراغه، قيل: تفسد «نهر» عن «جوامع الفقه».

قوله: (**وَقَنَتَ**) أي: دعا وجوبًا، وقولهم: دعاء القنوت، إضافة بيانية أبو السعود، ودليل الوجوب قوله ﷺ بعدما علمه الدعاء: «**اجعله في وترك**» وتمامه في «البحر».

قوله: (**وَيُسَنُّ الدُّعاء المَشْهُور**) وهو: «**اللهم إنا نستعينك، ونستهديك، ونستغفرك، ونتوب إليك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير كله، نشكرك، ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك، ونخشى عذابك إن عذابك الجَد بالكفار ملحق**»(١)، والسين والتاء في هذه الألفاظ للطلب، ونؤمن بك: نصدق رسولك فيما جاء به، ونشكرك: نعترف بنعمتك خاضعين، ولا نكفرك: ولا نجحد نعمتك، ونترك عطف تفسير على ما قبله، ويفجرك: يعصيك، ونسعى: نسرع، ونحفد: نخدم، ونرجو: نطمع، وملحق: لاحق، والأحسن أن يضم إليه: «**اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وتولّنا فيمن توليت، وبارك لنا فيما أعطيت، وقنا شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت**»(٢).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١١٨، رقم ٤٩٨٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٠٦، رقم ٧٠٢٧)، والطحاوي (١/ ٢٤٩)، والبيهقي (٢/ ٢١٠، رقم ٢٩٦٢).

(٢) حديث السيد الحسن: أخرجه الطيالسي (ص ١٦٣، رقم ١١٧٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ٩٥، رقم ٦٨٨٩)، وأحمد (١/ ٢٠٠، رقم ١٧٢٧)، وأبو داود (٢/ ٦٣، رقم ١٤٢٥)، والترمذي (٢/ ٣٢٨، رقم ٤٦٤) وقال: حسن. والنسائي (٣/ ٢٤٨، رقم ١٧٤٥)، وابن ماجه (١/ ٣٧٢، =

قال المصنف: [وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِهِ يُفْتَى، ....

ثم المشهور عند الحنفية الختم عند قوله: ملحق، وليس في المشهور كلمة نستهديك ولا كلمة كله، ويجوز أن يقتصر في دعاء القنوت على نحو قوله: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار». أو يقول: «يا رب، ثلاثًا» أو «اللهم اغفر لي، ثلاثًا» لأنه غير موقت في ظاهر الرواية مطلقًا سواء كان يحسن الدعاء أو لا، أبو السعود.

قال الشارح: قوله: (**وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ** ﷺ) هو الحق لما رواه النسائي بإسناد حسن أن في حديث القنوت: وصلى الله على النبي، ولما رواه الطبراني عن علي: «**كل دعاء محجوب حتى يصلي على محمد**»[(١)]. وفي «الواقعات»: ويستحب في كل دعاء أن تكون فيه الصلاة: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمدٍ، انتهى.

وهو يقتضي أنه يصلى في القنوت بهذه الصيغة، وهو الأولى «بحر».

وفي الحلبي عن «نور الإيضاح»: وصلى الله على سيدنا محمدٍ النبي وآله وسلم.

= رقم ١١٧٨)، والدارمي (١/ ٤٥٢، رقم ١٥٩٣)، وابن الجارود (ص ٧٨ رقم ٢٧٢)، وابن خزيمة (٢/ ١٥١، رقم ١٠٩٥)، وأبو يعلى (١٢/ ١٣٢، رقم ٦٧٦٢)، وابن حبان (٣/ ٢٢٥، رقم ٩٤٥)، والطبراني (٣/ ٧٣، رقم ٢٧٠١)، والحاكم (٣/ ١٨٨، رقم ٤٨٠٠) وقال: صحيح على شرط الشيخين. والبيهقي (٢/ ٢٠٩، رقم ٢٩٥٧)، والبزار (٤/ ١٧٥، رقم ١٣٣٦).
حديث الحسين بن علي: أخرجه أحمد (١/ ٢٠١، رقم ١٧٣٥).
حديث ابن عمر: أخرجه الخطيب (١٠/ ٢٨٥).
حديث بريدة: أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٢٣٢، رقم ٧٣٦٠). قال الهيثمي (٢/ ١٣٨): رواه الطبراني في الأوسط وقال لم يروه عن علقمة إلا أبو حفص عمر قلت: ولم أجد من ترجمه.

(١) حديث علي: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٢١٦، رقم ١٥٧٦).
حديث معاذ: أورده ابن حبان في الضعفاء (١/ ١١٣ترجمة ٢٦ إبراهيم بن إسحاق الواسطي) وقال: يروى عن الثقات المقلوبات على قلة روايته لا يجوز الاحتجاج به. وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٨٤٢، رقم ١٤٠٩) وقال: لا يصح، وهذا معروف من كلام عمر بن الخطاب ذكره الترمذي. وأورده ابن طاهر المقدسي في تذكرة الموضوعات (ص ١٤٦، رقم ١٠٥٦).

وَصَحَّ الجِدّ بِالكَسْرِ بِمَعْنَى الحَقّ، وَمُلْحَقٌ بِمَعْنى لَاحِقٍ، وَنَحْفِدُ بِدالٍ مُهْمَلَةٍ بِمَعْنَى نُسْرِعُ، فَإِنْ قُرِئَ بِمُعْجَمَةٍ فَسُدَت «خَانِيَّةٌ».

كَأَنَّهُ لأَنَّهُ كَلِمَةٌ مُهْمَلَةٌ **(مُخَافِتًا عَلَى الأَصَحّ مُطْلَقًا)** وَلَوْ إِمامًا لِحَديثِ: «خَيْرُ الدُّعاء الخَفِي»[1] **(وَصَحَّ الاقْتِداءُ فِيهِ)** فَفِي غَيْرِهِ أَوْلَى إِنْ لَمْ يَتَحَقَّق مِنْهُ مَا يُفْسِدُها فِي اعْتِقادِهِ فِي الأَصَحِّ].

قوله: **(وَصَحَّ الجِدّ)** أي: ثبت في الأحاديث الصحيحة ذكره.

قال في «البحر»: لثبوته في مراسيل أبي داود قوله: **(وَمُلْحَقٌ بِمَعْنى لَاحِقٍ)** فهو بكسر الحاء ويجوز الفتح والكسر أفصح، وفي «الصحاح» الفتح صواب «نهر».

قوله: **(وَنَحْفِدُ)** بفتح النون وكسر الفاء من الحفد بمعنى السرعة، ويجوز ضم النون، يقال: حفد وأحفد لغة فيه «بحر» قوله: **(كَأَنَّهُ لأَنَّهُ كَلِمَةٌ مُهْمَلَةٌ)** تبع فيه صاحب «البحر» وفيه أنه ورد في صفة البراق له جناحان يحفذ بهما؛ أي: يستعين على السير.

قوله: **(مُخَافِتًا عَلَى الأَصَحّ)** ذكر في «الذخيرة» أن الإمام يتوسط في قراءة القنوت فلا يجهر جدًّا ولا يخافت جدًّا حتى يتمكن المقتدي أن يقرأ خلفه وهو المختار، أبو السعود. وفيه أقاويل أخرى مذكورة في «البحر».

قوله: **(لِحَديثِ: «خَيْرُ الدُّعاء الخَفِي»)**[2] أفاد الدليل أن المخافتة ليست واجبة قوله: **(فَفِي غَيْرِهِ أَوْلَى)** وجه الأولوية أن النية متحدة في الفرض، والنفل بخلاف الوتر فهي فيه مختلفة.

قوله: **(إِنْ لَمْ يَتَحَقَّق)** أي: أو يغلب على ظنه قوله: **(فِي الأَصَحِّ)** مقابله عدم

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٧٢، رقم ١٤٧٧)، وعبد بن حميد (ص ٧٦، رقم ١٣٧)، وابن حبان (٣/ ٩١، رقم ٨٠٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (١/ ٤٠٦، رقم ٥٥٢). قال الهيثمي (١٠/ ٨١): رواه أحمد وأبو يعلى وفيه محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة وقد وثقه ابن حبان وقال روى عن سعد بن أبي وقاص قلت وضعفه ابن معين وبقية رجالهما رجال الصحيح.

(٢) سبق تخريجه.

قال المصنف: [كَمَا بَسَطَ فِي «البَحْرِ» **(بِشافِعِيٍّ)** مَثَلًا **(لَمْ يَفْصِلْه بِسَلَامٍ)** لَا إِنْ فَصَلَهُ **(عَلَى الأَصَحِّ)** فِيهِما للاتِّحادِ، وَإِنِ اخْتَلَفَ الاعْتِقَاد **(وَ)** لِذَا **(يَنْوِي الوِتْرَ لَا الوِتْرَ الواجِب، كَمَا فِي العِيدَيْنِ)** للاخْتِلَافِ ....

جواز الاقتداء بالمخالف؛ لأنه لا يخرج عن العهدة إلا بالأداء جزمًا، وعند الاقتداء بالمخالف لا جزم لاحتمال المفسد، فلا يخرج عن العهدة بالشك.

قال الشارح: قوله: **(مَثَلًا)** دخل فيه من يعتقد قول الصاحبين قوله: **(عَلَى الأَصَحِّ فِيهِما)** وقال أبو بكر الرازي: يصح، وإن فصله ويصلي معه بقية الوتر؛ لأن إمامه لم يخرج بسلامه عنده، وهو مجتهد فيه.

وقال في «الإرشاد»: لا يجوز الاقتداء بالشافعي في الوتر بإجماع أصحابنا؛ لأنه اقتداء المفترض بالمتنفل «بحر».

وقد أشار الشرح إلى رد قول الرازي بقوله سابقًا: في اعتقاده في الأصح، فإن كلام الرازي مبني على أن المعتبر رأي الإمام وهو ضعيف، وإلى رد قول الإرشاد بقوله: **(للاتِّحادِ، وَإِنِ اخْتَلَفَ الاعْتِقَاد)**.

قال في «البحر»: فإن اعتقاد الوجوب ليس بواجب على الحنفي، انتهى.

ومعنى قولهم: لا يصح الاقتداء إن قطع، أنه يفسد الاقتداء بعد صحته، إذ لا مانع منه في الابتداء، انتهى، حلبي، مع زيادة.

قوله: **(للاتِّحادِ)** لأن كلًّا يحتاج إلى نية الوتر، فلم يختلفا فيها فأهدر اختلاف الاعتقاد في صفة الصلاة «بحر».

قوله: **(وَلِذَا يَنْوِي)** أي: لأجل الاختلاف المفهوم من قوله: وَإِنِ اخْتَلَفَ الاعْتِقَاد قوله: **(لَا الوِتْرَ الواجِب)** الذي ينبغي أن يفهم من قولهم: أنه لا ينوي الوتر الواجب، أنه لا يلزمه تعيين الوجوب؛ لا أن المراد منعه من أن ينوي وجوبه؛ لأنه لا يخلو، إما أن يكون حنفيًا أو غيره، فإن كان حنفيًا ينبغي أن ينويه ليطابق اعتقاده، وإن كان غيره، فلا تضره تلك النية «بحر».

قوله: **(للاخْتِلَافِ)** أي: في أنهما واجبان أو سنتان وهو علة للعيدين

(وَيَأْتِي المَأْمُوم بِقُنوتِ الوِتْرِ) وَلَوْ بِشَافِعِيٍّ يَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكوعِ؛ لأَنَّهُ مُجْتَهِدٌ فِيهِ **(لَا الفَجْرِ)** لأَنَّهُ مَنْسوخٌ **(بَلْ يَقِفُ ساكِتًا عَلَى الأَظْهَرِ)** ....

فقط، وعلة الوتر قدّمها بقوله: ولذا، ولو حذف هذا ما ضر لفهمه من الكاف.

قوله: **(وَيَأْتِي المَأْموم)** هو المصحح في المذهب؛ لأنه دعاء حقيقة كسائر الأدعية والثناء والتشهد والتسبيحات «بحر» وظاهر أنه واجب في حقه كالإمام قوله: **(وَلَوْ بِشَافِعِيٍّ يَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكوعِ)** فيأتي به مع الإمام بعد الركوع، والظاهر أن المتابعة في مطلق القنوت لا في خصوص ما قنت به إمامه، فسقط قوله في «الشرنبلالية» لا يخفى أن الشافعي يقنت باللهم اهدنا، والحنفي باللهم إنا نستعينك فما يفعله فلينظر، انتهى.

ثم رأيت الشيخ عبد الحي ذكر طبق ما فهمته، قاله أبو السعود.

قلت: لا يتوجه إشكال أصلًا؛ لأن قراءة: اللهم إنا نستعينك، لا ينحصر الواجب فيها، فلو تابعه في قنوته سقط عنه الواجب.

قوله: **(لأَنَّهُ مُجْتَهِدٌ فِيهِ)** فهو كتكبيرات العيدين قوله: **(لأَنَّهُ مَنْسوخٌ)** قال أنس رضي الله عنه: «**قنت رسول الله ﷺ في الصبح بعد الركوع، يدعو على أحياء من العرب رعل وذكوان وعصية حين قتلوا القراء، وهم سبعون أو ثمانون رجلًا ثم تركه لما ظهر عليهم**»[1] فدل على نسخه، «إمداد الفتاح».

قال الطحاوي: إنما لا يقنت عندنا في صلاة الفجر في غير بلية أما لو وقعت بلية فلا بأس به، وظاهره أنه لوقت في الفجر لبلية أنه يقنت قبل الركوع، أبو السعود عن الحموي.

قلت: قد ورد فعله قبله، وبه قال الإمام مالك وبعده، وبه قال الإمام الشافعي فمقتضى النظر التخيير، وذكر الشرنبلالي أنه يقنت بعد الركوع.

قوله: **(عَلَى الأَظْهَرِ)** وجهه أن فعل الإمام يشتمل على مشروع، وغير مشروع فما كان مشروعًا يتبعه فيه وما كان غير مشروع لا يتبعه، وقيل: يقعد

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٠٢)، ومسلم (١٥٧٩)، وعبد الرزاق (٢/ ٤٤٦، رقم ٤٠٢٩).

مُرْسِلًا يَدَيْهِ].

تحقيقًا للمخالفة؛ لأن الساكت شريك الداعي بدليل مشاركة الإمام في القراءة، فإذا قعد فقدت المشاركة، انتهى حلبي.

وقد يقال: إن طول القيام بعد رفع الرأس من الركوع ليس بمشروع فلا يتابعه فيه، قاله صاحب «البحر».

قوله: (**مُرْسِلًا يَدَيْهِ**) لأن الوضع سنة قيام طويل فيه ذكر مسنون، وهذا الذكر ليس بمسنون عندنا، ودلت المسألة على جواز الاقتداء بالشافعي، لكنه مشروط بأن يحتاط في موضع الخلاف بأن لا يتوضأ من قلتين فيهما نجاسة، وأن يغسل ثوبه من المني الرطب ويفرك اليابس؛ أي: إذا كان قدرًا مانعًا، وأن يراعي الترتيب بين الفوائت، وأن يمسح ربع ناصيته، وأن يتوضأ من القهقهة والفصد، وأن لا يكون الإمام صلى الوقتية قبل الاقتداء به.

والجامع لهذه الأمور أن لا يتحقق منه ما يفسد صلاته في اعتقاده بناء على أن المعتبر هو رأي المقتدي، وهو الصحيح الذي عليه الأكثر، وقيل: رأي الإمام وعليه الهندواني وجماعة، قال في «النهاية»: وهو أقيس وعلى هذا فيصح، وإن لم يحتط ثم على الأول لو غاب عنه، وقد عرف من حاله عدم الاحتياط ثم رآه يصلي فالأصح صحة الاقتداء به، لكن قولهم لو علم منه عدمه لا يصح الاقتداء به قد يعكر على هذا سواء علم حاله في خصوص ما يقتدي به أم لا «نهر» وفي «البحر» والحاصل أن الاقتداء بالشافعي على ثلاثة أقسام:

الأول: أن يعلم منه الاحتياط في مذهب الحنفي فلا كراهة بالاقتداء به.

الثاني: أن يعلم منه عدمه فلا صحة، لكن اختلفوا: هل يشترط أن يعلم منه عدمه في خصوص ما يقتدي به أو في الجملة؟ صحح في «النهاية» الأول، وغيره اختار الثاني.

وفي «فتاوى الزاهدي» إذا رآه احتجم ثم غاب، فالأصح أنه يصح الاقتداء

قال المصنف: [(وَلَوْ نَسِيَهُ) أَيْ: القُنوتُ (ثُمَّ تَذَكَّرَهُ فِي الرُّكوعِ لَا يَقْنُت) فِيهِ لِفَوَاتِ مَحَلِّهِ (وَلَا يَعودُ إِلَى القِيامِ) فِي الأَصَحِّ؛ لِأَنَّ فِيهِ رَفْضَ الفَرْضِ لِلوَاجِبِ (فَإِنْ عَادَ إِلَيْهِ وَقَنَتَ وَلَمْ يُعِدِ الرُّكوع لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ) لِكَونِ رُكوعِهِ بَعْدَ قِرَاءَةٍ تَامَّةٍ (وَسَجَدَ

به؛ لأنه يجوز أن يتوضأ احتياطًا وحسن الظن به أولى.

الثالث: أن لا يعلم شيئًا فالكراهة، ولا خصوصية لمذهب الشافعي، بل إذا صلى حنفي خلف أيّ مخالف لمذهبه كذلك، انتهى.

قال الشارح: قوله: **(لِفَوَاتِ مَحَلِّهِ)** لأنه لم يشرع إلا في محض القيام فلا يتعدى إلى ما هو قيام من وجه دون وجه وهو الركوع، وأما تكبيرات العيد فلم تختص بمحض القيام؛ لأن تكبيرة الركوع في الثانية يؤتى بها حال الانحطاط، وهي محسوبة من تكبيرات العيد بإجماع الصحابة، فإذا جاز واحدة منها في غير محض القيام من غير عذر جاز أداء الباقي مع قيام العذر بالأولى، حلبي عن «البحر».

قوله: **(وَلَا يَعودُ إِلَى القِيامِ)** أراد أنه لا يأتي بالقنوت بعد الرفع، فأطلق اللازم وأراد الملزوم، فيكون عدم العود إلى القيام كناية عن عدم القنوت بعد الركوع، ولا يقال: إن العود إلى القيام حاصل ولا بد؛ لأنّا نقول هذا في اصطلاحهم قومة لا قيام، انتهى حلبي.

قوله: **(فِي الأَصَحِّ)** أي: من الروايتين عن الإمام، الثانية أنه يعود ويقنت ويعيد الركوع، وإن تذكره بعد الرفع من الركوع لا يعيده اتفاقًا، بخلاف ما إذا تذكر القراءة فيهما فإنه يعود إليها، أبو السعود عن «البحر».

قوله: **(لِأَنَّ فِيهِ رَفْضَ الفَرْضِ لِلوَاجِبِ)** يعني وهو مبطل للصلاة على قول، وموجب للإساءة على قول آخر، والحق الثاني كما يأتي في سجود السهو، انتهى حلبي.

قوله: **(لِكَونِ رُكوعِهِ بَعْدَ قِرَاءَةٍ تَامَّةٍ)** أشار به إلى الفرق بين هذا، وبين تركه الفاتحة أو السورة حيث يعود وينتقض ركوعه؛ لأن نقض الركوع في مسألة

لِلسَّهْوِ) قَنَتَ أَوْ لَا لِزَوالِهِ عَنْ مَحَلِّهِ **(رَكَعَ الإِمامُ قَبْلَ فَراغِ المُقْتَدِي)** مِنَ القُنوتِ قَطَعَهُ وَ**(تَابَعَهُ)**].

القراءة لإكماله؛ لأنه يتكامل بقراءة الفاتحة والسورة؛ لكونه لا يعتبر بدون القراءة أصلًا.

وفي مسألة القنوت ليس نقضه لإكماله؛ لأنه لا قنوت في سائر الصلوات والركوع معتبر بدونه، فلو نقض لكان نقض الفرض للواجب، وإعادة الركوع لا تفسد أيضًا. فلو أدركه رجل في الركوع الثاني كان مدركًا لتلك الركعة، كذا في «البحر».

وهذا يقتضي أن الركوع الأول معتبر إن لم يركع الثاني، أما إذا ركع الثاني كان هو المعتبر، ووجهه - والله أعلم - أن يقع الترتيب بين القنوت والركوع، انتهى حلبي.

وهذا فهم منه أن قول صاحب «البحر»: فلو أدركه رجل في الركوع... إلخ راجع إلى القنوت وهو الظاهر، وفهم أبو السعود أنه مرتبط بمسألة القراءة، فقال: ولو عاد لأجل القراءة فقرأ ولم يعده بطلت، فلو ركع وأدركه رجل في الركوع الثاني كان مدركًا لتلك الركعة.

قوله: **(قَنَتَ)** صادق بثلاث صور ما إذا قنت في الركوع، وما إذا قنت بعد الرفع من الركوع ولم يركع، وما إذا قنت بعد الرفع من الركوع ثم ركع، وقوله: **(أَوْ لَا)** تحته صورة واحدة.

وقوله: **(لِزَوالِهِ عَنْ مَحَلِّهِ)** يصلح تعليلًا للصور الأربع، أما في الأوليين فظاهر، وأما في الثالثة فلأن محله عقب القراءة، وقد فصل بينه وبينها بالركوع الأول، وأما في الرابعة فلأن عدم الإتيان به يستلزم عدم الإتيان به في محله، انتهى حلبي.

قوله: **(قَطَعَهُ وَتَابَعَهُ)** قال المصنف في شرحه: لأن القنوت ليس بموقت، ولا مقدر يعني فحيث قرأ بعض دعاء القنوت أتى بالواجب.

قال المصنف: [وَلَوْ لَمْ يَقْرَأْ مِنْهُ شَيْئًا تَرَكَهُ إِنْ خَافَ فَوْتَ الرُّكُوعِ مَعَهُ بِخِلَافِ التَّشَهُّدِ؛ لِأَنَّ الْمُخالَفَة فِيمَا هُوَ مِنَ الأَرْكَانِ أَو الشَّرَائِطِ مُفْسِدَة لَا فِي غَيْرِها «دُرَرٌ».

قال الشارح: قوله: **(وَلَوْ لَمْ يَقْرَأْ مِنْهُ شَيْئًا)** بأن سكت عمدًا أو سهوًا حتى ركع الإمام، وقوله: **(تَرَكَهُ)** يقتضي أن مشاركة المقتدي إمامه في جزء من الركن واجب؛ إذ لو لم يكن واجبًا، بل كان سنة لما ترك القنوت وهو واجب لأجله.

وليست المتابعة في الركن فرضًا لما صرحوا به من أنه إذا ركع بعدما رفع الإمام رأسه من الركوع يعتد بركوعه، وإنما يتبعه في الركوع؛ لأنه لقصره ربما لا يدركه فيه إذا قرأ القنوت، انتهى حلبي.

ومقتضى الوجوب في كل التخيير كما قيل في التشهد، بل قياس ما تقدم أن يقدّم الإتيان بالقنوت؛ لأنه يفوت لا إلى بدل.

قوله: **(بِخِلَافِ التَّشَهُّدِ)** فإنه يتمه ويتابع، أما في القيام في الأول أو السلام في الثاني والتعميم أولى من قصره على الثاني، كما فعله صاحب «الدرر»، والعلة في ذلك أنه لو ترك التشهد فات لا إلى خلف بخلاف ما لو أتمه، فإن القيام لطوله مستدرك؛ أي: والسلام أيضًا لا يفوته لإتيانه به بعد، حلبي بزيادة.

قوله: **(لِأَنَّ الْمُخالَفَة... إلخ)** تعليل لقوله: ولو لم يقرأ منه شيئًا تركه إن خاف فوت الركوع كما تفيده عبارة «الدرر».

وهو يقتضي أن المشاركة فرض، ويدل له عبارة «الدرر» حيث قال: لأن ترك المتابعة يفسد الصلاة دون ترك القنوت بخلاف التشهد، يعني إذا سلم الإمام قبل فراغ المقتدي من التشهد لا يقطع التشهد، ولا يتابعه في السلام؛ إذ لا يلزمه هاهنا من تركها فساد الصلاة، انتهى.

وهذا التعليل غير صحيح لما تقدم من تصريحهم بصحة صلاة من ركع بعدما رفع الإمام رأسه من الركوع، بل الصواب في تعليل مسألة التشهد أن إكمال التشهد واجب، ومشاركة الإمام في السلام سنة، والواجب أولى من السنة.

قوله: **(لَا فِي غَيْرِها)** أي: المخالفة في غير الشرائط أو الأركان لا تفسد،

(قَنَتَ فِي أُولَى الوِتْر أَوْ ثانِيَتِهِ سَهْوًا لَمْ يَقْنُتْ فِي ثَالِثَتِهِ) أما لَوْ شَكَّ أَنَّهُ فِي ثَانِيَتِهِ أَوْ ثَالِثَتِهِ كَرَّرَهُ مَعَ القُعودِ فِي الأَصَحِّ].

قال المصنف: [وَالفَرْقُ أَنَّ السَّاهِي قَنَتَ عَلَى أَنَّهُ مَوْضِعُ القُنوتِ، فَلَا يَتَكَرَّر بِخِلَافِ الشَّاكِّ، وَرَجَّحَ الحَلَبِيّ تَكَرُّرَه لَهُما، وَأَمَّا المَسْبوق فَيَقْنت مَعَ إِمَامِهِ فَقَطْ، وَيَصيرُ مُدْرِكًا بِإِدْراكِ رُكوعِ الثَّالِثَة، وَلَا يَقْنُت لِغَيْرِهِ إِلَّا لِنَازِلَةٍ، فَيَقْنُت الإِمام فِي الجَهْرِيَّةِ.

وهو راجع إلى قوله: بخلاف التشهد، فإن المخالفة فيه غير مفسدة؛ لكونه من غيرهما وأفرد الضمير في قوله: لا في غيرها؛ لأن العطف بأو قوله: **(كَرَّرَهُ مَعَ القُعودِ فِي الأَصَحِّ)** وفي قول: لا يقنت في الكل أصلًا؛ لأن القنوت في الركعة الثانية والأولى بدعة، وترك السنة أسهل من الإتيان بالبدعة والأول أصح؛ لأن القنوت واجب، وما تردد بين الواجب والبدعة يأتي به احتياطًا «بحر» ولعل هذا القول مفرع على قول الصاحبين.

قال الشارح: قوله: **(بِخِلَافِ الشَّاكِّ)** أي: فإنه لم يتعين المحل عنده.

قوله: **(وَرَجَّحَ الحَلَبِيّ تَكَرُّرَه لَهُما)** وجهه ما ذكره في «البحر» بقوله: لأنه إذا كان مع الشك في كونه في محله يعيده ليقع في محله، فمع اليقين بكونه في غير محله أولى أن يعيده كما لو قعد بعد الأولى ساهيًا لا يمنعه أن يقعد في الثانية، انتهى.

قوله: **(وَأَمَّا المَسْبوق)** أي: في وتر رمضان بركعة أو ركعتين.

قوله: **(فَيَقْنت مَعَ إِمَامِهِ فَقَطْ)** ولا يأتي به ثانيًا؛ لأنه مأمور بأن يقنت مع الإمام فصار ذلك موضعًا له، فلو أتى بالثاني كان ذلك تكرارًا للقنوت، انتهى «بحر».

قوله: **(وَيَصيرُ مُدْرِكًا... إلخ)** فلا يأتي به فيما يقضي؛ لأنه يقضي أول صلاته في الأقوال، فلو أداه فيهما؛ أي: الركعتين لكان مؤديًا له في غير موضعه.

قوله: **(فَيَقْنُت الإِمام فِي الجَهْرِيَّةِ)** نقله في «البحر» عن «شرح النقاية» بالعزو

وَقِيلَ: فِي الكُلِّ].

إلى «الغاية» وكذا نقله الشرنبلالي عن «الغاية» بلفظ الجهر كما في «البحر»، والذي في أبي السعود عن الشرح المذكور إن نزل بالمسلمين نازلة قنت الإمام في صلاة الفجر، وهو المتبادر من قول الطحاوي إنما لا يقنت عندنا في صلاة الفجر في غير بلية، أما إذا وقعت بلية فلا بأس، ويدل لذلك أن النبي ﷺ قنت للبلية في صلاة الفجر فقط، والذي يظهر لي أن قوله في «البحر»: وإن نزل بالمسلمين نازلة قنت الإمام في صلاة الجهر تحريف من النساخ وصوابه: الفجر، وظاهر تقييده بالإمام كـ «البحر» أن المؤتم لا يتبعه، ويحرر.

وقال العلامة نوح بعد كلام قدّمه: فعلى هذا لا يكون القنوت في صلاة الفجر عند وقوع النوازل منسوخًا، بل يكون أمرًا مستمرًا ثابتًا، ويدل عليه قنوت من قنت من الصحابة بعده ﷺ، فيكون المراد بالنسخ: نسخ عموم الحكم لا نسخ نفس الحكم، قال في «الملتقط» قال الطحاوي: إنما لا يقنت عندنا في صلاة الفجر في غير بلية، فإن وقعت فتنة أو بلية فلا بأس به، وقال بعض الفضلاء: هو مذهبنا وعليه الجمهور، انتهى.

وقال الشافعي: يقنت عند النوازل في الصلوات كلها لما روي عنه ﷺ: «**أنه قنت في الظهر والعشاء**»[1] على ما في «مسلم» و«**أنه قنت في المغرب**»[2] أيضًا على ما في «البخاري» وكأن أئمتنا حملوا ما روي من قنوته ﷺ في غير الفجر على النسخ؛ لعدم ورود المواظبة والتكرار الواردين في الفجر عنه ﷺ، انتهى. فهذا صريح في تخصيص القنوت للنوازل بالفجر.

قوله: (**وَقِيلَ: فِي الكُلِّ**) ظاهره أنه قيل به عندنا، ونقله في «البحر» عن جمهور أهل الحديث، وفي أبي السعود عن «حاشية العلامة نوح»: أنّه ليس مذهبًا لنا.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٩٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٥٨).

قال المصنف: [فَائِدَةٌ: خَمْسَةٌ يُتْبَعُ فِيهَا الإِمام: قُنوتٌ، وَقُعودٌ أَوَّل، وَتَكْبيرُ عِيدٍ، وَسَجْدَةُ تِلَاوَةٍ، وَسَهْوٍ.

وَأَرْبَعَةٌ لَا يُتْبَعُ فِيها: زِيَادَةُ تَكْبيرِ عِيدٍ، وَجِنازَةٍ، وَرُكْنٌ، وَقِيامٌ لِخَامِسَةٍ، وَثَمانِيَةٌ تُفْعَلُ مُطْلَقًا: الرَّفْعُ لِتَحْريمَةٍ، وَالثَّناءُ، وَتَكْبيرُ انْتقالٍ، وَتَسْميعٌ، ....

قال الشارح: قوله: **(يُتْبَعُ فِيهَا الإِمام)** أي: يفعلها المؤتم إن فعلها الإمام وإلا لا، حلبي.

قوله: **(قُنوتٌ)** يناقضه ما ذكره الشرنبلالي في «نور الإيضاح» من أنه لو ترك الإمام القنوت يأتي به المؤتم إن أمكنه مشاركة الإمام في الركوع وإلا تابعه قوله: **(وَقُعودٌ أَوَّل)** فيه أنهم ذكروا أن المؤتم إذا لم يتم التشهد، وقام الإمام يتم التشهد، وتمكنه المتابعة في القيام لطوله، فلم لم يقل هنا: إنه يقعد؟ لأن القيام طويل فيمكنه إدراكه معه، ولماذا لم يؤمر المؤتم بالقعود ويسبح للإمام حتى يعلم السهو فيعود قبل أن يستتمّ قائمًا.

قوله: **(وَتَكْبيرُ عِيدٍ)** أي: إذا لم يزد على المجتهد فيه بدليل ما بعده، وسمع التكبير من الإمام كما في «النهر».

قوله: **(وَأَرْبَعَةٌ لا يُتْبَعُ فِيها)** يزاد عليها القراءة قوله: **(زِيَادَةُ تَكْبيرِ عِيدٍ)** أي: على المجتهد فيه بدليل ما قبله وهو ثمانية في كل ركعة كما يأتي في العيدين قوله: **(وَجِنازَةٍ)** ذكر بعض شراح البخاري أنه ﷺ كبر خمسًا ثم كبر أربعًا آخر أمره، فلا يتبع في الزيادة عليها؛ لكونها منسوخة قوله: **(وَرُكْنٌ)** لزيادة مسلطة عليه، وقوله: **(وَقِيامٌ)**؛ أي: زيادته كما إذا قام بعد القعدة الأخيرة قوله: **(مُطْلَقًا)** فعلها الإمام أو لا، حلبي.

قوله: **(وَالثَّناءُ)** معارض بما ذكروا أنه إذا دخل الإمام في القراءة ولو سرية لا يأتي به على المعتمد؛ لأنه إذا كان محجورًا عن القراءة وهي فرض فعنه، وهو سنة أولى اللهم إلا أن يحمل على ما إذا وقف الإمام ساكتًا بعده أو قرأ التوجه.

قوله: **(وَتَكْبيرُ انْتقالٍ)** مفرد مضاف، فيعم كل تكبير له قوله: **(وَتَسْميعٌ)** لا

وَتَسْبيحٌ، وَقِرَاءَة تَشَهُّدٍ، وَسَلَامٌ، وَتَكْبيرُ تَشْريقٍ].

قال المصنف: [(**وَسُنَّ**) مُؤَكدًا (**أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَ**) أَرْبَعٌ قَبْلَ (**الجُمُعَةِ، وَ**) أَرْبَعٌ (**بَعْدَها بِتَسْليمَةٍ**) فَلَوْ بِتَسْليمَتَيْنِ ....

يظهر في المؤتم اللهم إلا أن يقال: المراد التحميد؛ أي: يأتي بالتحميد سواء أتى الإمام بالتسميع أم لا قوله: (**وَتَسْبيحٌ**) أي: في الركوع والسجود ما دام الإمام فيهما.

قوله: (**وَقِرَاءَة تَشَهُّدٍ**) أي: وقد قعد، أما إذا لم يقعد الأولى، فله أن يتابعه على ما قدمه قوله: (**وَسَلَامٌ**) أي: إذا تكلم الإمام أو خرج من المسجد؛ أما إذا أحدث عمدًا أو قهقه، فإنه لا يسلم لفساد الجزء الأخير من صلاتهما.

قال الشارح: قوله: (**وَسَنَّ مُؤَكدًا**) فلا يجوز تركها، ولو صلى وحده «بحر» عن «المحيط».

قوله: (**أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ**) لقوله ﷺ: «**من ترك أربعًا قبل الظهر لم تنله شفاعتي**»[1] «بحر».

قوله: (**وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الجُمُعَةِ**) اختلف: هل قبليتها أفضل أم بعديتها؟ كما في «القهستاني».

قوله: (**وَأَرْبَعٌ بَعْدَها**) وينوي بها في مكان يشك في صحة الجمعة آخر ظهر أدركت وقته، ولم أصله بعد، وقيل: المختار أن يصلي أربعًا بهذه النية وأربعًا بعدها سنة، ويقرأ في الأوليين فاتحة الكتاب وسورة كالظهر، قاله البهنسي وتلميذه الباقاني.

وقال العلامة المقدسي في «نور الشمعة»: المختار أن يقرأهما في الأربع،

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٣، رقم ١٢٦٩)، والترمذي (٢/ ٢٩٢، رقم ٤٢٨) وقال: حسن صحيح غريب. والحاكم (١/ ٤٥٦، رقم ١١٧٥)، والطبراني (٢٣/ ٢٣٢، رقم ٤٤١)، وفي الأوسط (٣/ ٢٥٩، رقم ٣٠٨٣)، وفي الشاميين (٢/ ٢٤٠، رقم ١٢٦٣)، والبيهقي (٢/ ٤٧٢، رقم ٤٢٦٤)، والنسائي (٣/ ٢٦٥، رقم ١٨١٦).

لَمْ تَنُبْ عَنِ السُّنَّةِ، وَلِذَا لَوْ نَذَرَها لَا يَخْرُجِ عَنْهُ بِتَسْلِيمَتَيْنِ، وَبِعَكْسِهِ يَخْرُج **(وَرَكْعَتان قَبْلَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الظُّهْرِ وَالمَغْرِبِ وَالعِشاءِ)** شُرِّعَت البُعْدِيَّة ....

فإن وقعت الجمعة صحيحة انصرفت تلك الصلاة إلى ما عليه من القضاء إن كان عليه، وإلا كانت نافلة «در منتقى».

وقال أبو يوسف: يصلي بعد الجمعة ستًّا سنة، وهل يبدأ بالأربع أو الاثنتين؟ المعول عليه الأول، وقال بعضهم: الأفضل أن يصلي مرة أربعًا ومرة ستًّا جمعًا بين قولهما وقوله، أفاده القهستاني.

قوله: **(لَمْ تَنُبْ)** لأن السنة وردت أربعًا، والمشقة التي تحصل في الأربع أكثر من المشقة الحاصلة في ركعتين ركعتين قوله: **(لَوْ نَذَرَها... إلخ)** أي: الأربع مطلقًا لا بخصوص كونها سنة ظهر أو جمعة، كما يفاد من إطلاق عبارة «البحر» قبيل قوله: وطول القيام. . . إلخ، حلبي.

وظاهر هذا أنه لا تنوب مطلقًا سواء عينه بتسليمة واحدة أو أطلق، وفي الثاني نظر، وأما القيام فإن نص عليه فلا بد منه، وإلا ففيه خلاف ذكره في «النهر» قاله أبو السعود.

قوله: **(وَبِعَكْسِهِ يَخْرُج)** أي: لو نذر أربعًا بتسليمتين فأداها بواحدة، وهو يعين أن النذر في الأولى بتسليمة واحدة.

قوله: **(وَرَكْعَتان قَبْلَ الصُّبْحِ)** القول بسنيتهما هو المنقول في أكثر الكتب، وقد ذكروا أحكامًا تدل على وجوبهما كما يأتي ذكره في الشرح، والسنة فيها أن يقرأ بالكافرون والصمدية، ولا يطيل فيهما القيام.

وفي «القهستاني»: بألم نشرح والفيل لدفع كيد العدو مجرّب، وكذا ذكره العارف السنوسي في مجرّباته ويأتي بهما أول الوقت وفي بيته، وإلا فعلى باب المسجد أو في الشتوي إن كان الإمام في الصيفي، وبالعكس إن كان يرجو إدراك الإمام وإن كان المسجد واحدًا يأتي بهما في ناحية المسجد، ولا يصليهما مخالطًا للصف مخالفًا للجماعة، فإنه يكره أشد الكراهة.

لِجَبْرِ النُّقْصان، وَالقَبْلِيَّة لِقَطْعِ طَمَعِ الشَّيْطان (**وَيُسْتَحَبُّ أَرْبَعٌ قَبْلَ العَصْرِ، وَقَبْلَ العِشَاءِ وَبَعْدَها** ....

ولو تذكر في الفرض أنه لم يصلِّ ركعتي الفجر لم يقطع، وإذا لم يسع الوقت إلا الوتر والفرض أتى به وتركهما، ولو صلى السنة مرتين فالسنة أخراهما؛ لأنها أقرب إلى المكتوبة والسنة ما يؤدى متصلًا بالمكتوبة، وهو مبني على أن الأفضل إيلاؤها للفرض، وقيل: تقديمها أول الوقت وبه جزم في «الخلاصة» وعليه فينبغي كون السنة أولاهما.

قوله: (**لِجَبْرِ النُّقْصان**) لأن العبد وإن جلت رتبته لا يخلو عن تقصير حتى إن أحدًا لو قدر أن يصلي الفرض من غير تقصير لا يلام على ترك السنن، انتهى.

قال السروجي: وفيه نظر، فإن صلاته ﷺ في غاية الكمال ولا نقص فيها، وقد واظب على هذه السنن فنحن نأتي بها تأسيًا به ﷺ من غير نظر إلى معنى الجبر، فإن حصل بها الجبر أيضًا فهو من فضله العميم، وقد أكد بعض السنن وأمر به، ولو كان ذلك لمعنى الجبر لاستوت السنن كلها؛ إذ ليس بعض الفرائض أولى بدخول النقص فيها.

وقيل: النوافل كلها جوابر لما فات العبد من المكتوبات، لما ورد أن العبد يحاسب على الصلوات، فإن كان ترك منها شيئًا يقال: «**انظروا إلى عبدي، هل تجدون له نافلة؟ فإن وجدت كملت الفرائض منها**»[1] شلبي مختصرًا عن «الغاية».

قوله: (**لِقَطْعِ طَمَعِ الشَّيْطان**) فإنه يقول: إنه لم يترك ما ليس بفرض، فكيف يترك ما هو فرض قوله: (**وَيُسْتَحَبُّ أَرْبَعٌ**) لم تكن هذه وما بعدها من الرواتب؛ لأنها لم تذكر في حديث عائشة، ولم يواظب الشارع ﷺ عليها.

قوله: (**وَقَبْلَ العِشَاءِ**) لأن العشاء نظير الظهر في أنه يجوز التطوع قبلها

---

(١) أخرجه ابن السني (ص ٢٧٥، رقم ٧٦٠)، وابن النجار في ذيل تاريخ بغداد (١/ ١١٩) بنحوه.

بِتَسْليمَةٍ) وَإِنْ شَاءَ رَكْعَتَيْن، وَكَذَا بَعْدَ الظُّهْرِ لِحَديثِ التِّرْمِذِيِّ: «مَنْ حافَظَ عَلَى أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَع بَعْدَها حَرَّمَهُ اللَّه عَلَى النَّارِ»[1]].

قال المصنف: [**(وَسِتٌّ بَعْدَ المَغْرِبِ)** لِيُكْتَب مِنَ الأَوَّابِين **(بِتَسْلِيمَةٍ)** أَوِ اثْنَتَيْنِ أَوْ

وبعدها، كذا في «البدائع» ولم ينقلوا لاستحبابها حديثًا يخصه، وفي «القهستاني»: الأربع قبل العصر أفضل من التي قبل العشاء قوله: **(بِتَسْلِيمَةٍ)** ظاهر ما في «النهر» عن «الفتح» أنه بالخيار بين أن يؤديها بعد العشاء بتسليمة أو تسليمتين، فإذا اختار أداءها بتسليمتين فلا مانع من تعيين السنة في الشفع الأول والمندوبة في الثاني، ذكره أبو السعود عن البعض.

قوله: **(وَإِنْ شَاءَ رَكْعَتَيْن)** الظاهر أنه راجع إلى الكل، فإن صاحب «البحر» صرح بالتخيير في الأولى والثالثة.

وقال في «إمداد الفتاح»: يستحب أن يصلي قبل العشاء أربعًا، وقيل: ركعتين وبعدها ركعتين، وقيل: أربعًا، حلبي.

وفيه أنه إذا اقتصر على الركعتين بعد العشاء لم يأت بالمستحب، وكذا يقال في قوله: وكذا بعد الظهر على ما فهمه إلا أن يكون هذا جريًا على غير مختار الكمال من أن المستحبات غير المؤكدات، فتأمل.

قوله: **(وَكَذَا بَعْدَ الظُّهْرِ)** فإنه يستحب الإتيان بأربع لما ذكر من الحديث.

قوله: **(«حَرَّمَهُ اللَّه عَلَى النَّارِ»)**[2] فلا يدخلها أصلًا وذنوبه تكفَّر عنه وتبعاته يرضي الله تعالى عنه خصماءه فيها، ويحتمل أن عدم دخوله بسبب توفيقه لما لا يترتب عليه عقاب أو المراد حرمة التأبيد أو حرمة الإحساس مدة الإقامة فيها، وهذان ليسا خاصين به.

قال الشارح: قوله: **(مِنَ الأَوَّابِين)** جمع أوّاب، الرّجّاع إلى الله تعالى بالتوبة والاستغفار.

---

(١) ذكره ابن نجيم في البحر الرائق (٢/ ٨٦).

(٢) تقدم.

ثَلاثٍ، وَالأَوَّلُ أَدْوَم وَأَشَقّ، وَهَلْ تُحْسَب المُؤَكَّدَة مِنَ المُسْتَحَبِّ، وَيُؤَدِّي الكُلّ بِتَسْليمَةٍ وَاحِدَةٍ؟ اخْتارَ الكَمالُ: نَعَم، وَحَرَّرَ إِباحَة رَكْعَتَيْن خَفيفَتَيْن قَبْلَ المَغْرِب، وَأَقَرَّهُ فِي «البَحْرِ» وَ«المُصَنِّفِ»].

قال المصنف: [(وَ) السُّنَنُ (**آكَدها سُنَّة الفَجْرِ**) اتِّفاقًا، ثُمَّ الأَرْبَع قَبْلَ الظُّهْرِ

قوله: (**وَالأَوَّلُ أَدْوَم**) أي: على العمل؛ لأنه إذا نواها أداها؛ أي: غالبًا، وإنما قلنا ذلك؛ لأنه لا يلزم أداء الكل بالنية أولًا، بل بالشروع في الإشفاع.

قوله: (**وَأَشَقّ**) أي: على النفس لطوله قوله: (**وَهَلْ تُحْسَب المُؤَكَّدَة**) أي: في الأربع بعد الظهر وبعد العشاء، والست بعد المغرب «بحر».

قوله: (**اخْتارَ الكَمالُ: نَعَم**) أي: في الحكمين وهو الاحتساب، وكونها بتسليمة واحدة قوله: (**وَحَرَّرَ إِباحَة رَكْعَتَيْن... إلخ**) فإنه قال: وأنكرها كثير من السلف وأصحابنا ومالك، ثم قال بعد الاستدلال لهم: والثابت بعد هذا نفي المندوبية. أما ثبوت الكراهة فلا إلا أن يدل دليل آخر، وما ذكر من استلزام تأخير المغرب، فقد قدّمنا عن «القنية» استثناء القليل والركعتان لا تزيد على القليل إذا تجوّز فيهما، انتهى حلبي.

قال الشارح: قوله: (**وَالسُّنَنُ**) ذكرها ليرجع الضمير إلى أقرب مذكور قوله: (**آكَدها**) في نسخة بألف سوداء وألف حمراء، ولا داعي له؛ لأن الهمزة الثانية تسهل ألفًا، وإنما كانت آكد لما في «مسلم»: «**ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها**»[(١)].

وروى الإمام أحمد وأبو داود عن أبي هريرة: «**لا تدعوا ركعتي الفجر، وإن طردتكم الخيل**»[(٢)] ولم يتركهما ﷺ في سفر، ولا حضر، ولا صحة، ولا سقم، ولوقوع الخلاف فيهما بالوجوب ولم يقع في غيرهما.

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦١٥)، ومسلم (٨٩)، وأبو داود (٢٨٧٤)، والنسائي (٣٦٧١)، وابن حبان (٥٥٦١)، والبيهقي (٢٤٤٧).

فِي الأَصَحِّ، لِحَدِيثِ: «مَنْ تَرَكَها لَمْ تَنَلْهُ شَفاعَتي»[1] ثُمَّ الكُلّ سَوَاء **(وَقِيلَ: بِوجوبِها، فَلَا تَجوز صَلَاتُها قاعِدًا)** وَلَا راكِبًا اتِّفاقًا **(بِلَا عُذْرٍ)** عَلَى الأَصَحِّ، وَلَا يَجوز تَرْكها لِعالِم صَارَ مَرْجِعًا فِي «الفَتَاوَى» **(بِخِلَافِ باقي السُّنَن)** فَلَهُ تَرْكها لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَى فَتْوَاه **(وَيَخْشَى الكُفْر عَلَى مُنْكِرِها،** ....

قوله: **(فِي الأَصَحِّ)** وقيل: الكل سواء، وقيل: بعدها سنة المغرب، ثم التي بعد الظهر، ثم التي بعد العشاء، ثم التي قبل الظهر، حلبي عن «الهندية».

قوله: **(لَمْ تَنَلْهُ شَفاعَتي)** لعله للتنفير عن الترك، أو شفاعته الخاصة بزيادة الدرجات، وأما الشفاعة العظمى فعامة لكل المخلوقات.

قوله: **(اتِّفاقًا)** أما القائل بالوجوب فبناؤه هذه الأحكام ظاهر، وأما القائل بالسنية فقال بها مراعاة للقول بالوجوب، ولآكديتها قوله: **(عَلَى الأَصَحِّ)** نقله المصنف عن «الخانية» ومقابله جوازها قاعدًا ولو من غير عذر، وذكر الاتفاق معارض بقوله: على الأصح، وليس التصحيح راجعًا إلى الاتفاق لعدم ذكره في «المنح» اللهم إلا أن يقال: إن الاتفاق راجع إلى الركوب.

ونقل الشرنبلالي في «شرح نور الإيضاح»: أنّ الأصح جوازها من قعود.

قوله: **(فَلَهُ تَرْكها لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَى فَتْوَاه)** وهل القاضي وطالب العلم كذلك؟ الظاهر نعم، لا سيما إذا كان مدرسًا للعلة المذكورة.

قوله: **(وَيَخْشَى الكُفْر عَلَى مُنْكِرِها)** للقول بوجوبها وإنكار الواجب، وإن لم يقتض الكفر، لكنه يخشى منه ذلك لقربه من الفرض، حلبي.

وفي «أبي السعود» فتلخص أن في التكفير بجحود أصل كل من الوتر وسنة الفجر اختلافًا، فإن قلت: كيف لا يكفر بجحود الوتر مع انعقاد الإجماع على مشروعيته؟ قلت: قال الزيلعي: إنما لا يكفر جاحده؛ لأنه ثبت بخبر الواحد فلا يعرى عن شبهة، انتهى.

---

(١) تقدم.

وَتُقْضَى) إِذَا فَاتَت مَعَهُ، بِخِلَافِ الباقي].

قال المصنف: [**(وَلَوْ صَلَّى رَكْعَتَيْن تَطَوُّعًا مَعَ ظَنٍّ أَنَّ الفَجْرَ لَمْ يَطْلَعْ، فَإِذَا هُوَ طَالِعٌ)** أَوْ صَلَّى أَرْبَعًا فَوَقَعَ رَكْعَتان بَعْدَ طُلُوعِهِ **(لَا تُجْزِيه عَنْ رَكْعَتَيْها عَلَى الأَصَحِّ)** «تَجْنيسٌ» لِأَنَّ السُّنَّة مَا وَاظَبَ عَلَيْهِ الرَّسول بِتَحْرِيمَةٍ مُبْتَدَأَةٍ].

وفيه أن إنكار المجمع عليه المعلوم من الدين ضرورة كفر، ولم يفصلوا بين ما ثبت بخبر الواحد وغيره، قال اللقاني في «الجوهرة»:

ومن لمعلوم ضرورة جحد ... من ديننا يقتل كفرًا ليس حد

ولعلها طريقة الأشاعرة والماتريدية يفصلون بما قاله الزيلعي، قلت: هو كذلك كما نص عليه في «الدرر» وغيرها.

قوله: **(وَتُقْضَى)** أي: إلى قبيل الزوال وقوله: **(مَعَهُ)** تنازعه قوله: تقضى، وفاتت فلا تقضى إلا معه حيث فات وقتهما، أما إذا فاتت وحدها لا تقضى، ولا تقضى قبل الطلوع ولا عند الزوال على الصحيح، انتهى، حلبي.

قال الشارح: قوله: **(«تَجْنيسٌ»)** مقتضى كلامه أنه راجع إلى المسألتين وليس كذلك، فإن المسألة الأولى: مسألة «الخلاصة» كما صرح به في «المنح» و«البحر» و«النهر» وأما الذي في «التجنيس» فيها فالإجزاء، انتهى، حلبي.

قوله: **(لِأَنَّ السُّنَّة)** تعليل للمسألة الثانية، وأما الأولى فعدم الإجزاء فيها مفرع على القول بوجوبها والصحيح خلافه؛ ولذا قال في «النهر»: وترجيح «التجنيس» في المسألتين أوجه، وهو الإجزاء في الأولى، وعدمه في الثانية فالحاصل أن عدم الإجزاء في مسألة المتن غير الأوجه؛ لتفريعه على القول بوجوبها، وهو ضعيف .وأن قول الشارح: «تجنيس» غير صحيح بالنسبة إليها وإرجاعه إلى الثانية فقط بعيد؛ لأن قوله: لأن السنة تعليل لمسألة الشارح التي زادها، انتهى، حلبي. وفيها تصحيحان، والمفتى به الإجزاء أبو السعود، وقول الحلبي: لتفريعه على القول بوجوبها؛ أي: أو على القول باشتراط التعيين في السنن، وصححه غير واحد.

قال المصنف: [(**وَتُكْرَهُ الزِّيَادَةُ عَلَى أَرْبَعٍ فِي نَفْلِ النَّهارِ، وَعَلَى ثَمَانٍ لَيْلًا بِتَسْلِيمَةٍ**) لأَنَّهُ لَمْ يرد (**وَالأَفْضَلُ فِيهِما الرُّباعِ بِتَسْلِيمَةٍ**) وَقَالَا: فِي اللَّيْلِ المَثْنَى أَفْضَل، قِيلَ: وَبِهِ يُفْتَى (**وَلَا يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي القَعْدَةِ الأُولَى فِي الأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ**،

قال الشارح: قوله: (**وَتُكْرَهُ الزِّيَادَةُ عَلَى أَرْبَعٍ**) باتفاق الروايات؛ لأنه لم يروَ أنه ﷺ زاد على ذلك، ولولا الكراهة لزاد تعليمًا للجواز، وهذا يفيد أنها تحريمية، أبو السعود عن «النهر».

قوله: (**وَعَلَى ثَمَانٍ لَيْلًا**) العلة فيه كسابقه كالكراهة وقول الشرح: لأنه لم يرد تعليل للفرعين، قال الزيلعي: هذا مذهب الإمام أما عندهما، فلا يزيد بالليل على تسليمة واحدة، وأصل ثمان ثماني سكنت الياء للتخفيف، فالتقى ساكنان الياء والتنوين، فحذفت الياء.

والحاصل أن ياء ثمان تسقط مع التنوين عند الرفع والجر، وتثبت عند النصب؛ لأنه ليس بجمع، فيجري مجرى جوار، وما جاء في الشعر غير منصرف، فهو على توهم أنه جمع حموي عن الصحاح، وهي معربة إعراب قاض، وقد يلزمها حذف الياء، فتعرب بحركات ظاهرة على النون نحو هذه ثمان ومررت بثمان ورأيت ثمانًا أبو السعود، وقال بعضهم: لا تكره الزيادة على ثمان، وصحح.

قوله: (**قِيلَ: وَبِهِ يُفْتَى**) قائله صاحب «المعراج» ورده العلامة قاسم بما استدل به المشايخ للإمام من أن الأربع ترجحت؛ لكونها أكثر مشقة على النفس، وقد قال ﷺ: «**إنما أجرك على قدر نصبك**»(١) والخلاف في غير التراويح والسنن المؤكدة.

تنبيه:

صلاة الليل أفضل من صلاة النهار، لقوله تعالى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ

(١) أخرجه الحاكم (١/ ٦٤٤، رقم ١٧٣٣) وقال: صحيح على شرط الشيخين. والبخاري (٢/ ٦٣٤، رقم ١٦٩٥)، والدارقطني (٢/ ٢٨٦).

وَالجُمُعَةِ، وَبَعْدَها) وَلَوْ صَلَّى ناسِيًا فَعَلَيْهِ السَّهو، وَقِيلَ: لَا كَذَا قَالَه الشُّمُنِّيُّ].

قال المصنف: [**(وَلَا يَسْتَفْتِح إِذَا قَامَ إِلَى الثَّالِثَةِ مِنها)** لِأَنَّهَا لِتَأَكدِهَا أَشْبَهَت الفَريضة **(وَفِي البَواقِي مِنْ ذَوَاتِ الأَرْبَع يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ)** ﷺ **(وَيَسْتَفْتِح)** وَيتَعوَّذ، وَلَوْ نَذْرًا؛ لِأَنَّ كُلّ شَفْعٍ صَلَاة **(وَقِيلَ)**: لَا يأتي فِي الكُلِّ وَصَحَّحَهُ فِي «القُنْيَةِ»].

قال المصنف: [**(وَكَثْرَةُ الرُّكوعِ وَالسُّجودِ أَحَبُّ مِنْ طُولِ القِيامِ)** كَمَا فِي

ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦]. ثم قال تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧]. وقال ﷺ: «**من أطال قيام الليل، خفف الله عنه يوم القيامة**»[(١)] أبو السعود عن «الشرنبلالية».

قال الشارح: قوله: **(لِأَنَّهَا لِتَأَكدِهَا)** علة للأحكام الثلاثة قوله: **(وَلَوْ نَذْرًا)** لأنه نفل عرض عليه الافتراض أو الوجوب قوله: **(وَصَحَّحَهُ فِي «القُنْيَةِ»)** قال في «المنح»: ولا يخفى ما فيه والظاهر الأول، ومن ثم عولنا عليه وحكينا ما في «القنية» بقيل، والله تعالى أعلم.

قال الشارح: قوله: **(وَكَثْرَةُ الرُّكوعِ وَالسُّجودِ... إلخ)** لقوله ﷺ: «**عليك بكثرة السجود**»[(٢)] و«**أعني على نفسك بكثرة السجود**»[(٣)].

وقوله ﷺ: «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد**»[(٤)] ولأن السجود غاية التواضع والعبودية.

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في التهجد (١٠) بتحقيقنا.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٧٦، رقم ٢٢٤٣١)، ومسلم (١/ ٣٥٣، رقم ٤٨٨)، والترمذي (٢/ ٢٣١، رقم ٣٨٩) وقال: حسن صحيح. والنسائي في الكبرى (١/ ٢٤٢، رقم ٧٢٥)، وابن ماجه (١/ ٤٥٧، رقم ١٤٢٣)، وابن خزيمة (١/ ١٦٣، رقم ٣١٦)، وابن حبان (٥/ ٢٧، رقم ١٧٣٥).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٥٩، رقم ١٦٦٢٨)، ومسلم (١/ ٣٥٣، رقم ٤٨٩)، وأبو داود (٢/ ٣٥، رقم ١٣٢٠)، والنسائي (٢/ ٢٢٧، رقم ١١٣٨)، وأبو عوانة (١/ ٤٩٩، رقم ١٨٦١).

(٤) أخرجه مسلم (١/ ٣٥٠، رقم ٤٨٢)، وأبو داود (١/ ٢٣١، رقم ٨٧٥)، والنسائي (٢/ ٢٢٦، رقم ١١٣٧)، وأحمد (٢/ ٤٢١، رقم ٩٤٤٢)، وابن حبان (٥/ ٢٥٤، رقم ١٩٢٨)، والبيهقي (٢/ ١١٠، رقم ٢٥١٧).

«الْمُجْتَبَى» وَرَجَّحَهُ فِي «الْبَحْرِ» لَكِنْ نُظِرَ فِيهِ فِي «النَّهْرِ» مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ، وَنُقِلَ عَنِ «الْمِعْرَاجِ» أَنَّ هَذَا قَوْل مُحَمَّد، وَأَنَّ مَذْهَبَ الإِمَامِ أَفْضَلِيَّة القيامِ، وَصَحَّحَهُ فِي «الْبَدَائِعِ»].

قال المصنف: [قُلْتُ: وَهَكَذَا رَأَيْته بِنَسْخَتَي «الْمُجْتَبَى» مَعْزِيًّا لِمُحَمَّدٍ فَقَطْ، فَتَنَبَّه.

قوله: (**وَرَجَّحَهُ فِي «الْبَحْرِ»**) حيث قال: والذي ظهر للعبد الضعيف أن كثرة الركعات أفضل من طول القيام؛ لأن القيام إنما شرع وسيلة إلى الركوع والسجود، كما صرحوا به في صلاة المريض من أنه لو قدر على القيام، ولم يقدر على الركوع والسجود سقط عنه القيام مع قدرته عليه؛ لعجزه عما هو المقصود. ولأن القراءة ركن زائد كما صرحوا به مع الاختلاف في أصل ركنيتها بخلاف الركوع والسجود؛ فأجمعوا على ركنيتهما وأصالتهما كما قدّمنا، مع تخلف القيام عن القراءة في الفرض فيما زاد على ركعتين، فترجح هذا القول بما ذكرنا بعد تعارض الدلائل المتقدمة، انتهى حلبي.

قوله: (**مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ**) الأول: أن القيام وإن كان وسيلة إلا أن أفضلية طوله، إنما كانت لكثرة القراءة فيه، وهي وإن بلغت كل القرآن تقع فرضًا بخلاف التسبيحات، فإنها وإن كثرت لا تزيد على السنية.

الثاني: أن كون القراءة ركنًا زائدًا مما لا أثر له في الفضيلة.

الثالث: أن كون القيام يتخلف عن القراءة في الفرض ليس مما الكلام فيه؛ إذ موضوع المسألة في النفل وفي كله تجب القراءة، انتهى حلبي.

قوله: (**أَنَّ هَذَا قَوْل مُحَمَّد**) أي: المذكور في المصنف، وقال أبو يوسف: إن كان له ورد بالليل فكثرة السجود وإلا فطول القيام «نهر».

قوله: (**وَصَحَّحَهُ فِي «الْبَدَائِعِ»**) من كلام الشرح، وليس في «النهر».

قال الشارح: قوله: (**بِنَسْخَتَي**) الباء بمعنى في، ونسخة مفرد مضاف إلى ياء المتكلم و«المجتبى» بدل من نسختي، انتهى حلبي.

قوله: (**مَعْزِيًّا لِمُحَمَّدٍ**) هو معنى هكذا قوله: (**فَتَنَبَّه**) أشار به إلى أن قول

وَهَلْ طُولُ قِيامِ الأَخْرَسِ أَفْضَل كَالقارِئ؟ لَمْ أَرَهْ (**وَيُسَنّ تَحِيَّة**) رَبّ (**المَسْجِدِ، وَهِيَ رَكْعَتان، وَأَداءُ الفَرْضِ**) أَوْ غَيْرِهِ، وَكَذَا دُخولُهُ بِنِيَّةِ فَرْضٍ أَو اقْتِداءٍ (**يَنوبُ عَنْها**) بِلَا نِيَّة، وَتَكْفيهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مَرَّة، وَلَا تَسْقُط بِالجلوسِ عِنْدَنا «بَحْرٌ»].

قال المصنف: [قُلْتُ: وَفِي «الضِّياءِ» عَنِ «القوتِ»: مَنْ لَمْ يَتَمَكَّن مِنْها لِحَدَثٍ

الإمام يقدّم على قول محمد قوله: (**وَهَلْ طُولُ... إلخ**) البحث لصاحب «النهر» والذي يظهر أن كثرة ركوعه وسجوده أفضل؛ لأن أفضلية القيام إنما كانت باعتبار القراءة ولا قراءة له، كذا رأيته في بعض الهوامش، انتهى حلبي.

قوله: (**تَحِيَّة رَبّ المَسْجِدِ**) أفاد بذلك أن قولهم: تحية لمسجد على حذف مضاف؛ لأن المقصود منها التقرب إلى الله تعالى لا إلى المسجد؛ لأن الإنسان إذا دخل بيت الملك، فإنما يحيي الملك لا بيته، وهي سنة في غير وقت كراهة قوله: (**وَأَداءُ الفَرْضِ... إلخ**) ولو نوى التحية مع الفرض فظاهر ما في «المحيط» وغيره أنه يصح عندهما، وعند محمد لا يكون داخلًا في الصلاة.

قوله: (**أَوْ غَيْرِهِ**) كالسنة «درر» قوله: (**وَكَذَا دُخولُهُ بِنِيَّةِ فَرْضٍ**) ولو منفردًا أو إمامًا؛ أي: وصلاه أما إن دخله غير ناوٍ، فإنه لا يكون آتيًا بها، ولو صلى الفرض فيؤمر بها، وعلى هذا فتكون هذه العبارة مقيدة لقولهم: وأداء الفرض ينوب عنها؛ أي: إن دخل المسجد بنية الأداء، انتهى حلبي.

وهذا غير الظاهر من عبارة المصنف، بل الظاهر أن الأداء ينوب عنها، وإن لم يدخل بنية الأداء إلا أنه إنما أعاده لقوله: (**أَو اقْتِداءٍ**)، فإنه أعمّ لشموله من دخل للاقتداء بالنفل كالتراويح انتهى، أو لا تسقط بالطواف ويقدم عليها، أبو السعود.

قوله: (**وَتَكْفيهِ لِكُلِّ يَوْمٍ**) تكرر فيه الدخول، وظاهر إطلاقه أنه مخير بين أن يؤديها أول المرات أو آخرها قوله: (**وَلَا تَسْقُط بِالجلوسِ**) لأنها لتعظيم المسجد وحرمته، ففي أي وقت صلاها حصل المقصود من ذلك، والأفضل أن يصلي كلما يدخل المسجد «بحر».

أَوْ غَيرِهِ يَقولُ نَدْباً كَلِماتِ التَّسْبيحِ الأَرْبَعَ أَرْبعًا (**وَلَوْ تَكَلَّمَ بَيْنَ السُّنَّةِ وَالفَرْضِ لَا يُسْقِطها، وَلَكِنْ يَنْقِص ثَوابها**) وَقِيلَ: تَسْقُط (**وَكَذَا كُلّ عَمَلٍ يُنَافِي التَحْرِيمَة عَلَى الأَصَحِّ**) «قُنْيَةٌ»].

قال المصنف: [وَفِي «الخُلَاصَةِ»: لَوِ اشْتَغَلَ بِبَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ أَوْ أَكْلٍ أَعادَها، وَبلُقْمَةٍ أَوْ شُرْبَةٍ لَا تَبْطُل، وَلَوْ جِيءَ بِطَعامٍ إِنْ خَافَ ذَهاب حَلَاوَتِهِ أَوْ بَعْضها تَناوَله ثُمَّ سُنَن إِلَّا إِذَا خَافَ فَوْت الوَقْتِ، وَلَوْ أَخَّرَها لِآخِرِ الوَقْتِ لَا تَكُون سُنَّة، وَقِيلَ: تَكُون].

قال المصنف: [فُروعٌ: الإِسفارُ بِسُنَّةِ الفَجْرِ أَفْضَل، وَقِيلَ: لَا، نَذْرُ السُّنَنِ وَأَتَى

قال الشارح: قوله: (**أَوْ غَيرِهِ**) كخوف وازدحام.

قوله: (**كَلِماتِ التَّسْبيحِ الأَرْبَعَ**) هي: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أبو السعود، وأضيفت إلى التسبيح من إضافة الكل إلى جزئه قوله: (**وَلَوْ تَكَلَّمَ بَيْنَ السُّنَّةِ وَالفَرْضِ**) أعمّ من القبلية والبعدية قوله: (**وَقِيلَ: تَسْقُط**) فتعاد «بحر» قوله: (**وَكَذَا كُلّ عَمَلٍ يُنَافِي التَحْرِيمَة**) كأكل وشرب وبيع.

قال الشارح: قوله: (**أَعادَها**) يحتمل أنه جمع بين القولين، فحمل القول بالسقوط على العمل الكثير، والقول بعدمه على القليل، والفارق العرف، وجعله العلامة أبو السعود مبنيًا على القول الضعيف الذي هو السقوط.

قوله: (**إِنْ خَافَ ذَهاب حَلَاوَتِهِ**) ظاهره وإن لم تتقه نفسه قوله: (**ثُمَّ سُنَن**) يظهر في البعدية، وهل القبلية كذلك؟ يحرر قوله: (**إِلَّا إِذَا خَافَ فَوْت الوَقْتِ**) أي: فإنه يأتي بالسنة ثم يتناول الطعام «بحر».

قوله: (**وَلَوْ أَخَّرَها لِآخِرِ الوَقْتِ**) اللام بمعنى: إلى، وكان الأولى التعبير بها، وانظر ما لو أخر قبلية الظهر بلا عذر وأداها بعده.

قال الشارح: قوله: (**وَقِيلَ: لَا**) ظاهر حكايته بقيل أنّ الأول هو المعتمد، وهو الذي يقتضيه ما في «المحيط» ويؤيد القيل ما في «البحر» عن «الخلاصة» أن سنة الفجر تختص بثلاثة أشياء منها أنه يأتي بها أول الوقت.

قوله: (**نَذْرُ السُّنَنِ**) في «النهر» ولو نذر السنن وأتى بالمنذور فهو السنة،

بِالمَنْذورِ، فَهُوَ السُّنَّة، وَقِيلَ: لَا، أَرادَ النَّوافِلِ يَنْذرها ثُمَّ يُصَلِّيها، وَقِيلَ: لَا، تَرَكَ السُّنَن إِنْ رَآها حَقًّا أَثِم، وَإِلَّا كَفَرَ.

وَالأَفْضَلُ فِي النَّفْلِ غَيْر التَّراويحِ المُنَزَّلِ إِلَّا لِخَوْفٍ شَغَلَ عَنْها، وَالأَصَحُّ أَفْضَلِيَّة مَا كَانَ أَخْشَع وَأَخْلَص].

قال المصنف: [(**وَنُدِبَ رَكْعَتان بَعْدَ الوضوءِ**) يَعْني قَبْلَ الجَفافِ، كَمَا فِي «الشُّرُنْبُلَالِيَّةِ» عَنِ «المَواهِبِ» (وَ) نُدِبَ (**أَرْبَع فَصاعِدًا فِي الضُّحَى**) ....

وقال تاج الدين والد صاحب «المحيط»: لا يكون آتيًا بها؛ لأنه لما التزمها صارت أخرى فلا تنوب مناب السنة، ورجح في «عقد الفوائد» الأول بأن النذر لا يخرجها عن كونها سنة ألا ترى أن من شرع في سنة الظهر، ثم قطعها، ثم أداها كانت سنة، وزادت وصف الوجوب بالقطع.

قوله: (**أَرادَ النَّوافِلِ يَنْذرها**) لينال ثواب الواجب؛ ولأنه أبعد عن الرياء، وقيل: لا؛ لأنه يجد بالنذر ثقلًا في العبادة وسآمة نفس، وقال بعض الأكابر: الشيطان يحسن للإنسان العبادة حتى ينذرها ثم يوسوس له فلا يفعلها.

قوله: (**وَإِلَّا كَفَرَ**) أي: إن كان مستخفًّا كما في «المنح» وإن ساقه تعليلًا حيث قال: كفر؛ لأنه استخفاف، وإنما حولنا عبارته؛ لأن إنكار السنن لا يستلزم الكفر كما تفيده عبارته، ويؤيد ما قلناه ما ذكر الكمال من أن عدم الإكفار لازم السنة والواجب، انتهى حلبي.

قوله: (**وَالأَصَحُّ أَفْضَلِيَّة مَا كَانَ أَخْشَع**) بأن لا يكون فيه شاغل من زينة وارتفاع أصوات، وقوله: (**وَأَخْلَص**) بأن يكون أبعد من الرياء والسمعة، فلا تختص الأفضلية بمحل منهما على الخصوص.

قال الشارح: قوله: (**بَعْدَ الوضوءِ**) مثله الغسل، شرنبلالي.

قوله: (**وَنُدِبَ أَرْبَع**) هو المعتمد. وقيل: لا تندب، ومن ثمراتها أنها تقوم مقام صلاة الليل، وتورث الغنى والبركة في الرزق، ويؤدى بها صدقات مفاصل الإنسان المأمور بها في حديث: «**كل سلامي من الناس عليه**

مِنْ بَعْدِ الطُّلوعِ إِلَى الزَّوالِ، وَوَقْتها المُخْتار بَعْدَ رُبْعِ النَّهارِ.

وَفِي «المُنْيَةُ»: أَقَلّها رَكْعَتَان، وَأَكْثَرها اثْنَتَا عَشَرَة، وَأَوْسَطها ثَمان، وَهُوَ أَفْضَلها كَمَا فِي «الذَّخائِرِ الأَشْرَفِيَّة» لِثُبُوتِهِ بِفِعْلِهِ، وَقَوْلِهِ ﷺ].

قال المصنف: [وَأَمَّا أَكْثَرها فَبِقَوْلِهِ فَقَطْ، ....

صدقة»[1]. والمستحب أن يقرأ في الأولى والشمس وضحاها، وفي الثانية والضحى، كما ورد في الحديث، وهي غير صلاة الإشراق وهي ركعتان، كما ورد في بعض الآثار.

قوله: (**مِنْ بَعْدِ الطُّلوعِ**) حيث تحل النافلة قوله: (**وَوَقْتها المُخْتار**) أي: الأفضل قوله: (**أَقَلّها رَكْعَتَان**) لورود الأحاديث بأن «**من صلاها ركعتين لم يكتب من الغافلين**»[2].

قوله: (**وَأَكْثَرها اثْنَتَا عَشَرَة**) ومن صلاها كذلك بني له بيت في الجنة قوله: (**وَأَوْسَطها ثَمان**) ومن صلاها كذلك كتبه الله من القانتين، ومن صلاها أربعًا كتب من العابدين، ومن صلاها ستًا كفي ذلك اليوم، كذا ورد به الأحاديث والظاهر اعتماد ما في «المنية» لنص الحديث عليه.

قوله: (**كَمَا فِي «الذَّخائِرِ الأَشْرَفِيَّة»**) كتاب لابن الشحنة قوله: (**لِثُبُوتِهِ بِفِعْلِهِ، وَقَوْلِهِ ﷺ**) وما ثبت بهما أولى مما ثبت بأحدهما.

قال الشارح: قوله: (**وَأَمَّا أَكْثَرها فَبِقَوْلِهِ فَقَطْ**) قلت: قد ورد عن أم سلمة «**أن النبي ﷺ صلاها اثنتي عشرة ركعة**»[3] لكن حديث الثمانية أصح.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣١٦، رقم ٨١٦٨)، والبخاري (٣/ ١٠٩٠، رقم ٢٨٢٧)، ومسلم (٢/ ٦٩٩، رقم ١٠٠٩)، وابن حبان (٨/ ١٧٤، رقم ٣٣٨١).

(٢) أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد (٢/ ٢٣٧)، قال الهيثمي: فيه موسى بن يعقوب الزمعي وثقه ابن معين وابن حبان وضعفه ابن المديني وغيره وبقية رجاله ثقات.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٩، رقم ٥٩٧٥)، والترمذي (٢/ ٢٧٣، رقم ٤١٤) وقال: غريب. والنسائي (٣/ ٢٦١، رقم ١٧٩٥)، وابن ماجه (١/ ٣٦١، رقم ١١٤٠)، وأبو يعلى (٨/ ٢١، رقم ٤٥٢٥).

وَهَذَا لَوْ صَلَّى الأَكْثَر بِسَلَامٍ وَاحِدٍ، أَمَّا لَوْ فَصَّلَ فَكُلَّمَا زَادَ أَفْضَلُ، كَمَا أَفَادَهُ ابْنُ حجر فِي «شَرْحِ البُخاري» ....

قوله: (**وَهَذَا**) أي: كون الثمانية أفضل قوله: (**فَكُلَّمَا زَادَ أَفْضَلَ**) أي: والزيادة نافلة.

قوله: (**كَمَا أَفَادَهُ ابْنُ حجر فِي «شَرْحِ البُخاري»**) قال سيدي محمد الزرقاني في «شرح المواهب» ما نصه مع لفظ المتن، نقل الترمذي عن أحمد أن أصح شيء؛ أي: حديث ورد في الباب؛ أي: باب صلاة الضحى حديث أم هانئ، وهو كما قال؛ لأنه متفق عليه؛ ولهذا قال النووي في «الروضة»: أفضلها ثمان لصحة حديثه، وأكثرها اثنتا عشرة عملًا بحديث أنس، ففرق بين الأكثر والأفضل، قاله الحافظ ابن حجر. ولا يتصور ذلك إلا فيمن صلى الاثنتي عشرة ركعة بتسليمة واحدة، فإنها تقع نفلًا مطلقًا عند من يقول: إن أكثر سنة الضحى ثمان ركعات، فأما من فصل، فإنه يكون صلى الضحى، وما زاد على الثمان يكون له نفلًا مطلقًا فيكون صلاة اثنتي عشرة في حقه أفضل من ثمان؛ لكونه أتى بالأفضل، وزاد ثم قال: وذهب آخرون إلى أن أفضلها أربع ركعات، حكاه الحاكم في كتابه «المفرد» في صلاة الضحى عن جماعة من أئمة الحديث؛ لكثرة الأحاديث الواردة في ذلك كحديث عائشة المذكور، وحديث الترمذي عن أبي الدرداء وأبي ذر مرفوعًا عن الله تعالى: «**ابن آدم اركع لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره**»[1].

---

(١) حديث النواس: قال الهيثمي (٢/ ٢٣٦): رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات.
حديث أبي الدرداء: أخرجه أحمد (٦/ ٤٤٠، رقم ٢٧٥٢٠)، والطبراني (٨/ ١٧٩، رقم ٧٧٤٦).
حديث نعيم بن همار الغطفاني: أخرجه أحمد (٥/ ٢٨٦، رقم ٢٢٥٢٢)، وأبو داود (٢/ ٢٧، رقم ١٢٨٩)، والبيهقي (١/ ١٧٧، رقم ٤٦٦). وأخرجه أيضًا: الطبراني في الشاميين (١/ ١٧٣، رقم ٢٩٤).

وَمِنَ الـمَنْدوباتِ رَكْعَتا السَّفَر وَالقُدوم مِنْهُ وَصَلَاة اللَّيْل، وَأَقَلّها عَلَى مَا فِي «الجَوْهَرَةِ» ثَمانٍ وَلَوْ جَعَلَهُ أَثْلَاثًا، فَالأَوْسَطُ أَفْضَل، وَلَوْ أَنْصافًا فَالأَخِيرُ أَفْضَل،

وحديث نعيم بن عمار عند النسائي، وأبي أمامة وعبد الله بن عمرو، والنواس بن سمعان عند الطبري، وحديث أبي موسى رفعه: «**من صلى الضحى أربعًا بنى الله له بيتًا في الجنة**»[1] انتهى.

ولعل القول بالزيادة التي في كلام ابن حجر لا يوافق مذهبنا؛ لأن الزيادة على أربع في نفل النهار مكروهة.

قوله: **(رَكْعَتا السَّفَر)** لا يلزم أن يكونا في المنزل فقد جاء «**أن النبي ﷺ كان يفعلهما في المسجد**»[2] وكذا صلاة القدوم.

قوله: **(وَصَلَاة اللَّيْل)** حثت السنة الشريفة عليها كثيرًا، وأفادت أن لفاعلها أجرًا عظيمًا، فمنها ما في «صحيح مسلم» مرفوعًا: «**أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل**»[3].

وروى الطبراني مرفوعًا: «**لا تدعن صلاة الليل ولو حلب شاة**»[4] وما كان بعد صلاة العشاء فهو من الليل وهو يفيد أن هذه السنة تحصل بالتنفل بعد صلاة العشاء قبل النوم، وقد تردد الكمال في صلاة الليل أهي سنة في حقنا أم تطوع؟ «بحر» ونقله أبو السعود.

قوله: **(وَلَوْ جَعَلَهُ أَثْلَاثًا)** أعمّ من كونه جعل ثلثيه نومًا وثلثه صلاة، ومن كونه جعل ثلثًا للتأليف وثلثًا للنوم وثلثًا للصلاة، وقوله: **(فَالأَوْسَطُ أَفْضَل)**؛

---

(١) أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد (٢/ ٢٣٨)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٨٨، رقم: ٤٧٥٣)، قال الهيثمي (٢/ ٢٣٨): فيه جماعة لا يعرفون.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٤، رقم ٢٣٠٤٨)، وأبو داود (٤/ ٣٦١، رقم ٥٢٤٢)، وابن خزيمة (٢/ ٢٢٩، رقم ١٢٢٦)، وابن حبان (٤/ ٥٢٠، رقم ١٦٤٢)، قال المناوي (٤/ ٤٤٦): فيه علي بن الحسين بن واقد ضعفه أبو حاتم وقواه غيره.

(٣) أخرجه مسلم (٢٨١٢).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/ ٢٥١، رقم ٤١١٤). قال الهيثمي (٢/ ٢٥٢): فيه بقية بن الوليد وفيه كلام كثير.

وَإِحْياءُ لَيْلَتي العِيدَيْنِ، وَالنِّصْف مِنْ شَعْبان، وَالعَشْر الأَخِير مِنْ رَمَضان، وَالأَوَّل مِنْ ذِي الحِجَّةِ، وَيَكون بِكُلِّ عِبَادَةٍ تَعُمّ اللَّيْل أَوْ أَكْثَره].

قال المصنف: [وَمِنْها رَكْعَتا الاسْتِخارَة، ....

لأنه جوف الليل وأقرب للخشوع لقلة الحركات فيه قوله: **(وَالنِّصْف مِنْ شَعْبان)** عطف على ليلتي بتقدير مضاف؛ أي: وإحياء ليلة النصف من شعبان لفضيلتها.

قوله: **(وَالأَوَّل)** أي: والعشر الأول من ذي الحجة، انتهى حلبي. ويكره الاجتماع على إحياء ليلة من هذه الليالي في المساجد، قال في «الحاوي القدسي»: ولا يصلى تطوعٌ بجماعة، وما روي من الصلوات في الأوقات الشريفة تصلى فرادى، ومن هنا يعلم كراهة الاجتماع على صلاة الرغائب التي تفعل في رجب أول ليلة جمعة منه وأنها بدعة، وما يحتاله أهل الروم من نذرها لتخرج عن النفل والكراهة فباطل، انتهى «بحر» عن الحلبي.

قوله: **(وَيَكون بِكُلِّ عِبَادَةٍ... إلخ)** ظاهر ما في «البحر» كما قاله أبو السعود: أنّ الفضيلة تحصل بمجرد الانتباه، وروي عن ابن عباس: **«أن من صلى العشاء في جماعة ومن نيته أن يصلي الصبح في جماعة نال ثواب الإحياء»**(١).

قال الشارح: قوله: **(وَمِنْها رَكْعَتا الاسْتِخارَة)** أي: طلب الخيرة من الله تعالى، وهي ما قاله جابر رضي الله عنه: «**كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول: إذا همّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال: عاجل أمري وآجله، فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال: عاجل أمري وآجله فاصرفه عني**

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٦٨، رقم ٤٩١)، ومسلم (١/ ٤٥٤، رقم ٦٥٦)، وابن حبان (٥/ ٤٠٨، رقم ٢٠٥٩).

وَأَرْبَع صَلَاة التَّسْبِيح بِثَلَاثمائةِ تَسْبِيحَة، ....

واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به قال: ويسمي حاجته»[1]، أي: بدل قوله الأمر، وينبغي أن يجمع بين الروايتين، فيقول: وعاقبة أمري وعاجله وآجله، والاستخارة في الحج والجهاد، وجميع أبواب الخير تحمل على تعيين الوقت لا على نفس الفعل، وإذا استخار مضى لما ينشرح له صدره، انتهى حلبي عن «إمداد الفتاح».

ويشترط أن يفوض الأمر لله تعالى، وأن لا يكون إليه ميل إلى أحد الطرفين، وندب قراءة الكافرون في الأولى، والإخلاص في الثانية أو: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ﴾ [القصص: ٦٨] إلى ﴿يُعْلِنُونَ﴾ [القصص: ٦٩] في الأولى. وفي الثانية: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ﴾ إلى قوله: ﴿مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وفي «البخاري» «فليستخر ربه سبعًا».

وقوله: فاقدره، ضبطه الأصيلي بالكسر وبه وبالضم غيره، ومعناه اقض لي به وهيئه، أبو السعود.

قوله: **(وَأَرْبَع صَلَاة التَّسْبِيح)** ذكر صفتها في «الملتقط» بقوله: يكبر ويقرأ الثناء ثم يقول سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر خمس عشرة مرة، ثم يتعوذ ويقرأ فاتحة الكتاب وسورة، ثم يقول هذه الكلمات عشرًا، وفي الركوع عشرًا وفي القيام عشرًا وفي كل سجدة عشرًا وبين السجدتين عشرًا ويتمها أربعًا، قيل لابن عباس رضي الله عنهما: هل تعلم لهذه الصلاة سورة؟ قال: نعم ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١﴾ [التكاثر: ١]، و﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١﴾ [العصر: ١]، و﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون: ١].

و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٥٢، رقم ٢٩٤٠٣)، وأحمد (٣/ ٣٤٤، رقم ١٤٧٤٨)، وعبد بن حميد (ص ٣٢٨، رقم ١٠٨٩)، والبخاري (٦/ ٢٦٩٠، رقم ٦٩٥٥)، وأبو داود (٢/ ٨٩، رقم ١٥٣٨)، والترمذي (٢/ ٣٤٥، رقم ٤٨٠) وقال: حسن صحيح غريب. والنسائي (٦/ ٨٠، رقم ٣٢٥٣)، وابن ماجه (١/ ٤٤٠، رقم ١٣٨٣)، وابن حبان (٣/ ١٦٩، رقم ٨٨٧).

وَفَضْلها عَظيم، وَأَرْبَع صَلَاة الحَاجَة، وَقِيلَ: رَكْعَتان.

قال المعلي: ويصليها قبل الظهر «هندية» عن «المضمرات» وفي «البحر» أنه يجعل الخمسة عشر في آخر الركعة، والعشرة في جلسة الاستراحة أو قبل القعود، والظاهر جواز الأمرين لورود الأحاديث بكل، وفي رواية بزيادة: ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ذكرها الغزالي.

قوله: (**وَفَضْلها عَظيم**) لقوله ﷺ لعمه العباس: «**يا عماه ألا أعطيك ألا أمنحك إذا أنت فعلت ذلك غفر الله ذنبك أوله وآخره، قديمه وحديثه، خطأه وعمده صغيره وكبيره، سره وعلانيته، ثم قال: إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل، فإن لم تستطع ففي كل جمعة مرة، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة**» رواه أبو داود، وابن حبان والطبراني، وقال في آخره: «**فلو كانت ذنوبك مثل زبد البحر غفرها الله لك**»[١].

قال المنذري: وقد روي هذا الحديث من طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة، وقد صححه جماعة، أبو السعود.

قوله: (**وَأَرْبَع صَلَاة الحَاجَة**) إن قلت: إن صلاة الاستخارة للحاجة قلت: قال في «النهر»: الفرق بينهما أن الاستخارة تفعل في المستقبل، والحاجة لما نزل.

قوله: (**وَقِيلَ: رَكْعَتان**) عليه اقتصر في «إمداد الفتاح» حيث قال: وهي ركعتان عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كانت له حاجة إلى الله تعالى أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ، وليحسن الوضوء، ثم يركع ركعتين، ثم ليثن على الله تعالى، وليصل على النبي ﷺ ثم ليقل: لا إله إلا الله**

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٩، رقم ١٢٩٧)، وابن ماجه (١/ ٤٤٣، رقم ١٣٨٧)، وابن خزيمة (٢/ ٢٢٣، رقم ١٢١٦)، والطبراني (١١/ ٢٤٣، رقم ١١٦٢٢)، والحاكم (١/ ٤٦٣، رقم ١١٩٢)، والبيهقي (٣/ ٥١، رقم ٤٦٩٥).

وَفِي «الحاوي» أَنَّها اثْنَتا عَشَرَة بِسَلَامٍ وَاحِدٍ، وَبَسَطْناهُ فِي «الخَزَائِنِ»].

قال المصنف: [(**وَتُفْرَضُ القِرَاءَة**) عَمَلًا (**فِي رَكْعَتَي الفَرْضِ**) مُطْلَقًا أَمّا تَعْيِين الأُولَيَيْن فَواجِب عَلَى المَشْهُور ....

الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كل بر، والسلامة من كل إثم، لا تدع لي ذنبًا إلا غفرته، ولا همًا إلا فرّجته، ولا حاجة لك فيها رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين»[1] انتهى حلبي.

قوله: (**وَفِي «الحاوي»... إلخ**) لعل منشأ الخلاف تعدد الروايات عنه ﷺ.

قال الشارح: قوله: (**عَمَلًا**) فلا يكفر جاحدها، أبو السعود. وإنما لم تكن قطعية لوقوع الخلاف فيها، فعند أبي بكر الأصم، وسفيان الثوري ليست بفرض في الصلاة أصلًا، وعند الحسن البصري فرض في ركعة، وعندنا في ركعتين، وعند مالك في ثلاث، وعند الشافعي في أربع، انتهى حلبي.

قوله: (**فِي رَكْعَتَي الفَرْضِ**) لقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠].

وهو لا يقتضي التكرار، فكان مؤداه افتراضها في ركعة إلا أن الثانية اعتبرت شرعًا كالأولى، فإيجاب القراءة فيها إيجاب فيهما دلالة، انتهى «بحر».

قوله: (**مُطْلَقًا**) أي: الأوليين أو الأخريين أو واحدة وواحدة قوله: (**فَواجِب عَلَى المَشْهُور**) وقيل: فرض، وصححه في «التحفة» وغيرها، وأجمعوا أنه لو قرأ في الأخريين فقط صحت، وأنه يجب عليه السهو وعلى هذا فالخلاف إنما يظهر في سببه، فعلى الأول ترك الواجب، وعلى الثاني

---

(١) أخرجه الترمذي (٢/ ٣٤٤، رقم ٤٧٩)، وقال: غريب وفي إسناده مقال. وابن ماجه (١/ ٤٤١، رقم ١٣٨٤)، والحاكم (١/ ٤٦٦، رقم ١١٩٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ١٧٥، رقم ٣٢٦٥).

(وَكُلّ النَّفْلِ) لِلْمُنْفَرِدِ؛ لِأَنَّ كُلّ شَفْعٍ صَلَاة، لَكِنَّهُ لَا يَعُمّ الرُّباعِيَّة المُؤَكَّدَة، فَتَأَمَّل.

تأخير الفرض عن محله، لكن سيأتي في السهو أن تأخير الفرض فيه ترك واجب أيضًا.

ويمكن أن يظهر في اختلاف مراتب الإثم فعلى الأول يأثم إثم تارك الواجب، وعلى الثاني إثم تارك الفرض العملي الذي هو أقوى نوعي الواجب، انتهى «نهر».

قوله: **(وَكُلّ النَّفْلِ)** أراد به ما يعمّ المؤكدات قوله: **(لِلْمُنْفَرِدِ)** الأولى لغير المؤتم ليعمّ الإمام، حلبي.

قوله: **(لِأَنَّ كُلّ شَفْعٍ صَلَاة)** ولذا يصلي على النبي ﷺ ويثني ويتعوذ؛ لأن القيام إلى الثالثة كتحريمةٍ مبتدأة «بحر».

قوله: **(لَكِنَّهُ)** أي: هذا التعليل؛ أي: فهو قاصر قوله: **(لَا يَعُمّ الرُّباعِيَّة المُؤَكَّدَة)** وذلك لأن القيام إلى ثالثتها ليس كتحريمة مثلًا، بل هي صلاة واحدة ولهذا لا يستفتح في الشفع الثاني، ولا يصلي في القعدة الأولى، ولا يبطل خيارها بقيامها فيها إلى الشفع الثاني «بحر».

قوله: **(فَتَأَمَّل)** أشار به إلى الجواب، وهو أن المؤكدة الرباعية، وإن كانت صلاة واحدة باعتبار كثير من الأحكام، فكل شفع منها صلاة في حق بعض الأحكام، وهو أنه إذا نواها وشرع فيها لا يلزمه بالشروع إلا ركعتان حتى لو قطعها قضى ركعتين فقط في ظاهر الرواية، فصدق أن كل شفع من الرباعية المؤكدة صلاة، وإن كان باعتبار بعض الأحكام، انتهى حلبي.

فإن قلت: مقتضى ما ذكروه من هذا التعليل أن تكون القعدة فرضًا في جميع الرباعيات مع أنها تصح بتركها، ويسجد للسهو ويجب العود إليها إذا تذكر بعد القيام ما لم يسجد، أجيب بأن صحتها استحسان لا قياس؛ لأن التطوع شرع أربعًا، كما شرع ركعتين فإذا ترك القعدة أمكن تصحيحها بجعلها واحدة، وعلى هذا فلا يثني ولا يتعوذ إذا لم يقعد، وهذا الحكم يخص

(وَ) كُلُّ (**الوِتْرِ**) احْتِياطًا (**وَلَزِمَ نَفْل شَرَعَ فِيهِ**) بِتَكْبيرِ الإِحْرامِ أَوْ بِقِيامِ لِثَالِثَة شُروعًا صَحيحًا (**قَصْدًا**) إِلَّا إِذَا شَرَعَ مُتَنَفِّلًا خَلْفَ مُفْتَرِض، ثُمَّ قَطَعَهُ وَاقْتَدى نَاوِيًا

الأربع، أما لو نوى ستًا أو ثمانيًا بقعدة واحدة، فالأصح أنها تفسد قياسًا واستحسانًا «نهر» موضحًا.

قوله: (**احْتِياطًا**) لأن فيه روائح النفلية، فلزم فيه الاحتياط في القراءة؛ لأنها ركن مقصود لنفسه لا كالقعدة «نهر».

قوله: (**وَلَزِمَ نَفْل... إلى آخره**) قرينة المقام تخصص الصلاة وحكم الصوم والحج وغيرهما كذلك، وقوله: (**شَرَعَ فِيهِ**)؛ أي: ولو قطعه للحال في النفل القصدي لا كما فهمه الحموي أنه لا يلزمه حتى يمضي فيه بأن يقيده بسجدة، وقد أوضح رده أبو السعود.

قوله: (**أَوْ بِقِيام لِثَالِثَة**) أي: وقد أدى الأول صحيحًا، فإذا أفسد الشفع الثاني لزمه قضاؤه فقط، ولا يسري إلى الأول؛ لأن كل شفع صلاة على حدة «بحر».

قوله: (**شُروعًا صَحيحًا**) محترزه ما سيأتي من قول الشارح أو أميّ أو امرأة أو محدث قوله: (**قَصْدًا**) خرج به صلاة الظان كما ذكره الشارح، وأخرج أيضًا ما إذا صلى الفجر وطلعت الشمس في أثنائه أو تذكر فائتة في الفريضة أو قدر المومئ على الأركان أو رأى المتوضئ المؤتم بمتيمم الماء، أو دخل وقت العصر في الجمعة، أو دخل أحد الأوقات الثلاثة المكروهة في قضاء الفرض، فإنها حينئذ تنقلب نفلًا، ولو قطعه لا يجب قضاؤه، لكونه لا عن قصد.

قوله: (**إِلَّا إِذَا شَرَعَ... إلى آخره**) استثناء من عموم الأحوال، ووجهه كما في «القنية» أن ما شرع فيه يصير مؤدى بأداء الفرض فيكون قطعه لإكماله، انتهى «نهر» وفيه تأمل.

ذَلِكَ الفَرْض بَعْدَ تَذَكُّرِهِ، أَوْ تَطَوُّعًا آخر، أَوْ فِي صَلَاةِ ظَانٍّ، أَوْ أُمِّيٍّ، أَو امْرَأَةٍ، أَوْ مُحْدِثٍ، يَعْني وَأَفْسَدَه فِي الحَالِ].

قال المصنف: [أَمَّا لَو اخْتارَ المُضِيّ ثُمَّ أَفْسَدَهُ لَزِمَهُ القَضَاء **(وَلَوْ عِنْدَ غُروبٍ وَطُلوعٍ وَاسْتِواءٍ)** عَلَى الظَّاهِرِ ....

قوله: **(أَوْ تَطَوُّعًا آخر)** لعله لأنّا لو أوجبنا عليه قضاءه مع كونه متنفلًا ثانيًا ربما يلزمه حرج، والظاهر أن ذلك لا يختص بالمقتدي قوله: **(أَوْ فِي صَلَاةِ ظَانٍّ)** ظاهره أنه معطوف على قوله: متنفلًا، فيقتضي أنه مستثنى وليس كذلك، بل هذا محترز قوله: قصدًا على أنه مكرر مع ما سيأتي في المصنف قريبًا، وصورته رجل شرع في الصلاة على أنها عليه ثم تبين أنها ليست عليه فأفسدها، فإنه لا يجب قضاؤها وهذا هو المراد.

وإن كان المتبادر منه يقتضي أنه إذا اقتدى رجل بمن ظن أن عليه الظهر مثلًا، ثم تذكر الإمام أنه صلاها، فأفسد الصلاة ليس على المؤتم القضاء وليس كذلك، بل عليه القضاء؛ لأن فعله مضمون دون الإمام، وقد صرح به صاحب «البحر» عند قول المصنف: وفسد اقتداء رجل بامرأة، حلبي.

قوله: **(أَوْ أُمِّيٍّ)** الذي ينبغي في الأميّ وجوب القضاء بناء على ما سبق من أن الشروع يصح، ثم تفسد إذا جاء أوان القراءة، أبو السعود.

قوله: **(يَعْني وَأَفْسَدَه فِي الحَالِ)** راجع إلى الظان فقط؛ لأن الصلاة لم تنعقد فيما بعده، انتهى حلبي، والمراد بالحال: عقب التذكر.

قال الشارح: قوله: **(أَمَّا لَو اخْتارَ المُضِيّ)** في «أبي السعود» عن الحموي أنه لا يكون مختارًا للمضي إلا إذا قيد الركعة بسجدة قوله: **(عَلَى الظَّاهِرِ)** أي: ظاهر الرواية حتى لو أفسده بعدما شرع فيه في أحد هذه الأوقات لزمه قضاؤه.

وفي غير ظاهر الرواية لا يلزمه قضاؤه كالصوم إذا شرع فيه في وقت مكروه، فإنه لا قضاء عليه بالإفساد، والفرق على ظاهر الرواية أنه بنفس الشروع في الصوم يسمى صائمًا حتى يحنث به الحالف على الصوم فيصير مرتكبًا للنهي؛

(فَإِنْ أَفْسَدَهُ حَرُمَ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] **(إِلَّا بِعُذْرٍ، وَوَجَبَ قَضَاؤُهُ)** وَلَوْ فَسَاده بِغَيْرِ فِعْلِهِ، كَمُتَيَمِّم رَأَى مَاءً، وَمُصَلِّية أَوْ صائِمَة حَاضَتْ، وَاعْلَمْ أَنَّ مَا يَجِبُ عَلَى العَبْدِ بِالتِزَامِهِ نَوْعان: مَا يَجِبُ بِالقَوْلِ وَهُوَ النَّذْرُ وَسَيَجِيءُ].

فيجب إبطاله ولا يجب صيانته، ووجوب القضاء ينبني عليه ولا يصير مرتكبًا للنهي بنفس الشروع في الصلاة حتى يتم ركعة؛ ولهذا لا يحنث به الحالف على الصلاة، فتجب صيانة المؤدّى، فيكون مضمونًا بالقضاء، انتهى حلبي.

قوله: **(فَإِنْ أَفْسَدَهُ)** راجع إلى المغيا عليه لا إلى الغاية قوله: **(إِلَّا بِعُذْرٍ)** كشروعه في وقت مكروه وكاستغاثة أحد به.

وفي «البحر»: وينبغي أن يكون القطع في الأوقات المكروهة واجبًا خروجًا عن المكروه تحريمًا، وليس بإبطال للعمل؛ لأنه إبطال ليؤديه على وجه أكمل، فلا يعد إبطالًا، ولو قضاه في وقت مكروه آخر أجزأه؛ لأنها وجبت ناقصة وأداها كما وجبت، فيجوز كما لو أتمها في ذلك الوقت، انتهى.

قوله: **(وَوَجَبَ قَضَاؤُهُ)** المراد بالوجوب: المصطلح عليه لا الفرض، وسواء كان الإفساد لعذر أو لا، وقد اتفق أصحابنا على لزوم القضاء في إفساد الصلاة والصوم سواء كان بعذر كالحيض في خلالهما أو بغير عذر، وأنه يحل الإفساد لعذر فيهما، وأنه لا يحل الإفساد في الصلاة لغير عذر، واختلفوا في إباحته في الصوم لغير عذر، ففي ظاهر الرواية لا يباح، انتهى «بحر».

قوله: **(وَسَيَجِيءُ)** أي: في الإيمان، اعلم أن النذر إذا كان منجزًا، واجتمعت فيه الشروط بأن يكون نذرًا لا بمعصية ومن جنسه واجب، وأن لا يكون واجبًا قبل إيجابه، وأن لا يكون أكثر مما يملكه، وأن يكون بعبادة مقصودة يلزم ويحرم النذر بمعصية، ولا يلزم بنذر مباح كأكل، وشرب، وجماع، وطلاق، وكذا بوضوء، وسجدة تلاوة، وعيادة مريض وتشييع جنازة، واغتسال، ودخول مسجد، ومس مصحف، وأذان، وبناء رباط ومسجد.

قال المصنف: [وَمَا يَجِبُ بِالفِعْلِ، وَهُوَ الشُّروعُ فِي النَّوافِلِ، وَيَجْمَعها قَوْله:

مِنَ النَّوافِلِ سَبْعٌ تَلْزَمُ الشَّارِعْ أَخْذًا لِذَلِكَ مِمَّا قَالَهُ الشَّارِعْ
صَوْمٌ صَلَاةٌ طَوَافٌ حَجُّهُ رَابِعْ عُكُوفُهُ عُمْرَة إِحْرامُهُ السَّابِعْ

(وَقَضَى رَكْعَتَيْن لَوْ نَوَى أَرْبَعًا) ....

ولو نذر أن يصلي ركعة لزمه ركعتان وثلاثًا لزمه أربع، وإن كان معلقًا يلزم الوفاء به عند وجود الشرط إذا كان شرطًا يريد كونه كجلب منفعة، أو دفع مضرّة كأن شفى الله مريضي، أو مات عدوّي، فللّه علَيَّ صوم أو صلاة كذا، وإن كان معلقًا على شرط لا يريد كونه كأن دخلت الدار، وكلمت فلانًا كان مخيرًا بين الوفاء وكفارة اليمين، ولا يجوز تعجيل المعلق قبل وجود الشرط، وتمامه في «البحر».

قال الشارح: قوله: **(وَيَجْمَعها)** أي: يجمع النوافل التي تلزم بالشروع فيها، والشعر من البسيط، وهو لصدر الدين الغزي.

قوله: **(قَالَهُ الشَّارِعْ)** هو سيدنا محمد ﷺ أخذًا من الوحي، وفيه الجناس التام.

قوله: **(طَوَاف)** فيلزمه إتمام السبع بالشروع فيه قوله: **(عُكُوفُهُ)** فيه نظر؛ لأنه ينبني على القول المرجوح أنه يشترط له الصوم مطلقًا، وإن لم يكن منذورًا فأقله على هذا يوم، وأما على الراجح من عدم الاشتراط فأقله ساعة فلا يتأتى القضاء، أبو السعود.

قوله: **(إِحْرامُهُ)** أي: من غير تعرض لحج أو عمرة، وبهذا غاير الحج والعمرة، وإن استلزماه، فاندفع التكرار، انتهى حلبي.

قوله: **(وَقَضَى رَكْعَتَيْن)** باتفاق، ورجع أبو يوسف عن القول بلزوم الأربع قوله: **(لَوْ نَوَى أَرْبَعًا)** قيد بنية الأربع؛ لأنه لو لم ينوِ لا يلزمه إلا ركعتان اتفاقًا، وهذا في النفل، أما لو نذر صلاة أربع لزمه أربع بلا خلاف؛ لأن سبب الوجوب فيه هو النذر بصيغته «بحر».

غَيْر مُؤَكَّدَةٍ عَلَى اخْتِيارِ الحَلَبِيّ وَغَيْرِهِ **(وَنَقَضَ فِي)** خِلَالِ **(الشَّفْعِ الأَوَّلِ أَو الثَّاني)** أَيْ: وَتَشَهَّدَ لِلأَوَّلِ، وَإِلَّا يَفْسُد الكُلّ اتِّفاقًا].

قال المصنف: [وَالأَصْلُ أَنَّ كُلَّ شَفْعٍ صَلَاة إِلَّا بِعَارِضِ اقْتِداءٍ أَوْ نَذْرٍ ....

قوله: **(غَيْر مُؤَكَّدَةٍ)** هذا غير ظاهر الرواية فيها، فالأولى حذفه قوله: **(عَلَى اخْتِيارِ الحَلَبِيّ وَغَيْرِهِ)** كالفضلي وصاحب «النصاب» فإنهم قالوا فيها: بلزوم الأربع لأنّها صلاة واحدة، بدليل أنه لا يستفتح للشفع الثاني، ولو أخبر الشفيع بالبيع، فانتقل إلى الشفع الثاني لا تبطل شفعته، وكذا «المخيرة» وتمنع صحة الخلوة، وقد علمت أنه غير ظاهر الرواية.

قوله: **(وَنَقَضَ فِي خِلَالِ الشَّفْعِ الأَوَّلِ)** لعدم شروعه في الثاني، وقد أفسد ما شرع فيه فيلزمه قضاؤه، وقيد بقوله: **(فِي خِلَالِ)**؛ لأنه لو نقض بين آخر القعدة الأولى وبين القيام إلى الثالثة لا يلزمه شيء؛ لأن الشفع الأول قد تم بالقعدة، والثاني لم يشرع فيه، وقد ذكره المصنف بعد بقوله: ولا قضاء لو قعد قدر التشهد ثم نقض، وكذا لا قضاء لو نقض بعد القعود الثاني، حلبي مع زيادة.

قوله: **(أَيْ: وَتَشَهَّدَ لِلأَوَّلِ)** قيد لقوله: **(أَو الثَّاني)** قوله: **(وَإِلَّا)** أي: وإن لم يتشهد قوله: **(يَفْسُد الكُلّ اتِّفاقًا)** أي: فعليه قضاء أربع؛ لصحة شروعه في كل من الشفعين اتفاقًا، وإنما فسد الأول؛ لأنه لا يصير صلاة على حدة إلا إذا وجدت القعدة الأولى، أما إذا لم توجد فالأربع صلاة واحدة، فيلزمه قضاؤها بالإفساد، وقد ذكر الشارح ذلك بعد بقوله: أو ترك قعود أول، انتهى حلبي.

قال الشارح: قوله: **(إِلَّا بِعَارِضِ اقْتِداءٍ)** يعني أن المتطوع لو اقتدى بمصلي الظهر مثلًا ثم قطعها فإنه يقضي أربعًا سواء اقتدى به في أولها أو في القعدة الأخيرة؛ لأنه بالاقتداء التزم صلاة الإمام وهي أربع، حلبي عن «البحر».

قوله: **(أَوْ نَذْرٍ)** كما إذا نذر الأربع، فإنها تلزمه اتفاقًا؛ لأن سبب الوجوب فيه هو النذر بصيغته وضعًا بخلاف الشروع في النفل، فإن سبب الشروع فيه لم يثبت وضعًا، بل لصيانة المؤدى عن البطلان، وهو حاصل بتمام الركعتين، فلا

أَوْ تَرْكِ قُعُودٍ أَوَّلٍ (**كَمَا**) يَقْضِي رَكْعَتَيْنِ (**لَوْ تَرَكَ القِرَاءَة أَصْلًا فِي شَفْعَيْه** ....

يلزم الزيادة بلا ضرورة، حلبي عن «البحر».

قوله: (**أَوْ تَرْكِ قُعُودٍ أَوَّلٍ**) كما إذا نوى أربعًا وصلى ثلاث ركعات ولم يقعد وأفسدها، فإنه يلزمه أربع ركعات على الصحيح، فإن قلت: كيف يلزمه قضاء الأربع عندهما، وينبغي أن لا يجب عليه عندهما إلا قضاء ركعتين فقط؛ لعدم فساد الشفع الأول بترك القعود؟

قلت: الظاهر أن عدم فساد الشفع الأول بترك القعود محمول على ما إذا وجد منه القعود على رأس الرابعة أو السادسة مثلًا، أما إذا ترك القعود أصلًا، فإن الفساد يسري من الثاني إلى الأول بدليل تعليل الفتاوى بأن الحكم بالصحة كان لوقوعها أولى بانضمام الشفع الثاني، فلما لم يوجد علم أنها الأخيرة ففسدت بتركها، انتهى.

قال الطرابلسي: هذا التعليل صريح في أن الصلاة إنما تفسد بترك القعدة الأخيرة لا بترك القعدة الأولى، أبو السعود مختصرًا.

قوله: (**كَمَا يَقْضِي**) شروع في المسائل الملقبة عند أهل المذهب بالثمانية، وهي في الحقيقة خمس عشرة صورة تسع منها يجب فيها قضاء ركعتين، وهي ترجع إلى ست لتداخل بعضها وست يجب فيها قضاء أربع، وهي ترجع إلى صورتين لما ذكر، وبصورة القراءة في الكل، وهي حينئذ صحيحة تصير الصور ست عشرة صورة، وهذا هو الذي تقتضيه القسمة العقلية، كما أوضحه في «النهر» وتأتي الإشارة إلى ذلك في الشرح.

قوله: (**لَوْ تَرَكَ القِرَاءَة فِي شَفْعَيْه**) اعلم أن الأصل في هذه المسائل كلها أن الشفع الأول متى فسد بترك القراءة تبقى التحريمة عند أبي يوسف؛ لأن القراءة ركن زائد لوجود الصلاة بدونها، غير أنه لا صحة للأداء إلا بها وفساد الأداء لا يزيد على تركه، فلا تبطل التحريمة، وعند محمد تفسد بتركها فيهما أو في أحدهما؛ لأن القراءة فرض في كل من الركعتين.

أَوْ تَرَكَها فِي الأَوَّلِ) فَقَطْ (أَوِ الثَّاني، أَوْ إِحْدَى) رَكْعَتَي (الثَّاني، أَوْ إِحْدَى) رَكْعَتَي (الأَوَّل، ....

فكما يفسد الشفع بترك القراءة فيهما يفسد بتركه في أحدهما فلم تبق التحريمة، وعند الإمام إن فسد الشفع الأول بترك القراءة فيهما بطلت التحريمة، فلا يصح الشروع في الشفع الثاني. وإن فسدت بترك القراءة في أحدهما بقيت التحريمة، فصح الشروع في الشفع الثاني ووجهه في «البحر» وزفر يوافق محمدًا، ويجمع هذه الأقوال قول النسفي ـ رحمه الله تعالى ـ:

تحريمة النفل لا تبقى إذا تركت	**فيها القراءة أصلًا عند نعمان**
والترك في ركعة قد عده زفر	**كالترك أصلًا وأيضًا شيخ شيبان**
وقال يعقوب تبقى كيفما تركت	**فيها القراءة فاحفظه بإتقان**

انتهى، حلبي.

قوله: فِي شَفْعَيْه، فعندهما يقضي الركعتين الأوليين لبطلان التحريمة، وعنده يقضي أربعًا لبقائها عنده «بحر».

قوله: **(أَوْ تَرَكَها فِي الأَوَّلِ فَقَطْ)** فيلزمه قضاؤهما فقط إجماعًا لفسادهما؛ لكن الخلاف في الشفع الثاني فعندهما لم يصح الشروع فيه لبنائه على فاسد حتى لو قهقه فيه لا تنتقض طهارته. وعند أبي يوسف قد صح ولم يفسد لوجود القراءة، وهذا إذا قعد للأولى وإلا فعليه قضاء الأربع كما ذكره في «البحر» قوله: **(أَوِ الثَّاني)** فيلزمه قضاؤه إجماعًا، والأول صحيح إجماعًا قوله: **(أَوْ إِحْدَى رَكْعَتَي الثَّاني)** تحته صورتان الثالثة والرابعة، وعليه قضاء الأخريين إجماعًا لصحة الأوليين إجماعًا.

قوله: **(أَوْ إِحْدَى رَكْعَتَي الأَوَّل)** تحته صورتان الأولى والثانية، فيلزمه قضاء الأوليين إجماعًا؛ لكن الخلاف من جهة أخرى فعند محمد تحريمة الثاني لم تصح، فكان بناء الفاسد على الفاسد، فلا يلزمه لعدم صحة الشروع، وإنما يلزمه الأول لصحة الشروع فيه مع إفساده، وعندهما الثاني صحيح لبقاء

أَوِ الأَوَّل وَإِحْدَى الثَّانِي لَا غَيْر) لِأَنَّ الأَوَّل لَمَّا بَطُلَ لَمْ يَصُحّ بِناءُ الثَّاني عَلَيْهِ، فَهَذِهِ تِسْع صُوَر لِلُزُومِ رَكْعَتَيْنِ].

قال المصنف: [(وَ) قَضَى (**أَرْبَعًا**) فِي سِتِّ صُوَرٍ (**لَوْ تَرَكَ القِرَاءَة فِي إِحْدَى كُلّ شَفْعٍ**،

التحريمة كما عرف من أصلهما، وفسد الأول بترك القراءة في إحداه.

قوله: (**أَوِ الأَوَّل وَإِحْدَى الثَّانِي**) فيلزمه قضاء الأوليين عندهما، والثاني لا يلزمه؛ لعدم صحة شروعه فيه لبنائه على فاسد، وعند أبي يوسف يلزمه الأربع؛ لأن ترك القراءة في الأول لا يبطل التحريمة فصح شروعه فيهما فلزماه.

قوله: (**لِأَنَّ الأَوَّل لَمَّا بَطُلَ... إلخ**) علة لقوله: أو الأول وإحدى الثاني لا غير، ولا يصلح علة لما قبله إلا لقوله: أو الأول فقط، انتهى حلبي. وأنت خبير بأنه يصلح علة لقوله: في شفعيه.

قوله: (**فَهَذِهِ تِسْع صُوَر**): الأولى: ترك القراءة في شفعيه.

الثانية: تركها في الأول فقط.

الثالثة: ما أشير إليه بقوله: أو الثاني.

الرابعة والخامسة: قوله: أو إحدى ركعتي الثاني.

السادسة والسابعة: قوله: أو إحدى ركعتي الأول.

الثامنة والتاسعة: قوله: أو الأول وإحدى ركعتي الثاني لا غير.

قال الشارح: قوله: (**فِي سِتِّ صُوَرٍ**) أربع في قوله: لو ترك القراءة في إحدى كل شفع؛ لأن إحدى الأوليين صادق بصورتين، وكذلك إحدى الأخريين واثنتان في قوله: أو في الثاني وإحدى الأول، فإن إحدى الأول صادق بالأولى والثانية.

قوله: (**لَوْ تَرَكَ القِرَاءَة فِي إِحْدَى كُلّ شَفْعٍ**) هذا على قولهما، وعند محمد عليه قضاء الأوليين لا غير، وما ذكرنا من أن قول أبي يوسف كقول الإمام هو ما رواه محمد عنه وأنكرها أبو يوسف، وهذه إحدى المسائل التي أنكرها أبو

أَوْ فِي الثَّانِي وَإِحْدَى الأَوَّل) وَبِصُورَةِ القِرَاءَةَ فِي الكُلّ تَبْلُغ سِتَّة عَشَرَ، لَكِنْ بَقِي مَا إِذَا لَمْ يَقْعُدْ، ....

يوسف على محمد، وقال: ما رويت لك هكذا عن الإمام.

قيل: إن أبا يوسف توقع من محمد أن يروي عنه كتابًا، فوضع «الجامع الصغير» سالكًا فيه طريق الإسناد بقوله: محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، فلما عرضه عليه استحسنه، وقال: حفظ أبو عبد الله إلا ست مسائل، فإنه أنكر روايتها عنه، فلما بلغ محمدًا قال: بل حفظتها ونسي:

أولاها: مسألة القراءة هذه، قال: إنما رويت لك أن يقضي ركعتين.

الثانية: مستحاضة توضأت بعد طلوع الشمس تصلي حتى يخرج الظهر، قال: إنما رويت لك حتى يدخل وقت الظهر.

الثالثة: إذا أجاز المالك عتق المشتري من الغاصب نفذ، قال: إنما رويت لك أنه لا ينفذ.

الرابعة: لا يجوز نكاح المهاجرة إذا كانت حاملًا، قال: إنما رويت لك أنه يجوز، ولكن لا يقربها الزوج حتى تضع.

الخامسة: لو قتل عبدهما مولى لهما، فعفا أحدهما بطل الدم عند الإمام، وقالا: يدفع ربعه إلى شريكه أو يفديه بربع الدية، قال: إنما رويت لك أن قول الإمام كقولنا وما رويته من الخلاف إنما هو في عبد قتل مولاه عمدًا وله ولدان فعفا أحدهما، وقد ذكر محمد الاختلاف فيهما.

السادسة: مات وترك ابنًا له وعبدًا لا غير، فادعى العبد العتق في الصحة، وادعى رجل على الميت ألفًا، وقيمة العبد ألف فصدقهما الابن، سعى العبد في قيمته وهو حر فيأخذها الغريم، قال: إنّما رويت لك أنّه عبد ما دام يسعى «نهر» عن «شرح المغني» للهندي.

قوله: **(أَوْ فِي الثَّانِي)** الخلاف فيها كالسابقة قوله: **(لَكِنْ بَقِي مَا إِذَا لَمْ يَقْعُدْ)** صورتها قرأ في الأوليين، ولم يقعد القعدة الأولى وأفسد الأخريين،

أَوْ قَعَدَ وَلَمْ يَقُمْ لِثالِثَةٍ، أَوْ قَامَ وَلَمْ يُقَيِّدْها بِسَجْدَةٍ أَوْ قَيَّدَها، فَتَنَبَّه وَمَيِّز المُتَدَاخل،

وحكمها أنه يقضي أربعًا إجماعًا كذا في «النهر».

وقد ذكره الشارح مرتين: الأولى بقوله: أي وتشهد للأول وإلا يفسد الكل، الثانية بقوله: أو ترك قعود أول، انتهى حلبي.

قوله: **(أَوْ قَعَدَ وَلَمْ يَقُمْ لِثالِثَةٍ)** أي: وقد قرأ في الأوليين كما في «النهر».

وحكمها أنه لا يقضي شيئًا لتمام الأول وعدم شروعه في الثاني، وهذه هي عين قول المصنف بعد: ولا قضاء لو قعد قدر التشهد ثم نقض.

قوله: **(أَوْ قَامَ وَلَمْ يُقَيِّدْها بِسَجْدَةٍ أَوْ قَيَّدَها)** أي: وقد قرأ في الأوليين، وحكمها أنه يقضي الركعتين الأخيرتين، وما نقله الحلبي عن صاحب «النهر» في هذه المسألة ليس له وجود فيما رأيته منه، والصواب ما ذكرنا عنه، واعلم أن هاتين المسألتين هما عين قول المصنف سابقًا، وقضى ركعتين لو نوى أربعًا ونقض في خلال الشفع الأول أو الثاني، فإن النقض في الثاني يشمل هاتين الصورتين.

قوله: **(فَتَنَبَّه)** لعله للإشارة لما قلنا من دخول الصورتين فيما سبق قوله: **(وَمَيِّز المُتَدَاخل)** المراد به: ما اختلفت صوره واتحد حكمه، وهي عبارة «العناية» حيث جعل سبعًا من الصور داخلة في الثمانية الباقية، وذلك لأن المذكور في المتن ثماني صور ست يلزم فيها ركعتان، واثنتان يلزم فيهما أربع، لكن الست الأولى تسع في التفصيل، والاثنتان ست فهي خمس عشرة، انتهى حلبي.

وأنت خبير بأنّا إذا اعتبرنا الحكم جعلناها مسألتين فقط ما يجب فيه قضاء ركعتين، وما يجب فيه قضاء أربع، بل التداخل في قوله: أو إحدى الثاني، أو إحدى الأول، أو الأول وإحدى الثاني فإنها بالتفصيل ست صور تضاف لما قبلها من الثلاث فهي تسع، وبالإجمال ثلاث تضاف لما قبلها فهي ست. وكذا قوله: وأربعًا لو ترك القراءة في إحدى كل شفع أو في الثاني وإحدى الأول، فإنها بالتفصيل ست وبالإجمال اثنتان، ففي الحقيقة لا تداخل إنما هو إجمال وتفصيل.

وَحُكْم مُؤْتَم وَلَوْ فِي تَشَهُّدٍ كَإِمام].

قال المصنف: [(**وَلَا قَضَاء لَوْ**) نَوَى أَرْبَعًا (**وَقَعَد قَدْرَ التَّشَهُّد ثُمَّ نَقَضَ**) لِأَنّه لَمْ يَشْرَع فِي الثَّاني (**أَوْ شَرَعَ**) فِي فَرْضٍ (**ظَانًّا أَنَّهُ عَلَيْهِ**) فَذَكَرَ أَدَاءَهُ انْقَلَبَ نَفْلًا غَيْرَ مَضْمونٍ؛ لأَنَّهُ شَرَعَ مُسْقِطًا لَا مُلْتَزِمًا (**أَوْ**) صَلَّى أَرْبَعًا فَأَكْثَر، وَ(**لَمْ يَقْعُدْ بَيْنَهُما**) اسْتِحْسانًا؛ لأَنَّهُ بِقِيامِهِ جَعَلَها صَلَاة وَاحِدَة فَتَبْقَى وَاجِبَة، وَالخَاتِمَة هِيَ الفَرِيضَةُ].

قال المصنف: [وَفِي التَّرْشِيحِ: صَلَّى أَلْفَ رَكْعَة، وَلَمْ يَقْعُدْ إِلَّا فِي آخِرِها صَحَّ،

قوله: (**وَحُكْم مُؤْتَم... إلخ**) صورته رجل اقتدى متنفلًا بمتنفل في رباع فقرأ الإمام في إحدى الأولين وإحدى الأخريين، فكما يلزم الإمام قضاء الأربع كذلك يلزم المؤتم وقس على ذلك، انتهى حلبي.

قال في «البحر»: لأنه بالاقتداء التزم ما لزم الإمام.

قال الشارح: قوله: (**أَوْ شَرَعَ ظَانًّا... إلخ**) تصريح بمفهوم قوله سابقًا: شرع فيه قصدًا، أفاده المصنف.

قوله: (**أَوْ صَلَّى أَرْبَعًا**) بقراءة في الكل، انتهى حلبي.

قوله: (**اسْتِحْسانًا**) والقياس أن يفسد الشفع الأول بترك القعدة؛ لأن مقتضى كون كل شفع صلاة أن يكون كل قعدة فيه فرضًا، انتهى حلبي.

قوله: (**وَالخَاتِمَة**) أي: القعدة الأخيرة، إما على الأربع أو الست هي الفريضة، فلو لم يقعد أصلًا أو قعد على رأس الثالثة فسدت، ويلزمه قضاء أربع كما قدمناه.

قال الشارح: قوله: (**وَفِي التَّرْشِيحِ**) بالراء، وفي نسخة بالواو قوله: (**وَلَمْ يَقْعُدْ**) لأن القعود إنما افترض للخروج، فإذا قام إلى الثالثة ولم يقعد تبين أن ما قبلها لم يكن أوان الخروج، كذا علل الزيلعي هذه المسألة.

قوله: (**صَحَّ**) على أنها ألف، وأما التراويح فخارجة عن هذا الحكم؛ لكونها حينئذ ليست على هيئتها المشروعة، وقال الشارح في سجود السهو، عند قول المصنف: ولو ترك القعود الأول في النفل سهوًا سجد له ولم تفسد؛

خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ، وَيَسْجُد لِلسَّهْوِ، وَلَا يُثْنِي وَلَا يَتَعَوَّذ فَلْيُحْفَظ **(وَيَتَنَفَّل مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى القِيامِ قاعِدًا)** لَا مُضْطَّجِعًا إِلَّا بِعُذْرٍ **(ابْتِداءً، وَ)** كَذَا **(بِنَاءً)** بَعدَ الشُّروع ....

لأنه كما شرع ركعتين شرع أربعًا.

قوله: **(خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ)** فحكم بالفساد جريًا على القياس، أفاده الحلبي.

قوله: **(وَيَسْجُد لِلسَّهْوِ)** سواء ترك القعدة عمدًا أو سهوًا نعم في العمد يسمى سجود عذر، حلبي عن «النهر» وسيأتي أن المعتمد عدم السجود في العمد.

قوله: **(وَلَا يُثْنِي وَلَا يَتَعَوَّذ)** لأنهما لا يكونان إلا في ابتداء صلاة والشفع لا يكون صلاة على حدة إلا إذا قعد للأول، فلما لم يقعد جعل الكل صلاة واحدة، حلبي.

قوله: **(وَيَتَنَفَّل مَعَ قُدْرَتِهِ... إلى آخِرِهِ)** هذا مما خالف فيه النفل الفرائض والواجبات وأطلق فيه، فشمل السنة المؤكدة والتراويح، لكن ذكر قاضي خان في «فتاواه» من باب التراويح: الأصح أن سنة الفجر لا يجوز أداؤها قاعدًا من غير عذر بخلاف التراويح، والفرق أن سنة الفجر مؤكدة لا خلاف فيها، والتراويح في التأكيد دونها إلا أن القعود فيها مخالف للمتوارث وعمل السلف، كما قاله حسام الدين، انتهى «بحر».

قوله: **(ابْتِداءً، وَبِنَاءً)** منصوبان على أنهما ظرفا زمان لنيابتهما عن الوقت؛ أي: وقت ابتداء ووقت بناء، قال ابن مالك:

وقد ينوب عن مكان مصدر　　　وذاك في ظرف الزمان يكثر

أبو السعود.

إلا أنه في الابتداء جائز اتفاقًا، وفي البناء خلاف الصاحبين.

فرع:

النذر إذا لم ينص فيه على القيام لا يلزمه على الصحيح، وإن نص لزمه اتفاقًا.

بِلَا كَرَاهَةَ فِي الأَصَحِّ كَعَكْسِهِ «بَحْرٌ»].

قال المصنف: [وَفِيهِ أَجْر غَيْر النَّبِيّ ﷺ عَلَى النِّصْفِ إِلَّا بِعُذْرٍ **(وَلَا يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةٍ)** مَفْرُوضَةٍ **(مِثْلها)** فِي القِرَاءَةِ، ....

قوله: **(بِلَا كَرَاهَة)** ظاهره نفيها مطلقًا، ولو قيل بثبوت التنزيهية مراعاة لخلافهما لكان حسنًا قوله: **(فِي الأَصَحِّ)** راجع إلى صحته بناء، وهو قول الإمام، كما مر.

قوله: **(كَعَكْسِهِ)** وهو ما إذا ابتدأه قاعدًا ثم أتمه قائمًا، فإنه يجوز اتفاقًا لما روت عائشة رضي الله عنها: «**أنه ﷺ كان يفتتح التطوع قاعدًا، فيقرأ ورده حتى إذا بقي عشر آيات ونحوها قام، وهكذا كان يفعل في الركعة الثانية**»[1].

وذكر في «التجنيس»: أن الأفضل أن يقوم فيقرأ شيئًا ثم يركع؛ ليكون موافقًا للسنة ولو لم يقرأ، ولكنه استوى قائمًا ثم ركع جاز، وإن لم يستوِ قائمًا وركع لا يجزيه؛ لأنه لا يكون ركوعًا قائمًا ولا ركوعًا قاعدًا، انتهى «بحر».

قال الشارح: قوله: **(أَجْر غَيْر النَّبِيّ ﷺ)** أما هو فأجره مستوفي الحالتين تشريفًا لما ورد عنه: «**أنه ﷺ لما قيل له، وقد صلى قاعدًا: إنك حدّثت أن صلاة الرجل قاعدًا على نصف الصلاة، وأنت تصلي قاعدًا، قال: أجل، ولكني لست كأحدكم**»[2] انتهى «بحر».

قوله: **(إِلَّا بِعُذْرٍ)** أما به فيساوي أجر القائم على الظاهر، وقيل: بل أفضل من صلاة القائم الراكع الساجد؛ لأنه جهد المقل.

قوله: **(وَلَا يُصَلِّي... إلخ)** لفظ حديث أو أثر عن ابن عمر.

قوله: **(فِي القِرَاءَةِ)** لما كان ظاهره غير مراد؛ لكونه يعمّ صلاة الفجر بعد

---

(١) ذكره السرخسي في المبسوط (٢/ ٩٦).

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٥٠٧، رقم ٧٣٥)، وأبو داود (١/ ٢٥٠، رقم ٩٥٠)، والنسائي (٣/ ٢٢٣، رقم ١٦٥٩)، وأحمد (٢/ ٢٠٣، رقم ٦٨٩٤) مختصرًا.

أَوْ فِي الجَماعَةِ، وَلَا تُعَاد عِنْدَ تَوَهُّم الفَسَاد لِلنَّهْي، وَمَا نَقَلَ أَنَّ الإِمامَ قَضَى صَلَاة عُمْرِهِ، فَإِنْ صَحَّ نَقُولُ: كَانَ يُصَلِّي المَغْرب وَالوِتْر أَرْبَعًا بِثَلَاثِ قَعَدَاتٍ **(وَيَقْعُدُ)** فِي كُلِّ نَفْلِهِ **(كَمَا فِي التَّشَهُّدِ** ....

سنته، والظهر بعد سنته، والعصر بعد سنته الرباعية احتاجوا إلى تخصيصه بما ذكر، وهذا الحمل لمحمدٍ في «الجامع الصغير».

فالمراد منه: أن لا يصلي بعد أداء الظهر مثلًا نافلة ركعتان بقراءة وركعتان بغير قراءة، بل يقرأ في جميع ركعات النفل «بحر».

قوله: **(أَوْ فِي الجَماعَةِ)** هذا الاحتمال وما بعده استظهار لقاضي خان كما في «البحر».

ومما يستدل به على هذا الوجه ما روي عن ابن عمر أنه قعد عن الصلاة مع الجماعة، فقيل له في ذلك فقال: قد صليت، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تصلي صلاة في يوم مرتين**»[1] فتكرار الجماعة لشخص واحد مكروه، وأجازه الشافعي.

قوله: **(وَلَا تُعَاد عِنْدَ تَوَهُّم الفَسَاد)** أما عند تحقق خلل بترك واجب أو ارتكاب مكروه، فالإعادة غير مكروهة، بل واجبة، أفاده في «البحر».

قوله: **(فَإِنْ صَحَّ نَقُولُ... إلخ)** هذا مخرج عن احتمال كراهة التنفل بالوتيراء، ثم إن كان الإمام ينوي الفرض يدخل في عموم الحديث بالمعنى الثالث؛ لأن الصلاة الأولى يبعد أن يرتكب الإمام فيها مكروهًا أو يترك واجبًا، وإن كان ينوي النفل خرج عن الموضوع فلا يفيد هذا الجواب، ثم الظاهر أن الإمام كان يقرأ في الأخيرتين الفاتحة والسورة، فكان الأولى للشرح ذكر ذلك.

قوله: **(وَيَقْعُدُ كَمَا فِي التَّشَهُّدِ)** هذا بيان للأفضلية والجواز لا يتقيد بحال «نهر».

---

(١) أخرجه الطبراني (١٣٠٩١).

عَلَى المُخْتارِ، وَ) يَتَنَفَّل المُقيمُ (**رَاكِبًا خَارِجَ المِصْرِ**) مَحَلَّ القَصْرِ (**مُومِيًا**)].

قال المصنف: [فَلَوْ سَجَدَ اعْتُبِرَ إِيماء؛ لِأَنَّها إِنَّمَا شُرّعَت بِالإِيماءِ (**إِلَى أَيِّ جِهَةٍ تَوَجَّهَت دَابَّته**) وَلَو ابْتِداء ....

قوله: (**عَلَى المُخْتارِ**) وهو رواية زفر عن الإمام، قال أبو الليث: وعليه الفتوى، وقيل: يقعد محتبيًا أو متربعًا، ولا خلاف أنه إذا جاء أوان التشهد جلس كالتشهد سواء كان القعود بعذر أم لا «نهر».

قوله: (**وَيَتَنَفَّل المُقيمُ**) نص على المتوهم، فالمسافر من باب أولى قوله: (**رَاكِبًا**) خرج الماشي فلا تجوز صلاته، والسابح كالماشي، وأفرده للإشارة إلى أنهم لو صلوا جماعة فصلاة الإمام تامة وصلاة القوم فاسدة، ولو كان في محمل واحد على دابة واحدة يجوز، كما لو كانا في شق واحد من محمل سواء كان قادرًا على النزول أم لا «بحر».

قوله: (**مَحَلَّ القَصْرِ**) بالنصب بدل من خارج المصر، وفائدته شمول خارج القرية وخارج الأخبية، انتهى حلبي.

قوله: (**مُومِيًا**) بالهمز والياء، أبو السعود.

ويجعل إيماء السجود أخفض من إيماء الركوع من غير أن يضع رأسه على شيء سواء كانت سائرة أو واقفة «بحر».

قال الشارح: قوله: (**اعْتُبِرَ إِيماء**) فقول «المنية»: فلو سجد على السرج لا يجوز؛ لأنها إنما شرعت بالإيماء انتهى؛ أي: لا يجوز سجودًا حقيقة «بحر».

قوله: (**إِلَى أَيِّ جِهَةٍ تَوَجَّهَت دَابَّته**) إنما لم يقل: وجه دابته إليها، للإشارة إلى أن محل جوازها عليها إذا كانت واقفة أو سارت بنفسها، أما إذا كانت بتسيير صاحبها فلا تجوز الصلاة عليها لا فرضًا ولا نفلًا، انتهى.

أي: إذا كان بعمل كثير كما يأتي، وأشار به أيضًا إلى أنه إذا صلى إلى غير ما توجهت دابته لا يجوز؛ لعدم الضرورة إلى ذلك «بحر».

قوله: (**وَلَو ابْتِداء**) يعني أنه لا يشترط استقبال القبلة في الابتداء؛ لأنه لما

عِنْدَنا وَلَوْ عَلَى سَرْجِهِ نَجَس كَثير عِنْدَ الأَكْثَرِ، وَلَوْ سَيَّرَها بِعَمَلٍ قَليلٍ لَا بَأْسَ بِهِ **(وَإِذَا افْتَتَحَ)** النَّفْل **(راكِبًا ثُمَّ نَزِلَ بَنَى، وَفِي عَكْسِهِ لَا)** ....

جازت الصلاة إلى غير جهة الكعبة جاز الافتتاح إلى غير جهتها، حلبي عن «البحر».

قوله: **(عِنْدَنا)** احتراز عن قول الشافعي ﷺ فإنه يقول: يشترط في الابتداء أن يوجهها إلى القبلة، حلبي عن «الشرنبلالية».

قوله: **(وَلَوْ عَلَى سَرْجِهِ)** مثله الركاب والدابة؛ لأن فيها ضرورة، فسقط اعتبارها وهو ظاهر المذهب وهو الأصح، بخلاف ما إذا كانت عليه نفسه، فإنه لا ضرورة إلى بقائها، فسقط ما في «النهر» من أن القياس يقتضي عدم المنع بما عليه.

قوله: **(بِعَمَلٍ قَليلٍ)** هذا التقييد بحث لصاحب «النهر» قيد به قولهم: إذا سيرها لا تجوز صلاته، وعلله بقولهم: إذا حرك رجله أو ضرب دابته فلا بأس به، إذا لم يكن كثيرًا، انتهى.

وفي «القهستاني» عن «المنية»: إذا لم تسر إلا بتسييره يؤخر الصلاة إلى الوقت الثاني انتهى، ومحله في الفرض إذا كان بعمل كثير ويخاف اللصوص مثلًا إن أوقف دابته للصلاة.

قوله: **(ثُمَّ نَزِلَ)** أي: بلا عمل كثير بأن ثنى رجله فانحدر من الجانب الآخر، أبو السعود عن «الشرنبلالية».

فإن قلت: يلزم في هذه المسألة بناء القوي على الضعيف، وهو لا يصح كالمريض إذا أومأ فصح، قلت: أجاب صاحب «المحيط» بالفرق: وهو أن المريض ليس له أن يفتتح الصلاة بالإيماء مع القدرة على الركوع والسجود؛ فلذلك إذا قدر عليهما في خلال صلاته لا يبني.

أما الراكب فله أن يفتتح الصلاة بالإيماء على الدابة مع القدرة، فالنزول لا يمنعه من البناء، انتهى «بحر».

لِأَنَّ الأَوَّلَ أَدَّى أَكْمَل مِمَّا وَجَبَ عَلَيْهِ، وَالثَّاني بِعَكْسِهِ **(وَلَو افْتَتَحَها خارِج المِصْر ثُمَّ دَخَلَ المِصْرَ أَتَمّ عَلَى الدَّابَّةِ)** بِإيماءٍ **(وَقِيلَ: لَا)** بَلْ يَنْزِل وَعَلَيْهِ الأَكْثَر، قَالَهُ الحَلَبِيّ].

قال المصنف: [وَقِيلَ: يُتِمُّ راكِبًا مَا لَمْ يَبْلُغْ مَنْزِله «قُهُسْتانيّ»، وَيَبْني قائِمًا إِلَى القِبْلَةِ أَوْ قاعِدًا، وَلَوْ رَكبَ تَفْسُد؛ لأَنَّهُ عَمَلٌ كَثيرٌ بِخِلَافِ النُّزولِ **(وَلَوْ صَلَّى عَلَى دَابَّةٍ**

قوله: **(لِأَنَّ الأَوَّلَ أَدَّى أَكْمَل مِمَّا وَجَبَ)** وذلك لأن إحرامه انعقد مجوزًا للركوع والسجود؛ لقدرته على النزول، فإذا أتى بهما صح، وإحرام النازل انعقد موجبًا للركوع والسجود، فلا يقدر على ترك ما لزمه من غير عذر، انتهى حلبي.

قوله: **(أَتَمّ عَلَى الدَّابَّةِ)** أي: ولو بلغ منزله كما يعلم مما بعد.

قال الشارح: قوله: **(وَيَبْني قائِمًا)** راجع إلى قوله: وإذا افتتح راكبًا ثم نزل بنى ح، ويصح عطفه على قول الشرح، بل ينزل والحكم فيهما واحد.

قوله: **(وَلَوْ رَكبَ تَفْسُد)** يعني في صورة ما إذا افتتح راكبًا ثم نزل وبنى، فإنه إذا ركب بعد ذلك تفسد صلاته؛ لأن الركوب عمل كثير، فعلى هذا لو حمله شخص ووضعه على الدابة لا تفسد؛ لأنه لم يوجد منه العمل فضلًا عن كونه كثيرًا، وإنما حملنا كلامه على هذه، ولم نحمله على صورة ما إذا افتتح نازلًا؛ لفساده من وجهين:

الأول: أنه يتكرر مع قوله: وفي عكسه لا.

الثاني: أن الفساد فيها ليس معللًا بالعمل، بل لو حمله شخص ووضعه على الدابة تفسد أيضًا مع أنه لم يوجد منه الفعل أصلًا فضلًا عن كونه كثيرًا، كما صرح به في «البحر» انتهى حلبي.

قوله: **(بِخِلَافِ النُّزولِ)** الأولى حذفه لإيهامه أنه راجع إلى أصل المسألة.

تتمة:

الفرض لا يجوز على الدابة من غير عذر، والواجب بأنواعه من الوتر،

فِي) شَقٍّ (**مُحمل، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى النُّزولِ**) بِنَفْسِهِ (**لَا تَجُوزُ صَلَاتُهُ عَلَيْها إِذَا كَانَتْ وَاقِفَة، إِلَّا أَنْ تَكُون عِيدان المحملِ عَلَى الأَرْضِ**) بِأَنْ رَكَّزَ تَحْته خَشَبَةٍ].

قال المصنف: [(**وَأَمَّا الصَّلَاة عَلَى العَجَلَةِ إِنْ كَانَ طَرَفُ العَجَلَةِ عَلَى الدَّابَّةِ، وَهِيَ تَسيرُ أَوْ لا**) تَسيرُ (**فَهِي صَلَاةٌ عَلَى الدَّابَّةِ، فَتَجوزُ فِي حَالَةِ العُذْرِ**) المَذْكورِ فِي التَّيَمُّم (**لَا فِي غَيْرِها**) وَمِنَ العُذْرِ المَطَر، وَطِينٌ يَغيبُ فِيهِ الوَجْه، وَذَهابُ الرُّفَقَاءِ، وَدابَّة لَا تُرْكَب إِلَّا بِعناء أَوْ بِمعِينٍ وَلَوْ مُحْرِمًا؛ لِأَنَّ قُدْرَةَ الغَيْرِ لَا تُعْتَبَرُ حَتَّى لَوْ كَانَ مَعَ أُمِّهِ مَثَلًا فِي شَقي مَحْمَلٍ، وَإِذا نَزلَتْ لَمْ تَقْدِرْ تركب وَحْدها ....

والمنذور، وما لزمه بالشروع، والإفساد، وصلاة الجنازة، والسجدة التي تليت آيتها على الأرض لعدم لزوم الحرج في النزول.

قوله: (**بِنَفْسِهِ**) أما إذا كان لا يقدر على النزول إلا بمعين يجوز بالإيماء للعذر قوله: (**إِذَا كَانَتْ وَاقِفَة**) وأولى إذا كانت سائرة، وإنما ذكره لقوله: (**إِلَّا أَنْ تَكُون عِيدان المحملِ... إلخ**) كما نص عليه الشرنبلالي.

قوله: (**بِأَنْ رَكَّزَ... إلخ**) الأولى التعبير بالكاف، فإنه تنظير لا تصوير.

قال الشارح: قوله: (**فَتَجوزُ فِي حَالَةِ العُذْرِ**) فيه أن العجلة إذا كانت على الأرض والدابة واقفة كان في حكم المحمل إذا ركز تحته خشبة، فيكون كالأرض قوله: (**المَذْكورِ فِي التَّيَمُّم**) بأن يخاف على ماله أو نفسه أو تخاف المرأة من فاسق قوله: (**لَا فِي غَيْرِها**) أي: في غير حالة العذر، حلبي.

قوله: (**وَطِينٌ يَغيبُ فِيهِ الوَجْه**) قيد به؛ لأنه إذا لم يكن كذلك بأن كانت الأرض ندية، فإنه يصلي هناك كما في «الخلاصة» «بحر».

قوله: (**وَلَوْ مُحْرِمًا**) مثله الزوج، فإذا حمل امرأته من القرية إلى المصر كان لها أن تصلي الفرض على الدابة في الطريق، إذا كانت لا تقدر على الركوب والنزول بنفسها «بحر».

قوله: (**حَتَّى لَوْ كَانَ مَعَ أُمِّهِ**) الأولى جعله مسألة مستقلة؛ لعدم ظهور تفريعه على ما قبله.

جَازَ لَهُ أَيْضًا، كَمَا أَفَادَهُ فِي «البَحْرِ» فَلْيُحْفَظ].

قال المصنف: [(**وَإِنْ لَمْ يَكُنْ طَرَفُ العَجَلَةِ عَلَى الدَّابَّةِ جَازَ**) لَوْ وَاقِفَة لِتَعْلِيلِهِمْ بِأَنَّها كَالسَّريرِ (**هَذَا**) كُلُّه (**فِي الفَرْض**) وَالوَاجبُ بِأَنْواعِهِ، وَسُنَّةُ الفَجْرِ بِشَرْطِ إيقافِها لِلقِبْلَةِ إِنْ أَمْكَنَهُ، وَإِلَّا فَبِقَدْرِ الإِمْكانِ لِئَلَّا يَخْتَلِفُ بِسَيْرِها المَكَان (**وَأَمَّا فِي النَّفْلِ فَيَجوزُ عَلَى المَحْمَلِ وَالعَجَلَة مُطْلَقًا**) فُرَادَى لَا بِجَماعَةٍ إِلَّا عَلَى دَابَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَوْ جَمَعَ بَيْنَ نِيَّةِ فَرْضٍ وَنَفْلٍ، وَلَوْ تَحِيَّة (**رَجَحَ الفَرْض**) لِقُوَّتِهِ].

قوله: (**جَازَ لَهُ أَيْضًا**) هو بحث لصاحب «البحر» وعبارته: ولم أرَ حكم ما إذا كان راكبًا مع امرأته أو أمه، كما وقع للفقير مع أمه في سفر الحج، ولم تقدر المرأة على النزول والركوب أيجوز للرجل المعادل لها أن يصلي الفرض على الدابة، كما يجوز للمرأة إذا كانت لا تتمكن من النزول وحدها لميل المحمل بنزوله وحده؟ وينبغي أن يكون له ذلك.

قال الشارح: قوله: (**وَإِنْ لَمْ يَكُنْ طَرَفُ العَجَلَةِ... إلخ**) انظر هل المراد الخشبة المتصلة بها، وبما على الدواب أو ما يعم الحبل؟ قوله: (**لَوْ وَاقِفَة**) لا سائرة ولو كان بسير نفسها بأن كانت منحدرة أو بتسيير شخص لها قوله: (**هَذَا كُلُّه**) أي: اشتراط عدم القدرة على النزول ووضع خشبة تحت المحمل أو عدم كون طرف العجلة على الدابة، انتهى حلبي.

قوله: (**وَالوَاجبُ بِأَنْواعِهِ**) أي: سواء كان واجبًا لعينه أو لغيره؛ فالمراد بالجمع: ما فوق الواحد قوله: (**وَسُنَّةُ الفَجْرِ**) احتياطًا للقول بوجوبها قوله: (**وَإِلَّا**) أي: إن لم يمكنه الإيقاف للقبلة بأن أمكنه لغيرها أو لم يمكنه أصلًا قوله: (**لِئَلَّا يَخْتَلِفُ... إلخ**) علة لقوله: بشرط إيقافها، انتهى حلبي.

قوله: (**مُطْلَقًا**) أي: سواء كانت واقفة أو سائرة على القبلة أو لا قادرًا على النزول أو لا طرف العجلة على الدابة أو لا، حلبي.

قوله: (**لَا بِجَماعَةٍ**) على المعتمد قوله: (**إِلَّا عَلَى دَابَّةٍ وَاحِدَةٍ**) ولو في شقي محمل عليها قوله: (**رَجَحَ الفَرْض**) وأجزأه عنها ولا يثاب على النفل بخلاف

قال المصنف: [وَأَبْطَلَها مُحَمَّد وَالأَئِمَّة الثَّلاثَة **(وَلَوْ نَذَرَ رَكْعَتَيْن بِغَيْرِ طُهْرٍ لَزِمَتَاه بِهِ عِنْده)** أَيْ: أَبِي يُوسُف، كَمَا لَوْ نَذَرَ بِغَيْرِ قِراءَةٍ أَوْ عريانًا أَوْ رَكْعَةً، وَكَذَا نِصْفُ رَكْعَة عِنْدَ أبي يُوسُف، وَهُوَ المُخْتارُ **(وَأَهْدَرَهُ الثَّالِث)** أَيْ: مُحَمَّد **(أَوْ)** نَذَرَ عِبادَة **(فِي مَكَانٍ كَذَا، فَأَدَّاهُ فِي أَقَلِّ مِنْ شرفِهِ جَازَ)** لِأَنَّ المَقْصود القُرْبَة خِلَافًا لِزُفَر وَالثَّلاثَة **(وَلَوْ نَذَرْتَ عِبَادَة)** كَصَوْمٍ وَصَلَاةٍ **(فِي غَدٍ، فَحَاضَتْ فِيهِ يَلْزَمها قَضَاؤُها)** لأَنَّهُ يُمْنَعُ

ما إذا نوى تحية مسجد، وسنة وضوء، وضحى، وكسوف بصلاة واحدة، فإنه يثاب على الجميع.

قال الشارح: قوله: **(عِنْده)** فيه عود الضمير على غير مذكور وغير معلوم؛ لأن المتعارف في مثلها أن يرجع الضمير إلى الإمام وهذا بحث لصاحب «البحر» قال: لأنه يقول بمشروعيتها لفاقد الطهورين، وفي «شرح المجمع» لمصنفه الاتفاق على لزومها بطهارة.

قوله: **(كَمَا لَوْ نَذَرَ بِغَيْرِ قِراءَةٍ)** إن قلت: شرط النذر أن يكون بعبادة، أجيب بأن الصلاة بغير قراءة عبادة كصلاة المأموم والأمي، أفاده في «البحر».

قوله: **(أَوْ عريانًا)** لأنها بغير ثوب عبادة لعادمه «بحر».

وفيه أنه إنما صارت عبادة للضرورة، وظاهر قولهم شرط النذر أن يكون بعبادة كونها عبادة مطلقًا اللهم إلا أن يحمل على العبادة، ولو في الجملة.

قوله: **(أَوْ رَكْعَةً)** فيلزمه ركعتان ولو نذر ثلاثًا لزمه أربع، قال صاحب «البحر»: لأن ذكر ما لا يتجزأ كذكر كله قوله: **(وَكَذَا نِصْفُ رَكْعَة)** فإنه يلزمه ركعتان «بحر».

قوله: **(فَأَدَّاهُ فِي أَقَلِّ مِنْ شرفِهِ جَازَ)** أي: في مكان شرفه أقل من شرف المعين في النذر، كما إذا نذر أن يصلي في البيت الحرام، فأداه في بيت المقدس، وقال زفر: لا يجوز أداؤها إلا فيه أو في أشرف منه، كما لو نذر ركعتين في القدس فأداه في المسجد الحرام «منح».

قوله: **(جَازَ)** ظاهره ولو أداها في بيته، وفي «القنية»: أوجب على نفسه

الأَدَاء لَا الوُجوب (**وَلَوْ**) نَذَرتها (**يَوْمَ حَيْضها لَا**) لأَنَّهُ نَذْرٌ بِمَعْصِيَةٍ].

قال المصنف: [(**وَالتَّراويحُ سُنَّةٌ**) مُؤَكَّدَةٌ؛ ....

صلاة في وقت بعينه يتعين، ولو فات يقضيها كالصوم، ولو نذر أن يصلي أربعًا بتسليمة يصلي في التشهد، ويستفتح إذا قام إلى الثالثة، ولو قال لله علَيَّ أن أصلي صلاة أو علَيَّ صلاة، لزمه ركعتان، كما في «القنية» ولو نذر صلاة شهر فعليه صلاة شهر كالمفروضات مع الوتر دون السنن، لكنه يصلي الوتر والمغرب أربعًا «بحر».

قوله: (**وَالتَّراويحُ**) جمع ترويحة هي في الأصل بمعنى الاستراحة سميت بها الأربع ركعات المخصوصة فعلى هذا تكون الإضافة بيانية.

وفي «المغرب»: سميت ترويحة؛ لاستراحة القوم بعد كل أربع ركعات فعلى هذا تكون الترويحة اسمًا لتلك الساعة التي يستراح فيها، فأضيفت إلى الصلاة للاختصاص، وتسميتها بها على الأول مأخوذة من قوله ﷺ: «**أرحنا بالصلاة يا بلال**»[(١)] حموي.

وفي «الشرنبلالية» معزيًا للكمال ما نصه، وقيل: سميت بها؛ لإعقابها راحة الجنة، أبو السعود.

قال الشارح: قوله: (**سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ**) ذكر في «فتح القدير»: ما حاصله أن الدليل يقتضي أن تكون السنة من العشرين ما فعله ﷺ منها ثم تركه خشية أن يكتب علينا، والباقي مستحبًا، وقد ثبت أن ذلك كان إحدى عشرة ركعة بالوتر كما ثبت في «الصحيحين» من حديث عائشة، فإذا يكون المسنون على أصول مشايخنا ثماني منها والمستحب اثنتي عشرة، انتهى «بحر».

وروى ابن أبي شيبة من حديث ابن عباس كان ﷺ يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر، وإسناده ضعيف، كما ذكره صاحب «المواهب» فعلى هذا تكون العشرون ثابتة من فعله ﷺ واعترض قوله، ثم تركه خشية أن يكتب علينا

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٦٤، رقم ٢٣١٣٧)، وأبو داود (٤/ ٢٩٦، رقم ٤٩٨٥).

لِمُوَاظَبَةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ ....

بأنه كيف يخشى ذلك، وهو ﷺ قد أمن الزيادة بقوله سبحانه بعد فرض الخمس: ﴿مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَيَّ﴾ [ق: ٢٩].

وأجيب بأن الممنوع زيادة الأوقات ونقصانها لا زيادة عدد الركعات ونقصانها ألا ترى أن الصلاة فرضت ركعتين، فأقرت في السفر وزيدت في الحضر، أبو السعود عن الشلبي.

وبأن صلاة الليل كانت واجبة عليه ﷺ ويجب على الأُمّة الاقتداء به في أفعاله الشرعية، فترك الخروج إليهم لئلا يدخل ذلك في الواجب من طريق الأمر بالاقتداء به لا من طريق إنشاء فرض جديد زائد على الخمس، وهذا كما يوجب المرء على نفسه صلاة نذر، فتجب عليه ولا يلزم من ذلك زيادة فرض في أصل الشرع.

وبأن الله تعالى قد فرض الصلاة خمسين ثم حط معظمها بشفاعة نبيه ﷺ فإذا عادت الأمة فيما استوهب لها، والتزمت ما استعفى لهم نبيهم ﷺ منه لم يستنكر أن يثبت ذلك فرضًا عليهم، وبأن المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الأعيان، فلا يكون زائدًا على الخمس المفروضة على الأعيان، فتكون نظير الوتر في أنه لم يكن زائدًا على الفرائض، وبأن المخوف افتراض قيام رمضان خاصة، فيرتفع الإشكال؛ لأن قيام رمضان لا يتكرر كل يوم، بل في السنة، فلا يكون قدرًا زائدًا على الخمس، وهناك أجوبة أخرى تطلب من «المواهب» وشرحها.

تنبيه:

قام ﷺ في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين بالصلاة إلى ثلث الليل الأول، وليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل، وليلة سبع وعشرين حتى ظنوا أنهم لا يدركون السحور.

قوله: **(لِمُوَاظَبَةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ)** أي: معظمهم وإلا فأبو بكر لم يفعلها

(لِلرِّجالِ وَالنِّساءِ) إجْماعًا **(وَوَقْتُها بَعْدَ صَلَاةِ العِشاءِ)** إِلَى الفَجْرِ **(قَبْلَ الوِتْرِ وَبَعْدَهُ)** فِي الأَصَحِّ، فَلَوْ فَاتَهُ بَعْضها وَقَامَ الإمام لِلوِتْرِ أَوْتَرَ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّى مَا فَاتَهُ **(وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرها إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ)** أَوْ نِصْفه، وَلَا تُكْرَه بَعْدَه فِي الأَصَحِّ **(وَلَا**

وهي سنة رسول الله ﷺ لقوله ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ**»[١] «كافي».

وأشار في كتاب «الكراهية» من «البزازية» إلى أنه لو قال: التراويح سنة عُمر كفر؛ لأنه استخفاف وهو كلام الروافض وفيه نظر، فقد صرح في كثير من المتداولات المعتبرة بأنها سنة عُمر؛ لأن النبي ﷺ لم يصلها عشرين، بل ثماني ولم يواظب على ذلك وصلاها عمر بعده عشرين، ووافقه الصحابة على ذلك ودعوى الاستخفاف في حيز المنع، حموي.

قوله: **(لِلرِّجالِ وَالنِّساءِ)** لما روى سعيد بن منصور من طريق عروة أن عُمر جمع الناس على أُبيّ بن كعب، فكان يصلي بالرجال، وكان تميم الداري يصلي بالنساء «مواهب».

وقوله: **(إِجْماعًا)** لم يعتبر قول بعض الروافض أنها سنة الرجال دون النساء.

قوله: **(بَعْدَ صَلَاةِ العِشاءِ)** أي: بعد الخروج منها ومن سننها، فلا يصح البناء عليهما «نهر».

قوله: **(فِي الأَصَحِّ)** وقيل: بين العشاء والوتر ورجح، وقال جماعة: وقتها الليل كله قبل العشاء والوتر وبعدهما قوله: **(فَلَوْ فَاتَهُ بَعْضها)** صلاها بعد الوتر أو نسي البعض، وتذكره بعد الوتر فأتى به يكون آتيًا بها.

قوله: **(وَلَا تُكْرَه بَعْدَه)** أصلًا قال في «النهر»: واختلف فيما بعده؛ أي: النصف والأصح عدم الكراهة؛ لأنها صلاة الليل، والأفضل فيها آخره، وبه يعلم ما في «الحلبي».

قوله: **(فِي الأَصَحِّ)** وقيل: تكره؛ لأنها تبع للعشاء فصارت كسنة العشاء.

---

(١) ذكره في العناية (٢/ ٢٣٤).

تُقْضَى إِذَا فَاتَتْ أَصْلًا) وَلَوْ وحده فِي الأَصَحِّ.

(فَإِنْ قَضاهَا كَانَ نَفْلًا مُسْتَحَبًّا وَلَيْسَ بِتَراوِيحَ) كَسُنَّةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشاءِ **(وَالجَمَاعَة فِيهَا سُنَّة كِفَايَة)** فِي الأَصَحِّ].

قال المصنف: [فَلَوْ تَرَكَها أَهْلُ مَسْجِدٍ أَثِموا، إِلَّا لَوْ تَرَكَ بَعَضهم، وَكُلّ مَا شُرِّعَ

والجواب: أنها وإن كانت تبعًا للعشاء، لكنها صلاة لليل، والأفضل فيها آخره، فلا يكره تأخير ما هو من صلاة الليل، ولكن الأحسن أن لا يؤخر إليه خشية الفوات، حلبي عن «الإمداد».

قوله: **(وَلَوْ وحده)** بيان لقوله: أصلًا؛ أي: لا بجماعة، ولا وحده قوله: **(فِي الأَصَحِّ)** وقيل: يقضيها منفردًا قوله: **(كَسُنَّةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشاءِ)** إذا فاتتا قوله: **(سُنَّة كِفَايَة فِي الأَصَحِّ)** صححه صاحب «المحيط» و«الخانية» واختاره في «الهداية» وهو قول أكثر المشايخ.

قال الشارح: قوله: **(فَلَوْ تَرَكَها أَهْلُ مَسْجِدٍ أَثِموا)** ظاهره أنها سنة كفاية في كل مسجد، والذي في «البحر» و«النهر»: حتى لو تركها أهل المسجد أثموا بالتعريف، ولم أرَ هل الجماعة تطلب كفاية في كل مسجد أو في مسجد واحد من البلدة، والظاهر الثاني لما في «البحر» أقيمت التراويح بالجماعة في المسجد، وتخلف عنها أفراد الناس، وصلى في بيته لم يكن مسيئًا؛ لأن أفراد الصحابة كابن عمر تخلف، انتهى.

ومعلوم أن المدينة ليس فيها إلا مسجد واحد، وأطلق المصنف في الجماعة، ولم يقيدها بالمسجد لما في «الكافي» والصحيح أن للجماعة في بيته فضيلة وللجماعة في المسجد فضيلة أخرى، انتهى.

ولو اقتدى بالإمام في التراويح وهو قد صلى مرة لا بأس به ويكون هذا اقتداء المتطوع بمن يصلي السنة، ولو صلوا التراويح، ثم أرادوا أن يصلوا ثانيًا يصلون فرادى «بحر». ولو اقتدى فيها بمن يصلي مكتوبةً أو وترًا أو نافلةً لا يصح على الأصح انتهى، وهذا في النافلة مبني على أنها لا تصاب بمطلق

بِجماعَةٍ، فَالمَسْجِدُ فِيهِ أَفْضَل، قَالَه الحَلَبِيّ.

(وَهِيَ عُشْرون رَكْعَة) حِكْمَته مُساوَاة المُكَمِّل لِلمُكَمَّلِ **(بِعَشْرِ تَسْليماتٍ)** فَإِنْ فَعَلَهَا بِتَسْليمَةٍ: فَإِنْ قَعَدَ لِكُلِّ شَفْعٍ صَحَّتْ بِكَراهَةٍ، وَإِلَّا نَابَتْ عَنْ شَفْعٍ وَاحِدٍ، بِهِ يُفْتَى.

(يَجْلِسُ) نَدْبًا **(بَيْنَ كُلِّ أَرْبَعَةٍ بِقَدْرِها،** ....

النية، أبو السعود عن «النهر».

قوله: **(المُكَمِّل)** بكسر الميم وهو التراويح للمكمل بفتحها، وهي الفرائض مع الوتر ولا مانع أن تكمل الوتر، وإن صليت قبله.

وفي «النهر»: ولا يخفى أن الرواتب وإن كملت أيضًا إلا أن هذا الشهر لمزيد كماله زيد فيه هذا المكمل فتكمل، انتهى قوله: **(بِعَشْرِ تَسْليماتٍ)** هو المتوارث «بحر».

قوله: **(صَحَّتْ بِكَراهَةٍ)** وفي «المحيط»: لو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة، وقد قعد على رأس كل ركعتين، فالأصح أنّه يجوز عن الكل؛ لأنه أكمل الصلاة، ولم يخلّ بشيء من الأركان إلا أنه جمع المتفرق واستدام التحريمة، فكان أولى بالجواز؛ لأنه أشق وأتعب للبدن؛ وظاهره: أنه لا يكره، وبه صرح في «المنية».

وقال صاحب «البحر»: لا يخفى ما فيه من مخالفة المتوارث مع التصريح بكراهة الزيادة على ثمان في مطلق التطوع ليلًا؛ فلهذا نقل الحلبي عن «النصاب» و«الخزانة» تصحيح أن ذلك يكره مع التعمد، قلت: وينبغي اتباعه، انتهى أبو السعود.

قوله: **(وَإِلَّا نَابَتْ عَنْ شَفْعٍ وَاحِدٍ)** أي: من التراويح وما بقي يحسب له نافلة مطلقة، وذلك ليوافق ما قدمه من أنه إذا صلى ألف ركعة من غير تشهد بينها تحسب له قوله: **(بَيْنَ كُلِّ أَرْبَعَةٍ)** تركيب فاسد، والتركيب الصحيح أن يقول: بين كل ترويحتين، كما في «الدرر» أو بعد كل أربع كما في «الكنز» انتهى حلبي.

وَكَذَا بَيْنَ الخامِسَةِ وَالوِتْرِ) وَيُخَيَّرون بَيْنَ تَسْبيحٍ، وَقِرَاءَةٍ، وَسُكوتٍ، وَصَلَاةِ فُرَادَى].

قال المصنف: [نَعَمْ تُكْرَهُ صَلَاة رَكْعَتَيْن بَعْدَ كُلِّ رَكْعَتَيْن **(وَالخَتْمُ)** مَرَّة سُنَّة،

قوله: **(وَكَذَا بَيْنَ الخامِسَةِ وَالوِتْرِ)** لكن في «الخلاصة» أكثرهم على عدم الاستحباب وهو الصحيح «نهر».

قوله: **(وَيُخَيَّرون بَيْنَ تَسْبيحٍ)** في «القهستاني» يقول: «سبحان ذي الملك والملكوت، سبحان ذي العزة، والعظمة، والقدرة، والكبرياء، والجبروت، سبحان الملك الحي الذي لا يموت، سبوح قدوس رب الملائكة والروح، لا إله إلا الله نستغفر الله نسألك الجنة ونعوذ بك من النار» كما في «مناهج العباد».

قوله: **(وَصَلَاةِ)** أفاد أنها غير مكروهة، وهو ظاهر ما في «السراج» وأهل مكة يطوفون سبعًا، ويصلون ركعتين وأهل المدينة يصلون أربعًا «نهر».

وإذا شكوا أنهم صلوا تسع تسليمات أو عشر تسليمات ففيه اختلاف، والصحيح أنهم يصلون تسليمة أخرى فرادى، ولو سلم الإمام على رأس ركعة ساهيًا في الشفع الأول، ثم صلى ما بقي على وجهها، قال مشايخ بخارى: يقضي الشفع الأول لا غير «بحر».

قال الشارح: قوله: **(نَعَمْ تُكْرَهُ)** لأنه خلاف المتوارث قوله: **(وَالخَتْمُ مَرَّة)** بأن يقرأ في كل ركعة عشر آيات؛ إذ ركعات الشهر ستمائة، وآي القرآن ستة آلاف ونيف، فإذا قرأ في كل ركعة عشرًا يحصل الختم ويختم ليلة السابع والعشرين؛ لكثرة الأخبار أنها ليلة القدر «بحر» وفيه تأمل؛ لأن القرآن يزيد على عدد الركعات باعتبار هذا التقسيم.

وفي «المحيط»: إذا ختم في التراويح مرة ثم لم يصلِّ التراويح بقية الشهر يجوز من غير كراهة؛ لأن التراويح ما شرعت لحق نفسها، بل للختم فيها، وقد حصل ذكره منلا مسكين وفيه نظر؛ إذ لم يثبت أن النبي ﷺ قرأ القرآن في الليالي التي صلاها فيها.

وَمَرَّتَيْن فَضِيلة، وَثَلَاثًا أَفْضَل (**وَلَا يَتْرُك**) الخَتْم (**لِكَسَلِ القَوْم**) لَكِنْ فِي «الاخْتِيارِ»: الأَفْضَلُ فِي زَمانِنا قَدْرَ مَا لَا يَثْقُل عَلَيْهِم، وَأَقَرَّهُ المُصَنِّف وَغَيْره.

وَفِي «المُجْتَبَى» عَنِ الإمام: لَوْ قَرَأَ ثَلَاثًا قِصارًا أَوْ آيَةً طِويلَةً فِي الفَرْضِ، فَقَدْ أَحْسَنَ وَلَمْ يُسِئ، فَمَا ظَنُّكَ بِالتَّراويحِ؟

وَفِي «فَضائِلِ رَمَضان لِلزَّاهِدِيّ»: أَفْتَى أَبُو الفَضْلِ الكَرْمانيّ وَالوَبْريّ أَنَّهُ إِذَا قَرَأَ فِي التَّراويحِ الفاتِحَة، وآيَة أَوْ آيَتَيْن لَا يُكْرَه].

تتمة:

جميع آي القرآن ستة آلاف وستمائة وست وستون آية، ألف وعد وألف وعيد، وألف أمر، وألف نهي، وألف قصص، وألف خبر، وخمسمائة حلال وحرام، ومائة دعاء وتسبيح، وست وستون ناسخ ومنسوخ، شلبي عن «الكشاف».

قوله: (**الأَفْضَلُ فِي زَمانِنا قَدْرَ مَا لَا يَثْقُل عَلَيْهِم**) لأن تكثير الجمع أفضل من تطويل القراءة «بحر».

قوله: (**فِي الفَرْضِ**) ولو فجرًا وظهرًا، وقوله: (**فَقَدْ أَحْسَنَ**)؛ أي: ولم يرتكب مكروهًا بترك سنة القراءة من طوال المفصل وأوساطه وقصاره قوله: (**فَمَا ظَنُّكَ بِالتَّراويحِ؟**) قال في «المجتبى»: والمتأخرون كانوا يفتون في زماننا بثلاث آيات قصار أو آية طويلة حتى لا يمل القوم، ولا يلزم تعطيلها وهذا أحسن، نقله في «البحر».

قوله: (**وآيَة أَوْ آيَتَيْن**) قال في «مجمع الأنهر»: وبه يفتى وظاهر إطلاق الشرح يعمّ الآية القصيرة كآيات المدثر.

قال في «البحر»: والأفضل التعديل في القراءة بين التسليمات كما روي عن الإمام، فإن فضل البعض على البعض فلا بأس، أما التسليمة الواحدة إن فضل الركعة الثانية على الأولى لا شك أنه لا يستحب، وإن فضل الأولى على الثانية فهو على الخلاف «بحر».

قال المصنف: [وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عالِمًا بِأَهْلِ زَمانِهِ فَهُوَ جَاهِلٌ (**وَيَأْتِي الإمام وَالقَوْم بِالثَّناءِ فِي كُلِّ شَفْعٍ، وَيَزِيدُ**) الإمام (**عَلَى التَّشَهُّدِ، إِلَّا أَنْ يَملّ القَوْم، فَيَأْتِي بِالصَّلَوَاتِ**) وَيَكْتَفِي بِاللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ؛ لأَنَّهُ الفَرْض عِنْدَ الشَّافِعِيِّ (**وَيَتْرُك الدَّعَوات**) وَيَجْتَنِبُ المُنْكَرات هَذْرَمَة القِرَاءَة، وَتَرْك تَعَوُّذ، وَتَسْمِيَة، وَطُمَأْنِينَة، وَتَسْبيح، وَاسْتِراحَة (**وَتُكْرَه قاعِدًا**) لِزِيَادَةِ تَأَكُّدِها، حَتَّى قِيلَ: لَا تَصُحُّ (**مَعَ القُدْرَة عَلَى القِيامِ**) كَمَا يُكْرَهُ تَأْخِير القِيام إِلَى رُكُوعِ الإمام لِلتَّشَبُّهِ بِالمُنَافِقِين].

قال المصنف: [(**وَلَوْ تَرَكُوا الجَمَاعَة فِي الفَرْضِ، لَمْ يُصَلُّوا التَّراويح جَماعَة**) لِأَنَّها تَبْعٌ، فَمُصَلِّيهِ وَحْدَه يُصَلِّيها مَعَهُ (**وَلَوْ لَمْ يُصَلِّها**) أَيْ: التَّراويح (**بِالإمامِ**) أَوْ صَلَّاها مَعَ غَيْرِهِ (**لَهُ أَنْ يُصَلِّي الوِتْر مَعَهُ**) بَقِيَ لَوْ تَرَكَها الكُلّ، هَلْ يُصَلُّون الوِتْر

قال الشارح: قوله: (**وَيَزِيدُ الإِمام**) أي: الصلوات والدعاء قوله: (**إِلَّا أَنْ يَملّ**) بابه علم قوله: (**فَيَأْتِي بِالصَّلَوَاتِ**) كذا ذكره في «البحر» و«النهر» ولم يذكرا قوله: (**وَيَكْتَفِي... إلى آخره**)، فظاهرهما أنه يأتي بالصلاة المسنونة بتمامها، ويحرر.

قوله: (**هَذْرَمَة**) بفتح الهاء وسكون الذال المعجمة وفتح الراء سرعة الكلام والقراءة «قاموس» وهو منصوب على البدلية من المنكرات ويجوز القطع، انتهى حلبي. والظاهر أن الكراهة فيما عدا الطمأنينة والهذرمة تنزيهية.

قوله: (**وَاسْتِراحَة**) أي: تركها بعد كل أربعة قوله: (**حَتَّى قِيلَ: لَا تَصُحُّ**) استدل القائل بما روى الحسن عن الإمام: لو صلى سنة الفجر قاعدًا من غير عذر لا يجوز، فكذا التراويح؛ إذ كل واحدة منهما سنة مؤكدة.

قوله: (**كَمَا يُكْرَهُ تَأْخِير القِيام**) ظاهره أنها تحريمية للعلة المذكورة، وفي «البحر» نقلًا عن «الخانية»: يكره للمقتدي أن يقعد في التراويح، فإذا أراد الإمام أن يركع يقوم؛ لأن فيه إظهار التكاسل في الصلاة والتشبه بالمنافقين، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ﴾ [النساء: ١٤٢].

قال الشارح: قوله: (**وَلَوْ تَرَكُوا الجَمَاعَة فِي الفَرْضِ**) عبر بالجمع؛ لأن

بِجَمَاعَة؟ فَلْيُرَاجَع.

(وَلَا يُصَلِّي الوِتْر وَ) لَا **(التَّطَوُّع بِجَمَاعَة خَارج رَمَضَان)** أَيْ: يُكْرَهُ ذَلِكَ لَوْ عَلَى سَبيلِ التَّداعي، بِأَنْ يَقْتَدِي أَرْبَعَة بِوَاحِد، كَمَا فِي «الدُّرَرِ» وَلَا خِلَاف فِي صَحَّةِ الاقْتِداءِ؛ إِذْ لَا مَانِع «نَهْرٌ»].

قال المصنف: [وَفِي «الأَشْباهِ» عَنِ «البَزَّازِيَّةِ»: يُكْرَهُ الاقْتِداءُ فِي صَلَاةِ رَغائِبَ، وَبَرَاءَةٍ وَقَدْرٍ إِلَّا إِذَا قَالَ: نَذَرْتُ كَذَا رَكْعَة بِهَذَا الإِمام بِالجَمَاعَةِ، انْتَهَى.

المنفرد لو صلى العشاء وحده، فله أن يصلي التراويح مع الإمام «منح» لكن تعليل الشرح يعمّ المنفرد.

قوله: **(فَلْيُرَاجَع)** قضية التعليل في المسألة السابقة بقولهم؛ لأنها تبع أن يصلي الوتر بجماعة في هذه الصورة؛ لأنه ليس بتبع للتراويح، ولا للعشاء عند الإمام ـ رحمه الله تعالى ـ انتهى، حلبي.

قوله: **(وَلَا يُصَلِّي)** أي: لا يجوز أن يصلي بجماعة وإن صح، وقد أفاده الشرح بقوله: **(أَيْ: يُكْرَهُ)** قوله: **(لَوْ عَلَى سَبيلِ التَّداعي)** راجع إليهما كما تفيده عبارة «البحر»: والتداعي سببه الاجتماع؛ لأن اجتماعهم على ذلك يدعو من يراهم إلى الدخول معهم، وهل الاقتداء في النافلة يحصل به فضيلة الجماعة فيه أو لا؟ يحرر.

قال الشارح: قوله: **(فِي صَلَاةِ رَغائِبَ)** جمع رغيبة بمعنى مرغب في ثوابها كصلاة التسابيح قوله: **(وَبَرَاءَةٍ)** هي ليلة النصف من شعبان قوله: **(إِلَّا إِذَا قَالَ)** لأنه لا خروج عنها إلا بالجماعة؛ وظاهر ما في الشرح: أن النذر وحده من المقتدي فقط دون الإمام، وهو كذلك وإلا كان اقتداء الناذر بالناذر، وهو لا يجوز.

فإن قيل: يلزم في اقتداء الناذر بالمتنفل بناء القوي على الضعيف، قلت: بناء القوي على الضعيف إنما يمنع حيث كانت القوة ذاتية، أما إذا لم تكن كما هنا فلا؛ لأنها عرضت بالنذر، ومن هنا قال الحلبي: النذر كالنفل، أبو السعود.

قُلْتُ: وَتَتِمَّةُ عَبارَة «البَزَّازيَّة» مِنَ الإِمامَةِ، وَلَا يَنْبَغي أَنْ يَتَكَلَّفَ كُلَّ هَذَا التَّكَلُّفِ؛ لِأَمْرٍ مَكْروهٍ. وَفِي «التَّتارْخَانِيَّةِ»: لَوْ لَمْ يَنْوِ الإِمامَةِ لَا كَرَاهَة عَلَى الإِمامِ، فَلْيُحْفَظ (**وَفِيهِ**) أَيْ: رَمَضَان (**يُصَلِّي الوِتْر وَقِيامه بِها**) وَهَل الأَفْضَل فِي الوِتْرِ الجَماعَة أَم المَنْزِل؟ تَصْحيحان، لَكِنْ نَقَلَ شَارِحُ «الوَهْبانِيَّة» مَا يَقْتَضِي أَنَّ المَذْهَبَ الثَّاني، وَأَقَرَّهُ المُصَنِّف وَغَيْره].

بَابُ إِدْرَاكِ الفَرِيضَةِ

قال المصنف: [بَابُ إِدْرَاكِ الفَرِيضَةِ.

قوله: (**لِأَمْرٍ مَكْرُوهٍ**) فيه منافاة للاستثناء، فإن مقتضاه عدم الكراهة، ومراده بالتكلف النذر، وقد يقال: إن المكروه هو الاجتماع والاستثناء من كراهة الاقتداء فلا منافاة قوله: (**لَا كَرَاهَة عَلَى الإِمامِ**) لأن الكراهة إنما تتحقق فيه بنيته، أما إذا نوى النفل منفردًا فاقتدى به، فلا تلزمه الكراهة بفعل غيره، وهل إذا اقتدى حنفي نوى سنة الجمعة البعدية بشافعي يصلي الظهر بعدها؟ يكره نظرًا لاعتقاد الحنفي؛ لأنها نفل عنده على المعتمد أو لا يكره نظرًا لاعتقاد الإمام، حرره.

قوله: (**يُصَلِّي الوِتْر**) أي: استحبابًا كما في «البحر» وظاهر ما سيأتي له أنها فيه سنة كالتراويح قوله: (**تَصْحيحان**) رجح الكمال الجماعة بأنه ﷺ كان أوتر بهم ثم بين العذر في تأخره مثل ما صنع في التراويح، فالوتر كالتراويح، فكما أن الجماعة فيها سنة فكذلك الوتر «بحر».

قوله: (**لَكِنْ نَقَلَ... إلى آخِرِهِ**) وهو الذي في «النهر» و«الذخيرة».

وقال الحلبي: مقتضى ما تقدم للشرح قريبًا من قوله: كل ما شرع بجماعة، فالمسجد فيه أفضل أن يكون الراجح الأول.

بَابُ إِدْرَاكِ الفَرِيضَةِ

أي: تحصيلها بالجماعة، فهذا الباب يذكر فيه كيفية تحصيل الجماعة إذا كان شارعًا في غيرها، وترجم بذلك؛ لأنه المقصود وغيره تبع، وحق هذا

(**شَرَعَ فِيهَا أَدَاء**) خَرَجَ النَّافِلَة، وَالمَنْذورَة، وَالقَضَاء، فَإِنَّهُ لَا يَقْطَعها (**مُنْفَرِدًا ثُمَّ أُقِيمَتْ**) أَيْ: شُرِعَ فِي الفَرِيضَةِ فِي مُصَلَّاه، لَا إِقَامَة المُؤَذِّن، وَلَا الشُّروع فِي مَكَانٍ،

الباب أن يترجم بمسائل شتى.

قال الشارح: قوله: (**خَرَجَ النَّافِلَة، وَالمَنْذورَة**) أي: بالضمير، وقوله: (**وَالقَضَاء**)؛ أي: بقول المصنف أداء، فالنافلة يتمها ركعتين، ويتم السنة ومحله في القضاء إذا لم يكن الإمام فيه.

أما إذا كان فيه فيقطع، ويقتدي كما جزم به الشرنبلالي، وبحثه في «البحر».

قال أبو السعود: وهو مقتضى التعليل بإحراز فضيلة الجماعة.

قوله: (**مُنْفَرِدًا**) أما لو كان مقتديًا ولو بنحو فاسق لا يقطع على ما يظهر، ومحل القطع إذا كان الإمام على مذهبه أو خلافه ويراعى، والظاهر القطع عند الشك في المراعاة؛ لتصريحهم بوجوب الجماعة وكراهة التنزيه عند الشك، كما ذكره صاحب «البحر» في رسالة له خاصة.

قوله: (**أَيْ: شُرِعَ**) بالبناء للمجهول، حلبي.

فالمراد بالإقامة: الفعل كـ: ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النور: ٥٦] وقوله: (**فِي الفَرِيضَةِ**)؛ أي: التي شرع المنفرد فيها قوله: (**فِي مُصَلَّاه**) فلو أقيمت في المسجد، وهو في البيت أو كان في مسجد، فأقيمت في آخر لا يقطع مطلقًا، كما ذكره الشرح وغيره، وفيه أنهم صرحوا بطلب الجماعة في مسجد إن فاتته فيما هو فيه، وأنّ الجماعة واجبة، ولم تقيد بمسجده، وأن القطع للإكمال، فلا يظهر فرق حينئذ.

قوله: (**لَا إِقَامَة المُؤَذِّن**) فإنه لا يقطع صلاته إذا أقام المؤذن، وإن لم يقيد بالسجدة، بل يتمها ركعتين كما في «غاية البيان» «بحر»، وهو مرفوع عطفًا على معنى قوله: شرع في الفريضة في مصلّاه، فكأنه قال: المراد بالإقامة الشروع في الفريضة لا إقامة المؤذن.

وَهُوَ فِي غَيْرِهِ (**يَقْطَعها**) لِعُذْرِ إِحْرازِ الجَمَاعَة، كَمَا لَوْ نَدَّتْ دَابَّته، أَوْ فَارَ قِدْرَها، أَوْ خَافَ ضَياع دِرْهَم مِنْ مَالٍ، أَوْ كَانَ فِي النَّفْلِ، فَجِيءَ بِجَنَازَةٍ وَخَافَ فَوْتها قَطْعه لِإِمْكَانِ قَضَائِهِ].

قال المصنف: [وَيَجِبُ القَطْعُ لِنَحْوِ إِنْجاءِ غَرِيقٍ أَوْ حَرِيقٍ، وَلَوْ دَعاهُ أَحَدُ أَبَوَيْه

قوله: (**يَقْطَعها**) قال في «المنح»: جاز نقض الصلاة منفردًا لإحراز الجماعة، انتهى.

وظاهره: الاستحباب لما ذكره من العلة، وليس المراد الجواز المستوي الطرفين، وقد يقال: إن إحراز الجماعة واجب على أعدل الأقوال، فيقتضي أن يكون القطع واجبًا، وقد يقال: إنه عارضه الشروع في العمل.

قوله: (**لِعُذْرِ إِحْرازِ**) الإضافة للبيان، وذلك لأن النقض للإكمال، إكمال معنى كنقض المسجد للإصلاح ونقض الظهر للجمعة، وكمن أصاب جبهته شوك في سجوده فرفع، ثم وضع لم يجعل سجدتين «بحر».

قوله: (**كَمَا لَوْ نَدَّتْ دَابَّته**) تشبيه في الجواز، أفاده في «البحر» وسواء كان مسافرًا أو مقيمًا، وما في «البحر» من التقييد بالمسافر؛ فالظاهر أنه اتفاقي، ثم إن هذا مكرر مع ما قدمه في «المكروهات».

قوله: (**أَوْ خَافَ ضَياع**) بفتح الضاد بوزن سحاب، وقوله: (**دِرْهَم**) ليس بقيد، بل ما دونه كذلك على الراجح، كما في «إمداد الفتاح» قاله الحلبي.

قوله: (**مِنْ مَالٍ**) من غير ضمير كما في بعض النسخ وهو الموافق لقوله في «المكروهات»: وضياع ما قيمته درهم له أو لغيره، حلبي.

قوله: (**وَخَافَ فَوْتها**) أي: بتمامها قوله: (**لِإِمْكَانِ قَضَائِهِ**) هذا التعليل يفيد جواز قطع الفرض للجنازة، حلبي عن «إمداد الفتاح».

قلت: عارضه أن الفرض أقوى منها بخلاف النفل.

قال الشارح: قوله: (**وَيَجِبُ**) الظاهر أن المراد الافتراض قوله: (**لِنَحْوِ إِنْجاءِ غَرِيقٍ**) كتردي أعمى في بئر، وإخراج إنسان من فم سبع.

فِي الفَرْضِ لَا يُجِيبه إِلَّا أَنْ يَسْتَغيث بِهِ، وَفِي النَّفْلِ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ فَدَعَاه لَا يُجِيبه، وَإِلَّا أَجابَهُ (**قائِمًا**) لِأَنَّ القُعودَ مَشْـرُوطٌ لِلتَّحَلُّلِ، وَهَذَا قَطْعٌ لَا تَحَلُّلٌ، وَيَكْتَفي (**بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ**) هُوَ الأَصَحُّ «غَايَةٌ»].

قال المصنف: [(**وَيَقْتَدي بِالإِمامِ**) وَهَذَا (**إِنْ لَمْ يُقَيِّد الرَّكْعَة الأُولَى بِسَجْدَةٍ أَوْ**

قوله: (**لَا يُجِيبه**) ظاهره: حرمة الإجابة علم أنه في الصلاة أو لا.

قوله: (**إِلَّا أَنْ يَسْتَغيث بِهِ**) أي: يطلب منه الغوث والإعانة؛ وظاهره: ولو في أمر غير مهلك واستغاثة غير الأبوين كذلك، كما مر قوله: (**لَا يُجِيبه**) عبارة «البحر» عن «الولوالجية» وهو الذي سبق للشرح لا بأس أن لا يجيبه وهي تقتضي أن الإجابة أفضل، تأمل، انتهى حلبي.

قوله: (**وَإِلَّا أَجابَهُ**) الظاهر منه الوجوب؛ لأنه حيث كان الأولى حال العلم الإجابة فعند عدمه تجب قوله: (**هُوَ الأَصَحُّ «غَايَةٌ»**) هذا الخلاف إنما ذكروه فيما إذا قام إلى الثالثة ولم يقيدها بسجدة، أما إذا كان القيام في الأولى فالظاهر أنه لا خلاف في أنه يقطعه قائمًا لما عللوا به من أنه دون الركعة وهو محل الرفض.

وعبارة «البحر» صريحة في أن هذا الخلاف في القيام إلى الثالثة حيث قال: ويتخير إن شاء قعد وسلم، وإن شاء كبر قائمًا ينوي الدخول في صلاة الإمام «هداية».

وفي «المحيط»: أنه يقطع قائمًا بتسليمة واحدة؛ لأن القعود مشروط للتحلل، وهذا قطع وليس بتحلل، فإن التحلل عن الظهر لا يكون على رأس الركعتين، ويكفيه واحدة للقطع، انتهى.

وهكذا صححه في «غاية البيان» معزيًا إلى فخر الإسلام، واختلفوا فيما إذا عاد، هل يعيد التشهد؟ قيل: نعم؛ لأن الأول لم يكن قعود ختم، وقيل: يكفيه ذلك التشهد؛ لأنه لما قعد ارتفض ذلك القيام، فكأنه لم يقم.

قال الشارح: قوله: (**وَهَذَا إِنْ لَمْ يُقَيِّد... إلخ**) حاصل هذه المسألة شرع في

قَيَّدَها) بِها **(فِي غَيْرِ رُباعِيَّةٍ أَوْ فِيها ، وَ)** لَكِنْ **(ضَمَّ إِلَيْها)** رَكْعَة **(أُخْرَى)** وُجُوبًا ، ثُمَّ يَأْتَمّ إِحْرازًا لِلنَّفْلِ وَالجَماعَة **(وَإِنْ صَلَّى ثَلَاثًا مِنْها)** أَيْ: الرُّباعِيَّة **(أَتَمَّ)** مُنْفَرِدًا **(ثُمَّ اقْتَدَى)** بِالإِمامِ **(مُتَنَفِّلًا ،** ....

فرض فأقيم قبل أن يسجد للأولى قطع واقتدى، فإن سجد لها فإن في رباعي أتم شفعًا، واقتدى ما لم يسجد للثالثة، فإن سجد أتم واقتدى إلا في العصر، وإن في غيره قطع واقتدى ما لم يسجد للثانية، فإن سجد لها أتم ولم يقتدِ، انتهى حلبي.

قوله: **(فِي غَيْرِ رُباعِيَّةٍ)** هو الفجر والمغرب؛ لأنه لو أمر بتمام ركعتين لتمت في الفجر، وحصل شبه التمام بحصول الأكثر في المغرب قوله: **(وَلَكِنْ ضَمَّ إِلَيْها رَكْعَة أُخْرَى)** لما كان يتبادر من ظاهر العطف القطع استدرك ولو حذفه ما ضرّ قوله: **(وُجُوبًا)** صيانة للمؤدى عن البطلان.

وفي «البحر» و«النهر»: ويؤخذ من هذا التعليل أن الركعة الواحدة باطلة خلافًا لبعض حنفية عصرنا، وبحث فيه الشرنبلالي بأنه من الجائز أن يكون البطلان لترك القعدة، لا لكونها واحدة وظاهر بحثه أنه لو قعد عليها صحت.

قوله: **(إِحْرازًا لِلنَّفْلِ وَالجَماعَة)** لف ونشر مرتب في التعليل، فإن قلت: القطع على ركعتين يستلزم بطلان الأصل عند محمد، فهلا ذكروا خلافه، قلت: قول محمد فيما إذا لم يتمكن من إخراج نفسه عن العهدة بالمضي، كما إذا قيد خامسة الظهر بسجدة، ولم يكن قعد الأخيرة، أما إذا كان متمكنًا من المضي، لكن أذن له الشارع في عدمه فلا يبطل أصلها، بل تبقى نفلًا إذا ضم الثانية، كما صرح به في «البحر» حلبي.

قوله: **(ثُمَّ اقْتَدَى)** على سبيل الأفضلية كما في «مجمع الأنهر».

قوله: **(مُتَنَفِّلًا)** هو المعتمد لحديث: «**لا يُصلى بعد صلاة مثلها**»[(١)] وقيل: ينوي الفرض، وقيل: ينوي إكمال الفضيلة أو يفوض الأمر إليه تعالى، وأورد بأن جماعة النفل خارج رمضان مكروهة، قلت: نعم إذا كان الإمام والقوم

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور، وسمويه كما في [كنز العمال ٢٢٤١٧].

وَيُدْرِكُ بِذَلِكَ (**فَضِيلَةَ الجَمَاعَةِ**) «حاوي» (**إِلَّا فِي العَصْرِ**) فَلَا يَقْتَدِي؛ لِكَرَاهَةِ النَّفْلِ بَعْدَهُ (**وَالشَّارِعُ فِي نَفْلٍ لَا يَقْطَعْ مُطْلَقًا**) وَيُتِمُّهُ رَكْعَتَيْنِ (**وَكَذَا سُنَّةُ الظُّهْرِ وَ**) سُنَّة (**الجُمُعَةِ إِذَا أُقِيمَتْ أَوْ خَطَبَ الإِمَامُ**) يُتِمّها أَرْبَعًا (**عَلَى**) القَوْلِ (**الرَّاجِحِ**) لِأَنَّها صَلَاة وَاحِدَة].

قال المصنف: [وَلَيْسَ القَطْعُ لِلإِكْمالِ، بَلْ لِلإِبْطالِ خِلَافًا لِمَا رَجَّحَهُ الكَمالُ

متنفلين وكان على سبيل التداعي، انتهى حلبي عن «البحر».

قوله: (**وَيُدْرِكُ بِذَلِكَ**) أي: بالاقتداء متنفلًا فضيلة الجماعة؛ أي: في الفرض الذي أداه منفردًا؛ أي: ثوابها وهو المضاعفة، والإمام أولى بذلك، وفيه أن المقتدي لم ينوِ الفرض، فكيف تحصل له المضاعفة فيه؟ قوله: (**لِكَرَاهَةِ النَّفْلِ بَعْدَهُ**) أي: تحريمًا كما مر، ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

قوله: (**لَا يَقْطَعْ مُطْلَقًا**) سواء قيد بسجدة أم لا قوله: (**وَيُتِمُّهُ رَكْعَتَيْن**) شامل لما إذا شرع في الشفع الثاني من رباعيته؛ لأن كل ركعتين شفع على حدة.

قوله: (**إِذَا أُقِيمَتْ أَوْ خَطَبَ الإِمَامُ**) لف ونشر مرتب، كما أفاده في «الدر المنتقى».

قوله: (**لِأَنَّها صَلَاة وَاحِدَة**) بدليل إثبات أحكام الصلاة الواحدة لها من عدم الاستفتاح، والتعوذ في الشفع الثاني «بحر».

قال الشارح: قوله: (**وَلَيْسَ القَطْعُ لِلإِكْمالِ**) لأنه لو قطعها لصلاها كما يصليها أول مرة بخلاف الفرض، فإنه إذا قطعه منفردًا يصلّيه بالجماعة، انتهى حلبي.

قوله: (**خِلَافًا لِمَا رَجَّحَهُ الكَمالُ**) من أنه يقطع على رأس الركعتين؛ لأنه يتمكن من القضاء بعد الفرض ولا إبطال في التسليم على رأس الركعتين، ولا يفوت الاستماع، والأداء على الوجه الأكمل بلا سبب «بحر».

(وَكُرِهَ) تَحْرِيمًا لِلنَّهْيِ **(خُروج مَنْ لَمْ يُصَلِّ مِنْ مَسْجِدٍ أُذِّنَ فِيهِ)** جَرَى عَلَى الغَالِبِ؛ وَالمُرادُ: دُخول الوَقْت أُذِّنَ فِيهِ أَوْ لَا **(إِلَّا لِمَنْ يَنْتَظِم بِهِ أَمْر جَمَاعَة أُخْرَى)** أَوْ كَانَ الخُروج لِمَسْجِدِ حَيِّهِ، وَلَمْ يُصَلُّوا فِيهِ، ....

قوله: **(لِلنَّهْي)** الوارد في ابن ماجه: من أدرك الأذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة، وهو لا يريد الرجوع فهو منافق «بحر». وإن لم يكن متطهرًا تطهر وعاد، كما في «مجمع الأنهر».

قوله: **(وَالمُرادُ: دُخول الوَقْت)** بحث لصاحب «البحر» قال: كما أن الظاهر من الخروج من غير صلاة عدم الصلاة مع الجماعة سواء خرج أو كان ماكثًا في المسجد من غير صلاة، كما تشاهده في زماننا من بعض الفسقة حتى لو كان الجماعة يؤخرون إلى الوقت المستحب كالصبح مثلًا، فخرج إنسان من المسجد بعد دخول الوقت، ثم رجع وصلى مع الجماعة ينبغي أن لا يكون مكروهًا، ولم أرَ كله منقولًا، انتهى.

وهل إذا دخل الوقت وهو خارج المسجد ثم دخله هل يكره خروجه؟ ذكر في «النهر»: أنه يكره خروجه أيضًا.

قوله: **(إِلَّا لِمَنْ يَنْتَظِم بِهِ أَمْر جَمَاعَة)** بأن كان مؤذنًا أو إمامًا في مسجد تتفرق الجماعة بغيبته، فله الخروج بعد النداء؛ لأنه ترك صورة تكميل معنى.

قوله: **(أَوْ كَانَ الخُروج لِمَسْجِدِ حَيِّهِ)** أي: وإن لم يكن إمامًا ولا مؤذنًا، كما في «النهاية» واستشكله في «البحر» بقوله: ولا يخفى ما فيه؛ إذ خروجه مكروه تحريمًا، والصلاة في مسجد حيه مندوبة، ولا يرتكب المكروه لأجل المندوب، ولا دليل يدل على تقييد الخارج بغير المؤذن والإمام انتهى، وهو مبني على أن الصلاة في مسجد حيه أفضل، وهو أحد قولين قوله: **(وَلَمْ يُصَلُّوا فِيهِ)** قيد زاده صاحب «النهر» وهو معلوم من المقام. وفي «الحموي» عن البرجندي: إذا فاتته الجماعة في مسجد حيه يتخير إن شاء ذهب إلى مسجد آخر؛ ليصلي فيه بالجماعة، وإن شاء صلى وحده في مسجد حيه، وإن شاء ذهب إلى منزله فصلى

أَوْ لِأُسْتَاذِهِ لِدَرْسِهِ، أَوْ لِسَماعِ الوَعْظِ، أَوْ لِحَاجَةٍ، وَمِن عَزْمِهِ أَنْ يَعُود «نَهْرٌ»].

قال المصنف: [(وَ) إِلَّا (**لِمَنْ صَلَّى الظُّهْر وَالِعشَاء**) وَحْده (**مَرَّة**) فَلَا يُكْرَهُ لَهُ الخُروج، بَلْ تَرْكه الجَمَاعَة (**إِلَّا عِنْدَ**) الشُّروع فِي (**الإِقَامَةِ**) فَيُكْرَهُ لِمُخالَفَتِهِ الجَمَاعَة

بأهله قوله: (**أَوْ لِأُسْتاذِهِ لِدَرْسِهِ**) ظاهره: وإن لم يكن في مسجد، وما ذكره صاحب «البحر» من الإشكال في مسجد الحي يأتي هنا، ذكره أبو السعود.

وفيه أن الدرس قد يكون فرضًا إذا تعلق بما يفترض تعلمه، نعم في الوعظ البحث ظاهر؛ وظاهره: أنه يجوز له ذلك، ولو علم أنه لا يفوته شيء من الدرس أو الوعظ بصلاته في ذلك المسجد.

قوله: (**أَوْ لِحَاجَةٍ**) بحث لصاحب «النهر» أخذه من خبر لا يخرج من المسجد بعد النداء إلا منافق أو رجل يخرج لحاجة يريد الرجوع قوله: (**وَمِن عَزْمِهِ أَنْ يَعُود**) متعلق بالأخير فقط، انتهى حلبي.

قوله: (**فَلَا يُكْرَهُ لَهُ الخُروج**) لأنه أجاب داعي الله مرة، فلا يلزمه ثانيًا.

فائدة:

إدخال (أل) على مرة لغة أعجمية سرت إلى العرب عدوى في «حاشية الأخضري».

قال الشارح: قوله: (**بَلْ تَرْكه الجَمَاعَة**) بحث لصاحب «البحر» حيث قال: والظاهر أن مرادهم عدم الكراهة في الخروج لا عدمها مطلقًا؛ لأن من صلى وحده فقد ارتكب المكروه، وهو ترك الجماعة؛ لأنها على الصحيح، إما سنة مؤكدة أو واجبة، ولم أرَ من نبه عليه.

قوله: (**إِلَّا عِنْدَ الشُّروع فِي الإِقَامَةِ فَيُكْرَهُ**) ظاهره: وإن كان مقيم جماعة أخرى، قال أبو السعود: وهو المذكور في كثير من الفتاوى، وذكر صدر الشريعة: أن المقيم لجماعة أخرى لا يكره له الخروج وإن أقيمت، ويشير إليه قول الشرح بلا عذر، وفيه أنه قد أدى الفرض منفردًا، فلا يقال: إنه مقيم جماعة

بِلَا عُذْرٍ، بَلْ يَقْتَدِي مُتَنَفِّلًا لِمَا مَرَّ (وَ) إِلَّا (**لِمَنْ صَلَّى الفَجْر وَالعَصْر وَالمَغْرِب مَرَّة**) فَيَخْرج مُطْلَقًا (**وَإِنْ أُقِيمَت**) لِكَرَاهَةِ النَّفْلِ بَعْدَ الأُولَيَيْنِ، وَفِي «المَغْرِبِ»: أَحَد المَحْظورين البتيرَاء، أَوْ مُخَالَفَة الإِمام بِالإِتْمامِ].

قال المصنف: [وَفِي «النَّهْرِ»: يَنْبَغي أَنْ يَجِب خُروجُه؛ لِأَنَّ كَرَاهَةَ مَكْثِهِ بِلَا صَلَاة أَشَدّ، قُلْتُ: أَفادَ القُهُسْتَانِيّ: أَنَّ كَرَاهَة التَّنَفُّل بِالثَّلَاثِ تَنْزِيهِيَّة.

أخرى قوله: (**لِمَا مَرَّ**) أي من قوله: إحرازًا للنفل والجماعة، انتهى حلبي.

قوله: (**وَإِنْ أُقِيمَت**) بيان للإطلاق قوله: (**لِكَرَاهَةِ النَّفْلِ بَعْدَ الأُولَيَيْنِ**) هذا جرى على المعتمد، أما على قول من قال: إنه ينوي الفرض فلا يكره، وفيه أنه وإن نوى الفرض يقع نفلًا قوله: (**وَفِي «المَغْرِبِ»**) أي: وفي الاقتداء في المغرب.

قوله: (**البتيرَاء**) تصغير البتراء وهي الركعة الواحدة التي لا ثانية لها والثلاث تستلزمها، لكن إن كانت واحدة فقط فهي باطلة، كما صرح به في «البحر».

وإن كانت ثلاثًا مع الإمام، فقيل: فاسدة فيعيدها أربعًا، والصحيح أنها مكروهة تحريمًا انتهى حلبي، وفي كلام الشرح تقدير؛ أي: الصلاة البتيراء.

قوله: (**بِالإِتْمامِ**) متعلق بمخالفة، فلو فرض أنه شرع معه يتمها أربعًا؛ لأن مخالفة الإمام مشروعة في الجملة، ومخالفة السنة لم تشرع أصلًا، انتهى حلبي.

قال الشارح: قوله: (**أَشَدّ**) لأن مخالفة الجماعة وزر عظيم «محيط» ولأنه يؤدي إلى الطعن في الإمام قوله: (**قُلْتُ**) وارد على قوله: وفي «المغرب» أحد المحظورين البتيراء أو على قوله: أَشَدّ، فإنه يقتضي بمفهومه أن الصلاة مع الإمام فيها كراهة شديدة وهي التحريمية.

قال الحلبي: ما في «القهستاني» مردود لتصريح صاحب «الهداية» بالكراهة، وصاحب «غاية البيان» بأنها بدعة، وقاضي خان في «شرح الجامع الصغير» بأنها حرام، قال في «البحر»: والظاهر ما في «الهداية» لأن المشايخ يستدلون بأنه ﷺ نهى عن البتيراء، وهو من قبيل ظني الثبوت قطعي الدلالة، فيفيد كراهة التحريم على أصولنا.

وَفِي «المُضْمَراتِ»: لَو اقْتَدَى فِيهِ لَأَساءَ (**وَإِذَا خَافَ فَوْت**) رَكْعَتَي (**الفَجْرِ لِاشْتِغالِهِ بِسُنَّتِها تَرَكَها**) لِكَوْنِ الجَماعَةِ أَكْمَل (**وَإِلَّا**) بِأَنْ رَجا إِدْراكَ رَكْعَة فِي ظَاهِرِ المَذْهَبِ].

قال المصنف: [وَقِيلَ: فِي التَّشَهُّدِ، وَاعْتَمَدَهُ المُصَنِّف وَالشُّرُنْبُلَالِيّ تَبْعًا

قوله: (**وَفِي «المُضْمَراتِ»... إلخ**) من كلام القهستاني قصد به تأييد ما ادعاه من كون الكراهة تنزيهية الذي هو معنى الإساءة، انتهى حلبي.

قوله: (**وَإِذَا خَافَ... إلى آخره**) علم منه ما إذا غلب على ظنه بالأولى «نهر». وإذا تركت لخوف فوت الجماعة فأولى أن تترك؛ لخوف خروج الوقت، أبو السعود.

قوله: (**تَرَكَها**) في تعبير المصنف بالترك دون القطع إيماء إلى أن المراد من قوله: ومن خاف[1] . . . إلى آخره؛ أي: قبل الشروع أما بعده فلا يقطع، فقوله في «النهر»: يقطع ولو قيد الثانية منها؛ أي: من سنة الفجر بالسجدة مخالف لما قدمه من قوله: وقيد بالظهر؛ لأنه لو شرع في نافلة، فأقيمت الظهر لا يقطعها، أبو السعود.

قوله: (**لِكَوْنِ الجَماعَةِ أَكْمَل**) لورود الوعد والوعيد فيها والسنة، وإن ورد فيها الوعد لم يرد الوعيد بتركها؛ ولأن ثواب الجماعة أعظم؛ لأنها مكملة ذاتية، والسنة مكملة خارجية، والذاتية أقوى «بحر».

تنبيه:

إنما اختصت هذه السنة بهذا الحكم؛ لأن لها فضيلة عظيمة، قال عليه الصلاة والسلام: «**ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها**»[2].

قوله: (**وَقِيلَ: فِي التَّشَهُّدِ**) قال في «الشرنبلالية»: الذي تحرر عندي أنه

---

(١) قول المحشي: ومن خاف. . . إلخ، الذي في عبارة المصنف: وإذا خاف. . . إلخ، والخطب سهل، انتهى مصحّحه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦١٥)، ومسلم (٨٩)، وأبو داود (٢٨٧٤)، والنسائي (٣٦٧١)، وابن حبان (٥٥٦١)، والبيهقي (٢٤٤٧).

لِـ «بَحْرِ» لَكِنْ ضَعَّفَه فِي «النَّهْرِ» (لَا) يَتْركها، بَلْ يُصَلِّيها عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ إِنْ وَجَدَ مَكانًا، وَإِلَّا تَرَكَها؛ لِأَنَّ تَرْكَ المَكْروه مُقَـدَّمٌ عَلَى فِعْلِ السُّنَّةِ، وَمَا قِيلَ: يَشْرَعُ فِيهَا ثُمَّ يُكَبِّرُ لِلفَريضَةِ، أَوْ ثُمَّ يَقْطَعها وَيَقْضيها، مَرْدُودٌ بِأَنَّ دَرْء المَفْسِدَة مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ

يأتي بالسنة إذا كان يدركه، ولو في التشهد باتفاق بين محمد وشيخيه، ولا يتقيد بإدراك ركعة وتفريع الخلاف هنا على خلافهم في مدرك تشهد الجمعة غير ظاهر؛ لأن المدار هنا على إدراك فضل الجماعة، وهو يحصل بإدراك التشهد بالاتفاق، كما نص عليه الكمال، فما ظنه بعضهم من أنه لم يحرز فضلها عند محمد لقوله: في مدرك أقل الركعة الثانية من الجمعة لم يدرك الجمعة ويتمها ظهرًا غير ظاهر؛ لأنه إنما قال بذلك في الجمعة؛ لأن الجماعة شرطها، فقال بذلك احتياطًا.

قال الشارح: قوله: **(لَكِنْ ضَعَّفَه فِي «النَّهْرِ»)** بأنه تخريج على رأي ضعيف؛ أي: وهو رأي محمد أن الجمعة لا تدرك إلا بركعة، انتهى.

وأنت خبير بأن المخرّج على هذا الرأي ظاهر الرواية لا هذا القيل، فتأمل.

قوله: **(بَلْ يُصَلِّيها... إلى آخره)** قال في «البحر»: ثم السنة في السنن أن يأتي بها في بيته أو عند باب المسجد، وإن لم يمكنه ففي المسجد الخارج، وإن كان المسجد واحدًا فخلف الأسطوانة ونحو ذلك أو في آخر المسجد بعيدًا عن الصفوف في ناحية منه، وتكره في موضعين:

الأول: أن يصليها مخالطًا للصف مخالفًا للجماعة.

الثاني: أن يكون خلف الصف من غير حائل بينه وبين الصف، والأول أشد كراهة. قوله: **(لِأَنَّ تَرْكَ المَكْروه)** وهو فعلها بين الجماعة والإلباس على الداخل.

قوله: **(وَمَا قِيلَ)** قائله إسماعيل الزاهد، وقوله: **(يَشْرَعُ... إلخ)**، ليتمكن من القضاء بعد الفجر قوله: **(مَرْدُودٌ بِأَنَّ دَرْء المَفْسِدَة)** وهي إبطال العمل مقدم على جلب المصلحة، وهي الإتيان بالسنة بعد ذلك، انتهى حلبي.

وردّ أيضًا بما ذكره الإمام السرخسي بأن ما وجب بالشروع لا يكون أقوى مما

المَصْلَحَة (**وَلَا يَقْضِيها إلَّا بِطَرِيقِ التَّبَعيَّةِ؛ لـ**) قَضاءِ (**فَرْضِها قَبْلَ الزَّوالِ لا بَعْدَه فِي الأَصَحِّ**) لِورودِ الخَبَر بِقَضائِها فِي الوَقْتِ المُهْمَلِ، بِخِلَافِ القِياسِ، فَغَيْره عَلَيْهِ لَا يُقاسُ].

قال المصنف: [(**بِخِلَافِ سُنَّةِ الظُّهْرِ**) وَكَذَا الجُمُعَةِ (**فَإِنَّهُ**) إنْ خَافَ فَوْت رَكْعَة (**يَتْركها**) وَيَقْتَدي (**ثُمَّ يَأْتي بِهَا**) عَلَى أَنَّها سُنَّة (**فِي وَقْتِهِ**) أَيْ: الظُّهْر (**قَبْلَ شَفْعِهِ**) ....

يجب بالنذر، وقد نص محمد: أن المنذورة لا تؤدى بعد الفجر قبل طلوع الشمس، وبما ذكره قاضي خان في «شرح الجامع الصغير» بأن المشايخ أنكروا عليه ذلك؛ لأن هذا أمر بالصلاة على قصد أن يقطع الصلاة ولا يتم، وإنه غير مستحسن.

قوله: (**إلَّا بِطَرِيقِ التَّبَعيَّةِ**) ويأتي بها قبله، ويصدق عليها أنها تابعة له؛ لأنه لولاه ما قضيت وإطلاق القضاء عليها مجاز، وعند الإمام مالك يأتي بها بعده، وأفاد الكلام أنها لا تقضى قبل طلوع الشمس وحدها أصلًا، ولا بعد الطلوع وهو المعتمد، وقال محمد: تقضى بعده.

قوله: (**لِورودِ الخَبَر بِقَضائِها**) هو أنه ﷺ قضاها مع الفرض صبيحة ليلة التعريس، انتهى.

والتعريس: النزول آخر الليل للاستراحة أو النوم، نوح أفندي.

قوله: (**بِخِلَافِ القِياسِ**) متعلق بقضائها؛ وذلك لأن القضاء قاصر على الواجبات وهذه سنة وهذا القضاء باتفاق بين من قال بسنيتها ووجوبها.

قوله: (**فَغَيْره عَلَيْهِ لَا يُقاسُ**) الضمير يرجع إلى الوقت المهمل.

قوله: (**يَتْركها وَيَقْتَدي**) أفاد أنه لم يشرع فيها أمّا إذا شرع؛ فإنه يتمها أربعًا؛ لأن النافلة لا يقطعها، وأفاد أيضًا أنه إذا علم أنه يدركه في الأولى لو أتى بها فإنه يأتي بها.

قال الشارح: قوله: (**ثُمَّ يَأْتي بِهَا**) ولا ينوي القضاء؛ ولهذا عدل عن قول «الكنز» وقضى إلى آخره قوله: (**عَلَى أَنَّها سُنَّة**) أي: اتفاقًا على الصحيح، وذكر في «الخانية»: أنها سنة عندهما نفل عند الإمام، انتهى حلبي.

عِنْدَ مُحَمَّدٍ، وَبِهِ يُفْتَى «جَوْهَرَةٌ». وَأَمَّا مَا قَبْلَ العِشاءِ، فَمَنْدوبٌ لَا يُقْضَى أَصْلًا **(وَلَا يَكون مُصَلِّيًا بِجَماعَة)** اتِّفاقًا **(مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَة مِنْ ذَواتِ الأَرْبَع)** لأَنَّهُ مُنْفَرِدٌ بِبَعْضِها **(لَكِنَّهُ أَدْرَكَ فَضْلها)** وَلَوْ بِإِدْراكِ التَّشَهُّدِ، اتِّفاقًا].

قوله: **(عِنْدَ مُحَمَّدٍ)** وعند أبي يوسف بعده، كذا في «الجامع الصغير» الحسامي، وفي «المنظومة» وشروحها الخلاف على العكس، وفي «غاية البيان»: يحتمل أن يكون عن كل من الإمامين روايتان، حلبي عن «البحر».

قوله: **(وَبِهِ يُفْتَى)** ورجح في «فتح القدير» تقديم الركعتين؛ لأن الأربع فاتت عن الموضع المسنون، فلا يفوت الركعتين عن موضعهما قصدًا بلا ضرورة، حلبي عن «البحر».

قوله: **(لَا يُقْضَى)** أي: لا تفعل على أنها هي المندوبة، فإن أداها كانت نفلًا محضًا، وسكت عن التي قبل العصر؛ لأنه لا يتوهم قضاؤها؛ لأن ما بعد العصر وقت مكروه، قاله الحلبي.

قوله: **(وَلَا يَكون مُصَلِّيًا بِجَماعَة... إلى آخره)** هذه المسألة موضوعها الإيمان إلا أنه ذكرها كالتوطئة، لقوله: لكنه أدرك فضلها؛ إذ ربما يتوهم أن بين إدراك الفضل والجماعة تلازمًا فاحتاج إلى دفعه «نهر».

فلو حلف ليصلين الظهر جماعة لا يبر إلا بصلاة الكل مع الإمام كما لو حلف لا يصلين، فإنه لا يحنث إلا بكلها معه، فهو نظير ما لو حلف لياكلنّ[١] هذا الرغيف لا يحنث إلا بأكله كله، وهذا مما يضعف كلام السرخسي، انتهى «بحر».

قوله: **(اتِّفاقًا)** أما مدرك الثلاث ففيه الخلاف الآتي قوله: **(مِنْ ذَواتِ الأَرْبَع)** ليس قيدًا؛ إذ الثنائي والثلاثي كذلك، وإنما خصه بالذكر؛ لأجل قوله: وكذا مدرك الثلاث، انتهى حلبي.

قوله: **(لَكِنَّهُ أَدْرَكَ فَضْلها)** أي: ثوابها وهو المضاعفة، ويحنث بإدراك الآخر لو قال: إن أدركت... إلخ قوله: **(اتِّفاقًا)** بين محمد والشيخين لما كان

---

(١) قوله: لياكلنّ... إلخ، هكذا في الأصل ولعلّه لا ياكلن، ويكون تنظيرًا للأخيرة أو فيه سقط والأصل لا يبرّ إلّا بأكله كلّه كما لو حلف لا ياكلن هذا الرغيف فإنه يحنث... إلخ وليحرّر، انتهى.

قال المصنف: [لَكِنْ ثَوَابه دُونَ المُدْرِك؛ لِفَواتِ التَّكْبيرة الأُولَى، وَاللَّاحِقُ كَالمُدْرِك؛ لِكَوْنِهِ مُؤْتَمًّا حُكْمًا **(وَكَذَا مُدْرِكُ الثَّلَاث)** لَا يَكُون مُصَلِّيًا بِجَماعَة **(عَلَى الأَظْهَرِ)** وَقَالَ السَّرْخَسِيُّ: لِلأَكْثَرِ حُكْمُ الكُلِّ، وَضَعَّفَهُ فِي «البَحْرِ»].

قال المصنف: [**(وَإِذَا أَمِنَ فَوْت الوَقْت تَطَوَّع)** مَا شَاءَ **(قَبْلَ الفَرْضِ وَإِلَّا لَا)** بَلْ يُحْرَم التَّطوُّع لِتَفْوِيتِهِ الفَرْض **(وَيَأْتِي بِالسُّنَّةِ)** مُطْلَقًا **(وَلَوْ صَلَّى مُنْفَرِدًا** ....

يتوهم من قول محمد في الجمعة أنه لا يدركها بإدراك التشهد، أنّه لا يدرك الثواب أيضًا، أزاله بذكر الاتفاق.

قال الشارح: قوله: **(دُونَ المُدْرِك)** أي: لأول الصلاة لفوات التكبيرة الأولى، وقد صرح الأصوليون بأن فعل المسبوق أداء قاصر، وفعل المدرك أداء كامل «بحر».

قوله: **(وَاللَّاحِقُ كَالمُدْرِك)** فلو أدرك أولها ونام وقام آخرها، وقد حلف ليصلينّ جماعة برّ قوله: **(وَكَذَا مُدْرِكُ الثَّلَاث)** ومدرك الثنتين من الثلاثي، ومدرك ركعة من الثنائي كذلك قوله: **(وَضَعَّفَهُ فِي «البَحْرِ»)** بمسألة الرغيف السابقة قوله: **(وَإِذَا أَمِنَ فَوْت الوَقْت)** الظاهر أن مراده أصل الوقت بدليل قول الشرح: **(لِتَفْوِيتِهِ الفَرْض)**، وهو ظاهر في غير العصر، أما فيه فمشكل، فإنه لو بقي للوقت المكروه ما يسع أربع ركعات، فهذا الكلام يقتضي أنه يصلي سنة العصر، ويقع الفرض حينئذ في الوقت المكروه مع نصهم على أنه إذا تعارض سنة ومكروه، تترك السنة لأجل المكروه، انتهى «حلبي».

قال الشارح: قوله: **(تَطَوَّع مَا شَاءَ)** المراد بذلك: ما يعمّ السنن الرواتب، فإن كان يصلي بجماعة يأت بها اتفاقًا، وإن صلى منفردًا، فكذلك على الأصح خلافًا لمن قال: إن المنفرد لا يأتي بالسنن؛ لأن النبي ﷺ إنما كان يفعلها عند صلاة الجماعة، وهذا هو معنى ما في «البحر» خلافًا لما في «النهر» وتبعه أبو السعود فاعترضا عليه.

قوله: **(وَيَأْتي بِالسُّنَّةِ مُطْلَقًا)** أي: سواء صلى بجماعة أم لا مسافرًا كان أو

عَلَى الأَصَحِّ) لِكَوْنِهَا مُكَمِّلَاتٍ، وَأَمَّا فِي حَقِّهِ ﷺ فَلِزِيَادَةِ الدَّرَجَاتِ، ثُمَّ قَوْلُ «الدُّرَرِ»: وَإِنْ فَاتَتْهُ الجَمَاعَة، مُشْكِلٌ بِمَا مَرَّ، فَتَدَبَّر].

مقيمًا، أبو السعود. وهذه مسألة مستقلة لا تعلق لها بما قبلها انتهى حلبي، ومقابل الإطلاق التفصيل السابق قريبًا.

قوله: **(عَلَى الأَصَحِّ)** وقيل: إن صلى منفردًا تخير؛ لأن المواظبة لم تنقل في غير الأداء بجماعة، قال الزيلعي: والأحوط الأول؛ لأنها شرعت قبل الفرض؛ لقطع طمع الشيطان عن المصلي، وبعده لجبر النقصان المتمكن في الفرد والمنفرد حينئذ أحوج إلى ذلك، والنصوص الواردة فيها لم تفرق، فتجري على إطلاقها إلا إذا خاف الفوت، انتهى.

قوله: **(لِكَوْنِها مُكَمِّلَاتٍ)** يعني: والصلاة منفردًا تحتاج إلى التكميل فوق ما تحتاجه الصلاة بجماعة، انتهى حلبي.

وإنما يظهر في البعدية لا في القبلية؛ لأنها لقطع طمع الشيطان إلا أن يدعي أن قطع طمعه من المكملات.

قوله: **(فَلِزِيادَةِ الدَّرَجاتِ)** ولو القبلية؛ إذ لا خلل ولا طمع للشيطان في صلاته، شرنبلالي قوله: **(مُشْكِلٌ بِمَا مَرَّ)** أي: من أنه إذا خاف فوت ركعة من الظهر لو صلى سنته تركها قوله: **(فَتَدَبَّر)** تدبرناه فوجدناه باطلًا، والعجب من الشرنبلالي حيث لم يتعرض له في «الحاشية» قاله الحلبي.

أقول: تدبرناه فوجدناه صحيحًا لا غبار عليه، وصاحب «الدرر» فرض المسألة فيما إذا فاتته الجماعة، وأراد الصلاة منفردًا، فإنه يأتي بالسنة كما قدمته وعبارته: وقال بعض مشايخنا: لا يأتي بها؛ لأنه إنما يأتي بها إذا أدى الفرض بالجماعة، لكن الأصح أن يأتي بها، وإن فاتته الجماعة إلا إذا خاف فوت الوقت، فحينئذ تترك، انتهى.

والعجب من الشرح والمحشي وأبي السعود حيث غفلوا عن صدر هذه العبارة، واستشكلوا ويرحم الله الجميع.

قال المصنف: [(**وَلَو اقْتَدَى بِإِمامٍ رَاكِعٍ فَوَقَفَ حَتَّى رَفَعَ الإِمامُ رَأْسَهُ لَمْ يُدْرِكِ**) المُؤْتَمّ (**الرَّكْعَة**) لِأَنَّ المُشارَكَة فِي جُزْءٍ مِنَ الرُّكْنِ شَرْط، وَلَمْ تُوجَدْ فَيَكُون مَسْبوقًا، فَيَأْتِي بِها بَعْدَ فَراغ الإِمام بِخِلَافِ مَا لَوْ أَدْرَكَه فِي القِيَام، وَلَمْ يَرْكَع مَعَهُ، فَإِنَّهُ يَصير مُدْرِكًا لَهَا فَيَكون لَاحِقًا، فَيَأْتي بِهَا قَبْلَ الفَرَاغ، وَمَتَى لَمْ يُدْرِكِ الرُّكوع مَعَه، تَجِبُ المُتَابَعَة فِي السَّجْدَتَيْن، وَإِنْ لَمْ يُحْتَسَبا لَهُ، وَلَا تَفْسَدْ بِتَرْكِهِما، فَلَوْ لَمْ يُدْرِك الرَّكْعَة وَلَمْ يُتَابعه، لَكِنَّهُ لَمَّا سَلَّمَ الإِمام قامَ وَأَتَى بِرَكْعَةٍ، فَصَلَاتُهُ تَامَّة وَقَدْ تَرَكَ وَاجِبًا «نَهْر» عَنِ «التَّجْنيسِ»].

قال المصنف: [(**وَلَوْ رَكَعَ**) قَبْلَ الإِمامِ (**فَلَحِقَهُ إِمامه فِيهِ صَحَّ**) رُكُوعه، ....

قال الشارح: قوله: (**وَلَو اقْتَدَى بِإِمامٍ رَاكِعٍ**) وكذا لو انحط فرفع الإمام رأسه قبل ركوعه، انتهى «نهر».

واعلم أن مدرك الإمام في الركوع لا يحتاج إلى تكبيرتين خلافًا لبعضهم، ولو نوى بتلك التكبيرة الواحدة الركوع لا الافتتاح جاز ولغت نيته «بحر» عن «الفتح».

قوله: (**لِأَنَّ المُشارَكَة... إلى آخره**) فيه نظر، فإنه لو أدركه قائمًا ولم يركع معه حتى رفع الإمام رأسه فأتى بالركوع صحت مع فقد المشاركة قوله: (**فَيَكُون مَسْبوقًا**) وعند زفر لاحق، فيأتي بها قبله قوله: (**فَيَأْتِي بِها بَعْدَ الفَراغ**) الأولى أن يقول: قبل متابعة الإمام؛ لأن هذا حكم اللاحق، وإن صلاها بعد فراغه صحت؛ لأن ترتيب الركعات ليس بفرض في حق المدرك اللاحق، فمفهوم القبلية لا يعتبر، أفاده أبو السعود.

قوله: (**فَلَوْ لَمْ يُدْرِك**) هي عين قوله: ومتى لم يدرك الركوع إلى آخره، وإنما أعاده لداعية العزو إلى «التجنيس».

قال الشارح: قوله: (**وَلَوْ رَكَعَ**) أو سجد أو قام أو قعد.

قوله: (**فَلَحِقَهُ إِمامه**) انظر: هل يشترط في الجزء الذي وقعت فيه المشاركة أن يكون بقدر تسبيحة؟

وَكُرِهَ تَحْرِيمًا إِنْ قَرَأَ الإمام قَدْرَ الفَرْضِ (وَإِلَّا لَا) يُجْزِيهِ، وَلَوْ سَجَدَ المُؤْتَمّ مَرَّتَيْن، وَالإِمام فِي الأُولَى لَمْ يُجزْهُ سَجْدَته عَنِ الثَّانِيةِ، وَتَمامه فِي «الخُلَاصَةِ»].

قوله: (وَكُرِهَ تَحْرِيمًا) لقوله ﷺ: **«لا تبادروني بالركوع والسجود»**[1].

وقوله ﷺ: **«أما يخشى الذي يركع قبل الإمام ويرفع أن يحوّل الله رأسه رأس حمار»**[2] انتهى، والظاهر أن الواو في الحديث بمعنى أو.

قوله: (إِنْ قَرَأَ الإمام قَدْرَ الفَرْضِ) استظهار لصاحب «النهر» وعبارته قال في «الذخيرة»: ولو ركع بعدما أتم الإمام ثلاث آيات، ثم أدركه فيه صح، ولو نسي الإمام السورة فعاد، ولم يعد المقتدي أجزأه، انتهى.

والتقييد بثلاث آيات يفيد أن أوانه بعد الواجب، وكان ينبغي اعتبار الآية، وأنه لو ركع بعدما قرأها الإمام، فأدركه فيه أنّه يصح، انتهى.

قوله: (وَإِلَّا لَا) أي: وإن لم يلحقه إمامه فيه بأن رفع رأسه قبل أن يركع الإمام أو لحقه، ولكن كان ركوع المقتدي قبل أن يقرأ الإمام مقدار الفرض لا يجزيه، انتهى حلبي.

قوله: (وَتَمامه فِي «الخُلَاصَةِ») قال في «الخلاصة»: إذا رفع رأسه من السجدة قبل الإمام، وأطال الإمام السجدة، فظن المقتدي أن الإمام في السجدة الثانية فسجد ثانيًا والإمام في السجدة الأولى، إن نوى متابعة الإمام أو نوى السجدة التي فيها الإمام أو نوى السجدة الأولى جاز.

وإن نوى السجدة الثانية وكان الإمام في الأولى فرفع الإمام رأسه من

---

(١) حديث معاوية: أخرجه الطبراني (١٩/ ٣٦٦، رقم ٨٦٢). وأخرجه أيضًا: أبو داود (١/ ١٦٨، رقم ٦١٩)، وابن ماجه (١/ ٣٠٩، رقم ٩٦٣)، وابن خزيمة (٣/ ٤٤، رقم ١٥٩٤)، وابن الجارود (١/ ٨٩، رقم ٣٢٤).
حديث يحيى بن حبان: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١١٦، رقم ٧١٥٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٥٠٤، رقم ١٠٥٥٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ١١٦، رقم ٧١٤٧)، والبخاري (١/ ٢٤٥، رقم ٦٥٩)، ومسلم (١/ ٣٢١، رقم ٤٢٧)، وأبو داود (١/ ١٦٩، رقم ٦٢٣)، والنسائي (٢/ ٩٦، رقم ٨٢٨)، وابن ماجه (١/ ٣٠٨، رقم ٩٦١). وأخرجه أيضًا: الترمذي (٢/ ٤٧٥، رقم ٥٨٢) وقال: حسن صحيح.

....

السجدة، وانحط للثانية فقبل أن يضع الإمام جبهته على الأرض للسجدة رفع المقتدي من الثانية لا تجوز سجدة المقتدي، وكان عليه إعادة تلك السجدة، ولو لم يعد تفسد صلاته كذا في «البحر».

فرع:

المقتدي لو أتى بالركوع والسجود قبل الإمام فالمسألة على خمسة أوجه: إما أن يأتي بهما قبله في كل الركعات أو بعده أو بالركوع معه، والسجود قبله أو عكسه أو يأتي بهما قبله، ويدركه الإمام في كل الركعات، ففي الوجه الأول يقضي ركعة، وفي الثالث ركعتين، وفي الرابع أربعًا بلا قراءة في الكل، ولا شيء عليه في الثاني والخامس، انتهى.

أما قضاؤه ركعة فيما إذا أتى بهما قبله، فلأن الركوع والسجود في الركعة الأولى قبل الإمام لم يكونا معتبرين فلما فعل كذلك في الثانية انتقل الركوع والسجود إلى الركعة الأولى فتصير ركعة تامة، وكذلك الركوع والسجود في الثالثة ينتقلان إلى الثانية فتصير ركعتين، وينتقل ما في الرابعة إلى الثالثة فيصير ثلاث ركعات، بقيت الرابعة بغير ركوع وسجود فيصلي ركعة بغير قراءة، وتتم صلاته.

وأما قضاء الركعتين إذا ركع مع الإمام، وسجد قبله فوجهه أنه لما ركع في الأولى معه اعتبر ركوعه فإذا سجد قبل الإمام لم يعتبر سجوده، ثم لما ركع في الثانية مع الإمام، وسجد قبله لم يعتبر ركوعه لكونه عقب ركوع الركعة الأولى بلا سجود فيها فانتقل سجود الثانية إلى الأولى فكان عليه قضاء الثانية، ثم ركوعه في الثالثة معتبر لكونه مع الإمام، وسجوده فيها قبله غير معتبر، فخلت الثانية عن السجود، فإذا فعل في الرابعة كذلك انتقل سجودها إلى الثالثة، وبطل الركوع في الرابعة فعليه قضاء الرابعة. وأما قضاء الأربع فيما إذا ركع قبل الإمام وسجد معه فوجهه أن الركوع قبل الإمام غير معتبر، فلا يكون السجود معه معتبرًا؛ إذ لم يتقدمه ركوع مع الإمام. وقد يقال: لماذا لم يجعل السجود في

بَابُ قَضَاءِ الفَوائِتِ

قال المصنف: [بَابُ قَضَاءِ الفَوائِتِ.

لَمْ يَقُلِ المَتْروكاتِ ظَنًّا بِالمُسْلِمِ خَيْرًا، إذِ التَّأْخِير بِلَا عُذْرٍ كَبيرة لَا تَزولُ بِالقَضاءِ، بَلْ بِالتَّوْبَةِ أَو الحَجِّ، وَمِنَ العُذْرِ العدوّ، وَخَوْف القابِلَة مَوْت الوَلَدِ؛ لأَنَّهُ ﷺ أَخَّرَها

الثانية قضاء عن سجود الأولى كالركوع؟ ولا يضره مشاركة الإمام في السجود، ولا شيء عليه في الخامسة إلا الكراهة، أبو السعود عن «الخانية» و«الفتح».

بَابُ قَضَاءِ الفَوائِتِ

أي في بيان أحكام قضاء الفوائت، والأحكام تعمّ كيفية القضاء وغيرها.

قال الشارح: قوله: (**لَمْ يَقُلِ المَتْروكاتِ... إلى آخره**) وذلك لأن الترك يشعر بالقصد بخلاف الفائتة، فإنها تشعر بعدمه، والظن بالمسلم أن لا يترك قصدًا، فلو فعله يضرب ضربًا شديدًا حتى يسيل منه الدم، ويحبس حتى يصليها، وكذلك تارك صوم رمضان، ولا يقتل إلا إذا جحد أو استخف، وقال الإمام أحمد، وجماعة من أهل العلم: إنه بالترك كسلًا يكون كافرًا، نقله عنه صاحب «المواهب» في مقصد عباداته ﷺ.

قوله: (**إِذِ التَّأْخِير**) علة للعلية قوله: (**لَا تَزولُ بِالقَضاءِ**) وإنما يزول به إثم الترك، فلا يعاقب على عدم الفعل، وإن كان يعاقب على تأخيره قوله: (**بَلْ بِالتَّوْبَةِ**) أي: بشروطها، والظاهر أنه لا بد من القضاء لتمامها.

قوله: (**أَو الحَجِّ**) بناء على أن المبرور منه يكفر بالكبائر، وسيأتي تمامه في الحج إن شاء الله تعالى قوله: (**العدوّ**) المحاصر له الذي لا يمكنه الفعل مع وجوده، ولو خاف أن لو قام، أو قعد يراه العدو يصلي بقدر ما لا يراه، ومثله خوف المسافر من اللصوص وقطاع الطريق، أبو السعود في «شرح نور الإيضاح».

قوله: (**وَخَوْف القابِلَة مَوْت الوَلَدِ**) أما إذا ظنت ذلك يجب عليها التأخير، أبو السعود في الشرح المذكور.

قوله: (**لأَنَّهُ ﷺ**) دليل لجواز التأخير عند وجود العدو، وذلك أنه ﷺ

يَوْمَ الخَنْدَقِ، ثُمَّ الأَداء فِعْلُ الواجِبِ فِي وَقْتِهِ].

شغله المشركون عن أربع صلوات يوم حفر الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله تعالى، فأمر بلالًا فأذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلّى المغرب، ثم أقام فصلّى العشاء، حلبي عن «الفتح».

وروي أنه أذن لكل صلاة، فللروايتين قلنا بالتخيير في الأذان فيما بعد الفائتة الأولى.

قوله: **(ثُمَّ الأَداء فِعْلُ الواجِبِ... إلى آخره)** داعية ذكر ذلك أن المصنف شرع بين القضاء بعد بيانه الأداء، وقدم الأداء؛ لأنه أكمل، والأداء أنواع:

أولها: أداء كامل كالصلاة بجماعة في المكتوبات، والوتر في رمضان، والتراويح، وقاصر كالصلاة منفردًا؛ لفوات الوصف المرغوب فيه، وأداء شبيه بالقضاء، وهو فعل اللاحق بعد فراغ الإمام، أما أنه أداء فلبقاء الوقت، وأما أنه شبيه بالقضاء؛ فلأنه قد التزمه مع الإمام، وقد فاته ذلك الملتزم؛ لأن الأداء مع الإمام حيث لا إمام محال، أبو السعود عن ابن ملك، والأداء أحد أقسام المأمور به.

ثانيها: القضاء.

ثالثها: الإعادة، انتهى حلبي.

قال الشارح: قوله: **(فِي وَقْتِهِ)** أي: المقيد به سواء كان ذلك الوقت العمر أو غيره، وقد يقال: لا حاجة إلى التقييد بقوله: في وقته؛ لأن قوله: فعل الواجب يغني عنه؛ لأن المراد فعل عينه، وإن فعل في غير وقته كان مثلًا لا عينًا، ويجاب بأن التقييد بذلك يتجه على القول بأن القضاء وجب بالسبب الذي وجب به الأداء. فكل من الأداء والقضاء تسليم عين الواجب إلا أن الأداء تسليم عين الواجب في وقته، والقضاء تسليم عين الواجب بعد خروج وقته، وهذا هو الراجح، وقيل: يجب القضاء بسبب جديد، وليس لهذا الخلاف ثمرة، ذكره أبو السعود.

قال المصنف: [وَبِالتَّحْريمَةِ فَقَطْ بِالوَقْتِ يَكُون أَداء عِنْدَنا، وَبِرَكْعَةٍ عِنْدَ الشَّافِعِيّ وَالإِعَادَةِ فِعْل مِثْلِهِ فِي وَقْتِهِ لِخَلَلٍ غَيْر الفَساد ....

قوله: **(وَبِالتَّحْرِيمَةِ فَقَطْ... إلخ)** لما كان قوله: فعل الواجب في وقته يقتضي أنه لا يكون أداء إلا إذا وقع كل الواجب في الوقت مع أن وقوع التحريمة فيه كاف أتبعه بقوله: وَبِالتَّحْرِيمَةِ. . . إلى آخره، وهو متعلق بقوله: يكون والباء للسببية والباء في قوله: **(بِالوَقْتِ)** بمعنى في متعلق بقوله: بالتحريمة لما فيه من معنى الحدث، قال المؤلف في «شرحه للملتقى».

مهمة:

لو أدرك ركعة من فرض غير الفجر في الوقت ثم خرج الوقت، هل تكون هذه الصلاة أداء أو قضاء أو ما في الوقت أداء، وما بعده قضاء؟ أقوال: أصحها أولها وتظهر الثمرة في نية المسافر الإقامة قيدنا بغير الفجر؛ لأن فيه تبطل بطلوع الشمس، وقيدنا بركعة؛ لأن ما دونها يكون قضاء، قاله البهنسي وتلميذه الباقاني، لكن نقلت في «شرح المنار» من بحث الأداء عن ابن نجيم معزيًا للتحرير أنه بالتحريمة في الوقت يكون أداء عندنا، وبركعة عند الشافعي رضي الله عنه.

قوله: **(وَالإِعَادَةِ فِعْل مِثْلِهِ)** وأما عين الواجب فقد سقط بالأداء الأول، وقوله: **(فِي وَقْتِهِ)**، الأولى إسقاطه؛ لأنه لو فعل مثله لخلل غير الفساد خارج الوقت، لكان إعادة أيضًا بدليل قول الشرح: وأما بعده فندبًا؛ أي: فتعاد ندبًا قاله الحلبي.

وفيه: أنه قد صرح هو فيما بعد أن القضاء وأخويه من المأمور به، والمأمور به حقيقة هو الواجب كما علم في محله، ولا تكون الإعادة واجبة إلا في الوقت.

قوله: **(غَيْر الفَساد)** زاد في «البحر»: تبعًا للتحرير، وعدم صحة الشروع يعني وغير عدم صحة الشروع؛ لأنه إذا لم يصح الشروع ثم فعله، فإن كان في الوقت كان أداء، وإن كان بعده كان قضاء، وخرج في الحالتين عن تسميته

لِقَوْلِهِم: كُلُّ صَلَاةٍ أُدِّيَتْ مَعَ كَرَاهَةِ التَّحْرِيمِ تُعادُ؛ أَيْ: وُجوبًا فِي الوَقْتِ. وَأَمَّا بَعْدَهُ فَنَدْبًا، وَالقَضاءُ فِعْلُ الواجِبِ بَعْدَ وَقْتِهِ، وَإِطْلَاقُهُ عَلَى غَيْرِ الواجِبِ

إعادة وترك الشرح هذا القيد؛ لأنه أراد بالفساد المنفي ما هو الأعمّ من أن تكون منعقدة، ثم تفسد أو لم تنعقد أصلًا، ومن الثاني قول «الكنز»: وفسد اقتداء رجل بامرأة، حلبي بزيادة.

أقول: لا حاجة إلى هذين القيدين؛ إذ اختلال الشيء يؤذن ببقائه، ولا وجود له فيما ذكر، واختلف: هل هي قسم من الأداء أو مستقل؟ قولان «نهر».

قوله: **(لِقَوْلِهِم: كُلُّ صَلَاةٍ... إلخ)** علة لقوله: والإعادة... إلخ، فإن قولهم: **(أُدِّيَتْ)**، يقتضي فعل الفرض أولًا؟ وقوله في التعريف: فعل مثله يؤخذ من قولهم: تعاد، وقوله: لخلل غير الفساد يؤخذ من قولهم: مع كراهة التحريم قوله: **(مَعَ كَرَاهَةِ التَّحْرِيمِ)** ومع كراهة التنزيه تعاد ندبًا، وظاهر إطلاق الشرنبلالي في «الإمداد» يعمّ الوقت وبعده، انتهى حلبي.

قوله: **(فَنَدْبًا)** أي: فتعاد ندبًا، وإطلاق الإعادة على المندوب مجاز كما يعلم ممّا مرّ، وإذا لم يعد في الوقت استقر الإثم عليه كما في «النهر» وظاهره أن الإعادة بعد الوقت لا ترفعه، فلا ثمرة لها حينئذ اللهمّ إلا أن يقال بها: يخف الإثم.

قوله: **(فِعْلُ الواجِبِ)** هو المعتمد؛ فالسبب في الأداء والقضاء واحد، وقيل: تسليم مثله بناء على أن له سببًا جديدًا.

قوله: **(وَإِطْلَاقُهُ... إلخ)** هذا الكلام يقتضي أن إطلاق القضاء على سنة الفجر إذا أتى بها قبل الزوال مع فرضها مجاز، وهو كذلك؛ لأن القضاء كأخويه قسم من المأمور به، والمأمور به حقيقة هو الواجب كما علم في محله؛ فعلى هذا لا توصف السنة بأحد هذه الألقاب الثلاثة، وإن أراد بالمأمور به ما يشمل النفل مجازًا أبدلنا الواجب بالعبادة، وقلنا: الأداء فعل العبادة في وقتها، والإعادة فعل مثلها لخلل غير الفساد وغير عدم صحة

كَالَّتِي قَبْلَ الظُّهرِ مُجاز (**التَّرْتيب بَيْنَ الفُروضِ الخَمْسَةِ وَالوِتْر أَداء وَقَضَاء لَازِم**) يَفُوتُ الجَوازُ بِفَوْتِهِ].

قال المصنف: [لِلْخَبَرِ المَشْهورِ مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ ....

الشروع، والقضاء فعلها بعد وقتها فتكون السنّة التي تفعل في وقتها أداء، وما أذن الشارع في فعله منها في غير وقته قضاء، كسنّة الفجر.

وأما سُنّة الظهر فإطلاق القضاء عليها مجاز على كل حال؛ لأنها مفعولة في وقتها، فقول المصنف الآتي: وقضاء الفرض إلى آخره جار على هذا الوجه أو مجاز، انتهى حلبي.

قوله: (**وَقَضَاء**) الواو بمعنى أو، مانعة الخلو فيشمل ثلاث صور ما إذا كان الكل قضاء أو البعض قضاء، والبعض أداء أو الكل أداء كالعشاء مع الوتر.

قوله: (**لَازِم**) لم يقل: فرض كما قال صدر الشريعة: لانصراف المطلق منه إلى القطعي، ولا شرط كما في «المحيط».

لأن الشرط حقيقة لا يسقط بالنسيان، وهذا به يسقط، ولا واجب كما في «المعراج» لأنه ما لا يفوت الجواز بفوته وهذا به يفوت، فلما اختلفت عبارات المشايخ أتى المصنف بلفظ يمكن أن يتمشى على كل منها، أفاده أبو السعود عند قول «الكنز» مستحق.

قوله: (**يَفُوتُ الجَوازُ بِفَوْتِهِ**) أي: تنعدم صحة غير المرتب بفوته؛ أي: بسبب فوت الترتيب؛ وليس المراد بالجواز: الحل فقط، فتأمل.

قال الشارح: قوله: (**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ**) تمام الحديث أو نسيها، فلم يذكرها إلا وهو يصلي مع الإمام، فليصل التي هو فيها ثم ليقض الذي تذكر، ثم ليعد التي صلى مع الإمام، انتهى حلبي عن «الدرر».

وأخذ من الحديث: أن الإنسان إذا تذكر الفائتة، وهو مع الإمام لا يقطع صلاة الإمام، بل يتمها، وهي نافلة.

وَبِهِ يُثْبَت الفَرْض العَمَلِيّ وَقَضَاء الفَرْض وَالوَاجِب (**وَالسُّنَّةُ فَرْضٌ وَوَاجِبٌ، وَسُنَّةٌ**) لَف وَنَشر مُرَتَّب، وَجَميع أَوْقاتِ العُمُرِ وَقْتٌ لِلقَضَاء إِلَّا الثَّلَاثَة المَنْهِيَّة كَمَا مَرَّ.

(**فَلَمْ يَجُزْ**) تَفريع عَلَى اللُّزومِ (**فَجر مَنْ تَذَكَّرَ أَنَّهُ لَمْ يُوتِرْ**) ....

فروع:

لو علم أنه ترك صلاة من يوم ولا يدري أي صلاة هي قضى خمسًا؛ لأن صلاة اليوم كانت واجبة بيقين، فلا يخرج عن عهدة الواجب بالشك.

وفي «الحاوي»: تذكر أنه ترك القراءة في ركعة واحدة من صلاة يوم، وليلة قضى الفجر والوتر ووجهه أنّ ترك القراءة في ركعة واحدة لا يبطلها في سائر الصلوات إلا الفجر والوتر، وينبغي تقييده بغير المسافر.

أما هو فيقضي خمسًا للزوم القراءة في كل الصلوات وبغير الجمعة، ولو شك أصلّى أم لا، فإن في الوقت وجبت الإعادة لا بعده، أبو السعود عن «البحر» و«النهر».

قلت: وينبغي في المسافر إعادة ما عدا المغرب، وفي يوم الجمعة إذا كان إمامًا إعادة ثلاث صلوات الفجر، والوتر، والظهر.

قوله: (**وَبِهِ يُثْبَت الفَرْض العَمَلِيّ**) لأنه ظني المتن قطعي الدلالة، انتهى حلبي.

قوله: (**وَالوَاجِب**) كالمنذورة، والمحلوف عليها، وقضاء النفل الذي أفسده.

قوله: (**وَقْتٌ لِلقَضَاء**) أي: لصحة القضاء فيها، وإن كان قضاء الصلاة فوريًا إلا لعذر قوله: (**إِلَّا الثَّلَاثَة المَنْهِيَّة**) وهي: الطلوع والاستواء والغروب، وهي محل أيضًا للنفل الذي شرع فيه عندها ثم أفسده قوله: (**كَمَا مَرَّ**) أي: في أوقات الصلاة، انتهى حلبي.

قوله: (**فَلَمْ يَجُزْ تَفريع عَلَى اللُّزومِ فَجر... إلخ**) وفساده موقوف كما يأتي

لِوجوبِهِ عِنْدَه **(إلَّا)** اسْتِثْناء مِنَ اللُّزومِ، فَلَا يَلْزَم التَّرْتيبُ **(إذَا ضَاقَ الوَقْتُ المُسْتَحَبُّ)** حَقيقَة؛ ....

قوله: **(لِوجوبِهِ عِنْدَه)** المراد به: الافتراض العملي قوله: **(فَلَا يَلْزَم التَّرْتيبُ إِذَا ضَاقَ الوَقْتُ)** أي: بين الفائتة والوقتية؛ لأن الفوائت بعضها مع بعض ليس لها وقت مخصوص حتى يقال: إن الترتيب فيها يسقط بضيقه، أبو السعود.

قوله: **(إِلَّا إِذَا ضَاقَ الوَقْتُ المُسْتَحَبُّ)** فلو قدم الفائتة في هذه الحالة صح، ويأثم للنهي، وقيل: المعتبر أصل الوقت والترجيح، وإن اختلف، لكن اعتبار الوقت المستحب أرجح كما يستفاد من «البحر» وثمرة الخلاف تظهر فيما لو تذكر وقت العصر أنه لم يصل الظهر، وعلم أنه لو اشتغل بالظهر يقع قبل التغير، ويقع العصر أو بعضها في التغير، فعلى القول الأول: يصلي العصر ثم الظهر بعد الغروب، وعلى الثاني: يصلي الظهر ثم العصر.

ثم ضيق الوقت يعتبر عند الشروع حتى لو شرع في الوقتية مع تذكر الفائتة، وأطال القراءة فيها حتى ضاق الوقت لا تجوز صلاته إلا أن يقطعها، ويشرع فيها ولو ناسيًا والمسألة بحالها ثم ذكرها عند ضيق الوقت جازت صلاته، ولا يلزمه القطع؛ لأنه لو شرع فيها في هذه الحالة كانت جائزة، فالبقاء أولى؛ لأنه أسهل من الابتداء، انتهى.

قوله: **(حَقيقَة)** تمييز لنسبة ضاق؛ أي: ضاق من جهة الحقيقة، ونفس الأمر، فلا يكفي ضيقه بحسب الظن، انتهى حلبي.

فلو ظن من عليه العشاء أن وقت الفجر قد ضاق فصلى الفجر ثم تبين أنه كان في الوقت سعة بطل الفجر، فينظر إن كان في الوقت سعة يصلي العشاء ثم يعيد الفجر، وإن لم يكن فيه سعة يعيد الفجر فقط، فإن أعاد الفجر، فتبين أيضًا أنه كان في الوقت سعة ينظر، فإن كان الوقت يسعهما صلاهما، وإلا أعاد الفجر وهكذا يفعل مرة بعد أخرى زيلعي، وفرضه ما يلي الطلوع وما قبله تطوع، أبو السعود عن «البحر».

إِذْ لَيْسَ مِنَ الحِكْمَةِ تَفْوِيتُ الوَقْتِيَّة لِتَدَارُكِ الفَائِتَةِ].

قال المصنف: [ولَوْ لَمْ يَسَعِ الوَقْت كُلّ الفَوائِتِ، فَالأَصَح جَوازُ الوَقْتِيَّة «مُجْتَبَى».

وَفِيهِ ظَنٌّ مَنْ عَلَيْهِ العِشَاء ضِيقَ وَقْتِ الفَجْرِ فَصَلَّاها وَفِيهِ سِعَة يُكَرِّرها إِلَى الطُّلوعِ، وَفَرْضِهِ الأَخِيرِ **(أَوْ نُسِيَتِ الفائِتَةُ)** لأَنَّهُ عُذْرٌ ....

قوله: **(إِذْ لَيْسَ... إلخ)** تعليل لقوله: فلا يلزم الترتيب إذا ضاق الوقت، وهذا التعليل بظاهره إنما يناسب اعتبار أصل الوقت لا الوقت المستحب، ويمكن أن يجاب بأن معناه تفويت الوقتية عن وقتها المستحب، انتهى حلبي.

قال الشارح: قوله: **(ولَوْ لَمْ يَسَعِ الوَقْت كُلّ الفَوائِتِ)** صورته عليه العشاء والوتر مثلًا ثم لم يصلّ الفجر حتى بقي من الوقت ما يسع الوتر مثلًا وفرض الصبح فقط، ولا يسع الصلوات الثلاث فظاهر كلامهم ترجيح أنه لا تجوز صلاة الصبح ما لم يصلِّ الوتر.

وصرح في «المجتبى»: بأن الأصح جواز الوقتية، حلبي عن «البحر».

قوله: **(وَفِيهِ)** أي: في «المجتبى» وهي من فروع ضيق الوقت حقيقة، انتهى حلبي.

قوله: **(فَصَلَّاها)** أي: صلاة الفجر، وقوله: **(وَفِيهِ سِعَة)**؛ أي: لصلاة الفجر فقط باعتبار ظنه قوله: **(أَوْ نُسِيَتِ)** النسيان هو عدم تذكر الشيء وقت حاجته، انتهى حلبي.

قوله: **(لأَنَّهُ عُذْرٌ)** قال في «البحر»: وهو عذر سماوي مسقط للتكليف؛ لأنه ليس في وسعه؛ ولأن الوقت وقت للفائتة بالتذكر، وما لم يتذكر لا يكون وقتًا لها، انتهى.

ويسقط النسيان الترتيب سواء وقع بين فائتتين أو فائتة ووقتية أو بين وقتيتين كأن صلى الوتر ناسيًا العشاء ثم تذكر بعد صلاة الوتر أنه لم يصلّ العشاء فصلاها لم تلزمه إعادة الوتر، ولو صلى العشاء من غير وضوء ناسيًا،

(أَوْ فَاتَتْ سِتٌّ اعْتِقادِيَّةٌ) لِدُخُولِها فِي حَدِّ التّكْرارِ المُفْضِي لِلْحَرَجِ **(بِخُروجِ وَقْتِ السَّادِسَةِ)** عَلَى الأَصَحِّ، وَلَوْ مُتَفَرِّقَة ....

وصلى الوتر والسنة بوضوء أعاد العشاء وسنتها لا الوتر إلا على قول الصاحبين؛ لأنه سنة عندهما، انتهى حلبي.

قوله: **(أَوْ فَاتَتْ سِتٌّ)** يعني لا يلزم الترتيب بين الفائتة والوقتية، وبين الفوائت إذا كانت الفوائت ستًا، كذا في «النهر».

أما بين الوقتيتين كالوتر والعشاء، فلا يسقط الترتيب بهذا المسقط كما لا يخفى، انتهى حلبي.

قوله: **(اعْتِقادِيَّةٌ)** خرج العملي وهو الوتر، فإن الترتيب بينه وبين غيره، وإن كان فرضًا، لكنه لا يحسب مع الفوائت، انتهى حلبي، وكأنه لا وقت له إلا باستقلاله.

قوله: **(فِي حَدِّ التّكْرارِ)** أي: في عدد يقتضي التكرار، فإنها إذا كانت ستة لا بد وأن يتكرر فيها فرض من الخمسة، وأما ما دون الستة فقد لا يتحقق التكرار كصلوات يوم وليلة قوله: **(المُفْضِي لِلْحَرَجِ)** أي: المؤدي للحرج فيها، لو قلنا: بلزوم الترتيب، وفي نسخة «المقتضي».

قوله: **(عَلَى الأَصَحِّ)** احتراز عما روي عن محمد من اعتبار دخول وقت السادسة، وعما في «السراج الوهاج» من اعتبار دخول وقت السابعة، حلبي عن «البحر».

قوله: **(وَلَوْ مُتَفَرِّقَة)** اعلم أن الفوائت إما حقيقية أو حكمية نص على ذلك في «إمداد الفتاح» أما الحكمية فمثالها ما إذا ترك فرضًا وصلى بعده خمس صلوات؛ ذاكرًا له، كما صرح به القهستاني.

وظهر من تمثيله به للحكمية أن إطلاق الحكمية عليه تغليب، أو لأن كل حقيقي حكمي؛ وهذا لأن المتروك فائت حقيقة وحكمًا، والخمسة الموقوفة فائتة حكمًا فقط، وأما الحقيقية، فإما أن تكون مجتمعة أو متفرقة، فإن كانت

أَوْ قَدِيمَةً عَلَى المُعْتَمدِ؛ لأَنَّهُ مَتَى اخْتَلَفَ التَّرْجيح رَجَّحَ إِطْلَاق المُتُونِ «بَحْرٌ»].

قال المصنف: [(**أَوْ ظَنَّ ظَنًّا مُعْتَبَرًا**) أَيْ: يَسْقُط لُزومُ التَّرْتيبِ أَيْضًا بِالظَّنِّ

مجتمعة كما إذا ترك صبح يوم وصبح ثانيه، وما بينهما فحكمها ظاهر، وإن كانت متفرقة وصلى ما بينهما غير ذاكر لها ثم ذكرها، كما صرح به الشرنبلالي في رسالته «جداول الزلال» فإن كانت ستًا كما إذا ترك صلاة صبح مثلًا ستة أيام، وصلى ما بينهما ناسيًا لها سقط الترتيب، اتفاقًا.

وإن كانت أقل من ستة كما لو تذكر فائتة بعد شهر اختلفوا فيه فمن اعتبر في سقوط الترتيب كون الأوقات المتخللة ستًّا، قال هنا: بسقوط الترتيب؛ لأن الأوقات هنا أكثر من ذلك، ومن اعتبر كون الفوائت ستًّا بالفعل لم يقل بسقوطه؛ لأن الفائت واحدة وهو الصحيح، وظهر الفرق بين هذه المسألة وبين مسألة الستة الحكمية المتقدمة بالتذكر وعدمه.

فإنه في الحكمية صلى الخمس ذاكرًا للمتروكة، وفي مسألتنا صلى صلاة الشهر غير ذاكر للفائتة كما قدمناه عن الشرنبلالي، ويدل عليه عبارة «البحر» حيث قال: لو تذكر فائتة بعد شهر كما ذكرناه، انتهى حلبي.

قوله: (**أَوْ قَدِيمَةً**) مثاله ترك صلاة شهر نسقًا ثم أقبل على الصلاة ثم ترك فائتة حادثة، فإن الوقتية جائزة مع تذكر الفائتة الحادثة؛ لانضمامها إلى الفوائت القديمة، وهي كثيرة فلم يجب الترتيب، وقال بعضهم: إن المسقط الفوائت الحديثة، وأما القديمة فلا تسقط ويجعل الماضي كأن لم يكن، حلبي عن «البحر».

قوله: (**عَلَى المُعْتَمَدِ**) راجع إلى كل من المتفرقة والقديمة، انتهى حلبي.

قوله: (**لأَنَّهُ**) أي: الحال والشأن، متى اختلف الترجيح؟ كما هنا في اعتبار القديمة والحديثة قوله: (**رَجَّحَ إِطْلَاق المُتُونِ**) وقد أطلقوا في اعتبار الستة.

قال الشارح: قوله: (**أَوْ ظَنَّ ظَنًّا مُعْتَبَرًا**) ذكر في «المنح» هذه الجملة بعد قوله: أو نسيت، وهو المناسب لتصريح «البحر» بأن الظن المعتبر ملحق

المُعْتَبَرِ، كَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ ذاكِرًا لِتَرْكِ الفَجْرَ فَسدَ ظَهْره، فَإِذَا قَضَى الفَجْر ثُمَّ صَلَّى

بالنسيان، واعلم أن موضوع المسألة في جاهل صلى كما ذكر، ولم يقلد مجتهدًا، ولم يستفت فقيهًا، فصلاته صحيحة لمصادفتها مجتهدًا فيه.

أما لو كان مقلدًا لأبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ فلا عِبرة لظنه المخالف لمذهب إمامه، وإذا كان مقلدًا للشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ فلا فساد في صلاته ولا تتوقف صحتها على شيء، هكذا ينبغي حل هذا المحل، وإلا فيخالفه ما سيأتي من توقف صحة المؤداة بعد المتروكة على خروج وقت الخامسة منها حتى لو قضاها قبل ذلك بطل ما صلاه بعدها، حلبي عن «الشرنبلالية».

وقال في «البحر»: والحق أن المجتهد لا كلام فيه أصلًا وأنّ ظنه معتبر مطلقًا سواء كانت تلك الفائتة وجب إعادتها بالإجماع أو لا؛ إذ لا يلزمه اجتهاد أبي حنيفة ولا غيره، فإن كان مقلدًا لأبي حنيفة فلا عبرة لرأيه المخالف لمذهب إمامه، فيلزمه إعادة المغرب أيضًا، وإذا كان مقلدًا للشافعي فلا يلزمه إعادة العصر أيضًا، وإن كان عاميًا ليس له مذهب معين فمذهبه فتوى فقيه كما صرحوا به، فإن أفتاه حنفي أعاد العصر والمغرب، وإن أفتاه شافعي فلا يعيدهما، ولا عبرة برأيه، وإن لم يستفت أحدًا وصادف الصحة على مذهب مجتهد أجزأه ولا إعادة عليه، انتهى وأخرج المصنف بقيد المعتبر غيره كظن الحنفي عدم وجوبه.

قوله: (**كَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ**) ذكر في «البحر» عن شرّاح «الهداية» تفصيلًا في هذه المسألة يستفاد من عبارته ونصها: ذكر شارحو «الهداية» كصاحب «النهاية» و«فتح القدير» أن فساد الصلاة إن كان قويًا كعدم الطهارة استتبع الصلاة التي بعده، وإن كان ضعيفًا كعدم الترتيب لا يستتبع، وفرعوا على ذلك فرعين:

أحدهما: لو صلى الظهر بغير طهارة ثم صلى العصر ذاكرًا لها وجب عليه إعادة العصر؛ لأن فساد الظهر قوي؛ لعدم الطهارة، فأوجب فساد العصر، وإن ظن عدم وجوب الترتيب.

العَصْر ذَاكِرًا لِلظُّهْرِ جَازَ العَصْر؛ إِذْ لَا فَائِتَة عَلَيْهِ فِي ظَنِّهِ حَالَ أَدَاء العَصْرِ، وَهُوَ ظَنٌّ مُعْتَبَرٌ؛ لأَنَّهُ مُجْتَهدٌ فِيهِ].

قال المصنف: [وَفِي «المُجْتَبَى»: مَنْ جَهِلَ فَرَضِيَّة التَّرْتِيبِ يَلْحَق بِالنَّاسِي، وَاخْتَارَهُ جَمَاعَة مِنْ أَئِمَّة بُخارَى، وَعَلَيْهِ يخَرَّجُ مَا فِي «القُنْيَةِ»: صَبِيٌّ بَلَغَ وَقْتَ الفَجْرِ

ثانيهما: لو صلى الظهر بعد العصر، ولم يعد العصر حتى صلى المغرب ذاكرًا لها فالمغرب صحيحة إذا ظن عدم وجوب الترتيب؛ لأن فساد العصر ضعيف لقول بعض الأئمة بعدم الترتيب، فلا يستتبع فساد المغرب.

وذكر الإمام الأسبيجابي له أصلًا، فقال: إذا صلى وهو ذاكر للفائتة وهو يرى أنه يجزيه، فإنه ينظر إن كان الفائتة وجب إعادتها بالإجماع أعاد التي صلى وهو ذاكر لها، وإن كان عليه الإعادة عندنا، وفي قول بعض العلماء: ليس عليه وهو يرى أن ذلك يجزيه، فلا إعادة عليه وذكر الفرعين السابقين، انتهى.

وظاهره أن ذلك لا يقتصر على العامي، بل يشمل مقلد أبي حنيفة، فليتأمل.

قوله: **(ذَاكِرًا لِلظُّهْرِ)** بناء على أن الترتيب غير لازم عليه بدليل قوله: **(إِذْ لَا فَائِتَةَ... إلخ)** قوله: **(لأَنَّهُ)** أي: أداء العصر مجتهد فيه، فقال البعض بصحته أو هو علة لاعتبار ظنه.

قال الشارح: قوله: **(وَفِي «المُجْتَبَى»: مَنْ جَهِلَ... إلخ)** الظاهر أنه مسقط خامس غير الظن؛ لأن الظن فيه إدراك؛ والمراد هنا بالجهل: البسيط، وهو خلوّ الذهن الذي ليس فيه إدراك؛ لوجوب الترتيب ولا لعدمه، انتهى حلبي.

قوله: **(يَلْحَق بِالنَّاسِي)** وهو رواية الحسن عن الإمام، وبه أخذ الأكثرون، انتهى «مجمع الأنهر» ومقابله وجوب الترتيب، وإن لم يكن عالمًا به.

قوله: **(وَعَلَيْهِ)** أي: على ما في «المجتبى» من الإلحاق.

قوله: **(يخَرَّجُ مَا فِي «القُنْيَةِ»)** فصاحب «القنية» إنما حكم على الصبي بذلك؛ لأن الغالب عليه الجهل كما في «النهر».

قوله: **(بَلَغَ)** أي: ولم يصلّ الفجر.

وَصَلَّى الظُّهْر مَعَ تَذَكُّرِهِ جَازَ، وَلَا يَلْزَمُ التَّرْتِيبُ بِهَذَا العُذْرِ **(وَلَا يَعُودُ)** لُزومُ التَّرْتيبِ **(بَعْدَ سُقوطِهِ بِكَثْرَتِها)** أَيْ: الفَوائِتُ **(بِعَوْدِ الفَوَائِتِ إِلَى القُلَّةِ)** بـ**(سَبَبِ القَضاءِ)** لِبَعْضِها عَلَى المُعْتَمَدِ؛ لِأَنَّ السَّاقِطَ لَا يَعُودُ].

قال المصنف: [**(وَكَذَا لَا يَعُودُ)** التَّرْتِيبُ **(بَعْدَ سُقوطِهِ بِباقِي المُسْقطات)** السَّابِقَةِ مِنَ النِّسيانِ وَالضِّيقِ، حَتَّى لَوْ خَرَجَ الوَقْتُ فِي خِلَالِ الوَقْتِيَّةِ لَا تَفْسُد وَهُوَ مُؤَدّ،

قوله: **(بِهَذَا العُذْرِ)** أي: بسبب هذا العذر وهو الجهل، وفي نسخة: بهذا القدر؛ أي: من البلوغ؛ لأنه لا يسع التعليم.

قوله: **(بِكَثْرَتِها)** متعلق بسقوطه، وقوله: **(بِعَوْدِ الفَوائِتِ)** متعلق بقوله: **(وَلَا يَعُودُ)**، وقوله: **(بِالقَضاءِ)** متعلق بقوله: **(بِعَوْدِ الفَوَائِتِ إِلَى القُلَّةِ)**.

قوله: **(بِسَبَبِ القَضاءِ لِبَعْضِها)** كما إذا ترك رجل صلاة شهر مثلًا ثم قضاها إلا صلاة، ثم صلى الوقتية ذاكرًا لها، فإنها صحيحة، انتهى «بحر».

قوله: **(عَلَى المُعْتَمَدِ)** اختاره السرخسي والبزدوي، وصححه في «الكافي» و«المحيط» وفي «المعراج» وغيره، وعليه الفتوى.

ومقابله أنه يعود وليس هو من قبيل عود الساقط، بل من قبيل زوال المانع كحق الحضانة إذا ثبت للأم ثم تزوجت ثم ارتفعت الزوجية، فإنه يعود لها، انتهى «بحر».

قوله: **(لِأَنَّ السَّاقِطَ لَا يَعُودُ)** أي: وليس هو من قبيل زوال المانع في التحقيق؛ لأن المقتضي للترتيب مع كثرة الفوائت ليس بموجود أصلًا؛ ولذا اتفقت كلمتهم متونًا، وشروحًا على أن الترتيب يسقط بثلاثة أشياء، فصرح الكل بالسقوط، والساقط لا يعود اتفاقًا بخلاف حق الحضانة، فإن المقتضي لها موجود مع الزوج؛ لأنه القرابة المحرمية مع صغر الولد، وقد منع الزوج من عمل المقتضي، فإذا زال الزوج زال المانع فعمل المقتضي عمله، فالفارق بين البابين وجود المقتضي وعدمه، انتهى «بحر».

قال الشارح: قوله: **(حَتَّى لَوْ خَرَجَ)** تفريع على عدم عود الترتيب، قال في

هُوَ الأَصَحُّ «مُجْتَبَى».

لَكِنْ فِي «النَّهْرِ» وَ«السِّراجِ» عَنِ «الدِّرايَةِ»: لَوْ سَقَطَ لِلنِّسيانِ وَالضِّيقِ ثُمَّ تَذَكَّرَ وَاتَّسَعَ الوَقْتُ يَعودُ، اتِّفاقًا.

وَنَحْوه فِي «الأَشْباهِ» فِي بَيانِ السَّاقِطِ لَا يَعُود، فَلْيُحَرَّر].

«المجتبى»: ولو سقط الترتيب لضيق الوقت، ثم خرج الوقت لا يعود على الأصح، حتى لو خرج في خلال الوقتية لا تفسد على الأصح، وهو مؤدٍّ على الأصح لا قاض، وكذا لو سقط مع النسيان ثم تذكّر لا يعود، ولو نسي الظهر وافتتح العصر، ثم ذكره عند احمرار الشمس يمضي لضيق الوقت، وكذا لو غربت أو افتتحها عند الاصفرار ذاكرًا ثم غربت، انتهى حلبي.

قوله: **(هُوَ الأَصَحُّ)** وقيل: ما في الوقت أداء، وما في خارجه قضاء، وقيل: لا يكون أداء إلا بركعة، وقيل: يقع كله قضاء.

قوله: **(لَكِنْ فِي «النَّهْرِ» وَ«السِّراجِ»... إلخ)** في ذكر الاتفاق في هذا النقل على العود مع نقل عدم العود في هذين المسقطين إشارة إلى أن لكل محملًا، وأنّ الخلاف لفظي في ضيق الوقت، فإن من حكم بالعود فيه حكم به عند ظهور سعة في الوقت، ومن حكم فيه بعدم العود حكم به عند خروج الوقت، وكذلك في التذكر بعد النسيان، فإن كلام «المجتبى» محمول على ما إذا تذكر بعد الفراغ من الصلاة، وكلام «الدراية» محمول على ما إذا تذكر قبل الفراغ منها، انتهى حلبي.

قوله: **(عَنِ «الدِّرايَةِ»)** كذا في «النهر» والذي في «البحر» «معراج الدراية» انتهى حلبي قوله: **(فَلْيُحَرَّر)** الذي يظهر أن التحرير هو رفع الخلاف بما ذكرناه من الحمل، وفي التحقيق ضيق الوقت ليس بمسقط حقيقة، وإنما قدّمت الوقتية عند العجز عن الجمع بينهما لقوّتها مع بقاء الترتيب، كما صرح به في «البحر» عن «التبيين» وينبغي أن يقال مثل ذلك في النسيان، فعلى هذا لو سقط الترتيب بين فائتة ووقتية لضيق وقت أو نسيان يبقى فيما بعد تلك الوقتية، انتهى حلبي.

قال المصنف: [(**وَفَسادُ**) أَصْلِ (**الصَّلَاةِ بِتَرْكِ التَّرْتِيب مَوقوفٌ**) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَة، سَوَاء ظُنَّ وُجوبُ التَّرْتيبِ أَوْ لَا (**فَإِنْ كَثُرَتْ** ....

وقد يقال: إن العجز عن الجمع أسقط الترتيب بالنظر إلى هذه الوقتية الخاصة، فلا ينافي ثبوته في وقتية أخرى.

قال الشارح: قوله: (**وَفَسادُ أَصْلِ الصَّلَاةِ... إلخ**) تبع فيه صاحب «النهر» والصواب: وصف الصلاة وهو قولهما، وبطلان الأصل قول محمد؛ لأن التحريمة عقدت للفرض، فإذا بطلت الفريضة بطلت، ولهما أنها عقدت لأصل الصلاة بوصف الفرضية، فلم يكن من ضرورة بطلان الوصف بطلان الأصل «بحر» عن «الهداية».

والثمرة تظهر فيما إذا قهقه قبل أن يخرج من الصلاة تنتقض طهارته عندهما خلافًا لمحمد «عناية».

قال العلامة الكاكي: ما سبق من الحديث، وهو: «**من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام، فليصلّ مع الإمام، فإذا فرغ من صلاته، فليصلّ التي نسي، ثم ليعد صلاته التي صلاها مع الإمام**»[1] يصلح حجة على الإمام محمد حيث أمر النبي ﷺ المصلي الذي تذكر فائتة خلف الإمام بالمضي، فإن ذلك دليل انقلابها نفلًا، وفي «شرح الإرشاد» لعله ما بلغه الحديث، وإلا لما خالفه أبو السعود.

قوله: (**عِنْدَ أَبِي حَنِيفَة**) وعندهما الفساد بات، لكن عند محمد فسد الأصل مع فساد الوصف، وعند أبي يوسف فسد الوصف فقط فسادًا باتًّا قوله: (**سَوَاء ظُنَّ وُجوبُ التَّرْتيبِ أَوْ لَا**) إنما يصح هذا في حق من قلد الإمام أبا حنيفة رضي الله عنه أو استفتى حنفيًّا، وأما في حق جاهل لم يقلد ولم يستفت أحدًا فهو صحيح فيما إذا ظن وجوب الترتيب، وأما إذا لم يكن كذلك فهو صادق بظن عدم وجوب

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٢١٨، رقم ٥١٣٢)، قال الهيثمي (١/ ٣٢٤): رجاله ثقات إلا أن شيخ الطبراني محمد بن هشام المستملي ولم أجد من ذكره. والخطيب (٩/ ٦٧)، ومالك (١/ ١٦٨، رقم ٤٠٦)، وعبد الرزاق (٢/ ٥، رقم ٢٢٥٥)، والدارقطني (١/ ٤٢١)، والبيهقي (٢/ ٢٢١، رقم ٣٠١٠).

وَصارَتِ الفَوَاسِدُ مَعَ الفَائِتَةِ سِتًّا ظَهَرَ صِحَّتها) بِخُروجِ وَقْتِ الخامِسَةِ الَّتِي هِيَ سادِسَةُ الفوائِتِ؛ لِأَنَّ دُخُولَ وَقْتِ السَّادِسَة غَيْر شَرْطٍ؛ لأَنَّهُ لَوْ تَرَكَ فَجْرَ يَوْمٍ، وَأَدَّى بَاقِي صَلَواتِهِ انْقَلَبَت صَحيحَة بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ].

الترتيب، وبخلو الذهن عن وجوب الترتيب وعدمه:

فالأول: داخل في قول المصنف أو ظن ظنًّا معتبرًا، والثاني: في قول الشرح: من جهل فرضية الترتيب يلحق بالناسي، وفي كل منهما يسقط الترتيب، انتهى حلبي.

قوله: **(وَصارَتِ الفَوَاسِدُ)** أي: الموقوف فسادها وهي خمس قوله: **(بِخُروجِ وَقْتِ الخامِسَةِ)** هذا هو التحقيق لا ما ذكره بعد من قوله: صلاة تصحح خمسًا. . . إلخ، فإنه يقتضي أن المصحح الصلاة قوله: **(هِيَ سادِسَةُ الفَوائِتِ)** الأولى التعبير بالصلوات، فإن الخمس لم تفُت قوله: **(لِأَنَّ دُخُولَ وَقْتِ السَّادِسَة)** علة لقوله: بخروج وقت الخامسة؛ والمراد بالسادسة: غير المتروكة، وهي بها تكون سابعة.

قوله: **(غَيْر شَرْطٍ)** لأنها تدخل في حد التكرار بخروج وقت الخامسة.

قوله: **(لأَنَّهُ لَوْ تَرَكَ فَجْرَ يَوْمٍ)** وكذا لو كان المتروك وترًا إلا أنه لا دخل له في إسقاط الترتيب، فلا يسقط الترتيب بكثرة الفوائت إلا أن تبلغ ستًّا بغير الوتر، انتهى أبو السعود.

قوله: **(وَأَدَّى بَاقِي صَلَواتِهِ)** أي: الأيام الأولى زيادة، وصبح ثاني يوم كما لا يخفى.

قوله: **(انْقَلَبَت صَحيحَة بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ)** أي: وفي هذه خرج وقت الخامسة، ولم يدخل وقت السادسة؛ لأن وقت الضحى وقت مهمل، وقد قيدوا أداء الخمسة بتذكر الفائتة، فلو لم يتذكرها سقط للنسيان، ولو تذكر في البعض ونسي في البعض يعتبر المذكور فيه، فإن بلغ خمسًا صحت ولا نظر لما نسي فيه لما قلنا.

قال المصنف: [(**وَإِلَّا**) بِأَنْ لَمْ تَصِرْ سِتًّا (**لَا**) تَظْهَر صِحَّتَها، بَلْ تَصيرُ نَفْلًا، وَفيها يُقَالُ: صَلَاة تُصَحّح خَمْسًا وَأُخْرَى تُفْسِدُ خَمْسًا (**وَلَوْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَلَواتٍ فَائِتَةٍ وَأَوْصَى بِالكَفَّارَةِ يُعْطَى لِكُلِّ صَلَاةٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرّ**) كَالفُطْرَةِ ....

قال الشارح: قوله: (**لَا تَظْهَر**) أي: لا تظهر صحة فرضيتها، وصحت نفلًا قوله: (**صَلَاة تُصَحّح خَمْسًا... إلخ**) فإن المتروكة إذا صليت في وقت الصبح ثاني يوم بعد صلاة الصبح أو قبلها قبل طلوع الشمس أفسدت الخمسة الموقوفة، وإن طلعت الشمس قبل أن يصلي المتروكة صحت الخمس الموقوفة، ومن هذا التقرير ظهر لك أن المصحح خروج وقت الخامسة، ولو من غير الإتيان بالمتروكة، كما صرح به في «البحر» فقول الشرح: صلاة تصحح خمسًا غير صحيح، انتهى حلبي.

قوله: (**وَأُخْرَى**) سماها أخرى باعتبار أدائها قبل طلوع الشمس، وإلا فهي واحدة واللغز مبناه الخفاء قوله: (**وَلَوْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَلَوات**) وكان قادرًا على أدائها ولو بالإيماء، وإن لم يقدر على الصلاة بالإيماء لا يلزمه الإيصاء بها، وإن قلت: بأن كان أقل من يوم وليلة؛ لأنه لم يدرك زمنًا يقضي فيه، ولزوم الوصية فرع لزوم القضاء، وكذا إذا أفطر المسافر والمريض وماتا قبل الإقامة والصحة؛ لأنهما عذرا في الأداء، فلأن يعذرا في القضاء أولى، زيلعي.

وإذا لم يلزمهما القضاء لا يلزمهما الإيصاء به، وعليه الوصية بما قدر عليه من إدراك عدة أيام أخر، لو أفطر بعذر وبقي بذمته حتى أدركه الموت، وإن أفطر بغير عذر تلزمه الوصية، وإن لم يدرك أيامًا أخر؛ لأن التقصير منه، لكن يرجى له العفو بإخراج الفدية فيخرج عنه وليه، انتهى أبو السعود في «شرح نور الإيضاح».

قوله: (**وَأَوْصَى... إلخ**) وهذه الوصية واجبة قوله: (**بِالكَفَّارَةِ**) هي التي اشتهر تسميتها بإسقاط الصلاة قوله: (**نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرّ**) أو دقيقه أو سويقه، أو صاع تمر أو شعير، وفي الزبيب خلاف أو قيمة ما ذكر وهي أفضل.

وفي «الدر المنتقى»: أنهم إذا أرادوا الإخراج عنه يحسب عمره بغلبة

(وَكَذَا حُكْمُ الوِتْرِ) وَالصَّوم، وَإِنَّما يُعْطَى **(مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ)** وَلَوْ لَمْ يَتْرُك مالًا يَسْتَقْرِض وَارِثُهُ نِصْفَ صاعٍ مَثَلًا وَيَدْفَعه لِفَقيرٍ، ثُمَّ يَدْفعه الفَقير لِلوارِثِ، ثُمَّ وَثُمَّ حَتَّى يُتِمّ].

الظن، ويخرج منه مدة الصبا، وهو اثنا عشر في الغلام، وتسعة في الأنثى ويخرج عنه بقدرها إن كان عندهم ما يكفي، وإلا تدفع مرارًا، انتهى.

قوله: **(وَكَذَا حُكْمُ الوِتْرِ)** لأنه فرض عملي عنده خلافًا لهما.

قوله: **(وَالصَّومِ)** وعن ابن مقاتل اعتبار كل صلاة يوم بصومه، وفي «النهر»: إنه مرجوع عنه «نور الإيضاح» وشرحه للشريف أبي السعود.

قوله: **(وَلَوْ لَمْ يَتْرُك مالًا)** أو ترك ولم يوصِ وتبرع عنه وليه أو أجنبي جاز، ولو في كفارة قتل أو يمين إلا العتق لما فيه من إلزام الولاء على الغير، وهو الميت، زيلعي؛ والمراد بالقتل قتل الصيد لا النفس؛ لأنه لا إطعام فيها «نور الإيضاح» وشرحه، لأبي السعود.

قوله: **(يَسْتَقْرِض وَارِثُهُ)** أي: على سبيل التبرع لا الوجوب والاستقراض والوارث ليس بقيدٍ حتى لو دفع من ماله، أو دفع غير الوارث صح قوله: **(مَثَلًا)** أي: أو أكثر لا أقل؛ لأنه لا يكفي.

قوله: **(لِلوارِثِ)** أي: أو لأجنبي كما في «شرح نور الإيضاح» لأبي السعود فما يفعل الآن من تدوير الكفارة بين الحاضرين، وكل يقول للآخر: وهبت هذه الدراهم لإسقاط ما على ذمة فلان من الصلاة أو الصيام، ويقبله الآخر صحيح، ثم لو أخذها أحدهم عند قبضها ولم يدفعها، واستقل بها يفوز بها على الظاهر، والأولى بعد تدويرها أن يتساووا فيها؛ لأنهم إنما حضروا ليعطوا منها فنفوسهم متشوقة للأخذ لا سيما المساكين منهم.

قوله: **(ثُمَّ وَثُمَّ)** الواو داخلة على محذوف كالعاطف قبلها؛ أي: ثم الوارث للفقير والْفَقِيرُ لِلْوَارِثِ ثم الوارث للفقير.

قوله: **(حَتَّى يُتِمّ)** أي: إخراج ما عليه.

قال المصنف: [(**وَلَوْ قَضاهَا وَرَثَتُهُ بِأَمْرِهِ لَمْ يَجُزْ**) لِأَنَّها عِبادَة بَدَنِيَّة (**بِخِلَافِ الحَجِّ**) لأَنَّهُ يَقْبَلُ النِّيابَةَ، وَلَوْ أَدَّى إلَى الفَقيرِ أَقَلّ مِنْ نِصْفِ صَاعِ لَمْ يُجِزْ، وَلَوْ أَعْطاهُ الكُلّ جازَ، وَلَوْ فَدَى عَنْ صَلَاتِهِ فِي مَرَضِهِ لَا يَصُحّ، بِخِلَافِ الصَّوْمِ].

قال الشارح: قوله: (**وَلَوْ قَضاهَا**) أي: الصلوات ومثلها الصيام وقوله: (**وَرَثَتِهِ**) مثلهم الأجانب وقوله: (**بِأَمْرِهِ**) مثله إذا كان بغير الأمر قوله: (**لِأَنَّها عِبَادَة بَدَنِيَّة**) أي: يطالب كل مكلف أن يعملها ببدنه، فلا يفعلها بغيره.

قوله: (**بِخِلَافِ الحَجِّ**) فإنه يسقط الفرض عن الميت، وإن لم يوصِ به لما ورد أن امرأة سألت الرسول الأكرم ﷺ فقالت: «إن فريضة الحج أدركت والدي وهو شيخ كبير لا يثبت على الراحلة ومات ولم يحج»[1] فجوز لها ﷺ الحج عنه، ولم يذكر الوصية فيه.

قوله: (**لأَنَّهُ يَقْبَلُ النِّيابَةَ**) ليس المراد بالنيابة: الأمر والتوكيل، بل المراد: القيام مقامه في فعلها، وإن كان بغير أمره قوله: (**وَلَوْ أَعْطاهُ الكُلّ جَازَ**) بخلاف كفارة اليمين حيث لا يجوز أن يدفع لواحدٍ أكثر من نصف صاع؛ لأن العدد منصوص عليه بقوله تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩].

وهل تكفي الإباحة في الفدية؟ قولان، المشهور: نعم واعتمده الكمال، أبو السعود. وفي «المنح»: أنّ كفارة الصلاة تفارق كفارة اليمين في أنه لا يشترط فيها العدد، وتوافقها من حيث إنه لو أدى أقل من نصف صاع إلى فقير واحد لا يجوز.

قوله: (**لَا يَصُحّ**) فيجب عليه الوصية.

قوله: (**بِخِلَافِ الصَّوْمِ**) فإنه يجوز إخراجها في المرض وظاهره وإن لم يكن فانيًا، لكن إنما تتحقق صحتها بعد موته، وأصله الشيخ الفاني، فإنه يجوز

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٥٠٤، رقم ١٠٥٥٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ١١٦، رقم ٧١٤٧)، والبخاري (١/ ٢٤٥، رقم ٦٥٩)، ومسلم (١/ ٣٢١، رقم ٤٢٧)، وأبو داود (١/ ١٦٩، رقم ٦٢٣)، والنسائي (٢/ ٩٦، رقم ٨٢٨)، وابن ماجه (١/ ٣٠٨، رقم ٩٦١)، والترمذي (٢/ ٤٧٥، رقم ٥٨٢) وقال: حسن صحيح.

قال المصنف: [(**وَيَجوزُ تَأْخِيرُ الفَوَائِتِ**) وَإِنْ وَجَبَتْ عَلَى الفَوْرِ (**لِعُذْرِ السَّعْي عَلَى العِيَالِ، وَفِي الحَوَائِجِ عَلَى الأَصَحِّ**) وَسَجْدَة التِّلَاوَة، وَالنَّذْرِ المُطْلَقِ، وَقَضاءِ رَمَضَان مُوَسّع].

قال المصنف: [وَضَيَّقَ الحَلْوَانِيّ، كَذَا فِي «المُجْتَبَى» (**وَيُعَذَّرُ بِالجَهْلِ حَرْبِيّ أَسْلَمَ ثَمَّة، وَمَكَثَ مُدَّة فَلَا قَضاءَ عَلَيْهِ**) لِأَنَّ الخِطَابَ إِنَّمَا يَلْزَمُ ....

له أن يخرج فديته كل عام، وإذا قدر على الصيام بطل ما أداه.

قال الشارح: قوله: (**لِعُذْرِ السَّعْي**) الإضافة للبيان قوله: (**عَلَى العِيَالِ**) أعمّ من الزوجة والولد، وإذا ظفر بفرصة يقضي، وينبغي أن لا يهمل قوله: (**وَفِي الحَوَائِجِ**) أعمّ مما قبله؛ أي: ما يحتاجه لنفسه من جلب نفع ودفع ضرر.

وأما النفل فقال في «المضمرات»: الاشتغال بقضاء الفوائت أولى، وأهمّ من النوافل إلا سنن المفروضة، وصلاة الضحى، وصلاة التسبيح، والصلوات التي رويت فيها الأخبار، انتهى.

قوله: (**وَسَجْدَة التِّلَاوَة**) أي: غير الصلاتية قوله: (**وَالنَّذْرِ المُطْلَقِ**) أمّا المعين فيجب أداؤه في وقته إن كان معلقًا، وفي غير وقته يكون قضاء.

قال الشارح: قوله: (**وَضَيَّقَ الْحَلْوَانِيُّ**) والعامري فجعلا الوجوب في ذلك مضيقًا، والحلواني بفتح الحاء وسكون اللام نسبة إلى الحلوى غير قياسية؛ لأن أباه كان يبيعها، وكان يعطي للطلبة، ويقول: ادعوا لولدي؛ فيدعون له وحصل له الحظ الوافر من العلم.

قوله: (**بِالجَهْلِ**) أي: بأحكام الشريعة قوله: (**أَسْلَمَ ثَمَّة**) أما إذا أسلم هنا فلا يعذر كما يؤخذ من التعليل الآتي.

قوله: (**فَلَا قَضاءَ عَلَيْهِ**) كما لا قضاء على مجنونٍ حالة جنونه لما فاته حال عقله، وكما أنه لا قضاء عليه حال عقله لما فاته حال جنونه، ولا مغمى عليه أو مريض عجز عن الإيماء، لما فاته في تلك الحالة، وزادت الفوائت على يوم وليلة «بحر».

بِالعَلْم أَوْ بِدَلِيله وَلَمْ يُوجَدَا (**كَمَا لَا يَقْضِي مُرْتَدّ مَا فَاتَهُ زَمَنها**) وَلَا مَا قَبْلها إِلَّا الحَجّ؛ لأَنَّهُ بِالرِّدَّةِ يَصِير كَالكَافِرِ الأَصْلِي (**وَ**) لِذَا (**يَلْزَمُ بِإِعادَةِ فَرْضٍ**) أَدَّاه ثُمَّ (**ارْتَدَّ عَقِبَهُ وَتَابَ**) أَيْ: أَسْلَمَ (**فِي الوَقْتِ**) لأَنَّهُ حَبطَ بِالرِّدَّةِ].

قال المصنف: [قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ [المائدة: ٥] وَخَالَفَ الشَّافِعِيّ بِدَلِيلِ: ﴿فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾، ....

قوله: (**بِالعَلْمِ**) أي: سواء كان في دار الحرب أو دار الإسلام، انتهى، حلبي.

قوله: (**أَوْ بِدَلِيله**) أي: مظنة العلم؛ أي: في دار الإسلام، فإن دار الإسلام مظنة العلم، فلا يعذر بجهله، بل ينزل عالما، ويخاطب بقضاء الصلاة، انتهى حلبي.

قوله: (**وَلَمْ يُوجَدَا**) الأولى الإفراد؛ لأن العطف بأو قوله: (**زَمَنها**) منصوب ظرف لفاته، انتهى حلبي.

قوله: (**وَلَا مَا قَبْلها**) عطف على ما فاته؛ أي: ولا يقضي مرتدٌّ ما فاته قبل الردة، انتهى حلبي.

وصريح المصنف والشرح في باب المرتد أنه يطالب بالقضاء، وعلله الشرح هناك بأن الترك معصية، والمعصية لا تزول بالردة.

قوله: (**لأَنَّهُ بِالرِّدَّةِ**) تعليل للأحكام المتقدمة؛ لكنه لا يظهر إلا في حكمين:

الأول: عدم قضاء ما فاته حال كفره.

والثاني: قضاء الحج؛ والمراد: فعله؛ لأن الكافر لم يفعله أولًا ولا يظهر في قوله: ولا ما قبلها؛ لأن الإسلام لم يتحقق منه في وقت قبل هذا.

قوله: (**وَلِذَا**) أي: لكونه كالكافر الأصلي قوله: (**لأَنَّهُ حَبطَ بِالرِّدَّةِ**) علة للزوم الإعادة، والحبوط البطلان.

قال الشارح: قوله: (**وَخَالَفَ الشَّافِعِيّ**) فقال: لا يلزم الإعادة لقوله تعالى:

قُلْنَا: أَفَادَت عَمَلَيْن وَجَزَاءَيْن، إِحْباطَ العَمَلِ، وَالخُلُودَ فِي النَّارِ، فَالإِحْباط بِالرِّدَّةِ، وَالخُلُود بِالمَوْتِ عَلَيْها، فَلْيُحْفَظْ].

قال المصنف: [فُروعٌ: صَبِيٌّ احْتَلَمَ بَعْدَ صَلَاةِ العِشَاءِ، وَاسْتَيْقَظَ بَعْدَ الفَجْرِ، لَزِمَهُ قَضاؤُها، صَلَّى فِي مَرَضِهِ بِالتَّيَمُّم وَالإِيماءِ مَا فَاتَهُ فِي صِحَّتِهِ صَحَّ، وَلَا يُعيد لَوْ صَحَّ كَثرت الفَوائِتِ نَوَى أَوَّل ظُهْر عَلَيْهِ أَوْ آخِرِه، وَكَذَا الصَّوْم ....

﴿مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ﴾ [المائدة: ٥٤] الآية، علَّق إحباط العمل بالموت على الردة ولم يوجد، انتهى «منح».

قوله: (**قُلْنَا**) جواب بالمنع قوله: (**أَفَادَت عَمَلَيْن**) الأول: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ﴾، والثاني: ﴿فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ قوله: (**إِحْباطَ العَمَلِ، وَالخُلُودَ فِي النَّارِ**) بالنصب بدلان من جزاءين.

قوله: (**فَالإِحْباط بِالرِّدَّةِ**) ففي الآية لف ونشر مرتب، ومما يؤيد ذلك إعادة اسم الإشارة ثانيًا حيث قال: ﴿فَأُولَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ وَأُولَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢١٧] ولم يقل: وأصحاب النار... إلخ.

قوله: (**احْتَلَمَ**) أي: بلغ قوله: (**بَعْدَ صَلَاةِ العِشَاءِ**) أي: بعد صلاته العشاء.

قوله: (**وَاسْتَيْقَظَ بَعْدَ الفَجْرِ**) أما قبله فعليه قضاء العشاء بالإجماع «بحر».

قال الشارح: قوله: (**لَزِمَهُ قَضاؤُها**) لأن صلاته أول الوقت وقعت نافلة وخوطب بعده والوقت باق، والنوم لا يمنع الخطاب وهذا هو المختار، وقيل: ليس عليه قضاؤها كذا في «البحر».

قوله: (**صَلَّى فِي مَرَضِهِ... إلخ**) إنما صح لأن ذلك عذر، وأما إذا خلا عن الأعذار فيقضي كما فاته.

قال في «البحر»: ومن حكمه؛ أي: القضاء أن الفائتة تقضى على الصفة التي فاتت عنه إلا لعذر وضرورة، فيقضي المسافر في السفر ما فاته في الحضر من الرباعي أربعًا، والمقيم في الإقامة ما فاته في السفر منها ركعتين.

قوله: (**نَوَى أَوَّل ظُهْر... إلخ**) فإذا نوى الأول وصلى فما يليه يصير

لَوْ مِنْ رَمَضَانَيْن هُوَ الأَصَحُّ، وَيَنْبَغي أَنْ لَا يُطْلِع غَيْره عَلَى قَضائِهِ؛ لِأَنَّ التَّأْخِير مَعْصِية فَلَا يُظْهِرْها وَاللَّهُ أَعْلَمُ].

أولًا، وكذا لو نوى آخر ظهر عليه وصلى فما قبلها يصير آخرًا، وكذا الصوم فلو كان ما عليه من القضاء من رمضانين ينوي أول صوم عليه من رمضان الأول أو الثاني أو آخر صوم عليه من رمضان الأول أو الثاني، فإن لم يكن من رمضانين لا يحتاج إلى التعيين حتى لو كان عليه قضاء يومين من رمضان واحد فقضى يومًا ولم يعين جاز؛ لأن السبب في الصوم واحد وهو الشهر، وفي الصلاة مختلف وهو الوقت، وباختلاف السبب يختلف الواجب فلا بد من التقييد «درر» وهذا التفصيل الذي ذكره في «الدرر» هو الأصح، أبو السعود.

قوله: **(لَوْ مِنْ رَمَضَانَيْن)** ولا يجوز ما لم يعين أنه صائم عن رمضان سنة، كذا أبو السعود عن «الشرنبلالية» وقد عرفت حكم المفهوم من النقل السابق قوله: **(وَيَنْبَغي)** يحرر المراد به: هل هو الندب أو الوجوب؟ وقوله: **(أَنْ لَا يُطْلِع غَيْره)**، قال في «المنح»: هذا أعمّ ممن قيدهما بالمسجد؛ لأن الممنوع هو قضاؤها مع الاطلاع عليه سواء كان بالمسجد أو بغيره، لكن مآل العبارتين واحد؛ لأن من منع قضاءها في المسجد إنما منعه؛ لأنه يطلع عليه غالبًا، لا لكونها في المسجد، انتهى.

وقوله: لأن الممنوع... إلخ، يدل على أن الانبغاء للوجوب.

قوله: **(لِأَنَّ التَّأْخِير مَعْصِية)** أي: الشأن فيه ذلك وإلا فقد يكون لعذر.

قوله: **(فَلَا يُظْهِرْها)** قال أبو السعود في الشرح: ويؤخذ من ذلك عدم رفع اليدين في الوتر، والله تعالى أعلم، ويؤخذ منه أيضًا وجوب الإخفاء، والظاهر أن ذلك إذا وجدت قرينة تدل على أنه قضاء كالمغرب، فإنها لكونها ثلاثًا يعلم أنها قضاء، أما لو كانت رباعية في وقت الضحى مثلًا، فلا يظن ذلك غالبًا لاحتمال النفلية.

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

قال المصنف: [بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ.

مِنْ إِضَافَةِ الحُكْمِ إِلَى سَبَبِهِ وَأَوْلَاهُ بِالفَوَائِتِ؛ لأَنَّهُ لِإِصْلاحِ مَا فَاتَ، وَالشَّكُّ وَالنِّسْيانُ وَاحِدٌ عِنْدَ الفُقَهاءِ، وَالظَّنُّ الطَّرَفُ الرَّاجِحُ، وَالوَهْمُ الطَّرَفُ المَرْجوحُ

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

قال الشارح: قوله: **(مِنْ إِضَافَةِ الحُكْمِ إِلَى سَبَبِهِ)** اعترض بأن السجود ليس حكمًا، وإنما الحكم الوجوب، وأجيب بأن هناك مضافًا مقدرًا؛ أي: وجوب سجود السهو فالمضاف المقدر هو الحكم، أفاده الحلبي.

وفيه أنه لا يدفع الإيراد إلا إذا كان التعبير باب وجوب السهو، والواقع هنا أن الوجوب مضاف إلى السجود، ولو قال: من إضافة الفعل إلى سببه لكان أولى. وقال في «البحر»: هو من قبيل إضافة الحكم، وتبع الشرح في تعبيره صاحب «النهر».

قوله: **(وَأَوْلَاهُ بِالفَوَائِتِ)** الأولى: وأولى الفوائت به قوله: **(لأَنَّهُ لِإِصْلاحِ مَا فَاتَ)** فأشبه قضاء الفوائت في مطلق إصلاح، والأولى بأن يقال: لما فرغ من ذكر الصلاة نفلها وفرضها أداء وقضاء شرع فيما يكون جابر النقصان يقع فيها، أفاده صاحب «البحر».

قوله: **(وَاحِدٌ عِنْدَ الفُقَهاءِ)** أي: من حيث الحكم فيثبت السجود في الشك، كما يأتي آخر الباب، وفرق بينهما أهل اللغة بأن الشك هو التردد بين الطرفين من غير ترجيح، والنسيان عدم استحضار الشيء في وقت الحاجة.

ثم ذكر في «التحرير»: أنه لا فرق في اللغة بين النسيان والسهو وهو عدم الاستحضار في وقت الحاجة، وفرق بينهما في «السراج الوهاج» بأن النسيان عزوب الشيء عن النفس بعد حضوره، والسهو قد يكون عما كان الإنسان عالمًا وعما لا يكون عالمًا.

قوله: **(وَالظَّنُّ الطَّرَفُ الرَّاجِحُ)** ربما توهم هذه العبارة حيث تكلم فيها على

(يَجِبُ لَهُ بَعْدَ سَلَامٍ ....

حقيقة الظن والوهم أن قوله قبل ذلك، والشك والنسيان واحد عند الفقهاء من حيث الحقيقة وليس كذلك قوله: **(يَجِبُ لَهُ... إلخ)** لرواية ثوبان عن النبي ﷺ: «**من سها في الصلاة فليسجد سجدتين**»(١) ولأنه شرع لجبر النقصان، وهو واجب كالدماء في الحج، غير أنه لما كان للمال مدخل فيه كان الجبر فيه بالدماء بخلاف الصلاة؛ لأن شأن الجبر أن يكون من جنس الكسر؛ وظاهر كلامهم: أنه لو لم يسجد أَثِمَ؛ لترك الواجب ولترك سجود السهو وقوله: **(لَهُ)**؛ أي: للسهو المقيد بكونه عن ترك واجب، كما يأتي حلبيّ.

قوله: **(بَعْدَ سَلَامٍ وَاحِدٍ)** تعارض في سجوده روايتا فعله ﷺ قبله وبعده، فرجعنا إلى قوله ﷺ: «**لكل سهو سجدتان بعد السلام**»(٢) لأرجحية القول على الفعل، والخلاف في الأولوية؛ لأنه لو سجد قبل السلام لا يعيده؛ لأنه لو أعاده يتكرر، وهو خلاف الإجماع، ويتابع المؤتم الحنفي من يسجده قبله، وإنما كان الأولى التأخير؛ لأن سجود السهو مما لا يتكرر فيؤخر عن السلام حتى لو سها عن السلام أيضًا ينجبر به، وصورة السهو عن السلام أنه يقوم إلى الخامسة ساهيًا فيلزمه السهو؛ لتأخير السلام أو يبقى قاعدًا على ظن أنه سلم، ثم تبين أنه لم يسلم، فإنه يسلم ويسجد للسهو، ولو سها في سجود السهو لا يسجد له.

وحكي أن محمد بن الحسن قال للكسائي، وهو ابن خالته: لم لا تشتغل بالفقه؟ فقال: من أحكم علمًا فذاك يهديه إلى سائر العلوم، فقال محمد ـ رحمه الله تعالى ـ: أنا ألقي عليك شيئًا من مسائل الفقه، فتخرج جوابه من النحو،

(١) أخرجه مالك (١/ ٦٩، رقم ١٥٢)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٠٣، رقم ٣٤٦٢)، والبخاري (١/ ٤١٣، رقم ١١٧٤)، ومسلم (١/ ٢٩١، رقم ٣٨٩)، وأبو داود (١/ ١٤٢، رقم ٥١٦)، والنسائي (٣/ ٣١، رقم ١٢٥٣)، وابن حبان (٤/ ٥٤٨، رقم ١٦٦٣).

(٢) أخرجه الطيالسي (ص ١٣٤، رقم ٩٩٧)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٢٢، رقم ٣٥٣٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٩٠، رقم ٤٤٨٣)، وأحمد (٥/ ٢٨٠، رقم ٢٢٤٧٠)، وأبو داود (١/ ٢٧٢، رقم ١٠٣٨)، وابن ماجه (١/ ٣٨٥، رقم ١٢١٩)، والطبراني (٢/ ٩٢، رقم ١٤١٢)، والبيهقي (٢/ ٣٣٧، رقم ٣٦٣٨).

وَاحِدٍ عَنْ يَمِينِهِ فَقَطْ) لأَنَّهُ المَعْهود، وَبِهِ يَحْصَلُ التَّحْليل، وَهُوَ الأَصَحُّ «بَحْرٌ» عَنِ «المُجْتَبَى»].

قال المصنف: [وَعَلَيْهِ لَوْ أَتَى بِتَسْلِيمَتَيْنِ سَقَطَ عَنْهُ السُّجود، وَلَوْ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَام جَازَ وَكُرِهَ تَنْزِيهًا.

فقال: هات، فقال: ما تقول فيمن سها في سجود السهو؟ فنظر ساعة ثم قال: لا سهو عليه، فقال: من أي باب من النحو أخرجت هذا الجواب؟ فقال: من باب أن المصغر لا يصغر فتعجب من فطنته.

قوله: **(وَاحِدٍ عَنْ يَمِينِهِ)** صححه الزاهدي في «المجتبى».

قال صاحب «البحر»: والذي ينبغي الاعتماد عليه تصحيح «المجتبى» أنه يسلم عن يمينه فقط؛ لأن السلام عن اليمين معهود، وبه يحصل التحليل، فلا حاجة إلى غيره، انتهى، وهذا أحد أقوال ثانيها أنه يكون بعد تسليمه الأول تلقاء وجهه ولا ينحرف.

قال في «المحيط»: إنه الأصوب؛ لأن الأول للتحليل، والثاني للتحية، وهذا السلام للتحليل لا للتحية، فكان ضم الثاني إلى الأول عبثًا.

واختاره حافظ الدين في «الكافي» وقال: إن عليه الجمهور، وإليه أشار في الأصل وهو الصواب، ثالثها أن يكون بعد التسليمتين، فقد ظهر أن الثاني هو الأكثر تصحيحًا، بل جزم البعض بأنه الصواب، والصواب لا يعدل عنه، فكان على الشرح أن يجري المصنف عليه، فإن عبارته قابلة له، وتصحيح الزاهدي لا يوازي ما تقدم من التصاحيح.

قوله: **(فَقَطْ)** تأكيد لقوله: واحدٍ، انتهى حلبي.

قوله: **(لأَنَّهُ المَعْهود)** أي: في الصلاة، فيه إشارة إلى البحث، في القول الثاني أنه يسلم تلقاء وجهه بأنه غير معهود.

قال الشارح: قوله: **(وَعَلَيْهِ لَوْ أَتَى)** أي: ويتفرع عليه، وهذا التفريع استظهار لصاحب «النهر» على القول الأول والثاني قوله: **(جَازَ)** هو ظاهر

وَعِنْدَ مَالِك: قَبْلَه فِي النُّقْصانِ، وَبَعْدَهُ فِي الزِّيادَةِ، فَيُعْتَبَرُ القافُ بِالقافِ وَالدَّالُ بِالدَّالِ (**سَجْدَتانِ، وَ**) يَجِبُ أَيْضًا (**تَشَهُّد وَسَلَام**) لِأَنَّ سُجُودَ السَّهْوِ يَرْفَع التَّشَهُّدِ دُونَ القَعْدَةِ؛ لِقُوَّتِها بِخِلَافِ الصُّلْبِيَّةِ، فَإِنَّها تَرْفَعُهُما].

قال المصنف: [وَكَذَا التِّلَاوِيَّة عَلَى المُخْتار، وَيَأْتي بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالدُّعاء فِي القُعُودِ الأَخيرِ فِي المُخْتارِ.

الرواية، فالخلاف في الأولى وقيل: لا يجوز.

قوله: (**قَبْلَه فِي النُّقْصانِ**) لأنه لجبر النقصان، أبو السعود.

قوله: (**وَبَعْدَهُ فِي الزِّيادَةِ**) لأنه لرغم الشيطان، وألزمه أبو يوسف بما لو كان عنهما في مجلس هارون الرشيد، فتحير والمذكور في كتب المالكية، أنه إذا اجتمع سهوان عن زيادة ونقصان سجد قبل السلام، انتهى أبو السعود.

قوله: (**سَجْدَتانِ**) فقولهم سجود السهو مفرد مضاف يعمّ.

قال الشارح: قوله: (**وَيَجِبُ أَيْضًا... إلخ**) لم يذكر تكبير السجود وتسبيحه ثلاثًا للعلم به، وكل منهما مسنون «بحر» عن «المحيط» وغيره.

قوله: (**يَرْفَع التَّشَهُّدِ**) والسلام «بحر».

قوله: (**لِقُوَّتِها**) بكونها فرضًا، والواجب لا يرفع الفرض، فلو سجدهما ولم يقعد لم تفسد صلاته؛ لأن القعود ليس بركن «بحر».

قوله: (**فَإِنَّها تَرْفَعُهُما**) لأنهما لم يقعا موقعهما؛ إذ هو آخر الصلاة، وإذا سجد الصلبية، تبين وقوعهما أثناءها فبطلا قوله: (**وَكَذَا التِّلَاوِيَّة**) فإنها ترفعهما؛ لأنها أثر القراءة، وهي ركن فأخذت حكمها «بحر». وفي رواية أنها كالسهوية، وكأن وجهه أنها واجبة كسجود السهو لا فرض، انتهى حلبي.

قوله: (**فِي القُعُودِ الأَخيرِ**) لأنه محلهما، وقوله: (**فِي المُخْتارِ**) أي: عند عامة أهل النظر وأهل المذهب، وصححه في «البدائع» و«الهداية» واختار الثاني الطحاوي، وجزم به في «منية المصلي» وقيل: يأتي بهما في الأول فقط، وصححه الشرح معْزيًا للـ«مفيد» وأكثر التصحيح للأول، لكنه يجوز

وَقِيلَ فِيهِما: احْتياطًا (**إذا كَانَ الوَقْت صَالِحًا**) فَلَوْ طَلَعَتِ الشَّمْس فِي الفَجْرِ، أَو احْمَرَّت فِي القَضاءِ، أَوْ وُجِدَ مَا يَقْطَعُ البِناء بَعْدَ السَّلَامِ، سَقَطَ عَنْهُ «فَتْحٌ»].

قال المصنف: [وَفِي «القُنْيَةِ»: لَوْ بَنَى النَّفْلُ عَلَى فَرْضٍ سَها فِيهِ لَمْ يَسْجُد (**بِتَرْكِ**) مُتَعَلِّقٍ بِيَجِب (**وَاجِب**) مِمَّا مَرَّ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ (**سَهْوًا**) ....

العمل بأي قول منهما لتصحيحه.

قوله: (**إذا كَانَ الوَقْت صَالِحًا**) أي: للأداء فيه.

قوله: (**أَو احْمَرَّت فِي القَضاءِ**) احترز به عما لو كان في أداء العصر، فإنه إذا احمرت الشمس فيه لا يسقط ما عليه من سجود السهو، أبو السعود.

قوله: (**أَوْ وُجِدَ مَا يَقْطَعُ البِنَاء**) كالقهقهة والكلام وتعمد الحدث، أبو السعود.

قوله: (**لَمْ يَسْجُد**) أي: في الفرض وسجد في آخر النفل فلا ينافي ما يأتي من قوله: وضم إليها سادسة لتصير الركعتان له نفلًا وسجد للسهو، فإنه بنى النفل على فرض سها فيه، انتهى حلبي.

أو يحمل ما هنا على البناء القصدي، وما يأتي له على غيره.

قال الشارح: قوله: (**بِتَرْكِ وَاجِب**) قيد به؛ لأنه لا يجب بترك سنة كالثناء والتعوذ والتسمية، وإن كان المتروك فرضًا فسدت الصلاة، انتهى.

والمراد: وإن لم يتحقق ترك الواجب لما سيأتي من أنه يسجد في صور الشك للسهو ولم يتحقق فيها تركه.

قوله: (**مِمَّا مَرَّ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ**) هو بإطلاقه شامل للتقديم، والتأخير، والتغيير، وشامل لترك التشهد أو نقصه، ومنه تكبيرة القنوت، وتكبيرة الركوع في الركعة الثانية من صلاة العيد «زيلعي».

ونقل صاحب «البحر» الخلاف في تكبيرة القنوت، قال: وينبغي ترجيح عدم الوجوب بخلاف تكبيرات العيدين، فإنه يسجد بتركها أو بعضها من غير خلاف، ومنه ترك الفاتحة أو أكثرها.

وقيل: يجب بترك أقلها ولو آية، ومنه تكرارها إلا إذا قرأها مرتين وفصل

فَلَا سُجُودَ فِي العَمْدِ، قِيلَ: إِلَّا فِي أَرْبَعٍ: تَرْكه القَعْدَة الأُولَى، وَصَلَاتُهُ فِيهِ عَلَى

بينهما بالسورة، ولو تركها في الأخريين لا شيء عليه؛ لأنها سنة على الصحيح، كذا قاله الزيلعي.

ومنه إذا قدّم السورة أو حرفًا منها على الفاتحة، ولو ضم سورة إلى الفاتحة في الأخريين لا شيء عليه في الأصح، ولو ترك السلام سهوًا بأن أطال القعدة، ووقع عنده أنه خرج من الصلاة ثم علم ذلك يسلم ويسجد؛ لأنه أخر واجبًا كذا في «التجنيس».

ولو تشهد في قيامه قبل الفاتحة لا سهو عليه؛ لأنه محل الثناء، وبعدها عليه السهو لتأخير السورة وهو الأصح، انتهى أبو السعود.

قلت: وينبغي تخصيصه بالأولى أو بالثالثة من رباعية النافلة للعلة المذكورة، ولو كرر التشهد في القعدة الثانية لا شيء عليه؛ لأنها محل الذكر والدعاء، ومنه ترك الاعتدال؛ لأنه واجب على المذهب، كما في «البحر».

ومنه ركوعان متواليان أو ثلاث سجدات أو تكبيرتان للتحريمة بأن شك فيها، فأعادها ثم تذكر أنه أتى بها، فإنها توجب السهو على ما في «المحيط».

واختلف هل المعتبر الركوع الثاني أو الأول؟ وينبغي أن يكون الباقي على مثل هذا الخلاف، «قهستاني» قال في «البحر»: المعتبر الركوع الأول؛ لكونه صادف محله فوقع الثاني مكررًا قوله: **(فَلَا سُجُودَ فِي العَمْدِ)** لأنهما عرفتا جابرتين بالشرع للسهو، فهما مثل لهذا الفائت لا فوقه، والعمد أعلى من السهو، فلا يكون ما جبر الأدنى جابرًا للأعلى، أفاده في «البحر» قوله: **(قِيلَ: إِلَّا فِي أَرْبَعٍ)** زيد عليها ترك الفاتحة عمدًا على ما نقله الشيخ شاهين عن «الجواهر» معزيًا لـ «بغية القنية» انتهى أبو السعود.

وحكاه بصيغة التمريض لضعفه، وكذا ضعفه في «نور الإيضاح» ويسمى سجود عذر عند القائل به، انتهى حلبي.

أي: سجودًا يؤدي اعتذارًا عما وقع، وليس المعنى أن سببه العذر؛ لأنه

النَّبِيِّ ﷺ وَتَفَكُّرُهُ عَمْدًا حَتَّى شَغَلَهُ عَنْ رُكْنٍ، وَتَأْخِيرُ سَجْدَةِ الرَّكْعَةِ الأُولَى إِلَى آخِرِ الصَّلَاةِ «نَهْر»].

قال المصنف: [(**وَإِنْ تَكَرَّرَ**) لِأَنَّ تَكْرَارَهُ غَيْرَ مَشْروع (**كَرُكوعٍ**) مُتَعَلِّقٌ بِتَرْكِ وَاجِبٍ (**قَبْلَ قِرَاءَةِ**) الوَاجِبِ؛ لِوجوبِ تَقْديمِها، ثُمَّ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ التَّرْكُ بِالسُّجودِ، فَلَوْ تَذَكَّرَ وَلَوْ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكوعِ عَادَ، ثُمَّ أَعَادَ الرُّكوع إِلَّا أَنَّهُ فِي تَذَكُّرِ الفَاتِحَةِ يُعِيدُ السُّورَة

لا عذر في ذلك؛ لكونه عمدًا.

قوله: (**وَتَأْخِيرُ سَجْدَةِ الرَّكْعَةِ الأُولَى**) الظاهر أن هذا القيد اتفاقي عند القائل به، وإلا فالفرق بين الركعة الأولى وغيرها تحكم، وكذا لا يظهر لقوله: إلى آخر الصلاة وجه؛ لأنه لو أخر إلى الركعة الثانية لكان كذلك عنده على ما يظهر.

قال الشارح: قوله: (**لِأَنَّ تَكْرَارَهُ غَيْرَ مَشْروعٍ**) فيه أن المسبوق يسجد مع إمامه لسهوه، ثم إذا سها فيما يقضيه سجد أيضًا فقد تكرر في صلاة واحدة، اللهم إلا أن يقال: نزل قضاؤه بمنزلة صلاة مستقلة؛ لأنه في حكم المنفرد فيما يقضي، وقد رأيت في «البحر» عن «البدائع» الجواب بذلك، بعد كتابته فللَّهِ الحمد.

قوله: (**مُتَعَلِّقٌ بِتَرْكِ وَاجِبٍ**) أي: على أنه تمثيل له، وليس المراد: التعلق النحوي قوله: (**قَبْلَ قِرَاءَةِ الوَاجِبِ**) شمل ترك آية من الثلاث آيات بعد الفاتحة، كما يؤخذ من «الظهيرية» ولو قدّم الركوع على القراءة المفروضة لزمه السجود، ولكن لا يعتد بالركوع، فيفترض إعادته بعد القراءة «بحر».

قوله: (**إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ التَّرْكُ**) أي: ترك القراءة قوله: (**عَادَ**) أي: إلى القراءة قوله: (**ثُمَّ أَعَادَ الرُّكوع**) أي: افتراضًا قوله: (**يُعِيدُ السُّورَة**) أي: لأجل الترتيب بينهما.

وفي «البحر» عن «المحيط»: لو ترك السورة، فذكرها قبل السجود عاد وقرأها، وكذا لو ترك الفاتحة فذكرها قبل السجود ويعيد السورة؛ لأنها تقع فرضًا بالقراءة بخلاف ما لو تذكر القنوت في الركوع، فإنه لا يعود، ومتى عاد في الكل فإنه يعيد ركوعه لارتفاضه.

أَيْضًا (**وَتَأْخِير قِيامٍ إِلَى الثَّالِثَةِ بِزِيادَةٍ عَلَى التَّشَهُّدِ بِقَدْرِ رُكْنٍ**) وَقِيلَ: بِحَرْفٍ].

قال المصنف: [وَفِي «الزَّيْلَعِيِّ»: الأَصَحُّ وُجوبُهُ بِاللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ (**وَالجَهْرُ فِيمَا يُخافِتُ**) لِلإِمامِ (**وَعَكْسه**) لِكُلِّ مُصَلٍّ فِي الأَصَحِّ، وَالأَصَحُّ تَقْديرُهُ (**بِقَدْرِ مَا تَجوزُ بِهِ الصَّلَاة فِي الفَصْلَيْن، وَقِيَل**) قائِلُهُ قَاضي خان يَجِبُ السَّهْو (**بِهِمَا**) أَيْ:

وفي «الخلاصة»: ويسجد للسهو فيما إذا عاد أو لم يعد إلى القراءة، انتهى.

قوله: (**أَيْضًا**) أي: كما يعيد الركوع قوله: (**وَتَأْخِير قِيامٍ إِلَى الثَّالِثَةِ**) في الفرض غير الثنائي، وفي الرباعية المؤكدة على الأصح قوله: (**بِقَدْرِ رُكْنٍ**) ظاهره ولو بلا سُنّة، والركن بقدر سبحان الله وبحمده، كما قدره الحلبي سابقًا.

قال الشارح: قوله: (**الأَصَحُّ وُجوبُهُ... إلخ**) وقيل: لا يجب حتى يقول: وعلى آل محمد، وذكر في «البدائع»: أنه يجب عليه السهو عنده وعندهما لا يجب؛ لأنه لو وجب لوجب لجبر النقصان، ولا يعقل نقصان في الصلاة على رسول الله ﷺ وجه قول الإمام أنه لا يجب السهو بالصلاة على النبي ﷺ بل بتأخير الفرض، وهو القيام إلا أن التأخير حصل بالصلاة.

وقد حكى في «المناقب» أن الإمام رضي الله عنه رأى النبي ﷺ في المنام، فقال له: كيف أوجبت على من صلى علي سجود السهو؟ فأجاب: بكونه صلى عليك ساهيًا، فاستحسنه منه «بحر».

وفي «القهستاني» عن «الروضة»: وبقول الصاحبين أفتى بعض أهل زماننا.

وفي «المحيط»: استقبح محمد السهو؛ لأجل الصلاة على النبي ﷺ ونعم ما قال روّح الله روحه، لكن في «المضمرات»: أن الفتوى على قول الإمام، انتهى.

قوله: (**وَالجَهْرُ فِيمَا يُخافِتُ لِلإِمامِ**) في العبارة قلب، وصواب العبارة: فيما يخافت لكل مصل، وعكسه للإمام، انتهى حلبي.

قوله: (**وَالأَصَحُّ تَقْديرُهُ بِقَدْرِ مَا تَجوزُ بِهِ الصَّلَاة فِي الفَصْلَيْن**) وذلك لأن اليسير من الجهر والإخفاء لا يمكن الاحتراز عنه، وعن الكثير يمكن وما تصح به الصلاة كثير، وهو آية عنده وثلاث آيات عندهما.

بِالجَهْرِ وَالمُخافَتَةِ **(مُطْلَقًا)** أَيْ: قَلَّ أَوْ كَثُرَ **(وَهُوَ ظَاهِرُ الرِّوايَةِ)** وَاعْتَمَدَهُ الحَلْوانِيّ **(عَلَى مُنْفَرِدٍ)** مُتَعلِق بِيَجِب].

قال المصنف: [**(وَمُقْتَدٍ بِسَهْوِ إمامِهِ إنْ سَجَدَ إمامه)** لِوجوبِ المُتابَعَةِ ....

قال القهستاني: والمتبادر أن يكون هذا في صورة ينسى أن عليه المخافتة فيجهر قصدًا، وأما إذا علم أن عليه المخافتة فيجهر لتبيين الكلمة، فليس عليه شيء وقليل الجهر وكثيره سواء بخلاف المخافتة، فإن الموجب للسهو قراءة ما تجوز به الصلاة، قاله الصدر الشهيد وهو الصحيح.

وقال أبو علي النسفي: إن المخافتة كالجهر في الأصح، فيجب السهو بمخافتة كلمة، لكن فيه شدة، انتهى.

وفي «البحر» عن «الهداية»: وهو ظاهر الرواية كما في «القهستاني» أن المنفرد فيهما لا يلزمه شيء وخصا هذا الحكم بالإمام.

وفي «العناية»: أن الإخفاء ليس بواجب على المنفرد.

قوله: **(وَهُوَ ظَاهِرُ الرِّوايَةِ)** قال في «البحر»: وينبغي عدم العدول عن ظاهر الرواية الذي نقله الثقات من أصحاب الفتاوى، وصحح القهستاني التفصيل، ونقل صاحب «البحر» عن «الولوالجية» أصحيته.

تنبيه:

صرحوا بأنه إذا جهر سهوًا بشيء من الأدعية والثناء، ولو تشهد ألا يجب عليه السجود «بحر».

قال الشارح: قوله: **(بِسَهْوِ إمامِهِ)** سبب آخر؛ لوجوب السجود ولو اقتدى به بعدما سجد سجدة واحدة منه يتابعه في الأخرى، ولا يقضي الأولى كما أنه لا يقضيهما لو اقتدى به بعدما سجدهما قوله: **(إنْ سَجَدَ إمامه)** أما لو سقط عن الإمام بسبب من الأسباب بأن تكلم أو أحدث متعمدًا أو خرج من المسجد، فإنه يسقط عن المقتدي «بحر».

قوله: **(لِوجوبِ المُتابَعَةِ)** لأنه ﷺ سجد له وتبعه القوم «بحر».

(لَا بِسَهْوِهِ) أَصْلًا **(وَالمَسْبوق يَسْجُد مَعَ إِمامِهِ مُطْلَقًا)** سَوَاء كَانَ السَّهْوُ قَبْلَ الاقْتِداءِ أَوْ بَعْدَهُ **(ثُمَّ يَقْضِي مَا فَاتَهُ)** وَلَوْ سَهَا فِيهِ سَجَدَ ثانيًا **(وَكَذَا اللَّاحِق)** لَكِنَّهُ يَسْجُد فِي آخِرِ صَلَاتِهِ، وَلَوْ سَجَدَ مَعَ إِمامِهِ أَعادَه، وَالمُقيم خَلْفَ المُسافِرِ كَالمَسْبوقِ، ....

قوله: **(لَا بِسَهْوِهِ أَصْلًا)** أي: لا قبل السلام ولا بعده، قال في «البحر»: وإنما لم يلزم المأموم بسهو نفسه؛ لأنه لو سجد وحده كان مخالفًا لإمامه إن سجد قبل السلام، وإن أخره بعد سلام الإمام خرج من الصلاة بسلام الإمام؛ لأنه سلام عمدًا ممن لا سهو عليه، ولو تابعه الإمام ينقلب التبع أصلًا، انتهى.

قوله: **(وَالمَسْبوق يَسْجُد مَعَ إِمامِهِ)** ولا يسلم معه، بل يقوم إلى القضاء، فإن سلم عامدًا فسدت وإلا لا، ولا سجود عليه إن سلم قبل الإمام أو معه، وإن سلم بعده لزمه لانفراده «بحر».

قوله: **(ثُمَّ يَقْضِي مَا فَاتَهُ)** افتراضًا على الأصح حتى لو بدأ بما عليه بعد الدخول مع الإمام فسدت، ولو لم يتابع المسبوق إمامه، وقام إلى قضاء ما سبق به يسجد آخر صلاته استحسانًا؛ لأن التحريمة متحدة، فجعل كأنها صلاة واحدة «بحر».

قوله: **(وَلَوْ سَهَا فِيهِ سَجَدَ ثانيًا)** لأنهما سهوان في صلاتين حكمًا، فلم يكن تكرارًا ولو سها فيما يقضي ولم يسجد لسهو الإمام كفاه سجدتان «بحر».

قوله: **(وَكَذَا اللَّاحِق)** فإنه يجب عليه بسهو إمامه قوله: **(لَكِنَّهُ يَسْجُد فِي آخِرِ صَلَاتِهِ)** لأن اللاحق التزم متابعة الإمام فيما اقتدى به على نحو ما يصلي الإمام، والإمام أدى الأول فالأول وسجد لسهوه في آخر صلاته، فكذا اللاحق.

قوله: **(وَلَوْ سَجَدَ مَعَ إِمامِهِ أَعادَه)** لأنه في غير أوانه ولا تفسد به صلاته؛ لأنه ما زاد إلا سجدتين «بحر» قوله: **(وَالمُقيم خَلْفَ المُسافِرِ)** أي: إذا قام إلى تمام صلاته وسها «بحر» والظاهر جريان هذا الخلاف فيما إذا سها إمامه وسجد له على الركعتين.

قوله: **(كَالمَسْبوقِ)** فيلزمه السجود، وصححه في «البدائع» لأنه إنما اقتدى

وَقِيلَ: كَاللَّاحِقِ].

قال المصنف: [**(سَها عَنِ القُعودِ الأَوَّلِ مِنَ الفَرْضِ)** وَلَوْ عَمَلِيًّا، وأَمَّا النَّفْلُ فَيَعود مَا لَمْ يُقَيِّده بِالسَّجْدَةِ **(ثُمَّ تَذَكَّرَهُ عَادَ إِلَيْهِ)** وَتَشَهَّدَ، وَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ فِي الأَصَحِّ **(مَا لَمْ يَسْتَتِم قائِمًا)** فِي ظَاهِرِ المَذْهَبِ، وَهُوَ الأَصَحُّ «فَتْحٌ»].

قال المصنف: [**(وَإِلَّا)** أَيْ: وَإِنِ اسْتَتَم قائِمًا **(لَا)** يَعُود لِاشْتِغَالِهِ بِفَرْضِ القِيامِ

بالإمام بقدر صلاة الإمام، فإذا انقضت صلاة الإمام صار منفردًا فيما وراء ذلك، وإنما لا يقرأ فيما يتم؛ لأن القراءة فرض في الأوليين، وقد قرأ الإمام فيهما «بحر».

قوله: **(وَقِيلَ: كَاللَّاحِقِ)** إذا سها فيما يؤديه قائله الكرخي، فلا سجود عليه؛ بدليل أنه لا يقرأ «بحر».

قال الشارح: قوله: **(وَلَوْ عَمَلِيًّا)** كالوتر، فلا يعود فيه إذا استتم قائمًا، وعلى قولهما يعود؛ لأنه من النفل قوله: **(وأَمَّا النَّفْلُ)** ولو الرباعية المؤكدة «نهر».

قوله: **(فَيَعود)** لأن كل شفع صلاة على حدة في حق القراءة، فأمرنا بالعود إلى القعدة احتياطًا، ومتى عاد تبين أن القعدة وقعت فرضًا، فيكون رفض الفرض لمكان الفرض فيجوز، وقيل: لا يعود؛ لأنه صار كالفرض، حلبي عن «البحر».

قوله: **(مَا لَمْ يُقَيِّده بِالسَّجْدَةِ)** أي: ما قام إليه بسجدة.

قوله: **(وَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ فِي الأَصَحِّ)** كذا ذكره في «الهداية» و«فتح القدير» و«العناية» و«التبيين» و«البرهان» وهو اختيار الفضلي أبو السعود عن «الشرنبلالية».

وفي رواية: إذا قام على ركبتيه لينهض يقعد، وعليه السهو «بحر».

قوله: **(وَهُوَ الأَصَحُّ)** وقيل: يعود ما لم يكن إلى القيام أقرب، انتهى حلبي عن «البحر».

قال الشارح: قوله: **(وَإِلَّا أَيْ: وَإِنِ اسْتَتَم قائِمًا)** لا نافية دخلت على قوله: **(لَمْ يَسْتَتِم)** وهو النفي، فكان إثباتًا؛ فصح ما قاله الشرح.

(وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ) لِتَرْكِ الواجِبِ **(فَلَوْ عَادَ إِلَى القُعود)** بَعْدَ ذَلِكَ **(تَفْسُد صَلَاته)** لِرَفْضِ الفَرْضِ لِمَا لَيْسَ بِفَرْضٍ، وَصَحَّحَهُ الزَّيْلَعِيّ.

(وَقِيلَ: لَا) تَفْسُدُ، لَكِنَّهُ يَكُون مُسِيئًا، وَيَسْجُد لِتَأْخِيرِ الوَاجِبِ **(وَهُوَ الأَشْبَهُ)** كَمَا حَقَّقَهُ الكمالُ وَهُوَ الحَقُّ «بَحْرٌ»].

قال المصنف: [وَهَذَا فِي غَيْرِ المُؤْتَمّ، أَمَّا المُؤْتَمّ فَيعود حَتْمًا، ....

قوله: **(بَعْدَ ذَلِكَ)** أي: بعد أن استتم قائمًا.

قوله: **(وَصَحَّحَهُ الزَّيْلَعِيّ)** قال الكمال في «النفس»: من التصحيح شيء، وذلك لأن غاية الأمر في الرجوع إلى القعدة الأولى أن تكون زيادة قيام في الصلاة، وهو وإن كان لا يحل فهو بالصلاة لا يخل لما عرف أن زيادة ما دون ركعة لا تفسد إلا أن يفرق باقتران هذه الزيادة بالرفض، لكن قد يقال: المستحق لزوم الإثم أيضًا بالرفض، أما الفساد فلم يظهر وجه استلزامه إياه فترجح بهذا البحث القول المقابل للمصحح.

وفي «النهر» عن ابن الشحنة، عن خط السيرامي: حكاية الخلاف فيما إذا لم يستتم قائما، أما إذا استتم قائمًا فلا خلاف في الفساد، كما ذكره ابن عوف والزوزني في شرحيهما للقدوري.

قوله: **(يَكُون مُسِيئًا)** ظاهر عبارة الكمال الحرمة حيث قال: وهو وإن كان لا يحل فهو بالصلاة لا يخل، ثم إذا عاد قيل: يتشهد لنقصه بالقيام، والصحيح أنه لا يتشهد، ويقوم ولا ينتقض قيامه بقعود لم يؤمر به «بحر».

قوله: **(وَيَسْجُد لِتَأْخِيرِ الوَاجِبِ)** الأولى أن يقول: لتأخير الفرض وهو القيام، أو يقول: لترك الواجب، وهو القعود.

قال الشارح: قوله: **(وَهَذَا فِي غَيْرِ المُؤْتَمّ)** أي: هذا التفصيل من أنه إن لم يستتم عاد وإن استتم لا قوله: **(أَمَّا المُؤْتَمّ فَيعود... إلخ)** صورته تشهد الإمام، وقام من القعدة الأولى إلى الثالثة فنسي بعض من خلفه التشهد حتى قام، فعلى من لم يتشهد أن يعود ويتشهد ثم يتبع إمامه، وإن خاف أن تفوته الركعة الثالثة؛

وَإِنْ خَافَ فَوْت الرَّكْعَة؛ لِأَنَّ القُعودَ فُرِضَ عَلَيْهِ بِحُكْمِ المُتابَعَةِ «سِراجٌ» وَظاهِرُهُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَعُدْ بَطُلَت «بَحْرٌ».

قُلْتُ: وَفِيهِ كَلَام؛ وَالظَّاهِرُ أَنَّها وَاجِبَةٌ فِي الواجِبِ فَرْضٌ فِي الفَرْضِ «نَهْرٌ»].

قال المصنف: [وَلَنا فِيهَا رِسَالَة حافِلَة فَرَاجعها (**وَلَوْ سَهَا عَنِ القُعودِ الأَخيرِ**) كُلّه أَوْ بَعْضَهُ (**عَادَ**) وَيَكْفِي كَوْن كِلَا الجَلْسَتَيْنِ قَدْرَ التَّشَهُّدِ (**مَا لَمْ يُقَيِّدْها بِسَجْدَةٍ**) لِأَنَّ مَا

لأنه تبع لإمامه، فيلزمه أن يتشهد بطريق المتابعة، وهذا بخلاف المنفرد؛ لأن التشهد الأول في حقه سنة، وبعدما اشتغل بفرض القيام لا يعود إلى السنة، وهاهنا التشهد فرض عليه بحكم المتابعة «بحر» عن «السراج» وفي كون التشهد الأول سُنّة نظر، والمعتمد أنه واجب.

قوله: (**وَإِنْ خَافَ فَوْت الرَّكْعَة**) أي: الثالثة مع الإمام قوله: (**وَظاهِرُهُ**) أي: تعليل «السراج» بأن القعود فرض قوله: (**وَالظَّاهِرُ أَنَّها وَاجِبَةٌ... إلخ**) لم يبين حكمها في السنن والظاهر السنية؛ لأن السنن المطلوبة في الصلاة يستوي فيها الإمام، والمنفرد، والمقتدي غالبًا.

وقوله: (**فَرْضٌ فِي الفَرْضِ**) معناه أن يأتي بذلك الفرض، ولو بعد إتيان الإمام لا قبله؛ وليس المراد: المشاركة في جزء منه.

قال الشارح: قوله: (**حافِلَة**) أي: جامعة قوله: (**عَنِ القُعودِ الأَخيرِ**) أراد بالأخير الفرض ليشمل ما فيه قعدة واحدة كالفجر قوله: (**أَوْ بَعْضَهُ**) بأن قعد قدر نصف التشهد ثم قام قوله: (**مَا لَمْ يُقَيِّدْها**) أي: الركعة بسجدة أفاد أنه أتى بركوع وسجود.

وأما إذا سجد من غير ركوع، فإنه يعود وإذا ثبت الحكم في السهو ففي «العمد» أولى، ومن ثم سوّى في «الخلاصة» بينهما، وأفاد فيها أنه لا فرق؛ أي: في فساد الفرض بالتقييد بين ما إذا قرأ في الخامسة أو لا.

واستشكله في «البحر» بأن المفسد هو الخلط، ولم يوجد لفساد الركعة بخلوها عن القراءة ويؤيده ما مرّ أن السجود الخالي عن الركوع لا يعتد به،

دُونَ الرَّكْعَة مَحَلّ الرَّفْضِ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ؛ لِتَأْخِيرِ القُعودِ **(وَإِنْ قَيَّدَها)** بِسَجْدَةٍ عامِدًا أَوْ ناسِيًا أَوْ ساهِيًا أَوْ مُخْطِئًا **(تَحَوّل فَرْضه نَفْلًا بِرَفْعِهِ)** الجَبْهَة عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَبِهِ يُفْتَى؛ لِأَنَّ تَمام الشَّيء بِآخِرِهِ].

قال المصنف: [فَلَوْ سَبَقَهُ الحَدَث قَبْلَ رَفْعِهِ تَوَضَّأَ ....

فكذا الخالي عن القراءة إلا أن يفرق بأنه قد عهد إتمام الركعة بدون القراءة، كما في «المقتدى» بخلاف الخالية عن الركوع «نهر».

قوله: **(وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ)** لم يفصل هنا بين ما إذا كان مستتمًا للقيام أو لا وينبغي أن لا يسجد في الثانية كما مر في التشهد الأول قوله: **(لِتَأْخِيرِ القُعودِ)** أشار به إلى الرد على من قال: إن السبب ترك واجب السلام؛ لأنه لم يؤخره عن محله؛ لأنه بعد القعود ولم يقعد.

قوله: **(عِنْدَ مُحَمَّدٍ)** ظاهره أنه راجع إلى كل المتن فيكون محمد قائلًا بتحولها نفلًا، وليس كذلك؛ لبطلان الفرضية وكلما بطل الفرض عنده بطل الأصل، فتعين أن يكون راجعًا إلى قوله: **(بِرَفْعِهِ)**، فيكون المتن اختار قول الإمام رضي الله عنه وأبي يوسف في عدم بطلان الأصل، وقول محمد: إن السجدة لا تتم إلا بالرفع، انتهى حلبي.

وفيه أنه قدّم أن محمدًا لا يبطل الأصل ببطلان الوصف، إلا إذا لم يمكنه الخروج عن العهدة كأن طلعت الشمس في الفجر، أما هنا فقد أمكنه بضم السادسة؛ ليصير الكل نفلًا، والفساد عنده في هذه الصورة من جهة أنه يفترض القعود على رأس كل شفع في النافلة، ولم يقعد على رأس الأربعة وإلى ذلك تشير عبارته في «شرح الملتقى».

قوله: **(لِأَنَّ تَمام الشَّيء بِآخِرِهِ)** أي: والرفع آخر السجدة إذ الشيء إنما ينتهي بضده؛ ولذا لو سجد قبل إمامه فأدركه إمامه فيه جاز، ولو تمت بالوضع لما جاز؛ لأن كل ركن أدّاه قبل الإمام لا يجوز «بحر».

قال الشارح: قوله: **(فَلَوْ سَبَقَهُ الحَدَث)** أي: في مسألة المصنف.

وَبَنَى، خِلَافًا لِأَبِي يُوسُف، حَتَّى قَالَ: زِهْ صَلَاة فَسَدَت أَصْلَحَها الحَدَث وَالعِبْرَة لِلإِمامِ، حَتَّى لَوْ عَادَ وَلَمْ يَعْلَم بِهِ القَوْم، حَتَّى سَجَدوا لَمْ تَفْسُد صَلَاتُهم مَا لَمْ يَتَعَمَّدوا السُّجود].

قال المصنف: [وَفِيهَا يَلْغُز؛ أَيّ مُصَلٍّ تَرَكَ القُعود الأَخيرِ، وَقَيَّدَ الخامِسَة بِسَجْدَةٍ، وَلَمْ يَبْطُل فَرْضه ....

قوله: **(وَبَنَى)** أي: على صلاة الفرض بأن يقعد ويسلم، حلبي.

قوله: **(خِلَافًا لِأَبِي يُوسُف)** فإنه قال: لا يعود إلى القعود وبطل فرضه «بحر».

قوله: **(حَتَّى قَالَ)** أي: أبو يوسف لما أخبر بجواب محمد «بحر».

قوله: **(زِهْ)** بالزاي المكسورة، وهي كلمة تقولها الأعجام عند استحسان شيء، وقد تستعمل في التهكم كما يقال لمن أساء: أحسنت، «قهستاني».

وهذا التعجب إنما يتم بالتلفيق من مذهبيهما، فإن قوله: **(فَسَدَت)** لا يسلمه محمد، وقوله: **(أَصْلَحَها الحَدَث)** لا يقول به أبو يوسف ـ رحمهما الله تعالى ـ حلبي.

وقيل: الصواب في الزاي الضم، والزاي ليست بخالصة «بحر» عن «المغرب» والهاء مكسورة كما هو في لغتهم، وبعضهم ضبطه بسكونها على وزن قف.

قوله: **(وَالعِبْرَة لِلإِمامِ)** في العود قبل التقييد وفي عدمه قوله: **(لَمْ تَفْسُد صَلَاتُهم)** لأنه لما عاد الإمام إلى القعدة ارتفض ركوعه فيرتفض ركوع القوم أيضًا تبعًا؛ لأنه مبني عليه فبقي لهم زيادة سجدة، وذلك لا يفسد الصلاة «بحر» عن «المحيط». وهذا إنما يظهر لو ركع الإمام، فلو عاد قبل الركوع وركع القوم وسجد، وأفسدت لزيادتهم ركعة على ما يظهر، وفي «الفتح»: ولا يتابعونه إذا قام وإذا عاد لا يعيدون التشهد قوله: **(مَا لَمْ يَتَعَمَّدوا)** وإلا فسدت لانفرادهم في محل الاقتداء.

قال الشارح: قوله: **(وَقَيَّدَ الخامِسَة بِسَجْدَةٍ)** أي: بحسب الصورة وإلا فلا

(وَضَمَّ سادِسَة) وَلَوْ فِي العَصْرِ وَالفَجْرِ **(إِنْ شاءَ)** لِاخْتِصاصِ الكَرَاهَة، وَالإِتْمام بِالقَصْدِ **(وَلَا يَسْجُد لِلسَّهْوِ عَلَى الأَصَحِّ)** لِأَنَّ النُّقْصان بِالفَسَادِ لَا يَنْجَبِرُ **(وَإِنْ قَعَدَ**

خامسة لارتفاض قيامهم وركوعهم بارتفاض قيام الإمام وركوعه.

قوله: **(وَضَمَّ سادِسَة)** وقيل: لا يضم، حلبي عن «البحر».

قوله: **(وَلَوْ فِي العَصْرِ)** وجه المبالغة أن التنفل بعده مكروه، ورد بأنه لم يؤد العصر فالتنفل واقع قبله وهو جائز من غير كراهة، كذا أورده صاحب «النهر» قال: ثم بعد مدة عنّ لي حين إقراء هذا المحل بالجامع الأزهر أنه يمكن حمله على ما إذا كان يقضي عصرًا أو ظهرًا بعد العصر، فإنه يضم كما هو ظاهر وعليه تصح المبالغة قوله: **(وَالفَجْرِ)** فيه من المسامحة ما لا يخفى؛ إذ المناسب له الرابعة، انتهى حلبي.

وإنما ترك المغرب؛ لأنه لا يأتي على الركعة الزائدة بشيء.

قوله: **(إِنْ شاءَ)** أشار به إلى أن الضم مندوب وهو الأظهر، وقيل: واجب وسيأتي أنه لو قعد على رأس الرابعة، وقام إلى الخامسة وقيدها بسجدة، فإنه يضم سادسة، ولو في الأوقات المكروهة فينبغي أن لا يكره هنا أيضًا على الصحيح؛ إذ لا فرق بينهما، انتهى «بحر».

ويشير إلى ذلك قول الشرح لاختصاص الكراهة والإتمام بالقصد.

قوله: **(لِاخْتِصاصِ الكَرَاهَة)** راجع إلى قوله: وَلَوْ فِي العَصْرِ وَالفَجْرِ، وقوله: **(وَالإِتْمام)**؛ أي: وجوب الإتمام راجع إلى قوله: إِنْ شاءَ، وقوله: **(بِالقَصْدِ)**؛ أي: بالشروع قصدًا في النفل.

تتمة:

إذا اقتدى به إنسان في الخامسة ثم أفسدها فعلى قول محمد لا يتصور القضاء، وعندهما يقضي ستًا؛ لشروعه في تحريمة الست بخلاف ما إذا عاد الإمام قبل السجدة، فإنه يقضي أربعًا.

قوله: **(لِأَنَّ النُّقْصان)** أي: الحاصل بترك القعدة لا ينجبر بسجود السهو،

فِي الرَّابعَةِ) مَثَلًا قَدْرَ التَّشَهُّدِ **(ثُمَّ قَامَ عَادَ وَسَلَّمَ)** وَلَوْ سَلَّمَ قائِمًا صَحَّ، ثُمَّ الأَصَحُّ أَنَّ القَوْمَ يَنْتَظِرونَهُ].

قال المصنف: [فَإِنْ عَادَ تَبِعوه **(وَإِنْ سَجَدَ لِلخامِسَةِ سَلَّموا)** لأَنَّهُ تَمَّ فَرْضُهُ؛ إِذْ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ إِلَّا السَّلَامُ **(وَضَمَّ إِلَيْها سَادِسَة)** وَلَوْ فِي العَصْرِ، وَخَامِسة فِي المَغْرِبِ،

فإن قلت: إنه وإن فسد فرضًا فقد صح نفلًا، ومن ترك القعدة في النفل ساهيًا وجب عليه سجود السهو، فلماذا لم يجب عليه السجود نظرًا لهذا الوجه؟

قلت: إنه في حال ترك القعدة لم يكن نفلًا إنما تحققت النفلية بتقييد الركعة بسجدة، والضم فهي عارضة.

قوله: **(مَثَلًا)** أي: أو قعد في ثالثة الثلاثي أو في ثانية الثنائي، انتهى حلبي.

قوله: **(عَادَ وَسَلَّمَ)** لأن التسليم في حالة القيام غير مشروع، وأمكنه إقامته على وجهه بالقعود وما دون الركعة محل الرفض، ثم إذا عاد لا يعيد التشهد «بحر».

واستفيد من التعليل أن العود واجب فسلامه قائمًا مكروه.

قوله: **(ثُمَّ الأَصَحُّ أَنَّ القَوْمَ... إلخ)** مقابله ما قيل: إنهم يتبعونه، فإن عاد عادوا معه، وإن مضى في النافلة اتبعوه؛ لأن صلاتهم تمت بالقعدة «بحر» ووجه الأصح أنه لا اتباع في البدعة.

قال الشارح: قوله: **(تَبِعوه)** أي: في السلام فقط.

قوله: **(إِذْ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ إِلَّا السَّلَامُ)** أشار به إلى أن معنى تمام فرضه: عدم فساده، وإلا فصلاته ناقصة كما سيأتي في قوله: لنقصان فرضه بتأخير السلام، إليه أشار في «البحر» حلبي.

قوله: **(وَضَمَّ... إلخ)** أي: ندبًا على الأظهر، وقيل: وجوبًا، حلبي عن «البحر».

قوله: **(لَوْ فِي العَصْرِ)** أشار به إلى أنه لا فرق في الإتمام نفلًا بين الأوقات المكروهة وغيرها.

وَرَابِعَة فِي الفَجْرِ، بِهِ يُفْتَى (**لِيَصير الرَّكْعتان لَهُ نَفْلًا**) وَالضَّمّ هُنا آكدُ، وَلَا عُهْدَة لَوْ قَطَعَ، وَلَا بَأْسَ بِإِتْمامِهِ فِي وَقْتِ كَرَاهَة عَلَى المُعْتَمدِ].

قال المصنف: [(**وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ**) فِي الصُّورَتَيْنِ؛ لِنُقصانِ فَرْضِهِ بِتَأْخِيرِ السَّلَامِ فِي الأُولَى وَتَرَكَهُ فِي الثَّانِيَة (**وَ**) الرَّكْعَتان (**لَا يَنوبان عَنِ السُّنَّةِ الرَّاتِبَةِ**) بَعْدَ الفَرْضِ

وفي «البحر»: أطلق في الضم فشمل ما إذا كان في وقت مكروه كما بعد العصر والفجر؛ لأن التطوع إنما يكره فيما إذا كان عن اختيار، وأما إذا لم يكن عن اختيار فلا وعليه الاعتماد، كذا في «الخانية» وهو الصحيح وعليه الفتوى وهي رواية هشام، انتهى «بحر».

قوله: (**بِهِ يُفْتَى**) أشار به إلى الرد على الزيلعي حيث حكم بكراهة الضم في الفجر دون العصر، حلبي عن «البحر».

وفي «التجنيس»: الفتوى على رواية هشام من عدم الفرق بين الصبح والعصر في عدم كراهة الضم.

قوله: (**وَالضَّمّ هُنا آكَدُ**) لأن فرضه قد تم فلو قطع هاتين الركعتين بأن لا يسجد للسهو؛ لزم ترك الواجب، ولو جلس من القيام وسجد للسهو لم يؤد سجود السهو على الوجه المسنون فلا بد من ضم سادسة، ويجلس على الركعتين ويسجد للسهو بخلاف المسألة الأولى، فإن الفرضية لم تبق ليحتاج إلى تدارك نقصانها، حلبي عن «الدرر».

قوله: (**وَلَا عُهْدَة لَوْ قَطَعَ**) لأنه غير مقصود، انتهى حلبي.

قوله: (**وَلَا بَأْس بِإِتْمامِهِ... إلخ**) أشار به إلى أن إتمامه حينئذ خلاف الأولى، حلبي عن «البحر». ومقتضى ما مر جريان الخلاف في الضم أنه مندوب أو واجب؛ لا أنه خلاف الأولى.

قال الشارح: قوله: (**فِي الصُّورَتَيْنِ**) الصورة الأولى: عاد وسلم، والصورة الثانية: وضم إليها سادسة، انتهى حلبي.

قوله: (**وَتَرَكَهُ فِي الثَّانِيَة**) أي: ترك سلام الفرض الخاص به، وهو ما لا

فِي الأَصَحِّ؛ لِأَنَّ المُواظَبَة عَلَيْهما إِنَّمَا كَانَتْ بِتَحْرِيمَةٍ مُبْتَدَأَةٍ، وَلَو اقْتَدَى بِهِ فِيهما صَلَّاهُما أَيْضًا، وَإِنْ أَفْسَدَ قَضاهُما، بِهِ يُفْتَى «نِقايَةٌ»].

قال المصنف: [**(وَلَوْ تَرَكَ القُعودَ الأَوَّل فِي النَّفْلِ سَهْوًا سَجَدَ، وَلَمْ تَفْسُدِ اسْتِحْسانًا)**

يكون بينه وبين قعدة الفرض صلاة وها هنا، وإن كان سلامه على رأس الست مخرجًا من جميع الصلاة، لكنه فاته السلام المخصوص، انتهى حلبي.

قوله: **(فِي الأَصَحِّ)** وهو قول الإمام ﷺ وقالا: ينوبان، انتهى حلبي عن القهستاني.

قوله: **(وَلَو اقْتَدَى بِهِ... إلخ)** أي: لو اقتدى شخص بالذي قعد على الرابعة، ثم قام وضم سادسة صلاهما؛ أي: الركعتين أيضًا؛ أي: مع الأربع، والأولى أن يقول: صلى الأربع أيضًا؛ لأن صلاة الركعتين محل وفاق، وهذا قول محمد؛ لأنه لم يقطع إحرام الفرض؛ لأنه صار شارعًا في النفل من غير تكبيرة جديدة. ولما بقيت التحريمة صار شارعًا في الكل، وعند أبي يوسف يلزمه ركعتان، قال في «المنح»: والأصح قول محمد ولو اقتدى به مفترض في قيام الخامسة بعد القعود قدر التشهد، لا يصح اقتداؤه ولو عاد إلى القعدة؛ لأنه لما قام إلى الخامسة فقد شرع في النفل فكان اقتداء المفترض بالمتنفل، ولو لم يقعد قدر التشهد صح الاقتداء؛ لأنه لم يخرج من الفرض قبل أن يقيدها بسجدة «بحر».

قوله: **(وَإِنْ أَفْسَدَ)** أي: النفل الذي اقتدى فيه قضاهما هو قول أبي يوسف، وقال محمد: لا يلزمه شيء قوله: **(بِهِ يُفْتَى)** راجع إلى المسألتين، قال في «البحر»: والحاصل أن المصحح قول محمد في كونه يصلي ستًّا، وقول أبي يوسف في لزوم ركعتين، وفي «السراج» وعليه الفتوى.

قال الشارح: قوله: **(سَهْوًا)** يحتاج إليه بالنظر إلى قوله: **(سَجَدَ)** لا بالنظر إلى قوله: **(وَلَمْ تَفْسُدِ)**، وعدم الفساد استحسان؛ لأنه بقيامه جعلها صلاة واحدة، فتبقى القعدة واجبة، والخاتمة هي الفرض انتهى، حلبي.

لأَنَّهُ كَمَا شَرَّعَ رَكْعَتَيْن شَرَّعَ أَرْبَعًا أَيْضًا، وَقَدْ قَدَّمْنا أَنَّهُ يعودُ مَا لَمْ يُقَيِّدِ الثَّالِثَة بِسَجْدَةٍ، وَقِيلَ: لَا (**وَإِذَا صَلَّى رَكْعَتَيْن**) فَرْضًا أَوْ نَفْلًا (**وَسَها فِيهِما، وَسَجَدَ لَهُ بَعْدَ السَّلَامِ، ثُمَّ أَرادَ بِناء شَفْعٍ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ البِنَاء**) أَيْ: يُكْرَهُ لَهُ تَحْرِيمًا؛ لِئَلَّا يَبْطُل سُجوده بِلَا ضَرورةٍ (**بِخِلَافِ المُسافِرِ**) إِذَا نَوَى الإِقامَة؛ لأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَبْنِ بَطُلَتْ].

قال المصنف: [(**وَلَوْ فَعَلَ مَا لَيْسَ لَهُ**) مِنَ البِنَاءِ (**صَحَّ**) بِناؤُهُ (**لِبَقاءِ التَّحْرِيمَةِ،**

وفي «البحر»: إذا قام إلى الثالثة من غير قعدة فإنه يعود، ولو استتم قائمًا ما لم يقيدها بسجدة، ومتى عاد تبين أن القعدة وقعت فرضًا، فيكون رفض الفرض لمكان الفرض، انتهى «منح».

قوله: (**أَيْضًا**) الأولى حذفها لفهمها من كما؛ أي: وهو بقيامه جعلها صلاة واحدة فتبقى القعدة واجبة، والخاتمة هي الفريضة قوله: (**وَقَدْ قَدَّمْنا**) أي: عند قول المصنف سها عن القعود الأول، انتهى.

قوله: (**وَقِيلَ: لَا**) لأنه صار كالفرض «منح» قوله: (**فَرْضًا أَوْ نَفْلًا**) أشار به إلى أن هذا التعبير لعمومه أولى من قول «الكنز» ولو سها عن شفع التطوع قوله: (**بَعْدَ السَّلَامِ**) وكذا قبله وإنما ذكر البعدية؛ لأنها أولى قوله: (**عَلَيْهِ**) أي: على ما صلى.

قوله: (**أَيْ: يُكْرَهُ لَهُ تَحْرِيمًا**) استظهار لصاحب «البحر» وسواء نواه ركعتين أوّلًا، أو أربعًا، قال الحلبي عن شيخه: هذا في البناء على النفل، وأما البناء على الفرض ففيه كراهتان أخريان الأولى: تأخير سلام المكتوبة، والثانية: الدخول في النفل بلا تحريمة مبتدأة، وهذا الأخير يظهر في بناء النفل على مثله إذا كان نوى أولًا ركعتين.

قوله: (**لِئَلَّا يَبْطُل سُجوده بِلَا ضَرورةٍ**) أي: وإبطال الواجب لا يجوز إلا إذا استلزم تصحيحه نقض ما فوقه كما في مسألة المسافر الآتية قوله: (**إِذَا نَوَى الإِقَامَة**) بعدما سجد للسهو، فيلزمه الأربع قوله: (**لأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَبْنِ**) أي: وقد لزمه الإتمام بنية الإقامة بطلت صلاة الفرض، وفي البناء نقض الواجب،

وَيُعِيدُ) هُوَ وَالمُسافِرُ **(سُجودَ السَّهْوِ عَلَى المُخْتارِ)** لِبُطْلَانِهِ بِوقوعِهِ فِي خِلَالِ الصَّلَاةِ **(سَلَامُ مَنْ عَلَيْهِ سُجودُ السَّهْو يُخْرِجه)** مِنَ الصَّلَاةِ خُروجًا **(مَوقوفًا)** إنْ سَجَدَ عَادَ إِلَيْها وَإِلَّا لَا، وَعَلَى هَذَا **(فَيَصُحُّ)** الاقْتِداء بِهِ، وَيَبْطُل وُضوؤُهُ بِالقَهْقَهَةِ].

قال المصنف: [وَيَصيرُ فَرْضه أَرْبعًا بِنِيَّةِ الإِقامَةِ **(إِنْ سَجَدَ)** لِلسَّهْوِ فِي المَسائِلِ الثَّلَاثِ **(وَإِلَّا)** يَسْجُد **(لَا)** تَثْبُتُ الأَحْكام المَذْكُورَة، كَذَا فِي «غَايَةِ البَيانِ»، وَهُوَ غَلَطٌ فِي الأَخِيرَتَيْنِ وَالصَّوابُ: أَنَّهُ لَا يَبْطُل وُضُوؤه، وَلَا يَتَغَيَّر فَرْضه سَجَدَ أَوْ لَا؛ لِسُقُوطِ السُّجودِ بِالقَهْقَهَةِ وَكَذَا بِالنِّيَّةِ؛ ....

ونقض الواجب أدنى فيحتمل دفعًا للأعلى «بحر».

قوله: **(وَالمُسافِرُ)** ظاهره أن في إعادة سجود السهو للمسافر خلافًا بدليل قول المصنف: على المختار المنسحب عليه مع أنه لا خلاف فيه، كما يؤخذ من «البحر» والأولى تأخيره بعد قوله: على المختار ويجعله مشبهًا به كما فعل في «البحر».

قال الشارح: قوله: **(عَلَى المُخْتارِ)** وقيل: لا يعيده؛ لأنه لما وقع جابرًا فيعتد به، انتهى حلبي.

قوله: **(يُخْرِجه مِنَ الصَّلَاةِ... إلخ)** هذا عندهما، وقال محمد وزفر: لا يخرجه عن الصلاة أصلًا؛ لتحقق الجبر بالسجود في إحرام الصلاة، حلبي عن «الإمداد».

قوله: **(وَعَلَى هَذَا)** أي: على ما ذكر من أنه يعود إليها إذا سجد، وعند محمد وزفر يصح الاقتداء مطلقًا، كذا في «النهر».

قال الشارح: قوله: **(وَالصَّوابُ: أَنَّهُ لَا يَبْطُل وُضُوؤه)** أي: عندهما؛ لأن القهقهة لم تصادف حرمة الصلاة، فلا تنتقض الطهارة، وتعذر العود إلى السجود بعد القهقهة، وعند محمد تنتقض مطلقًا، انتهى حلبي مختصرًا.

قوله: **(لِسُقُوطِ السُّجودِ بِالقَهْقَهَةِ)** لمنافاتها له، حلبي قوله: **(وَكَذَا بِالنِّيَّةِ)** فإن الحكم إذا نوى الإقامة قبل السجود أن لا يتغير فرضه عندهما، ويسقط

لِئَلَّا يَقَع فِي خِلَالِ الصَّلَاةِ، وَتَمَامُهُ فِي «البَحْرِ» وَ«النَّهْرِ»].

قال المصنف: [(**وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، وَلَوْ مَعَ سَلَامِهِ**) نَاوِيًا (**لِلْقَطْعِ**) ....

السجود؛ لأنه لو سجد عاد إلى حرمة الصلاة، فيتغير فرضه أربعًا، فيقع سجوده في خلال الصلاة، فلا يعتد به فلا فائدة في الاشتغال به «بحر».

وقال في «معراج الدراية»: إنه عندهما لا يتغير فرضه سواء سجد للسهو أو لا؛ لأنه لو تغير قبل السجود؛ لصحت النية قبل السجود، ولو صحت لوقعت السجدة في وسط الصلاة، فصار كأنه لم يسجد أصلًا، فلو صحت لصحت بلا سجود ولا وجه له عندهما؛ لأنه يحصل بعد الخروج فلا يتغير فرضه، انتهى.

وقيد بكونه نوى الإقامة قبل السجود؛ لأنه لو نواها بعدما سجد سجدة أو سجدتين تغير فرضه اتفاقًا، ويسجد في آخرها للسهو؛ لأن النية صادفت حرمة الصلاة فصار مقيمًا، كذا في «المحيط» انتهى.

وادعى الشرنبلالي: أنه يتغير فرضه بنية الإقامة قبل السجود إذا سجد واستدل بما ينتج مدعاه.

قوله: (**لِئَلَّا يَقَع فِي خِلَالِ الصَّلَاةِ**) أورد عليه أن هذا لازم أيضًا فيما إذا نواها في السجود، فالأولى في التعليل ما ذكره صاحب «المعراج»: من أنه لو تغير... إلخ.

قال الشارح: قوله: (**وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، وَلَوْ مَعَ سَلَامِهِ نَاوِيًا لِلْقَطْعِ**) قيد بالسهو؛ لأنه لو سلم وعليه صلبية وتلاوية وهو ذاكر لإحداهما فسدت، أما في الصلبية فظاهر؛ لأنه سلم عامدًا ذاكرًا بقاء ركن عليه.

وأما في التلاوية فهو ظاهر الرواية، وقد علل محمد الفساد فيهما بأنه لا يستطيع أن يقضي ما هو ذاكر له بعد تسليمه بخلاف ما إذا كان ناسيًا حيث لا تفسد، لكنه إذا تذكرهما أتى بالصلبية أولًا ثم التلاوية ولو كان عليه تلاوية فقط، فسلم ذاكرًا لها كان سلامه قاطعًا، وسقطت عنه التلاوية والسهو، أما التلاوية فلأن الصلاتية لا تقضى خارجها والسهو بالتبع لها، أفاده في «البحر».

لِأَنَّ نِيَّةَ تَغْيِيرِ المَشْروعِ لَغْو **(مَا لَمْ يَتَحَوَّلْ عَنِ القِبْلَةِ أَوْ يَتَكَلَّم)** لِبُطْلَانِ التَّحْرِيمَةِ، وَلَوْ نَسِيَ السَّهْو أَوْ سَجْدَة صُلْبِيَّة أَوْ تِلَاوِيَّة يَلْزَمُهُ ذَلِكَ مَا دَامَ فِي المَسْجِدِ].

قال المصنف: [(**سَلَّمَ مُصَلِّي الظُّهْر**) مَثَلًا (**عَلَى**) رَأْسِ (**الرَّكْعَتَيْنِ تَوَهُّمًا**) إِتْمامها (**أَتَمَّها**) أَرْبعًا (**وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ**) لِأَنَّ السَّلَام ساهِيًا لَا يَبْطُل؛ لأَنَّهُ دُعاء مِنْ وَجْهٍ

قوله: (**لِأَنَّ نِيَّةَ تَغْيِيرِ المَشْروعِ**) أي: بالقطع والمشروع سجود السهو لغو كنية الإبانة بصريح الطلاق، وكنية الظهر ستًا بخلاف ما إذا نوى الكفر، ولو بجزئية، فإنه يحكم بكفره؛ لزوال الاعتقاد قوله: (**لِبُطْلَانِ التَّحْرِيمَةِ**) علة لمفهوم قوله: ما لم يتحوّل أو يتكلم.

قوله: (**وَلَوْ نَسِيَ السَّهْو... إلخ**) منطوق هذا الكلام صحيح، ومفهومه: أنه لو سلم ذاكرًا للسهوية أو الصلبية أو التلاوية لا يلزمه، وهو غير صحيح في السهوية، كما هو ظاهر وصحيح في الأخيرين، لكن في تذكر الصلبية تفسد الصلاة لا في التلاوية، صرح به في «البحر» انتهى حلبي.

قوله: (**مَا دَامَ فِي المَسْجِدِ**) ظاهره: ولو تحوّل عن القبلة، ولم يذكر حكم الصحراء، وذكره في «البحر» فقال: وإن كان في الصحراء فانصرف إن جاوز الصفوف خلفه، أو يمنة، أو يسرة، فسدت في الصلبية، وتقرر النقص وعدم الجبر في التلاوية وإن مشى أمامه، فإن كان له سترة بنى ما لم يجاوزها، وإن لم يكن له سترة، فإن جاوز موضع السجود لا يعود وهو الأصح.

قال الشارح: قوله: (**تَوَهُّمًا**) مفعول لأجله، أو يقال فيه ما قيل في زيد عدل.

قوله: (**لأَنَّهُ دُعاء مِنْ وَجْهٍ**) لأنه يطلب به الأمان على المؤمنين؛ أي: والدعاء غير قاطع للصلاة.

تنبيه:

وقع السهو منه ﷺ فسلم عن ركعتين، ودليله: حديث ذي اليدين وكانت صلاة العشاء، قال شارح «المشارق» عند قوله ﷺ: «**إنما أنا بشرٌ أنسى كما**

(**بِخِلَافِ مَا لَوْ سَلَّمَ عَلَى ظَنٍّ**) أَنَّ فَرْضَ الظُّهْرِ رَكْعَتَان، بِأَنْ ظَنَّ (**أَنَّهُ مُسافِر، أَوْ أَنَّها الجُمُعَة، أَوْ كَانَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِالإِسْلَامِ، فَظَنَّ أَنَّ فَرْضَ الظُّهْرِ رَكْعَتانِ، أَوْ كَانَ فِي صَلَاةِ العِشاءِ، فَظَنَّ أَنَّها التَّراويح، فَسَلَّمَ**) أَوْ سَلَّمَ ذاكِرًا أَنَّ عَلَيْهِ رُكْنًا حَيْثُ تَبْطُل؛ لأَنَّهُ سَلَامُ عَمْدٍ].

قال المصنف: [وَقِيلَ: لَا تَبْطُل حَتَّى يُقْصَد بِهِ خِطَاب آدَمِيّ (**وَالسَّهْوُ فِي صَلَاةِ العِيدِ، وَالجُمُعَةِ، وَالمَكْتوبَةِ، وَالتَّطَوُّعِ سَوَاء**) وَالمُخْتارُ عِنْدَ المُتأَخِّرينَ عَدَمه فِي الأُولَيَيْنِ؛ لِدَفْعِ الفِتْنَةِ كَمَا فِي جُمُعَةِ «البَحْرِ» وَأَقَرَّهُ المُصَنِّفُ، وَبِهِ جَزَمَ فِي «الدُّرَرِ».

(**وَإِذَا شَكَّ**) فِي صَلَاتِهِ (**مَنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ**) أَيْ: الشَّكُّ ....

تنسون، فإذا نسيت فذكروني»(١) في الحديث ما يدل على جواز السهو على الأنبياء.

وقالت طائفة: لا يجوز؛ لأنه غفلة وهم منزهون عنها، والجواب أن السهو ممتنع عليهم في الإخبار عن الله تعالى بالأحكام وغيرها؛ لأنه هو الذي قامت عليه المعجزة، وفيما ليس سبيله البلاغ يجوز، وسهو نبينا ﷺ كان لمقام شغله بالله تعالى عن الصلاة، وفي هذا المعنى قيل:

يا سائلي عن رسول الله كيف سها ... والسهو عن كل قلب غافل لاهي
قد غاب عن كل شيء سره فسها ... عمّا سوى الله في التعظيم لله

أبو السعود.

قال الشارح: قوله: (**فِي الأُولَيَيْنِ**) الظاهر أن الجمع الكثير في سواهما كذلك. وقد بحثه بعض قوله: (**وَبِهِ جَزَمَ فِي «الدُّرَرِ»**) لكنه قيده محشيها الواني بما إذا حضر جمع كثير، أما إذا لم يحضر فيهما جمع؛ فالظاهر السجود؛ لعدم الداعي إلى الترك وهو التشويش، انتهى أبو السعود.

قوله: (**وَإِذَا شَكَّ**) الشك تساوي الأمرين «بحر» قوله: (**فِي صَلَاتِهِ**) قيد

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ١٥٦، رقم ٣٩٢)، ومسلم (١/ ٤٠٠، رقم ٥٧٢)، وأبو داود (١/ ٢٦٨، رقم ١٠٢٠)، والنسائي (٣/ ٢٨، رقم ١٢٤٢)، وابن ماجه (١/ ٣٨٢، رقم ١٢١١).

(عَادَةَ لَهُ) وَقِيلَ: مَنْ لَمْ يَشُكّ فِي صَلَاةٍ قَط بَعْدَ بُلُوغِهِ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ المَشَايخ «بَحْرٌ» عَنِ «الخُلَاصَةِ»].

قال المصنف: [**(كَم صَلَّى اسْتَأْنَفَ)** ....

بها، فأخرج الحج، وفيه خلاف كما يأتي، وقوله: **(عَادَةَ لَهُ)** هو قول شمس الأئمة السرخسي، واعتبر فخر الإسلام السهو في هذه الصلاة؛ فالأقوال بما في الشرح ثلاثة.

وثمرة الخلاف فيها: أنه إذا سها في صلاته أول مرة، واستقبل ثم لم يسهُ سنين، ثم سها، فعلى قول شمس الأئمة: يستأنف؛ لأنه لم يكن من عادته، وإنما حصل له مرة واحدة، والعادة إنما هي من المعاودة، وكذا على ما ذكره فخر الإسلام؛ لأنه أول سهو وقع له في هذه الصلاة، ويتحرى على قول الأكثر فقط، وهذا هو الصواب خلافًا لما في «السراج». وما نقله في «النهر» عن «البحر» سهو، وأشار بقوله: في صلاته أيضًا إلى أن الشك قبل الفراغ منها، فلو شك بعد الفراغ منها أنه صلى ثلاثًا أو أربعًا لا شيء عليه، ويجعل كأنه صلى أربعًا حملًا لأمره على الصلاح.

والمراد بالفراغ منها: الفراغ من أركانها سواء كان قبل السلام أو بعده، ولو تذكر أنه ترك ركنًا، وشك في تعيينه قالوا: يسجد سجدة واحدة، ثم يقوم فيصلي ركعة بسجدتين، ثم يقعد، ثم يسجد للسهو، انتهى «بحر».

قال الشارح: قوله: **(كَم صَلَّى)** أشار بكم إلى أن الشك في العدد مع اتحاد الصفة، فلو كان الشك في الصفة كما إذا صلى ركعة من الظهر بنيته، ثم شك في الثانية أنه في العصر، ثم شك في الثالثة أنه في التطوع، ثم شك في الرابعة أنه في الظهر. قالوا: يكون في الظهر والشك ليس بشيء، ولو كان الشك في سجود بأن تذكر مصلي العصر أنه ترك سجدة، ولا يدري أنه تركها من صلاة الظهر، أو من صلاة العصر التي هو فيها، فإنه يتحرى، فإن لم يقع تحريه على شيء يتم العصر، ويسجد سجدة واحدة لاحتمال أنه تركها من العصر، ثم يعيد الظهر احتياطًا، ثم يعيد العصر، فإن لم يعد فلا شيء عليه «بحر».

بِعَمَلٍ مُنافٍ، وَبِالسَّلَام قاعِدًا أَوْلَى؛ لأَنَّهُ المُحَلل **(وَإِنْ كَثُرَ)** شَكُّهُ **(عَمِلَ بِغالِبِ الظَّنِّ إِنْ كَانَ)** لَهُ ظَنٌّ لِلحَرَجِ **(وَإِلَّا أَخَذَ بِالأَقَلِّ)** لِتَيَقُّنِهِ **(وَقَعَدَ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ تَوَهُّمِهِ مَوْضع قُعُودِهِ)** وَلَوْ واجِبًا لِئَلَّا يَصيرَ تارِكًا فَرْض القُعودِ أَوْ وَاجِبه ....

قوله: **(بِعَمَلٍ)** واستئنافه بالنية لغو لا يخرج بها من الصلاة، فلو لم يأت بمناف وأكملها على غالب ظنه لم تبطل إلا أنها تكون نفلًا، ولزمه أداء الفرض لو كانت الصلاة التي شك فيها فرضًا، فلو كانت نفلًا ينبغي أن يلزمه قضاؤه، وإن أكملها؛ لوجوب الاستئناف «بحر» بحثًا.

قوله: **(وَإِنْ كَثُرَ شَكُّهُ... إلخ)** الكثرة على قول الأكثر تحصل بمرة ثانية، وعلى قول شمس الأئمة السرخسي: بالاعتياد، وعلى قول فخر الإسلام: بمرة ثانية في هذه الصلاة، واعلم أنه روى أحاديث ثلاثة كل حديث دل على حكم من هذه الأحكام الثلاثة، فأعملنا الجميع بهذا التفصيل، وهو أولى من إهمال البعض.

قوله: **(بِغالِبِ الظَّنِّ)** ويعبر عنه بأكبر الرأي، وقد يعبرون بالتحري، وهو طلب الأحرى، وقد يعبرون بالظن.

قوله: **(لِلحَرَجِ)** إن ألزم بالاستقبال في كل شك عرض له، فلو لم يأخذ بأكبر رأيه بأن غلب على ظنه أنها الرابعة فأتمها، وقعد وضم إليها أخرى، وقعد احتياطًا فهو مسيء.

قوله: **(وَقَعَدَ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ... إلخ)** هذا في البناء على الأقل فقط، قال في «البحر»: وعند البناء على الأقل يقعد في كل موضع يتوهم أنه محل قعوده فرضًا كان القعود، أو واجبًا كيلا يكون تاركًا فرض القعدة أو واجبها.

فإن وقع في رباعي أنها الأولى أو الثانية يجعلها الأولى، ثم يقعد، ثم يقوم، فيصلي ركعة أخرى، ويقعد، ثم يقوم، فيصلي ركعة أخرى، ويقعد، ثم يقوم، فيصلي ركعة أخرى، ويقعد، فيأتي بأربع قعدات قعدتان مفروضتان، وهي الثالثة والرابعة، وقعدتان واجبتان، انتهى.

قوله: **(لِئَلَّا يَصيرَ تارِكًا فَرْض القُعودِ)** علة للمعطوف مع المعطوف عليه

(وَ) اعْلَم أَنَّهُ **(إِذَا شَغَلَهُ ذَلِكَ)** الشَّكُّ، فَتَفَكَّرَ **(قَدْر أَداءِ رُكْنٍ، وَلَمْ يَشْتَغِلْ حَالَةَ الشَّكِّ بِقِرَاءَةٍ، وَلَا تَسبيحٍ)** ذَكَرَهُ فِي «الذَّخيرةِ» **(وَجَبَ عَلَيْهِ سُجُود السَّهْوِ فِي)** جَميعِ **(صُوَرِ الشَّكِّ)** سَوَاء عَمِلَ بِالتَّحَرِّي أَوْ بَنَى عَلَى الأَقَلِّ «فَتْحٌ»].

قال المصنف: [لِتَأْخِيرِ الرُّكْنِ، لَكِنْ فِي «السِّراجِ» أَنَّهُ يَسْجُد لِلسَّهْوِ فِي أَخْذِ الأَقَلِّ مُطْلَقًا، وَفِي غَلَبَةِ الظَّنِّ إِنْ تفَكَّرَ قَدْرَ رُكْنٍ.

فُروعٌ: أَخْبَرَهُ عَدْل بِأَنَّه مَا صَلَّى أَرْبعًا ....

المحذوف تقديره: إذا كان فرضًا قوله: **(وَاعْلَم أَنَّهُ إِذَا شَغَلهُ ذَلِكَ الشَّكُّ... إلخ)** قال في «الدر المنتقى»: تفكر في صلاته إن منعه عن أداء ركن كقراءة آية، أو ركوع، أو سجود، أو أداء واجب كالقعود يلزمه السهو، وإن منعه عن سنة كالتسبيح في الركوع لا يلزمه هو الأصح، قاله المصنف.

قوله: **(قَدْر أَداءِ رُكْنٍ)** ظاهره: ولو بلا سنة وهو مقدر بسبحان الله قوله: **(وَلَمْ يَشْتَغِلْ حَالَةَ الشَّكِّ بِقِرَاءَةٍ، وَلَا تَسبيحٍ)** أما إذا اشتغل بهما، ولو في غير محلهما كما هو ظاهر فلا سهو عليه قوله: **(سَوَاء عَمِلَ... إلخ)** أشار به إلى أن قوله: **(جَميعِ)**؛ أراد به: المجموع، وهما الصورتان اللتان تبقى فيهما الصلاة، أما الصورة التي يستأنف فيها، فلا يظهر فيها ما ذكر.

قال الشارح: قوله: **(أَنَّهُ يَسْجُد لِلسَّهْوِ فِي أَخْذِ الأَقَلِّ مُطْلَقًا)** تفكر قدر أداء ركن أو لا، كأنه في فصل البناء على الأقل حصل النقص مطلقًا باحتمال الزيادة، فلا بد من جابر، وفي الفصل الثاني النقصان بطول التفكر لا بمطلقه، انتهى «بحر». وصرح في «البحر» عن «الفتح» بوجوبه في جميع صور الشك سواء عمل بالتحري أو بنى على الأقل.

قوله: **(أَخْبَرَهُ عَدْل... إلخ)** هذه الصورة مستثناة من صور الشك، فلا يفصل فيها التفصيل السابق، وإنما كانت من صور الشك؛ لأن الشك في صدقه شك في الصلاة، بخلاف ما إذا كان عنده أنه صلى أربعًا، فإنه لا يلتفت إلى قول المخبر.

وَشَكَّ فِي صِدْقِهِ، وَكَذِبِهِ أَعادَ احْتِياطًا، وَلَو اخْتَلَفَ الإمام وَالقَوْم، فَلَوِ الإمام عَلَى يَقينٍ لَمْ يُعِدْ، وَإِلَّا أَعادَ بِقَوْلِهِم].

قال المصنف: [شَكَّ أَنَّها ثَانِية الوِتْرِ أَوْ ثَالِثَته قَنَتَ وَقَعَدَ ثُمَّ صَلَّى أُخْرَى، وَقَنَتَ أَيْضًا فِي الأَصَحِّ شَكَّ، هَلْ كَبَّرَ لِلافْتِتاح أَوْ لَا، أَوْ أَحْدَثَ أَوْ لَا، أَوْ أَصابه نَجاسَة أَوْ لَا، أَوْ مَسَحَ بِرَأْسِهِ أَوْ لَا، اسْتَقْبَلَ إِنْ كَانَ أَوّل مَرَّة، وَإِلَّا لَا؟

قوله: **(وَشَكَّ فِي صِدْقِهِ، وَكَذِبِهِ)** أما إذا صدقه تفترض الإعادة كما لا يخفى، وقوله: **(أَعادَ احْتِياطًا)**؛ الظاهر منه: الافتراض أيضًا؛ لأنه لم يخرج عن عهدة الفرض بيقين، وأما إذا كذبه فلا يعيد، وقيد بالعدل الواحد؛ لأنه لو أخبره عدلان بعدم الإتمام لا يعتبر شكه وعليه الأخذ بقولهما، كما في «مراقي الفلاح».

قوله: **(وَلَو اخْتَلَفَ الإمام وَالقَوْم... إلخ)** أي: كل القوم، أما لو اختلف القوم، وقال بعضهم: صلى ثلاثًا، وقال بعضهم: صلى أربعًا، والإمام مع أحد الفريقين يؤخذ بقول الإمام، وإن كان معه واحد، فإن أعاد الإمام الصلاة، وأعاد القوم معه مقتدين به صح اقتداؤهم؛ لأنه إن كان الإمام صادقًا يكون هذا اقتداء المتنفل بالمتنفل، وإن كان كاذبًا يكون اقتداء المفترض بالمفترض.

قوله: **(لَمْ يُعِدْ)** أما الجماعة فيعيدون؛ لظنهم فساد الصلاة.

قال الشارح: قوله: **(شَكَّ أَنَّها ثَانِية الوِتْرِ... إلخ)** تقدم للشارح عن الحلبي: أنه لا فرق بين الشك والسهو في إعادة القنوت قوله: **(أَوْ أَحْدَثَ أَوْ لَا)** أي: هل طرأ على طهارته حدث؟ فالطهارة متيقنة قوله: **(أَوْ أَصَابه)** أي: في بدنه، أو ثوبه، أو مكانه نجاسة مانعة، وإذا شك هل أصابه نجاسة قدر الدرهم، وكان أول مرة هل يعيد وجوبًا؟ يحرر.

قوله: **(أَوْ مَسَحَ بِرَأْسِهِ أَوْ لَا)** أي: وكان قبل الفراغ، أما إذا كان بعد الفراغ لا يعتبر كما تقدم في فروع النواقض قوله: **(اسْتَقْبَلَ)** مثله ما إذا شك في بعض أعضاء الوضوء وهو أول ما عرض له غسل ذلك الموضع، وإن كان يعرض له كثيرًا لم يلتفت إليه «بحر» عن «المعراج».

وَاخْتَلَفَ وَلَوْ شَكَّ فِي أَرْكانِ الحَجِّ؛ وَظَاهِرُ الرِّوايةِ: البِناءُ عَلَى الأَقَلِّ، وَعَلَيْكَ بِـ«الأَشْباهِ» فِي قاعِدَة: اليَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ].

بَابُ صَلَاةِ المَريضِ

قال المصنف: [بَابُ صَلَاةِ المَريضِ.

مِنْ إِضَافَةِ الفِعْلِ لِفَاعِلِهِ أَوْ مَحَلِّهِ، وَمُناسَبَتِهِ كَوْنُهُ عارِضًا سَماوِيًا، ....

ثم الاستقبال لا يظهر في الوضوء؛ بل المراد: أنه يمسح الرأس اللهم إلا أن يقال: إنما يستقبله؛ ليأتي بسُنّة الولاء، والتقييد بالرأس، اتفاقي لما في «مراقي الفلاح» شك في بعض وضوئه وهو أول ما عرض له غسل ذلك الموضع، وإن كثر شكه لا يلتفت إليه.

قوله: **(وَظَاهِرُ الرِّوايةِ: البِناءُ عَلَى الأَقَلِّ)** هذا في طوف الفرض؛ والظاهر أن غيره من الواجبات كالسعي، والرمي، وطواف الوداع، بل والقدوم كذلك؛ ومقابل ظاهر الرواية: أنه يتحرى. وقيل: يؤدي ثانيًا؛ لأن تكرار الركن والزيادة عليه لا تفسد الحج، وزيادة الركعة تفسد الصلاة، فكان التحري في باب الصلاة أحوط، وهو قول عامة المشايخ «بحر».

بَابُ صَلَاةِ المَريضِ

المرض حقيقته ضرورية، ولا شك أن فهم المراد من لفظ المرض أجلى من فهمه من قولنا، معنى يزول بحلوله في بدن الحي اعتدال الطبائع الأربع، بل ذلك يجري مجرى التعريف بالأخفى، وعرفه في «كشف الأسرار» بأنه: حالة للبدن خارجة عن المجرى الطبيعي «بحر».

قال الشارح: قوله: **(مِنْ إِضَافَةِ الفِعْلِ لِفَاعِلِهِ أَوْ مَحَلِّهِ)** كل فاعل محل ولا عكس، فإن المريض محل للصلاة وفاعل لها، والخشبة في قولهم تحريك الخشبة محل للحركة، وليست فاعلة لها، انتهى حلبي.

قوله: **(وَمُناسَبَتِهِ)** أي: مناسبة ذكره عقب سجود السهو قوله: **(كَوْنُهُ عارِضًا سَماوِيًا)** فاتحد مع السهو من هذه الحيثية، ولم يبين وجه تأخيره عن سجود

فَتَأَخَّرَ سُجُودُ التِّلَاوَةِ، ضَرورَة (**مَنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ القِيام**) أَيْ: كُلُّهُ (**لِمَرَضٍ**) حَقِيقِيّ وَحدّه أَنْ يَلْحَقه بِالقيامِ ضَرَرٌ، بِهِ يُفْتَى.

(**قَبْلها أَوْ فِيهَا**) أَيْ: فِي الفَرِيضَةِ (**أَوْ**) حكمي بِأَنْ (**خَافَ زِيادَته، أَوْ بُطْء بُرْئِهِ**

السهو، وبينه في «البحر» بقوله: والسهو أعمّ موقعًا؛ لشموله المريض والصحيح، فكانت الحاجة إلى بيانه أمس فقدمه.

قوله: (**فَتَأَخَّرَ سُجُودُ**) فعل وفاعل؛ أي: لمراعاة هذه المناسبة بين سجود السهو، وصلاة المريض لزم تأخر سجود التلاوة؛ أي: وكان حقه أن يذكر مع سجود السهو؛ لمناسبة بينهما في أن كلًّا منهما مثل جزء الصلاة، أو أن كلًّا سجود يترتب على أمر يقع في الصلاة متأخرًا عنه إلا أن سجود السهو مختص بالصلاة، وسجود التلاوة يقع خارج الصلاة أيضًا.

قوله: (**مَنْ تَعَذَّرَ**) أي: تعسر؛ وليس المراد: عدم الإمكان «نهر» عن «الذخيرة» قوله: (**أَيْ: كُلُّهُ**) فسره به لما سيأتي في المتن من قوله: وإن قدر على بعض القيام قام، انتهى حلبي.

قوله: (**لِمَرَضٍ حَقِيقِيّ**) الحقيقي ما يتعسر معه القيام كما في «النهر» وأما الحكمي فلا يتعسر، لكنه يشتد به المرض أو يمتد، وهذا أولى مما في «الحلبي» من تفسير المرض الحقيقي بما يتعذر معه القيام.

قوله: (**وَحدّه**) أي: المرض الحقيقي كما في «البحر» خلافًا لما في «الحلبي» وفي «المجتبى» حد المرض المسقط للقيام، والجمعة، والمبيح للإفطار، والتيمم زيادة العلة، أو امتداد المرض، أو اشتداده، أو يجد به وجعًا، انتهى.

قوله: (**أَيْ: فِي الفَرِيضَةِ**) أي: وما ألحق بها كعيد، ووتر، ونذر نص على القيام فيه قوله: (**أَوْ حكمي**) إنما كان حكميًّا؛ لأن القيام لا يتعسر عليه وقت الصلاة، وبحث فيه الحموي بأنه مريض حقيقة تعذر قيامه حكمًا لا مريض حكمًا.

قوله: (**بِأَنْ خَافَ زِيادَته**) إما بتجربة، أو بإخبار طبيب حاذق مسلم.

بِقِيامِهِ، أَوْ دَوَرانِ رَأْسِهِ، أَوْ وَجَدَ؛ لِقِيامِهِ أَلَمًا شَديدًا) أَوْ كَانَ لَوْ صَلَّى قائِمًا سَلَس بَوْلِهِ، أَوْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ الصَّوْم، كَمَا مَرَّ].

قال المصنف: [(**صَلَّى قاعِدًا**) وَلَوْ مُسْتَنِدًا إِلَى وِسَادَةٍ، أَوْ إِنْسانٍ، ....

قوله: (**بِقِيامِهِ**) متعلق بقوله: بطء برئه وحذف من الأول نظيره قوله: (**أَوْ دَوَرانِ رَأْسِهِ**) أي: وإن لم يكن مريضًا بأن كان في سفينة، وهو بالنصب عطفًا على قوله: زيادته قوله: (**أَوْ وَجَدَ؛ لِقِيامِهِ أَلَمًا شَديدًا**) فيه أن هذا تعريف للمرض الحقيقي السابق في قوله: وحده... إلخ.

قوله: (**سَلَس**) كفرح قوله: (**أَوْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ الصَّوْم**) أي: لو صلى قائمًا، ولا يقدر عليه إلا بالفطر، فإنه يصوم ويصلي قاعدًا، ولو قدر على القيام لا السجود صلى قاعدًا، ولو كان بحيث لو صلى قائمًا رآه العدوّ، أو كان في خيمة لا يستطيع أن يقيم صلبه فيها، وإن خرج لم يستطع أن يصلي من الطين، والمطر يصلي قاعدًا.

وكذا لو كان به وجع الشقيقة أو وجع الضرس أو الرمد، ولا يستطيع القيام بسببها كما في «القهستاني» ومن به أدنى علة وهو في طريق، فخاف إن نزل عن المحمل للصلاة بقي في الطريق، فإنه يجوز أن يصلي الفرائض على محمله، وكذا المريض الراكب إذا لم يقدر على النزول، ولا على من يركبه «بحر».

قوله: (**كَمَا مَرَّ**) أي: في شروط الصلاة حيث قال: وقد يتحتم القعود كمن يسيل جرحه إذا قام، أو يسلس بوله، أو يبدو ربع عورته، أو يضعف عن القراءة أصلًا، أو عن صوم رمضان، ولو أضعفه عن القيام الخروج لجماعة صلى في بيته منفردًا به يفتى خلافًا للـ«أشباه» حلبي.

قال الشارح: قوله: (**أَوْ إِنْسانٍ**) المراد به: الخادم، وبه عبر في «العناية» و«فتح القدير» وفيه أن القادر بقدرة الغير عاجز عند الإمام اللهم إلا أن يراد بالغير: غير الخادم، انتهى حلبي.

قلت: هذه القاعدة ليست عامة بدليل أنه يلزم الوضوء إذا قدر عليه بابنه،

فَإِنَّهُ يَلْزَمه ذَلِكَ عَلَى المُخْتَارِ **(كَيْفَ شَاءَ)** عَلَى المَذْهَبِ؛ لِأَنَّ المَرَضَ أَسْقَطَ عَنْهُ الأَرْكان فَالهَيْئات أَوْلَى].

قال المصنف: [وَقَالَ زُفَرٌ: كَالمُتَشَهِّدِ، قِيلَ: وَبِهِ يُفْتَى **(بِرُكوعٍ وَسُجودٍ، وَإِنْ قَدِرَ**

أو رقيقه لا بزوجته، والأمي يعد قادرًا على القراءة بالقارئ على ما تقدم، فمن الجائز أن يخصص منها الخادم أيضًا.

قوله: **(ذَلِكَ)** أي: الاستناد المفهوم من مستندًا قوله: **(عَلَى المُخْتَارِ)** ظاهره كـ«النهر» أن المسألة خلافية، ولم يحك صاحب «البحر» و«القهستاني» خلافًا قوله: **(كَيْفَ شَاءَ)** أي: متربعًا، أو محتبيًا، أو كالمتشهد.

قوله: **(عَلَى المَذْهَبِ)** به جزم صاحب «الغرر» لأن الأيسر عدم التقييد بكيفية «منح» قوله: **(فَالهَيْئَات أَوْلَى)** فيه أنه إنما سقطت الأركان؛ لتعسرها ولا كذلك الهيئات.

قال الشارح: قوله: **(قِيلَ: وَبِهِ يُفْتَى)** قائله صاحب «الخلاصة» وصاحب «التجنيس» قال في «النهر»: والخلاف في غير حالة التشهد؛ أي: أما هي فجلستها المعتادة اتفاقًا، وفيه أن العلة التي ذكرها الشارح تظهر فيها قوله: **(بِرُكوعٍ)** متعلق بقوله: صلّى.

تتمة:

الدليل على صلاة المريض ما أخرجه الجماعة إلا النسائي من حديث عمران بن حصين قال: «**كانت بي بَواسِير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنبك**»[(١)].

وثبت في رواية: «**فإن لم تستطع فمُستلقيًا، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾**» [البقرة: ٢٨٦][(٢)].

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤٢٦، رقم ١٩٨٣٢)، والبخاري (١/ ٣٧٦، رقم ١٠٦٦)، وأبو داود (١/ ٢٥٠، رقم ٩٥٢)، والترمذي (٢/ ٢٠٨، رقم ٣٧٢)، وابن ماجه (١/ ٣٨٦، رقم ١٢٢٣).

(٢) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٣٨٢).

عَلَى بَعْضِ القِيامِ) وَلَوْ مُتَّكِئًا عَلَى عَصَا، أَوْ حائِط **(قَامَ)** لُزومًا بِقَدْرِ مَا يَقْدِر، وَلَوْ قَدْرِ آيَة، أَوْ تَكْبيرة عَلَى المَذْهَبِ؛ لِأَنَّ البَعْضَ مُعْتَبَرٌ بِالكُلِّ **(وَإِنْ تَعَذَّرا)** لَيْسَ تَعَذُّرُهُما شَرْطًا، بَلْ تَعَذُّرُ السُّجود كَافٍ **(لَا القِيام أَوْمَأَ)** بِالهَمْزِ **(قاعِدًا)**].

قال المصنف: [وَهُوَ أَفْضَل مِنَ الإِيماءِ قائِمًا؛ لِقُرْبِهِ مِنَ الأَرْضِ **(وَيَجْعَل سُجُوده**

قوله: **(عَلَى المَذْهَبِ)** لا يروى عن أصحابنا خلافه «بحر» قوله: **(لِأَنَّ البَعْضَ مُعْتَبَرٌ بِالكُلِّ)** فمن قدر على كل القيام أتى به كذلك من قدر على بعضه قوله: **(بَلْ تَعَذُّرُ السُّجود كَافٍ)** كما إذا كان في حلقه خراج، ولا يقدر على السجود، ويقدر على غيره من الأفعال.

قوله: **(لَا القِيام)** أي: لا يكون تعذر القيام كافيًا في ترك الركوع، بل لا بد حينئذ أن يأتي به من قعود، والأولى في تفسيره: أن يقال؛ أي: لم يتعذر عليه القيام.

قال الحلبي: بقي ما لو قدر على السجود، وعجز عن الركوع، قال في «النهر»: وهذا لا يتصور، فإن من عجز عن الركوع عجز عن السجود، انتهى.

أقول: على فرض تصوره ينبغي أن لا يسقط؛ لأن الركوع وسيلة إليه، ولا يسقط المقصد عند تعذر الوسيلة، كما لا يسقط الركوع والسجود عند تعذر القيام، انتهى.

قوله: **(بِالهَمْزِ)** قال في «القاموس»: ومأ إليه كوضع أشار كأومأ، انتهى.

فأومأ مهموز اللام، فمن كتبه بالياء على صورة أعطى فقد أخطأ كما لا يخفى نوح، ولو كان بجبهته وأنفه عذر، يصلي بالإيماء، ولو كان الجرح بجبهته فقط لم يجزه الإيماء، وعليه أن يسجد على أنفه، كذا في «البحر».

ويكفي في الإيماء أدنى الانحناء للركوع، ثم دونه للسجود، ولا يلزمه تقريب الجبهة إلى الأرض بأقصى ما يمكنه.

قال الشارح: قوله: **(لِقُرْبِهِ مِنَ الأَرْضِ)** أي: فيكون أشبه بالسجود، قاله المصنف.

أَخْفَض مِنْ رُكُوعِهِ) لُزومًا **(وَلَا يَرْفَع إِلَى وَجْهِهِ شَيْئًا يَسْجُد عَلَيْهِ)** فَإِنَّهُ يُكْرَهُ تَحْرِيمًا **(فَإِنْ فَعَلَ)** بِالبِنَاء لِلمَجْهولِ، ذَكَرَهُ العَيْنِيّ.

(وَهُوَ يَخْفُض بِرَأْسِهِ؛ لِسُجُودِهِ أَكْثَر مِنْ رُكُوعِهِ صَحَّ) عَلَى أَنَّهُ إِيماء لَا سُجُود، إِلَّا أَنْ يَجِد حجم قُوَّة الأَرْضِ].

قوله: **(لُزومًا)** مرتبط بقوله: يجعل، فلو سوّاهما لم يجز قوله: **(وَلَا يَرْفَع إِلَى وَجْهِهِ شَيْئًا)** كعود ووسادة، وفيه إشارة إلى أنه لو سجد على موضوع على الأرض من غير رفع لا يكره، كما في «القهستاني».

قوله: **(فَإِنَّهُ يُكْرَهُ تَحْرِيمًا)** لنهيه ﷺ عن ذلك، روي: «أن عبد الله بن مسعود دخل على أخيه يعوده، فوجده يُصلي، ويرفع إليه عود يسجد عليه؛ فنزع ذلك من يد من كان في يده، وقال: هذا شيء عرّض لكم به الشيطان أَوْمِ لسجودك»[1].

وروي: «أن ابن عمر رأى ذلك من مريض، فقال: أتتخذون مع الله آلهة» «بحر».

قوله: **(بِالبِنَاء لِلمَجْهولِ)** هذا ليس بلازم، بل المتبادر من قول المصنف، ولا يرفع إلى وجهه شيئًا أن يقرأ بالبناء للفاعل اللهم إلا أن يقال: إنما قيد به؛ لأنه لو رفعه بنفسه، ربما كان عملًا كثيرًا يفسد قوله: **(وَهُوَ يَخْفُض بِرَأْسِهِ)** الباء زائدة؛ لأن خفض يتعدى بنفسه قوله: **(عَلَى أَنَّهُ إِيماء)** فلا يصح اقتداء من يركع، ويسجد به «بحر».

قوله: **(إِلَّا أَنْ يَجِد حجم قُوَّة الأَرْضِ)** الأولى حذف حجم، كما حذفه في «شرح الملتقى» ثم إن هذا الاستثناء لم يصادف محلًّا؛ لأنه إذا رفع إليه شيء، أو رفع هو لا يتأتى أن يجد قوة الأرض، إنما هو استثناء من مسألة أخرى، وهو أنه إذا سجد المريض على شيء موضوع على الأرض صح على أنه سجود إن وجد قوة الأرض، وكان ارتفاعه أقل من نصف ذراع، وإلا فهو إيماء، قاله الحلبي.

---

(١) في هامش الأصل: قوله: (هذا شيء عرض لكم الشيطان) قال الرملي: عبارة «مجمع الدراية» هذا ما عرض لكم به الشيطان وعبارة غاية البيان: وهذا ما عرض لكم به الشيطان.

قال المصنف: [(**وَإِلَّا**) أي وَإِنْ لَمْ يَخْفِض رَأْسه بَلْ وَضع المَرْفُوع عَلَى جبْهَتِه (**لَا**) يَصُحُّ؛ لِعَدَم الإِيماءِ (**وَلَوْ تَعَذَّرَ القُعودُ**) وَلَوْ حُكْمًا (**أَوْمَأَ مُسْتَلْقِيًا**) عَلَى ظَهْرِهِ (**وَرِجْلَاهُ نَحْوَ القِبْلَةِ**) غَيْرَ أَنَّهُ يَنْصُب رُكْبَتَيْهِ؛ لِكَراهَةِ مَدِّ الرِّجْلِ إِلَى القِبْلَةِ، وَيَرْفَع رَأْسَهُ يَسيرًا؛ لِيَصيرَ وَجْهه إِلَيْها (**أو عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ**) أَو الأَيْسَرِ وَوَجْهُهُ إِلَيْها (**وَالأَوَّل أَفْضَل**) عَلَى المُعْتَمَدِ (**وَإِنْ تَعَذَّرَ الإِيماء**) بِرَأْسِهِ ....

وقوله: وكان ارتفاعه أقل من نصف ذراع؛ ظاهره: أن الارتفاع نصف ذراع مضر في السجود وليس كذلك، بل المضر ما كان أكثر عند عدم الضرورة، قال أبو السعود: ولو سجد على ما يجد حجمه من وسادة لم يكن ارتفاعها القدر المانع بأن كان قدر لبنة أو لبنتين جاز على أنها بركوع وسجود، انتهى.

وقال في «شرح الملتقى»: إلا أن يجد قوة الأرض، فتكون صلاته بالركوع والسجود كما أفاده المصنف، واستفيد من هذين النصين أن الركوع في هذه المسألة حقيقي كالسجود.

قال الشارح: قوله: (**لِعَدَمِ الإِيماءِ**) أي: للسجود، وهو فرض عليه، وبتركه يرتكب محرمًا؛ لأنه يكون مبطلًا للعمل، وإبطال العمل منهي عنه بالنص.

قوله: (**وَلَوْ حُكْمًا**) كما لو أمره الطبيب أن يستلقي أيامًا على ظهره؛ لينزع الماء من عينه، ونهاه عن القعود والسجود أجزأه أن يستلقي ويصلي بالإيماء، لأنّ حرمة الأعضاء كحرمة النفس، كذا في «البدائع».

قوله: (**لِكَراهَةِ مَدِّ الرِّجْلِ إِلَى القِبْلَةِ**) هي كراهة تنزيهية قوله: (**وَيَرْفَع رَأْسَهُ يَسيرًا**) حتى يكون شبه القاعد؛ ليتمكن من الإيماء بالركوع والسجود؛ لأن حقيقة الاستلقاء تمنع الأصحاء عن الإيماء، فكيف بالمرضى!

قوله: (**أو عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ**) وهو أفضل من الأيسر، أبو السعود. قوله: (**وَالأَوَّل أَفْضَل**) لأن إشارة المستلقي تقع على هواء الكعبة، وهو قبلة إلى عنان السماء، وإشارة المضطجع إلى جانب قدميه.

قوله: (**عَلَى المُعْتَمَدِ**) مقابله أنه لا يجوز الاضطجاع على أحد الجنبين

(**وَكَثُرَتِ الفَوائِتُ**) بِأَنْ زَادَت عَلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ (**سَقَطَ القَضاء عَنْهُ**)].

قال المصنف: [وَإِنْ كَانَ يُفْهَم فِي ظَاهِرِ الرِّوايَةِ (**وَعَلَيْهِ الفَتْوَى**) كَمَا فِي «الظُّهَيْرِيَّةِ» لِأَنَّ مُجَرَّدَ العَقْلِ لَا يَكْفِي؛ لِتَوَجُّهِ الخِطَابِ، وَأَفادَ بِسُقوطِ الأَرْكانِ سُقُوطَ الشَّرائِطِ عِنْدَ العَجْزِ ....

إلا إذا تعذر الاستلقاء قوله: (**وَكَثُرَتِ الفَوائِتُ**) في «البحر» عن «السراج» أن هذه المسألة على أربعة أوجه: إن دام به المرض أكثر من يوم وليلة وهو لا يعقل لا يقضي إجماعًا، وإن أقل من يوم وليلة، أو يومًا وليلة وهو يعقل قضى إجماعًا، وإن كان أكثر وهو يعقل أو أقل وهو لا يعقل، فهو محل الاختلاف.

قوله: (**بِأَنْ زَادَت عَلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ**) أي: بالساعات أو بالأوقات، على وزان ما سيأتي في مسألة المجنون، انتهى حلبي.

قال الشارح: قوله: (**فِي ظَاهِرِ الرِّوايَةِ**) وقيل: تؤخر ولا تسقط وصحح قوله: (**وَعَلَيْهِ الفَتْوَى**) راجع إلى الْمُغَيَّا بِهِ لا للمغيا عليه، وهو إذا لم يفهم فإنه لا يقضي فيه إجماعًا.

ومحل الخلاف: فيما إذا برئ من مرضه، أما إذا مات منه، فإنه يلقى الله تعالى، ولا شيء عليه باتفاق، وينبغي أن يكون محله ما إذا لم يقدر في مرضه على الإيماء بالرأس، أما إن قدر عليه بعد عجزه فإنه يلزمه القضاء، وإن كان القضاء يجب موسعًا؛ لتظهر فائدته في الإيصاء بالإطعام عنه «بحر».

قوله: (**سُقُوطَ الشَّرائِطِ عِنْدَ العَجْزِ**) فلو كان وجه المريض إلى غير القبلة، ولم يقدر على التحول إليها بنفسه ولا بغيره صلى على جهة استطاعته؛ لأنه ليس في وسعه إلا ذلك، فإن وجد أحدًا ليحوّله فلم يأمره، وصلى إلى غير القبلة جاز عند الإمام.

وكذا لو صلى على فراش نجس، ووجد أحدًا يحوله إلى مكان طاهر، ولو لم يمكنه الوضوء ولا التيمم، وجب على مملوكه فعل ذلك كعكسه بخلاف

بِالأُولَى، وَلَا يُعِيدُ فِي ظَاهِرِ الرِّوايَةِ «بَدَائِعُ»].

قال المصنف: [(**وَلَوِ اشْتَبَهَ عَلَى مَرِيضٍ أَعْداد الرَّكْعاتِ، وَالسَّجْداتِ؛ لِنُعاسٍ يَلْحقه، لَا يَلْزَمهُ الأَداءُ**) وَلَوْ أَدَّاها بِتَلْقِينِ غَيْرِهِ يَنْبَغِي أَنْ يُجْزِيهِ، كَذَا فِي «القنْيَةِ».

(**وَلَمْ يُومِ بِعَيْنِهِ، وَقَلْبِهِ، وَحاجِبِهِ**) خِلَافًا لِزُفَرٍ.

(**وَلَوْ عَرَضَ لَهُ مَرَضٌ فِي صَلَاتِهِ يُتِمّ بِمَا قَدرَ**) ....

الزوجين، ولو حضرته الصلاة ولا يجد مكانًا طاهرًا أومأ، ثم يعيد «بحر».

قوله: (**بِالأُولَى**) لأن الشرائط أدنى من الأركان؛ لكونها كالوسائل قوله: (**وَلَا يُعِيدُ**) لعدم الإعادة فيما هو أعلى، وهو الأركان.

فرع:

لو اعتقل لسانه يومًا وليلة، فصلى صلاة الأخرس، ثم انطلق لسانه لا تلزمه الإعادة «بحر».

قال الشارح: قوله: (**يَنْبَغِي أَنْ يُجْزِيهِ**) قد يقال: إنه تعليم وتعلم، وهو مفسد كما إذا قرأ من المصحف، أو علمه إنسان القراءة، وهو في الصلاة.

قوله: (**وَلَمْ يُومِ... إلخ**) لحديث عمران وابن عمر: «**فإن لم يستطع الإيماء برأسه فالله أحق بقبول العذر منه**»(١) «بحر».

قوله: (**خِلَافًا لِزُفَرٍ**) فإنه جوّز الإيماء بحاجبيه، فإن لم يستطع فبعينيه، فإن لم يستطع فبقلبه «بحر».

قوله: (**يُتِمّ بِمَا قَدرَ**) يعني قاعدًا يركع ويسجد، أو مومئًا إن تعذرا، أو مستلقيًا إن لم يقدر؛ لأنه بناء الأدنى على الأعلى، وقدر كضرب ونصر «قاموس» وكفرح فهو أقدر.

---

(١) في هامش الأصل: [قوله: (هذا شيء عرض لكم الشيطان) قال الرملي: عبارة «مجمع الدراية»: هذا ما عرض لكم به الشيطان. وعبارة «غاية البيان»: وهذا ما عرض لكم به الشيطان]. وانظر الأثر في «المبسوط» للسرخسي (٢/ ١٠٩).

عَلَى المُعْتَمَدِ (**وَلَوْ صَلَّى قاعِدًا**)].

قال المصنف: [بِرُكوعٍ وَسُجودٍ فَصَحَّ بَنَى، وَلَوْ كَانَ يُصَلِّي (**بِالإِيماءِ**) فَصَحَّ لَا يَبْنِي، إِلَّا إِذَا صَحَّ قَبْلَ أَنْ يُومِئَ بِالرُّكوعِ وَالسُّجودِ، كَمَا لَوْ كَانَ يُومِئُ مُضْطَجِعًا، ثُمَّ قَدِرَ عَلَى القُعودِ (**وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الرُّكوعِ وَالسُّجودِ**) فَإِنَّهُ يَسْتَأْنف (**عَلَى المُخْتارِ**)].

قال المصنف: [لِأَنَّ حَالَةَ القُعودِ أَقْوَى، فَلَمْ يَجُزْ بِناؤُهُ عَلَى الضَّعيفِ ....

قوله: (**عَلَى المُعْتَمَدِ**) وجهه أنه إذا بنى كان بعض الصلاة كاملًا وبعضها ناقصًا، وإذا استقبل كانت كلها ناقصة؛ فلأن يؤدي بعضها كاملًا أولى «بحر».

وروي عن أبي يوسف أنه يستقبل؛ لأن تحريمته انعقدت موجبة للركوع والسجود، فلا تجوز بدونهما، انتهى حلبي.

قال الشارح: قوله: (**بَنَى**) وعند محمد لا يبني بناء على اقتداء القائم بالقاعد يجوز عندنا لا عنده، انتهى حلبي.

قوله: (**وَلَوْ كَانَ يُصَلِّي بِالإِيماءِ**) أي: قائمًا، أو قاعدًا، أو مستلقيًا، أو مضطجعًا، كما هو قضية الإطلاق، انتهى حلبي.

قوله: (**فَصَحَّ**) أي: قدر على الركوع والسجود قائمًا أو قاعدًا، انتهى حلبي.

قوله: (**لَا يَبْنِي**) لأنه لا يجوز اقتداء الراكع والساجد بالمومئ، فكذا البناء، انتهى حلبي.

قوله: (**إِلَّا إِذَا صَحَّ قَبْلَ أَنْ يُومِئَ... إلخ**) لأنه لم يؤدِّ ركنًا بالإيماء، وإنما هو مجرد تحريمة، فلا يكون بناء القوي على الضعيف، وهذا ظاهر فيما إذا افتتح قائمًا أو قاعدًا بقصد الإيماء، ثم قدر قبل الإيماء على الركوع والسجود قائمًا أو قاعدًا، أما إذا افتتح مستلقيًا أو مضطجعًا، ثم قدر قبل الإيماء على الركوع والسجود قائمًا أو قاعدًا؛ فإنه يستأنف كما يؤخذ من قول الشارح؛ لأن حالة القعود أقوى، انتهى حلبي.

قال الشارح: قوله: (**لِأَنَّ حَالَةَ القُعودِ أَقْوَى**) أي: لأن الإيماء حالة القعود أقوى.

(**وَلِلْمُتَطَوِّعِ الاتِّكاء عَلَى شَيْءٍ**) كَعَصَا وَجِدار (**مَعَ الإِعْيَاءِ**) أَيْ: التَّعَب بِلَا كَرَاهَة، وَبِدُونِهِ يُكْرَهُ (**وَ**) لَهُ (**القُعودُ**) بِلَا كَرَاهَةٍ مُطْلَقًا هُوَ الأَصَحُّ، ذَكَرَهُ الكَمَالُ وَغَيْره].

قال المصنف: [(**صَلَّى الفَرْضَ فِي فُلْكٍ**) جَارٍ ....

قوله: (**وَلِلْمُتَطَوِّعِ**) قيد به؛ لأن المفترض إذا لم يقدر على القيام إلا به لزمه.

قوله: (**الاتِّكاء عَلَى شَيْءٍ**) يعني: إذا شرع في النفل قائمًا، ثم أراد القعود أو الاتكاء، فلا يخلو إما أن يكون له عذر أو لا، فإن كان له عذر كالإعياء جاز كل منهما من غير كراهة اتفاقًا، وإن لم يكن له عذر، فالقعود مبطل، والاتكاء مكروه عندهما، وعنده كراهة الاتكاء؛ لأنه إساءة أدب وعدم كراهة القعود هو الصحيح من الروايات عنه، انتهى حلبي.

قوله: (**مَعَ الإِعْيَاءِ**) يأتي مصدرًا للازم، والمتعدي، يقال: أعيا الرجل في المشي إذا تعب، وأعياه الله تعالى، قال في «الدراية» و«النهر»: والمراد: اللازم، ذكره أبو السعود.

قوله: (**وَبِدُونِهِ يُكْرَهُ**) لأنه إساءة أدب «بحر» فالكراهة تنزيهية قوله: (**بِلَا كَرَاهَةٍ**) ظاهره: يعمّ التحريمية والتنزيهية. قوله: (**مُطْلَقًا**) سواء أعيا أم لا، حلبي.

قوله: (**هُوَ الأَصَحُّ**) احتراز عن قولهما بالبطلان عند عدم الإعياء، وعن قول بعض المشايخ إنّه يكره القعود عند الإمام من غير عذر، انتهى «حلبي».

قال الشارح: قوله: (**فِي فُلْكٍ**) الفلك السفينة للواحد والجمع، ويفرق بينهما بالقرينة والضمة التي في المفرد كضمة قفل والتي في الجمع كضمة أُسد، وقد نظم بعضهم ما اتحد فيه لفظ المفرد والجمع، فقال:

فَلك هجان دلاص يا فتى وكذا شمال الجمع والإفراد متحد

قوله: هجان، تقول: ذبحك ناقة هِجان. والدلاص: الدرع البرّاقة والكسرة التي في المفرد ككسرة كتاب والتي في الجمع ككسرة كرام «حموي». ويزاد كناز يقال: ناقة كناز ونوق كناز أي: مكتنزة اللحم، وكذا يزاد إمام، انتهى أبو السعود.

(قاعِدًا بِلَا عُذْرٍ صَحَّ) لِغَلَبَةِ العَجْزِ **(وَأَساءَ)** وَقَالَا: لَا يَصُحُّ إِلَّا بِعُذْرٍ، وَهُوَ الأَظْهَرُ «بُرْهانٌ». **(وَالمَرْبوطَةُ فِي الشَّطِّ كَالشَّطِّ فِي الأَصَحِّ، وَالمَرْبوطَةُ بِلُجَّةِ البَحْرِ إِنْ كَانَ الرِّيحُ يُحَرِّكها شَديدًا فَكَالسَّائِرَةِ، وَإِلَّا فَكَالوَاقِفَةِ)** ....

قوله: **(قاعِدًا)** أي: يركع ويسجد لا بالإيماء بخلاف الدابة قوله: **(لِغَلَبَةِ العَجْزِ)** بسبب دوران الرأس، قال في «البحر» للإمام: إن الغالب فيها دوران الرأس وهو كالمتحقق إلا أن القيام أفضل؛ لأنه أبعد عن شبهة الخلاف، والخروج منها أفضل إن أمكنه؛ لأنه أسكن لقلبه «بحر». قوله: **(وَأَساءَ)** أفاد أن الكراهة تنزيهية.

قوله: **(وَهُوَ الأَظْهَرُ)** وأيد الشرنبلالي كلام الإمام بكلامٍ طويلٍ فراجعه إن شئت.

قوله: **(كَالشَّطِّ)** فلا تجوز الصلاة فيها قاعدًا اتفاقًا، حلبي عن «النهر».

ثم ظاهر «الهداية» و«النهاية» وَ«الِاخْتِيَارِ»: جواز الصلاة في المربوطة في الشط مطلقًا، وفي «الإيضاح» فإن كانت موقوفة في الشط، وهي على قَرَارِ الْأَرْضِ فَصَلَّى قَائِمًا جَازَ؛ لأنها إذا استقرت على الأرض؛ فحكمها كالأرض.

وإن كانت مربوطة؛ أي: وهي غير مستقرة، ويمكنه الخروج لم تجز الصلاة فيها؛ لأنها إذا لم تستقر؛ فحكمها كَالدَّابَّةِ بخلاف ما إذا استقرت؛ فإنها حينئذٍ كالسرير، واختاره في «المحيط» و«الخلاصة» انتهى «بحر».

وقول الشيخ شاهين: لم أر من صحح ما في «المحيط» يردّه تصحيح صاحب «الخلاصة».

قوله: **(فِي الأَصَحِّ)** وقال بعضهم: تصح الصلاة فيها قاعدًا؛ لعذرٍ مع الكراهة عنده خلافًا لهما كالجارية، حلبي عن «النهر».

وقوله: لِعُذْرٍ صوابه: لغير عذر؛ لأن حالة العذر لا كلام فيها.

قوله: **(وَإِلَّا فَكَالوَاقِفَةِ)** أي: إن كان لا يحركها أصلًا أو يحركها تحريكًا

وَيَلْزَمُ اسْتِقبالُ القِبْلَةِ عِنْدَ الافْتِتاحِ، وَكُلَّما دَارَت وَلَوْ أَمَّ قَوْمًا فِي فُلْكَيْنِ مَرْبوطَتَيْن صَحَّ وَإِلَّا لَا **(وَمَنْ جَنَّ، أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ)** وَلَوْ بِفَزَعٍ ....

غير شديد يعني، فلا تصح الصلاة فيها قاعدًا، انتهى حلبي.

والظاهر أنه لا يلزمه الخروج إن أمكنه.

قوله: **(وَيَلْزَمُ اسْتِقبالُ القِبْلَةِ)** أي: في الفرض والنفل، وإن لم يمكنه الاستقبال أخرت عنه إلى الإمكان، أفاده الشرنبلالي في «شرح نور الإيضاح».

قوله: **(وَلَوْ أَمَّ قَوْمًا فِي فُلْكَيْنِ مَرْبوطَتَيْن صَحَّ)** لاتحاد المكان حكمًا بخلاف ما إذا كانا على الدابتين، انتهى.

قال في «الشرنبلالية»: وعن محمد استحسن أنه يجوز اقتداؤهم إذا كانت دوابهم بالقرب من دابة الإمام على وجه لا تكون الفرجة بينهم وبين الإمام إلا بقدر الصف بالقياس على صلاة الأرض، كما في «المعراج» انتهى.

ولو كان المقتدي على الشط، والإمام في السفينة، أو على العكس إن كان بينهما طريق، أو طائفة من النهر، أو ما يكون مانعًا من الاقتداء لم يجز «درر».

قال في «الشرنبلالية»: أطلق في الطائفة كما في «المعراج» وقيده في «البحر» بمقدار نهر عظيم؛ والمراد بالعظيم: ما يجري فيه الزورق.

فرع:

لو غرق والماء يمر به، فإن وجد حشيشًا يعلق به مقدار ما يصلي بالإيماء لا يباح له التأخير، وإن لم يجد يباح حتى لو خرج الوقت بلا صلاة، فمات صارت الصلاة دينًا عليه «قهستاني» عن «الروضة».

قوله: **(وَمَنْ جَنَّ، أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ)** الجنون: آفة تسلب العقل، والإغماء: آفة تستره، والتسوية بين الجنون والإغماء في الصلاة فقط، أما في الصوم فبينهما فرق.

فإنه إذا أغمي عليه قبل شهر رمضان حتى مضى رمضان كله، ثم أفاق فإنه

مِنْ سَبْعٍ، أَوْ آدَمِي (**يَوْمًا وَلَيْلَة قَضَى الخَمْس، وَإِنْ زَادَ وَقْتُ صَلَاة**) سَادِسَة (**لَا**) لِلَحَرجِ].

قال المصنف: [وَلَوْ أَفاقَ فِي المُدَّةِ، فَإِنْ لِإِفاقَتِهِ وَقْتٌ مَعْلُومٌ قَضَى، وَإِلَّا لَا (**زَالَ عَقْله بِبِنْجٍ، أَوْ خَمْرٍ**) أَوْ دَوَاءٍ (**لَزِمَهُ القَضاء، وَإِنْ طَالَت**) لأَنَّهُ بِصُنْعِ العِبادِ ....

يلزمه قضاء شهر رمضان، ولو جن قبل رمضان وأفاق بعدما مضى شهر رمضان لا يلزمه قضاء الصوم «بحر».

قوله: (**مِنْ سَبْعٍ**) بضم الباء وفتحها وسكونها سمي بذلك؛ لمكثه في بطن أمه سبعة أشهر؛ ولأنه لا يعلو الذكر على الأنثى إلا بعد سبعة أعوام، ولا تلد الأنثى إلا سبعة أبطن في كل بطن واحد.

قوله: (**وَقْتُ**) مرفوع على أنه فاعل زاد، أو منصوب على أنه ظرف لزاد، وفاعل زاد ضمير الجنون، انتهى «قهستاني».

وقوله: (**صَلَاة سَادِسَة**) هذا قول محمد وعند أبي يوسف إن زاد على اليوم والليلة ساعة لا يقضي، وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا جن عند الزوال، وأفاق في الغد بعد الزوال بساعة، فعند محمد يقضي، وعند أبي يوسف لا يقضي، انتهى حلبي.

والظاهر أن المراد بالساعة: الساعة الزمانية لا الفلكية، ثم رأيت العلامة نوحًا صرح به، ونقل عن «المبسوط» و«الذخيرة» و«الكمال» أن الأصح قول محمد.

قال الشارح: قوله: (**فَإِنْ لِإِفاقَتِهِ وَقْتٌ مَعْلُومٌ**) مثل أن يخف عنه المرض عند الصبح مثلًا فيفيق قليلًا، ثم يعاوده فيغمى عليه تعتبر هذه الإفاقة، فتبطل ما قبلها من حكم الإغماء إذا كان أقل من يوم وليلة، وإن لم يكن لإفاقته وقت معلوم، لكنه يفيق بغتة، فيتكلم بكلام الأصحاء، ثم يغمى عليه فلا عبرة بهذه الإفاقة «حلبي» عن «البحر».

قوله: (**بِبِنْجٍ**) بالكسر الأصل وبالفتح قرية بسمرقند، ونبت مسبت مخبط

كَالنَّوم (**وَلَوْ قُطِعَتْ يَدَاهُ، وَرِجْلَاه مِنَ المِرْفَقِ، وَالكَعْبِ، وَبِوَجْهِهِ جِراحَةٌ صَلَّى بِغَيْرِ طَهارَةٍ وَلَا تيمُّم، وَلَا يُعيدُ هُوَ الأَصَحُّ**) وَقَدْ مَرَّ فِي التَّيمُّمِ، وَقِيلَ: لَا صَلَاةَ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: يَلْزَمه غَسْلُ مَوْضِعِ القَطْعِ].

للعقل مجنن مسكن للأوجاع، والأورام، والبثور، ووجع الأذن، وأخبثه الأسود، ثم الأحمر، وأسلمه الأبيض، انتهى «قاموس».

ثم اعلم أنه إذا زال عقله بالخمر لا يسقط عنه القضاء، وإن طال اتفاقًا؛ لأنه حصل بما هو معصية، فلا يوجب التخفيف، ولهذا يقع طلاقه، وأما في غيره فلا يسقط عند الإمام أيضًا؛ لأن النص ورد في إغماء حصل بآفة سماوية، فلا يكون واردًا في إغماء حصل بصنع العباد؛ لأن العذر إذا جاء من جهة غير من له الحق لا يسقط الحق.

وقال محمد: يسقط القضاء إذا كثر؛ لأنه إنما حصل بما هو مباح كذا في «المحيط» وربما يؤخذ من قوله: لأن النص... إلخ، أن العطاس بسبب النشوق المتعارف لا يشمت فاعله؛ لأن النص إنما ورد في عطاس سماوي، فلا يكون واردًا في عطاس حصل بصنع العباد، ومما يدل عليه أنه إذا زاد على ثلاث علم أنه من زكام فلا يشمت.

قوله: (**كَالنَّومِ**) فإنه لا يسقط القضاء ولو طال، بخلاف ما تقدم من الجنون، والإغماء ولا فرق بين الجنون الأصلي والعارض عند محمد.

قوله: (**وَلَا تَيَمُّمٍ**) بصيغة المصدر، وهو من عطف الخاص، ويسقط عنه مسح رأسه؛ لعدم الإمكان أو تبعًا للأكثر.

قوله: (**وَقِيلَ: يَلْزَمه غَسْلُ مَوْضِعِ القَطْعِ**) أي: إذا وجد من يوضيه؛ أي: ويغسل وجهه، ويمسح رأسه، وإن لم يجد وضع وجهه، ورأسه في الماء، وموضع القطع على جدار «منح» عن «التتارخانية».

وفي قوله: ويغسل وجهه، وقوله: وضع وجهه ورأسه في الماء مدافعة مع قول المصنف: وبوجهه جراحة، وهذان القولان مقابلان للأصح.

قال المصنف: [فُروعٌ: أَمْكَنَ الغَريق الصَّلَاة بِالإِيماءِ بِلَا عَمَلٍ كَثيرٍ لَزِمَهُ الأَداء، وَإِلَّا لَا أَمَرَهُ الطَّبيب بِالاسْتِلْقاءِ؛ لِبَزْغِ الماءِ مِنْ عَيْنِهِ صَلَّى بِالإِيماءِ؛ لِأَنَّ حُرْمَةَ الأَعْضاءِ كَحُرْمَةِ النَّفْسِ، مَريضٌ تَحْتَهُ ثِيابٌ نَجِسَةٌ، وَكُلَّما بَسَطَ شَيْئًا تَنَجَّسَ مِنْ ساعَتِهِ صَلَّى عَلَى حالِهِ، وَكَذَا لَوْ لَمْ يَتَنَجَّسْ إِلَّا أَنَّهُ يَلْحَقه مَشَقَّة بِتَحْريكِهِ].

بَابُ سُجُودِ التِّلَاوَةِ

قال المصنف: [بَابُ سُجُودِ التِّلَاوَةِ.

قال الشارح: قوله: **(بِلَا عَمَلٍ كَثيرٍ)** أمّا به فلا تلزمه ولا تصحّ منه: كالسابح والسائف؛ أي: الذي يضرب بالسيف في الجهاد، كما ذكره في «البحر».

قوله: **(وَإِلَّا لَا)** أي: لا يلزمه الأداء، أما القضاء فيلزمه، والثمرة إخراج الفدية عنها، وقد يقال: إن الأداء سقط عنه فيسقط عنه القضاء فلا وصية عليه قوله: **(الطَّبيب)** أي: الحاذق المسلم العدل أو المستور. قوله: **(لِبَزْغِ الماءِ)** بفتح الباء الموحدة، وسكون الزاي المعجمة، وبالغين المعجمة، قال في «القاموس»: بزغ الحاجم شرط فالمعنى لشرط الماء الذي على عينه، ويجوز أن يكون بالنون والعين المهملة؛ أي: لإخراج الماء الذي على عينه، حلبي بإيضاح.

قوله: **(مَريضٌ)** يعمّ الجريح وبه عبر في «البحر» قوله: **(مِنْ ساعَتِهِ)** أي: بحيث لا يمكنه الصلاة عليها طاهرة بأن يحدث النجس قبل الشروع فيها، أو في أثنائها، أما إذا أمكنه أداؤها تامة على طهارة لزمه على أحد أقوال قوله: **(مَشَقَّة بِتَحْريكِهِ)** بأن كان يزداد مرضه، كذا في «البحر».

بَابُ سُجُودِ التِّلَاوَةِ

التلاوة: مصدر تلا؛ أي: قرأ، وأما تلا: بمعنى تبع فمصدره التلوّ، قال في «القاموس»: تلوته كدعوته ورميته تلوًّا كسموّ تبعته، وتركته ضد وخذلته كتلوت عنه في الكل والقرآن، أو كل كلام تلاوة ككتابة قرأته، وفي ذكر التلاوة إيماء إلى أنه لو كتبها، أو تهجاها لم يجب، ولا تفسد الصلاة بالتهجي؛ لوجوده في القرآن «بحر».

مِنْ إِضافَةِ الحُكْم إِلَى سَبَبِهِ (**يَجِبُ بِـ**) سَبَبِ (**تِلَاوَةِ آيَة**) أَيْ: أَكْثَرها مَعَ حَرْفِ السَّجْدَةِ (**مِنْ أَرْبَع عَشَرَةَ آيَة**) أَرْبَع فِي النِّصْفِ الأَوَّلِ، وَعَشَر فِي الثَّاني ....

قال الشارح: قوله: (**مِنْ إِضافَةِ الحُكْم إِلَى سَبَبِهِ**) الحكم: هو وجوب السجود لا السجود، فلو قال: من إضافة الفعل إلى سببه لكان أولى، أو أن الحكم بمعنى المحكوم به قوله: (**يَجِبُ**) لقوله ﷺ: «**السجدة على من سمعها**»[1] وعلى للإلزام «منح».

قوله: (**بِسَبَبِ تِلَاوَةِ**) أفاد أن السبب هو التلاوة، وهو ما مشى عليه صاحب «الكنز» في «كافيه» وقيل الأسباب ثلاثة: التلاوة، والسماع، والاقتداء بمن تلاها، وإن لم يسمع قوله: (**أَيْ: أَكْثَرها**) فلو قرأ الحرف الذي يسجد فيه وحده لا يسجد، انتهى.

وفي «مختصر البحر»: لو قرأ: ﴿وَٱسْجُدْ﴾ [العلق: ١٩] ولم يقل: ﴿وَٱقْتَرِب﴾ [العلق: ١٩] يلزمه السجدة، أبو السعود عن الزيلعي ولعله ضعيف.

قوله: (**مَعَ حَرْفِ السَّجْدَةِ**) المراد بالحرف: الكلمة التي فيها حروف السجدة فلو تلا أكثرها من غير كلمة السجدة لا تجب قوله: (**مِنْ أَرْبَع عَشَرَةَ**) بالكسر والسكون في شين عشرة المركبة مع ما قبلها في المؤنث، وبعضهم يفتحها على الأصل إلا أن الأفصح التسكين، وهو لغة الحجاز.

وأما في التذكير فالشين مفتوحة لا غير، وقد تسكن عين عشر نحو: أحد عشر وأخواته؛ لتوالي الحركات، وبها قرأ أبو جعفر، حموي.

والسجود في النمل عند قوله تعالى: ﴿رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [التوبة: ١٢٩] وفي ص عند قوله: ﴿أَنَابَ﴾ [ص: ٢٤] وفي حم السجدة عند قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٢] وفي الانشقاق عند قوله تعالى: ﴿لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢١] انتهى أبو السعود.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٢٢٥).

(**مِنْها أَوْلَى الحَجّ**) أَمَّا ثَانِيَته فَصَلَاتِيَّة؛ لِاقْتِرانِهَا بِالرُّكوعِ (**وَصَ**) خِلَافًا لِلشَّافِعِيّ، وَأَحْمَد].

قال المصنف: [وَنَفَى مَالِك سُجُود المُفَصّل (**بِشَرْطِ سَماعِها**) فَالسَّبَب التِّلَاوَة، وَإِنْ لَمْ يُوجَد السّماع، كَتِلَاوَةِ الأَصَمِّ وَالسّماع شَرْطٌ ....

قوله: (**مِنْها أَوْلَى الحَجّ**) ذكرها وما بعدها؛ ليظهر الخلاف بيننا وبين الإمام الشافعي رضي الله تعالى عن الجميع قوله: (**فَصَلَاتِيَّة**) صوابه: صلوية، وسيأتي ما فيه؛ أي: فالمراد: سجود الصلاة لا السجود المرتب على التلاوة، ويؤيد ذلك ذكر الركوع معه.

قوله: (**خِلَافًا لِلشَّافِعِيّ**) فإنه نفى السجود في صَ، وأثبته في ثانية الحج، فكلا المذهبين اتفقا على الأربع عشرة سجدة، وفي «التجنيس»: التالي والسامع ينظر كل منهما إلى اعتقاد نفسه.

فالسجدة الثانية في سورة الحج ليست بوضع السجدة عندنا خلافًا للشافعي؛ لأن السامع ليس بتابع للتالي تحقيقًا حتى يلزمه العمل برأيه؛ لأنه لا شركة بينهما «بحر». وقوله: لأنه لا شركة بينهما؛ ظاهره: أن ذلك خارج الصلاة، أما إذا كانا في صلاة وسجد لثانية الحج تبعه؛ لوجود المشاركة.

قال الشارح: قوله: (**سُجُود المُفَصّل**) وهو في ثلاثة مواضع في النجم، والانشقاق، والقلم، انتهى حلبي.

قوله: (**فَالسَّبَب التِّلَاوَة... إلخ**) أشار به إلى أن التلاوة سبب في التالي أيضًا، ففي المصنف قصور، حيث لم يعلم منه حكم التالي، ولو أتى بالواو مكان الفاء لكان أولى؛ لعدم ظهور التفريع في التالي.

قوله: (**وَإِنْ لَمْ يُوجَد السّماع**) مراده: السماع بالفعل كما يدل عليه قوله: (**كَتِلَاوَةِ الأَصَمِّ**)، وإلا فكونه بحيث يسمع نفسه لولا العوارض، أو يسمعه من قرّب أذنه إلى فمه شرط كما هو مذهب الهندواني، وهو الصحيح خلافًا للكرخي المكتفي بتصحيح الحروف، انتهى حلبي.

فِي حَقِّ غَيْرِ التَّالِي، وَلَوْ بِالفارِسِيَّةِ إِذَا أَخْبَرَ (**أَوْ**) بِشَرْطِ (**الائْتِمامِ**) أَيْ: الاقْتِداء (**بِمَنْ تَلَاهَا**) فَإِنَّهُ سَبَبٌ؛ لِوُجوبِهَا أَيْضًا، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعها].

قال المصنف: [وَلَمْ يَحْضرها لِلمُتابَعَةِ (**وَلَوْ تَلَاهَا المُؤْتَمّ لَمْ يَسْجُد**) المُصَلِّي (**أَصْلًا**) لا فِي الصَّلَاةِ، وَلَا بَعْدَهَا ....

قوله: (**فِي حَقِّ غَيْرِ التَّالِي**) فيه نظر؛ لصدقه بالمؤتم مع أن الشرط في حقه الاقتداء، وسجود الإمام وإن لم يسمعه، بل وإن لم يكن حاضرًا عند تلاوة الإمام، كما سيأتي حلبي عن شيخه قوله: (**وَلَوْ بِالفارِسِيَّةِ**) مبالغة على قوله: والسماع شرط، وأما التالي بها فيجب عليه بالاتفاق فهم أو لم يفهم «بحر».

قوله: (**إِذَا أَخْبَرَ**) أما إذا لم يخبر فهو معذور، وقيد بعضهم الوجوب عليه بالفهم قوله: (**أَوْ بِشَرْطِ الائْتِمامِ**) أي: وسجود الإمام، انتهى حلبي.

وفي «البدائع»: يكره للإمام أن يتلو آية السجدة في صلاة يخافت فيها بالقراءة؛ لأنه لا ينفك عن مكروه من ترك السجدة إن لم يسجد، أو التلبيس على القوم إن سجد، انتهى.

وكذا لا ينبغي أن يقرأها في الجمعة والعيدين «سراج» وقيد الكراهة في «النهر» بما إذا لم تكن آية السجدة آخر القراءة في الجميع.

قوله: (**فَإِنَّهُ سَبَبٌ... إلخ**) ظاهر العبارة: أن الضمير راجع إلى الائتمام وهو خطأ؛ لأن الائتمام ليس سببًا للسجود، وإنما السبب تلاوة الإمام، والائتمام شرط كما هو صريح المتن وصريح تقدير الشرح لفظة شرط، انتهى حلبي.

قوله (**أَيْضًا**) أي: كالتلاوة.

قال الشارح: قوله: (**لِلمُتابَعَةِ**) ظاهره: أنه يجب عليه متابعة الشافعي في سجود الثانية من سورة الحج؛ لوجود الشركة بخلاف خارج الصلاة وتقدم قوله: (**لَمْ يَسْجُد المُصَلِّي**) المراد به: التالي نفسه وإمامه، والمؤتم بإمامه، ولو قال المصلي: معه صلاته لكان أظهر.

قوله: (**وَلَا بَعْدَهَا**) أي: عندها؛ لأنه محجور عن القراءة وقال محمد:

(بِخِلَافِ الخارِجِ) لِأَنَّ الحَجْرَ ثَبْتٌ لِمُعَيَّنَيْن، فَلَا يَعْدوهُم حَتَّى لَوْ دَخَلَ مَعَهُم سَقَطَتْ، وَلَا تَجِبُ عَلَى مَنْ تَلَا فِي رُكوعِهِ، أَوْ سُجُودِهِ، أَوْ تَشَهُّدِهِ لِلحَجْرِ فِيهَا عَنِ القِراءَةِ].

قال المصنف: [**(بِشُروطِ الصَّلَاةِ)** المُتَقَدِّمَة **(خَلَا التَّحْرِيمَة)** وَنِيَّةُ التَّعْيِين،

يسجدونها؛ لأن السبب قد تقرر ولا مانع، انتهى «بحر».

قوله: **(بِخِلَافِ الخارِجِ)** صادق بإمام غير إمامه، وبمقتد بإمام غير إمامه، وبمنفرد وبغير مصلٍّ أصلًا، انتهى حلبي.

فرع:

عن الإمام رضي الله عنه: لو تلاها الإمام فوق المنبر نزل وسجد، وسجد الناس معه؛ لما روي في الموطأ: «**أنه ﷺ قرأ آية السجدة، وهو على المنبر يوم الجمعة، فنزل وسجد وسجد الناس معه**»[1] «فتح القدير».

قوله: **(وَلَا تَجِبُ... إلخ)** هو المعتمد، وقال المرغيناني: تجب وتؤدى فيها «بحر».

قال الشارح: قوله: **(بِشُروطِ الصَّلَاةِ)** منها الوقت، وهو في الصلاتية مدة الصلاة أو بعدها قبل المنافي، وفي غيرها العمر، ويشترط أن لا تكون في وقت من الأوقات الثلاثة إلا إذا تليت فيها، وأديت فيها.

قوله: **(خَلَا التَّحْرِيمَة)** لأنها لتوحيد الأفعال المختلفة، ولم يوجد «بحر».

وفيه أن هذه حكمة النية على أنه قد وجد الاختلاف فقد تكون للشكر على القول بها، فتأمل.

قوله: **(وَنِيَّةُ التَّعْيِين)** أي: تعيين أن السجدة عن آية كذا، كما في «القنية» وأما تعيينه لكونه للتلاوة فلا كلام فيه؛ لأن فيه المزاحمة للشكر والسهو.

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٤٨٨)، وذكره ابن الهمام في «فتح القدير» (٣/ ١١٩).

وَيُفْسِدُها مَا يُفْسِدها، وَرُكْنُها: السُّجودُ أَوْ بَدْله كَرُكوعِ مُصَلٍّ، وَإِيماء مَرِيضٍ وَرَاكِبٍ **(وَهِيَ سَجْدَةٌ بَيْنَ تَكْبيرَتَيْن)** مَسْنُونَتَيْن جَهْرًا، وَبَيْنَ قِيامَيْن مُسْتَحَبَّيْن ....

قوله: **(مَا يُفْسِدها)** اتفاقًا على ظاهر الجواب كما في «الخانية».

قيل: هذا قول محمد؛ لأن العبرة عنده؛ لتمام الركن وهو الرفع، ولم يحصل بعد، فأما عند أبي يوسف فقد حصل قبل هذه العوارض؛ لأن العبرة عنده للوضع، فينبغي أن لا يفسدها ومحاذاة المرأة لا تفسدها، ولو نام فيها لا تنتقض طهارته كالصلبية، وكذا لا وضوء عليه بالقهقهة «بحر».

قوله: **(وَرُكْنُها: السُّجودُ)** ظاهره: أنه يشترط فيها ما يشترط في السجود من توجيه أحد الأصابع، وفي «البحر» ونحوه لصاحب «النهر» وأبي السعود ركنها وضع الجبهة على الأرض، أو ما يقوم مقامه، انتهى.

قوله: **(كَرُكوعِ مُصَلٍّ)** أي: الذي هو ركوع الصلاة، أو ركوع على حدة غير ركوع الصلاة كما سيأتي، انتهى حلبي.

قوله: **(وَرَاكِبٍ)** أي: على الدابة خارج المصر إذا تلاها أو سمعها، والقياس أن لا يجزيه الإيماء على الراحلة؛ لأنها واجبة، فلا يجوز أداؤها على الراحلة من غير عذر، لكنهم استحسنوه؛ لأن التلاوة أمر دائم بمنزلة التطوع، فكان في اشتراط النزول حرج بخلاف الفرض والمنذور.

وما وجب من السجدة على الأرض لا يجوز على الدابة، وما وجب على الدابة يجوز على الأرض؛ لأن ما وجبت على الأرض وجبت تامة، فلا تسقط بالإيماء، ولو تلاها على الدابة فنزل ثم ركب فأداها بالإيماء جاز، انتهى «بحر».

قوله: **(بَيْنَ تَكْبيرَتَيْن)** تكبيرة الوضع وتكبيرة الرفع قوله: **(جَهْرًا)** يسمع نفسه به منفردًا، ومن خلفه إذا كان معه غيره قوله: **(وَبَيْنَ قِيامَيْن مُسْتَحَبَّيْن)** قال في «البحر»: مما يستحب لأدائها أن يقوم فيسجد؛ لأن الخرور سقوط من القيام، والقرآن ورد به في قوله تعالى: ﴿خَرُّواْ سُجَّدًا﴾ [مريم: ٥٨].

وقوله تعالى: ﴿يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ﴾ [الإسراء: ١٠٧] وهو مرويّ عن عائشة،

(بِلَا رَفْعِ يَدٍ، وَتَشَهُّدٍ وَتَسْلِيم، وَفيها تَسبيح السُّجودِ)].

قال المصنف: [فِي الأَصَحِّ **(عَلَى مَنْ كَانَ)** مُتَعَلِّقٌ بِيَجِب **(أَهْلًا؛ لِوجوبِ الصَّلَاةِ)** لِأَنَّها مِنْ أَجْزائِها **(أَداء)** ....

وفي «المضمرات»: يستحب أن يقوم، ويسجد، ويقوم بعد الرفع من السجدة، ولا يقعد. وأفاد في «القنية»: أنه يقوم لها، وإن كانت كثيرة، ومن المستحب أن يتقدم التالي، ويصف القوم خلفه فيسجدون، ويستحب أن لا يرفع القوم رؤوسهم قبله، وليس هو اقتداء حقيقة؛ لأنه لو فسدت سجدة الإمام بسبب لا يتعدى إليهم، والمرأة تصلح إمامًا للرجل فيها، وإذا أراد السجود ينويها بقلبه، ويقول بلسانه: أسجد لله سجدة التلاوة الله أكبر.

قوله: **(بِلَا رَفْعِ يَدٍ)** لأن هذا التكبير مفعول؛ لأجل الانحطاط لا للتحريمة «بحر» قوله: **(وَتَشَهُّدٍ وَتَسْلِيمٍ)** إنما لا يفعل السلام؛ لأنه للتحليل وهو يستدعي سبق التحريمة، وهي معدومة، وأيضًا إنما شرع التسليم بعد التشهد غالبًا.

قال الشارح: قوله: **(فِي الأَصَحِّ)** قال في «البحر»: ينبغي أن لا يكون ما صحح على عمومه، فإن كانت السجدة في الصلاة، فإن كانت فريضة، قال: سبحان ربي الأعلى، أو نفلًا قال: ما شاء مما ورد كـ: «**سجد وجهي للذي خلقه، وصوّره، وشق سمعه، وبصره بحوله، وقوته، فتبارك الله أحسن الخالقين**»[١].

وقوله: «**اللهم اكتب لي عندك بها أجرًا، وضع عنّي بها وزرًا، واجعلها لي عندك ذخرًا، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود**»[٢] وإن كان خارج الصلاة قال كل ما أثر من ذلك، كذا في «فتح القدير».

قوله: **(عَلَى مَنْ كَانَ... إلخ)** ويجب عليه أن يوصي بالفدية على المعتمد إن تركها قوله: **(لِأَنَّها مِنْ أَجْزائِها)** فيشترط لوجوبها: أهلية وجوب الصلاة من الإسلام، والعقل، والبلوغ، والطهارة من الحيض، والنفاس، انتهى «بحر».

---

(١) أخرجه مسلم، حديث رقم (١٨٤٨).

(٢) أخرجه البيهقي، حديث رقم (٣٩١٣).

كَالأَصَمِّ إِذَا تَلَاها (**أَوْ قَضَاء**) كَالجُنُبِ، وَالسَّكْران، وَالنَّائِم (**فَلَا تَجِبُ عَلَى كَافِرٍ، وَصَبِيٍّ، وَمَجْنونٍ، وَحائِضٍ، وَنَفْساء، قَرَؤُوا أَوْ سَمِعُوا**) لِأَنَّهُم لَيْسوا أَهْلًا لَهَا (**وَتَجِبُ بِتِلَاوَتِهِم**) يَعْنِي: المَذْكورين (**خَلَا المَجنُوْن المُطْبِق**)].

والأولى في التعبير؛ لأنها كجزء من أجزائها.

قوله: (**كَالأَصَمِّ**) إنما ذكره؛ ليعلم حكم غيره بالطريق الأولى، انتهى حلبي.

قوله: (**وَالسَّكْران**) لأن عقله اعتبر حاضرًا زجرًا له «نهر» قوله: (**وَالنَّائِمِ**) قال قاضي خان: وإن سمعها من نائم اختلفوا فيه، والصحيح الوجوب وتبعه صاحب «الخلاصة».

وقال الحدادي في «شرحي القدوريّ»: أصحهما لا يجب، وهل يجب على النائم؟ فيه روايتان:

١ـ وجه الرواية القائلة بالوجوب: وجوب الأهلية، وعدم اشتراط قصد السماع أو التلاوة.

٢ـ ووجه الرواية القائلة بعدم الوجوب، صدور التلاوة عنه من غير معرفة، وتمييز فتلاوته كلا تلاوة، أفاده العلامة نوح، ثم إن النائم لا يتعين أن يكون من أهل القضاء فقد يكون أهلًا للأداء بأن يستيقظ في الوقت، وكذا يقال في الجنب والسكران.

قوله: (**فَلَا تَجِبُ عَلَى كَافِرٍ**) بناء على أنه غير مخاطب بفروع الشريعة، وهو أحد أقوال قوله: (**لِأَنَّهُم لَيْسوا أَهْلًا لَهَا**) الأولى أن يقول: لأنهم ليسوا أهلًا له؛ أي: لوجوب الصلاة؛ لأنه هو الذي قدمه.

قوله: (**وَتَجِبُ بِتِلَاوَتِهِم**) على من سمعهم، حلبي قوله: (**خَلَا المَجنُوْن المُطْبِق**) هو هنا من جن ست صلوات، أو أكثر، حلبي عن «الشرنبلالية» وهو قول محمد.

وقال أبو يوسف: أن يزيد على يوم وليلة ولو ساعة، ذكره العلامة نوح.

قال المصنف: [فَلَا تَجِبْ بِتِلَاوَتِهِ؛ لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ، وَلَوْ قَصُرَ جُنُونُهُ فَكَانَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، أَوْ أَقَلَّ تَلْزَمُهُ تَلَا أَوْ سَمِعَ، وَإِنْ أَكْثَر لَا تَلْزَمُهُ، بَلْ تَلْزَم مَنْ سَمِعَهُ عَلَى مَا حَرَّرَهُ خَسْرو، لَكِنْ جَزَمَ الشُّرُنْبُلَالِيّ بِاخْتِلَافِ الرِّوايَةِ، وَنَقَلَ الوجوب بِالسَّماعِ

قال الشارح: قوله: **(فَلَا تَجِبْ بِتِلَاوَتِهِ)** أي: فلا تجب على السامع منه بسبب تلاوته؛ أي: كما لا تجب على نفس هذا المجنون قرأ أو سمع، انتهى حلبي.

قوله: **(لِعَدَم أَهْلِيَّتِهِ)** فيه أن هذا التعليل يظهر في الصبي وما معه، وقد وجبت على السامع منه قوله: **(تَلْزَمُهُ)** لأنها في حكم الصلاة، وهي تلزمه في هذه المدة قوله: **(أَوْ سَمِعَ)** وتلزم من سمع منه، حلبي.

قوله: **(وَإِنْ أَكْثَر)** وكان غير مطبق كما يأتي في نقل «الدرر» قوله: **(عَلَى مَا حَرَّرَهُ خَسْرو)** حاصل تحريره: أنه نقل عن تلخيص «الجامع الكبير» عدم الوجوب بالسماع من المجنون، وعن «الخانية» الوجوب به، وأثبت التنافي بينهما، وأجاب بحمل ما في تلخيص «الجامع» على المطبق، وما في «الخانية» على غيره.

وقسم الجنون أقسامًا ثلاثة: قاصرًا وكاملًا غير مطبق، وهو الذي يكون أكثر من القاصر وكاملًا مطبقًا وهو ما لا يزول.

فالأول: يلزمه السجود، ويلزم من سمع منه.

والثاني: لا يلزمه بتلاوته، ويلزم السامع منه.

والثالث: لا يلزمه بتلاوته، ولا غيره بالسماع منه، انتهى حلبي.

قوله: **(لَكِنْ جَزَمَ الشُّرُنْبُلَالِيّ)** أي: في حاشية «الدرر» قوله: **(بِاخْتِلَافِ الرِّوايَةِ)** حيث قال: وقد حكى تصحيح كل من لزوم السجود، وعدمه بالسماع من المجنون، فيحمل كلام قاضي خان على رواية، وكلام «التلخيص» على أخرى.

وهذا هو الوجه في التوفيق لا ما قاله المصنف من تقسيم الجنون إلى ثلاث مراتب، بل هو على قسمين مطبق وغيره، وإن اختلف في تفسير المطبق، وما جعله ثالثًا لأقسام الجنون: وهو المطبق الذي لا يزول غير

مِنَ المَجْنون عَنِ «الفَتَاوَى الصُّغْرَى» وَ«الجَوْهَرَة»].

قال المصنف: [قُلْتُ: وَبِهِ جَزَمَ القُهُسْتَانِيّ (**لَا**) تَجِبُ (**بِسَماعِهِ مِنَ الصَّدَى أَو الطَّيْر**) وَمِنْ كُلِّ تَالٍ حَرْفًا، ....

مسلم؛ لأنه ما من ساعة إلا ويرجى زواله، فهو القسم الثاني، وتفسير المطبق عند أبي يوسف أن يمكث أكثر السنة.

وفي رواية عنه: أكثر من يوم وليلة، وقال محمد أوّلًا: شهر ثم رجع عنه، وقال: سنة، وقول الإمام الأعظم ـ رضي الله تعالى عن الجميع ـ شهر، وبه يفتى لا محالة، لكن في الصلوات يعتبر بست صلوات، وفي الصوم والزكاة على هذا الخلاف، انتهى.

المراد منه: إذا عرفت هذا؛ فالمراد بالمجنون في قول «المتن»: فلا تجب على كافر، وصبي، ومجنون المطبق، فإن غيره يجب عليه إذا سمع أو تلا، انتهى حلبي.

قوله: (**مِنَ المَجْنون**) أي: غير المطبق، وعليه تحمل عبارتهم حلبي، وجعل العلامة نوح أن اختلاف الرواية في السماع من المجنون المطبق، حيث قال: فالمجنون الغير المطبق إذا تلا آية السجدة يجب عليه وعلى من سمعها منه السجود.

والمجنون المطبق إذا تلا آية السجدة لا يجب عليه السجود إجماعًا، وفي وجوبه على من سمعها منه روايتان، وكلام قاضي خان محمول على رواية عدم الوجوب، انتهى المراد منه.

قال الشارح: قوله: (**مِنَ الصَّدَى**) هو ما يعارض الصوت في الأماكن الخالية، انتهى «بحر».

ويجب بالسماع من الجنيّ كما نقله أبو السعود عن والده بحثًا.

قوله: (**أَو الطَّيْر**) وقيل: تجب، وصححه في «الحجة» معللًا بأنه سمع كلام الله تعالى فقد اختلف التصحيح قوله: (**وَمِنْ كُلِّ تَالٍ حَرْفًا**) تكرار مع ما يأتي

وَلَا بِالتَّهَجِّي «أَشْباه».

(وَ) لَا (مِنَ الْمُؤْتَمِّ لَوْ) كَانَ السَّامِعُ (فِي صَلَاتِهِ) أَيْ: صَلَاةُ الْمُؤْتَمِّ، بِخِلَافِ الخارج كَمَا مَرَّ (وَهِيَ عَلَى التَّراخِي) عَلَى الْمُخْتارِ، وَيُكْرَهُ تَأْخِيرُهَا تَنْزِيهًا، وَيَكْفيهِ أَنْ يَسْجُدَ عَدَدَ مَا عَلَيْهِ بِلَا تَعْيِينٍ، وَيَكون مُؤَدِّيًا، وَتَسْقُط بِالحَيْضِ وَالرِّدَّةِ (إِنْ لَمْ تَكُنْ

متنًا، وكأنه ذكره هنا تنبيهًا على أن الأولى أن يذكره هنا، انتهى حلبي؛ لأنه محل تعداد ما لا تجب فيها.

قوله: (وَلَا بِالتَّهَجِّي) ولا تفسد به الصلاة؛ لوجوده في القرآن، ولا تجب بالكتابة «بحر» قوله: (لَوْ كَانَ السَّامِعُ فِي صَلَاتِهِ) إمامًا أو مأمومًا، انتهى حلبي.

قوله: (كَمَا مَرَّ) في قوله: ولو تلا المؤتم لم يسجد أصلًا قوله: (عَلَى التَّراخِي) لأن دلائل الوجوب مطلقة عن تعيين الوقت، فيجب في جزء من الوقت غير عين، ويتعين ذلك بتعيينه فعلًا، وإنما يتضيق عليه الوجوب في آخر عمره كما في سائر الواجبات الموسعة «بحر».

قوله: (عَلَى الْمُخْتارِ) وهو قول محمد، ورواية عن الإمام رضي الله عنه حلبي عن «الإمداد» قوله: (تَنْزِيهًا) لأنها لو كانت تحريمية لكان وجوبها على الفور، وليس كذلك «بحر».

قوله: (وَيَكون مُؤَدِّيًا) هذا على المختار المتقدم، وعند أبي يوسف على الفور، وتظهر ثمرة الخلاف في الإثم وعدمه حتى لو أداها بعد مدة كان مؤديًا اتفاقًا لا قاضيًا، كذا في «النهر» وفيه نظر، بل الظاهر على قول أبي يوسف: أن يكون قاضيًا؛ لأنه الظاهر من الفورية.

قوله: (وَتَسْقُط بِالحَيْضِ) أي: العارض في الصلاة، حلبي ونحوه في «الهندية» وما في أبي السعود عن «الخانية» حيث قال: وصرحوا بأنها لو أخرتها حتى حاضت تسقط فمحمول على هذا قوله: (وَالرِّدَّةِ) فيه أن وقتها العمر، وما بقي وقته لا يسقط عنه إذا أسلم كالحج، وكإسلامه في الوقت، وإن أدى صلاته قبل الردة، فليتأمل.

صَلَوِيَّة) فَعَلَى الفَوْرِ].

قال المصنف: [لِصَيْرورَتِها جُزْءًا مِنْها، فَيَأْثَم بِتَأْخِيرِها، وَيَقْضِيها مَا دَامَ فِي حُرْمَةِ الصَّلَاةِ، وَلَوْ بَعْدَ السَّلَام «فَتْحٌ».

ثُمَّ هَذِهِ النِّسْبَة ....

وأجاب بعض الحذاق بأن السبب في الصلاة قد تحقق بعد الإسلام، ولا كذلك سجود التلاوة، وكذلك تعتبر القدرة على الزاد والراحلة في الحج بعد الإسلام.

قوله: **(فَعَلَى الفَوْرِ)** جواب شرط مقدر تقديره: فإن كانت صلوية فعلى الفور، انتهى حلبي.

وإذا أخرها حتى طالت القراءة صارت قضاء؛ لأنها لما وجبت بما هو من أفعال الصلاة، وهو القراءة التحقت بأفعال الصلاة، وصارت جزءًا من أجزائها. وإذا التحقت وجب أداؤها مضيقًا كسائر الصلاة «نهر» عن «البدائع» وبذلك تعلم رد ما نقله أبو السعود عن الشرنبلالي من قوله: ويجوز أن يقال: تجب الصلاتية موسعًا بالنسبة لمحلها، كما لو تلا في أول صلاته، وسجدها في آخرها، انتهى.

وفي قوله: إذا أخرها حتى طالت القراءة صارت قضاء... إلخ، نظر؛ لأنه لو أخر القراءة عن محلها، ولو على القول بفرضيتها في الأوليين لا تكون قضاء، فكذا ما ألحق بها، فكيف تكون قضاء إذا أطالها؟ فتأمل.

قال الشارح: قوله: **(وَيَقْضِيها مَا دَامَ فِي حُرْمَةِ الصَّلَاةِ)** قبل الإتيان بِمُنَافٍ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُقَيَّدَ قَوْلُهُم الصَّلَاتِيَّةُ لَا تُقْضَى خَارِجَهَا بِهَذَا؛ وَأَنْ يُرَادَ بِالْخَارِجِ: الْخَارِجُ عَنْ حُرْمَتِهَا «شرنبلالية» عن «البحر».

قوله: **(ثُمَّ هَذِهِ النِّسْبَة)** أي: الكائنة في صلوية، وهي رد الألف واوًا وحذف التاء؛ لأنهم حذفوها في نسبة المذكر إلى المؤنث كنسبة الرجل إلى بصرة، فقالوا: بصري لا بصرتي كيلا يجتمع تاءان في نسبة المؤنث،

هِيَ الصَّوابُ، وَقَوْلهم: صَلَاتِيَّة خَطَأ قالَهُ المُصَنِّفُ، لَكِنْ فِي «العِنَايَةِ» أَنَّهُ خَطَأٌ مُسْتَعْمَلٌ، وَهُوَ عِنْدَ الفُقَهاءِ خَيْرٌ مِنْ صَوابٍ نادِرٍ **(وَمَنْ سَمِعَها مِنْ إِمَامٍ)** وَلَوْ باقْتِدائِهِ بِهِ **(فَائْتَمَّ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ الإمامُ لَهَا سَجدَ مَعَهُ، وَ)** لَوِ ائْتَمَّ **(بَعْدَهُ لَا)** يَسْجُدُ أَصْلًا، كَذَا أَطْلَقَ فِي «الكِنْزِ» تِبْعًا لِلأَصْلِ **(وَإِنْ لَمْ يَقْتَدِ بِهِ)** أَصْلًا **(سَجَدَهَا)** وَكَذَا لَوِ اقْتَدَى بِهِ فِي رَكْعَةٍ أُخْرَى عَلَى مَا اخْتارَهُ البَزْدَوِي وَغَيْرُهُ، وَهُوَ ظَاهِرُ «الهِدَايَةِ» **(وَلَوْ تَلَاهَا فِي الصَّلَاةِ**

فيقولون: بصرتية «منح» مختصرًا.

قوله: **(وَقَوْلهم: صَلَاتِيَّة خَطَأ)** أي: من جهتين: الأولى: عدم قلب الألف واوًا، الثانية: الجمع بين التاءين قوله: **(خَيْرٌ مِنْ صَوابٍ نادِرٍ)** لأن قصدهم إفادة الأحكام بالمعاني، والأشهر في التعبير ما جرى على الألسن، قال في «النهر» بعد ذكر هذا الجواب: وفيه ما لا يخفى.

قوله: **(وَمَنْ سَمِعَها... إلخ)** وكذا لو لم يسمع، بل وإن لم يكن وقت الصلاة حاضرًا قوله: **(وَلَوْ بِاقْتِدائِهِ بِهِ)** مبالغة على قوله: **(إِمَامٍ)**؛ أي: ولو كونه إمامًا بسبب اقتداء السامع به فشمل الإمام عند السماع، ومن هو منفرد عند السماع، ثم صار إمامًا بسبب اقتداء السامع به، حلبي.

قوله: **(سَجَدَ مَعَهُ)** قيد بقوله: معه؛ لأن الإمام لو لم يسجد لا يسجد المأموم، وإن سمعها؛ لأنه إذا سجد في الصلاة وحده خالف إمامه، وهي صلاتية لا تقضى خارجها «بحر».

قوله: **(أَصْلًا)** أي: سواء اقتدى به في الركعة التي تلا فيها أو في غيرها قوله: **(تِبْعًا لِلأَصْلِ)** لأنها بالاقتداء صارت صلاتية، فلا تقضى خارجها «نهر» والأصل من كتب محمد، ومقابله ما يأتي عن البزدويّ.

قوله: **(وَكَذَا)** المناسب أن يقول: وقيل... إلخ؛ لتظهر المقابلة قوله: **(عَلَى مَا اخْتارَهُ البَزْدَوِيّ)** وحمل إطلاق الأصل على الاقتداء في الأولى «نهر» قوله: **(وَلَوْ تَلَاهَا)** أي: الإمام أو المنفرد، أما المؤتم فلا يسجد فيها، ولا خارجها كما مر حكمه، انتهى حلبي.

سَجَدَهَا فِيهَا لَا خارِجها) لِمَا مَرَّ].

قال المصنف: [وَفِي «البَدَائِعِ»: وَإِذَا لَمْ يَسْجُدْ أَثِمَ، فَتَلْزَمُهُ التَّوْبَة (إِلَّا إِذَا فَسُدَتِ الصَّلَاة بِغَيْرِ الحَيْضِ) فَلَوْ بِهِ تَسْقُط عَنْهَا السَّجْدَةُ، ذَكَرَهُ فِي «الخُلَاصَةِ».

(فَيَسْجُدها خارِجها) لِأَنَّها لَمَّا فَسُدَت لَمْ يَبْقَ إِلَّا مُجَرَّد تِلَاوَةٍ، فَلَمْ تَكُنْ صَلَوِيَّة، وَلَوْ بَعْدَمَا سَجَدَهَا لَمْ يُعِدْها، ذَكَرَهُ فِي «القِنْيَةِ». وَيُخَالِفُهُ مَا فِي «الخَانِيَّةِ»: تَلَاهَا فِي نَفْلٍ فَأَفْسَدَه قَضاهُ دُونَ السَّجْدَةِ، إِلَّا أَنْ يَحْمِل ....

قال الشارح: قوله: (سَجَدَهَا فِيهَا... إلخ) لأن السجدة المتلوة في الصلاة أفضل من غيرها؛ لأن قراءة القرآن في الصلاة أفضل منها في غيرها، فلم يجز أداؤها خارج الصلاة؛ لأن الكامل لا يتأدى بالناقص، انتهى «بحر».

والمراد بالسجود فيها: ما يعمّ السجود في حرمتها كما قدمه الشارح؛ والمراد بقوله: (لَا خارِجها)، ما خرج عن الصلاة، وحرمتها لما مر من صيرورتها جزءًا من الصلاة، انتهى حلبي.

قوله: (أَثِمَ) لأنه لم يؤدِّ الواجب، ولم يمكن قضاؤها، وفيه يتقرر الإثم على المكلف والمخرج له عنه التوبة كسائر الذنوب، انتهى «بحر».

قوله: (إِلَّا إِذَا فَسُدَتِ) أي: قبل سجودها، والإفساد كالفساد قوله: (فَلَوْ بِهِ تَسْقُط) لأن الحيض أسقط الفرض فتبعه الواجب قوله: (فَيَسْجُدها خارِجها) ولا يسجدها في قضاء تلك الصلاة؛ لأن التلاوية لم تتحقق في القضاء، فلو قضاها فيه لزم أداء ما كان خارج الصلاة فيها.

قوله: (إِلَّا مُجَرَّد التِّلَاوَةِ) أي: تلاوة مجردة عن الصلاة قوله: (لَمْ يُعِدْها) لأنه بالمفسد لا يفسد جميع أجزاء الصلاة، وإنما يفسد الجزء المقارن، فيمتنع البناء عليه «بحر» عن «القنية» قوله: (وَيُخَالِفُهُ... إلخ) البحث والجواب لصاحب «النهر».

قوله: (إِلَّا أَنْ يَحْمِل... إلخ) هذا الجواب حق، قال في «الفتاوى الهندية» عن «فتاوى قاضي خان»: مصلي التطوع إذا قرأ آية وسجد لها، ثم فسدت صلاته، وجب عليه قضاؤها، ولا تلزمه إعادة تلك السجدة، انتهى حلبي.

عَلَى مَا إِذَا كَانَ بَعْدَ سُجودِها **(وَتُؤَدَّى بِرُكوعٍ وَسُجودٍ)** غَيْرَ رُكوعِ الصَّلَاةِ، وَسُجُودِهَا **(فِي الصَّلَاةِ، وَكَذَا فِي خارِجِها يَنُوبُ عَنْهَا الرُّكوع)** فِي ظَاهِرِ المَرْوِيِّ

قوله: **(وَتُؤَدَّى بِرُكوعٍ)** أي: قياسًا لا استحسانًا لما فيه من معنى الخضوع، قال محمد: وبالقياس نأخذ، والفرق بين القياس والاستحسان أن ما ظهر من المعاني فقياس، وما خفي فاستحسان، ولا ترجيح للخفي؛ لخفائه، ولا للظاهر؛ لظهوره.

فيرجع في طلب الرجحان إلى ما اقترن بهما من المعاني، فمتى قوي الخفي أخذوا به، ومتى قوي الظاهر أخذوا به، وهاهنا قوي دليل القياس، فأخذوا به لما روي عن ابن مسعود وابن عمر أنهما أجازا أن يركع للسجود في الصلاة، ولم يروَ عن غيرهما خلافه، فكان كالإجماع «بحر».

قوله: **(وَسُجودٍ)** الواو بمعنى أو، ثم إذا سجد لها، وقام يكره له أن يركع كما رفع رأسه سواء كان آية السجدة في وسط السورة، أو عند ختمها، أو بقي بعدها إلى الختم قدر آيتين أو ثلاث، فينبغي أن يقرأ، ثم يركع فينظر إن كانت الآية في الوسط، فإنه ينبغي أن يختمها ثم يركع. وإن كانت عند الختم فينبغي أن يقرأ آيات من سور أخرى ثم يركع، وإن بقي إلى الختم قدر آيتين أو ثلاث كما في بني إسرائيل، وإذا السماء انشقت ينبغي أن يقرأ بقية السورة ثم يركع، وإن وصل إليها سورة أخرى فهو أفضل «بحر».

قوله: **(يَنُوبُ عَنْهَا الرُّكوع)** هذا ليس بسديد، بل لا يجزئه ذلك قياسًا واستحسانًا؛ لأن الركوع خارج الصلاة لم يجعل قربة، فلا ينوب مناب القربة، واختار قاضي خان أن الركوع خارج الصلاة ينوب عنها «بحر».

ورد عليه بأن عبارة قاضي خان: رجل قرأ آية من السجدة خارج الصلاة، فأراد أن يركع للسجدة، روي أنه يجوز ذلك، انتهى.

وهي لا تفيد الاختيار، بل تفيد ضعفه، وما قاله أبو السعود عن شيخه إنّ الاختيار فهم من الاقتصار على الجواز فبعيد.

«بَزَّازِيَّة» **(لَها)** أَيْ: لِلتِّلَاوَةِ **(وَ)** تُؤَدَّى **(بِرُكوعِ صَلَاةٍ)** إِذَا كَانَ الرُّكوع **(عَلَى الفَوْرِ مِنْ قِرَاءَةِ آيَةٍ)** أَوْ آيَتَيْن، وَكَذَا الثَّلَاث عَلَى الظَّاهِرِ، كَمَا فِي «البَحْرِ»].

قال المصنف: [**(إِنْ نَوَاه)** أَيْ: كَوْنُ الرُّكوع **(لِسُجودِ)** التِّلَاوَةِ عَلَى الرَّاجِحِ **(وَ)** تُؤَدَّى **(بِسُجُودِها كَذَلِكَ)** أَيْ: عَلَى الفَوْرِ **(وَإِنْ لَمْ يَنْوِه)** بِالإِجْماعِ، وَلَوْ نَوَاها فِي رُكُوعِهِ، وَلَمْ يَنْوِها المُؤْتَمّ لَمْ يُجزه، وَيَسْجُد إِذَا سَلَّمَ الإِمام، وَيُعيدُ القَعْدَةَ، وَلَوْ تَرَكَها فَسُدَت صَلَاتُهُ، كَذَا فِي «القِنْيَةِ» ....

قوله: **(لَها أَيْ: لِلتِّلَاوَةِ)** لو أخر الشارح قوله سابقًا: غير ركوع الصلاة، وسجودها إلى هنا لكان أولى.

قال الشارح: قوله: **(عَلَى الظَّاهِرِ)** نقله في «البحر» عن بعض المشايخ، وقال قبله: وأكثر المشايخ لم يقدّروا لطول القراءة شيئًا؛ فكان الظاهر أنهم فوضوا ذلك إلى رأي المجتهد، فإذا طالت القراءة لم يجُز الركوع، وإن نواه عنها. وكذا السجدة الصلبية؛ لأنها صارت دينًا؛ لوجوبها مضيقًا، والدين يقضى بما له لا بما عليه، والركوع والسجود عليه، فلا يتأدى بهما الدين.

قوله: **(عَلَى الرَّاجِحِ)** وقيل: لا حاجة إلى النية عند الفور، وجعله القهستاني رواية عن محمد، انتهى حلبي.

والظاهر أنه لا بد من نيته ركوع الصلاة أيضًا، وإلا كان للتلاوة فقط؛ لأنها تؤدى بركوع فيها فليحرر، ويمكن أن يقال إن محل تعينه للتلاوة فقط إذا لم تكن السجدة فورية.

قوله: **(وَلَوْ نَوَاها فِي رُكُوعِهِ)** أي: عقب التلاوة، حلبي عن «البحر» قوله: **(لَمْ يُجزه)** أي: لم ينب سجود المؤتم عنها؛ لأن الإمام لما نواها في الركوع تعين لها، وقيل: يجزيه كما في «القهستاني» قوله: **(وَيَسْجُد)** أي: المؤتم إذا سلم، ويعلم ذلك بإخبار الإمام قبل أن يتكلم المؤتم، أو يخرج من المسجد، انتهى حلبي.

قوله: **(وَلَوْ تَرَكَها)** أي: القعدة، حلبي قوله: **(فَسُدَت صَلَاتُهُ)** لأن التلاوية

وَيَنْبَغِي حَمْلُهُ عَلَى الجَهْرِيَّةِ، نَعَمْ لَوْ رَكَعَ وَسَجَدَ لَهَا فَوْرًا نَابَ بِلَا نِيَّةٍ].

ترفع القعدة، فلو لم يعدها لفات فرض من فرائض الصلاة قوله: **(وَيَنْبَغِي حَمْلُهُ)** أي: ما في «القنية» من قوله: ويسجد إذا سلم إلى آخره على الجهرية.

وأما في السرية فلا يتأتى أن يسجد؛ لأنه لا يعلم أن إمامه قرأ آية تلاوة، ويرد عليه أنه يمكن أن يخبره الإمام بعد السلام قبل تكلم المقتدي، وخروجه من المسجد أنه قرأها ونواها في الركوع، فيجب على المقتدي أن يسجد، ثم اعلم أن السجود لها استقلالًا، ولو كانت بقرب الركوع أفضل حيث كانت القراءة جهرية؛ لأنه الأقل، ولا إلباس لعلم الحاضرين بتلاوته، فيعلمون أنها سجدة التلاوة.

أما إذا كانت القراءة سرية، فينبغي أن ينويها في السجود؛ لأنه لو سجد لها لافتتن الجماعة، فإن من رآه ربما يظن أنه سجد للصلاة ناسيًا للركوع، ومن لا يراه ربما يظن أنه ركع فيركع، فإذا نواها في السجود سلم من المحذورين، حلبي بإيضاح.

قوله: **(نَعَمْ)** استدراك على قوله: لم يجزه؛ يعني أن عدم الإجزاء للمؤتم فيما إذا نواها الإمام في الركوع، أما إذا لم ينوها فيه بأن نواها في سجوده، أو لم ينوِ أصلًا فلا شيء على المؤتم نواها أم لا، انتهى حلبي.

قوله: **(لَهَا)** الأولى حذفه؛ لأنه إما أن يتعلق بركع، أو سجد، أو بهما لا جائز أن يتعلق بركع؛ لأنه عين عبارة القنية ولا بهما؛ لأنه إذا ركع لها تأدت بالركوع، فنيتها في السجود لغو، فترجع إلى عبارة «القنية».

فتعين أن يكون متعلقًا بسجد فقط، لكن فيه قصور، فإنه على هذا التقدير يستفاد منه أن الإجزاء مخصوص بما إذا نواها الإمام في السجود، وقد علمت أنه لا فرق بين أن ينويها في السجود أو لا، انتهى حلبي.

قوله: **(فَوْرًا)** أي: بعد قراءة آية، أو آيتين، أو ثلاث، قال الحلبي: والأولى حذفه؛ لأنه موضوع المسألة قوله: **(نَابَ)** أي: ناب سجود المقتدي عن سجود التلاوة تبعًا لسجود إمامه قوله: **(بِلَا نِيَّةٍ)** متعلق بناب؛ أي: سواء

قال المصنف: [وَلَوْ سَجَدَ لَهَا فَظَنَّ القَوْم أَنَّهُ رَكَعَ، فَمَنْ رَكَعَ رَفَضَهُ وَسَجَدَ لَها، وَمَنْ رَكَعَ، وَسَجَدَ سَجْدَةً أَجْزَأَتْهُ عَنْها، وَمَنْ رَكَعَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْن فَسُدَتْ صَلَاتُهُ؛ لأَنَّهُ انْفَرَدَ بِرَكْعَةٍ تَامَّةٍ **(وَلَوْ سَمِعَ المُصَلِّي)** السَّجْدَة **(مِنْ غَيْرِهِ لَمْ يَسْجُدْ فِيها)** لِأَنَّها غَيْر صَلَاتِيَّة **(بَلْ)** يَسْجُد **(بَعْدَها)** لِسَماعِهَا مِنْ غَيْرِ مَحْجُورٍ **(وَلَوْ سَجَدَ فِيهَا لَمْ يُجْزِه)** لِأَنَّها نَاقِصَة لِلنَّهْي، ....

نوى المقتدي بسجوده التلاوة أم لا، انتهى حلبي.

قال الشارح: قوله: **(وَلَوْ سَجَدَ لَهَا)** هذا هو الموافق لعبارة «البحر» وفي بعض النسخ: لو ركع لها، وهو تحريف من الناسخ، انتهى حلبي.

قوله: **(لأَنَّهُ انْفَرَدَ بِرَكْعَةٍ)** فسجدة للتلاوة، وسجدة قيدت بها الركعة قوله: **(المُصَلِّي)** سواء [أ] كان إمامًا أم مؤتمًّا، أم منفردًا، حلبي قوله: **(مِنْ غَيْرِهِ)** أراد بالغير: من ليس معه في الصلاة سواء كان إمامًا غير إمامه، أو مؤتمًا بذلك الإمام، أو منفردًا، أو غير مصل أصلًا، انتهى حلبي.

قوله: **(لَمْ يَسْجُدْ فِيها)** فإن قيل: يجب أن يسجدها قبل الفراغ؛ لأن سبب الوجوب السماع، وقد وجد في الصلاة، قلنا: نعم وجد فيها، لكنه حصل بناء على التلاوة، والتلاوة حصلت خارج الصلاة، فتؤدى خارجها «بحر» والسؤال مبني على أن السبب السماع لا التلاوة، والجواب بعكسه.

قوله: **(لِأَنَّها غَيْر صَلَاتِيَّة)** فإدخالها في الصلاة منهي عنه؛ لأن المصلي عند اشتغاله بسجدة التلاوة كان مأمورًا بإتمام ركن هو فيه، أو بالانتقال إلى ركن آخر، فيكون منهيًا عن هذه السجدة «بحر».

قوله: **(لِسَماعِهَا مِنْ غَيْرِ مَحْجُورٍ)** أما إذا سمعها من محجور كمؤتم فإن كان في صلاته لا يسجد، وإلا سجد لها؛ لأن الحجر ثبت لمعينين، فلا يعدوهم قوله: **(لِأَنَّها نَاقِصَة لِلنَّهْي)** لأن حكم التلاوة مؤخر إلى ما بعد الفراغ من الصلاة، فلا تصير سببًا إلا بعده، فلا يجوز تقديمه على سببه بخلاف ما لو تلاها في الأوقات المكروهة، حيث يجوز أداؤها فيها، وإن كانت ناقصة؛

فَلَا يَتَأَدَّى بِهَا الكَامِلُ **(وَأَعَادَهُ)** أَيْ: السُّجود لِمَا مَرَّ].

قال المصنف: [إِلَّا إِذَا تَلَاهَا المُصَلِّي غَيْر المُؤْتَمّ، وَلَوْ بَعْدَ سَماعِهَا «سِرَاجٌ» **(دُونَها)** أَيْ: الصَّلَاة؛ لِأَنَّ زِيادَةَ مَا دُونَ الرَّكْعَةِ لَا يَفْسُد، إِلَّا إِذَا تَابَعَ المُصَلِّي التَّالي فَتَفْسُد؛ لمُتابَعَة غَيْرَ إِمامِهِ، وَلَا تُجْزِئُهُ عَمَّا سَمِعَ «تَجْنِيس» وَغَيْره.

لتحقق السبب للحال، انتهى «بحر».

قوله: **(لِمَا مَرَّ)** من أنه ناقص، فلا يتأدى به الكامل.

قال الشارح: قوله: **(غَيْر المُؤْتَمّ)** صادق بالإمام، والمنفرد، واحترز به عن المؤتم، فإنه يسجدها بعد الصلاة، ولا تصير صلاتية؛ لأن التي تلاها لا يعتد بها، فلا تستتبع الخارجية، انتهى حلبي.

قوله: **(وَلَوْ بَعْدَ سَماعِهَا)** اعلم أنه إذا قرأها، فإن كانت تلاوتها سابقة على سماعها، وسجد لها أجزأت عنهما في ظاهر الرواية؛ لأن تلاوة الأولى من أفعال الصلاة، والثانية لا، فحصلت الثانية تكرارًا للأولى من حيث الأصل، والأولى باقية.

فجعل وصف الأولى للثانية فصارت من الصلاة، فيكتفي بسجدة واحدة، وإن سمعها من أجنبي ثم تلاها المصلي، وسجد لها ففيه روايتان، وجزم في «السراج» بأنه لا يعيدها، انتهى «بحر».

قوله: **(إِلَّا إِذَا تَابَعَ المُصَلِّي)** صادق بالإمام، والمؤتم، والمنفرد، وقوله: **(لِمُتابَعَة غَيْرَ إِمامِهِ)** يختص بالمؤتم، فالأولى أن يقول: لمتابعة غير إمامه إن كان مقتديًا، وللاقتداء في محل الانفراد إن كان منفردًا أو إمامًا؛ لأن الإمام في حكم المنفرد، انتهى حلبي.

وفيه أن هذه المتابعة ليست اقتداء، إنما هي موافقة بدليل أنه يجوز متابعة المرأة فيها، والتقدم على التالي، فلم لم يقل بإلغائها؛ لكونها دون الركعة، فتأمل.

قوله: **(وَلَا تُجْزِئُهُ عَمَّا سَمِعَ)** لأن هذا الأداء منهي عنه، فلا ينوب عن

(وَإِذَا تَلَاهَا فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ فَسَجَدَها، ثُمَّ دَخَلَ الصَّلَاة فَتَلَاهَا) فِيهَا **(سَجَدَ أُخْرَى)** وَلَوْ لَمْ يَسْجُد أَوَّلًا كَفَتْهُ واحِدَة؛ لِأَنَّ الصَّلَاتِيَّة أَقْوَى فَتَسْتَتْبِع غَيْرها، وَإِنِ اخْتَلَفَ المَجْلِس، وَلَوْ لَمْ يَسْجُدْ فِي الصَّلَاةِ ....

الكامل؛ ولأنه فسد تبعًا للفرض قوله: **(ثُمَّ دَخَلَ الصَّلَاة)** أفاد بثم الترتيب بين هاتين التلاوتين، فلو كان بعكس هذا بأن قرأها في الصلاة أوّلًا، ثم سلم فأعادها في مكانه، ذكر في كتاب الصلاة أنه يلزمه أخرى؛ لأن المتلوة في الصلاة لا وجود لها لا حقيقة ولا حكمًا، والموجود هو الذي يستتبع دون المعدوم، وذكر في «النوادر»: أنه لا يلزمه ووفق السرخسي بينهما بحمل الأول على ما إذا أعادها بعد الكلام، وحمل الثاني على ما إذا كان قبله، وصحح التوفيق في «المحيط» قاله صاحب «البحر».

قوله: **(فَتَلَاهَا فِيهَا)** الأصرح فأعادها فيها؛ ليفيد أن المتلوة ثانيًا هي الأولى قوله: **(سَجَدَ أُخْرَى)** لأن الصلوية أقوى، فلا تكون تبعًا للأضعف «بحر» قوله: **(فَتَسْتَتْبِع غَيْرها)** وسبق الخارجية عن الصلوية غير مانع من جعلها تبعًا لها؛ لأن مبنى سجود التلاوة على التداخل، وهو تداخل في السبب، فتنوب الواحدة عما قبلها وعما بعدها، أبو السعود.

وإنما أفرد هذه المسألة بالذكر مع دخولها تحت قوله: كمن كررها في مجلس لا في مجلسين؛ لمخالفتها لها في أنه إذا سجد للخارجية لا يكفي عن الصلاتية بخلاف ما إذا لم تكن صلاتية وسجد للأولى ثم أعاد، فإن السجدة السابقة تكفي، انتهى حلبي.

قوله: **(وَإِنِ اخْتَلَفَ المَجْلِس)** تبع فيه صاحب «النهر» و«البدائع» وفي «الدرر» نحوه، وفي «البحر»: اشترط اتحاد المجلس، فإن تبدل مجلس التلاوة مع مجلس الصلاة فلكل سجدة، وكذا في «الزيلعي» وفي «الشرنبلالية».

قوله: أي صاحب «الدرر» وإن لم يتحد المجلس؛ أي: حكمًا؛ لأن مجلس التلاوة غير مجلس الصلاة، وأما على الظاهر فالمجلس متحد حقيقة وحكمًا،

سَقَطَتَا فِي الأَصَحِّ، وَأَثِمَ كَمَا مَرَّ].

قال المصنف: [(**وَلَوْ كَرَّرَهَا فِي مَجْلِسَيْنِ تَكَرَّرَت، وَفِي مَجْلِسٍ**) وَاحِدٍ (**لَا**)

أما حقيقة فظاهر؛ لشروعه في مكانه، وهو عمل قليل، وبه لا يختلف المجلس.

وأما حكمًا فلأن التلاوتين من جنس واحد من حيث إن كلًّا منهما عبادة بخلاف نحو الأكل، ولو لم يتحد حقيقة أو تبدل حكمًا بعمل غير الصلاة لا تجزيه سجدة الصلاة، عما وجب قبلها، انتهى حلبي وأبو السعود.

قوله: (**سَقَطَتَا**) كذا في نسخ وفي نسخ: سقطا ووجهه أن الخارجية أخذت حكم الصلوية، فسقطت تبعًا لها، حلبي قوله: (**فِي الأَصَحِّ**) وعلى رواية «النوادر»: لا تسقط الخارجية؛ لأن الصلاتية ما استتبعتها على هذه الرواية «شرنبلالية».

قال الشارح: قوله: (**وَلَوْ كَرَّرَهَا فِي مَجْلِسَيْنِ**) اعلم أن المجلس قد يختلف حقيقة، وقد يختلف حكمًا، والمختلف حقيقة قد يتحد حكمًا، كما إذا انتقل في المسجد صغيرًا كان أو كبيرًا، وفي البيت، والدار، ومن زاوية إلى أخرى، فإنه لا يتكرر الوجوب إلا إذا كانت الدار كبيرة، وفي كل موضع يصح الاقتداء يجعل المكان واحدًا، ذكره قاضي خان.

وأما في غير المسجد والدار، فذكر في شرح «تلخيص الجامع»: إذا مشى خطوة، أو خطوتين لا يختلف المجلس، وإذا مشى ثلاث خطوات يختلف، وقيل: يختلف بمشي خطوتين، والأول هو المشهور.

وأما المختلف حكمًا فكما إذا اشتغل بفعل آخر كثير، كما إذا شرع بعد التلاوة في عقد النكاح، أو البيع، أو الشراء، أو أكل كثير، أو النوم مضطجعًا، ثم تلاها أخرى يتكرر الوجوب بخلاف ما إذا كان العمل قليلًا، كما إذا أكل لقمة، أو لقمتين، أو قام، أو قعد، أو اشتغل بالتسبيح، أو التكبير، فإنه لا يتكرر الوجوب، وإنما جعل أمثال هذه في المخيرة من قبيل اختلاف المجلس؛ لأنه دليل الإعراض، حموي عن البرجنديّ.

تَتَكَرَّر، بَلْ كَفَتْهُ وَاحِدَة، وَفِعْلُها بَعْدَ الأُولَى أَوْلَى «قُنْيَةٌ».

وَفِي «البَحْرِ»: التَّأْخِيرُ أَحْوَطُ، وَالأَصْلُ أَنَّ مَبْناهَا عَلَى التَّداخُلِ دَفْعًا لِلحَرَجِ بِشَرْطِ اتِّحادِ الآيَةِ، وَالمَجْلِسِ **(وَهُوَ تَدَاخُلٌ فِي السَّبَبِ)** بِأَنْ يَجْعَلَ الكُلّ كَتِلَاوَةٍ واحِدَةٍ، فَتَكون الوَاحِدَة سَبَبًا، وَالبَاقِي تِبْعًا لَهَا، وَهُوَ أَلْيَقُ بِالعِبَادَةِ؛ لِأَنَّ تَرْكَها مَعَ وُجودِ سَبَبِها شَنِيع **(لَا)** تَدَاخُل **(فِي الحُكْمِ)** بِأَنْ يجْعَلَ كُلُّ تِلَاوَةٍ سَبَبًا؛ لِسَجْدَةٍ فَتَداخَلَتِ السَّجدَات، فَاكْتَفَى بِواحِدَة؛ لأَنَّهُ أَلْيَق بِالعُقوبَةِ؛ لِأَنَّها لِلزَّجْرِ].

قوله: **(بَلْ كَفَتْهُ وَاحِدَة)** الأصل فيه ما روي أن جبريل عليه السلام كان ينزل بالوحي، فيقرأ آية السجدة على رسول الله ﷺ ورسول الله يسمع، ثم يقرأ على أصحابه، وكان لا يسجد إلا مرة واحدة، وهو مروي عن عدة من الصحابة؛ ولأن المجلس جامع للمتفرقات؛ ولأن في إيجاب السجدة لكل تلاوة حرجًا خصوصًا على المعلمين والمتعلمين، وهو منفي بالنص.

قوله: **(التَّأْخِيرُ أَحْوَطُ)** لأن بعضهم قال: إن التداخل فيها في الحكم لا في السبب حتى لو سجد للأولى، ثم أعادها لزمته أخرى، كحد الشرب والزنا، نقله في «المجتبى».

قوله: **(بِشَرْطِ اتِّحادِ الآيَةِ)** أما لو قرأ القرآن كله في مجلس واحد لزمه أربع عشرة سجدة؛ لأن المجلس لا يجعل الكلمات المختلفة الجنس بمنزلة كلام واحد، كمن أقرّ لإنسان بألف درهم، ولآخر بمائة دينار، ولعبده بالعتق لا يجعل المجلس الواحد الكل إقرارًا واحدًا.

قوله: **(وَهُوَ تَدَاخُلٌ... إلخ)** أي: عدم التكرار المفهوم من قوله: وفي مجلس واحد لا تتكرر، هذا بالنظر إلى المصنف، وأما بالنظر إلى الشرح فيعود إلى التداخل قوله: **(فَتَكون الوَاحِدَة سَبَبًا)** لا يحسن تفريعه على ما قبله، فتأمل.

قوله: **(لِأَنَّ تَرْكَها)** علة لمحذوف تقديره، وإنما لم نقل: إنه تداخل في الحكم مع وجود السبب؛ لأن ترك العبادة إلى آخره قوله: **(فَتَداخَلَتِ السَّجدَات)** كلامه يفيد أن المراد بالحكم: المحكوم عليه بالوجوب.

قال المصنف: [وَهُوَ يَنْزَجِرُ بِواحِدَةٍ، فَيَحْصُل المَقْصُود وَالكَرِيم يَعْفُو مَعَ قِيامِ سَبَبِ العُقُوبَةِ، وَأَفادَ الفَرْق بِقَوْلِهِ **(فَتَنوبُ الواحِدَة)** فِي تَداخُلِ السَّبَب **(عَمَّا قَبْلها، وَعَمَّا بَعْدَها)** وَلَا تَنُوب فِي تَدَاخُلِ الحُكْمِ إِلَّا عَمَّا قَبْلها، حَتَّى لَوْ زَنَى فَحُدّ، ثُمَّ زَنى فِي المَجْلِسِ حُدّ ثانيًا.

(وَ) إِسْدَالُ **(الثَّوْبِ)** ذاهبًا وآيبًا **(وَانْتِقالُهُ مِنْ غُصْنٍ)** شَجَرَةٍ **(إِلَى غُصْنٍ آخَر،**

قال الشارح: قوله: **(وَهُوَ يَنْزَجِرُ بِواحِدَةٍ)** أي: بعقوبة واحدة قوله: **(فَيَحْصُل المَقْصُود)** وهو الانزجار بخلاف العبادة، فإن المقصود منها: تعظيم المعبود، وهو مطالب به دائمًا قوله: **(وَالكَرِيم يَعْفُو)** أشار به إلى أن حكم الآخرة كالدنيا، فلا يؤاخذ بما زاد على العقوبة الواحدة إن شاء الله تعالى.

قوله: **(وَأَفادَ الفَرْق)** وجه الفرق أنه لما جعلنا الأولى سببًا، والباقي تبعًا لها كان أينما سجد، سجد بعد السبب بخلافه في الثاني، فإن الأسباب فيه على حالها، فلا بد من السجود بعد تمام الأسباب، حلبي قوله: **(حَتَّى لَوْ زَنَى... إلخ)** بخلاف حد القذف إذا أقيم مرة، ثم قذفه مرارًا لم يحد؛ لأن القذف اندفع بالأول؛ لظهور كذبه «بحر».

قوله: **(ذاهبًا وآيبًا)** أما إذا كان يدير السدى على الدائرة، وهو جالس في مكان واحد فلا يتكرر الوجوب «بحر» قوله: **(وَانْتِقالُهُ مِنْ غُصْنِ شَجَرَةٍ إِلَى آخَر)** الغصن ما تشعب على ساق الشجرة رقاقها، وغلاظها، أو الصغير منها «قاموس».

وسواء كان قريبًا، أو بعيدًا على الصحيح، وفي «الواقعات الحسامية»: رجل تلا آية السجدة على غصن شجرة، ثم انتقل إلى غصن آخر، فأعادها إن كان يمكنه الانتقال بدون نزول من الأول كفته سجدة واحدة؛ لأن المجلس متحد، وإن كان لا يمكنه الانتقال إلا بالنزول من الأول سجد سجدتين؛ لأن المجلس غير متحد، انتهى.

وهذا ما أفتى به شمس الأئمة الحلواني، وغيره من الأئمة، شلبي في «حاشية الزيلعي».

وَسَبْحُهُ فِي نَهْرٍ، **أَوْ حَوْضٍ تَبْدِيل)** لِلمَجْلِسِ، أَو الآيَةِ **(فَيَجِبُ)** سَجْدَة، أَوْ سَجدَات **(أُخْرَى)** بِخِلَافِ زَوَايَا مَسْجِد، وَبَيْت، وَسَفينَةٍ سَائِرَةٍ، وَفِعْل قَلِيل كَأَكْلٍ لقمَتَيْن، وَقِيامٍ وَرَدِّ سَلَام، وَكَذَا دَابَّة يُصَلِّي عَلَيْها؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ تَجْمَعُ الأَماكِن، وَلَوْ لَمْ يُصَلِّ تَتَكَرَّر **(كَمَا)** تَتَكَرَّر **(لَوْ تَبَدَّلَ مَجْلِس سامِعٍ دُونَ تَالٍ)** حَتَّى لَوْ كَرَّرَها رَاكِبًا].

قوله: **(أَوْ حَوْضٍ)** أي: كبير أما الحوض متداني الأطراف كالمسجد يكفي فيه واحدة أفاده القهستاني، وانظر لو كان السدى، أو الشجرة، أو الحوض في المسجد، هل يتبدل أو لا؟ نظرًا إلى اتحاد البقعة قوله: **(لِلمَجْلِسِ)** أي: في حق التالي قوله: **(أَو الآيَةِ)** أي: في حق السماع، انتهى «شرح الملتقى».

قوله: **(بِخِلَافِ زَوَايَا مَسْجِد)** ولو كبيرًا على المعتمد قوله: **(وَبَيْت)** ولو كان دار السلطان عند أبي يوسف خلافًا لمحمد، وعليه يتخرج قوله في «النهر»: إلا إذا كان كبيرًا كدار السلطان قوله: **(وَسَفينَةٍ سَائِرَةٍ)** لأن سيرها غير مضاف إليه قال تعالى: ﴿وَجَرَيْنَ بِهِم﴾ [يونس: ٢٢] «درر» والواقفة بالطريق الأولى.

قوله: **(كَأَكْلٍ لقمَتَيْن)** ومشي خطوتين، وتكلم بكلمتين قوله: **(وَقِيامٍ)** بخلاف ما إذا نام مضطجعًا، أو باع، أو أرضعت صبيًا، فإن المجلس يتبدل قوله: **(وَكَذَا دَابَّة)** أي: سائرة، حلبي.

قوله: **(لِأَنَّ الصَّلَاةَ تَجْمَعُ الأَماكِن)** إذ الحكم بصحة الصلاة دليل اتحاد المكان، وهذا إذا كان في ركعة واحدة، وأما إذا كررها في ركعتين، فالقياس أن تكفيه واحدة، وهو قول أبي يوسف الأخير، وفي الاستحسان يلزمه لكل تلاوة سجدة، وهو قول محمد وأبي يوسف الأول.

ولو سمعها المصلي الراكب من رجل، ثم سارت الدابة، ثم سمعها ثانيًا عليه سجدتان هو الصحيح؛ لأنها ليست بصلوية، ولو سارت الدابة، ثم نزل فتلاها آخر يلزمه أخرى «بحر» عن «المحيط».

قوله: **(وَلَوْ لَمْ يُصَلِّ تَتَكَرَّر)** لأن سيرها مضاف إليه حتى يجب عليه ضمان ما أتلفت، حلبي عن «الدرر» قوله: **(كَمَا تَتَكَرَّر)** أي: على السامع دون

قال المصنف: [يُصَلِّي وَغُلَامهُ يَمْشي تَتَكَرَّر عَلَى الغُلَامِ لَا الرَّاكِبِ **(لَا)** تَتَكَرَّرُ **(فِي عَكْسِهِ)** وَهُوَ تَبَدُّلُ مَجْلِس التَّالِي دُونَ السَّامِعِ عَلَى المُفْتَى بِهِ، وَهَذَا يُفِيدُ تَرْجِيحَ سَبَبِيَّة السّماعِ.

وَأَمَّا الصَّلَاةُ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ فَكَذَلِكَ عِنْدَ المُتَقَدِّمِين.

التالي، وفي عكسه عكسه قوله: **(وَغُلَامهُ)** مراده: ما يعمّ الحر.

قال الشارح: قوله: **(تَتَكَرَّر عَلَى الغُلَامِ)** لتبدّل المجلس في حقه بخلاف الراكب، فإن الصلاة تجمع المتفرق قوله: **(عَلَى المُفْتَى بِهِ)** راجع إلى صورة العكس فقط، واحترز به عن قول صاحب «الكافي» بالتكرر على السامع في صورة العكس، انتهى حلبي.

قوله: **(وَهَذَا يُفِيدُ... إلخ)** أي: هذا القول بالتكرر على السامع في الأولى مع اتحاد مجلس التلاوة، وبعدم التكرر عليه في الثانية مع تبدل مجلس التلاوة يفيد ترجيح سببية السماع؛ إذ لو كانت التلاوة سببًا لانعكس الحكم في حق السامع، فيصير كالتالي وهو أحد قولين.

وتقدم أن حافظ الدين اختار أن السماع شرط وهو المختار، وأجاب عن تكررها على السامع دون التالي بأن الشرع أبطل تعدد التلاوة المتكررة في حق التالي حكمًا؛ لاتحاد مجلسه لا حقيقة، ولم يظهر ذلك في حق السامع.

فاعتبر حقيقة التعدد فكرر الوجوب، واختار في الثانية تكرره عليه أيضًا، اعتبارًا لمجلس التلاوة وعليه فلا إشكال، وعلى الصحيح من عدم التكرر عليه يمكن أن يجاب بأن السبب في حقه وإن تعدد، لكن الشرع أبطل تعدده حكمًا؛ نظرًا لاتحاد مجلسه، كما لو تلا بنفسه، انتهى حلبي.

قوله: **(وَأَمَّا الصَّلَاةُ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ)** في «القهستاني»: اعلم أن تكرر اسم نبي من الأنبياء في حكم الصلاة عليه مثل تكرر الآية في السجدة، انتهى.

وفيه أن الدليل الوارد بالصلاة عليه ﷺ خاص فمن أين جاء التعميم؟

قوله: **(فَكَذَلِكَ عِنْدَ المُتَقَدِّمِين)** قياسًا على آية السجدة.

وَقَالَ المُتَأَخِّرون: تَتَكَرَّر؛ إِذْ لَا تَدَاخُل فِي حُقُوقِ العِبادِ].

قال المصنف: [وَأَمَّا العُطاسُ فالأَصَحّ أَنَّهُ إِنْ زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ لَا يُشَمِّتُ «خُلَاصَةٌ».

(وَكُرِهَ تَرْكُ آيَة سَجْدَة، وَقِراءَة باقي السُّورَة) لِأَنَّ فِيهِ قَطْعَ نَظْمِ القُرْآن، وَتَغْيِير تَأْلِيفِهِ، وَاتِّباع النَّظْمِ، وَالتَّأْليف مَأْمورٌ بِهِ «بَدَائِعُ».

وَمَفادُهُ أَنَّ الكَراهَةَ تَحْرِيمِيَّة **(لَا)** يُكْرَهُ **(عَكْسه، وَ)** لَكِنْ **(نَدَبَ ضَمّ آيَة، أَوْ آيَتَيْن إِلَيْها)** قَبْلها، أَوْ بَعْدها؛ لِدَفْعِ وَهْمِ التَّفْضيلِ؛ إذ الكُلّ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ فِي

قوله: **(إِذْ لَا تَدَاخُل فِي حُقُوقِ العِبادِ)** وهو جفاء له كما ورد في الحديث، وقدمنا ترجيحه «بحر».

قال الشارح: قوله: **(فَالأَصَحّ أَنَّهُ إِنْ زَادَ... إلخ)** وقيل: مرة، وقيل: إلى العشر، وقيل: كلما عطس، انتهى حلبي.

قوله: **(لَا يُشَمِّتُ)** لما روي عن عمر ﷺ أنه قال للعطاس في مجلسه بعد الثلاث قم فانتثر، فإنك مزكوم انتهى؛ وظاهره: ولو حصل فاصل في المجلس.

قوله: **(لِأَنَّ فِيهِ قَطْعَ... إلخ)** ولأنه يشبه الاستنكاف عنها «بحر» ولأن فيه هجر شيء من القرآن، وذلك ليس من أعمال المسلمين، ذكره محمد في «الجامع الصغير» ولأنه فرار من السجدة، وذلك ليس من أخلاق المؤمنين «نهر».

قوله: **(وَتَغْيير تَأْلِيفِهِ)** عطف تفسير، انتهى حلبي.

قوله: **(مَأْمورٌ بِهِ)** قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ١٨﴾ [القيامة: ١٨] أي: تأليفه «بحر» قوله: **(وَمَفادُهُ)** هو لصاحب «النهر» وهو منقول عن «البدائع» قوله: **(لَا يُكْرَهُ عَكْسه)** أي: تحريمًا، بل يكره تنزيهًا بدليل قوله: وندب... إلخ، حلبي.

ثم عدم الكراهة في غير الصلاة، أما فيها فمكروه «قهستاني».

قوله: **(قَبْلها، أَوْ بَعْدها)** أو آية قبلها وآية بعدها كما تدل عليه عبارة «الخانية» قوله: **(لِدَفْعِ وَهْمِ التَّفْضيلِ)** ولأنه أبلغ في إظهار الإعجاز، «قهستاني»

رُتْبَة، وَإِنْ كَانَ لِبَعْضِها زِيادَة فَضيلَة بِاشْتِمالِهِ عَلَى صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَاسْتَحْسَنَ إِخْفاؤُها عَنْ سامِعٍ غَيْر مُتَهَيِّئٍ لِلسُّجودِ].

قال المصنف: [وَاخْتَلَفَ التَّصْحيح فِي وُجوبِها عَلَى مُتَشَاغِلٍ بِعَمَلٍ وَلَمْ يَسْمَعها، وَالرَّاجِحُ الوجوب زَجْرًا لَهُ عَنْ تَشاغُلِهِ عَنْ كَلَام اللَّهِ، فَنَزَل سامِعًا؛ لأَنَّهُ بِعَرْضِيَّة أَنْ يَسْمَع (**وَلَوْ سَمِعَ آيَةَ سَجْدَةٍ**) مِنْ قَوْمٍ (**مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ**) مِنْهُم (**حَرْفًا لَمْ يَسْجُدْ**) لأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْها مِنْ تَالٍ «خانِيَّةٌ»].

قال المصنف: [فَقَدْ أَفادَ أَنَّ اتِّحادَ التَّالي شَرْطُ، مُهِمَّة لِكُلِّ مُهَمَّةٍ فِي «الكافِي»: قِيلَ: مَنْ قَرَأَ آيَة السَّجْدَة كُلّها فِي مَجْلِسٍ، وَسَجَدَ لِكُلٍّ مِنْها، كَفَاهُ اللَّهُ مَا أَهَمَّهُ؛

قوله: (**بِاشْتِمالِهِ عَلَى صِفَاتِ**) فالفضيلة بالاعتبار المذكور لا باعتباره من حيث هو قرآن «بحر».

قوله: (**غَيْر مُتَهَيِّئٍ لِلسُّجودِ**) بأن كان مُحْدثًا أو علم أنه يشق عليهم أداء السجدة، وينبغي أنه إذا لم يعلم بحالهم أن يخفيها؛ لأنه لو جهر بها؛ لصار موجبًا عليهم شيئًا ربما يتكاسلون في أدائه، فيقعون في المعصية «بحر».

قال الشارح: قوله: (**وَالرَّاجِحُ الوجوب**) وفي «المنح»: الأصح عدم الوجوب؛ لعدم وجود الشرط وهو السماع أو السبب بناء على أنه سبب في حق السامع، انتهى.

قوله: (**مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ حَرْفًا**) لما تقدم أن الموجب للسجدة تلاوة أكثر الآية مع حرف السجدة؛ والظاهر أن المراد بالحرف: الكلمة ويكون الحرف الحقيقي مفهومًا بالأولى، انتهى حلبي.

ولو قرأ الحرف الذي يسجد فيه وحده لا يسجد إلا أن يقرأ أكثر آية السجدة بحرف السجدة.

قال الشارح: قوله: (**فَقَدْ أَفادَ**) أي: صاحب «الخانية» بتعليله قوله: (**مُهِمَّة لِكُلِّ مُهِمَّةٍ**) أي: فائدة ينبغي أن يهتم بها لكل مهمة؛ أي: لكل أمر موقع في الهم أو لكل أمر يهتم به تحصيلًا أو إزالة قوله: (**أَهَمَّهُ**) يأتي ثلاثيًا ورباعيًا.

وَظَاهِرُهُ: أَنَّهُ يَقْرَؤُها أَوَّلًا ثُمَّ يَسْجُدُ، وَيَحْتَمِل أَنْ يَسْجُدَ لِكُلٍّ بَعْدَ قِرَاءَتِها، وَهُوَ غَيْرُ مَكْروه].

قال المصنف: [وَسَجْدَةُ الشُّكْرِ: مُسْتَحَبَّةٌ بِهِ يُفْتَى، لَكِنَّها تُكْرَهُ بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ

قوله: (**وَيَحْتَمِل أَنْ يَسْجُدَ... إلخ**) هو الأولى لما تقدم أن تأخيرها مكروه تنزيهًا، ولدفع إشكال الكمال بأن فيه تغيير نظم القرآن؛ لأن السجود فاصل قوله: (**وَهُوَ غَيْرُ مَكْروه**) ما تقدم أنه يندب ضم آية أو آيتين معها يفيد إفرادها خلاف الأولى، فيضم معها آية أو آيتين، أفاده الحلبي.

قلت: كونه خلاف الأولى ليس متفقًا عليه لما في «البحر»: لو قرأ آية السجدة من بين السورة لم يضر ذلك؛ لأنها من القرآن وقراءة ما هو من القرآن طاعة، كقراءة سورة من بين السور.

قال الشارح: قوله: (**وَسَجْدَةُ الشُّكْرِ**) الأولى تأخير الكلام عليها بعد الكلام على سجدة التلاوة قوله: (**مُسْتَحَبَّةٌ**) أي: عندهما، حلبي.

قوله: (**بِهِ يُفْتَى**) مقابله قول الإمام: بكراهتها، انتهى حلبي.

وفي «فروق الأشباه» قال: سجدة الشكر جائزة عند الإمام ـ رحمه الله تعالى ـ لا واجبة، وهو معنى ما روي عنه أنها ليست مشروعة؛ أي: وجوبًا.

وفي القاعدة الأولى من «الأشباه»: والمعتمد أن الخلاف في سنيتها لا في الجواز «شرنبلالية» وصورتها أن من تجددت عليه نعمة ظاهرة أو رزقه الله تعالى ولدًا، أو مالًا، أو وَجَد ضالة، أو اندفعت عنه نقمة، أو شفي له مريض، أو قدم له غائب يستحب أن يفعلها كسجدة التلاوة، وأما إذا سجد بغير سبب، فليس بقربة، ولا مكروه «هندية».

قوله: (**لَكِنَّها**) أي: سجدة الشكر... إلخ هذا لا يظهر إلا في الاعتياد، والمداومة وسجدة الشكر ليست كذلك، والذي أفاده في شرح «الملتقى» أن هذه مسألة أخرى، وهو أولى، وعبارته: والفتوى على أن سجدة الشكر جائزة، بل مستحبة لا واجبة، ولا مكروهة، وما يفعل عقب الصلاة فمكروه.

الجَهلَةَ يَعْتَقِدونَها سُنَّة أَوْ واجِبَة، وَكُلُّ مُباحٍ يُؤَدِّي إِلَيْهِ فَمَكْروهٌ، وَيُكْرَهُ لِلإِمامِ أَنْ يَقْرَأَها فِي مُخَافَتَةٍ، وَنَحْوُ جُمُعَة وَعِيد، إِلَّا أَنْ تَكُون بِحَيْثُ تُؤَدَّى بِرُكوعِ الصَّلَاةِ أَوْ سُجودِها، وَلَوْ تَلَا عَلَى المِنْبَرِ سَجَدَ وَسَجَدَ السَّامِعونَ].

بَابُ صَلَاةِ المُسافِرِ

قال المصنف: [بَابُ صَلَاةِ المُسافِرِ.

قوله: (**يُؤَدِّي إِلَيْهِ**) أي: إلى ما ذكر من اعتقاد السنية أو الوجوب قوله: (**فَمَكْروهٌ**) الظاهر أنها التحريمية؛ لأنه يدخل في الدين ما ليس منه قوله: (**أَنْ يَقْرَأَها**) أي: آية السجدة، حلبي.

قوله: (**فِي مُخَافَتَةٍ**) للتلبيس على من معه قوله: (**وَنَحْوُ جُمُعَة**) من كل ما يؤدى لجمع عظيم، ولو مكتوبة غيرها، حلبي قوله: (**إِلَّا أَنْ تَكُون بِحَيْثُ تُؤَدَّى... إلخ**) بأن لا يفصل أربع آيات بين آيتها، والركوع وينبغي أن لا ينويها في الركوع لما فيه من المحذور المتقدم عن «القنية» انتهى حلبي، وهو عدم نية المقتدي لها، فيطالب بأدائها بعد سلام الإمام وإعادة القعدة.

قوله: (**سَجَدَ**) أي: على الأرض إن لم يتمكن من السجود على المنبر، ذكره ابن حجر في شرح «البخاري» وقواعدنا لا تأباه، انتهى «شرح الملتقى».

وتقدم عن «الفتح» من رواية الإمام أنه ينزل إلى الأرض من غير تفصيل، وهو الذي ينبغي التعويل عليه.

بَابُ صَلَاةِ المُسافِرِ

نقل القسطلاني في شرح «البخاري» عن تفسير الثعلبي، قال ابن عباس: أول صلاة قصرت صلاة العصر قصرها النبي ﷺ بعسفان في غزوة أنمار، انتهى.

وقدر الشرح صلاة؛ لأنها المقصودة من الباب، والسفر لغة قطع المسافة من غير تقدير؛ والمراد: سفر خاص، وهو الذي تتغير به الأحكام من قصر الصلاة، وإباحة الفطر وامتداد مدة المسح إلى ثلاثة أيام، وسقوط وجوب الجمعة، والعيدين، والأضحية، وحرمة الخروج على الحرة من غير محرم،

مِنْ إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى شَرْطِهِ أَوْ مَحَلِّهِ، وَلَا يُخْفَى أَنَّ التِّلَاوَةَ عارِضٌ هُوَ عِبادَةٌ، وَالسَّفَرُ عَارِضٌ مُباحٌ إِلَّا بِعَارِضٍ، فَلِذَا أُخِّرَ وَسُمِّيَ بِهِ؛ لأَنَّهُ يَسْفرُ عَنْ أَخْلَاقِ الرِّجالِ (مَنْ خَرَجَ مِنْ عِمَارَةِ ....

أبو السعود عن «العناية».

قال الشارح: قوله: (**مِنْ إِضَافَةِ الشَّيْءِ**) وهو لفظ الصلاة قوله: (**إِلَى شَرْطِهِ**) وهو المسافر، فإنه يشترط للصلاة المخصوصة المعقود لها الباب وهي المقصورة، انتهى حلبي.

وفيه أن الشرط السفر لا المسافر، أبو السعود عن الحموي.

قوله: (**أَوْ مَحَلِّهِ**) فإن المسافر محل لها، وإن شئت قلت: من إضافة الفعل إلى فاعله؛ لأن كل فاعل محل ولا عكس، أفاده الحلبي قوله: (**وَلَا يُخْفَى**) شروع في وجه تأخيره عن التلاوة، ويعلم منه المناسبة، وهي العروض في كل قوله: (**هُوَ عِبادَةٌ**) أي: إلّا بعارض رياء أو سمعة، كذا في «البحر».

قوله: (**إِلَّا بِعَارِضٍ**) كالحج والجهاد، فإنه حينئذ يكون عبادة، وقد يكون معصية فالأصل في التلاوة العبادة، والأصل في السفر الإباحة والعبادة أشرف، وإلى ذلك أشار بقوله: فلذا أخر.

قوله: (**لأَنَّهُ يَسْفرُ**) بفتح الياء من الثلاثي، وما في «إيضاح المفصل»: أنه لم يجئ منه فعل ثلاثي بمعناه فقد رده كلام الجوهري والبيهقي، «قهستاني» قوله: (**عَنْ أَخْلَاقِ الرِّجالِ**) أو لأنه يسفر عن وجه الأرض؛ أي: يكشف، وعليهما فالمبالغة بمعنى أصل الفعل. ويجوز أن تكون المبالغة على بابها باعتبار أن السفر لا يكون إلا من اثنين فأكثر غالبًا، فكل منهما يسفر عن أخلاق صاحبه أو أنه ينكشف للأرض، وهي تنكشف له، انتهى حلبي.

قوله: (**مَنْ خَرَجَ**) يشمل الكافر إذا أسلم على المختار، وقوله: (**مِنْ عِمَارَةِ... إلخ**) الأولى أن يبدّله ببيوت؛ ليشمل الأخبية وبه عبر في «نور الإيضاح» فإن المعتبر في حق أهلها مجاوزتها، انتهى حلبي.

مَوْضِعِ إِقَامَتِهِ) مِنْ جَانِبِ خُروجِهِ، وَإِنْ لَمْ يُجاوِزْ مِنَ الجانِبِ الآخَرِ].

قال المصنف: [وَفِي «الخَانِيَّةِ»: إِنْ كَانَ بَيْنَ الفَنَاءِ وَالمِصْر أَقَلُّ مِنْ غلْوَةٍ، وَلَيْسَ

قوله: (**مَوْضِعِ إِقَامَتِهِ**) يدخل فيه ربضه وهو ما حول المدينة من بيوت ومساكن، ويقال لحريم المسجد: ربض أيضًا، وصحح قاضي خان: أنه لا بد من مجاوزة القرية المتصلة بربض المصر بخلاف القرية المتصلة بفناء المصر، فإنه يعتبر مجاوزة الفناء لا القرية «بحر».

قوله: (**مِنْ جَانِبِ خُروجِهِ**) فإن كان من جهته محلة منفصلة عن المصر، وفي القديم كانت متصلة بالمصر لا يقصر الصلاة حتى يجاوز تلك المحلة «بحر» عن «الخلاصة» ولا يشترط مجاوزة البساتين، ولو متصلة بالعمران، ولو كان أهل البلد يخرجون إليها في أكثر السنة، أبو السعود.

قال الشارح: قوله: (**وَفِي «الخَانِيَّةِ»... إلخ**) حاصل ما تحرر من كلام الشرنبلالي في رسالته «تحفة أعيان الفنا بصحة الجمعة والعيدين في الفنا»، ومن «إمداد الفتاح» وغيره أنه إذا كان في جانب خروجه جبل أو بحر أو مزارع متصل كل منها بالعمران قصر بمجرد مجاوزته العمران، وعليه يحمل قول المتن وغيره من خرج من بيوت مقامه.

وإذا كان في جانب خروجه ربض، وهو ما حول المدينة من بيوت ومساكن لا بد من مجاوزته أيضًا، ومن مجاوزة القرية المتصلة به، وإذا كان في جانب خروجه فناء، وهو المكان المعد لمصالح البلد كركض الدواب، ودفن الموتى وإلقاء التراب. فهو على ما قاله الشارح من الشرطين بخلاف الجمعة، حيث تصح في الفناء قرب أو بعد فصل بمزارع أو لا؛ لأن الجمعة من مصالح البلد بخلاف السفر، كما حققه الشرنبلالي في رسالته المذكورة، حلبي.

قوله: (**أَقَلُّ مِنْ غلْوَةٍ**) ذكر في «المجتبى»: أن قدر الغلوة ثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة وهو الأصح، وإذا عاد من سفره إلى مصره لا يتم حتى يدخل العمران «بحر».

بَيْنَهُما مَزْرَعَة يُشْتَرَطُ مُجاوَزَتُهُ، وَإِلَّا فَلَا (**قاصِدًا**) وَلَوْ كافِرًا، وَمَنْ طَافَ الدُّنْيا بِلَا قَصْدٍ لَمْ يَقْصُر (**مَسيرَة ثَلَاثَة أَيَّام وَلَيالِيها**) مِنْ أَقْصَر أَيَّامِ السَّنَةِ.

قوله: (**يُشْتَرَطُ مُجَاوَزَتُهُ**) فيشترط مجاوزة جميع القرافة بمصر للقصر؛ لوجود الشرطين قوله: (**قاصِدًا**) أشار به مع قوله: خرج إلى أنه لو خرج، ولم يقصد أو قصد، ولم يخرج لا يكون مسافرًا، انتهى حلبي.

وأشار به إلى أن النية لا بد وأن تكون قبل الصلاة، ولذا قال في «التجنيس»: إذا افتتح الصلاة في السفينة حال إقامته في طرف البحر، فنقلها الريح وهو في السفينة ونوى السفر يتم الصلاة المقيم عند أبي يوسف خلافًا لمحمد؛ لأنه اجتمع في هذه الصلاة ما يوجب الأربع وما يمنع، فرجحنا ما يوجب الأربع احتياطًا، انتهى.

قوله: (**وَلَوْ كافِرًا**) صورته: كافر خرج قاصدًا مسيرة ثلاثة أيام ففي أثنائها أسلم قصر فيما بقي، بخلاف الصبي إذا بلغ في أثنائها، فإنه لا يقصر، حلبي عن «البحر». وقيل: يتمان، وقيل: يقصران، أبو السعود.

قوله: (**بِلَا قَصْدٍ**) أي: ثلاثة تامة بأن قصد بلدة بينه وبينها يومان للإقامة بها، فلما بلغها بدا له أن يذهب إلى بلدة بينه وبينها يومان وهلم جرا، حلبي.

قوله: (**لَمْ يَقْصُر**) كأمير خرج مع جيشه في طلب العدو، ولم يعلم أين يدركهم فإنهم يصلون صلاة الإقامة في الذهاب، وإن طالت المدة، وكذا المكث في ذلك المكان، أما في الرجوع، فإن كانت مدة سفر قصروا «بحر».

قوله: (**مَسيرَة ثَلَاثَة أَيَّام**) المسيرة هي المسافة، والمسافة البعد، وتطلق على المكان البعيد من السوف بالفتح وهو الشم؛ لأن الدليل في الفلاة يشم التراب؛ ليعلم أنه على الطريق أو لا «قهستاني» عن «القاموس».

قوله: (**وَلَيالِيها**) إنما ذكرت؛ لأنها تابعة للأيام، ولا يشترط السير فيها، بل قصد السفر فيها، وإن لم يسافر، أفاده أبو السعود قوله: (**مِنْ أَقْصَر أَيَّامِ السَّنَةِ**) ظاهره: ولو كان السفر واقعًا في أطولها، وفي «القهستاني» وقيل: يعتبر

وَلَا يُشْتَرَطُ سَفَرُ كُلّ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ، بَلْ إِلَى الزَّوالِ، وَلَا يعْتَبرُ الفَرَاسِخ عَلَى المَذْهَبِ (**بِالسَّيْرِ الوَسَط مَعَ الاسْتِراحات** ....

الأيام المعتدلة بين الطول والقصر كزمان كون الشمس في الحمل والميزان.

قوله: (**وَلَا يُشْتَرَطُ سَفَرُ كُلّ يَوْمٍ**) لا فرق بين البر والبحر، أبو السعود؛ لأن المسافر لا بد له من النزول لاستراحة نفسه ودابته، فلا يشترط أن يسافر من الفجر إلى الفجر؛ لأن الدابة لا تطيق ذلك فالآدمي أولى، فالتحقت مدة الاستراحة بمدة السفر ضرورة «محيط».

قوله: (**بَلْ إِلَى الزَّوالِ**) لأن الزوال أكثر النهار الشرعي الذي هو من الفجر إلى الغروب، وهو نصف النهار الفلكي الذي هو من الطلوع إلى الغروب، ثم إن من الفجر إلى الزوال في أقصر أيام السنة في مصر، وما ساواها في العرض سبع ساعات إلا ربعًا فمجموع الثلاثة أيام عشرون ساعة وربع ساعة، ويختلف باختلاف البلدان في العرض، ويلزم عليه أن مسافة السفر في بلغار ثلاث ساعات أو أقل؛ لأن أقصر أيام السنة عندهم قد يكون ساعة أو أقل، انتهى حلبي.

قلت: المشهور في بلغار أن نهارها أطول من ليلها فقد يكون نهارها ثلاثًا وعشرين ساعة، وهو الذي قدمه الحلبي معترضًا به على الشارح، فلعل هذا سبق قلم، وبه يعلم أن المسافر برًا وبحرًا إلى زيارة العارف بالله تعالى سيدي أحمد البدوي رضي الله عنه يقصر؛ لأن مسافته تبلغ هذا القدر وزيادة.

قوله: (**وَلَا يعْتَبرُ الفَرَاسِخ**) الفرسخ اثنا عشر ألف خطوة، وهو ربع البريد، والميل ثلثه قوله: (**عَلَى المَذْهَبِ**) مقابله ما عن الإمام رضي الله عنه أنه يعتبر مسافة ثلاث مراحل كل مرحلة خمسة فراسخ أو خمسة وثلث، أو ستة، أو سبعة، حلبي عن «القهستاني».

قال في «البحر»: وأنا أتعجب من فتواهم في هذا وأمثاله بما يخالف مذهب الإمام خصوصًا المخالف للنص الصريح، انتهى.

قوله: (**بِالسَّيْرِ الوَسَط**) وهو أن يكون بالإبل ومشي الأقدام؛ والمراد

المُعْتَادَة) حَتَّى لَوْ أَسْرَعَ فَوَصَلَ فِي يَوْمَيْنِ قَصَّرَ، وَلَوْ لِمَوْضِعٍ طَرِيقان أَحَدهُما مُدَّة السَّفَرِ، وَالآخَر أَقَلّ قَصَّرَ فِي الأَوَّلِ لَا الثَّانِي].

قال المصنف: [**(صَلَّى الفَرْضَ الرُّباعِي رَكْعَتَيْن)** وُجوبًا لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاس: إِنَّ اللَّهَ

بالإبل إبل القافلة ومشي الأقدام فيها دون البريد، وخرج بذلك سير البقر بجر العجلة ونحوه؛ لأنه أبطأ السير، كما أن أسرعه سير الفرس والبريد، انتهى أبو السعود و«بحر».

وبه بطل ما للمؤلف في «شرح الملتقى» من اعتباره بسير البقر بجر العجلة.

قوله: **(المُعْتادَة)** هي معلومة عند الناس، فيرجع إليهم عند الاشتباه، أفاده الشيخ زين قوله: **(فِي يَوْمَيْنِ)** أو يوم كما في «النهر» أو أطال فوصل في شهر من غير تخلل نية إقامة بموضع قوله: **(وَلَوْ لِمَوْضِعٍ... إلخ)** أي: فيعتبر الطريق المسلوكة له سهولة وصعوبة، ويعتبر في البحر اعتدال الرياح.

قال الشارح: قوله: **(صَلَّى الفَرْضَ الرُّباعِي رَكْعَتَيْن)** والقراءة فيهما فرض، فلو أتم وقرأ في الأخريين ولم ينو الإقامة لم يصح «بحر» وقيد بالفرض؛ لأنه لا قصر في الوتر والسنن، وأخرج بالرباعي الفجر والمغرب.

قوله: **(وُجوبًا)** أي: افتراضًا حتى لو أتمه أربعًا، ولم ينو إقامة، ولم يقعد على رأس الركعتين فسد فرضه قوله: **(لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاس... إلخ)** ولما روي عن ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ: «**أن صلاة المسافر ركعتان تمام غير قصرٍ على لِسان نبيكم**»[(١)].

وعن ابن عباس: «**لا تقولوا قصر، فإن الذي فرضها في الحضر أربعًا فرضها في السفر ركعتين**»[(٢)].

وعن ابن عمر: «**صلاة المسافر ركعتان**»[(٣)] ومن خالف السنة كفر.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٦٣)، وابن ماجه (١٠٦٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢١٥، رقم ٨٢٨٥)، والبزار (٣/ ٧٩، رقم ٨٤٥).

(٣) أخرجه الخطيب (١٢/ ٣١٢)، والديلمي (٢/ ٣٨٧، رقم ٣٧١٩) عن عمر بن الخطاب.

فَرَضَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُم صَلَاةَ المُقِيم أَرْبَعًا، وَالمُسافِرَ رَكْعَتَيْن، وَلِذَا عَدَلَ المُصَنِّفُ عَنْ قَوْلِهِم: قَصَّرَ؛ لِأَنَّ الرَّكْعَتَيْن لَيْسَتَا قَصْرًا حَقيقَة عِنْدَنا، بَلْ هُما تَمامُ فَرْضِهِ، وَالإكْمال لَيْسَ رُخْصَة فِي حَقِّهِ، بَلْ إِسَاءَة.

قُلْتُ: وَفِي «شُروحِ البُخَارِيّ» أَنَّ الصَّلَاةَ فُرِضَتْ لَيْلَة الإِسْراء رَكْعَتَيْن رَكْعَتَيْن سَفَرًا وَحَضَرًا، إِلَّا المَغْرِب].

قال المصنف: [فَلَمَّا هَاجَرَ ﷺ وَاطْمَأَنَّ بِالمَدينَةِ زِيدَتْ إِلَّا الفَجْر؛ لِطُولِ القِراءَة

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**متم الصلاة في السفر كالمقصر في الحضر**»[1] انتهى «قهستاني».

قوله: (**وَلِذَا**) أي: لكون فرض المسافر ركعتين قوله: (**لَيْسَتَا قَصْرًا حقيقَة عِنْدَنا**) ومن حكى خلافًا بين الشارحين في أن القصر عندنا عزيمة أو رخصة فقد غلط؛ لأن من قال: رخصة عنَى رخصة الإسقاط، وهي العزيمة وتسميتها رخصة مجاز، وهذا بحيث لا يخفى على أحد، قاله الكمال.

قوله: (**وَالإِكْمال لَيْسَ رُخْصَة**) فمن توهم أن الإكمال رخصة فقد أبعد، فإن الأقرب توهم كون القصر رخصة ترفيه، كما قال الإمام الشافعي ـ رضي الله تعالى عن الجميع ـ وإلا فالأربع أصعب من الركعتين، فكيف ينطبق عليها تعريف الرخصة وهو التغيير من صعوبة إلى سهولة؟ أفاده صاحب «البحر».

قوله: (**بَلْ إِسَاءَة**) سيأتي تفسيرها بالإثم ووجهها عند قوله: فلو أتم مسافر، انتهى حلبي.

قال الشارح: قوله: (**زِيدَتْ**) أي: بنزول الوحي عليه ﷺ يوم الثلاثاء بإتمام الصلاة، فقال: «**أيها الناس، اقبلوا فريضة ربكم، فإنه قد أكملت الصلاة للمقيم**» فزيد في صلاة الحضر ركعتان، وقيل: إنها فرضت أربعًا ثم خفف عن المسافر لخبر أن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وقيل: فرضت في الحضر

---

(١) أخرجه العقيلي (٣/ ١٦٢، ترجمة ١١٥٣ عمر بن سعيد)، والديلمي (٤/ ١٩٦، رقم ٦٦٠٥)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٤٣، رقم ٧٥٦).

فِيهَا وَالمَغْرِب؛ لِأَنَّها وِتْر النَّهار، فَلَمَّا اسْتَقَرَّ فَرْضُ الرُّباعِيَّة خُفِّفَ مِنْهَا فِي السَّفَرِ عِنْدَ نُزولِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١] وَكَانَ قَصْرُها فِي السَّنَةِ الرَّابِعَة مِنَ الهِجْرَة، وَبِهَذَا ....

أربعًا، وفي السفر ركعتين، انتهى أبو السعود عن شرح «ألفية العراقي للماوردي».

قوله: (**لِأَنَّها وِتْر النَّهار**) هذا يقتضي أن المغرب من صلاة النهار، ويُشكل بما ورد من قوله ﷺ: «**صلاة النهار عجماء**»(١) أي: لا يسمع فيها قراءة مصباح، ولهذا قال العلامة عزمي: فليتأمل في التوفيق، أبو السعود.

قوله: (**فَلَمَّا اسْتَقَرَّ فَرْضُ الرُّباعِيَّة**) أي: سفرًا وحضرًا بدليل قوله: خفف قوله: (**خُفِّفَ... إلخ**) هذا بظاهره يشهد للشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ ويعارض حديث ابن عباس المتقدم تأمل، انتهى.

أقول قد أفاد في «المواهب» و«شرحها» أن الأدلة قائمة للطرفين ثم لا مانع أن يحمل التخفيف على رخصة الإسقاط على ما قدمه، قال الحلبي: والآية تشهد له أيضًا، فإن لفظة: ﴿لَّا جُنَاحَ﴾ [الأحزاب: ٥٥] تذكر للإباحة دون الوجوب، انتهى.

قلت: هذا أغلبي كقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ [البقرة: ١٥٨] على أنه كما ذكره هو أجاب عنه في «العناية» بأن الله تعالى قال: ﴿أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء: ١٠١] علق القصر بالخوف. وهو ليس بشرط؛ لقصر الصلاة باتفاق، ولا بد من إعماله، فكانت متعلقة بقصر الأوصاف من ترك القيام إلى القعود، أو ترك الركوع والسجود إلى الإيماء؛ لخوف عدو ونحوه وعندنا قصر الأوصاف عند الخوف مباح لا واجب، انتهى.

قوله: (**فِي السَّنَةِ الرَّابِعَة**) في صلاة العصر في غزوة أنمار.

قوله: (**وَبِهَذَا**) أي: بالنقل عن «شروح البخاري» بعد النقل عن ابن عباس، انتهى حلبي.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٢٠١)، وابن أبي شيبة (٣٦٦٥).

تَجْتَمِعُ الأَدِلَّة، انْتَهَى كَلَامهم، فَلْيُحْفَظ.

(وَلَوْ) كَانَ **(عاصِيًا بِسَفَرِهِ)** لِأَنَّ القُبْح المُجاوِر لَا يَعْدم المَشْروعِيَّة **(حَتَّى يَدْخُل مَوْضِع مَقامِهِ)** إِنْ سَارَ مُدَّة السَّفَرِ].

قوله: **(تَجْتَمِعُ الأَدِلَّة)** أي: الشاهدة لنا وللشافعي، فقول ابن عباس: إن صلاة المسافر ركعتان الذي هو دليلنا نظرًا إلى ما انحط عليه الحال، وقول الشافعي: إنه يجوز له الإتمام، وتكون الصلاة في حقه أربعًا، نظرًا لزيادتها بعد الهجرة هذا ما ظهر لي.

قوله: **(لِأَنَّ القُبْح المُجاوِر)** اعلم أن قبح الشيء إما لعينه وضعًا كالكفر، فإن واضع اللغة وضعه لفعل قبيح في ذاته عقلًا من غير توقف على ورود الشرع؛ لأن قبح كفران المنعم مركوز في العقول، كما أن حسن شكره كذلك، أو شرعًا كبيع الحر؛ لأن العقل يجوّزه كما في قصة يوسف عليه السلام.

وإما لغيره وضعًا كصوم يوم النحر، فإنه ليس قبيحًا لعينه؛ لأنه يوم كسائر الأيام، وإنما قبح لما فيه من الإعراض عن ضيافة الله تعالى وهو لا يقبل الانفكاك، فإنه متى صام فيه كان معرضًا، وبالعكس أو مجاورًا كالبيع وقت النداء، فإنه ليس قبيحًا لعينه، وإنما قبح؛ لترك السعي، وهو قابل للانفكاك إذ قد يوجد ترك السعي بدون البيع وبالعكس، كذا في «شروح المنار» وما نحن فيه من قبيل القسم الرابع، وهو المجاور لإمكان العصيان بلا سفر وبالعكس، انتهى حلبي.

قوله: **(حَتَّى يَدْخُل مَوْضِع مَقامِهِ)** أي: أو ما ألحق به كالربض، أفاده القهستاني.

وسواء نوى الإقامة به أو لا وشمل ما إذا كان في الصلاة كما إذا سبقه الحدث وليس عنده ماء فدخل للماء، أما اللاحق إذا أحدث ودخل مصره؛ ليتوضأ لا يلزمه الإتمام ولا يصير مقيمًا بدخول المصر «بحر» عن «الظهيرية».

قوله: **(إِنْ سَارَ)** قيد في قوله: حتى يدخل؛ أي: إنما يتم بالدخول بقيد

قال المصنف: [وَإِلَّا فَيُتِمّ بِمُجَرَّدِ نِيَّةِ العَوْدِ؛ لِعَدَمِ اسْتِحْكَامِ السَّفَرِ **(أَوْ يَنْوِي)** وَلَوْ فِي الصَّلَاةِ إِذَا لَمْ يَخْرُجْ وَقْتها، وَلَمْ يَكُ لَاحِقًا ....

سيره ثلاثة أيام بالتقدير السابق، وما في «الحلبي» من اعتبار المراحل فغير المذهب على ما تقدم.

قال الشارح: قوله: **(فَيُتِمّ)** ولو في مفازة «بحر» قوله: **(لِعَدَمِ اسْتِحْكَامِ السَّفَرِ)** بحث فيه بأن العلة في القصر مفارقة البيوت قاصدًا مسيرة ثلاثة أيام.

وليست استكمال السفر ثلاثة أيام بدليل ثبوت حكم السفر بمجرد ذلك فيثبت حكمه ما لم يثبت علة حكم الإقامة، وهي الدخول في المصر، وهو بحث قوي ولما ضاق الأمر على صاحب «البحر» قال: الذي يظهر أنه لا بد من دخول المصر مطلقًا.

قال صاحب «النهر»: وأنت خبير بأن إبطال الدليل المعين لا يستلزم إبطال المدلول، فليتأمل.

قوله: **(وَلَوْ فِي الصَّلَاةِ)** سواء كان في أولها أو وسطها أو آخرها، وسواء كان منفردًا، أو مقتديًا، أو مدركًا، أو مسبوقًا «بحر».

وصادق على ما إذا كان قبل السلام واحترز به عما لو سلم، فإنه لا تصلح نية الإقامة حينئذ ولو كان عليه سهو، ح؛ أي: إذا نواه قبله؛ أي: فيصير خارجًا عن الصلاة عند الإمام وأبي يوسف؛ لأن التوقف في قولهم: سلام من عليه السهو يخرجه موقوفًا؛ ليمكنه أداء سجود السهو، ولو عاد لا يمكنه الأداء؛ لأنه يقع في وسط الصلاة، حموي عن «الواقعات».

قوله: **(إِذَا لَمْ يَخْرُجْ وَقْتها)** فإن خرج وهو فيها فنوى الإقامة، فلا يتحول فرضه إلى الأربع في حق تلك الصلاة «بحر» قوله: **(وَلَمْ يَكُ لَاحِقًا)** حذف الواو من يك لالتقاء الساكنين، والنون تخفيفًا واحترز به عن اللاحق، فإنه إذا أدرك أول الصلاة، والإمام مسافر فأحدث أو نام فانتبه بعد فراغ الإمام ونوى الإقامة لم يتم؛ لأن اللاحق في الحكم كأنه خلف الإمام.

(إِقَامَةَ نِصْفِ شَهْرٍ) حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا لِمَا فِي «البَزَّازِيَّةِ» وَغَيْرِها، ولَوْ دَخَلَ الحَاجُّ الشَّام وَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يَخْرُج إِلَّا مَعَ القافِلَةِ فِي نِصْفِ شَوَّال أَتَمّ؛ لأَنَّهُ كَناوِي الإِقامَةِ **(بِمَوْضِعٍ)** واحِدٍ **(صَالِحٍ لَهَا)** مِنْ مِصْرٍ، أَوْ قَرْيَةٍ، أَوْ صَحْراء دَارِنا].

قال المصنف: [وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الأَخْبِيَةِ **(فَيُصَلِّي رَكْعَتَين إِنْ نَوَى)** الإِقَامَة **(فِي أَقَلّ مِنْهُ)** أَيْ: مِن نِصْفِ شَهْرٍ **(أَوْ)** نَوَى **(فِيهِ، لَكِنْ فِي غَيْرِ صَالِحٍ)** كَبَحْرٍ، ....

فإذا فرغ الإمام فقد استحكم الفرض، فلا يتغير في حق الإمام، فكذا في حق اللاحق «بحر» فقيد حكم اللاحق بأن يكون بعد فراغ الإمام، انتهى حلبي.

قوله: **(نِصْفِ شَهْرٍ)** يعني خمسة عشر يومًا؛ إذ الشهر ثلاثون يومًا عند العرب والعجم كما في المقاييس، فلا يشكل بأن الشهر قد يكون تسعة وعشرين يومًا، «قهستاني».

قوله: **(حَقيقَةً)** راجع إلى قوله: أو ينوي قوله: **(لِمَا فِي «البَزَّازِيَّةِ»)** علة لَقوله: أو حكمًا قوله: **(ولَوْ دَخَلَ الحَاجُّ)** أي: في شوال أو قبله، حلبي.

قوله: **(لأَنَّهُ كَناوِي الإِقامَةِ)** أقول عزمه على أن لا يخرج إلا معهم، وقد علم أنهم إنما يخرجون بعد خمسة عشر يومًا ليس إلا عبارة عن نية الإقامة، فجعله ناويًا لها حكمًا لا حقيقة، فيه نظر أبو السعود قوله: **(صَالِحٍ لَهَا)** محل هذا الشرط إذا سار ثلاثة أيام، أما إذا لم يسرها، فتصح نيتها ولو في المفازة «بحر».

قوله: **(أَوْ صَحْراء دَارِنا)** احتراز عن صحراء دار أهل الحرب، فحكمهم حينئذ كحكم العسكر الداخل في أرضهم.

قال الشارح: قوله: **(وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الأَخْبِيَةِ)** قيد في قوله: **(أَوْ صَحْراء دَارِنا)**، فأما إذا نوى الإقامة في الصحراء، ولو في الأخبية وهو ليس من أهلها، فإنه يقصر «بحر».

قوله: **(فِي أَقَلّ مِنْهُ)** ظاهره: ولو بساعة واحدة، وهذا شروع في محترز ما تقدم قوله: **(أَوْ نَوَى فِيهِ)** أي: نوى الإقامة في نصف شهر، حلبي قوله: **(كَبَحْرٍ)**

أَوْ جَزِيرَة أَوْ نَوَى فِيهِ، لَكِنْ (**بِمَوْضِعَيْن مُسْتَقِلَّيْن كَمَكَّة وَمِنَى**) فَلَوْ دَخَلَ الحَاجّ مَكَّة أَيَّامَ العَشْرِ لَمْ تَصُحّ نِيَّته؛ لأَنَّهُ يَخْرُج إِلَى مِنَى وَعَرَفَة فَصَارَ كَنِيَّةِ الإِقامَةِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِها].

قال المصنف:[وَبَعْدَ عَوْدِهِ مِنْ مِنَى تَصُحّ، كَمَا لَوْ نَوَى مَبِيتَهُ بِأَحَدِهِما ....

فالملاح مسافر إلا عند الحسن، وسفينته ليست بوطن له، أبو السعود عن «البحر».

قوله: (**أَوْ نَوَى فِيهِ**) أي: في صالح قوله: (**بِمَوْضِعَيْن مُسْتَقِلَّيْن**) لا فرق بين المصرين والقريتين والمصر والقرية «بحر» قوله: (**وَمِنَى**) الغالب على منى التذكير والصرف، حموي عن «المفتاح» وتكتب بالألف والياء «مغرب» واقتصر في «النهاية» على الألف، أبو السعود.

قوله: (**أَيَّامَ العَشْرِ**) أي: عشر ذي الحجة، وهو تفريع على عدم صحة الإقامة بمكة ومنى، وأما إذا دخلها قبل العشر بحيث يتم له خمسة عشر يومًا قبل الخروج صحت نية الإقامة قوله: (**وَبَعْدَ عَوْدِهِ مِنْ مِنَى تَصُحّ**) قيل: إن هذه المسألة كانت سببًا لتفقه عيسى بن أبان، وذلك أنه كان مشغولًا بطلب الحديث.

قال: «فدخلت مكة في أول العشر من ذي الحجة مع صاحب لي، وعزمت على الإقامة شهرًا، فجعلت أتمّ الصلاة، فلقيني بعض أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه فقال لي: أخطأت فإنك تخرج إلى منى وعرفات، فلما رجعت من منى بدا لصاحبي أن يخرج، وعزمت على أن أصاحبه وجعلت أقصر الصلاة.

فقال لي صاحب أبي حنيفة: أخطأت فإنك مقيم بمكة، فما لم تخرج منها لا تصير مسافرًا، فقلت: أخطأت في مسألة في موضعين، فرحلت إلى مجلس محمد، واشتغلت بالفقه».

قال في «البدائع»: وإنما أوردنا هذه الحكاية؛ ليعلم مبلغ العلم فيصير مبعثه للطلبة على طلبه، انتهى «بحر».

قال الشارح: قوله: (**كَمَا لَوْ نَوَى مَبِيتَهُ بِأَحَدِهِما**) ولا يتم حتى يدخل الذي نوى المبيت فيه، وبخروجه إلى الموضع الآخر لا يكون مسافرًا، حلبي عن «البحر» و«الهندية» وسواء دخله أولًا أم آخرًا.

أَوْ كَانَ أَحَدهما تَبَعًا لِلآخَرِ بِحَيْث تَجِبُ الجُمُعَة عَلَى سَاكِنِهِ لِلاتِّحادِ حُكْمًا **(أَوْ لَمْ يَكُن مُسْتَقِلًّا بِرَأْيِهِ)** كَعَبْدٍ وَامْرَأَةٍ **(أَوْ دَخَلَ بَلْدَة وَلَمْ يَنْوِها)** أَيْ: مُدَّة الإِقامَةِ **(بَلْ تَرَقَّبَ السَّفَر)** غَدًا أَوْ بَعْده **(وَلَوْ بَقِي)** عَلَى ذَلِكَ **(سِنين)** إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ تَأَخُّر القافِلَة

قوله: **(أَوْ كَانَ أَحَدهما تَبَعًا لِلآخَرِ)** كالقرية التي قربت من المصر بحيث تسمع النداء على ما يأتي في الجمعة، وفي «البحر»: لو كان الموضعان من مصر واحد أو قرية واحدة فإنها صحيحة؛ لأنهما متحدان حكمًا ألا ترى أنه لو خرج إليه مسافرًا لم يقصر.

قوله: **(بِحَيْث تَجِبُ... إلخ)** حيثية تفسير للتبعية، حلبي قوله: **(أَوْ لَمْ يَكُن مُسْتَقِلًّا بِرَأْيِهِ)** عطف على قوله: إن نوى أقل منه، وصورته: نوى التابع الإقامة، ولم ينوها المتبوع أو لم يدر حاله فإنه لا يتم، انتهى حلبي.

قوله: **(كَعَبْدٍ)** أي: غير مكاتب، حلبي.

تتمة:

الأسير لو انفلت من أيدي الكفار وتوطن في غار، ونوى الإقامة خمسة عشر يومًا لم يصِر مقيمًا، كما لو علم أهل الحرب بإسلامه، فهرب منهم يريد السفر ثلاثة أيام ولياليها لم تعتبر نيته، وحكم الأسير في دار الحرب حكم العبد لا تعتبر نيته، والرجل الذي يبعث إليه الوالي والخليفة؛ ليؤتى به فهو بمنزلة الأسير «بحر».

قوله: **(وَامْرَأَةٍ)** أي: وفيت معجل مهرها كما سيأتي، حلبي قوله: **(وَلَمْ يَنْوِها)** ليس بقيد لما قال في «البحر»: تاجر دخل مدينة لحاجة، ونوى أن يقيم خمسة عشر يومًا؛ لقضاء تلك الحاجة لا يصير مقيمًا؛ لأنه متردد بين أن يقضي حاجته فيرجع، وبين أن لا يرجع فيقيم، فلا تكون نيته مستقرة، فإذا نية الإقامة؛ لقضاء الحاجة لا تضر، انتهى.

وقوله: فإذا نية الإقامة لقضاء الحاجة، يفيد أنه إذا نواها لا لذلك يتم.

قوله: **(عَلَى ذَلِكَ)** أي: الترقب.

نِصْفَ شَهْرٍ، كَمَا مَرَّ **(وَكَذَا)** يُصَلِّي رَكْعَتَيْن **(عَسْكَرٌ دَخَلَ أَرْضَ حَرْبٍ، أَوْ حاصَرَ حُصْنًا فِيها)** بِخِلَافِ مَنْ دَخَلَها بِأَمانٍ].

قال المصنف: [فَإِنَّهُ يَتُمّ أَوْ حاصَرَ **(أَهْلَ البَغْيِ فِي دَارِنا فِي غَيْرِ مِصرٍ مَعَ نِيَّةِ الإِقامَةِ مُدّتها)** لِلتَّرَدُّدِ بَيْنَ القَرارِ والفَرارِ ....

قوله: **(كَمَا مَرَّ)** أي: في مسألة «البزازية» حلبي قوله: **(أَوْ حاصَرَ حُصْنًا فِيها)** أشار به إلى أنه لا فرق في المحاصرة بين أن تكون للمدينة، أو للحصن بعدما دخلوا المدينة، كما في «البحر».

ومثل ذلك لو كانت المحاصرة للمصر على سطح البحر، فإن لسطح البحر حكم دار الحرب، حموي عن شرح «النظم الهاملي».

قال الشارح: قوله: **(فَإِنَّهُ يَتُمّ)** لأن أهل الحرب لا يتعرضون له؛ لأجل الأمان «بحر» عن «النهاية» قوله: **(أَهْلَ البَغْيِ)** هم قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الإمام «نهر».

قوله: **(فِي دَارِنا فِي غَيْرِ مِصرٍ)** كل من الجارّين متعلق بحاصر، ويلزم عليه تعلق حرفي جر متحدي اللفظ والمعنى بعامل واحد وهو لا يجوز، ويمكن أن يجاب بأن الجار الثاني متعلق بالعامل بعد تقييده بالجار الأول، أبو السعود عن الحموي. أي: فاختلف حال العامل فيهما بالإطلاق والتقييد، فإن الجار الثاني تعلق به بعد تقييده بالأول.

قال في «الشرنبلالية» معزيًا للـ «عناية»: التعليل يدل على أن قوله: في غير المصر ليس بقيد حتى لو نزلوا مدينة أهل البغي وحاصروهم في الحصن لم تصح نيتهم أيضًا؛ لأن مدينتهم كالمفازة عند حصول المقصود لا يقيمون فيها.

بقي أن يقال: ليس المراد بغير المصر ما يشمل المفازة لما قدمناه من أن صلاحية الموضع شرط نية الإقامة، أبو السعود.

قوله: **(لِلتَّرَدُّدِ)** فحالهم تخالف عزيمتهم وهو علة لما ذكر من قوله: أو لم يكن مستقلًّا برأيه. . . إلخ.

(بِخِلَافِ أَهْلِ أَخْبِيَة) كَعَرَبٍ وَتُرْكُمان **(نَووها)** فِي المَفَازَةِ، فَإِنَّها تَصُحّ **(فِي الأَصَحِّ)** وَبِهِ يُفْتَى.

إذا كَانَ عِنْدَهُم مِنَ المَاءِ وَالكَلَأ مَا يَكْفِيهِم مُدَّتها؛ لِأَنَّ الإِقامَةَ أَصْلٌ إِلَّا إِذَا قَصَدوا مَوْضِعًا بَيْنَهُما مُدَّةَ السَّفرِ، فَيَقْصُرونَ إِنْ نَووا سَفَرًا وَإِلَّا لَا، وَلَوْ نَوَى غَيْرهم الإِقَامَة مَعَهُم لَمْ يَصُحّ فِي الأَصَحِّ].

قال المصنف: [وَالحَاصِلُ: أَنَّ شُروطَ الإِتْمامِ سِتَّةٌ: النِّيَّةُ، وَالمُدَّةُ، وَاسْتِقْلَالُ

قوله: **(بِخِلَافِ أَهْلِ أَخْبِيَة)** جمع خباء البيت من صوف أو وبر، فإن كان من شعر فليس بخباء كذا في «ضياء الحلوم» وفي «المغرب»: هو الخيمة من الصوف، والمراد هنا: ما هو أعمّ «بحر» قوله: **(وَتُرْكُمان)** مثلهم الأكراد، والأتراك، والرعاة الطوّافة، حلبي عن القهستاني.

قوله: **(فِي المَفَازَةِ)** هي الموضع المهلك مأخوذ من فوّز بالتشديد إذا مات؛ لأنها مظنة الموت، وقيل: من فاز إذا نجا وسلم سميت به تفاؤلًا بالسلامة، أبو السعود عن «المصباح» قوله: **(فِي الأَصَحِّ)** وقيل: يقصرون؛ لأنه ليس موضع الإقامة، انتهى حلبي.

قوله: **(وَالكَلَأ)** بالقصر على وزن جبل ما يرعى من الحشيش قوله: **(لِأَنَّ الإِقامَةَ أَصْلٌ)** أي: فلا تبطل بالانتقال من مرعى إلى آخر «بحر» وهو علة لقوله: تصح قوله: **(إِنْ نَووا سَفَرًا)** فيه مسامحة مع قوله: **(إِلَّا إِذَا قَصَدوا... إلخ)** حلبي.

قوله: **(لَمْ يَصُحّ فِي الأَصَحِّ)** وروي عن أبي يوسف أنه يصير مقيمًا، حلبي عن «البحر».

قال الشارح: قوله: **(سِتَّةٌ)** لا ينافي ما في «النهر» من جعلها خمسة، فإنه جعلها شروطًا للنية، والقهستاني جعل المشروط الإتمام، فكانت النية هي الشرط السادس، ويزاد أن لا يكون دخول المحل الذي نوى الإقامة به لحاجة، وأن لا يكون حاله مترددًا بين القرار والفرار أخذًا من مسألة المحاصرة، أبو السعود.

الرَّأْيِ، وَتَرْكُ السَّيْرِ، وَاتِّحادُ المَوْضِعِ، وَصَلَاحِيَّته، «قُهُسْتانِيّ».

(فَلَوْ أَتَمَّ مُسافِرٌ إِنْ قَعَدَ) القَعْدَةَ **(الأُولَى تَمَّ فَرْضُهُ، وَ)** لَكِنَّهُ **(أَساءَ)** لَوْ عامِدًا؛ لِتَأْخِيرِ السَّلَامِ، وَتَرَكَ وَاجِب القَصْرِ، وَوَاجِب تَكْبِيرَةِ افْتِتَاحِ النَّفْلِ وَخَلَطَ النَّفْل بِالفَرْضِ، وَهَذَا لَا يَحُلّ، كَمَا حَرَّرَهُ القُهُسْتَانِيّ بَعْدَ أَنْ فَسَّرَ: «أَساءَ» بِـ «أَثِمَ» وَاسْتَحَقَّ النَّار].

قوله: **(وَتَرْكُ السَّيْر)** حتى لو نوى الإقامة، وهو يسير لا يصح، وإنما اكتفى بالنية في الإقامة واشترط العمل معها في السفر لما أن في السفر الحاجة إلى الفعل، وهو لا يكفيه مجرد النية ما لم يقارنها عمل من ركوب أو مشي، كالصائم إذا نوى الإفطار لا يكون مفطرًا، وفي الإقامة الحاجة إلى ترك الفعل، وفي الترك يكفي مجرد النية كعبد التجارة إذا نواه للخدمة «بحر».

قوله: **(وَصَلَاحِيَّته)** أي: للإقامة قوله: **(فَلَوْ أَتَمَّ مُسافِرٌ... إلخ)** لا يختلف الحكم المذكور بين أن ينوي في الأول أربعًا أو ركعتين خلافًا لما أفاده في «الدرر» من اشتراط نية الركعتين، فإنه مردود إذ لا يشترط نية عدد الركعات، أبو السعود عن الشرنبلالي.

قوله: **(إِنْ قَعَدَ القَعْدَةَ الأُولَى)** أي: وقرأ في الأوليين، فلو تركها فيهما أو في إحداهما وقرأ في الأخريين لم يصح فرضه، انتهى «بحر».

قوله: **(وَلَكِنَّهُ أَساءَ)** لما كان يتوهم من قوله: **(تَمَّ فَرْضُهُ)** أنه لا كراهة فيه دفعه بالاستدراك؛ فالمراد بالتمام: الصحة قوله: **(لِتَأْخِيرِ السَّلَام)** أي: سلام الفرض قوله: **(وَتَرَك وَاجِب القَصْرِ)** أي: القصر الواجب؛ والمراد بالواجب: الفرض.

قوله: **(وَوَاجِب تَكْبِيرَةِ افْتِتَاحِ النَّفْلِ)** المراد بالواجب: المصطلح عليه لا الافتراض وإلا كان فاسدًا، ويؤخذ منه أن بناء النفل على النفل مكروه تحريمًا، وتقدم خلافه.

قوله: **(وَهَذَا)** أي: ما ذكر من الأربعة قوله: **(بَعْدَ أَنْ فَسَّرَ: «أَساءَ» بِـ«أَثِمَ»)** نحوه لصاحب «البحر» قوله: **(وَاسْتَحَقَّ النَّار)** أي: العذاب بها إن لم يتب أو

قال المصنف: [(**وَمَا زَادَ نَفْلٌ**) كَمُصَلِّي الفَجْر أَرْبَعًا (**وَإِنْ لَمْ يَقْعُد بَطُلَ فَرْضهُ**) وَصَارَ الكُلّ نَفْلًا؛ لِتَرْكِ القَعْدَةِ المَفْرُوضَةِ، إِلَّا إِذَا نَوَى الإِقامَة قَبْلَ أَنْ يُقَيِّد الثَّالِثَة

يعف الله تعالى عنه.

قال الشارح: قوله: (**وَمَا زَادَ نَفْلٌ**) ولا ينوبان عن سنة الظهر أو العشاء، حموي عن البرجندي، وعن قاضي خان أنهما ينوبان عنها في السفر خاصة، أبو السعود قوله: (**وَصَارَ الكُلّ نَفْلًا**) أي: عندهما خلافًا لمحمد، انتهى حلبي.

قوله: (**لِتَرْكِ القَعْدَةِ**) علة لبطلان الفرض، لا يقال: إن القعدة فرض في النفل أيضًا لأنا نقول: لا تصير فرضًا فيه إلا بفعلها، وإن لم يفعلها تكون واجبة الحال قاله بالفريضة؛ لأنه كما شرع ركعتين شرع أربعًا قوله: (**إِلَّا إِذَا نَوَى الإِقَامَة**) لم يبين الشرح المقام تفصيلًا، وقد ذكر ذلك في «البحر» موضحًا وعبارته: وهذا كله إذا لم ينوِ الإقامة، فإن نواها.

قال الأسبيجابي: لو صلى المسافر ركعتين، وقرأ فيهما وتشهد، ثم نوى الإقامة قبل التسليم أو بعدما قام إلى الثالثة قبل أن يقيدها بسجدة، فإنه يتحول فرضه إلى الأربع إلا أنه يعيد القيام والركوع؛ لأنه فعله بنية التطوع، فلا ينوب عن الفرض وهو مخير في القراءة، فلو قيدها بسجدة، ثم نواها لم يتحول فرضه، ويضيف إليها أخرى، ولو أفسدها لا شيء عليه، ولو لم يتشهد وقام إلى الثالثة، ثم نوى الإقامة تحول فرضه أربعًا اتفاقًا، وإن لم يقم صلبه عاد إلى التشهد، وَإِنْ أَقَامَهُ لَا يَعُودُ وَهُوَ مُخَيَّرٌ فِي الْقِرَاءَة، ولو قام إلى الثالثة، ثم نوى قبل السجدة تحول فرضه، ويعيد القيام والركوع.

ولو قيد بالسجدة فقد تأكد الفساد فيضيف إليها الأخرى، فيكون الأربع تطوعًا على قولهما خلافًا لمحمد، فعنده لا ينقلب بعد الفساد تطوعًا، ولو ترك القراءة وأتى بالتشهد، ثم نوى الإقامة قبل أن يسلم، أو قام إلى الثالثة ثم نوى الإقامة قبل أن يقيدها بالسجدة، فإنه يتحول إلى الأربع، ويقرأ في الأخريين قضاء عن الأوليين، ولو قيد الثالثة بسجدة، ثم نوى فسدت اتفاقًا، ويضيف

بِسَجْدَةٍ، لَكِنَّهُ يُعِيدُ القِيام وَالرُّكوع؛ لِوُقوعِهِ نَفْلًا، فَلَا يَنُوبُ عَنِ الفَرْضِ، وَلَوْ نَوَى فِي السَّجْدَةِ صَارَ نَفْلًا (**وَصَحَّ اقْتِداءُ المُقِيم بِالمُسافِرِ فِي الوَقْتِ وَبَعْده، فَإذا قَامَ**) المُقيم (**إِلَى الإِتْمامِ لَا يَقْرَأ**) وَلَا يَسْجُد لِلسَّهْوِ (**فِي الأَصَحِّ**) لأَنَّهُ كَاللَّاحِقِ وَالقَعْدَتان فَرْضٌ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: لَا «قُنْيَةٌ»].

رابعة؛ لتكون تطوعًا عندهما، فقول الشرح: إلا إذا نوى راجع إلى الصورتين، وهما صورتا القعود وعدمه.

قوله: (**وَلَوْ نَوَى فِي السَّجْدَةِ صَارَ نَفْلًا**) هذا قاصرٌ على ما إذا لم يقعد، وأما إذا قعد فإنه لا يتحول فرضه، ولكنه يضيف إليها أخرى، ولو أفسده لا شيء عليه؛ لأنه لم يشرع ملتزمًا، ثم إن هذا جرى على مذهب أبي يوسف من أن السجدة تتم بالوضع، والصحيح مذهب محمد أنها لا تتم إلا بالرفع، ففي هذه الصورة ينقلب فرضه أربعًا «حلبي». فإنه لم يتم التقييد بالسجدة، فلا يقال على قوله: إنه زاد ركعة فتفسد الصلاة.

قوله: (**وَصَحَّ اقْتِداءُ المُقِيم بِالمُسافِرِ**) لأن صلاة المسافر في الحالين واحدة، والقعدة فرض في حقه غير فرض في حق المقتدي، وبناء الضعيف على القوي جائز، ولو قام المقتدي المقيم قبل سلام الإمام فنوى الإمام الإقامة إن كان بعدما قيد ركعته بسجدة لا يتابعه، فلو تابعه فسدت، وإن قبله رفض ما أتى به وتابعه، فإن لم يفعل وسجد فسدت «خانية». وفي «العمدة»: مسافر سبقه الحدث فقدم مقيمًا يتم صلاة الإمام ويتأخر، ويقدّم مسافرًا ويسلم ثم يتم المقيم صلاته. وفي «الخلاصة»: مسافر أَمَّ مسافرين وأحدث، فقدّم مسافرًا آخر فنوى الإقامة الثاني لا يجب على القوم أن يصلوا أربعًا.

قوله: (**فِي الأَصَحِّ**) وقال الحلواني يقرأ قهستاني: وقدم الشرح في سجود السهو قولا: بأنه يسجد، انتهى حلبي.

قوله: (**وَقِيلَ: لَا**) أي: قيل: إن القعدة الأولى ليست فرضًا عليه، انتهى حلبي.

قال المصنف: [**(وَنُدِبَ لِلإِمامِ)** هَذَا يُخالِفُ «الخَانِيَّة» وَغَيْرها أَنَّ العِلْمَ بِحالِ الإِمامِ شَرْطٌ، لَكِنْ فِي «حَاشيةِ الهِدَايَةِ» لِلهِنْدِيِّ: الشَّرْطُ العِلْمُ بِحالِهِ فِي الجُمْلَةِ لَا فِي حَالِ الابْتِداءِ.

وَفِي «شَرْحِ الإِرْشادِ»: يَنْبَغِي أَنْ يُخْبِرَهُم قَبْلَ شُروعِهِ، وَإِلَّا فَبَعْدَ سَلَامِهِ **(أَنْ**

قال الشارح: قوله: **(وَنُدِبَ)** إنما كان قول الإمام ذلك مستحبًّا، ولم يكن واجبًا؛ لأنه لم يتعين معرّفًا صحة صلاته لهم، فإنه ينبغي أن يتموا ثم يسألوه، حلبي عن «البحر» قوله: **(وَغَيْرِها)** أي: من الفتاوي، أفاده في «البحر».

قوله: **(أَنَّ العِلْمَ)** بفتح الهمزة بدل من «الخانية» على حذف مضاف؛ أي: كلام «الخانية» ووجه المخالفة: أن كلام المصنف يقتضي أنه لا يشترط العلم بحاله؛ لأن هذا القول إنما هو مستحب بعد السلام، وكلام «الخانية» وغيرها صريح في الاشتراط.

قوله: **(لَكِنْ فِي «حَاشيةِ الهِدَايَةِ» لِلهِنْدِيِّ)** جواب بدفع المخالفة، وهو لا يتم في دفع المخالفة؛ لأن عبارة «الهندي» تفيد الاشتراط مطلقًا، فلو حمل ما في المصنف على ما إذا علم حاله، وما في «الخانية» وغيرها على عدم العلم، لكان أولى في التوفيق.

قوله: **(فِي الجُمْلَةِ)** أي: في الابتداء أو الانتهاء وعليه يحمل ما في «الخانية» وإنما يشترط العلم بحاله إذا صلى ركعتين لا أربعًا؛ لظهور حاله، ثم اشتراط العلم بحاله فيما إذا صلى في مصر أو قرية ركعتين، وهم لا يدرون حاله فصلاتهم فاسدة، وإن كانوا مسافرين؛ لأن الظاهر من حال من كان بموضع الإقامة أنه مقيم. والبناء على الظاهر واجب حتى يتبين خلافه، أما إذا صلى خارج المصر لا تفسد، ويجوز الأخذ بالظاهر، وهو السفر في مثله، حلبي عن «البحر».

قوله: **(يَنْبَغِي أَنْ يُخْبِرَهُم قَبْلَ شُروعِهِ)** أي: يستحب لاحتمال أن يكون خلفه من لا يعرف حاله، ولا يتيسر له الاجتماع به قبل ذهابه، فحينئذ يحكم بفساد صلاة نفسه بناء على ظن إقامة الإمام ثم فساد صلاته على رأس ركعتين.

يَقُولَ) بَعْدَ التَّسْليمَتَيْنِ فِي الأَصَحِّ: **(أَتِمُّوا صَلَاتَكُم، فَإِنِّي مُسافِر)** لِدَفْعِ تَوَهُّمِ أَنَّهُ سَها، وَلَوْ نَوَى الإِقامَةَ لَا لِتَحْقِيقِها، بَلْ لِيُتِمَّ صَلَاة المُقِيمينَ لَمْ يَصُرْ مُقيمًا].

قال المصنف: [وَأَمَّا اقْتِداءُ المُسافِرِ بِالمُقِيم فَيَصُحّ فِي الوَقْتِ، وَيُتِمّ لَا بَعْدَهُ

قوله: **(فِي الأَصَحِّ)** وقيل: بعد الأولى، قال المقدسي في «الرمز»: وينبغي ترجيحه في زماننا قوله: **(أَتِمُّوا صَلَاتَكُم)** بصيغه الجمع؛ للتبرك بما قاله ﷺ في عام حجة الوداع لأهل مكة انتهى «قهستاني»؛ وظاهره: أن يقول ذلك ولو لواحد.

قوله: **(لَمْ يَصُرْ مُقيمًا)** فلا ينقلب فرضه أربعًا «بحر».

قال الشارح: قوله: **(فَيَصُحّ فِي الوَقْتِ)** ولو خرج بعد اقتدائه لا يضر قوله: **(وَيُتِمّ)** لأنه يتغير فرضه إلى الأربع بالتبعية، كما يتغير بنية الإقامة؛ لاتصال المغير بالسبب وهو الوقت، ويستثنى من ذلك ما لو سبق الإمام المسافر حدث، فاستخلف مقيمًا.

فإنه لا يتغير فرض المستخلف؛ لأنه لما كان المؤتم خليفة عن المسافر كان المسافر كأنه الإمام، فيأخذ الخليفة صفة الأول حتى لو لم يقعد على رأس الركعتين، فسدت صلاة الكل.

ولو لم يقعد الإمام المقيم على رأس الركعتين لا تفسد صلاة المسافر خلفه على الأصح؛ لصيرورتها أربعًا، ولو كان الإمام مسافرًا فنوى الإقامة، لزم المأموم المسافر الإتمام ولو تكلم المأموم المسافر على رأس الركعتين أو قام وذهب إن كان قبل نية الإقامة تمت صلاته؛ لعروضها بعد انفراده، وإن كان بعدها فسدت، ولزمه صلاة سفر «بحر».

قوله: **(لَا بَعْدَهُ)** مقيد بكونها فائتة في حق الإمام والمأموم، فلو كانت فائتة في حق الإمام مؤدّاة في حق المأموم صحت، كما لو اقتضى حنفي في الظهر بشافعي بعد المثل قبل المثلين «نهر» عن «السراج» أو كان الإمام يرى قولهما، والمأموم يرى قوله، فإنه يجوز دخوله معه في الظهر، حموي عن «شرح النظم الهاملي» وأفاده في «البحر» وغيره.

فِيمَا يَتَغَيَّر؛ لأَنَّهُ اقْتِداء المُفْتَرِض بِالمُتَنَفِّلِ فِي حَقِّ القَعْدَةِ لَو اقْتَدَى فِي الأُولَيَيْنِ، أَو القِرَاءَة فِي الأُخْرَيَيْن (وَيَأْتِي) المُسَافِر (بِالسُّنَنِ) إِنْ كَانَ (فِي حَالِ أَمْنٍ وَقَرارٍ، وَإِلَّا) بِأَنْ كَانَ فِي خَوْفٍ وَفرارٍ (لَا) يَأْتِي بِهَا هُوَ المُخْتارُ؛ لأَنَّهُ تَرَكَ؛ لِعُذْرٍ «تَجْنِيسٌ»].

قال المصنف: [قِيلَ: إِلَّا سُنَّةُ الفَجْرِ (وَالمُعْتَبَرُ فِي تَغْيِيرِ الفَرْضِ آخِرِ الوَقْتِ) وَهُوَ قَدْرُ مَا يَسَعُ التَّحْرِيمَة (فَإِنْ كَانَ) المُكَلّفُ (فِي آخِرِهِ مُسافِرًا وَجَبَ رَكْعَتان، وَإِلَّا فَأَرْبَع) لأَنَّهُ المُعْتبَر فِي السَّبَبِيَّةِ ....

قوله: (فِيمَا يَتَغَيَّر) أمّا ما لا يتغير كالثنائي والثلاثي؛ فالحكم لا يختلف فيهما أداء وقضاء قوله: (بِالمُتَنَفِّلِ) المراد: ما قابل المفترض فيعمّ الواجب، فإن القعدة الأولى واجبة.

قوله: (أَو القِرَاءَة) فإنها سنة في حق الإمام، فإن كان الإمام صلى الشفع الأول بغير قراءة واقتدى به في الشفع الثاني ففيه روايتان، ومقتضى المتون عدم الصحة مطلقًا؛ لأن القراءة في الأخريين قضاء عن الأوليين، والقضاء يلتحق بمحله، فلا يبقى للأخريين قراءة، انتهى.

ولو اقتدى به في القعدة الأخيرة امتنع؛ لأجل التحريمة؛ لأن تحريمة المسافر أقوى؛ لكونها متضمنة للفرض فقط، وتحريمة المقيم متضمنة للفرض والنفل؛ والمراد بالنفل: القعدة والقراءة، وبالفرض والنفل في جانب المقيم: القعدتان والقراءة في جميع الركعات.

وقد تجتمع الثلاثة؛ أي: اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة والقراءة والتحريمة فيما إذا أدركه في القعود الأول، أبو السعود.

قوله: (وقرار) الأولى التعبير بأو.

قال الشارح: قوله: (قِيلَ: إِلَّا سُنَّةُ الفَجْرِ) وقيل: وسنة المغرب أيضًا، وقيل: يأتي بها مطلقًا، وقيل: لا مطلقًا، وقيل: يأتي بها حالة النزول لا حالة الركوب، حلبي عن «الإمداد» قوله: (وَهُوَ) أي: آخر الوقت.

قوله: (لأَنَّهُ المُعْتَبَر فِي السَّبَبِيَّةِ) أي: الآخر، وفائدة إضافته إلى الجزء

عِنْدَ عَدَمِ الأَدَاءِ قَبْلَهُ (**الوَطَنُ الأَصْلِيّ**) هُوَ مَوْضِعُ وِلَادَتِهِ، أَوْ تَأَهُّلِهِ، أَوْ تَوَطُّنِهِ (**يَبْطُلُ بِمِثْلِهِ**) إِذَا لَمْ يَبْقَ لَهُ بِالأَوَّلِ أَهْل، فَلَوْ بَقِيَ لَمْ يَبْطُلْ، ....

الأخير: اعتبار حال المكلف فيه، فلو بلغ صبي، أو أسلم كافر، أو أفاق مجنون، أو طهرت الحائض والنفساء في آخر الوقت بعد مضي الأكثر يجب عليهم الصلاة، ولو كان الصبي قد صلاها في أوله، وبعكسه لو جن، أو حاضت، أو نفست فيه لم يجب عليه؛ لفقد الأهلية عند وجود السبب «منح».

قوله: (**عِنْدَ عَدَمِ الأَدَاءِ قَبْلَهُ**) أما إذا أدى قبله؛ فالجزء الذي وقع فيه الأداء هو السبب، وإن لم يؤد في الوقت أصلًا يضاف السبب إلى كله، وفائدته: أنه لا يجوز قضاء عصر اليوم في اليوم الآتي حال الغروب، ولو كان السبب الأخير لجاز.

وفي «البحر»: قيدنا بعدم الأداء أول الوقت؛ لأنه لو صلى صلاة السفر أول الوقت ثم أقام في الوقت لا يتغير فرضه، والكلام في الصلاة، أما في الصوم فالمعتبر فيه أول جزء من اليوم حتى لو أسلم بعد طلوع الفجر لا يلزمه صوم ذلك اليوم؛ لكونه معيارًا، انتهى.

قوله: (**الوَطَنُ الأَصْلِيّ**) ويسمى الأهلي ووطن الفطرة والقرار، حلبي عن القهستاني قوله: (**أَوْ تَأَهُّلِهِ**) أي: تزوجه، وقيل: لا يصير الوطن أصليًّا به، واتفقوا على أنها تصير مقيمة بتزوجها، «قهستاني».

ولو كان له أهل بالكوفة وأهل بالبصرة فمات أهله بالبصرة، وبقي له دور وعقار يبقى وطنًا له؛ لأنها كانت وطنًا له بالأهل والدار جميعًا، فبزوال أحدهما لا يرتفع الوطن كوطن الإقامة يبقى ببقاء الثقل، وإن أقام بموضع آخر، وهو أحد قولين ذكرهما في «البحر».

قوله: (**أَوْ تَوَطُّنِهِ**) بأن اتخذها دارًا، وليس من قصده الارتحال عنها، بل التعيش بها وإن لم يتأهل بها، كما هو قضية العطف قوله: (**يَبْطُلُ بِمِثْلِهِ**) سواء كان بينهما مدة سفر أم لا، انتهى حلبي.

وقيد بقوله: مثله لأنّه لو باع وطنه وخرج من بلده؛ ليتوطن بلدًا ثم بدا له

بَلْ يُتِمّ فِيهِما (**لَا غَيْر، وَ**) يَبْطُل (**وَطَنُ الإِقامَةِ بِمِثْلِهِ، وَ**) بِالوَطَنِ (**الأَصْلِيّ، وَ**) بِإِنْشاءِ (**السَّفَرِ**)].

قال المصنف:[وَالأَصْلُ أَنَّ الشَّيْء يَبْطُل بِمِثْلِهِ، وَبِما فَوْقَهُ لَا بِمَا دُونه، وَلَمْ يَذْكُرْ وَطَنَ السُّكْنَى، وَهُوَ مَا نَوَى فِيهِ أَقَلّ مِنْ نِصْفِ شَهْرٍ؛ لِعَدَمِ فائِدَتِهِ، وَمَا صَوَّرَهُ الزَّيْلَعِيّ

أن يتوطن بلدًا أخرى غير ما قصدها أولًا، فمر ببلده التي كان متوطنًا بها، فإنه يتم؛ لأنه لم يتوطن كذا في «البحر».

قوله: (**بَلْ يُتِمّ فِيهِما**) قوله: بمجرد الدخول، وإن لم ينوِ إقامة قوله: (**وَيَبْطُل وَطَنُ الإِقامَةِ**) ويسمى الوطن المستعار والحادث، «قهستاني» قوله: (**بِمِثْلِهِ**) سواء كان بينهما مدة سفر أم لا كذا روى ابن سماعة عن محمد، وهو المختار عند الأكثرين وروي عنه: إن المسافة شرط، حلبي عن القهستاني.

قوله: (**وَبِالوَطَنِ الأَصْلِيّ**) ولو لم يكن بينهما مدة سفر، فلو عاد إليه لا يتم إلا بنية الإقامة قوله: (**وَبِإِنْشاءِ السَّفَرِ**) أي: من موضع الإقامة، فإذا أنشأ السفر منه، ولم يذهب إلى الأصلي ولا إلى وطن الإقامة، ثم مر به غيرنا وللإقامة، فإنه يقصر؛ لأنه صدق عليه أنه أنشأ سفرًا.

قال الشارح: قوله: (**وَالأَصْلُ أَنَّ الشَّيْء يَبْطُل بِمِثْلِهِ**) كما يبطل الوطن الأصلي بالوطن الأصلي، وكما يبطل وطن الإقامة بوطن الإقامة وبإنشاء السفر، وكما يبطل وطن السكنى بوطن السكنى، حلبي.

قوله: (**وَبِما فَوْقَهُ**) كما يبطل وطن الإقامة بالوطن الأصلي، وكما يبطل وطن السكنى بالوطن الأصلي، وبوطن الإقامة وبإنشاء السفر انتهى، حلبي. قوله: (**لَا بِمَا دُونه**) كما لم يبطل الوطن الأصلي بوطن الإقامة ولا بوطن السكنى ولا بإنشاء السفر وكما لم يبطل وطن الإقامة بوطن السكنى، انتهى حلبي.

قوله: (**وَمَا صَوَّرَهُ الزَّيْلَعِيّ**) حيث قال: رجل خرج من مصره إلى قرية لحاجة، ولم يقصد السفر، ونوى أن يقيم فيها أقل من خمسة عشر يومًا، فإنه يتم فيها؛ لأنه مقيم، ثم خرج من القرية لا للسفر، ثم بدا له أن يسافر قبل أن يدخل

رَدَّهُ فِي «البَحْرِ» (**وَالمُعْتَبَرُ نِيَّةُ المَتْبوع**) لأَنَّهُ الأَصْل (**لَا التَّابِعُ كَامْرَأَةٍ**) وَفّاها مَهْرها المُعَجَّل].

مصره، وقبل أن يقيم ليلة في موضع آخر فسافر، فإنه يقصر ولو مر بتلك القرية ودخلها أتمّ؛ لأنه لم يوجد منه ما يبطله مما هو فوقه أو مثله، انتهى حلبي.

قوله: (**رَدَّهُ فِي «البَحْرِ»**) بأن السفر باقٍ، لم يوجد ما يبطله، وهو مبطل لوطن السكنى على تقدير اعتباره؛ لأن السفر يبطل وطن الإقامة، فكيف لا يبطل وطن السكنى؟ فقوله: (**لأَنَّهُ**) لم يوجد ما يبطله ممنوع، انتهى.

وصحح في «السراج» و«شرح المجمع» عدم اعتباره، ونسب القهستاني ذلك إلى المحققين، واعترض العلامة السيد على صاحب «البحر» بأن المبطل لهما سفر مبتدأ منهما، وأما إذا خرج منهما إلى ما دون مدة السفر، ثم أنشأ سفرًا، فإنهما لا يبطلان، فإذا مر بهما أتم، انتهى.

قال تلميذه ح: وهو وجيهٌ، فإنّ من نوى الإقامة بموضع نصف شهر ثم خرج منه لا يريد السفر، ثم عاد مريدًا سفرًا ومر بذلك الموضع أتمّ مع أنه أنشأ سفرًا بعد اتخاذ هذا الموضع دار إقامة، فثبت أن إنشاء السفر لا يبطل وطن الإقامة إلا إذا أنشأ السفر منه، فليكن وطن السكنى كذلك، فما صوّره الزيلعي صحيح.

ومن تصويره علمت أنه لا بد أن يكون بين الوطن الأصلي وبين وطن السكنى أقل من مدة سفر، وكذا بين وطن الإقامة ووطن السكنى، انتهى.

وقد علمت ما عليه المحققون على أنه لم يتعرض لرد قوله في «البحر» لأن السفر باقٍ لم يوجد ما يبطله، وما أريد به الوجاهة لم أرَ من نص عليه.

قوله: (**لأَنَّهُ الأَصْل**) فهو المتمكن من الإقامة والسفر، ويدخل في ذلك الحامل مع محموله، وأما الأعمى مع قائده، فإن كان القائد أجيرًا فالعبرة لنية الأعمى، وإن متطوعًا تعتبر نيته، قال في «النهر»: وينبغي أن يقال في الحامل مثل ذلك.

قوله: (**وَفّاها مَهْرها المُعَجَّل**) أما إذا لم يوفها فلا تكون تبعًا له قبل

قال المصنف: [(**وَعَبْدٌ**) غَيْرُ مُكاتِبٍ (**وَجُنْدِيٌّ**) يَرْتَزِقُ مِنَ الأَمِيرِ، أَوْ بَيْتِ المَالِ (**وَأَجيرٌ**) وَأَسيرٌ، وَغَريمٌ، وَتِلْميذٌ (**مَعَ زَوْجٍ، وَمَوْلى، وَأَميرٌ، وَمُسْتَأْجِرٌ**) لَفٌّ وَنَشْرٌ مُرَتَّبٌ].

الدخول؛ لأنه لا يتمكن من المسافرة بها، وكذا بعده عند الإمام ﷺ لأن لها أن تمنع نفسها عنه، أبو السعود عن الزيلعي.

قال الشارح: قوله: (**غَيْرُ مُكاتِبٍ**) دخل في الغير القنّ والمدبر وأم الولد، كما في «البحر» وهذا التقييد لصاحب «النهر» قال: وأما المكاتب فينبغي أن لا يكون تبعًا؛ لأن له السفر بغير إذن المولى، فلا يلزمه طاعته، انتهى.

قوله: (**وَجُنْدِيٌّ**) بضم الجيم نسبة إلى الجند وهم المقاتلة قوله: (**يَرْتَزِقُ... إلخ**) أما إذا كان رزقه في ماله فالعبرة لنيته؛ لأن له أن يذهب حيث شاء؛ لطلب الرزق «بحر».

قوله: (**وَأَسيرٌ**) قال في «المحيط»: مسلم أسره العدوّ إن كان سير العدو ثلاثة أيام يقصر، وإن كان دون ذلك يتم، وإن لم يعلم يسأل، فإن لم يخبر إن كان مقيمًا قبل ذلك صلى صلاة الإقامة، وإن كان مسافرًا قبل صلى صلاة المسافرين، أفاده صاحب «البحر».

قوله: (**وَغَريمٌ**) أَيْ: مُوسِرٌ، قال في «البحر»: ولو دخل مسافر مصرًا فأخذه غريمه وحبسه، فإن كان معسرًا قصر؛ لأنه لم ينوِ الإقامة، ولا يحل للطالب حبسه، وإن كان موسرًا إن عزم أن يقضي دينه أو لم يعزم شيئًا قصر، وإن عزم واعتقد أن لا يقضيه أتم، انتهى حلبي.

قوله: (**وَتِلْميذٌ**) انظر هل المراد به: مطلق المعلم مع معلمه، أو خصوص طالب العلم مع شيخه؛ والمراد: التلميذ الملازم الذي يضره ضرر شيخه، ويفرحه فرحه، وإلا فمطلق تلميذ لا يعطي هذا الحكم لما قد يشاهد منهم من شدة المغايظة والمخالفة.

قوله: (**وَمُسْتَأْجِرٌ**) كان على الشارح أن يزيد في مقابلة ما زاده: وآسر

قال المصنف: [قُلْتُ: فَقَيْدُ المَعِيَّةِ مُلَاحَظٌ فِي تَحَقُّقِ التَّبَعِيَّةِ مَعَ مُلَاحَظَةِ شَرْطٍ آخَر مُحقَّقٍ لِذَلِكَ، وَهُوَ الارْتِزاقُ فِي مَسْأَلَة الجُنْدِيّ، وَوَفاءُ المَهْرِ فِي المَرْأَةِ، وَعَدَم كِتَابَةِ العَبْدِ، وَبِهِ بَانَ جَوابُ حادِثَةِ جَزيرَةِ كِرَيْدٍ سَنَة ثَمانِينَ وَأَلْف (**وَلَا بُدَّ مِنْ عِلْم التَّابِعِ بِنِيَّةِ المَتْبوع، فَلَوْ نَوَى المَتْبُوع الإِقامَة، وَلَمْ يَعْلَمِ التَّابع فَهُوَ مُسافِرٌ حَتَّى يَعْلَم عَلَى الأَصَحِّ**). كَمَا فِي «المُحِيط» وَغَيْره دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنْهُ.

وَفِي «الفَيضِ»: وَبِهِ يُفْتَى].

قال المصنف: [فَمَا فِي «الخُلَاصَةِ»: عَبْدٌ أَمَّ مَوْلَاه، فَنَوَى المَوْلَى الإِقامَة، إِنْ أَتَمَّ صَحَّتْ صَلَاتُهُما، وَإِلَّا لَا ....

ودائن وأستاذ، انتهى حلبي.

قال الشارح: قوله: (**قُلْتُ... إلخ**) هذا بتمامه لا فائدة له؛ لعلمه من المقام صريحًا قوله: (**وَبِهِ بَانَ جَوابُ حادِثَةِ جَزيرَةِ كِرَيْدٍ**) بكسر الكاف المعجمة المتوسطة بين الكاف العربية والجيم، حلبي.

ولم أقف على حادثتها في شيء مما اطلعت عليه، ولعلها جند مع أمير أو نحو ذلك.

قوله: (**ثَمانِينَ وَأَلْف**) لعل هذه ملحقة من المؤلف بعد التأليف؛ لأنه فرغ من تأليفه سنة إحدى وسبعين وألف، كما ذكره آخر الكتاب أو إلحاق من بعض التلامذة، وهي مفقودة في بعض النسخ.

قوله: (**دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنْهُ**) يعني أنه لو صار فرضه أربعًا بإقامة الأصل، وهو لا يشعر به لحقه ضرر عظيم من جهة غيره بكل وجه، وهو منفي «بحر».

قال الشارح: قوله: (**عَبْدٌ أَمَّ مَوْلَاه... إلخ**) مثلها في البناء على الضعيف لو كان العبد مع مولاه في السفر، فباعه من مقيم، والعبد في الصلاة ينقلب فرضه أربعًا حتى لو سلم على رأس ركعتين كان عليه إعادة تلك الصلاة.

قوله: (**وَإِلَّا لَا**) أي: وإن لم يتم، لا تصح صلاة واحد منهما؛ لبطلان صلاة العبد حيث لم يتم فرضه وصلاة مولاه بناء عليه، انتهى حلبي.

مَبْنِيّ عَلَى غَيْرِ الأَصَحّ (**وَالقَضاءُ يَحْكِي**) أَيْ: يُشَابِهُ (**الأَداء سَفرًا وَحَضَرًا**) لأَنَّهُ بَعْدَمَا تَقَرَّرَ لَا يَتَغَيَّرُ، غَيْرَ أَنَّ المَرِيضَ يَقْضِي فَائِتَةَ الصِّحَّة فِي مَرَضِهِ بِمَا قَدَرَ].

قال المصنف: [فُروعٌ: سَافَرَ السُّلْطانُ قصر، تَزَوَّجَ المُسافِرُ بِبَلَدٍ صَارَ مُقِيمًا عَلَى الأَوْجَهِ، طَهُرَتِ الحائِضُ وَبَقِيَ لِمَقْصَدِها يَوْمانِ تُتِمّ فِي الصَّحيحِ ....

قوله: (**مَبْنِيّ عَلَى غَيْرِ الأَصَحّ**) محل الخلاف عند عدم العلم، أما إذا علم العبد فلا خلاف في الحكم المذكور، وينبغي أن يكون هذا الشرط في الإقامة بعد السفر أو السفر بعد الإقامة.

وفي «البحر» عن «الخلاصة»: العبد إذا خرج مع مولاه، ولا يعلم مسير المولى، فإنه يسأله إن أخبره أن سيره مدة السفر صلى صلاة المسافرين، وإن كان دون ذلك صلى صلاة الإقامة، وإن لم يخبره بذلك إن كان مقيمًا قبل ذلك صلى صلاة الإقامة، وإن كان مسافرًا قبل، صلى صلاة المسافرين.

قوله: (**غَيْرَ أَنَّ المَرِيضَ... إلخ**) لتحقق العذر فيه، وتقضى فائتة المرض في الصحة كصلاة الأصحاء؛ لزوال العذر، والأولى جعل هذا فرعًا مستقلًّا؛ إذ لا وجه للاستثناء.

قال الشارح: قوله: (**سَافَرَ السُّلْطانُ**) أي: سفرًا شرعيًّا، وإنما ذكره؛ لدفع توهم أن البلاد كلها تحت إمارته، فكأنه في بلد واحد قوله: (**صَارَ مُقِيمًا عَلَى الأَوْجَهِ**) لقوله ﷺ: «**من تزوج من بلدة فهو منها**»[1] «بحر».

ويصير مقيمًا بنفس التزوج، وإن لم يتخذه وطنًا، ولم ينوِ مدة الإقامة ومحل الخلاف في الرجل، أما المسافرة فإنها تصير مقيمة بنفس التزوج، اتفاقًا حلبي عن القهستاني.

وحكى الزيلعي هذه الأوجه بـ قيل فظاهره: ترجيح المقابل فقد اختلف الترجيح.

قوله: (**تُتِمّ فِي الصَّحيحِ**) كأنه لسقوط الصلاة عنها فيما مضى لم يعتبر

---

(١) ذكر في «البحر الرائق» (٥/ ٩٦).

كَصَبِيٍّ بَلَغَ، بِخِلَافِ كَافِرٍ أَسْلَمَ، عَبْدٌ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ مُقِيم وَمُسافِرٍ إِنْ تَهَايَآ قَصْر فِي نَوْبَةِ المُسافِرِ، وَإِلَّا يُفْرَض عَلَيْهِ القُعُود الأَوَّل وَيُتِمّ احْتِياطًا، وَلَا يَأْتَمّ بِمُقيمٍ أَصْلًا، وَهُوَ مِمَّا يُلْغِزُ].

قال المصنف: [قَالَ لِنِسائِهِ: مَنْ لَمْ تَدْرِ مِنْكُنَّ كَمْ رَكْعَة فَرْضُ يَوْم وَلَيْلَة فَهِيَ طَالِقٌ، فَقَالَت إِحْداهُنَّ: عُشْرونَ، وَالثَّانِية: سَبْعَةَ عَشَرَ، وَالثَّالِثَة: خَمْسَةَ عَشَرَ،

حكم السفر فيه، فلما تأهلت للأداء اعتبر من وقته قوله: (**كَصَبِيٍّ بَلَغَ**) أي: في أثناء الطريق، وقد بقي لمقصده أقل من ثلاثة أيام، فإنه يتم ولا يعتبر ما مضى؛ لعدم تكليفه فيه.

قوله: (**بِخِلَافِ كَافِرٍ أَسْلَمَ**) أي: فإنه يقصر فيما بقي، وقيل: يتم وقد مر الخلاف فيه وفي الصبي، والذي يظهر أن مسألة الكافر مبنية على أنه مخاطب بفروع الشريعة، وهو الأصح.

قوله: (**وَإِلَّا يُفْرَض عَلَيْهِ القُعُود الأَوَّل**) نظرًا للمسافر، ويتم نظرًا للمقيم، وقوله: (**احْتِياطًا**) يرجع إلى الحكمين، وهل هذا توفيق بين قولي من قال: إنه يصير مقيمًا، ومن قال: إنه يصير مسافرًا، وقد حكاهما في «البحر» قوله: (**أَصْلًا**) أي: لا في الوقت ولا بعده، لا في الشفع الأول ولا الثاني، انتهى حلبي.

وأورد عليه: أنه إن كان مقيمًا جاز في الوقت وبعده، وإن كان مسافرًا جاز في الوقت لا بعده، وأجيب بأنه يلزم بناء القوي على الضعيف في القعدة الأولى، ويشبه أن يكون منزلة بين منزلتي المقيم والمسافر.

قوله: (**وَهُوَ مِمَّا يُلْغِزُ**) أي: من جهات، فيقال: أي شخص يصلي فرضه أربعًا، ويفترض عليه القعود الأول كالثاني، وأي شخص لا يصح اقتداؤه بالمقيم في الوقت، وأي شخص ليس بمقيم ولا مسافر، ويقال: في صُورَةِ التَّهَايُؤِ أي شخص يتم يومًا ويقصر يومًا.

قال الشارح: قوله: (**سَبْعَةَ عَشَرَ**) الأولى سبع عشرة؛ لأن المعدود مؤنث وهو لفظ ركعة، وكذا يقال فيما بعده إلا أن يقال: إنه نظر إلى كون المعدود

وَالرَّابِعَةُ: أَحَد عَشَرَ، لَمْ يُطَلَّقْنَ؛ لِأَنَّ الأُولَى ضَمَّت: الوِتْرَ، وَالثَّانِيَة: تَرَكْتهُ، وَالثَّالِثَة: لِيَوْمِ الجُمُعَةِ، وَالرَّابِعَة: لِلمُسافِرِ، وَاللَّه أَعْلَمُ].

بَابُ الجُمُعَةِ

قال المصنف: [بَابُ الجُمُعَةِ. بِتَثْلِيثِ المِيمِ ....

محذوفًا هنا، وإن كان مذكورًا قبل.

قوله: (**لِأَنَّ الأُولَى ضَمَّت: الوِتْرَ**) وهي صادقة؛ لأنه فرض عملي، ويحمل الفرض في كلام الزوج على ما يلزم فعله؛ ليعمّ العملي قوله: (**وَالثَّالِثَة: لِيَوْمِ الجُمُعَةِ**) ولم تضف الوتر، وكذا الرابعة.

بَابُ الجُمُعَةِ

هي من الاجتماع كالفرقة من الافتراق، أضيف إليها اليوم والصلاة ثم كثر الاستعمال حتى حذف منها المضاف، سميت بها لاجتماع الناس فيها أو لما جاء من جمع خلق آدم فيه أو جمعه مع حواء في الأرض، ويسمى يوم العروبة من الأعراب، وهو التحسين؛ لتزين الناس فيه، ومنه قوله تعالى: ﴿عُرُبًا أَتْرَابًا ۝٣٧﴾ [الواقعة: ٣٧] أي: متحسنات لبعولتهن، والأكثر على أنها فرضت بالمدينة؛ لأن آيتها مدنية.

وقال أبو حامد: بمكة وهو غريب، ويومها أفضل من ليلتها؛ لأن فضل تلك الليلة لصلاة الجمعة، وهي في اليوم كذا في «المضمرات» ووجه مناسبة هذا الباب لما قبله تنصيف الصلاة لعارض إلا أن التنصيف هنا في خاص من الصلاة، وهو الظهر وفيما قبله في كل رباعية وتقديم العام هو الوجه، ولسنا نعني: أن الجمعة تنصيف الظهر بعينه، بل هي فرض ابتداء نسبته النصف منها، كذا في «البحر».

قال الشارح: قوله: (**بِتَثْلِيثِ المِيمِ**) الضم وهو لغة الحجاز، وفي «القهستاني»: الضم تثقيل للسكون والفتح، وهو لغة بني تميم بمعنى الفاعل؛ أي: اليوم الجامع للناس، قاله البدر العيني في «شرح البخاري» والكسر وبه

وَالسُّكُون **(هِيَ فَرْضُ)** عَيْنٍ **(يَكْفُرُ جَاحِدُهَا)** لِثُبوتِها بِالدَّلِيلِ القَطْعِيّ كَمَا حَقَّقَهُ الكَمال، وَهِيَ فَرْضٌ مُسْتَقِلٌّ آكَد مِنَ الظُّهْرِ وَلَيْسَتْ بَدَلًا مِنْهُ، كَمَا حَرَّرَهُ الباقانيّ مَعْزِيًّا لِسَرِيِّ الدِّين بْنِ الشُّحْنَةِ.

قرئ كالفتح شذوذًا.

قوله: **(وَالسُّكُون)** وهي حينئذ بمعنى المفعول؛ أي: اليوم المجموع فيه، قاله البدر في الشرح المذكور قوله: **(هِيَ فَرْضُ عَيْنٍ)** بالكتاب والسنة والإجماع «بحر».

قوله: **(بِالدَّلِيلِ القَطْعِيّ)** هو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ﴾ [الجمعة: ٩] فإن المراد بالصلاة: صلاة الجمعة إجماعًا.

قوله: **(مُسْتَقِلٌّ)** أي: بنفسه خلافًا لما ينسبه الجهلة إلى الحنفية من عدم افتراضها أخذًا من قول القدوري، ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة ولا عذر له كره، وجازت الصلاة، وليس كما فهموا، بل المراد بالكراهة: الحرمة؛ لترك الفرض، وسنذكر وجه صحة صلاة الظهر، قاله صاحب «البحر» عن «الكمال».

قوله: **(آكَد مِنَ الظُّهْرِ)** نسبه «الكمال» إلى أصحاب المذهب، والآكدية لا تظهر من حيث الإكفار، فإن إنكار كل مكفر، وإنما تظهر من حيث كثرة الثواب لها، واشتراط شروط زائدة لها؛ لا تشترط في الظهر كالجماعة والمصر والسلطان.

قوله: **(وَلَيْسَتْ بَدَلًا مِنْهُ)** انظر هذا مع قولهم: إنه إذا نوى فرض الوقت لا يجوز عندهم جميعًا إلا زفر؛ لأن الفرض الأصلي هو الظهر، فأي مانع أن يكون فرض الوقت الظهر بدليل قضائها به؟ إذا فاتت إلا أن الله تعالى أمرنا بإسقاط هذا الفرض بفرض آخر وهو الجمعة.

قوله: **(لِسَرِيِّ)** السري الشريف، والشحنة المحافظ على البلد.

وَفِي «البَحْرِ»: وَقَدْ أَفْتَيْتُ مِرارًا بِعَدَمِ صَلَاةِ الأَرْبَع بَعْدَها بِنِيَّةِ آخِرِ ظُهْرٍ خَوْفَ اعْتِقادِ عَدَم فَرَضِيَّةِ الجُمُعَةِ، وَهُوَ الاحْتِياطُ فِي زَمانِنَا، وَأَمَّا مَن لَا يخَافُ عَلَيْهِ مَفْسَدَة مِنْها، فَالأَوْلَى أَنْ تَكُون فِي بَيْتِهِ خِفْيةً].

قال المصنف: [**(وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّتِها)** سَبْعَةُ أَشْياءٍ: الأَوَّلُ ....

قوله: **(وَقَدْ أَفْتَيْتُ مِرارًا)** هذا كلام مرتبط بكلام قبله للكمال، فإنه قال: وإنما أكثرنا فيه؛ أي: فرض الجمعة نوعًا من الإكثار لما نسمع من بعض الجهلة أنهم ينسبون إلى مذهب الإمام عدم افتراضها.

قال صاحب «البحر»: وقد كثر ذلك من جهلة زماننا أيضًا، ومنشأ جهلهم صلاة الأربع بعد الجمعة بنية الظهر، وإنما وضعها بعض المتأخرين عند الشك في صحة الجمعة بسبب رواية عدم تعددها في مصر واحد.

وليست هذه الرواية بالمختارة، وليس هذا القول أعني اختيار الأربع بعدها مرويًّا عن الإمام وصاحبيه حتى وقع لي أني أفتيت مرارًا بعدم صلاتها خوفًا على اعتقاد الجهلة أنها الفرض، وأن الجمعة ليست بفرض، انتهى.

قوله: **(بِنِيَّةِ آخِرِ ظُهْرٍ)** أدركت وقته ولم أصله بعد وفائدة هذه الجملة أن الجمعة إن وقعت متأخرة كان عليه صلاتها ظهرًا فتنوب هذه الصلاة عنها، وإن وقعت صحيحة بأن سبقت تحريمتها غيرها تنوب هذه الصلاة عن ظهر في ذمته إن كان وإلا فهي نفل وهي غير السنة البعدية.

قوله: **(خَوْفَ اعْتِقادِ عَدَمِ)** أي: اعتقاد الجهلة فهو من إضافة المصدر إلى مفعوله.

قوله: **(وَهُوَ الاحْتِياطُ)** أي: عدم صلاة الأربع قوله: **(وَأَمَّا مَن لَا يخَافُ عَلَيْهِ مَفْسَدَة)** وهو من لا يعتقد أنها ليست بفرض، وأن الظهر هو الفرض قوله: **(فَالأَوْلَى... إلخ)** لمراعاة القول الثاني.

قال الشارح: قوله: **(وَيُشْتَرَطُ... إلخ)** قال في «النهر»: ولها شرائط وجوب وأداء منها ما هو في المصلي، ومنها ما هو في غيره، والفرق أن الأداء لا

(المِصْرُ وَهُوَ مَا لَا يَسَعُ أَكْبَر مَسَاجِدِهِ أَهْله المُكَلّفينَ بِهَا) وَعَلَيْهِ فَتْوَى أَكْثَر الفُقَهاءِ «مُجْتَبَى» لِظُهورِ التَّوانِي فِي الأَحْكامِ؛ وَظَاهِرُ المَذْهَبِ: أَنَّهُ كُلُّ مَوضِعٍ لَهُ أَميرٌ وَقَاضٍ

يصح بانتفاء شروطه ويصح بانتفاء شروط الوجوب، ونظمها بعضهم فقال:

وحرّ صحيح بالبلوغ مذكر ... مقيم وذو عقل لشرط وجوبها

ومصر وسلطان ووقت وخطبة ... وإذن كذا جمع لشرط أدائها

أبو السعود.

قوله: **(المِصْرُ)** أي: البلد المسوّر المحدود، فإن المصر الحد كما في المفردات، «قهستاني» قوله: **(وَهُوَ مَا لَا يَسَعُ... إلخ)** هذا يصدق على كثير من القرى قوله: **(المُكَلّفينَ بِهَا)** احترز به عن أصحاب الأعذار، مثل: النساء والصبيان والمسافرين «قهستاني».

قوله: **(وَعَلَيْهِ فَتْوَى أَكْثَر الفُقَهاءِ)** قال السيد ابن شجاع: هذا أحسن ما قيل فيه، وفي «الولوالجية»: وهو صحيح، وقال البلخي: هذا أحسن شيء سمعته واعتمده برهان الشريعة «نهر».

قوله: **(لِظُهورِ التَّوانِي فِي الأَحْكامِ)** أي: تواني الحكام في الأحكام، ح.

أي: المشترطة في تعريف المصر بأنه كل موضع له أمير وقاض ينفذ الأحكام ويقيم الحدود؛ وفيه أن المراد: أن الشأن ذلك، وإن لم يفعله بالفعل وهو المفاد من قوله بعد: يقدر على إقامة الحدود، فالأولى حذف هذا التعليل.

قوله: **(وَظَاهِرُ المَذْهَبِ... إلخ)** قال القهستاني، بعد ذكر التعريف السابق: إلا أنهم قالوا: إن هذا الحد غير صحيح عند المحققين، والحد الصحيح المعوّل عليه أنه مدينة تنفذ فيها الأحكام وتقام فيها الحدود، كما في «الجواهر».

قوله: **(لَهُ أَميرٌ وَقَاضٍ)** ولا يكونان إلا في بلد له رساتيق، وأسواق، وسكك، ولم يذكر المفتي اكتفاء بذكر القاضي؛ لأن القضاء في الصدر الأول كان وظيفة المجتهدين حتى لو لم يكن الوالي أو القاضي مفتيًا اشترط المفتي، كما في «الخلاصة» وفي «تصحيح القدوري»: أنه يكتفى بالقاضي عن الأمير،

يَقْدِرُ عَلَى إِقَامَةِ الحُدودِ، كَمَا حَرَّرْناهُ فِيمَا عَلَّقْناهُ عَلَى المُلْتَقَى].

قال المصنف: [وَفِي «القُهُسْتَانِيّ»: إِذْنُ الحاكِمِ بِبِناءِ الجَامِعِ فِي الرّسْتاقِ إِذْنٌ

حلبي عن «شرح الملتقى» وهو ما حرره فيه.

قوله: (**يَقْدِرُ عَلَى إِقَامَةِ الحُدودِ**) أي: وإن لم يقمها بالفعل، وعبر في «شرح الملتقى» بالقدرة أيضًا، وبهذا تعلم رد ما يقوله، ويعتقده بعض جهلة الحنفية من العرب والترك أن الجمعة ساقطة الآن؛ لعدم تنفيذ الأحكام بالفعل، واقتصر على إقامة الحدود؛ لأن من أقامها ينفذ الأحكام، فاستغنى بها عن ذكرها، وفي «الملتقى»: ولا اعتبار بقاض يأتي أحيانًا يسمى قاضي الناحية.

قال الشارح: قوله: (**إِذْنُ الحاكِمِ**) أي: الوالي أو القاضي، كذا في «القهستاني» والرستاق هي القرى التابعة للمصر يدل على ذلك ما في «العناية» من باب طلب الشفعة أبو السعود، وهو يفيد أن مجرد الإذن بالبناء للجامع إذن بالجمعة.

وعبارة القهستاني تفيد أنه لا بد من الإذن بالبناء، وبأداء الجمعة ونصها، والكلام يشير إلى أن فرض الوقت هو الظهر في حق المعذور وغيره، لكنه مأمور بإسقاطه بالجمعة حتمًا، وإلى أنها تقع فرضًا في القصبات، والقرى الكبيرة التي فيها الأسواق.

قال أبو القاسم: هذا بلا خلاف إذا أذن الوالي أو القاضي ببناء المسجد الجامع وأداء الجمعة؛ لأن هذا مجتهد فيه، فإذا اتصل به الحكم صار مجمعًا عليه، انتهى.

وإذا لم يأذن بذلك لا تصح إقامتها فيها، وعليه يحمل ما في «البحر» لا تصح في قرية ولا مفازة لقول علي ﷺ: «**لا جمعة، ولا تشريق، ولا صلاة فطر، ولا أضحى إلا في مصر جامع أو مدينة عظيمة**» ثم قال: «**فلا تجب على غير أهل المصر**».

بِالجُمُعَةِ اتِّفاقًا عَلَى مَا قَالَهُ السَّرْخَسِيّ، وَإِذَا اتَّصَلَ بِهِ الحُكْمُ صَارَ مُجْمِعًا عَلَيْهِ، فَلْيُحْفَظ **(أَوْ فِنَاؤُهُ)** بِكَسْرِ الفَاءِ **(وَهُوَ مَا)** حَوْلَهُ **(اتَّصَلَ بِهِ)** أَوْ لَا، كَمَا حَرَّرَهُ ابْنُ الكَمالِ، وَغَيْره **(لِأَجْلِ مَصَالِحِهِ)** كَدَفْنِ المَوْتَى وَرَكْضِ الخَيْلِ، وَالمُخْتارُ لِلفَتْوَى

قوله: **(عَلَى مَا قَالَهُ السَّرْخَسِيّ)** الذي في «القهستاني» أبو القاسم قوله: **(أَوْ فِنَاؤُهُ)** الفناء سعة أمام البيت وقيل: ما امتد من جوانبه، انتهى «مغرب».

والمراد هنا: ما امتد من جوانب المصر، والاتساع المحتاج إليه من جوانبه، فأطلق عن التقييد بالبيت.

قوله: **(بِكَسْرِ الفَاءِ)** أما بفتحها فالعدم قوله: **(كَدَفْنِ المَوْتَى)** وجمع العساكر وصلاة الجنازة أبو السعود، ورمي السهام كما في «الدر المنتقى» قوله: **(وَرَكْضِ الخَيْلِ)** أي: جريها.

قوله: **(وَالمُخْتارُ لِلفَتْوَى... إلخ)** حاصل ما ذكره الشرنبلالي في رسالته «تحفة أعيان الفناء بصحة الجمعة والعيدين في الفناء»: أنّ الصحيح في الفناء التعريف الذي ذكره المصنف هنا.

وأما التحديد بغلوة، أو ميل، أو ميلين، أو ثلاثة أميال، أو فرسخين، أو ثلاثة فراسخ، أو سماع الصوت إذا صاح في المصر، أو سماع الأذان من المصر، فمحمول كل منهما على بلد يناسبه؛ إذ الفناء يختلف بكبر المصر وصغره، انتهى.

أما القرى القريبة من المصر ففي الجمعة على ساكنها خلاف نفي الوجوب في «التجنيس» وإن قربت وأثبته في «المضمرات». واختار في «البدائع» ما قاله بعضهم: إنّه إن أمكنه أن يحضر الجمعة ويبيت بأهله من غير تكلف تجب عليه الجمعة وإلا فلا، قال: وهذا أحسن، انتهى.

فاختلف التصحيح، ولعل الأحوط ما في «البدائع» «بحر» وذكر الشرنبلالي: أنّ الجمعة تصح بسبيل «علان» بفناء مصر، وهو بالنون، أبو السعود.

تَقْديرُهُ بِفَرْسَخٍ، ذَكَرَهُ الوَلْوَالِجِيّ].

قال المصنف: [(وَ) الثَّاني (**السُّلْطان**) وَلَوْ مُتَغلبًا أَوِ امْرَأَةً، فَيَجوزُ أَمْرها بِإِقَامَتِها لَا إِقَامَتِهَا (**أَوْ مَأْموره بِإِقَامَتِها**) وَلَوْ عَبْدًا وُلِّيَ عَمَلَ نَاحِيَة، ....

قوله: (**وَالسُّلْطان**) إنما اشترط؛ لأنها تقام بجمع عظيم، وقد تقع المنازعة في التقديم والتقدم، وقد يقع في غيره فلا بد منه تتميمًا لأمرها، والسلطان لغة الحجة، والبرهان، والولاية، والسلطنة، والتذكير أغلب عند الحذاق، وقد يؤنث، فيقال: قضت به السلطان؛ أي: السلطنة، قاله ابن الأنباري، والزجاج، وجماعة.

قال في «مجمع الفتاوى»: غلب على المسلمين ولاة الكفار يجوز للمسلمين إقامة الجمعة والأعياد، ويصير القاضي قاضيًا بتراضي المسلمين، ويجب عليهم أن يلتمسوا واليًا مسلمًا، انتهى من «مفتاح السعادة».

وفي «كفاية المبتدين» و«هداية الأميين»: سئل الإمام علاء الدين ونجم الدين الزاهدي في مسلم نصبه أمير الكفار واليًا في الديار، هل يصير واليًا في إقامة الجمعة والأعياد؟ فكتبا يصير واليًا في إقامة الجمعة والأعياد.

قال الشارح: قوله: (**أَوِ امْرَأَةً**) اعلم أن المرأة لا تكون سلطانًا إلا تغلبًا لما تقدم في باب الإمامة من اشتراط الذكورة في الإمام، فكان على الشارح أن يقول: ولو امرأة؛ أي: ولو كان ذلك المتغلب امرأة، حلبي؛ والمراد بالمتغلب: من فقد فيه شرط من شروط الإمامة وإن رضي به القوم.

وفي «الخلاصة»: والمتغلب الذي لا عهد له؛ أي: لا منشور له إن كان سيره فيما بين الرعية سيرة الأمراء، ويحكم بينهم بحكم الولاية تجوز الجمعة بحضرته «بحر».

قوله: (**بِإِقَامَتِها**) أي: إقامة الجمعة، وقوله: (**لَا إِقَامَتِهَا**)؛ أي: لا إقامة المرأة الجمعة، انتهى حلبي.

قوله: (**أَوْ مَأْموره بِإِقَامَتِها**) والعبرة لأهلية النيابة وقت الصلاة لا وقت

وَإِنْ لَمْ تَجْزِ أَنْكِحَتُهُ وَأَقْضِيَتُهُ].

قال المصنف: [(**وَاخْتَلَفُوا فِي الخَطِيبِ المُقَرَّرِ مِنْ جِهَةِ الإِمامِ الأَعْظَمِ أَوْ**) مِنْ جِهَةِ (**نَائِبِهِ، هَلْ يَمْلِكُ الاسْتِنَابَةَ فِي الخُطْبَةِ؟ فَقِيلَ: لَا مُطْلَقًا**) أَيْ: لِضَرورَةٍ أَوْ لَا، إِلَّا أَنْ يُفَوّض إِلَيْهِ ذَلِكَ (**وَقِيلَ: إِنْ لِضَرورَةٍ جَازَ**) وَإِلَّا لَا (**وَقِيلَ: نَعَمْ**) يَجُوزُ (**مُطْلَقًا**) بِلَا ضَرُورَةٍ؛ لأَنَّهُ عَلَى شَرَفِ الفَواتِ؛ لِتَوَقتِهِ فَكَانَ الأَمْرُ بِهِ إِذْنًا بِالاسْتِخْلَافِ دَلَالَة، وَلَا كَذَلِكَ القَضَاء (**وَهُوَ الظَّاهِرُ**) مِنْ عِبَاراتِهِم].

الاستنابة حتى لو أمر الصبي أو الذمي، وفوض إليهما الجمعة قبل يوم الجمعة، فبلغ الصبي وأسلم النصراني كان لهما أن يصليا الجمعة، والراجح أن المعتبر الأهلية وقت الاستنابة «بحر».

قوله: (**وَإِنْ لَمْ تَجْزِ أَنْكِحَتُهُ وَأَقْضِيَتُهُ**) لأنهما يعتمدان الولاية، ولا ولاية له على نفسه فضلًا عن غيره؛ ولأن شرط القضاء الحرية.

قال الشارح: قوله: (**أَوْ مِنْ جِهَةِ نَائِبِهِ**) كالباشات، وقاضي القضاة قوله: (**فَقِيلَ: لَا مُطْلَقًا**) لأن الخطبة والإمامة بعدها من أفعال السلطان كالقضاء، فلم يجز لغيره إلا بإذنه، فإذا لم يوجد لم يجزِ، انتهى أبو السعود.

وفي «البحر»: وقد عمل بذلك بعض القضاة في زماننا حتى أخرج خطيبًا من وظيفته بسبب استنابته من غير إذن، انتهى.

قوله: (**وَقِيلَ: إِنْ لِضَرورَةٍ... إلخ**) يصلح هذا توفيقًا بين القولين السابق واللاحق قوله: (**بِلَا ضَرُورَةٍ**) الأولى أن يقول: ولو بلا ضرورة؛ ليتضح معنى الإطلاق قوله: (**لأَنَّهُ**) أي: فرض الجمعة قوله: (**عَلَى شَرَفِ الفَواتِ**) أي: قرب الفوات.

قوله: (**لِتَوَقتِهِ**) علة للعلة قوله: (**فَكَانَ الأَمْرُ بِهِ**) أي: بإقامته إذنًا بالاستخلاف، وجه ذلك أن المقصود من الأمر بإقامته تحصيله في وقته والحث عليه، وفي جواز الاستنابة مطلقًا المحافظة على التحصيل قوله: (**وَلَا كَذَلِكَ القَضَاء**) فإنه ليس مقيدًا بوقت مخصوص، بل يتحصل في كل وقت،

قال المصنف: [فَفِي «البَدَائِع»: كُلُّ مَنْ مَلَكَ الجُمُعَةَ مَلَكَ إقامَة غَيْرِهِ، وَفِي «النُّجْعَةِ فِي تَعْدادِ الجُمُعَةِ» لابْنِ جِرْباش: إِنَّمَا يَشْتَرِطُ الإِذْنَ لِإِقَامَتِها عِنْدَ بِنَاءِ المَسْجِدِ، ثُمَّ لَا يَشْتَرِطُ بَعْدَ ذَلِكَ، بَل الإِذْنُ مُسْتَصْحَب لِكُلِّ خطيبٍ، وَتَمامُهُ فِي «البَحْرِ».

فكان الأمر به ليس إذنًا بالاستخلاف دلالة.

قال الشارح: قوله: (**كُلُّ مَنْ مَلَكَ... إلخ**) هو صريح في جواز الاستنابة للخطيب مطلقًا أو كالصريح فيه «بحر» قوله: (**النُّجْعَةِ**) بضم النون وسكون الجيم طَلَبُ الْكَلَإِ فِي مَوْضِعِهِ «قاموس» وهي هنا علم الكتاب، انتهى حلبي.

قوله: (**لابْنِ جِرْباش**) بضم الجيم والراء، انتهى حلبي.

وهو أحد شيوخ مشايخ صاحب «البحر».

قوله: (**بَل الإِذْنُ مُسْتَصْحَب لِكُلِّ خَطيبٍ**) المراد: أن كل خطيب له أن يأذن لغيره في الخطبة والصلاة، أو في أحدهما كما صرح به في «إمداد الفتاح» وليس المراد: أن كل شخص مأذون بالصلاة في أي مسجد أراد، كما قد يتوهم من تركيبه، انتهى حلبي.

قال أبو السعود بعد عبارة ابن جرباش: فيكون الإذن مستصحبًا لتولية النظار الخطباء، وإقامة الخطيب نائبًا، ولا يشترط الإذن لكل خطيب.

ونقل عن خط الشيخ عبد الحي ما نصه؛ أي: إن أذن السلطان أوّلًا في المسجد الذي أذن في إقامة الجمعة فيه يكون إذنًا لكل خطيب؛ أي: بعد توليته الخطابة من النظار لا أنه يقيمها من غير إنابة كما قد توهم وأفتى به من لا معرفة له بالفروع من الحنفية اعتمادًا على مثل هذه العبارة الموهمة، فتدبر انتهى.

قوله: (**وَتَمامُهُ فِي «البَحْرِ»**) حيث قال: من جملة كلام: وإذ قد عرفت هذا فيتمشى عليه ما يقع في زماننا هذا من استئذان السلطان في إقامة الجمعة، فيما يستحدث من الجوامع فإن إذنه بإقامتها في ذلك الموضع لربه مصحح لإذن رب الجامع لمن يقيمه خطيبًا.

ولإذن ذلك الخطيب لمن عساه أن يستنيبه، ولا يكون ذلك إذنًا لمجهول؛

وَمَا قَيَّدَهُ الزَّيْلَعِيّ لَا دَليلَ عَلَيْه، وَمَا ذَكَرَهُ مُنْلَا خِسْرو وَغَيْره رَدَّهُ ابْنُ الكَمَال فِي رِسَالَةٍ خَاصَّة، بَرْهَنَ فِيهَا عَلَى الجَوازِ بِلَا شَرْطٍ، وَأَطْنَبَ فِيهَا وَأَبْدَعَ، وَلِكَثيرٍ مِنَ الفَوَائِدِ أَوْدَعَ].

قال المصنف: [وَفِي «مَجْمَعِ الأَنْهُرِ»: أَنَّهُ جائِزٌ مُطْلَقًا فِي زَمانِنا؛ لأَنَّهُ وَقَعَ فِي تَارِيخِ خَمْسٍ وَأَرْبَعين وَتِسْعمائَةٍ إِذْنٌ عَامٌّ، وَعَلَيْهِ الفَتْوَى.

لأنه لا بد أن يسأل السلطان في ذلك شخص معين بالضرورة لنفسه أو لغيره.

فبروز الإذن يكون على وجه التعيين؛ لأن الإذن إن كان للسائل فظاهر، وإن كان لغيره فكذلك؛ لأن إذنه يقع إذنًا للمسؤول له، وهو معلوم عند السائل معين له.

قوله: (**وَمَا قَيَّدَهُ الزَّيْلَعِيّ**) حيث قال: لا يجوز الاستخلاف إلا إذا أحدث، حلبي عن «البحر» قوله: (**لَا دَليلَ عَلَيْه**) رده أبو السعود: بأنه مبني على القول بالاستنابة عند الضرورة قوله: (**وَمَا ذَكَرَهُ مُنْلَا خِسْرو وَغَيْره**)، من أنه ليس له الاستنابة إلا إذا فوض إليه ذلك انتهى حلبي، وهو القول الأول في المصنف.

قوله: (**بَرْهَنَ فِيهَا عَلَى الجَوازِ**) أي: جواز الاستنابة بلا شرط إذن بها قوله: (**وَأَبْدَعَ**) أي: أتى بما لم يأت به غيره، والمعنى: أنه أجاد في كلامه قوله: (**وَلِكَثيرٍ... إلخ**) اللام زائدة؛ لأن أودع يتعدى بنفسه.

قال الشارح: قوله: (**أَنَّهُ**) أي: الاستخلاف، وبه صرح في الكتاب المذكور قوله: (**مُطْلَقًا**) سواء كان لضرورة أم لا، كما يعلم من عبارة «مجمع الأنهر» انتهى حلبي.

قوله: (**إِذْنٌ عَامٌّ**) أي: لكل خطيب أن يستنيب لا لكل شخص أن يصلي في أي مسجد أراد، انتهى حلبي.

وذكر قاضي خان إذا خطب رجل بغير إذن الخطيب، وهو حاضر لا يجوز إلا إذا أمره بذلك، انتهى.

قال أبو السعود: يفهم منه أنّه لو خطب بغير صريح أذن الخطيب لغيبته جاز،

وَفِي «السِّراجِيَّةِ»: لَوْ صَلَّى أَحَد بِغَيْرِ إِذْنِ الخَطيبِ لَا يَجوزُ، إِلَّا إِذَا اقْتَدَى بِهِ مَنْ لَهُ وِلَايَةُ الجُمُعَة، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّهُ يَلْزَمُ أَداءُ النَّفَلِ بِجَماعَةٍ، وَأَقَرَّهُ شَيْخُ الإِسْلَامِ].

قال المصنف: [(مَاتَ وَالِي مِصْر فَجَمَعَ خَليفَته، أَوْ صَاحِبُ الشَّرَط) بِفَتْحَتَيْن حَاكِمُ السِّياسَةِ (أَو القَاضِي المَأْذونُ لَهُ فِي ذَلِكَ جَازَ) لِأَنَّ تَفْويض أَمْرِ العَامَّة إِلَيْهِم إِذْنٌ بِذَلِكَ دَلَالَة].

وكانت غيبته إذنًا دلالة انتهى، أقول: قول السراجية الآتي: لا يجوز يبطل ذلك.

قوله: (إِلَّا إِذَا اقْتَدَى بِهِ مَنْ لَهُ وِلَايَةُ الجُمُعَة) شمل الخطيب المأذون، وذلك لأن الاقتداء به إذن دلالة بخلاف ما لو حضر ولم يقتدِ، وعليه تحمل عبارة «الخانية» السابقة.

قوله: (وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ) أي: عدم الجواز حيث لم يقتد به من له ولاية الجمعة أنها حينئذ تصير نفلًا في حق الإمام والمأمومين، والجماعة فيه على سبيل التداعي مكروهة تحريمًا، وفيه أن ذلك إذا شرعوا بنية النفل والشروع هنا بنية الفرض، وإنما صار نفلًا بفقد شرط؛ ولذا قال الحلبي: لم يظهر وجه التأييد، فتأمل.

قال الشارح: قوله: (مَاتَ وَالِي مِصْر) أي: الذي ولاه الخليفة، ولم يولّ عليهم أحدًا بعد موته حتى مضت جمعة، أو جمع «بحر» بقليل زيادة.

قوله: (فَجَمَعَ خَليفَته) أي: خليفة الميت بأن استخلف شخصًا عليهم قبل أن يموت قوله: (أَوْ صَاحِبُ الشَّرَط) ويجوز له إقامة الجمعة، وإن لم يؤمر بها، كذا في «البحر» قوله: (بِفَتْحَتَيْن) جمع شرطي كتركي وجهني، حلبي عن «القاموس».

قوله: (حَاكِمُ السِّياسَةِ) السياسة: معرفة أحكام الخلق على وجه ينقادون له، وهي شرع مغلظ، ويأتي بيانه في الحدود إن شاء الله تعالى.

قوله: (المَأْذونُ لَهُ) ولو دلالة وإذا لم يؤمر بها لا يصليها لهم، كذا في «البحر» قوله: (إِذْنٌ بِذَلِكَ) أي: بإقامتها؛ لأنهم إنما ولّوا؛ لانتظام أمور المسلمين، وهذه من أهم أمورهم.

قال المصنف: [فَلِقَاضِي القُضَاة بِالشَّام أَنْ يُقِيمَها، وَأَنْ يُوَلِّي الخُطَبَاء بِلَا إِذْنٍ صَرِيحٍ، وَلَا تَقْرِير البَاشَا، وَقالوا: يُقِيمها أَمير البَلَد، ثُمَّ الشّرْطِيّ، ثُمَّ القَاضِي، ثُمَّ مَنْ وَلَّاهُ قاضِي القُضَاة **(وَنَصَبَ العَامَّة)** الخَطِيب **(غَيْرَ مُعْتَبَرٍ مَعَ وُجُودِ مَنْ ذَكَرَ، أَمَّا مَعَ عَدَمِهِم فَيَجوزُ)** لِلضَّرورَةِ **(وَجازَتِ)** الجُمُعَة **(بِمِنَى فِي المَوْسِمِ)** فَقَطْ].

قال المصنف: [**(لِـ)**ـوجُودِ **(الخَلِيفَة)** ....

قال الشارح: قوله: **(بِالشَّام)** أي: مثلًا قوله: **(وَأَنْ يُوَلِّي الخُطَبَاء)** كما أن له أن يستخلف للقضاء، وإن لم يؤذن له صريحًا، ودل كلامه أن النائب إذا عزل قبل الشروع في الصلاة ليس له إقامتها؛ لأنه لم يبق نائبًا، لكن شرطوا أن يأتيه الكتاب بعزله، أو يقدم عليه الأمير الثاني.

فإن وجد أحدهما فصلاته باطلة، وإن صلى صاحب الشرط جاز؛ لأن عمالهم على حالهم حتى يعزلوا، كذا في «الخلاصة» وبه علم أن الباشا بمصر إذا عزل، فالخطباء على حالهم، ولا يحتاجون إلى إذن جديد إلا إذا عزلهم أحد «بحر».

قوله: **(وَقالوا: يُقِيمها... إلخ)** انظر ما حكم هذا الترتيب، وفيه: أن الإذن حيث تحقق لكل فلا ترتيب قوله: **(ثُمَّ مَنْ وَلَّاهُ قاضِي القُضَاة)** أي: ولاه إقامتها قوله: **(وَنَصَبَ العَامَّة الخَطِيب)** من غير إذن من القاضي ولا خليفة الميت، كذا في «البحر».

قوله: **(فِي المَوْسِمِ فَقَطْ)** هذا على المعتمد، وقيل: يجوز فيها في جميع الأيام، وعلى المعتمد فتصير مصرًا أيام الموسم، وقرية في غيرها، قال في «الفتح»: وهذا يفيد أن الأولى في قرى مصر أن لا تصح فيها إلا حال حضور المتولي، فإذا حضر صحت، وإذا ظعن امتنعت، انتهى.

قال الشارح: قوله: **(لِوجُودِ الخَلِيفَة)** أي: الأعظم، وفي «النهاية» في هذا اللفظ دلالة على أن السلطان إذا كان يطوف في ولايته كان عليه إقامة الجمعة؛ لأن إقامة غيره بأمره تجوز، فإقامته أولى وإن كان مسافرًا، انتهى أبو السعود؛

أَوْ أَميرِ الحِجازِ، أَو العِرَاق، أَوْ مَكَّة، وَوُجودِ الأَسْواق، وَالسِّكَك، وكَذَا كُلّ أَبْنِيَةٍ نَزَلَ بِهَا الخَليفَةُ، وَعَدَم التَّعْيِيدِ بِمِنَى لِلتَّخْفِيفِ (لَا) تَجُوز (لِأَمِيرِ المَوْسَم) لِقُصورِ وِلَايَتِهِ عَلَى أُمورِ الحَجِّ حَتَّى لَوْ أَذِنَ لَهُ جَازَ (وَلَا بِعَرَفَات) لِأَنَّها مَفازَة (وَتُؤَدَّى فِي مِصْرٍ واحِدٍ بِمَواضِعَ كَثيرَةٍ) ....

أي: فيأمر بإقامتها، وإن كانت ساقطة عنه بسفره.

قوله: (أَوْ أَميرِ الحِجازِ) فسره صاحب «الدرر» بسلطان مكة، وحينئذ فيتكرر مع قوله: (أَوْ مَكَّة)، والأولى أن يجعل أمير الحجاز من كان متوليًا على جميع أرضه، ومن عماله أمير مكة قوله: (أَو العِرَاق) كباشا بغداد قوله: (وَوُجودِ الأَسْواقِ) عطف على قوله: لوجود الخليفة.

قوله: (وَعَدَمِ التَّعْيِيدِ ...إلخ) جواب عن سؤال حاصله: لو كانت منى مصر المصلي بها صلاة العيد من وجبت عليه كأهل مكة، فأجاب بما حاصله: أن عدم التعييد بها لا؛ لأنها ليست مصرًا، بل لاشتغال الحاج بأداء مناسك الحج، فسقط التعييد للتخفيف، أفاده أبو السعود.

قوله: (لَا تَجُوز لِأَمِيرِ المَوْسَمِ) هو الذي أمر بتسوية أمور الحاج لا غير «بحر» قال الحلبي: يطلب الفرق بينه وبين أمير العراق، ويمكن أن يقال: لا يلزم من أمير العراق أن يكون أمير حاج؛ لاحتمال تولية أمر الحاج لشخص آخر من طرفه، أو من جهة الخليفة؛ أو المراد: بأمير العراق أمير أمر بإقامتها، وبتسوية أمور الحاج.

قوله: (حَتَّى لَوْ أَذِنَ لَهُ) أي: من جهة أمير العراق، أو أمير مكة «بحر» قوله: (وَلَا بِعَرَفَات) سميت بذلك؛ لأنها وصفت لآدم عليه السلام فلما رآها عرفها، وقيل: التقى فيها آدم وحواء ـ عليهما السلام ـ فتعارفا، وقيل: غير ذلك، أبو السعود عن العيني.

قوله: (لِأَنَّها مَفازَة) من فوّز بالتشديد؛ بمعنى موّت أو من الفوز، وهو النجاة؛ أي: بخلاف منى فإنها أبنية قوله: (بِمَواضِعَ كَثيرَةٍ) وقيل: في موضعين

مُطْلَقًا عَلَى المَذْهَبِ، وَعَلَيْهِ الفَتْوَى.

«شَرَحُ الْمَجمعِ» لِلعَيْنِيّ، وَإِمامَةُ فَتْحِ القَدِيرِ دَفْعًا لِلحَرَجِ].

قال المصنف: [وَعَلَى المَرْجوحِ فَالجُمُعَة لِمَنْ سَبَقَ تَحْرِيمَةً، وَتَفْسُد بِالمَعِيَّةِ وَالاشْتِباهِ، فَيُصَلِّي بَعْدَهَا آخِر ظُهْرٍ، وَكُلّ ذَلِكَ خِلَاف المَذْهَب، فَلَا يُعَوّل عَلَيْهِ، كَمَا حَرَّرَهُ فِي «البَحْرِ» وَفِي «مَجْمَعِ الأَنْهُرِ» مَعْزِيًّا لِلمَطْلَبِ، ....

لا أكثر قوله: **(مُطْلَقًا)** سواء كان هناك ضرورة أم لا فصل بين جانبي البلد نهر أم لا.

قوله: **(عَلَى المَذْهَبِ)** لإطلاق الخبر، وهو لا جمعة إلا في مصر، فشرط المصر فقط قوله: **(دَفْعًا لِلحَرَجِ)** وذلك لأن في إلزام اتحاد الموضع حرجًا بينًا لاستدعائه تطويل المسافة على أكثر الحاضرين، ولم يوجد دليل عدم جواز التعدد، بل قضية الضرورة عدم اشتراطه، لا سيما إذا كان مصرًا كبيرًا كمصرنا كما قاله الكمال.

وقد قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦] ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ﴾ [الحج ٧٨].

قال الشارح: قوله: **(وَعَلَى المَرْجوحِ)** وهو قول الثاني بعدم جواز التعدد في غير موضعين، كما في «النهر» قوله: **(لِمَنْ سَبَقَ تَحْرِيمَةً)** هذا هو المعتمد من مذهبه، وقيل: لمن سبق فراغه، وقيل: لمن سبق بهما، كذا في «البحر» قوله: **(وَتَفْسُد بِالمَعِيَّةِ)** أي: بالمقارنة في التحريمة.

قوله: **(فَيُصَلِّي بَعْدَهَا)** أي: وبعد سنتها، قال الحلبي: والأولى أن يصلي بعد الجمعة سنتها، ثم الأربع بهذه النية، ثم ركعتين سنة الوقت، فإن صحت الجمعة كان قد أدى سنتها على وجهها، وإلا فقد صلى الظهر مع سنته، أبو السعود.

قوله: **(كَمَا حَرَّرَهُ فِي «البَحْرِ»)** حيث ذكر أن صلاة الأربعة مبنية على الضعيف المخالف للمذهب، فليس الاحتياط في فعلها؛ لأنه العمل بأقوى

وَالأَحْوَطُ نِيَّةُ آخِرِ ظُهْرٍ أَدْرَكْت وَقْته؛ ....

الدليلين، وقد علمت أن مقتضى الدليل هو الإطلاق مع ما يلزم من فعلها في زماننا من المفسدة العظيمة.

وهو اعتقاد الجهلة أن الجمعة ليست بفرض لما يشاهدونه من صلاة الظهر، فيظنون أنها الفرض، وأن الجمعة ليست بفرض، فيتكاسلون عن أداء الجمعة، فكان الاحتياط في تركها، وعلى تقدير فعلها ممن لا يخاف عليه مفسدة منها، فالأولى أن تكون في بيته خفية خوفًا من مفسدة فعلها، انتهى.

قوله: (**وَالأَحْوَطُ نِيَّةُ آخِرِ ظُهْرٍ... إلخ**) ويقتصر في القعدة الأولى على التشهد، ولا تفسد بتركها، ولا يستفتح في الشفع الثاني، وهل يقتصر على ضم السورة في الأوليين، أو يضمها في الكل؟ خلاف، قال الحلبي: وينبغي ضمها في الكل إن لم يكن عليه قضاء، فإن وقعت فرضًا فالسورة لا تضر، وإن وقعت نفلًا فالضم واجب.

ومفهوم قوله: إن لم يكن عليه قضاء أنه إن كان عليه قضاء لا يضم في الأخيرتين؛ لأنها فرض ألبتة، ومراعاة الترتيب بينها وبين العصر أحوط، ويكره الإتيان لها بالإقامة، وليس لها أصل في المذهب، وإنما وضعها بعض المتأخرين عند الشك في صحة الجمعة، بسبب رواية عدم جواز تعددها في مصر واحد.

وقد زعم بعض الموالي عدم صحة الجمعة الآن، معللًا بفقد بعض شرائط الأداء، وهو المصر، فإنه عبارة عن كل بلدة فيها والٍ وقاضٍ ينفذان الأحكام، ويقيمان الحدود، وهما مفقودان فلا تصح الجمعة ويتعين صلاة الظهر، وقد تبعه على ذلك كثير من الأروام.

وما قاله هذا البعض ضلال في الدين، فإن تنفيذ الأحكام، وإقامة الحدود موجودان في الجملة على أن العلامة نوحًا أفندي ـ تغمده الله برحمته ـ ذكر في رسالة له ما مقتضاه: عدم اشتراط تنفيذ الأحكام، وإقامة الحدود بالفعل،

لِأَنَّ وُجوبَهُ عَلَيْهِ بِآخِرِ الوَقْتِ، فَتَنَبَّه].

قال المصنف: [(وَ) الثَّالِثُ (**وَقْتُ الظُّهْرِ فَتَبْطُل**) الجُمُعَةُ (**بِخُروجِهِ**) مُطْلَقًا، وَلَوْ

فالشرط مجرد القدرة فقط.

ونص عبارته: دفع الظلم عن المظلومين ليس بشرط في تحقق المصر، بل الشرط في تحققها القدرة على الدفع، ومما يدل على عدم اشتراط الدفع بالفعل أن جماعة من الصحابة صلوها خلف الحجاج بن يوسف الثقفي مع أنه كان من أظلم خلق الله تعالى، انتهى أبو السعود وقدمنا ما يفيد ذلك.

قوله: (**لِأَنَّ وُجوبَهُ عَلَيْهِ... إلخ**) تبع في هذا التعليل صاحب «البحر» ولا وجه له؛ لأن الوجوب إنما هو بأول الوقت، ولذا - والله أعلم - لم يذكره في «النهر».

قوله: (**فَتَنَبَّه**) أشار به إلى بيان الثمرة في نية آخر ظهر، أدركت وقته وذلك أنه إذا نوى ظهر هذا الوقت الحاضر ربما يظهر صحة صلاة الجمعة بكونها أسبق تحريمة، فإن كان عليه ظهر قضاء لم تنُب عنه هذه الصلاة بخلاف ما إذا أداها بهذه النية، فإنها تنوب عنه.

قال الشارح: قوله: (**وَالثَّالِثُ وَقْتُ الظُّهْرِ**) حتى لو خرج لا تقضى جمعة، بل ظهرًا فلا تصح بعده كما لا تصح قبله؛ لأنه لم يصلِها ﷺ خارج الوقت، فثبت اشتراطه ولم يرد دليل يدل على نفي اشتراطه.

قوله: (**فَتَبْطُل الجُمُعَةُ بِخُروجِهِ**) ولو بعد القعود قدر التشهد؛ لفوات شرطها، ولا يبنى عليها ظهرًا لاختلاف الصلاتين قدرًا، وحالًا، واسمًا، وهذا عند الإمام، وتصح عندهما، وتصوير الجمع بين القولين في صلاتها، قدمه الشارح في «الاثني عشرية» وينقلب نفلًا عند الإمام، وعندهما تبطل أصلًا.

وقد خالف أبو يوسف أصله، فإنه موافق للإمام في أنه إذا بطل الوصف لا يبطل الأصل «بحر».

لَاحِقًا بِعُذْرِ نَوْمٍ، أَوْ زَحْمَة عَلَى المَذْهَبِ؛ لِأَنَّ الوَقْتَ شَرْطُ الأَداءِ لَا شَرْطُ الافْتِتاحِ.

(وَ) الرَّابِعُ (**الخُطْبَةُ فِيهِ**) فَلَوْ خَطَبَ قَبْله، وَصَلَّى فِيهِ لَمْ تَصِحّ.

(وَ) الخَامِسُ (**كَوْنُها قَبْلها**) لِأَنَّ شَرْطَ الشَّيْءِ سَابِقٌ عَلَيْهِ (**بِحَضْرَةِ جَمَاعَة تَنْعَقِدُ**) الجُمُعَة (**بِهِم، وَلَوْ**) كَانُوا (**صُمًّا أَوْ نِيامًا، فَلَوْ خَطَبَ وَحْدَه لَمْ يَجُزْ عَلَى الأَصَحِّ**) كَمَا فِي «البَحْرِ» عَن «الظُّهَيْرِيَّة» لِأَنَّ الأَمْر بِالسَّعْيِ لِلذِّكرِ لَيْسَ إِلَّا لِاسْتِماعِهِ وَالمَأْمور جَمْعٌ].

قال المصنف: [وَجَزَمَ فِي «الخُلَاصَةِ» بِأَنَّهُ يَكْفِي حُضور واحِد ....

قوله: (**عَلَى المَذْهَبِ**) ردّ لما في «النوادر» من أن المقتدي إذا زحمه الناس، فلم يستطع الركوع والسجود حتى فرغ الإمام، ودخل وقت العصر، فإنه يتم الجمعة بغير قراءة، حلبي عن «البحر».

قوله: (**شَرْطُ الأَداءِ**) أي: أداء الجمعة بتمامها قوله: (**الخُطْبَةُ**) فعلة بمعنى المفعول من الخطب بالفتح، وهو في الأصل كلام ما بين اثنين كما في «القهستاني» عن الزاهدي قوله: (**فِيهِ**) أي: وقت الظهر.

قوله: (**كَوْنُها قَبْلها**) وإنما كانت شرطًا؛ لأن النبي ﷺ ما صلاها دون الخطبة قبلها قوله: (**تَنْعَقِدُ الجُمُعَة بِهِم**) بأن يكونوا ذكورًا بالغين عاقلين، ولو كانوا معذورين بسفر، أو مرض قوله: (**وَلَوْ كَانُوا صُمًّا أَوْ نِيامًا**) لأن المأمور به السعي إلى الذكر وقد حصل، وسماعه بعد ذلك شيء آخر قوله: (**عَلَى الأَصَحِّ**) مقابله ما في «الفتح» و«القهستاني» من جواز الخطبة وحده.

قوله: (**لَيْسَ إِلَّا لِاسْتِماعِهِ**) ربما ينافي المصنف، فإن الأصم والنائم لا استماع عندهما قوله: (**وَجَزَمَ فِي «الخُلَاصَةِ»**) هذا هو الذي مشى عليه في «نور الإيضاح». وقال في «إمداد الفتاح»: وإنما تبعت «الخلاصة»؛ لأنه منطوق فيقدم على المفهوم، انتهى.

يعني مفهوم كلام الزيلعي الذي ذكره المصنف، بقوله: (**بِحَضْرَةِ جَمَاعَة تَنْعَقِدُ بِهِم**)، فإنه يقتضي أنه لا يكفي حضور الواحد، انتهى حلبي.

(وَكَفَت تَحْمِيدَة، أَوْ تَهْلِيلَة، أَوْ تَسْبِيحَة) لِلخُطْبَةِ المَفْرُوضَة مَعَ الكَرَاهَة، وَقَالَا: لَا بُدَّ مِنْ ذِكْر طَوِيل، وَأَقَلّه قَدْرُ التَّشَهُّد الواجِب **(بِنِيَّتِها، فَلَوْ حَمَدَ لِعُطَاسِهِ)** أَوْ تَعْجُّبًا **(لَمْ يُنِبْ عَنْهَا عَلَى المَذْهَب)** كَمَا فِي التَّسمِيةِ عَلَى الذَّبيحَةِ، لَكِنَّهُ ذَكَرَ فِي الذَّبائِح أَنَّهُ يَنُوب، فَتَأَمَّل].

قال المصنف: [**(وَيُسَنُّ خُطْبَتان)** خَفِيفَتان، وَتُكْرَهُ زِيادَتهما عَلَى قَدْرِ سُورَةٍ مِنْ

قال الشارح: قوله: **(وَكَفَت تَحْمِيدَة... إلخ)** لإطلاق الذكر في الآية الشريفة، فقال الإمام بفرض ذلك نظرًا للقاطع، وقال بالخطبتين: استنانًا لفعله ﷺ.

قوله: **(مَعَ الكَرَاهَة)** ظاهر إطلاقه: أنها التحريمية، وفي «القهستاني» ما يفيد التنزيه فإنه قال: إلا أن المكتفي به مخطئ ومسيء للسنة كما في الاختيار، فالمستحب ما قالا: إنه ما يسمى بالخطبة عادة من التحميد والصلاة والدعاء، انتهى.

قوله: **(الواجِب)** وصف كاشف، وهو إلى عبده ورسوله قوله: **(بِنِيَّتِها)** أي: الخطبة.

قوله: **(أَوْ تَعْجُّبًا)** الأولى أن يقول: أو سبح تعجبًا قوله: **(عَلَى المَذْهَب)** وروي عن الإمام: أنه يجزئه، انتهى حلبي.

قوله: **(لَكِنَّهُ... إلخ)** استدراك على قول المصنف: فلو حمد لعطاسه قوله: **(ذَكَرَ فِي الذَّبائِحِ أَنَّهُ يَنُوب)** حيث قال: ولو عطس عند الذبح، فقال: الحمد لله، لا يحل في الأصح بخلاف الخطبة، فإن قوله: بخلاف الخطبة يفيد: أن حمد العطاس يكفي لها.

قوله: **(فَتَأَمَّل)** أشار به إلى أنه يمكن أن يقال: إن المصنف جرى في الذبائح على ما روي عن الإمام أن حمد العاطس ينوب عنها.

قال الشارح: قوله: **(وَيُسَنُّ خُطْبَتان)** يبدأ في الأولى: بحمد الله تعالى والثناء عليه بما هو أهله، والشهادتين، والصلاة على النبي ﷺ والعظة،

طِوالِ المُفَصّلِ (**بِجَلْسَةٍ بَيْنَهُما**) بِقَدْرِ ثَلَاثِ آيَاتٍ عَلَى المَذْهَبِ، وَتَارِكها مُسِيء عَلَى الأَصَحِّ، كَتَرْكِهِ قِراءَةَ قَدْرِ ثَلَاث آياتٍ، وَيَجْهَرُ بِالثَّانِيةِ لَا كَالأُولَى، وَيَبْدَأ بِالتَّعَوُّذِ سِرًّا].

قال المصنف: [وَيُنْدَبُ ذِكْرُ الخُلَفاءِ الرَّاشِدِينَ، وَالعَمّيْنِ لَا الدُّعاء لِلسُّلْطانِ، وَجوَّزَهُ القُهُسْتَانِيّ، ....

والتذكير، ويعيد في الخطبة الثانية: الحمد، والثناء، والصلاة على النبي ﷺ.

وأما المستمع، فقال في «التجنيس»: الرسم في زماننا أن القوم يستقبلون القبلة، قالوا: لأنهم لو استقبلوا الإمام يخرجون عن تسوية الصفوف، وجزم في «الخلاصة»: بأنه يستحب استقباله، إن كان المستمع أمام الإمام، وإن كان عن يمين الإمام، أو عن يساره قريبًا من الإمام ينحرف إلى الإمام مستعدًا للسماع، انتهى «بحر».

قوله: (**عَلَى المَذْهَبِ**) وعند الطحاوي مقدار ما يمس موضع جلوسه من المنبر قوله: (**كَتَرْكِهِ قِراءَةَ... إلخ**) لما روي: أنه ﷺ قرأ فيها سورة العصر، ومرة أخرى: ﴿لَا يَسْتَوِىٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ﴾ [الحشر: ٢٠] ومرة: ﴿وَنَادَوْا۟ يَٰمَٰلِكُ﴾ [الزخرف: ٧٧] «بحر».

قوله: (**وَيَجْهَرُ بِالثَّانِيةِ**) بقدر ما يسمع القوم الخطبة، فإن لم يسمع أجزأه «بحر» قوله: (**وَيَبْدَأ**) أي: قبل الخطبة الأولى.

قال الشارح: قوله: (**وَيُنْدَبُ ذِكْرُ الخُلَفاءِ**) ويزيد فيها الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بدل الوعظ في الأولى ولا يعظ فيها، ويسن فيها قراءة آية، كذا في «البحر» قوله: (**والعمّين**) هما الحمزة، والعباس.

قوله: (**وَجَوَّزَهُ القُهُسْتَانِيّ**) أي: نقل جوازه، وعبارته: ثم يدعو لسلطان الزمان بالعدل والإحسان متجنبًا في مدحه عما قالوا: إنه كفر وخسران، كما في «الترغيب» وغيره، انتهى.

وهو المناسب لما تقدم في الإمامة من وجوب الدعاء له بالصلاح، فقول

وَيُكْرَهُ تَحْرِيمًا وَصْفُهُ بِمَا لَيْسَ فِيهِ، وَيُكْرَهُ تَكَلُّمُهُ فِيهَا إِلَّا لِأَمْرٍ بِمَعْروفٍ؛ لأَنَّهُ مِنْها، وَمِنَ السُّنَّةِ جُلُوسُهُ فِي مَخْدَعِهِ عَنْ يَمينِ المِنْبَرِ، وَلِبْسُ السَّوَادِ، ....

الشرح: لا الدعاء للسلطان فيه ما فيه «حلبي» بقليل زيادة.

والشرح تبع في ذلك صاحب «البحر» حيث قال: وأما الدعاء للسلطان، فلا يستحب لما روي عن عطاء حين سئل عن ذلك، فقال: إنه محدث، وإنما كانت الخطبة تذكيرًا.

وفي «الخلاصة» وغيرها: الدنو من الإمام أفضل من التباعد على الصحيح، ومنهم من اختار التباعد حتى لا يسمع مدح الظلمة في الخطبة، ولهذا اختار بعضهم أن الخطيب ما دام في الحمد والمواعظ فعليهم الاستماع، فإذا أخذ في مدح الظّلَمة، والثناء عليهم، فلا بأس بالكلام حينئذ، انتهى.

قلت: ما قدمه الشرح في الإمامة لا ينافي ما هنا؛ لأن الكراهة إنما هي في خصوص الخطبة، فلا ينافي الوجوب خارجها.

قوله: (**وَيُكْرَهُ تَحْرِيمًا**) لأنه كذب قوله: (**وَصْفُهُ بِمَا لَيْسَ فِيهِ**) كالمغازي، ولم يعزُ قوله: (**وَيُكْرَهُ تَكَلُّمُهُ**) أطلق الكراهة؛ فظاهره: التحريم قوله: (**لأَنَّهُ مِنْها**) أي: لأن الأمر بالمعروف من جنس الخطبة.

قال الفقيه: ينبغي أن يكون في مجلس الوعظ الخوف والرجاء، ولا يجعله كله خوفًا، ولا كله رجاء؛ لأنه قد ورد النهي عن ذلك؛ ولأن الأول يفضي إلى القنوط، والثاني إلى الأمن فيجمع بينهما.

وقال أبو بكر: يجب أن يتكلم في الرحمة والرجاء؛ لقوله ﷺ: «**يسّروا ولا تعسّروا، وبشّروا ولا تنفّروا**»[1] انتهى؛ أي: فينبغي للخطيب ذلك.

قوله: (**فِي مِخْدَعِهِ**) فإن لم يكن ففي جهته «بحر» قوله: (**وَلِبْسُ السَّوَادِ**)

(١) أخرجه الطيالسي (ص ٢٨٠، رقم ٢٠٨٦)، وأحمد (٣/ ١٣١، رقم ١٢٣٥٥)، والبخاري (٥/ ٢٢٦٩، رقم ٥٧٧٤)، ومسلم (٣/ ١٣٥٩، رقم ١٧٣٤)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٤٤٩، رقم ٥٨٩٠).

وَتَرْكُ السَّلَام مِنْ خُروجِهِ إِلَى دُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَقَالَ الشَّافِعِيّ: إِذَا اسْتَوَى عَلَى المِنْبَرِ سَلَّم «مُجْتَبى» (**وَطَهَارَة وَسَتْر**) عَوْرَة (**قَائِمًا**)].

قال المصنف: [وَهَلْ هِي قائِمَةٌ مَقَام رَكْعَتَيْن، الأَصَحُّ لَا ذَكَرَهُ الزَّيْلَعِيّ، بَلْ كَشَطْرِها فِي الثَّوابِ، وَلَوْ خَطَبَ جُنُبًا ثُمَّ اغْتَسَلَ وَصَلَّى جَازَ، وَلَوْ فَصَلَ بِأَجْنَبِي، فَإِنْ طَالَ بِأَنْ رَجعَ لِبَيْتِهِ فَتَغَدَّى، أَوْ جَامَعَ وَاغْتَسَلَ اسْتَقْبَلَ «خُلَاصَة» أَيْ: لُزومًا لِبُطْلَانِ الخُطْبَةِ «سِرَاجٌ» لَكِنْ سَيَجِيءُ أَنَّهُ لَا يَشْتَرِطُ اتِّحاد الإِمام وَالخَطِيب].

اقتداء بالخلفاء للتوارث في الأعصار، والأمصار «بحر» عن الحاوي، وهو مهجور في هذه الأزمان.

قوله: (**وَتَرْكُ السَّلَامِ... إلخ**) ومن الغريب ما في «السراج»: أنه يستحب للإمام إذا صعد المنبر، وأقبل على الناس أن يسلم عليهم؛ لأنه استدبرهم في صعوده.

قوله: (**وَطَهَارَة**) وكرهت للمحدث والجنب، وقال أبو يوسف: لا تجوز.

قوله: (**قَائِمًا**) فلو خطب قاعدًا كما في «العيني» أو مضطجعًا كما في «القهستاني» جاز ويكره، أبو السعود.

قال الشارح: قوله: (**الأَصَحُّ لَا**) لأنه لا يشترط لها شروط الصلاة من استقبال القبلة والطهارة وغير ذلك، وقيل: قائمة مقامهما؛ لأنها لا تجوز إلا بعد دخول الوقت «بحر».

قوله: (**بَلْ كَشَطْرِها**) أي: صلاة الجمعة، فيثبت للإمام والسامعين نصف ثواب صلاة الجمعة، كما يثبت لهم ثوابها بتمامها، ومن لم يحضرها لم ينله ثوابها.

قوله: (**جَازَ**) ولا يعد الغسل فاصلًا؛ لأنه من أعمال الصلاة كما في «البحر».

قوله: (**فَإِنْ طَالَ**) الظاهر أنه يرجع في الطول إلى نظر المبتلي.

قوله: (**لَكِنْ سَيَجِيءُ... إلخ**) فلو استناب شخصًا للصلاة صح، ولا حاجة

قال المصنف: [(وَ) السَّادِسُ (**الجَماعَةُ**) وَأَقَلُّها ثَلَاثَةُ رِجَالٍ (**وَلَوْ غَيْرَ الثَّلَاثَة الَّذِينَ حَضَروا**) الخُطْبَة (**سِوَى الإمام**) بِالنَّصِّ؛ لأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الذَّاكِرِ وَهُوَ الخَطِيب، وَثَلَاثَة سِوَاه بِنَصٍّ: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] (**فَإِنْ نَفَروا قَبْلَ سُجُودِهِ**)

إلى إعادة الخطبة، وذكر في «النهر» هذا الفرع مسألة مستقلة لا استدراكًا، وهو الذي يظهر، انتهى حلبي.

وفي «البحر» عن «الخلاصة»: أنه لو خطب صبي بإذن السلطان، وصلى الجمعة رجل بالغ يجوز، ويأتي.

قال الشارح: قوله: (**وَأَقَلُّها ثَلَاثَةُ رِجَالٍ**) أطلق فيهم فشمل العبيد، والمسافرين، والمرضى، والأميين، والخرسى؛ لصلاحيتهم للإمامة في الجمعة، أما لكل أحد، أو لمن هو مثل حالهم في الأمي، والأخرس فصلحا أن يقتديا بمن فرقهما.

واحترز بالرجال عن النساء والصبيان، فإن الجمعة لا تصح بهم وحدهم؛ لعدم صلاحيتهم لِلإمامة فيها بحال «بحر».

قوله: (**وَلَوْ غَيْرَ الثَّلَاثَة الَّذِينَ حَضَروا الخُطْبَة**) الأولى أن يقول: ولو غير من حضر الخطبة؛ ليتأتى جريانه على قول من قال: يكفي واحد أو اثنان، وقد اعتمد إلا أنه في ذلك جارى المصنف، حيث اشترط فيما تقدم حضور جماعة؛ لصحة الخطبة، انتهى حلبي.

قوله: (**سِوَى الإمام**) وقال أبو يوسف: ثلاثة به وصحح كما في «مسكين».

قوله: (**لأَنَّهُ لَا بُدَّ... إلخ**) ولأن الجماعة شرط على حدة، وكذا الإمام فلا يعتبر أحدهما بالآخر، أبو السعود.

قوله: (**بِنَصٍّ: ﴿فَاسْعَوْا﴾**) لأبي يوسف: أن الإمام ساعٍ إلى ذكر الله تعالى، وهو مع ذلك يحصله، واشتراط وجود ذاكر غير الثلاثة لا نص في الآية عليه.

قوله: (**قَبْلَ سُجُودِهِ**) أي: وقد دخلوا معه في التحريمة، أما إذا لم يدخلوا معه في التحريمة، ونفروا فالفساد متفق عليه، أبو السعود.

وَقَالَا قَبْلَ التَّحْرِيمةِ (**بَطَلَت، وَإِن بَقِيَ ثَلَاثَة**) رِجَالٍ، وَلِذَا أَتَى بِالتَّاءِ (**أَوْ نَفَروا بَعْدَ سُجُودِهِ**) أَوْ عَادُوا، وَأَدْرَكوه راكِعًا، أَوْ نَفَروا بَعْدَ الخُطْبة، وَصَلَّى بِآخَرِينَ (**لَا**) تَبْطُل (**وَأَتَمّها**) جُمُعَة].

قال المصنف: [(وَ) السَّابِعُ (**الإِذْنُ العَامّ**) ....

قوله: (**وَقَالَا قَبْلَ التَّحْرِيمةِ**) فائدة الخلاف: أنهم لو نفروا بعد التحريمة قبل تقييد الركعة بالسجدة فسدت الجمعة، ويستقبل الظهر عنده، وعندهما يتم الجمعة «بحر».

قوله: (**بَطُلَت**) أي: وبدأ بالظهر؛ لأن ما دون الركعة غير معتبر «قهستاني».

قوله: (**وَلِذَا**) أي: لكون المراد: الرجل أتى بالتاء، فأفاد أنه لو بقي ثلاثة من النساء أو الصبيان، ولو كان معهم رجل أو رجلان لا يعتبر.

فلو قال: فإن نفر واحد منهم لكان أولى، أفاده صاحب «البحر» بقي أن يقال: إن المعدود إذا حذف يجوز تذكير العدد وتأنيثه، فلا دلالة على اشتراط الذكورية من لفظ ثلاثة، ولو سلم ذلك فإنما تدل التاء على مطلق الذكورية، لا بقيد الرجولية.

قوله: (**أَوْ نَفَروا بَعْدَ سُجُودِهِ**) لأن الجماعة ليست بشرط البقاء، ومن فروع المسألة ما لو أحرم الإمام، ولم يحرموا حتى قرأ وركع فأحرموا بعدما ركع، فإن أدركوه في الركوع صحت الجمعة؛ لوجود المشاركة في الركعة الأولى وإلا فلا؛ لعدمها «بحر».

قوله: (**أَوْ نَفَروا**) هذا يغني عنه قوله سابقًا، ولو غير الثلاثة الذين حضروا الخطبة.

قوله: (**وَأَتَمّها جُمُعَة**) منفردًا؛ لوجود المشاركة؛ لأنها شرط انعقاد الأداء، وهو بتقييد الركعة بالسجدة «بحر».

قال الشارح: قوله: (**الإِذْنُ العَامّ**) لأنها من شعائر الإسلام، وخصائص

مِنَ الإِمام، وَهُوَ يَحْصلُ بِفَتْحِ أَبْوابِ الجامِعِ لِلْوَارِدِينَ «كافِي» فَلا يَضُرُّ غَلْقُ بابِ القَلْعَةِ لِعَدُوّ، أَوْ لِعَادَةٍ قَديمَةٍ؛ لأَنَّ الإِذْن العَامّ مُقرَّر لأَهْلِهِ، وَغَلْقَهُ بِمَنْعِ العَدُوّ لَا المُصَلِّي، نَعَمْ لَوْ لَمْ يُغْلَقْ لَكانَ أَحْسَن، كَمَا فِي «مَجْمَعِ الأَنْهرِ» مَعْزِيًّا لِشَرْحِ «عُيونِ المَذَاهِبِ»].

قال المصنف: [قَالَ: وَهَذَا أَوْلَى مِمَّا فِي «البَحْرِ» وَ«المنحِ» فَلْيُحْفَظ **(فَلَوْ دَخَلَ أَميرٌ حُصْنًا)** أَوْ قَصْرَهُ **(وَأَغْلَقَ بَابهُ)** وَصَلَّى بِأَصْحابِهِ **(لَمْ تَنْعَقِدْ)** وَلَوْ فَتَحَهُ، وَأَذِنَ

الدين فيجب إقامتها على سبيل الاشتهار، ذكره الشيخ زين، واحترز بالعام عن الإذن الخاص بجماعة فيه لا تصح إقامتها.

قوله: **(مِنَ الإِمامِ)** مثله نائبه الذي يملك إقامتها.

قوله: **(وَهُوَ يَحْصلُ... إلخ)** أشار به إلى أنه لا يشترط صريح الإذن.

قوله: **(لِلوَارِدِينَ)** أي: من المكلفين بها، فلا يضر منع نحو النساء؛ لخوف الفتنة.

قوله: **(فَلَا يَضُرُّ)** تفريع على التقييد بالجامع.

قوله: **(مُقَرَّر لِأَهْلِهِ)** حتى لو أرادوا الصلاة داخلها، ودخلوها جميعًا قبل الغلق لم يمنعوا.

قوله: **(بِمَنْعِ العَدُوّ)** أي: أو للعادة، والباء للسببية وفي نسخة باللام.

قوله: **(لَكَانَ أَحْسَن)** هذا إذا كان القفل للعادة القديمة، أما إذا كان لمنع عدو يخشى دخوله، وهم في الصلاة؛ فالظاهر وجوب الغلق، انتهى حلبي.

قال الشارح: قوله: **(وَهَذَا أَوْلَى مِمَّا فِي «البَحْرِ»)** من أنه إذا غلق أبواب الحصن، وصلى بعسكره وأهله لا يجوز، وهو الذي نقله المصنف بعد ووجه الأولوية أنه إطلاق في محل التقييد، فلا بد من حمله على ما إذا منع الناس من الصلاة، حلبي.

قوله: **(لَمْ تَنْعَقِدْ)** يحمل على ما إذا منع الناس لا ما إذا كان لمنع عدو، أو لقديم عادة وقد مر.

لِلنَّاسِ بِالدُّخولِ جَازَ وَكُرِهَ، فَالإِمام فِي دِينِهِ وَدُنْياه إِلَى العَامَّةِ مُحْتاج، فَسُبْحانَ مَنْ تَنَزَّهَ عَن الاحْتِياجِ].

قال المصنف: [(**وَشَرطَ لِافْتِرَاضِها**) تِسْعَة تَخْتَصُّ بِها (**إِقَامَة بِمِصْرٍ**) وَأَمَّا المُنْفَصِل عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ يَسْمَعُ النِّداء تَجِبُ عَلَيْهِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَبِهِ يُفْتَى، كَذَا فِي «المُلْتَقَى»].

قال المصنف: [وَقَدَّمْنا عَنِ الوَلْوَالِجِيَّةِ تَقْدِيرَه بِفَرْسَخٍ، وَرَجَّحَ فِي «البَحْرِ» اعْتِبارَ

قوله: (**وَكُرِهَ**) لأنه لم يقض حق المسجد الجامع «منح» وفيها، وإن صلاها في الجامع إلا أنه أغلق باب المقصورة، ولم يأذن للناس اختلفوا فيه.

وكذا لو جمع في قصره بحشمه، ولم يغلق الباب، ولم يمنع أحدًا إلا أن الناس لم يعلموا بذلك، تمرتاشي.

قوله: (**إِلَى العَامَّةِ مُحْتاج**) كاحتياج العامة إليه «بحر».

قوله: (**فَسُبْحانَ مَنْ تَنَزَّهَ عَن الاحْتِياجِ**) بل كل أحد إليه يحتاج «نهر».

قال الشارح: قوله: (**وَشَرطَ لِافْتِرَاضِها... إلخ**) أخر هذه الشروط عن شروط الأداء مع أن الواجب تقديمها، كما فعل في «النقاية» إذ الوجوب مقدم على الأداء اقتداء بالسلف، قاله الحموي.

قوله: (**تَخْتَصُّ**) إنما وصف التسعة بالاختصاص؛ لأن المذكور في المتن أحد عشر، لكن العقل والبلوغ منها ليسا خاصين، كما نبه عليه الشرح، حلبي.

قوله: (**إِقَامَة**) خرج المسافر، وقوله: (**بِمِصْرٍ**) أخرج الإقامة في غيره إلا ما استثنى بقوله: (**فَإِنْ كَانَ يَسْمَعُ النِّداء**)، حلبي.

قوله: (**عِنْدَ مُحَمَّدٍ**) جعله الكمال وغيره رواية عن أبي يوسف، ويمكن حمله على اختلاف الروايتين عنهما، حلبي.

عَوْدِهِ لِبَيْتِهِ بِلَا كِلْفَةٍ **(وَصِحَّة)** وَأَلْحَقَ بِالمَرِيضِ المُمَرِّض، وَالشَّيْخ الفانِي **(وَحُرِّيَّةٍ)** وَالأَصَحُّ وُجوبُها عَلَى مُكَاتِبٍ وَمُبْعِضٍ وَأَجيرٍ، وَيَسْقُطُ مِنَ الأَجْرِ بِحِسابِهِ، لَوْ بَعيدًا، وَإِلَّا لَا وَلَوْ أَذِنَ لَهُ مَوْلَاه وَجَبَتْ، وَقِيلَ يُخَيَّرُ «جَوْهَرَةٌ»].

قال الشارح: قوله: **(وَصِحَّة)** خرج بها المريض الذي ساء مزاجه، وأمكن علاجه، وحينئذ فعطف سلامة العينين والرجلين مغاير، وجعله أبو السعود من عطف الخاص.

قوله: **(وَأَلْحَقَ بِالمَرِيضِ المُمَرِّض)** أي: إن بقي المريض ضائعًا بخروجه «نهر».

قوله: **(وَالشَّيْخ الفانِي)** وقع اختلاف فيما إذا وجد ما يركبه كالأعمى إذا وجد القائد «نهر».

قوله: **(وَالأَصَحُّ وُجوبُها... إلخ)** ذكر في «البحر» و«النهر»: عدم الوجوب عليهما، وقالا بعد تصحيح «السراج»: ولا يخفى ما فيه، فالأولى إبقاء المصنف على إطلاقه.

قوله: **(وَأَجيرٍ)** وليس له منعه على ما قال الدقاق، وظاهر المتون يشهد له «بحر».

وقال أبو حفص: له منعه، ولا تجب على العبد الذي حضر مع مولاه باب المسجد لحفظ الدابة، ولم يخلّ بالحفظ وله صلاتها على الأصح، ولا على العبد الذي يؤدي الضريبة، لكن هل له صلاتها بغير إذن المولى؟

قال في «التجنيس»: وإذا أراد العبد أن يخرج إلى الجمعة، أو إلى العيدين بغير إذن مولاه إن كان يعلم أن مولاه يرضى بذلك جاز، وإلا فلا يحل له الخروج بغير إذنه؛ لأن الحق له في ذلك، ولو رآه فسكت حل له الخروج إليها؛ لأن السكوت بمنزلة الرضا «بحر».

قوله: **(وَلَوْ أَذِنَ لَهُ مَوْلَاه)** أي: بالصلاة؛ وليس المراد: المأذون بالتجارة، فإنه لا تجب عليه اتفاقًا، كما يعلم من عبارة «البحر» حلبي.

قال المصنف: [وَرَجَّحَ فِي «البَحْرِ» التَّخْيِيرَ **(وَذُكورَة)** مُحَقَّقَة **(وَبُلوغ وَعَقْل)** ذَكَرَهُ الزَّيْلَعِيّ وَغَيْره، وَلَيْسا خَاصَّيْن **(وَوجود بَصَرٍ)** فَتَجِبُ عَلَى الأَعْوَرِ **(وَقُدْرَة عَلَى المَشْي)** جَزَمَ فِي «البَحْرِ» بِأَنَّ سَلامَةَ أَحَدِهِما كَافِيَةٌ لِلوجوبِ، لَكِنْ قَالَ الشُّمُنِّي وَغَيْره: لَا تَجِبُ عَلَى مَفْلوجِ الرِّجْلِ وَلَا مَقْطُوعِها].

قال الشارح: قوله: **(وَرَجَّحَ فِي «البَحْرِ» التَّخْيِيرَ)** حيث قال: وجزم في «الظهيرية» في العبد الذي أذن له مولاه بالتخيير، وهو أليق بالقواعد، حلبي.

قوله: **(مُحَقَّقَة)** فلا تجب على الخنثى المشكل «نهر» ونحوه في «البرجندي» ومقتضى معاملته بالأضرّ إن تجب عليه لاحتمال ذكورته، ولا يحاذي مصليًا لاحتمال أنوثته، أبو السعود.

قوله: **(وَعَقْل)** هو وإن كان عامًا لا حاجة إلى ذكره؛ لأن المجنون يخرج بقيد الصحة؛ لأن الجنون نوع من المرض، أبو السعود عن الحموي.

قوله: **(وَوجود بَصَرٍ)** فلا تجب على الأعمى مطلقًا سواء كان له قائد أم لا، متبرعًا كان أو بأجر، وإن كان له ما يستأجر به عند الإمام؛ لأن القادر بقدرة الغير لا يعد قادرًا «نهر».

وكذا لا تجب إذا كان له مملوك يقوده، قاله أبو السعود عن شيخه، وتوقف صاحب «البحر» في وجوبها عليه إذا كان حاضرًا في المسجد، وفي بعض الهوامش عن النحريري: الظاهر الوجوب كما يؤخذ من كلام الشارح، انتهى.

قوله: **(بِأَنَّ سَلامَةَ أَحَدِهِما)** أي: أحد الرجلين، انتهى حلبي.

قوله: **(لَكِنْ قَالَ الشُّمُنِّي... إلخ)** في هذا الاستدراك نظر؛ إذ ما في «البحر» يحمل على ما إذا أصاب الأخرى مجرد عرج غير مانع من قدرة المشي عليها، وما في الشمني على ما إذا كان لا يستطيع المشي عليها، أفاده أبو السعود.

قال المصنف: [**(وَعَدَمُ حَبْسٍ، وَ)** عَدَمُ **(خَوْفٍ، وَ)** عَدَمُ **(مَطَرٍ شَدِيدٍ)** وَوَحْلٍ، وَثَلْجٍ وَنَحْوِها **(وَفاقِدُها)** أَيْ: هَذِهِ الشُّروط، أَوْ بَعْضِها **(إِنِ)** اخْتارَ العَزِيمَةَ، وَ**(صَلَّاها وَهُوَ مُكَلَّفٌ)** بالِغٌ عاقِلٌ **(وَقَعَتْ فَرْضًا)** عَنِ الوَقْتِ، لِئَلَّا يَعود عَلَى مَوْضوعِهِ بِالنَّقْضِ].

قال الشارح: قوله: **(وَعَدَمُ حَبْسٍ)** دخل تحته الاختفاء من السلطان الظالم، وجعله في «البحر» عين الحبس، وكذا الخائف من اللصوص، كما في «المنح» قوله: **(أَيْ: هَذِهِ الشُّروط)** يعني شروط الوجوب.

قوله: **(إِنِ اخْتارَ العَزِيمَةَ)** أي: على غيرها، وسماها عزيمة باعتبار أصل المشروعية قوله: **(بالِغٌ عاقِلٌ)** تفسير للمكلف، وخرج به الصبي، فإنها تقع منه نفلًا، والمجنون فإنها لا تصح منه أصلًا.

قوله: **(عَنِ الوَقْتِ)** وهو الظهر وفيه إشارة إلى أن فرض الوقت هو الظهر إلا أنّا مأمورون بإسقاطه بالجمعة، وقيل: بالعكس، كذا في «القهستاني» وهذا عند غير زفر.

أما عنده ففرض الوقت الجمعة، وثمرة الخلاف تظهر فيما لو نوى فرض الوقت كان شارعًا في الظهر عندنا خلافًا له.

أما لو نواهما كان شارعًا فيها على الأصح، وهذه الثمرة تظهر فيما إذا كان إمامًا، أو منفردًا زعم أن الجمعة تنعقد من المنفرد، وزعم أنها تؤدى بنية فرض الوقت، فإذا شرع فيها بناء على هذا الزعم بنية فرض الوقت يكون شارعًا في الظهر، وإذا سلم على رأس الركعتين؛ لزعمه أنها الجمعة يفسد ظهره، وتمامه في أبي السعود.

قوله: **(لِئَلَّا يَعود عَلَى مَوْضوعِهِ بِالنَّقْضِ)** يعني: لو لم نقل بوقوعها فرضًا، بل ألزمناه بصلاة الظهر لعاد على موضوعها بالنقض، وذلك لأن صلاة الظهر في حقه رخصة تسهيلًا، فإذا أتى بالعزيمة، وتحمل المشقة صح، فلو ألزمناه بالظهر بعدها لحملناه مشقة، ونقضنا الموضوع في حقه،

قال المصنف: [وَفِي «البَحْرِ»: هِيَ أَفْضَلُ إِلَّا لِلمَرْأَةِ (**وَيَصْلُحُ لِلإِمامَةِ فِيهَا مَنْ صَلُحَ إِمَامًا لِغَيْرِها، فَجازَتْ لِمُسافِرٍ، وَعبْدٍ وَمَرِيضٍ، وَتَنْعَقِدُ**) الجُمُعَةُ (**بِهِم**) أَيْ: بِحُضورِهِم بِالطَّريقِ الأُولَى (**وَحَرُمَ لِمَنْ لَا عُذْرَ لَهُ** ....

وهو التسهيل، انتهى حلبي.

وفي جانب العبد لو لم يجوزوها، وقد تعطلت منافعه على المولى لوجب عليه الظهر، فتتعطل عليه منافعه ثانيًا، فينقلب النظر ضررًا، وذا ليس بحكمة فتبين في الآخرة أن النظر في الحكم بالجواز، فصار مأذونًا دلالة، انتهى «بحر».

قال الشارح: قوله: (**إِلَّا لِلمَرْأَةِ**) هو بحث لصاحب «البحر» وعلله بأن صلاتها في بيتها أفضل.

قوله: (**فَجازَتْ لِمُسافِرٍ**) أي: الإمامة لا لامرأة وصبي؛ لأن الصبي مسلوب الأهلية، والمرأة لا تصلح إمامًا للرجال.

وقال الشافعي رضي الله عنه: تنعقد بهم، ولا يصلحون أئمة.

قوله: (**بِالطَّرِيقِ الأُولَى**) لأنهم لما صلحوا أئمة صلحوا مأمومين بالأولى.

قوله: (**وَحَرُمَ لِمَنْ لا عُذْرَ لَهُ... إلخ**) عدل عن قول القدوري ومن تبعه، وكره لقول ابن الهمام: صلاة الظهر تستلزم تفويت الجمعة وتفويتها حرام، وما أدى إلى الحرام حرام.

وقال في «البحر»: وقد ظهر للعبد الضعيف صحة كلام القدوري، ومن تبعه في التعبير بالكراهة؛ لأن صلاة الظهر قبل أداء الجمعة من الإمام، ليست مفوتة للجمعة حتى تكون حرامًا، إنما المفوت لها عدم سعيه، فإن سعيه بعد صلاة الظهر إليها فرض، فإن لم يسع فقد فوتها، فحرم عليه ذلك.

وأما صلاة الظهر فإنها مكروهة فقط باعتبار أنها قد تكون سببًا للتفويت باعتبار اعتماده عليها، قال في «النهر»: وهو حسن.

قوله: (**لِمَنْ لَا عُذْرَ لَهُ**) قيد به؛ لأن المعذور وهو من لا تجب عليه

صَلَاة الظُّهْرِ قَبْلَها) أَمَّا بَعْدَها فَلَا يُكْرَهُ «غَايَةٌ».

(**فِي يَوْمِها بِمِصْرٍ**) لِكَوْنِهِ سَبَبًا؛ لِتَفْويتِ الجُمُعَةِ، وَهُوَ حَرَامٌ (**فَإِنْ فَعَلَ، ثُمَّ** نَدِمَ، وَ(**سَعَى**) عَبَّرَ بِهِ اتِّبَاعًا لِلآيَةِ، ....

الجمعة إذا صلى الظهر قبل الإمام فلا كراهة، اتفاقًا «بحر».

ولعل المنفية التحريمية ففي «القهستاني»: يستحب له التأخير إلى أن يفرغ الإمام من الجمعة، وقيل: إلى أن يعلم أنها لا تدرك.

وقيل: التعجيل والتأخير سواء، والأول أشبه كما في «التمرتاشي».

قوله: (**صَلَاة الظُّهْرِ**) أل في الظهر للعهد؛ أي: ظهر هذا اليوم، فيكون احترازًا عن الظهر القضاء، فلا كراهة فيه.

قوله: (**فَلَا يُكْرَهُ**) أي: صلاة الظهر، وأما تفويت الجمعة فحرام «بحر».

قوله: (**فِي يَوْمِها**) لا حاجة إليه، فإن صلاة الظهر قبل صلاة الجمعة لا يكون إلا في يوم الجمعة، انتهى حلبي.

قوله: (**بِمِصْرٍ**) أما القرى فهذا اليوم في حقهم كسائر الأيام، «قهستاني» عن «المحيط».

قوله: (**لِكَوْنِهِ سَبَبًا... إلخ**) قد علمت ما فيه من بحث صاحب «البحر» انتهى حلبي.

قوله: (**فَإِنْ فَعَلَ**) أي: غير المعذور بأن صلى الظهر.

قوله: (**ثُمَّ نَدِمَ**) عبر به إشارة إلى أنه ينبغي الندم على فعل المعصية، وذلك هو الغالب من حال المسلم.

قوله: (**عَبَّرَ بِهِ**) أي: بالسعي المقتضي للهرولة مع أن المطلوب المشي بالسكينة والوقار، انتهى حلبي.

قوله: (**اتِّبَاعًا لِلآيَةِ**) وعبر به فيها إشارة إلى المبادرة، وعدم الاشتغال فيه بشيء آخر.

وَلَوْ كَانَ فِي المَسْجِدِ لَمْ تَبْطُلْ إِلَّا بِالشُّروعِ، قُيِّدَ بِقَولِهِ **(إِلَيْها)** لأَنَّهُ لَوْ خَرَجَ لِحاجَةٍ، أَوْ مَعَ فَرَاغِ الإمامِ، أَوْ لَمْ يُقِمْها أَصْلًا لَمْ تَبْطُلْ فِي الأَصَحِّ، فَالبُطْلَان بِهِ مُقَيَّدٌ بِإِمْكانِ إِدْراكِها بِأَن انْفَصَلَ عَنْ بَابِ **(دَارِهِ)** وَالإمام فِيها، وَلَوْ لَمْ يُدْرِكْها؛ لِبُعْدِ المَسافَةِ فَالأَصَحّ أَنَّهُ لَا يَبْطُل «سِرَاجٌ»].

قال المصنف: [**(بَطُلَ)** ظُهْرُهُ لَا أَصْلُ الصَّلَاة، وَلَا ظُهْرُ مَن اقْتَدَى بِهِ، وَلَمْ يَسَعْ **(أَدْرَكَها** ....

قوله: **(وَلَوْ كَانَ فِي المَسْجِدِ)** بأن صلى الظهر فيه.

قوله: **(لأَنَّهُ لَوْ خَرَجَ لِحاجَةٍ... إلخ)** ولو شرك فيها فالعبرة للأغلب، كما يفاد من «البحر».

قوله: **(أَوْ لَمْ يُقِمْها)** أي: الإمام.

قوله: **(فَالبُطْلَان... إلخ)** تفريع على المسألتين الأخيرتين.

قوله: **(بِأَن انْفَصَلَ عَنْ بَابِ دَارِهِ)** فلا يبطل قبله في المختار؛ لأن السعي الرافض له هو السعي إليها على الخصوص، ومثل ذلك السعي إنما يكون بعد خروجه من باب داره «بحر».

قوله: **(فَالأَصَحّ أَنَّهُ لَا يَبْطُل)** لتقييد البطلان بإمكان إدراكها، وفي «الفتح» و«الجوهرة»: أنها تبطل فاختلف التصحيح، كذا في بعض الهوامش نقلًا عن «الشرنبلالية» والذي في «البحر» عن «السراج» البطلان، قال: وهو قول البلخيين فيوافق ما في «الجوهرة» وتبع الشرح في هذا العزو صاحب «النهر».

قال الشارح: قوله: **(لَا أَصْلُ الصَّلَاة)** فتنقلب نفلًا «بحر».

قوله: **(مَن اقْتَدَى بِهِ)** أي: بالذي سعى حلبي؛ لأن بطلانه في حق الإمام بعد الفراغ، فلا يضر المأموم وفيها يلغز؛ أيّ صلاة فسدت على الإمام، ولم تفسد على المأموم.

قوله: **(أَدْرَكَها)** أي: بالفعل أولًا، وبهذا اندفع التنافي بين ما هنا، وبين قوله: فالبطلان مقيد بإمكان إدراكها، ويفترض عليه حينئذ أداء الظهر ثانيًا.

أَوْ لَا) بِلَا فَرْقٍ بَيْنَ مَعْذورٍ وَغَيْرِهِ عَلَى الـمَذْهَبِ **(وَكُرِهَ)** تَحْرِيمًا **(لِمَعْذورٍ، وَمَسْجونٍ)** وَمُسافِرٍ **(أَداءُ ظُهْرٍ بِجَمَاعَةٍ فِي مِصْرٍ)** قَبْلَ الجُمُعَةِ وَبَعْدَها؛ ....

قوله: **(بِلَا فَرْقٍ بَيْنَ مَعْذورٍ وَغَيْرِهِ)** أي: في البطلان بالسعي لا في الحرمة، واستشكله في «البحر» بأن المعذور ليس مأمورًا بالسعي إليها مطلقًا، فكيف يبطل به؟

فينبغي أن لا يبطل الظهر بالسعي، ولا بشروعه في صلاة الجمعة؛ لأن الفرض قد سقط عنه، ولم يكن مأمورًا بنقضه، فتكون الجمعة منه نفلًا كما قال به زفر.

وظاهر ما في «المحيط»: أن ظهره إنما يبطل بحضوره الجمعة لا بمجرد سعيه، كما في غير المعذور، وهو أخف إشكالًا، انتهى.

قوله: **(عَلَى المَذْهَبِ)** مقابله قول زفر السابق.

قوله: **(وَكُرِهَ تَحْرِيمًا)** وجهه أنه يؤدي إلى تقليل الجماعة المطلوبة.

قوله: **(وَمَسْجونٍ)** إنما صرح به مع دخوله في المعذور للخلاف فيه، ففي «السراج»: يلزمه الحضور مطلقًا ظالمًا أو مظلومًا؛ لإمكان إرضاء الخصوم في الأول، والاستغاثة في الثاني، وهو ضعيف.

قوله: **(وَمُسافِرٍ)** عطف خاص على المعذور.

قوله: **(أَداءُ ظُهْرٍ بِجَمَاعَةٍ)** وكذا يكره الأذان والإقامة، كما في «البحر» عن «الولوالجي».

قوله: **(فِي مِصْرٍ)** أما في حق أهل السواد فغير مكروه؛ لأنه لا جمعة عليهم، وكذا إن كان المكان بعيدًا؛ أي: عن المسجد، وجعلها في «البحر» مستثناة.

قوله: **(وَبَعْدَها)** ولو بعد خروج الوقت، كما في أبي السعود عن شيخه، ويبعده قول المصنف: أداء ظهر، والتعليل الذي ذكره الشرح.

لِتَقلِيلِ الجَماعَةِ، وَصورَة المُعارضَة، وَأَفادَ أَنَّ المَساجِدَ تُغْلَقُ يَوْمَ الجُمُعَة إِلَّا الجامِع (**وَكَذَا أَهْلُ مِصْرٍ فَاتَتْهُم الجُمُعَة بِجَمَاعَةٍ**) فإِنَّهُم يُصَلُّون الظُّهر بِغَيْرِ أَذانٍ وَلَا إِقامَةٍ وَلَا جَماعَةٍ].

قال المصنف: [وَيُسْتَحَبُّ لِلمَرِيضِ ....

قوله: (**لِتَقلِيلِ الجَماعَةِ**) الذي في «البحر» و«النهر»: لأن المعذور قد يقتدي به غيره، فيؤدي إلى تركها، انتهى؛ أي: في حق المقتدي فيلزم تقليل الجماعة فمآل العبارتين واحد.

قوله: (**وَصورَة المُعارضَة**) بإقامة غيرها «نهر» وهاتان العلتان تظهران في القبلية والبعدية.

أما القبلية: فإن الوقت قد دخل وهو لها، وبأداء الظهر تقل الجماعة، وتحصل المعارضة.

وأما البعدية: فلأن المعارضة تحصل بأدائه في وقتها، وتقل الجماعة بانتظار من رآهم الصلاة معهم لو رآهم قبلها، وقصر الحلبي العلة الأولى على القبلية.

قوله: (**وَأَفادَ**) أي: المصنف؛ أي: حيث حكم على أداء الظهر جماعة بالكراهة.

قوله: (**أَنَّ المَساجِدَ**) أي: التي لا يخطب فيها، وقوله: (**يَوْمَ الجُمُعَة**) ثمرة غلقها لا تطهر وقت العصر.

ولو قال: إلى وقت العصر لكان حسنًا، ووجه الإفادة أن المساجد محل الجماعة غالبًا ففتحها يؤدي إلى الاجتماع فيها، وقوله: (**إِلَّا الجامِع**)؛ مراده: ما تقام فيه الجمعة.

قوله: (**بِغَيْرِ أَذانٍ وَلَا إِقامَةٍ**) هذا لم يذكر في المشبه به، وإن كان الحكم فيه كذلك كما مر.

قوله: (**وَيُسْتَحَبُّ لِلمَرِيضِ... إلخ**) وكذا كل معذور، كما في «القهستاني».

تَأْخِيرُها إِلَى فَراغِ الإِمامِ، وَكُرِهَ إِنْ لَمْ يُؤَخِّرْ هُوَ الصَّحِيحُ **(وَمَنْ أَدْرَكَها فِي تَشَهُّدٍ أَوْ سُجودِ سَهْوٍ)** أَوْ تَشَهدِهِ عَلَى القَوْلِ بِهِ فِيهَا **(يُتِمّها جُمُعَة)** خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ **(كَمَا)** يُتِمُّ **(فِي العِيدِ)** اتِّفاقًا كَمَا فِي عِيدِ الفَتْحِ، لَكِنْ فِي «السِّراجِ» أَنَّهُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ لَمْ يَصُرْ مُدْرِكًا لَهُ

قوله: **(تَأْخِيرُها)** أي: صلاة الظهر إلى فراغ الإمام لاحتمال أن يقتدي به غيره، فيؤدي إلى تركها، أو يعافى فيحضرها «بحر».

وقيل: إلى أن يعلم أنها لا تدرك وقد تقدم.

قوله: **(وَكُرِهَ إِنْ لَمْ يُؤَخِّرْ)** أي: تنزيهًا؛ لأنه في مقابلة المستحب.

قوله: **(هُوَ الصَّحِيحُ)** وقيل: التعجيل والتأخير سواء.

قوله: **(أَوْ سُجودِ سَهْوٍ أَوْ تَشَهدِهِ عَلَى القَوْلِ بِهِ فِيهَا)** والمختار عند المتأخرين أن لا يسجد للسهو في الجمعة والعيدين، انتهى «بحر».

وليس المراد: عدم جوازه، بل الأولى تركه لئلا يقع الناس في فتنة، أبو السعود عن عزمي زاده.

قوله: **(يُتِمّها جُمُعَة)** وهو مخير في القراءة إن شاء جهر، وإن شاء خافت «بحر».

قوله: **(خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ)** فعنده يصلي أربعًا اعتبارًا للظهر، ويقعد لا محالة على رأس الركعتين اعتبارًا للجمعة، ويقرأ في الأخريين لاحتمال النفلية «بحر» وإن أدرك الركعة الثانية يتمم جمعة اتفاقًا.

قوله: **(لَكِنْ فِي «السِّراجِ» إلى آخره)** استدراك على حكاية الاتفاق.

وفي «الظهيرية» ما يفيد أن حكاية الاتفاق فيها خلاف، وأن الصحيح اتفاقهم.

ونصها الصحيح: أنه يتم عيدًا اتفاقًا، وبها اندفع التنافي بين ما في «الفتح» و«السراج» فتأمل.

قوله: **(لَمْ يَصُرْ مُدْرِكًا لَهُ)** أي: ويتمها نفلًا لا على كيفية صلاة العيد.

(وَيَنْوِي جُمُعَةً لَا ظُهْرًا) اتِّفاقًا، فَلَوْ نَوَى الظُّهْر لَمْ يَصُح اقْتِدَاؤُهُ، ثُمَّ الظَّاهِر أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ المُسافِرِ وَغَيْرِهِ «نَهْر» بَحْثًا].

قال المصنف: [**(وَإِذَا خَرَجَ الإِمامُ)** مِنَ الحُجْرَةِ إِنْ كَانَ، وَإِلَّا فَقيامه لِلصُّعودِ «شَرْحُ المَجْمَعِ» **(فَلَا صَلَاة، وَلَا كَلَام** ....

قوله: **(وَيَنْوِي)** أي: من أدركها في التشهد أو سجود السهو.

قوله: **(اتِّفاقًا)** أي: منهما ومن محمد، وإن كان يقول: يتمها ظهرًا.

قوله: **(لَمْ يَصُح اقْتِدَاؤُهُ)** أي: اتفاقًا.

قوله: **(ثُمَّ الظَّاهِر أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ المُسافِرِ... إلخ)** اعلم أن صاحب «الظهيرية» قال: إن المسافر يصلي أربعًا، فمحل إتمام الجمعة على ما قاله إذا كانت واجبة، أما إذا كانت غير واجبة، كما في حق المسافر، فيتمّ ظهرًا وجعل صاحب «البحر» ما في «الظهيرية» مخصصًا للمتون.

قال صاحب «النهر»: أقول الظاهر أن هذا مخرّج على قول محمد، غاية الأمر أنه جزم به لاختياره إياه، انتهى.

قال الحموي: ما في «الظهيرية» يحتمل التخصيص، والجريان على قول محمد.

قال الشارح: قوله: **(وَإِذَا خَرَجَ الإِمامُ... إلخ)** أشار بالتعبير بالإمام دون الخطيب إلى أن الأولى اتحادهما «قهستاني»، والحجرة مكان يتخذ لجلوس الإمام فيه يوم الجمعة قوله: **(إِنْ كَانَ)** ذكر باعتبار المكان.

قوله: **(فَلَا صَلَاة)** أي: جائزة، بل حرام، أو مكروهة كراهة تحريم على الخلاف، أبو السعود عن الحموي.

قوله: **(وَلَا كَلَام)** أي: من جنس كلام الناس، أما التسبيح ونحوه فلا يكره، وهو الأصح، كما في «النهاية» و«العناية» ومحل الخلاف قبل الشروع، أما بعده فالكلام مكروه تحريمًا بأقسامه، كما في «البدائع» قاله في «البحر» و«النهر».

إِلَى تَمامِها) وَإِنْ كَانَ فِيهَا ذِكْرُ الظُّلْمَةِ فِي الأَصَحِّ **(خَلَا قَضَاء فَائِتَةٍ لَمْ يَسْقُطِ التَّرْتِيب بَيْنَها وَبَيْنَ الوَقْتِيَّةِ)** فَإِنَّها لَا تُكْرَهُ «سِرَاجٌ» وَغَيْره؛ لِضَرورةِ صِحَّةِ الجُمُعَة، وَإِلَّا لَا، وَلَوْ خَرَجَ وَهُوَ فِي السُّنَّةِ، أَوْ بَعْدَ قيامِهِ لِثَالِثَةِ النَّفْلِ يُتِمّ فِي الأَصَحِّ، وَيُخَفِّفُ القَراءَة].

قال المصنف: [**(وَكُلُّ مَا حُرِّمَ فِي الصَّلَاةِ حُرِّمَ فِيها)** أَيْ: فِي الخُطْبَةِ «خُلَاصَةٌ» وَغَيْرُها، فَيَحْرُم أَكْل، وَشُرْب، وَكَلَام، وَلَوْ تَسْبيحًا، أَوْ رَدّ سَلَامٍ، أَوْ أَمْرًا بِمَعْروفٍ،

تنبيه:

يطلب التبكير يوم الجمعة إلى المساجد فقد ورد أن المبكر للجمعة كمُهدي البدنة، والذي بعده كمُهدي البقرة، والذي بعده كمُهدي الشاة، والذي بعده كمهدي الدجاجة، والذي بعده كمهدي البيضة.

قوله: **(إِلَى تَمامِها)** وجوّزه أبو يوسف في الجلسة وسيأتي قوله: **(فِي الأَصَحِّ)**، وقيل: يجوز الكلام حال ذكرهم وتقدم.

قوله: **(خَلَا قَضَاء فَائِتَةٍ)** استثناء من قوله: فلا صلاة.

قوله: **(فَإِنَّها لَا تُكْرَهُ)** بل يجب فعلها، ويدل على ذلك قوله بعد: **(لِضَرورةِ صِحَّةِ الجُمُعَة)**، وإنما قلنا: يجب، ولم نقل: يفترض؛ لأنه إذا صلاها متذكرًا إلى مضي خمس بعد الفائتة انقلبت صحيحة عند الإمام.

قوله: **(وَإِلَّا لَا)** أي: وإن سقط الترتيب يكره، انتهى حلبي.

قوله: **(يُتِمّ)** أما في الأولى فلأنها بمنزلة صلاة واحدة واجبة «بحر» وأما في الثانية فلأن الشروع في العمل، وإبطاله حرام بالنص.

قوله: **(فِي الأَصَحِّ)** رد على صاحب «الدرر» في اختياره القطع على رأس ركعتين في السنة، انتهى حلبي.

قوله: **(وَيُخَفِّفُ القَراءَة)** بأن يقتصر على الواجب.

قال الشارح: قوله: **(حُرِّمَ فِيها)** ولو بعيدًا على الأصح الأحوط «بحر».

قوله: **(أَوْ أَمْرًا بِمَعْروفٍ)** إلا إذا كان من الإمام لما روي: «أن عمر ﷺ

بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَمِعَ وَيَسْكُت (**بِلَا فَرْقٍ بَيْنَ قَرِيبٍ وَبَعِيدٍ**) فِي الأَصَحِّ «مُحِيطٌ»].

قال المصنف: [وَلَا يُرَدّ تَحْذِير مَنْ خِيفَ هَلَاكه؛ لأَنَّهُ يَجِبُ لِحَقِّ آدَمِيّ، وَهُوَ مُحْتاجٌ إِلَيْهِ، وَالإِنْصات لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَبْناهُ عَلَى المُسامَحَةِ، وَكَانَ أَبو يُوسُف

كان يخطب يوم الجمعة فدخل عثمان فقال له: أية ساعة هذه؟

فقال: ما زدت حين سمعت النداء يا أمير المؤمنين على أن توضات، فقال: والوضوء أيضًا، وقد علمت أن رسول الله ﷺ أمر بالاغتسال» أفاده في «البحر».

قوله: (**بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَمِعَ**) ظاهره: أنه يكره الاشتغال بما يفوّت السماع، وإن لم يكن كلامًا وبه صرّح القهستاني، حيث قال: إذ الاستماع فرض كما في «المحيط» أو واجب، كما في «صلاة المسعودية» أو سنة وفيه إشعار بأن النوم عند الخطبة مكروه إلا إذا غلب عليه، كما في «الزاهدي».

قوله: (**فِي الأَصَحِّ**) وقيل: لا بأس بالكلام، إذا بعد، حلبي عن القهستاني.

قال الشارح: قوله: (**وَلَا يُرَدّ**) أي: على قوله: وكل ما حرم... إلخ، والأولى جعله مستأنفًا؛ لأن ذلك ليس حرامًا في الصلاة غير أنه يبطلها.

قوله: (**خِيفَ هَلَاكه**) كأن رأى رجلًا عند بئر فخاف وقوعه فيها، أو رأى عقربًا يدب إلى إنسان، فإنه يجوز له أن يحذره وقت الخطبة «بحر».

قوله: (**وَمَبْناهُ**) أي: بناؤه على المسامحة لاستغنائه تبارك وتعالى لا للتهاون به.

قوله: (**وَكَانَ أَبو يُوسُف... إلخ**) قال في «البحر»: وأما دراسة الفقه والنظر في كتبه ففيه اختلاف، وعن أبي يوسف أنه كان ينظر في كتابه ويصححه وقت الخطبة، انتهى والمعتمد الحرمة للقاعدة كل ما حرم في الصلاة.

يَنْظُر فِي كِتابِهِ وَيُصَحِّحُهُ، وَالأَصَحُّ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُشيرَ بِرَأْسِهِ، أَوْ يَدِهِ عِنْدَ رُؤْيَةِ مُنْكَرٍ، وَالصَّوابُ: أَنَّهُ يُصَلِّي عَلَى النَّبيِّ ﷺ عِنْدَ سَماعِ اسْمِهِ فِي نَفْسِهِ، وَلَا يَجِبُ تَشْميتُ عَاطِسٍ، وَلَا رَدُّ سَلَامٍ بِهِ يُفْتَى].

قال المصنف: [وَكَذَا يَجِبُ الاسْتِماع لِسائِرِ الخُطَبِ كَخُطْبَةِ نِكاحٍ، وَخَتم وَعِيدٍ، عَلَى المُعْتَمَدِ، وَقَالَا: لَا بَأْسَ بِالكَلَام قَبْلَ الخُطْبَةِ وَبَعْدَها، وَإِذا جَلَسَ عِنْدَ الثَّاني، وَالخِلَافُ فِي كَلَامٍ يَتَعَلَّقُ بِالآخِرَةِ، أَمَّا غَيْره فَيُكْرَهُ إِجْماعًا، وَعَلَى هَذَا

قوله: **(بِأَنْ يُشيرَ)** والتكلم به من غير الإمام حرام.

قوله: **(عِنْدَ سَماعِ اسْمِهِ)** ظاهره: ولو في غير الآية، والذي مرّ أن ذلك عند سماع الآية، وهي: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ﴾ [الأحزاب: ٥٦] إلخ.

قال الكمال: الأشبه عدمه مطلقًا، وعليه ظاهر عبارة «الكنز» في الإمامة.

قوله: **(وَلَا يَجِبُ تَشْميتُ عَاطِسٍ)** وأما الحمد، فقال في «النهر»: يحمد في نفسه.

قال الشارح: قوله: **(وَخَتَمَ)** أي: ختم القرآن، كقولهم: الحمد لله رب العالمين حمد الصابرين... إلخ.

وأما إهداء الثواب من القارئ، كقوله: اللهم اجعل ثواب ما قرأناه، فلا يجب على الظاهر؛ لأنه من الدعاء.

قوله: **(عِنْدَ الثَّاني)** راجع إلى قوله: وإذا جلس.

قوله: **(وَالخِلَافُ)** هذا أحد قولين، والأصح كما في «النهاية» و«العناية»: أنه لا يكره نحو التسبيح عنده أيضًا.

قوله: **(وَعَلَى هَذَا)** أي: على قوله: والخلاف... إلخ، وقد علمت الأصح.

فَالتَّرْقِيَة المُتَعارَفَة فِي زَمَانِنا تُكْرَهُ عَنْدَهُ لَا عِنْدَهُما].

قال المصنف: [وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ المُؤَذِّنونَ حَالَ الخِطْبَة مِنَ التَّرَضِّي وَنَحْوه فَمَكْروهٌ

قوله: **(فَالتَّرْقِيَة المُتَعارَفَة)** سئل العلامة محمد البرهمتوشي عن حكم الترقية، فقال: إنها بدعة حسنة استحسنها المسلمون وقال ﷺ: «**ما رآه المسلمون حسنًا، فهو عند الله حَسنٌ**»(١) انتهى.

وفي «صحيح البخاري» في باب حجة الوداع، عن أبي زرعة ابن عمر وابن جرير: أن رسول لله ﷺ قال في حجة الوداع لجرير: «**اسْتَنْصِتِ النَّاسَ**»(٢) كذا رأيته في هامش «البحر».

وأما الأذان فأصل وضعه أن يكون إذا رقى الخطيب المنبر كما كان عليه النبي ﷺ والشيخان ـ رضي الله تعالى عنهما ـ فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث، وتسميته ثالثًا؛ لأن الإقامة تسمى أذانا، كما في الحديث: «**بين كل أذانين صلاة**»(٣) قاله الكمال حلبي.

وأما تلقين الأذان من شخص لآخر على دكة المسجد، فلا ورود له في السنة؛ والظاهر أن ذلك استحدث في المساجد الكبار؛ ليسمع كل مؤذن جماعة، ثم سرى إلى المساجد جميعًا.

قال الشارح: قوله: **(وَنَحْوه)** كالدعاء حال جلسة الإمام بصوت مرتفع، والصلاة على النبي ﷺ بأصوات مرتفعة مجتمعة، والدعاء بصوت مرتفع للسلطان بالنصر.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٦٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٢١)، ومسلم (٢٣٢).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٥٤، رقم ٢٠٥٦٣)، والبخاري (١/ ٢٢٥، رقم ٥٩٨).
ومسلم (١/ ٥٧٣، رقم ٨٣٨)، والترمذي (١/ ٣٥١، رقم ١٨٥).
والنسائي (٢/ ٢٨، رقم ٦٨١)، وابن ماجه (١/ ٣٦٨، رقم ١١٦٢).
وابن أبي شيبة (٢/ ١٣٦، رقم ٧٣٨٣)، وأبو داود (٢/ ٢٦، رقم ١٢٨٣)، والدارقطني (١/ ٢٦٦).

اتِّفاقًا، وَتَمَامُهُ فِي «البَحْرِ» وَالعَجَبُ مِنَ المرقى يَنْهَى عَنِ الأَمْرِ بِالمَعْروفِ بِمُقْتَضَى حَديثِهِ، ثُمَّ يَقولُ: أَنْصِتوا رَحِمَكُم اللَّه، قُلْتُ: إِلَّا أَنْ يَحْمِلَ عَلَى قَولِهِما، فَتَنَبَّه.

(وَوَجَبَ السَّعْي إِلَيْها، ....

قوله: **(اتِّفاقًا)** هذا أظهر مما في «البحر» حيث قصر الكراهة على قول الإمام رضي الله عنه.

قوله: **(وَتَمَامُهُ فِي «البَحْرِ»)** لم يذكر في «البحر» بعده إلا ما أفاده بقوله: والعجب.

قوله: **(يَنْهَى عَنِ الأَمْرِ بِالمَعْروفِ)** أي: بقوله: فقد لغوت؛ لأن اللغو منهي عنه، قلت: لا عجب، وذلك لأن النهي حال الخطبة بدليل قوله: والإمام يخطب، وهو في حال قوله: أنصتوا لم توجد الخطبة فلم يخالف لما نهي عنه.

قوله: **(قُلْتُ: إِلَّا أَنْ يَحْمِلَ عَلَى قَولِهِما)** بناء على أن الخلاف بينهم في كلام الآخرة، أما على أن محل الخلاف كلام الدنيا فهو قول الجميع، فتأمل.

قوله: **(وَوَجَبَ السَّعْي... إلخ)** قال في «البحر»: ولم يجعل السعي فرضًا مع أنه كذلك للاختلاف في وقته، أهو الأذان الأول، أو الثاني، أو العبرة بدخول الوقت؟ انتهى.

وفيه أن وقوع الخلاف في وقته لا يمنع القول بفرضيته، وكفاك بوقت العصر شاهدًا، انتهى.

وفيه أن الذي حكم عليه صاحب «البحر» بالوجوب السعي المقيد بالأذان الأول لا مطلقه بدليل قوله: مع أنه كذلك، وقياسه على وقت العصر قياس مع الفارق؛ لأن الوقت سبب موصل إلى الأداء، ولا كذلك السعي على أن الخلاف في وقت العصر أصله عن النبي ﷺ بسبب اختلاف صلاة جبريل في يومين.

وَتَرْكُ بَيْعٍ) وَلَوْ مَعَ السَّعْيِ، وَفِي المَسْجِدِ أَعْظَمُ وِزْرًا (**بِالأَذانِ الأَوَّلِ**) فِي الأَصَحِّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي زَمَنِ الرَّسولِ، بَلْ فِي زَمَنِ عُثْمان].

قال المصنف: [وَأَفادَ فِي «البَحْرِ» صِحَّةَ إِطْلَاقِ الحُرْمَةِ عَلَى المَكْروهِ تَحْريمًا (**وَيُؤَذِّن**) ثانِيًا (**بَيْنَ يَدَيْهِ**) أَيْ: الخَطيب، أَفادَ بِوحْدَةِ الفِعْل أَنَّ المُؤَذِّن إِذَا كَانَ أَكْثَر مِنْ وَاحِدٍ أَذَّنوا واحِدًا بَعْدَ واحِد، وَلَا يَجْتَمِعونَ كَمَا فِي «الجلابي» وَالتِّمِرْتاشِي،

والمنقول في السعي خلاف الواقع الآن، فإن السعي في زمنه ﷺ كان بالأذان الذي بين يديه ﷺ.

قوله: (**وَتَرْكُ بَيْعٍ**) المراد من البيع: ما يشغل عن السعي إليها حتى لو اشتغل بعمل فيه سوى البيع، فهو مكروه أيضًا «بحر».

قوله: (**وَلَوْ مَعَ السَّعْيِ**) وصرح في «السراج» بعدمها إذا لم يشغله، قال في «النهر»: وينبغي التعويل على الأول.

قوله: (**وَفِي المَسْجِدِ**) أو على بابه.

قال الشارح: قوله: (**فِي الأَصَحِّ**) وقيل: العبرة للأذان الثاني الذي يكون بين يدي المنبر؛ لأنه لم يكن في زمنه ﷺ حلبي عن «البحر».

قوله: (**صِحَّةَ إِطْلَاقِ الحُرْمَةِ... إلخ**) كما أطلقوها على البيع يوم الجمعة مع أنه مكروه تحريمًا على المعتمد، حلبي.

قوله: (**أَفادَ بِوحْدَةِ الفِعْل**) هذه الإفادة إنما تظهر إذا قرئ الفعل بالبناء للفاعل، أما إذا قرئ بالبناء للمفعول، وهو الظاهر فلا تظهر.

قوله: (**وَلَا يَجْتَمِعونَ**) ينافيه ما في «الحلبي» عن «العناية»: أن المتوارث في أذان الجمعة اجتماع المؤذنين؛ لتبلغ أصواتهم أطراف المصر الجامع، انتهى.

قلت: هذه العلة إنما تظهر عند عدم تعدد المساجد، أما إذا تعددت في مساجد كما هو الواقع الآن، فلا على أن ذلك في أذان المنارة، وكلام المصنف فيما بين يدي الخطيب.

ذَكَرَهُ القُهُسْتَانِيّ **(إِذَا جَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ)** فَإِذَا أَتَمَّ أُقِيمَت، وَيُكْرَهُ الفَصْل بِأَمْرِ الدُّنْيا، ذَكَرَهُ العَيْنِيّ.

قوله: **(المِنْبَرِ)** بكسر الميم ما ارتفع، واشتمل على درجات من النبر وهو الرفع.

ويسن أن يصنع يسار القبلة، ويقرأ سورة الجمعة والمنافقون، ولو قرأ غيرهما لم يكره، وذكر الزاهدي أنه يقرأ فيهما سورة الأعلى والغاشية.

وفي «البحر»: أنه لا يواظب على ذلك كي لا يؤدي إلى هجر الباقي، ويلبس أحسن ثيابه، ويغتسل ويجلس في الصف الأول، وهو الذي خلف الإمام مما يليه.

ويستحب في الثياب أن تكون بيضًا، وأن يبكر لها ولا بأس بالاحتباء ويقرب من الخطيب؛ لأجل الاستماع «بحر».

وقوله: في الثياب أن تكون بيضًا يخالف قول الشرح سابقًا، ولبس السواد إلا أن يقال: إن ذاك في حق الإمام بخلاف ما هنا، فإنه في المأموم.

وفي حديث سلمان، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يتطهر رجل، ولا يتطهر ما استطاع من طهر، ويدّهن من دهنه، ويمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرّق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى**»(١) «قهستاني».

قوله: **(فَإِذَا أَتَمَّ)** أي: الإمام الخطبة، انتهى حلبي.

قوله: **(وَيُكْرَهُ الفَصْل بِأَمْرِ الدُّنْيا)** يفهم منه أنه لا يكره الفصل بأمر الآخرة كذكر وهو كذلك؛ لأن الخلاف على الأصح إنما هو في كلام الدنيا كما قدّمناه غير مرة، ولكن ما لم يلزم منه تأخر.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢١٣، رقم ٦٩٩٩)، وأبو داود (٤/ ٢٦٢، رقم ٤٨٤٥)، والترمذي (٥/ ٨٩، رقم ٢٧٥٢) وقال: حسن صحيح.

(لَا يَنْبَغِي أَنْ يُصَلِّي غَيْر الخَطيب) لِأَنَّهُمَا كَشَيءٍ وَاحِدٍ **(فَإِنْ فعلَ بِأَنْ خَطَبَ صَبِيّ بِإِذْنِ السُّلْطان وَصَلَّى بَالِغ جَازَ)** هُوَ المُخْتَارُ].

قال المصنف: [**(لَا بَأْسَ بِالسَّفَرِ يَوْمها إِذَا خَرَجَ مِنْ عُمْران المِصْرِ قَبْلَ خُروجِ**

قوله: **(لَا يَنْبَغِي)** الظاهر أن اختلافهما مكروه تنزيهًا.

قوله: **(لِأَنَّهُمَا)** أي: الخطبة والصلاة وقوله: **(كَشَيءٍ وَاحِدٍ)** لكونهما شرطًا ومشروطًا، ولا تحقق للمشروط بدون شرطه، فالمناسب أن يكون فاعلهما واحدًا.

قوله: **(فَإِنْ فعلَ)** بالبناء للمفعول، وقوله: **(صَبِيّ)** ذكره؛ لأنه يتوهم عدم جواز خطبته.

وقوله: **(بِإِذْنِ السُّلْطان)** عام في الصبي وغيره، فالأولى حذفه اللهم إلا أن يقال: أشار بذكره هنا، وعدم ذكره في الصلاة إلى أن الإذن إنما يشترط في الخطبة دون الصلاة.

وفي «الحلبي»: الظاهر أن الصلاة بالإذن أيضًا، فقيد الإذن مراعى فيهما، ثم رأيت في «رسالة ابن الكمال» ما يوافق الأول، وعبارته: بقي هنا دقيقة أخرى، وهي أن إقامة الجمعة عبارة عن أمرين الخطبة والصلاة، والموقوف على الإذن هو الأول دون الثاني؛ إذ لا حاجة فيه إلى الإذن، انتهى.

فلله الحمد ثم بعد ظهر لي من تعليلهم اشتراط السلطان، أو نائبه بأنها تقام بجمع عظيم، وقد يقع التنازع في التقديم والتقدم، فلا بد منه تتميمًا لأمرها أن الإذن منه لا بد منه في الصلاة أيضًا، وابن الكمال استند فيما ذكره إلى صحة جواز استخلاف الخطيب إذا سبقه الحدث من يصلي بالجماعة، ولم يوجد الإذن صريحًا، ولا دلالة، انتهى.

وهذا لا يصلح وجهًا، فإن الإذن موجود دلالة؛ لضرورة سبق الحدث، فتأمل.

وَقْتِ الظُّهْرِ) كَذَا فِي «الخَانِيَّةِ» لَكِنْ عِبارَةُ «الظُّهَيْرِيَّةِ» وَغَيْرها بِلَفْظِ **(دخولٍ)** بَدَلَ **(خُروجٍ)**.

وَقَالَ فِي «شَرْحِ المَنِيَّةِ»: وَالصَّحيحُ أَنَّهُ يُكْرَهُ السَّفَر بَعْدَ الزَّوالِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيها، وَلَا يُكْرَهُ قَبْلَ الزَّوالِ].

قال المصنف: [**(القَرَوِيُّ إِذَا دَخَلَ المِصْر يَوْمها إِنْ نَوَى المَكْثَ ثَمَّة ذَلِكَ اليَوْم لَزِمَتْهُ)** الجُمُعَة **(فَإِذَا نَوَى الخُروجَ مِنَ ذَلِكَ اليَوْم قَبْلَ وَقْتِها، أَوْ بَعْدَهُ لَا تَلْزَمه)**.

لَكِنْ فِي «النَّهْرِ»: إِنْ نَوَى الخُروجَ بَعْدَهُ لَزِمَتْهُ، وَإِلَّا لَا.

وَفِي «شَرْحِ المَنِيَّةِ»: إِنْ نَوَى المَكْثَ إِلَى وَقْتِها لَزِمَتْهُ، وَقِيلَ: لَا **(كَمَا)** لَا

قال الشارح: قوله: **(كَذَا فِي «الخَانِيَّةِ»)** استشكل ما فيها بأن اعتبار آخر الوقت إنما يكون فيما ينفرد بأدائه، وهو سائر الصلوات فأما الجمعة، فلا ينفرد بأدائها، وإنما يؤديها مع الإمام والناس.

فينبغي أن يعتبر وقت أدائهم حتى إذا كان لا يخرج من المصر قبل أداء الناس ينبغي أن يلزمه شهود الجمعة، قاله أبو السعود.

قوله: **(وَقَالَ فِي «شَرْحِ المَنِيَّةِ»)** تأييد لما في «الظهيرية» وأفاد به أن ما في «الخانية» ضعيف.

قال الشارح: قوله: **(القَرَوِيُّ)** بفتح القاف نسبة إلى القرية؛ والمراد به: المقيم أما المسافر فلا جمعة عليه، انتهى حلبي.

قوله: **(لَكِنْ فِي «النَّهْرِ»)** أخذًا من عبارة «شرح المنية» المذكورة بعد.

قوله: **(إِنْ نَوَى الخُروجَ)** الأولى إن لم يخرج إلا بعده؛ لأنه إذا نوى الخروج بعد، وقد خرج قبل فلا شيء عليه.

وإذا نوى الخروج قبل، لكنه تأخر إلى أن دخل الوقت لزمه، فالمدار في اللزوم وعدمه، على الخروج وعدمه، لا على النية وعدمها، ومثل ذلك يقال في عبارة المصنف، وعبارة «شرح المنية».

تَلْزَم (**لَوْ قَدِمَ مُسافِر يَوْمها**) عَلَى عَزْمِ أَنْ لَا يَخْرُج يَوْمها، وَلَمْ يَنْوِ الإِقامَة نِصْف شَهْرٍ (**يَخْطُب**) الإمام (**بِسَيْف فِي بَلْدَةٍ فُتِحَت بِهِ**) كَمَكَّة (**وَإِلَّا لَا**) كَالمَدِينَةِ، وَفِي «الحاوِي القُدْسِيّ»: إِذَا فَرَغَ المُؤَذِّنُ قَامَ الإمام، وَالسَّيْف بِيَسارِهِ، وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَيْهِ].

قال المصنف: [وَفِي «الخُلَاصَةِ»: وَيُكْرَهُ أَنْ يَتَّكِئ عَلَى قَوْسٍ، أَوْ عَصًا.

فُروعٌ: سَمِعَ النِّداء، وَهُوَ يَأْكُل تَرَكَهُ إِنْ خَافَ فَوت جُمُعَة، أَوْ مَكْتوبَة لَا جَماعَة رُسْتاقِيّ، سَعَى يُرِيدُ الجُمُعَة وَحَوائِجه أَنَّ مُعْظَم مَقْصوده الجُمُعَة نالَ ثَواب السَّعْي

قوله: (**عَلَى عَزْمِ أَنْ لَا يَخْرُج يَوْمها**) ومن باب أولى إذا عزم على الخروج فيه.

قوله: (**وَلَمْ يَنْوِ الإِقامَة**) فإن نواها وجبت.

قوله: (**بِسَيْف**) أي: حديد متقلدًا به لا خشب، والحكمة في مشروعيته أولًا أن نريهم أنهم إذا رجعوا عن الإسلام نحاربهم بالسيف، فإنه ما زال بأيدينا.

قوله: (**وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَيْهِ**) قال في «النهر»: يمكن الجمع بأن يتقلد مع الاتكاء.

قال الشارح: قوله: (**وَفِي «الخُلَاصَةِ»... إلخ**) وجهه مخالفة المأثور.

قوله: (**تَرَكَهُ**) أي: الأكل.

قوله: (**إِنْ خَافَ فَوات جُمُعَة**) لأنها فرض لا يمكن تداركه إلا في وقته.

قوله: (**أَوْ مَكْتوبَة**) صورته بأن أخر الأذان لآخر وقت المكتوبة.

قوله: (**لَا جَماعَة**) ظاهره: ولو على القول بوجوبها، وسواء علم وجود جماعة أخرى أم لا.

قوله: (**رُسْتاقِيّ**) نسبة إلى الرستاق، وهو السواد؛ أي: الريف.

قوله: (**نالَ ثَواب السَّعْي**) أما الصلاة فينال ثوابها على كل حال.

إِلَيْها، وَبِهَذَا يَعلَم أَنَّ مَنْ شَرَّكَ فِي عِبادَتِهِ فَالعِبْرَة لِلأَغْلَبِ. الأَفْضَلُ حَلْقُ الشَّعْرِ، وَقَلَمُ الظُّفرِ بَعْدَها. ....

قوله: (**مَنْ شَرَّكَ فِي عِبادَتِهِ**) كالسفر للتجارة والحج.

قوله: (**الأَفْضَلُ حَلْقُ الشَّعْرِ، وَقَلَمُ الظُّفْرِ بَعْدَها**) لأنهما يشهدان له يوم القيامة بفعلها.

ونقل أبو السعود عن شيخه نظمًا في قلم الأظفار، فقال:

في قص الأظفار يوم السبت آكلة ... تبدو وفيما يليه تذهب البركه
والعز والجاه يبدو عند تلوهما ... وإن يكن في الثلاثا فاحذر الهلكه
وسوء الأخلاق يبدو عند أربعها ... وفي الخميس الغنى يأتي لمن سلكه
والعلم والحلم زاد في عروبتها ... عن النبي روينا فاقتفوا نسكه

انتهى.

ونسبة هذه الأبيات إلى الحافظ العسقلاني لا أصل لها، كما نبه عليه العلامة الزرقاني في «شرح المواهب» وبعضهم روى أثرًا ضعيفًا فيه فضيلة للقص في كل يوم من أيام الأسبوع، وورد في بعض الآثار النهي عن قص الأظفار يوم الأربعاء، وأنه يورث البرص.

وعن ابن الحاج صاحب «المدخل» أنه همّ بقص أظفاره يوم الأربعاء فتذكر ذلك فترك، ثم رأى أنّ قص الأظفار سنّة حاضرة، ولم يصح عنده النهي فقصها فلحقه البرص، فرأى النبي ﷺ في النوم، فقال: ألم تسمع نهيي عن ذلك؟ فقال: يا رسول الله لم يصح عندي ذلك، فقال: يكفيك أن تسمع، ثم مسح ﷺ بيده على بدنه فزال البرص جميعًا، قال ابن الحاج: فجددت مع الله توبة أني لا أخالف ما سمعت عن رسول الله ﷺ أبدًا.

وفي ابن ماجه والحاكم مرفوعًا: «**لا يبدو جذام ولا برص إلا يوم الأربعاء**»[1] وفي «منهاج الحليمي» و«شعب الإيمان» أنّ الدعاء مستجاب يوم

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» رقم (٣٦١٦).

لَا بَأْسَ بِالتَّخَطِّي مَا لَمْ يَأْخُذ الإمام فِي الخُطْبَةِ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا إِلَّا أَنْ لَا يَجِد إِلَّا فَرْجَة أَمامه فَيَتَخَطَّى إِلَيْها لِلضَّرورةِ، وَيُكْرَهُ التَّخَطِّي لِلسُّؤَالِ بِكُلِّ حَالٍ].

الأربعاء بعد الزوال قبل وقت العصر؛ لأنه ﷺ استجيب له على الأحزاب في ذلك اليوم في ذلك الوقت، وكان جابر يتحرى ذلك الدعاء في مهماته، وذكر أنه ما بدئ بشيء يوم الأربعاء إلا تم، فينبغي البداءة بنحو التدريس فيه، ذكره بعضهم.

قوله: (**لَا بَأْسَ بِالتَّخَطِّي**) إلى الصف الأول أو ما يليه؛ لأن البركة تنزل على المتقدم ثم على من بعده.

قوله: (**مَا لَمْ يَأْخُذ الإمام فِي الخُطْبَةِ**) فإن فيه غالبًا اشتغالًا عن استماعها.

قوله: (**وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا**) أي: وما لم يؤذ أحدًا بأن لا يطأ ثوبًا ولا جسدًا كما في «البحر» أما إن آذى أحدًا حرم، ولو في غير وقت الخطبة.

قوله: (**إِلَّا أَنْ لَا يَجِد... إلخ**) استثناء من السابقين؛ أي: فحينئذ يجوز أن يتخطى، ولو في الخطبة ولو لزم منه أذية، وقد عبر الشارح فيما تقدم بقوله: فله أن يمر على رقبة من لم يسدّها.

قوله: (**وَيُكْرَهُ التَّخَطِّي... إلخ**) اعلم أنهم اختلفوا في جواز السؤال في المسجد وفي جواز الدفع إليه، والمختار أن السائل إذا كان لا يمر بين يدي المصلي ولا يتخطى الرقاب ولا يسأل إلحافًا، بل لأمر لا بد منه فلا بأس بالسؤال والدفع إليه «نهر».

وظاهره عدم جواز التصدق عليه إن كان يسأل إلحافًا، وهو خلاف ما جزم به في «عمدة المفتي والمستفتي» ونصه المكدي الذي يسأل الناس إلحافًا، ويأكل إسرافًا يؤجر على الصدقة عليه ما لم يتيقن أنه يصرفه على المعصية.

وعنه ﷺ أنه لما قيل له: «**إذا كثر السائل فمن نعطي؟ قال: من رقَّ قلبك عليه**»[١] انتهى أبو السعود.

---

(١) لم أقف عليه.

قال المصنف: [وَسُئِلَ ﷺ عَنْ سَاعَةِ الإِجابَةِ، فَقَالَ: مَا بَيْنَ جُلوسِ الإِمام إِلَى أَنْ يُتِمّ الصَّلَاة، وَهُوَ الصَّحيحُ، وَقِيلَ: وَقْتَ العَصْرِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ المَشايِخُ كَمَا فِي «التَّتارْخَانِيَّة» وَفِيها سُئِلَ بَعْضُ المَشايخ: أَلَيْلَة الجُمُعَة أَفْضَل أَمْ يَوْمها؟ فَقَالَ: يَوْمها].

قال المصنف: [وَذَكَرَ فِي أَحْكَامَاتِ «الأَشْباه» مِمَّا اخْتَصَّ بِهِ يَوْمها ....

وقد يقال: إن كلام صاحب «النهر» في الإعطاء في المسجد لا مطلقًا.

قال الشارح: قوله: **(وَهُوَ الصَّحيحُ)** وهو ما في مسلم، وأبي داود عن أبي موسى مرفوعًا، وحينئذ فيدعو بقلبه كما أفاده الشرنبلالي.

وقيل: هي آخر ساعة في يوم الجمعة رواه مالك، وأحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وصححه هو وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم.

وقال على شرط الشيخين: عن ابن سلام والحاكم بإسناد حسن عن جابر وابن جرير عن أبي هريرة، وهذان القولان مرجحان من اثنين وأربعين قولًا فيها.

واختار صاحب «الهدى» أنها منحصرة في أحد الوقتين، وأن أحدهما لا يعارض الآخر لاحتمال أنه ﷺ دل على أحدهما في وقت، وعلى الآخر في وقت آخر.

قال ابن عبد البر: الذي ينبغي الدعاء في الوقتين المذكورين، وسبقهما إلى نحو ذلك أحمد، وهو أولى في طريق الجمع، قاله سيدي محمد الزرقاني في «شرح المواهب».

قوله: **(فَقَالَ: يَوْمها)** لأن الليلة إنما فضلت؛ لأجل الصلاة، وهي في اليوم والليل تابع في الفضيلة، وأما في غيرها فالليل أفضل على الصحيح؛ لأنه محل سلوك السالكين ووصول المحبين إلى رب العالمين.

قال الشارح: قوله: **(وَذَكَرَ فِي أَحْكَامَاتِ)** بفتح الهمزة جمع أحكام فات تراجمه في فن الجمع.

والفرق القول في أحكام السفر القول في أحكام المسجد، ونحو ذلك

قِرَاءَةَ الكَهْفِ فِيهِ، وَمَنْ فَهِمَ عَطْفه عَلَى قَوْلِهِ: وَيُكْرَهُ إِفْراده بِالصَّوْمِ، وَإِفْراد لَيْلَته بِالقِيامِ، فَقَدْ وَهَمَ، ....

ومن جملتها أحكام يوم الجمعة، انتهى حلبي.

قوله: **(قِرَاءَةَ الكَهْفِ فِيهِ)** فإنه من قرأها فيه كان محفوظًا من الجمعة إلى الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام، ويجعل له نور من محله إلى البيت العتيق.

قوله: **(وَيُكْرَهُ إِفْراده بِالصَّوْمِ)** هو المعتمد، وقد أمر به أولًا ثم نهى عنه.

قوله: **(فَقَدْ وَهَمَ)** ولنذكر عبارته برمتها؛ ليعلم موضع الوهم، وما فيها من الفوائد، وإن كان بعضها علم مما تقدم، وهي أحكام يوم الجمعة اختص بأحكام لزوم صلاة الجمعة.

واشتراط الجماعة لها وكونها ثلاثة سوى الإمام، وكونها قبلها شرط وقراءة السورة المخصوصة بها، وتحريم السفر قبلها بشرطه، واستنان الغسل له والتطيب، ولبس الأحسن وتقليم الأظفار، وحلق الشعر، ولكن بعدها أفضل، والبخور في المسجد، والتبكير لها والاشتغال بالعبادة إلى خروج الخطيب.

ولا يسن الإبراد بها، ويكره إفراده بالصوم، وإفراد ليلته بالقيام، وقراءة الكهف فيه.

ونفى كراهة النافلة وقت الاستواء على قول أبي يوسف المصحح المعتمد، وهو خير أيام الأسبوع، ويوم عيد، وفيه ساعة إجابة، وتجتمع فيه الأرواح، وتزار القبور، ويأمن الميت فيه من عذاب القبر، ومن مات فيه أو ليلته أمن من فتنة القبر وعذابه، ولا تسجر فيه جهنم.

وفيه خلق آدم عليه السلام وفيه أخرج من الجنة، وفيه يزور أهل الجنة ربهم سبحانه وتعالى.

وقوله: ولا تسجر فيه جهنم، قال في «جامع اللغة»: سجر التنور

وَفِيهِ تَجْتَمِعُ الأَرْواح، وَتُزارُ القُبور، وَيَأْمَن المَيْت مِن عَذَابِ القَبْرِ، وَمَنْ ماتَ فِيهِ، أَوْ فِي لَيْلَتِهِ أَمِنَ مِنْ عَذابِ القَبْرِ، وَلَا تُسَجَّر فِيهِ جهَنَّم، وَفِيهِ يَزُور أَهْلُ الجَنَّةِ رَبَّهُم سُبْحَانَه وَتَعَالَى].

أحماه، انتهى حلبي.

وقوله: السورة المخصوصة؛ مراده: الجمعة، والمنافقون، أو الأعلى، والغاشية كما مر.

وقوله: ولا يسن لها الإبراد ينافيه قول الشارح والمصنف فيما تقدم، وجمعة كظهر أصلًا واستحبابًا في الزمانين؛ لأنها خلفه انتهى، ويمكن أن في المسألة روايتين.

قوله: **(وَفِيهِ تَجْتَمِعُ الأَرْواح)** أي: مع بعضها في البرزخ.

قوله: **(وَيَأْمَن المَيْت مِن عَذَابِ القَبْرِ)** ظاهره: ولو كان كافرًا.

قوله: **(أَمِنَ مِنْ عَذابِ القَبْرِ)** ويكون من شهداء الآخرة، ولا يسأل أصلًا أو سؤالًا عنيفًا.

وذكر الشيخ عبد السلام في «شرح الجوهرة» ونحوه لمنلا علي قاري في «شرح الفقه الأكبر» أنه قيل: إن المؤمن إذا مات فيه، أو في ليلته يعذب ساعة، ثم لا يعود إليه العذاب.

وأما الكافر فيعود إليه، وأفاد القاري أن هذا غير محقق الثبوت.

قوله: **(وَفِيهِ يَزُور أَهْلُ الجَنَّةِ رَبَّهُم)** المراد بالزيارة: الرؤية له تعالى، وهذا باعتبار بعض الأشخاص.

والبعض يراه في أقل من ذلك، والبعض في أكثر منه حتى قال بعضهم: إن النساء لا يرينه إلا في مثل أيام الأعياد عند التجلي العام.

وقال في «سفر السعادة»: كان من عوائده الكريمة ﷺ أن يعظم يوم الجمعة غاية التعظيم، ويخصه بأنواع التشريف والتكريم.

....

وجاء: «**أن أهل الجنة يتباشرون في الجنة بيوم الجمعة، كما يتباشر أهل الدنيا في الدنيا، واسمه عندهم يوم المزيد...**»[(١)] لأن الله تعالى يتجلى عليهم في ذلك اليوم، ويعطيهم كل ما يتمنونه.

فهم يحبون يوم الجمعة لما يعطيهم فيه ربهم من الخير، فإن قيل: إن الجنة لا ليل فيها، فكيف يعرف يوم الجمعة فيها؟

أجيب: بأنه يمكن نصب علامة لهم تميز مجيئه في مقدار كل جمعة من جمع الدنيا.

هذا آخر الجزء الثاني ويليه الجزء الثالث
أوّله تتمّة كتاب الصلاة باب العيدين

---

(١) أخرجه البزار (٧/ ٢٨٩، رقم ٢٨٨١).

فهرس المحتويات

كتاب الصلاة ٣
بَابُ الأَذَانِ ٥٣
بَابُ شُروطِ الصَّلَاةِ ٧٣
بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ ١١٤
فَصْلٌ ١٦٢
فصل ٢٢٦
بَابُ الإِمامَةِ ٢٤٤
بَابُ الاسْتِخْلَافِ ٣٠٣
بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّلَاة وَمَا يُكْرَهُ فِيهَا ٣٢٣
بَابُ الوِتْر وَالنَّوافِل ٣٨٨
بَابُ إِدْرَاكِ الفَرِيضَةِ ٤٥٥
بَابُ قَضَاءِ الفَوائِتِ ٤٧٣
بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ ٤٩٦
بَابُ صَلَاةِ المَرِيضِ ٥٢٤
بَابُ سُجُودِ التِّلَاوَةِ ٥٣٩

بَابُ صَلَاةِ المُسافِرِ ٥٦٧
بَابُ الجُمُعَةِ ٥٩٥
فهرس المحتويات ٦٤٧